رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعية (٢)

أحكام مرض الإيدز

في الفقه الإسلامي

تأليف
راشد بن مفرح الشهري
القاضي بالمحكمة العامة للطائف

الجزء الأول

مكتبة المنيني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام مرض الإيدز
في الفقه الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٠هـ

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة تقدّم بها الباحث للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وحصل على درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

وكانت بإشراف كلّ من:

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار- عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.

الدكتور الطبيب/ مقبل بن عبد الله الحديثي.

وتكونت لجنة المناقشة من:

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ – مفتي عام المملكة العربية السعودية.

الاستاذ الدكتور/ يعقوب الباحسين – الأستاذ في المعهد العالي للقضاء.

الدكتور الطبيب/ عبد الكريم الأصقة.

مكتبة المزيني

المملكة العربية السعودية - الطائف

المنطقة المركزية - بجوار جامع عبد الله بن العباس

هاتف: ٠٢٧٣٦٥٨٥٢

البريد الالكتروني: turki_1428@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعية (٢)

أحكام مرض الإيدز
في الفقه الإسلامي

تأليف
راشد بن مفرح الشهري
القاضي بالمحكمة العامة للطائف

الجزء الأول

مكتبة المزيني

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم مفتي العام للمملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده.. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد قرأت رسالة فضيلة الشيخ د. راشد بن مفرح الشهري، والتي هي بعنوان: (أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية)[1]، وكنت وقتها أحد أعضاء المناقشة لهذه الرسالة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه، وقد ألفيتها رسالة جامعة حيث حوت كثيراً من المسائل الفقهية، والنوازل الطبية، اجتهد فضيلة الشيخ راشد فيها للخروج بحكم لكل مسألة، ولا شك أن هذا جهد كبير يعرف ذلك أهل الاختصاص الذين يعانون مثل تلك المسائل، وكفى به مغنماً أن يكون ممن اجتهدوا وبحثوا ودققوا، أما موافقة الصواب في نفس الأمر، وفي كل مسألة فهذا أمر نسبي بحسب اجتهاد المجتهد، والذي أراه أنها رسالة جيدة نافعة جديرة بالنشر.

وفق الله كاتبها لكل خير، ونفع به وبما كتب الإسلام والمسلمين إنه سبحانه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

---

(١) نرجو الإشارة، بأن عنوان الكتاب قد تغير إلى (أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم
الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه هي الرسالة الموسومة بـ(أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية) للأخ الشيخ راشد بن مفرح بن راشد الشهري والتي تقدم بها لنيل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، وقد بذل الباحث فيها جهداً موفقاً وسعياً مشكوراً، وظهرت آثار اجتهاده في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة المشرفة.

وقد عشت مع الباحث خلال بحثه أثناء إشرافي على الرسالة، ورأيت منه شدة حرصه وقوة اجتهاده، واستغلاله لوقته لبحث هذه المسائل الدقيقة وخاصة أن هذه الرسالة تناقش موضوعاً من أهم موضوعات الساعة حيث أنها تتعلق بموضوع غاية في الخطورة وهو مرض الإيدز، ومعلوم لدى الجميع أهمية هذا الموضوع وشدة حاجة الناس إليه وخاصة أنه يرتبط بحياة الناس العامة والخاصة.

وهذه الرسالة تحمل طابعاً اجتماعياً خاصاً يحتاج أن يضبط بالضوابط

الشرعية، وهذا النمط من الرسائل يقل في عالمنا المعاصر ويحجم عنه بعض الباحثين لصعوبته.

وأقول بحق أن الأخ الشيخ راشد الذي شرفني بالتقديم لبحثه من أفضل من عملت وتعاملت معه، ولعل طول نفسه وصبره ومعاناته هي التي مكنت له من الوصول إلى هذه النتائج الباهرة من خلال رسالته، وإني إذ أسجل تقديري وإعجابي بشخصيته العلمية أوصيه ونفسي بتقوى الله تعالى والاستمرار في الطريق الذي ارتضاه الله لعباده في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ . . .﴾، وما أطيب المعاناة والسهر والتعب في تقليب صفحات أمهات الكتب والغوص في بطونها والاستفادة من معينها الذي لا ينضب.

ولن أتحدث من خلال تلك الكلمات عن هذه الرسالة في أبوابها وفصولها ومباحثها، فهذا ما أتركه للقارئ الكريم يطلع عليها بنفسه لكني أذكر بالنتيجة التي حصل عليها الباحث وهي تقدير ـ ممتاز ـ مع التوصية بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات، بل وقد طلبت عدة جهات داخلية وخارجية من الباحث طبع الرسالة للاستفادة منها على المستوى المحلي والدولي، وقد اتصلت بي وبالباحث جهات عديدة قبل مناقشة الرسالة تلح على الاستفادة منها لكنا آثرنا ألا ننشر شيئاً منها إلا بعد المناقشة وإجازتها علمياً، أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يعيد لأمة الإسلام مجدها وعزها إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

في ١/٥/١٤٢٩هـ

الزلفي. ص.ب: ١٨٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السمٰوات وما في الأرض، وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيم الخبير، الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وهو العليم القدير، أحمده سبحانه على فضله ومنته، وعلى كرمه ولطفه ورحمته، له الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضا، أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه وأستغفره، بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُكتسب الأعمالُ النيرات، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله خيرُ البرية جمعاً، وأفضلُهم عبادةً ونسكاً وسمتاً.

أما بعد: فإنه ما خالف قومٌ شرعَ الله إلا ابتلاهم الله بالوباء والأمراض التي لم تكن فيمن قبلهم، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ، وبالفعل فقد استجدَّت على الأمة تلك الأمراض التي لم تكن في أسلافهم، والتي مع كونها أمراضاً فتاكة فهي مسائل فقهية مستجدة بحاجة إلى بيان لأحكامها، وتنزيل لمسائلها على أحكام الشريعة الإسلامية، ليتبين أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وليست قاصرة كما يراها أعداؤها، وقد قدم دارسوا العلم وطلابه بياناً شافياً في هذا المجال، مما أبان للناس بوضوح عدم عجز الشرع المطهر عن حل قضاياهم ومشكلاتهم؛ فذللوا كل الصعاب وحلوا كل المشكلات.

هذا وإن من الملمات الخطيرة والمشكلات العصرية العصيبة المرض الخطير المُسمَّى بـ**«متلازمة العوز المناعي المكتسب»** والمعروف بمرض «الإيدز»، ومن خطر هذا المرض تتبين أهمية دراسة أحكامه.

وقد جاء في محاضر جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين أن: (مرض الإيدز مشكلة عالمية تمثل تهديداً خطيراً للبشرية وأن الأمر يقتضي

اتخاذ إجراءات عاجلة وعالمية النطاق لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز). كما تزداد أهميته وضوحاً من انتشاره العالمي فلم يعد ثمة دولة غربية ولا عربية ولا إسلامية إلا غزاها هذا المرض الخطير. كما أن البشرية قد عجزت عن الوصول إلى علاج له مما يبين عجز الإنسان وقوة الخالق الرحمٰن ﷻ؛ إذ جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية المُعَنوَن له بـ («**دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز**» ما نصه: «لعل البشرية لم تواجه في تاريخها كله وباءً في خطورة الوباء المعروف باسم «**متلازمة العوز المناعي المكتسب**»).

وقد شهد بكونه وباء العصر أهلُ الاختصاص في الطب منظمات وأفراد؛ ولذلك فإنه والحال ما ذكر؛ تتبين أهمية بحثه وعليه فهو حقيق بدراسة مفرداته، وتأصيل مسائله تأصيلاً فقهياً.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن إيجاز أهم أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١ ـ أن هذا الموضوع لم يدرس من قبل دراسة فقهية وافية.

٢ ـ أن دراسة أحكام هذا المرض تُعَد إضافة علمية للمستجدات والنوازل الطبية في المجال الفقهي.

٣ ـ اهتمام المجامع الفقهية والمنظمات الصحية بدراسته، وإثراء مادته.

٤ ـ توصية المجامع الفقهية ببحث أحكام هذا المرض.

الدراسات السابقة:

١ ـ لم يسبق دراسة الموضوع دراسة متكاملة وافية كما هو الحال في هذه الخطة المقدمة من خلال بحث أكاديمي.

٢ ـ دُرِسَ هذا الموضوع في بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء، وقُدِّم عام ١٤١٧هـ، وخرج البحث في مائتي صفحة تقريباً من الطالب (**يوسف بن عبد العزيز العقل**)، بعنوان: الأحكام الفقهية لمرض نقص المناعة المكتسبة «الإيدز».

٣ ـ ناقش المجمع الفقهي الإسلامي بجدة هذا الموضوع في دورتيه الثامنة عام ١٤١٤هـ، والتاسعة عام ١٤١٥هـ.

٤ ـ نوقش الموضوع في ندوة «**رؤية إسلامية لمشكلات مرض الإيدز**»، في الكويت عام ١٤١٤هـ، وقدمت ضمن تلك المناقشات بعض البحوث التي أفردت بالطبع فيما بعد؛ **كبحث الدكتور: مسعد الثبيتي، والدكتور: عمر الأشقر** .

الإضافة العلمية لموضوع الرسالة:

١ ـ استكمال جميع الأحكام المتعلقة بالمرض في شتى أبواب الفقه.

٢ ـ بيان الجوانب الطبية للمسألة وأثرها في الحكم.

٣ ـ الاستقصاء والجمع للرأي الطبي والحكم الشرعي في المسائل المبحوثة لا الاختصار المخل.

منهج البحث:

١ ـ تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فقد ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، **فقد اتبعت ما يلي:**

أ ـ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، مع عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ ـ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت.

و ـ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ ـ اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج والجمع.

٥ ـ ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٦ ـ اعتنيت بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية.

٧ ـ تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.

٨ ـ اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩ ـ رقمت الآيات وبينت سورها.

١٠ ـ خرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.

١١ ـ خرجت الآثار من مصادرها الأصلية، وذكرت حكمها.

١٢ ـ عرفت بالمصطلحات وشرحت الغريب.

١٣ ـ اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤ ـ جعلت الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٥ ـ ترجمت الأعلام. (وقد تم حذف تراجم الأعلام مؤخراً؛ طلباً للاختصار).

١٦ ـ اتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، **وهي**:

* فهرس المراجع والمصادر.
* فهرس الموضوعات.

ملاحظة:

بعض مفردات البحث قد تظهر، وكأنها عامة في كل مرض، ولكن حقيقة مرض الإيدز تختلف عن أي مرض آخر للخصوصيات التي يتميز بها هذا المرض عن بقية الأمراض، ولدخول هذا المرض في عدة مراحل، كل مرحلة تختلف عن المرحلة الأخرى، مما احتاج إلى تفصيل حكم كل مرحلة مستقلة، ولهذا لزم بيان أحكام تلك المفردات.

مفردات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب وخاتمة:

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومفردات البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمرض الإيدز، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمرض.

المطلب الثاني: مراحل المرض.

المبحث الثاني: مدى خطورة المرض، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: خطورته على المريض نفسه.

المطلب الثاني: خطورته على المجتمع.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الطرق الناقلة لمرض الإيدز، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزنا، وخطره، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الزنا في الشرائع والنظم.

الفرع الثاني: خطر الزنا من الناحية الاجتماعية والطبية.

المطلب الثاني: حكم اللواط وخطره، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اللواط في الشرائع والنظم.

الفرع الثاني: خطر اللواط من الناحية الاجتماعية، والطبية.

المطلب الثالث: حكم استعمال الإبر المخدرة.

المطلب الرابع: العدوى وموقف الإسلام منها.

المطلب الخامس: التبرع بالدم، والحجامة، ونحوهما.

الباب الأول: أثر مرض الإيدز في العبادات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في الطهارة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر ملامسة المصاب للماء.

المبحث الثاني: أثر القروح السّيالة على طهارة المصاب.

المبحث الثالث: كيفية تطهر المصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطهره في المراحل الأولى من المرض.

المطلب الثاني: تطهره في المراحل المتأخرة من المرض.

الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في الصلاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية صلاة المصاب.

المبحث الثاني: حكم إمامة المصاب.

المبحث الثالث: حكم عدِه من أهل الأعذار.

المبحث الرابع: غسل المريض وتكفينه والصلاة عليه.

الفصل الثالث: أثر مرض الإيدز في الصيام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيام المصاب.

المبحث الثاني: تأثير المرض في إسقاط الصيام.

الفصل الرابع: أثر مرض الإيدز في الحج، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفحص الطبي للحجاج ومدى الإلزام به.

المبحث الثاني: علاقة المرض بالاستطاعة البدنية.

المبحث الثالث: مخالطة المصاب للحجاج.

المبحث الرابع: حلاقة المصاب وضوابطها.

الباب الثاني: أثر مرض الإيدز في المعاملات، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في المعاوضات المالية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نظرة الشرع إلى التعامل مع المصاب بالمبايعة ونحوها.

المبحث الثاني: الإجارة على المصاب.

المبحث الثالث: استخدام المصاب بالمرض في الوظائف.

المبحث الرابع: التأمين على المصاب.

الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في عقود التبرعات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف المصاب بالمرض.

المبحث الثاني: وصية المصاب بالمرض.

المبحث الثالث: إعارة المصاب بالمرض.

المبحث الرابع: هبة المصاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التبرع بالدم أو اللبن.

المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء.

المطلب الثالث: التبرع بالمال.

الفصل الثالث: **أثر مرض الإيدز في الحجر والولاية**، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحجر المالي على المصاب.

المبحث الثاني: الحجر الصحي على المصاب.

المبحث الثالث: الولاية على المصاب.

الباب الثالث: **آثار مرض الإيدز في أحكام الأسرة**، وفيه فصلان:

الفصل الأول: **أثر مرض الإيدز في الزواج**، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لتحديد المرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إلزام الحاكم به.

المطلب الثاني: إلزام الولي.

المبحث الثاني: إخبار الخاطب للمخطوبة بالإصابة.

المبحث الثالث: الزواج من المصاب بالمرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا كان الخاطب هو المصاب.

المطلب الثاني: إذا كانت المخطوبة هي المصابة.

المطلب الثالث: إذا كان الخاطب والمخطوبة مصابين.

المبحث الرابع: تأثير الولي في منع الزواج بالمصاب.

المبحث الخامس: المباشرة فيما دون الفرج (واستعمال الواقي).

المبحث السادس: حمل الزوجة المصابة .

المبحث السابع: إجهاض حمل المصابة بالمرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجهاض الحمل قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني: إجهاض الحمل بعد نفخ الروح.

المبحث الثامن: حكم رضاع الطفل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رضاع الطفل المصاب من الأم المصابة.

المطلب الثاني: رضاع الطفل المصاب من الأم السليمة.

المطلب الثالث: رضاع الطفل السليم من الأم المصابة.

الفصل الثاني: أثر الإيدز في الفرقة بين الزوجين، وما يترتب عليها، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: استدامة العِشرة بين الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استدامة العِشرة بينهما حال كونهما مصابين.

المطلب الثاني: استدامة العِشرة بينهما حال كون أحدهما مصاباً.

المبحث الثاني: قبول الزوجة بالزوج المصاب، أو تأخير طلبها الفرقة (هل يُعَد إسقاطاً لحقها في الخيار؟).

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين عند طلب السليم منهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلب الزوجة السليمة الفرقة أو التعويض من الزوج المصاب.

المطلب الثاني: طلب الزوج السليم التعويض عند فراق الزوجة المصابة.

المبحث الرابع: حضانة المصاب بالمرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حضانة الأم المصابة للطفل السليم.

المطلب الثاني: حضانة الأم السليمة للطفل المصاب.

المطلب الثالث: حضانة الأب المصاب.

المبحث الخامس: طلاق المصاب لزوجته (وهل يعد طلاق فار؟).

المبحث السادس: النفقة على المصاب بالمرض.

المبحث السابع: إلزام المتسبب في إصابة المريض بنفقات علاجه.

الباب الرابع: أثر مرض الإيدز في الجنايات والديات والحدود وإثباتها، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في الجنايات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجناية على المصاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجناية على النفس.

المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس.

المطلب الثالث: سراية الجناية على المصاب.

المبحث الثاني: الجناية من المصاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجناية بنقل المرض خطأً.

المطلب الثاني: الجناية بنقل المرض عمداً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجناية على أشخاص معينين.

الفرع الثاني: الجناية على وجه الإفساد العام.

المطلب الثالث: زواج من أخفى إصابته.

المطلب الرابع: انتقال المرض بالرضاع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إرضاع المصابة لأطفالها.

الفرع الثاني: إرضاع المصابة لأطفال غيرها.

الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في الديات والضمانات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ديات المصاب وأروش الجنايات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ديات المصاب.

المطلب الثاني: أروش الجنايات على المصاب.

المبحث الثاني: ضمان الحاكم إذا أدب المصاب فمات.

الفصل الثالث: أثر مرض الإيدز في الحدود، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت حد الزنا بالإصابة.

المبحث الثاني: ثبوت حد اللواط بالإصابة.

المبحث الثالث: ثبوت حد القذف على قاذف المصاب.

المبحث الرابع: تنفيذ الحدود على المصاب.

الفصل الرابع: **أثر مرض الإيدز في وسائل الإثبات**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شهادة المصاب وتزكيته.

المبحث الثاني: إقرار المصاب.

الباب الخامس: **أثر مرض الإيدز في المسؤولية الطبية والسياسة الشرعية**، وفيه فصلان:

الفصل الأول: **أثر مرض الإيدز في المسؤولية الطبية**، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية الطبيب عند تسببه في نقل المرض.

المبحث الثاني: مسؤولية أمين المختبر عند تسببه في نقل المرض.

المبحث الثالث: إفشاء الطبيب لسر المريض.

المبحث الرابع: الإعلان عن وجود المرض في شخص معين.

الفصل الثاني: **السياسة الشرعية ومرض الإيدز**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر السياسة الشرعية في الوقاية من المرض.

المبحث الثاني: أثر السياسة الشرعية في التخفيف من المرض بعد ظهوره.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

أهم الصعوبات والعقبات التي واجهتني أثناء البحث

لا يخلو بحث ـ غالباً ـ من عقبات وصعوبات، لكن متى كان البحث عن أحكام نازلةٍ ما، فإنه يزداد صعوبة ومشقة، **وقد واجهتني صعوبات متعددة، أهمها ما يلي:**

١ ـ ندرة المراجع التي تكلمت عن هذا الموضوع عموماً.

٢ ـ جملة من مسائل هذا البحث لم أقف فيها على قول البتة، إلا أني سلكت بها مسلك التخريج والترجيح، تحت إشراف مشرفَيَّ الفاضلين.

٣ ـ المراجع الطبية كان معظمها باللغة الإنجليزية، فكان التعامل معها فيه شيء من الصعوبة.

٤ ـ دقة المعلومات الطبية، وكونها بين الأسطر أحياناً.

٥ ـ اختلاف الرأي الطبي في تحديد الوسائل الناقلة، مما سبب عدم الجزم بالحكم الشرعي في تلك المسائل.

٦ ـ تجاذب المصالح والمفاسد بقوة لبعض جوانب البحث، مما يورد التردد في الحكم إلى درجة يكاد الباحث معها يتوقف في المسألة، ولا سيما وأنه غير مسبوق إليها أحياناً.

٧ ـ أن كل مسألة ـ غالباً ـ تحتاج إلى تصورٍ طبي ثم حكم شرعي، وهذا ـ لا شك ـ فيه مشقة؛ يزيد ذلك مشقة عدم التخصص في النواحي الطبية.

٨ ـ ضيق الوقت حيث بدأت الدراسة المنهجية في ٩/ ١١/ ١٤٢١هـ، واحتسبت المدة النظامية والتي مدتها أربع سنوات من هذا التأريخ، ومن لم يقدم بحثه خلال تلك الفترة يحرم بعض الدرجة؛ ثم إن خطة البحث

قُدِمتْ بعد انتهاء الفصل المنهجي، وبقيت سنتين ونصف في المعهد بسبب ضوابط اللائحة، في التفرغ وعدمه، ولذا لم يبدأ الإشراف الفعلي إلا بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٢٤هـ، حيث صدر قرار مجلس عمادة الدراسات العليا في جلسته الحادية والثلاثين ذو الرقم (٣٢٤) في ٢١/ ٣/ ١٤٢٤هـ بإسناد الإشراف إلى كل من فضيلة **الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد الطيار** (مشرفاً رئيسياً)، وسعادة **الدكتور: مقبل بن عبد الله الحديثي** مشرفاً مساعداً، مما جعل المدة قصيرة جداً، وليس لي في ذلك يد، فاستعنت بالله ـ تعالى ـ وأعانني على ذلك مشرفاي الأفاضل، حيث سهلا لي كل صعب، وبذلا من وقتهما الكثير لهذا البحث، فجزاهما الله خير الجزاء.

٩ ـ خطورة المرض المتمثلة في معاناة المبتلى به، وانعدام العلاج الناجع له؛ مع اختلاف الأطباء في انحصار الوسائل الناقلة له، وتعبيرهم في ذلك بعدم الثبوت أو الشك، ومعلوم أن عدم الثبوت لا يدل على النفي، إذْ قد يكون موجوداً، لكن لم يتضح للدراسات الطبية بعدُ، كما أنه قد يكون سبباً غطى عليه آخر؛ كاللعاب قد يغطي عليه الاتصال الجنسي الذي هو قرين له غالباً... وهكذا.

إلى غير ذلك من الصعوبات في بحث مستجد كهذا، إلا أن الله ﷻ أعانني على تخطي تلك الصعوبات بفضله وكرمه، كما أن وقفة مشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد الطيار**، وكذلك المشرف المساعد **الدكتور: مقبل الحديثي**، كان لها أكبر الأثر لتجاوزها، حيث لم ألقهما إلا أجد النفع، ولم أتصل إلا أجد الجواب، ولا أعرض شيئاً إلا سارعا بإبداء الرأي والملاحظة في أوقات قياسية، رغم مشاغلهما، وارتباطاتهما العلمية والعملية، فللّه الحمد والمنة من قبلُ ومن بعدُ، ولمشرفيَّ الفاضلين خالص الشكر ووافر التقدير.

شكر وتقدير

أحمد الله ﷻ وأشكره على ما يسره لي من هذه الدراسة الفقهية في المسائل الطبية الذي هو ثمرة العلوم الشرعية، وتطبيقها العملي فجعلني بفضله ومنته في عداد طلاب العلم، وهيأ لي الوقوف على مسائل هذا الجانب الفقهي العظيم، والذي تحتاجه أمتنا اليوم، لما ألمّ بها من هذه النازلة، وأثني بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هذه الجامعة المباركة، التي احتضنتني منذ أن كنت طالباً في كلية الشريعة مروراً بمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، وحتى هذه الرسالة، رسالة الدكتوراه، والتي أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها عوناً لي على طاعته، وأن يرزقني فيها الإخلاص، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها من العلم النافع الذي به يتصل الأجر لصاحبه بعد وفاته.

والشكر موصول للمعهد العالي للقضاء ممثلاً في عميده الأستاذ **الدكتور: زيد بن عبد الكريم الزيد**؛ الذي سهّل كل صعب في سبيل الدراسة المنهجية لهذه الرسالة وكذا في هذه الخطة، فالله أسأل أن يجزل مثوبته وأن يكتب أجره، وأخص بالذكر قسم الفقه ممثلاً في رئيسه شيخي الفاضل الأستاذ **الدكتور: مساعد الفالح** ، والذي نهلت من علمه وتوجيهه الكثير والكثير خلال الدراسة المنهجية، ولجميع أساتذتي الكرام في هذا القسم المبارك، والمرشد العلمي لخطة البحث الأستاذ **الدكتور: محمد الألفي**، الذي بذل قصارى جهده فيها لإخراجها بهذه الصورة الرائعة، فله مني مزيد الشكر ووافر الثناء.

وجزيل الشكر ووافر العرفان لأستاذي وشيخي الفاضل فضيلة الأستاذ **الدكتور: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار**، المشرف على هذا البحث، والذي بذل معي واسع جهده ووقته ونصحه، وكان ـ وفقه الله ونفع به وبعلمه ـ

خير معين بعد عون الله وتوفيقه لإتمام هذا البحث وإنجازه في مدة وجيزة، فما لقيته إلا لقيت التوجيه والبيان، وما اتصلت به إلا وجدت الصدر الرحب، وما أرسلت له جزءاً من هذا البحث إلا أبدى رأيه وملاحظاته النافعة القيمة، ثم يعيده إليَّ في أسرع وقت، فكان من أنشط من رأيت سرعة وإنجازاً واتقاناً، كيف لا!! وهو معروف بذلك، فأحسن الله إليه، وأجزل له المثوبة والعطاء، ونفعنا جميعاً بعلمه، إنه سميع مجيب.

والشكر موصول ـ أيضاً ـ لأستاذي الفاضل سعادة **الدكتور: مقبل بن عبد الله الحديثي**، المشرف المساعد والذي ما ترك من جهده وعلمه الطبي إلا وجه به، وحرص على بذله لي في هذه الرسالة التي أسأل الله تعالى أن يجعلها مباركة، لقد بقيت معه ليال يسهر لمراجعة المعلومات الطبية فتلقيت منه وافر التوجيهات وسديد الآراء ربطاً بين العلم النظري والواقع العملي، كيف لا!! وهو المطلع على حالات أولئك المرضى، والمعايش لمعاناتهم فله مني خالص الشكر والتقدير.

كما أشكر أصحاب الفضيلة أعضاء المناقشة الذين ضحوا بأوقاتهم، ووفروا من وقتهم، وبذلوا من جهدهم لقراءة هذه الرسالة، سائلاً المولى الكريم أن يجعل في مناقشتهم كل خير وبركة، وأن ينفعني بعلمهم، وملاحظاتهم وآرائهم السديدة، وأن يجعل ما يبذلونه من دلالة ونصح في موازين حسناتهم، وحسنات الجميع.

ووافر الشكر والتقدير لكل من الطبيبين **الدكتور: طارق مدني**، مستشار معالي وزير الصحة للأمراض المعدية على آرائه الجيدة، واقتراحاته الموفقة وحرصه على التوافق بين التوجيهات والأحكام الشرعية مع المعطيات الطبية، وكذلك **الدكتور: هشام فلمبان**، استشاري الأمراض المعدية بمستشفى الهدى العسكري، والذي بذل جهداً موفقاً في إعانتي على التصور الطبي الصحيح للمسائل، فلهما مني خالص الشكر والتقدير والدعاء.

والشكر موصول ـ أيضاً ـ لكل من شاركني في هذه الرسالة، وإنجازها بالدلالة والنصح والإرشاد والتوجيه، والإعانة والدعاء والتشجيع، وأولئك كثر

وعلى رأسهم والديَّ العزيزين ـ متعني الله بطول بقائهما على الحق والدين ـ وكذلك أخوَيَّ الفاضلين، وكافة الأسرة ـ التي أسأل الله أن يجعلها مباركة ـ وكذلك جملة من الأصحاب والزملاء ـ سدد الله على الخير خطاهم، وبارك فيهم وفي جهودهم.

هذا ما تيسر لي فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

وأسأل الكريم المنان أن يزيدنا جميعاً علماً وهدىً وتوفيقاً، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والدين، وأن يعز دينه ويرفع كلمته، وأن يأخذ بأيدينا جميعاً للبر والتقوى، ومن العمل ما يرضى، وأن يستعملنا في طاعته وأن يبلغنا جنته، وأن يتم علينا فضله ومنته، وأن يرزقنا ذكره وشكره وحسن عبادته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نبذة عن الابتلاء

الابتلاء: هو الاختبار، ويكون بالخير والشر. وهو سنة من سنن الله، جارية على بعض الناس منذ فجر التاريخ، وقد يكون صعباً على النفوس، ولكن يرفع الله به درجة الأنبياء ويمحو الله به خطايا الصالحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ**»(١)، إلّا أنَّ ذلك بأجره عند الله تعالى فقد سُئل ﷺ هل له في ذلك أجران؟ قال: «**أجل**» ثم قال: «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرةُ ورقها**»(٢).

والمؤمن لا يسأل البلاء ولا يحب أن يتعرض لبلاء الله وامتحانه، بل يتطلع إلى عافيته ورحمته.

وقد يبتلي ﷻ المذنبين إيقاظاً لهم من غفلتهم، وإخراجاً لهم من غيِّهم، وبياناً أن المعصية سببٌ للضنك في الدنيا والشقاء في الآخرة: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طـــه: ١٢٤ - ١٢٧]. لكنَّ المؤمن الصادق يتذكر عند البلاء فيصبر، وهؤلاء لهم البشرى **قال**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المرض، باب: شدة المرض (٧/ ٣)؛ ومسلم، في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، مسلم بشرح النووي (١٦/ ٣٦٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المرض والطب، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول (٧/ ٣)؛ ومسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها مسلم بشرح النووي (١٦/ ٣٦٣).

تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وتمتد هذه البشارة ليبلغنا بها رسول الله ﷺ إذ يقول كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه بها، حتى الشوكة يُشاكُها»**[(١)].

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«ما يصيب المؤمن من نصبٍ ولا وصبٍ[(٢)] ولا همٍّ ولا حزنٍ ولا أذىً، ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه»**[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال: «من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه»**[(٤)]. وفي تبويب البخاري على هذا الحديث وغيره، بقوله: باب ما جاء في كفارة المرض، **وقول الله تعالى:** ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] دليل على أن المرض قد يكون بسبب أعمال السوء التي يقترفها العبد.

وعلى المُبتلى أن يصبر ويحتسب الثواب والأجر عند الله؛ ليكون ممن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المرض والطب، باب: ما جاء في كفارة المرض، وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (٧/ ٢).

(٢) الوصب: الوجع والمرض، والجمع أوصاب، والمُوَصَّب بالتشديد: الكثير الأوجاع. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣١٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المرض والطب، باب: ما جاء في كفارة المرض، وقوله الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ صحيح البخاري (٧/ ٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المرض والطب، باب: ما جاء في كفارة المرض، وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ صحيح البخاري (٧/ ٢).

شملتهم البشرى ولا يتشكى لأحد، **قال أحد السلف**: «**من شكا مصيبة نزلت به فكأنما شكا ربه**»، **وقيل**: «**أربع من كنوز الجنة، كتمان المصيبة، وكتمان الصدقة، وكتمان الفاقة، وكتمان الوجع**»[(١)].

والعبد الصالح يقول: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، فاجعلْهُ مشكاك ومحزنك عند كل نائبة تنوبك، فإنه أكرمُ مسؤول، وأقربُ مدعو، **كما قص الله تعالى عن يعقوب** عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [يوسف: ٨٦].

وحُكيَ أن عيسى ـ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ مرَّ برجل أعمى أبرص مقعد مضروب الجنبين بفالج، وقد تناثر لحمه من الجذام، **وهو يقول**: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى كثيراً من خلقه، **فقال له عيسى ـ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ـ**: يا هذا أي شيء من البلاء أراه مصروفاً عنك؟ **فقال**: يا روح الله! أنا خير ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعله في قلبي من معرفته، ألم يترك لي لساناً أحمده، وقلباً أشكره؟ **فقال له عيسى**: صدقت، هات يدك، فناوله يده، فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأفضلهم هيئة، وقد أذهب الله عنه ما كان به، فصحب عيسى ـ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ـ وتعبد معه.

وقد بعث الله تعالى عيسى بمعجزةٍ في علمِ قومه وهي الطب[(٢)]، وهكذا إذا ابتُليَ العبدُ فما له إلا الصبر والاحتساب عسى الله ـ تعالى ـ أن يكشف عنه ما هو فيه.

واعلم أخي الكريم أن للمرض فوائد تكلم عنها ابن القيم رحمه الله فتجاوز بها المائة[(٣)] لكني آثرت ذكر جزء منها ـ فقط ـ **وهي كما يلي**:

١ ـ استخراج عبودية الضراء، وهي الصبر.

---

(١) انظر: دليل السائلين، أنس أبو داود، ص(١١).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٣٧٣).
(٣) انظر: شفاء العليل من مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص(٥٢٥).

٢ ـ يكفر الذنوب والسيئات.

٣ ـ كتابة الحسنات ورفع الدرجات.

٤ ـ سبب لدخول الجنة والنجاة من النار.

٥ ـ رد العاصي إلى ربه وتذكيره به.

٦ ـ تذكيره بنعم الله عليه.

٧ ـ تذكيره بحال إخوانه المرضى.

٨ ـ طهارة القلب من الأمراض.

إلى غير ذلك من الفوائد[١]، وقد دلت عليها الآيات والأحاديث السابقة، ومعنى ذلك أنه لا تخلو نقمة من نعمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وما يصيب الإنسان إن كان يسره فهو نعمة بيِّنة، وإن كان يسوؤه فهو نعمة من جهة أنه يكفر خطاياه ويثاب بالصبر عليه، ومن جهة أن فيه حكمة ورحمة لا يعلمها ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]»[٢].

اللهم أشف مرضانا ومرضى المسلمين
اللهم فرّج همّهم ونفّس كربهم وألبسهم لباس الصحة والعافية
يا رب العالمين.. اللهم آمين آمين

---

(١) انظر: تحفة المريض، للجعيثن، ص(٣٨).

(٢) انظر: الحسنة والسيئة، ص(٨٢، ٨٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمرض الإيدز.

المبحث الثاني: مدى خطورة مرض الإيدز.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الطرق الناقلة لمرض الإيدز.

المبحث الاول

التعريف بمرض الإيدز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمرض.

المطلب الثاني: مراحل المرض.

* * *

المطلب الأول

التعريف بمرض الإيدز

كلمة الإيدز:

كلمة إنجليزية غير عربية، مؤلفة من الأحرف الأولى لاسم هذا المرض، والذي يُدعى «**متلازمة العوز المناعي المكتسب**» وهذه العبارة باللغة الإنجليزية [Acquired lmmunodeficiency Syndrome] فكلمة الإيدز هي الأحرف الأول لهذه العبارة[١].

شرح مفردات التعريف:

متلازمة: مجموعة من الأعراض المرضية تتلازم وتتزامن[٢].

---

(١) انظر: الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، ص(١٤)؛ وبحوث ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، أعمال الندوة السابقة، الدورة التاسعة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت في ٢٣/٦/١٤١٤هـ، ص(٦٠)؛ ومريض الإيدز الأبعاد الاجتماعية والنفسية، د. نبيل صبحي، ص(١٦٠)؛ والأمراض الجنسية، د. محمد البار، ص(١٣٣).

(٢) الإيدز وباء العصر، ص(٥٧، ٥٨). وانظر: ندوة «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»، ص(٦٠، ٦١).

العوز المناعي: أي: النقص الشديد في عناصر المناعة، ويسبب عجز الجسم عن مجابهة الجراثيم بما في ذلك الجراثيم الانتهازية، التي ليس من عادتها أن تسبب المرض للإنسان، ولكنها حال حدوث هذا المرض تنتهز فرصة العوز المناعي المكتسب؛ لتحدث الأمراض من خلاله[١].

مكتسب: لأن ثمة نقصاً مناعياً وراثياً، أو بسبب أمراض أخرى أو عقاقير طبية **مثل (الكرتيزون)**، وأما الإيدز فهو يطرأ بعد الولادة يكتسبه الإنسان بوسائل النقل التي سيأتي الحديث عنها[٢].

المطلب الثاني

مراحل المرض

يواصل المرض طريقه لهلاك الشخص المصاب عادة في مراحل عدة؛ **وهي كما يلي**:

المرحلة الأولى: مرحلة العدوى:

وهي عبارة عن حمل الفيروس ـ فيروس نقص المناعة الإنساني (Acquired lmmunodeficiency Syndrome) ـ ولا أعراض ظاهرة لهذه المرحلة[٣]. وقد يظهر لدى البعض طفح جلدي بقعي مطاطي، موزع على جذع المصاب، يصحبه ألم وكحة (سعال) تبقى جميعها لمدة أسبوعين تقريباً ثم تختفي[٤].

المرحلة الثانية: مرحلة الكمون:

وهي مرحلة ما بعد حمل الفيروس، وحتى ظهور أعراض وعلامات المرض، وتتراوح مدة هذه المرحلة ما بين عدة أشهر، إلى عدة سنوات، وقد

---

(١) الإيدز وباء العصر، ص(٥٧، ٥٨). وانظر: ندوة «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»، ص(٦٠، ٦١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) ندوة «رؤية إسلامية لمشكلات مرض الإيدز»، ص(٦٢)؛ والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(٢٤).

(٤) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد علي البار، ص(٢٤).

تصل إلى اثنتي عشرة سنة، وتتميز هذه المرحلة بتكاثر الفيروس ومهاجمته للخلايا المناعية الليمفاوية من النوع T4 (T4 Lymphoctes)، مما يُنقص عددها شيئاً فشيئاً، حتى يصل إلى المستوى الحرج الذي لا يستطيع معه الشخص المصاب مقاومة جراثيم الأمراض، أو الخلايا الضارة كالسرطانية، كما تتميز هذه المرحلة ـ أيضاً ـ بقلة شكوى المصاب من مشكلات صحية إلا في النادر، **مثل**: تضخم العقد اللمفاوية المنتشر والمستمر[١].

المرحلة الثالثة: مرحلة ما قبل الإيدز:

يظهر في غضون هذه المرحلة أعراض وعلامات مرضية مختلفة ومتعددة، لكنها تتشابه مع أعراض أخرى فلا تخص مرض الإيدز، إلا أنها كثيرة الحدوث والتكرار طويلة الأمد في غير ذلك المرض ومنها: التعب والإجهاد، وارتفاع درجة الحرارة والإسهال المزمن والعرق الغزير عند النوم، وتضخم الغدد اللمفاوية، وحدوث التهاب متكرر في أماكن مختلفة من الجسم إلى غيرها من الأعراض، وبالعلاج تختفي هذه الأعراض، إلا أن العلاج لا يمنع تكرر حدوثها[٢]، إلا أن الفيروس يظل كامناً في الجسم لمدة طويلة وتطول فترة النقاهة مع العلاجات الحديثة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإيدز:

وفيها يعاني المصاب من أعراض ذات وطأة شديدة قد تلزمه الفراش وتمنعه من أداء أنشطته اليومية.

وتتميز هذه المرحلة بأمراض الجراثيم الانتهازية والأورام الخطيرة،

---

(١) ندوة «رؤية إسلامية لمشكلات مرض الإيدز»، ص(٦٢). وانظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد علي البار، ص(٢٥).

(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد خياط، ود. محمد حلمي. انظر: رؤية إسلامية لمشاكل الإيدز، ص(٦٣)؛ والإيدز ومشاكله الاجتماعية والطبية، د. محمد البار، ص(٢٦)؛ الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٢٥٣، ٢٥٤).

بسبب تدمير الفيروس للخلايا الأساسية التي تنظم وتتحكم بالجهاز المناعي. وغالباً ما ينتهي به المرض إلى الوفاة، بل يرى المختصون ـ حسب علمهم بالحوادث لديهم ـ أنها تكون أشهراً، ولا تتجاوز السنتين غالباً[١] إذا لم يتناول لها علاجاً.

أما في السنوات الأخيرة، وبعد توفر العلاج الذي مكَّن الأطباء من التحكم بنشاط الفيروس وتكاثره، فقد أصبح المرضى يعيشون لسنوات طويلة، وبإصابات أقل من الالتهابات والأمراض الأخرى المصاحبة لمرض الإيدز.

ومن المعلوم أنه بالإمكان أن ينتقل الفيروس من الشخص المصاب إلى غيره، في جميع هذه المراحل، ويكون احتمال الانتقال أكثر في المرحلة الأولى والأخيرة، حيث تكون كمية الفيروس في الدم عالية جداً فيهما[٢].

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد خياط، ود. محمد حلمي. انظر: رؤية إسلامية لمشاكل الإيدز، ص(٦٣)؛ والإيدز ومشاكله الاجتماعية والطبية، د. محمد البار، ص(٢٦).

(٢) Mandell Mandell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of lijectious Diseases. 5 th ediition. 2000; chapter 108, 1398 - 1415.

المبحث الثاني

مدى خطورة المرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطورته على المريض نفسه.

المطلب الثاني: خطورته على المجتمع.

* * *

المطلب الأول

خطورته على المريض نفسه

إن مرض الإيدز اليوم هو أخطر مرض يواجه البشرية ويكتسح الإنسانية، وقد اكتشف عام ١٩٨١م، ثم عرف بعد ذلك أنه موجود منذ عام ١٩٧٨م؛ أي: أن وجوده منذ زمن قريب لم يعرف من قبل، ويكمن خطره على الشخص؛ **في أمور:**

أولاً: كشفه للجسد أمام أي اعتداء؛ لإهلاكه وتدميره للجهاز المناعي.

ثانياً: كان دور الطبيب ـ في الجملة ـ لا يتجاوز إجراء التجارب حيث لم تكتشف له عقاقير أولاً، ثم أصبح دور الطبيب إعطاء العقاقير الفعالة مما يؤخر تأثير الفيروس على المريض وإن كان لا يزال قاتلاً.

ثالثاً: صعوبة اكتشافه في أيامه الأولى، وعدم ظهور أي أعراض تدل عليه لعدة سنوات، مما يؤدي إلى عدم التدخل المبكر للعلاج، فيشكل خطورة كبيرة على المريض، وإن كان الطب اليوم انتقل نقلة عظيمة في هذا المجال.

رابعاً: لم يتوصل الطب حتى الآن إلى اكتشاف عقاقير معالجة له بصورة نهائية.

خامساً: إن أي شيء يوصل إلى الهلاك والحتف، فهو بلا ريب خطيرٌ جدُ خطير، وكفى بمرض الإيدز خطراً؛ لهذه النتيجة المخيفة[١].

كما أن مريض الإيدز يمر بمعاناة قبل تشخيص مرضه، وذلك عندما تظهر عليه أعراض المرض الأولية، والتي تختلف من شخص إلى آخر حسب الإصابة التي يعاني منها. فيبدو المريض وهو يعاني من التعرق الليلي، وفقدان الشهية للطعام، ونقصان الوزن والإسهالات المتكررة وارتفاع درجة الحرارة وغير ذلك من الأعراض.

ويشعر أن ممارساته الجنسية الشاذة قد انكشفت، إن كان ممن أصيب بسببها، أو على الأقل توجه نظر الناس إليه بذلك، وإن كان قد انتقل إليه بأي وسيلة من الوسائل الأخرى، ويعلم أن أمامه أشهراً طويلة من المعاناة والعذاب؛ مما سيظهر عليه من أعراض الإصابة بالأمراض الانتهازية أو المتربصة الكثيرة المتعددة والسرطانات النادرة.

وأشد ما يؤلم مريض الإيدز ويذهب بالبقية الباقية من تماسكه النفسي ومقاومته هو علمه بقرب حلول أجله؛ لعدم العلاج الشافي لهذا المرض، وسماعه بموت صديق أو عدو، قريب أو بعيد، ومثل ذلك نفور أقرب الناس إليه منه، وابتعادهم عنه، وهجرهم له، وحرجه من زوجته إن كان متزوجاً، فيصبح في غربة عن المجتمع، حتى إن بعض أولئك المرضى يرجون من الهيئة

---

(١) معلومات أساسية حول مرض الإيدز، بحث مقدم من د. محمد الخياط، ود. محمد حلمي وهدان للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص(٦٠) وما بعده؛ والإيدز وباء العصر، ص(٥٨)؛ والإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(١٣)؛ جريدة عكاظ العدد ١٣٢٨٦، ص(٢٤)، في ٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ، لقاء مع د. حسين الجزائري، مدير المنظمة الصحية لإقليم الشرق المتوسط، ود. يعقوب المزروع وكيل وزارة الصحة السعودية للطب الوقائي.

المعالجة ـ من أطباء وممرضين ـ ألا يُطلِعوا أزواجهم على طبيعة مرضهم وأسبابها، وألا يخبروا أحداً بأنهم كانوا مصابين بثنائية الجنس، وممارستهم للشذوذ الجنسي مع الشاذين الآخرين ـ إذا كان الاتصال الجنسي المحرم هو سبب إصابته ـ، كل ذلك يولِّد في المريض شعوراً قاسياً بالألم واليأس مع المعاناة فيسبب له اكتئاب نفسي، ولا سيما الأشهر التي تتبع التشخيص، حيث يشعر عندها باليأس المميت، مما يجعله شخصاً عاجزاً عن الإتيان بأي عمل أو القيام بأية مهمة، فتفتر همته، وتنحل إراداته، ويفقد عزيمته، وينحصر كل همه في متابعة، وملاحقة ما يستجد منه على الرغم من علمه أن المرض لا شفاء منه، ولا علاج له في الوقت الحاضر ـ في علم الأطباء والمختصين ـ كما وأن المريض يجعل من نفسه حقل تجارب يُبذر فيه مختلف العقاقير والأدوية والتحاليل وكل هذه المتابعات والملاحقات تشغل وقت مريض الإيدز، وتستنزف تفكيره، فلا تترك له وقتاً لأداء عمل أو قضاء أمرٍ بيتي أو مهني، لما يجد من الإحباط، ولا سيما من المجتمع غير الواعي بطرق انتقال هذا المرض.

إن مرض الإيدز يَصِمُ المريض به وصمة يستنكرها المجتمع، وينفر منه القاصي والداني؛ إما لاتهامه بمسبباته الشنيعة، أو لخوف العدوى فيتجنبونه ويهجرونه ويصبح ذلك الفرد منبوذاً في نومه ويقظته، وهذا ـ لا شك ـ خطأ، إلا أنه الواقع الذي ينبغي معالجته بالتوعية المكثفة صحياً وشرعياً.

عندها يشعر بعض المصابين بالندم على ما اقترفوه بحق أنفسهم من ممارسة الشذوذ الجنسي ويعد بعضهم ذلك عقاباً عادلاً جزاءً وفاقاً، فيصابون بنوع من الكآبة قد تقودهم إلى الاكتئاب[1]، إلا أن قوي الإيمان سيتغلب على ذلك، ويجعل صلته بالله تعالى أقوى وأعمق.

---

(١) انظر: الإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(٣٣٢)؛ والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد البار، ص(١٣١).

ومن معاناة المريض بهذه المعضلة الكبرى ازدياد الخطر والشعور بالعزلة عند تحول عائلته، وشتات أسرته، فأهله يهجرونه، ومن المنزل يطردونه، وزوجته تطالبه بالطلاق، ويصبح في الناس مذموماً مخذولاً.

هذا غيض من فيض من معاناة وخطر هذا المرض الذي نسأل الحق ﷻ أن يقينا وجميع إخواننا المسلمين شره، وأن يسلطه على أعداء الدين **فما نحسبه إلا كما قال تعالى:** ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١].

فكان هذا الوباء خطراً على خطر، ومصيبة تلو مصيبة فنسأل الله تعالى الحماية لجميع المسلمين، إنه سميع مجيب.

المطلب الثاني

خطورته على المجتمع(١)

يُعد مرض الإيدز نكسة أليمة وموجعة في القرن العشرين، ومعضلة طبية كبرى للمجتمعات، وشراً مستطيراً داهم الأمم والشعوب، منذ أن ظهر بواره وانتشر ألمه عام ١٩٨١م في أوائل عِلم الناس به.

فأضاف إلى الهم هماً وإلى الحزن حزناً، وعبئاً جديداً على عاتق الطب الحديث؛ والذي ما فتئ يبحث مسببات العلاج لما انتشر من أدواء عضال أخرى؛ كالسكَّر والضغط وأمراض القلوب والسرطانات المختلفة، حتى فوجئ الجميع بمرض أشد شراسة وأكثر عنفاً وأعظم قسوة من جميع ما مضى، فهو يُسْلِمُ من أصابه إلى الهلاك بعد معاناة طويلة وعذاب أليم.

ويظهر خطره على المجتمع، من رجال ونساء حين يخفيه المصاب ثم

---

(١) انظر: الإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(١٣)؛ ونقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، ص(٥)؛ بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع (٤/٣٩٣)؛ ومرض الإيدز الأبعاد الاجتماعية والنفسية، د. نبيل صبحي، ص(٢٢)؛ والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد البار، ص(١٣١).

ينشره شراهة في الناس بدعوتهم إلى الرذيلة، أو بنشره بطرائق الاتصال، ولو المشروع منها، في غياب الفحص الطبي قبل الزواج ـ والذي سيأتي الكلام عنه[١] ـ وفي غياب الحجر على المصاب إذا كان عدوانياً أو متهوراً، مع قلة التوعية الصحية والشرعية؛ وتوغل الشر وحصول الشراهة في بعض فئات المصابين.

ويدل على خطورته اهتمام الجميع به، فقد اهتم به العلماء والأطباء والباحثون وأصبح ـ ولا سيما في بلاد الرذيلة ـ حديث اليوم والساعة لديهم؛ لأن هذا الداء العضال شر مستطير، لو قدر له الانتشار لأهلك الحرث والنسل؛ لدخوله في مادتهما وولوجه إلى أصل البشرية وكيانها خاصة.

إن اجتياح هذا المرض للمجتمع يعني دمار صحته وضياع عافيته وهلاك أمته، وتشتت أفراده؛ يؤيد ذلك الخطر العظيم: الإحصائياتُ الهائلة في العالم بأسره ـ والتي سيأتي بيانها ـ وقد اتضح جلياً أن المجتمع كلما ابتعد عن الله ـ تعالى ـ كلما كان مستنقعاً لهذا الوباء فازدياد الشاذين والمنحرفين فيه، يورث انتشار الرذيلة وصدق ﷺ **إذ يقول: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»**[٢]**، وصدق العزيز الجبار إذ يقول:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

---

(١) انظر: ص(٤٤١) من هذا البحث.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات (٤٠١٩)؛ والحاكم في المستدرك كتاب: الفتن والملاحم (٤/ ٥٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي؛ والطبراني في الأوسط (٥/ ٦١) ـ وهذا الحديث حسن؛ قال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٠)، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وقال الحافظ ابن حجر: «في فتح الباري (١٠/ ١٩٣)؛ أخرجه ابن ماجه والبيهقي وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً» انتهى؛ وقال عنه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٤٠١٩) حسن. انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٦).

وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولنتأمل مجتمع الفاحشة كيف صب الله عليهم العذاب صباً، فقال في القوم الشاذين: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت: ٢٨ ـ ٣٠].

وقال الله ﷻ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢]، ولكن انظر خطورة الفاحشة على المجتمع: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢، ٨٣] وهكذا كل فساد فإنه يجر على مجتمعه الويلات والعذاب.

لقد انتشر الإيدز انتشاراً كبيراً واسعاً، حتى أنشأ العالم صندوقاً لمكافحته، ودعمته المملكة العربية السعودية بعشرة ملايين دولار[1]، وهذا مبلغ كبير، وبذل من دولة هي من أقل الدول نسبةً في هذا المرض، فكيف ببقية الدول التي ستلزم نفسها بالإنفاق على هذا المرض لوجود المصابين في بلادها، وقد أكد تقرير للأمم المتحدة أن مكان الإيدز يتطلب تخصيص عشرة مليارات دولار سنوياً، ولمدى عشر سنوات؛ ببذل الجهود في مكافحة الإيدز[2]، وهذا تأثير هائل على الاقتصاد العالمي.

والله المستعان، نسأل الله ـ تعالى ـ أن يحمينا ومجتمعنا وجميع المسلمين إنه سميع مجيب.

---

(١) انظر: جريدة المدينة المنورة، العدد ١٤٤٤٦، ص(١)، في ٢/٩/١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: جريدة عكاظ العدد ١٣٢٨٦، ص(٢٤)، في ٨/١١/١٤٢٢هـ، لقاء د. حسين الجزائري، ود. يعقوب المزروع.

الإحصائيات:

إحصائية توضح توزيع الحالات المكتشفة بين السعوديين في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٣م حسب المناطق[١]:

المنطقة	العدد	النسبة المئوية
جدة	١١٠	٤٦٪
الرياض	٣٤	١٤,٣٪
جازان	١٧	٧,١٪
الشرقية	١٦	٦,٧٪
مكة المكرمة	١٥	٦,٣٪
عسير	١٢	٥٪
المدينة المنورة	٩	٣,٨٪
الطائف	٨	٣,٤٪
الباحة	٦	٢,٥٪
الاحساء	٥	٢,١٪
أخرى	٦	٢,٤٪
المجموع	٢٣٨	١٠٠٪

مما يلفت الانتباه هو ارتفاع عدد المصابين بالفيروس في جميع مناطق العالم، وبالذات الزيادة الحادة التي حدثت في شرق آسيا ووسطها وفي أوروبا الشرقية ما بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٤م كما يلي:

- وسط آسيا بلغت نسبة الزيادة تقريباً (٥٠٪).
- شرق آسيا بلغت نسبة الزيادة تقريباً (٤٠٪).
- أوروبا الشرقية بلغت نسبة الزيادة تقريباً (٤٠٪).

---

(١) وزارة الصحة، الوكالة المساعدة للطب الوقائي، البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز.

• أوكرانيا حصلت على نصيب الأسد من بين دول الإتحاد الروسي.

• بلغ عدد المصابين بالمرض في وسط أفريقيا (٢٥,٤) مليون شخص بنهاية عام ٢٠٠٤م ٧٥٪ منهم من النساء، وتعتبر من أسوأ المناطق المنكوبة بهذا المرض بنسبة ثابتة عند ٧,٤٪ بالنسبة للمنطقة كلها.

ملخص عام للمصابين بفيروس نقص المناعة الإيدز في ديسمبر لعام ٢٠٠٤م في العالم:

١ ـ عدد المصابين الأحياء بالفيروس في عام ٢٠٠٤م:

عدد المصابين من البالغين	٣٧,٢ مليون
عدد المصابين من النساء	١٧,٦ مليون
الأطفال أقل من ١٥ عام	٢,٢ مليون
العدد الإجمالي	٣٩,٤ مليون

٢ ـ عدد المصابين الجدد بالفيروس في عام ٢٠٠٤م:

عدد المصابين من البالغين	٤,٣ مليون
الأطفال أقل من ١٥ سنة	٤٦٠,٠٠٠ ألف
العدد الإجمالي	٤,٩ مليون

٣ ـ عدد الوفيات بسبب الإيدز في عام ٢٠٠٤م:

عدد الوفيات من البالغين	٢,٦ مليون
الأطفال أقل من ١٥ سنة	٥١٠,٠٠٠ ألف
العدد الإجمالي	٣,١ مليون

إحصائية حسب المنطقة بالنسبة للنساء المصابات بالفيروس الإيدز:

المنطقة	العام	عدد النساء المصابين بالفيروس من الأحياء	نسبة البالغات من النساء المصابات
وسط أفريقيا	٢٠٠٤م	٣,٣ مليون	٥٧٪
	٢٠٠٢م	١٢,٨ مليون	٥٧٪
شمال أفريقيا والشرق الأوسط	٢٠٠٤م	٥٢٠,٠٠٠	٤٨٪
	٢٠٠٢م	٢٠٠,٠٠٠	٤٨٪
جنوب شرق آسيا	٢٠٠٤م	٢,١ مليون	٣٠٪
	٢٠٠٢م	١,٨ مليون	٢٨٪
شرق آسيا	٢٠٠٤م	٢٥٠,٠٠٠	٢٢٪
	٢٠٠٢م	١٦٠,٠٠	٢١٪
استراليا ونيوزلندا	٢٠٠٤م	٧,١٠٠	٢١٪
	٢٠٠٢م	٥٠٠٠	١٨٪
أمريكا اللاتينية	٢٠٠٤م	٦١٠,٠٠٠	٣٦٪
	٢٠٠٢م	٥٢٠,٠٠٠	٣٥٪
دول الكاريبي	٢٠٠٤م	٢١٠,٠٠٠	٤٩٪
	٢٠٠٢م	١٩٠,٠٠٠	٤٩٪
شرق أوروبا ووسط آسيا	٢٠٠٤م	٤٩٠,٠٠٠	٣٤٪
	٢٠٠٢م	٣٣٠,٠٠٠	٣٣٪
غرب ووسط أوروبا	٢٠٠٤م	١٦٠,٠٠٠	٢٥٪
	٢٠٠٢م	١٥٠,٠٠٠	٢٥٪
أمريكا الشمالية	٢٠٠٤م	٢٨٠,٠٠٠	٢٥٪
	٢٠٠٢م	٢٤٠,٠٠٠	٢٥٪
المجموع	٢٠٠٤م	١٧,٦ مليون	٤٧٪
	٢٠٠٢م	١٦,٤ مليون	٤٨٪

لقد انتشر هذا المرض بهذه الإحصائيات التي سبق ذكرها علماً أنها الإحصائيات المسجلة، وقد يكون ما لم يسجل أكثر من ذلك أضعاف

مضاعفة، وهو يتزايد بشكل مخيف جداً سواءً عن طريق الاتصال الجنسي، وهو الوسيلة الكبرى له، أو بواسطة نقل الدم، أو التبرع بالأعضاء أو الحمل، ونحو ذلك.

إن مرض الإيدز إذا نتج عن الفاحشة، وكثر بسببها فهو مما يجر إلى المجتمع العذاب من الله تعالى، كما سبق.

وإن مرض الإيدز له تأثيره الاقتصادي على البلاد من نواحٍ عدة منها:

١ ـ تكاليف علاج المريض، وهي تكاليف باهظة ولا شك؛ نظراً لطول مدة هذا المرض؛ ولعقاقيره الخاصة المكلفة للدولة والفرد.

٢ ـ تعطل المصاب بهذا المرض عن العمل، لا سيما في مراحله الأخيرة؛ لما يلم به من التعب، أو عدم قبوله ابتداءً عند اكتشاف المرض فيه.

٣ ـ وفاة المصاب، ويترتب عليه وجود أيتام له ـ إن كان متزوجاً ـ لا عائل لهم، ويتضح ذلك جلياً إذا عرفت أن أكثر من عشرين مليوناً توفوا في العالم بسببه خلال عشرين سنة فقط[١].

وأكبر من النواحي الاقتصادية ذاتها عمل هذا المرض على إفناء عدد كبير من أفراد الشعوب، فقد تسبب في وفاة العدد المشار إليه أعلاه، وتتوقع الإحصائيات أن يبلغ عدد ضحاياه ثمانية وستين مليوناً بحلول عام ٢٠٢٠م، كما تؤكده الأمم المتحدة؛ وترى ـ أيضاً ـ أن الوباء لا يزال في بدايته بالنسبة لآسيا ودول الاتحاد السوفيتي سابقاً، وأن حدة المرض لم تخمد على ما يبدو في الدول الأكثر معاناة منه؛ كجنوب أفريقيا، وأضاف التقرير أن أكثر الدول معاناة هي زيمبابوي، حيث أصبح ثلث البالغين فيها يحملون فيروس الإيدز بدلاً من الربع قبل سنتين، ومما أظهر مفاجأة سيئة أن هذا المرض يبدو خارجاً عن أي حدود أو قيود طبيعية[٢].

---

(١) انظر: قصة الإيدز كاملة، د. رفعت كامل، ص(٢٦)؛ جريدة عكاظ، العدد (١٣٢٦) في ٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ، لقاء مع د. الجزائري، ود. يعقوب المزروع.

(٢) انظر: جريدة عكاظ، العدد ١٣٢٨٦، في ٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ، لقاء د. الجزائري، ود. يعقوب المزروع.

ويؤكد الأطباء أن الإيدز أشرس وباء عرفته البشرية قاطبة[١]. ومن هذه الإحصائيات، والأموال التي تتطلبها مكافحة الإيدز، وما أدى إليه من الوفيات يظهر خطره على المجتمعات.

وخلاصة ما تقدم:

أن للإيدز آثاره الدينية والأخلاقية والاقتصادية على المجتمع، وهو سبب لدماره بالكلية، بعذاب الله ﷻ؛ لأن الوسيلة الأولى له هي الفاحشة؛ وانتشارها سببٌ لغضب الله تعالى.

(١) انظر: جريدة عكاظ، العدد ١٣٢٨٦، في ٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ، لقاء د. الجزائري، ود. يعقوب المزروع.

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الطرق الناقلة لمرض الإيدز

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزنا وخطره.

المطلب الثاني: حكم اللواط وخطره.

المطلب الثالث: حكم استعمال الإبر المخدرة.

المطلب الرابع: العدوى وموقف الإسلام منها.

المطلب الخامس: الحجامة والتبرع بالدم ونحوها.

* * *

تمهيد

تجدر الإشارة هنا إلى الفيروس المسبب للإيدز، وطرق انتقاله ـ التي سيأتي الحديث عنها مفصلاً ـ، إلا أن هذا يسهل الإطلاع عليها ومعرفتها، وحتى يحترز منها من قبل الناس، ويشمل هذا البيان أمرين، **وهما:**

أ ـ الفيروس المسبب للعوز المناعي البشري.

ب ـ طرق انتقال فيروس العوز المناعي المكتسب.

أ ـ الفيروس المسبب للإيدز[1]:

يسبب مرض الإيدز فيروس[2]، وهو كائن دقيق عبارة عن حامض نووي

---

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد خياط، ود. محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦١)؛ الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٠١ ـ ١٤٠)؛ الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، د. محمد صافي، ص(٩٤).

(٢) الفيروس لفظة لاتينية تعني «سم»، أو مادة لزجة، وقد ترجمت باسم الحمات =

محاط بغلاف لا يرى إلا بالمجهر الإلكتروني يطلق عليه اسم «**فيروس العوز المناعي البشري**»، وينتقل من إنسان إلى آخر، بواسطة سوائل البدن التي تحتوي عليه، وبالدرجة الأولى السوائل الجنسية (المني، وسوائل عنق الرحم والسائل المهبلي)، والدم أو أحد مشتقاته عند أخذها للعلاج أو بالأدوات النافذة إلى الجلد.

ويشير بعض الباحثين إلى أن عامل الإيدز نفسه يمكن أن يقع ضمن أحد احتمالين:

الأول: أنه عامل حقيقي جديد مسبب للمرض.

الثاني: أنه عامل معروف جرى عليه التبديل والتغيير، نتيجة طفرة وراثية، أو بعض العوامل المساعدة الأخرى يتخلَّقَ منه نوعاً جديداً من العوامل المرضية.

وهو من فصيلة الفيروسات المنعكسة (ريتروفيروس)، ويشبه الفيروسات، المسببة لسرطان الدم من نوع (T) لدى الإنسان (HTLVI) في حضانته، ويفترق عنه في بعض التفاصيل، ولهذا أعطي الرقم (III) لأنه ثالث فيروس من هذه الفصيلة يتم اكتشافه (HTLVIII)، وغير ذلك من التفاصيل التي يذكرها أهل الاختصاص ليس هذا مجال بحثها، وتراجع في المراجع المشار إليها هنا.

ب ـ طرق انتقال فيروس العوز المناعي البشري المكتسب[1]:

إن مرض الإيدز رغم خطورته، إلا أنه ينتقل بوسائل محصورة، وإن كان

= الراشحة، وسميت كذلك لأنها تسبب الحميات المعروفة مثل الحصبة والجدري ونحوها، وتعتبر الفيروسات أصغر المخلوقات المعروفة لدى البشر. انظر: الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٩٥).

(١) انظر: معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٤١)؛ معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم خياط، ود. محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦١)؛ الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، د. محمد صافي، ص(٦٧ ـ ٧٣).

هناك من يتوقع انتقاله بواسطة طرائق أخرى، إلا أن ذلك لم يثبت علمياً، **وأما الثابت علمياً، فهو ما يلي:**

١ ـ الاتصال الجنسي:

فالزنا واللواط هما أعظم الوسائل نشراً لهذا المرض الخطير ـ كما سيأتي بيان ذلك ـ، كما أن المرض قد ينتقل إلى الزوج السليم، عن طريق زوجه المصاب، إلا أن الفرق معلوم بين الحلال والحرام، ففضلاً عن الإثم المترتب على الحرام، إلا أنه قد يكون مصدراً للمرض وناقلاً له؛ لكون أحد الزوجين مصاباً.

٢ ـ الدم ومشتقاته:

ويدخل فيه نقل الدم العلاجي، واستخراج الإبر والمحاقن الملوثة به ـ كما سيأتي ـ وكذلك أثناء نقل الأعضاء، وشفرات الحجامة والحلاقة، وعلاج الأسنان، كل ذلك بواسطة الدم.

٣ ـ استعمال الإبر المخدرة:

فالإبر إذا استخدمها شخص بعد استخدام المصاب بالإيدز لها، وهي ما زالت ملوثة بفيروس الإيدز، فإنها تنقله إلى آخر، ولا سيما في حالة تعاطي المخدرات حقناً.

٤ ـ انتقال العدوى من الأم للجنين عند الحمل والولادة أو الرضاع:

فينتقل إليه الفيروس أثناء الحمل، ونسبة ذلك ضئيلة قد لا تتجاوز عشرة في المائة، وتحدث معظم حالات العدوى للجنين أثناء الولادة، من جراء تلوث الجنين بالمفرزات التناسلية المعدية، بمعدل ثلاثين في المائة، وهي من ١٣ ـ ٤٥٪ إلا أن ذلك ينخفض بالعلاج الفعال إلى درجة متدنية، حتى تصبح كمية الفيروس في الدم أقل من الحد الأدنى لجهاز التحليل؛ أي: أقل من ٢٪، ولا فرق عند ذلك بين الولادة الطبيعية أو العملية القيصرية؛ لأنه لا حاجة لها، فتلد طبيعياً، لكن إذا لم تستخدم العلاج، فتلد بعملية قيصرية، وتخف النسبة الأصلية إلى النصف، وتكون العملية قبل ظهور علامات

الولادة[١]، ولكن تمنع من الرضاع لأنه ينقل الفيروس عن طريق حليب الأم، وتزداد فرص الانتقال طردياً؛ مع طول مدة الرضاعة.

٥ ـ طرق أخرى:

لا توجد بينات ودراسات تثبت انتقال العدوى عن طريق الحشرات، أو الطعام أو الشراب؛ لأن العدوى لا تتم عن طريق الجهاز الهضمي، ولا ينتقل عبر المسابح، والمقاعد، والآلات غير النافذة إلى الجسم، ونحو ذلك من المعايشات العادية.

مع أن إثبات انتقاله بواسطة اللعاب صعب للغاية، إلا أن هناك احتمال انتقاله عن طريق العض، أو الاتصال المباشر مع لعاب المصاب. إلا أن ذلك ضعيف الاحتمال للغاية[٢].

المطلب الأول

حكم الزنا وخطره

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الزنا في الشرائع والنظم.

الفرع الثاني: خطر الزنا من الناحية الاجتماعية والطبية.

الفرع الأول: حكم الزنا في الشرائع والنظم

قبل الشروع في بيان حكم الزنا لا بد من تعريفه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم أنتقل لبيان حكمه.

تعريف الزنا:

أولاً: الزنا لغةً:

قال في مختار الصحاح[٣]: (الزنا يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز وبه

---

(١) Mandell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of lijectio 05th 20000 Diseases edition; chapter 105, 1340 - 1368.

(٢) انظر: المراجع السابقة، ص(٤٩).

(٣) مختار الصحاح، ص(٥٦١).

نطق القرآن، **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، والمد لأهل نجد).

والزنا: البغاء.

والمزاناة: المباغاة.

وقال في لسان العرب[١]: (والمرأة تزاني مزاناة وزناءُ: تباغي والنسبة إلى المقصور: زِنوِي، وإلى الممدود: زِنَائي).

وقال في المعجم الوسيط[٢]: (زَنى زنّى وزِناء: أتى المرأة من غير عقد شرعي أو ملك، وأزناه: حمله على الزنا، أو نسبه إليه، والزنَّاء: الكثير الزنا).

والزنا هو: الفجور.

قال في القاموس المحيط[٣]: (زنى يزني زنّى وزِناءً، بكسرهما: فَجَر).

وموجز القول مما سبق أن الزنا لغةً: الفجور، ويكتب بالمقصور والممدود، وقد أتى اللفظ القرآني بالمقصور.

ثانياً: تعريف الزنى اصطلاحاً:

الناظر في كتب الفقه يجد في كل مذهب تعريفاً، حاول فيه العالم أن يجمع فيه معنى الزنى؛ ولذلك اختلفت عباراتهم في ذلك، **وأذكر من ذلك ما يلي:**

أولاً: عند الحنفية:

قالوا: هو وطء مكلف ناطق طائع في قُبل مشتهاة، خال عن ملكه وشبهته، في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها[٤].

ويعترض عليه: بأنه أدخل الشروط والشروط ليست من التعريف.

---

(١) لسان العرب (١٤/ ٣٥٩).
(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٠٥).
(٣) القاموس المحيط (٤/ ٣٤١).
(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤٧)؛ والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٩)؛ والدرر الحكام، شرح غرر الأحكام (٢/ ٦١)؛ وبدائع الصنائع (٧/ ٣٣).

ثانياً: عند المالكية:

قالوا: هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه باتفاق تعمداً[١].

ويعترض عليه: بأن الوطء بشبهه ليس بزنى، ولم يخرج من التعريف.

ثالثاً: عند الشافعية:

هو: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة مشتهىً طبعاً[٢].

ويعترض عليه: بأنه أدخل غير المكلف، وهو غير داخل.

رابعاً: عند الحنابلة:

فعل الفاحشة في قُبل أو دبر[٣].

يعترض عليه: بأنه أدخل اللواط، ولم يتفق على تسميته زنا، كما أدخل من له شبهة، وعمم ولم يقيده بالآدمي.

خامساً: عند الظاهرية:

وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم، أو هو وطء محرمة العين[٤].

والمتأمل في هذه التعاريف يجدها ما بين تعريف غير مانع أو تعريف غير جامع، **ولهذا فإن التعريف المختار في نظري:**

أن الزنا هو: إيلاج مكلف حشفة أو قدرها من ذكره في فرج آدمية عمداً بلا عقد ولا شبهة.

---

(١) انظر: الخرشي (٨/ ٧٥)؛ وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٨)؛ وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (١٨٦)؛ وحاشية العدوي، ص(٢٦٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٤٣)؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٥٦)؛ وإعانة الطالبين (٤/ ١٤٢).

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٨١)؛ وكشاف القناع (٦/ ٧٣)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٢).

(٤) انظر: المحلى (١١/ ٢٢٩)؛ والتشريع الجنائي (٢/ ٣٤٩).

محترزات التعريف كما يلي:

ـ **إيلاج**: إدخال؛ ويخرج به كل عمل فاحش بين المرأة والرجل دون الإيلاج.

ـ **مكلف**: يخرج به الصغير وغير العاقل؛ لأن التكليف مرفوع عنهما.

ـ **حشفة أو قدرها من ذكرٍ**: يخرج بذلك ما لو أدخل الرجل في فرج المرأة شيئاً آخر من جسده أو من غيره غير الذكر. وكذلك يخرج به ما كان دون ذلك من الذكر.

ـ **فرج آدمية**: يخرج به:

١ ـ الدبر على الصحيح فيعدُّ لواطاً.

٢ ـ فرج غير الآدمية كالبهائم.

ـ **عمداً**: يخرج به الناسي، ويمكن تصور ذلك فيما لو طلق زوجته ثم وطأها ناسياً طلاقها، وقد بانت منه ثم ذكر أو ذُكر.

ـ **بلا عقد**: يخرج به عقد الزوجية أو ملك اليمين.

ـ **ولا شبهة**: أي وطء شبهة فيخرج به ما كان فيه شبهة.

حكم الزنا في الشرائع والنظم:

لا ريب في أن خطر الزنا عظيم، وضرره وشأنه كبير، فهو مصدر كل شقاء، ومنبع كل بلاء، فغريزة الجنس من أقوى وأخطر الغرائز الكامنة في بني آدم، والتي ركبها الحق ﷻ فيه، وعندها يكون الإنسان في حاجة ماسة لكبحها، ورد عدوانها وضبط جموحها وحاجته إلى قيود قوية وموانع حاسمة، على رأسها وقائمتها الاستعانة بخالقها وموجدها والتضرع إليه، والإنطراح بين يديه ليرفع عن المبتلى البلاء، ويزيل عنه الضراء، فإن أعدى الأعداء هي النفس، وهي التي تورد الإنسان الموارد، **وفي الأثر: (أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك)**[1].

---

(١) رواه البيهقي في الزهد بإسناد ضعيف وله شواهد من حديث أنس. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ١٦٠).

وهذه الغريزة من أنفع الغرائز إذا وُجهت لما خلقها الله له، ومن أسوئها وأخطرها إذا انحرفت عن الصراط المستقيم، وإن من ثمار انحرافها ظهور مرض الإيدز وهو أحد تلك الموجدات لهذا المرض، **ومن خلال ذلك الجرم العظيم سأبين في هذا الفرع حكم الزنا في الشرائع ثم حكمه في النظم، وعليه ففيه مسألتان:**

⊂ المسألة الأولى: حكم الزنا في الشرائع السماوية

من المجمع عليه أن جريمة الزنا اعتداء على حرمات الله وحدوده[١] ﷻ، وقد حرمتها الشرائع السماوية، **ويتضح ذلك مما يلي:**

أ- حكم الزنا عند اليهود:

في التوراة المنزلة على موسى عليه السلام كانت عقوبة الزاني الرجم حتى الموت. روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهوديين زنيا فأُتي بهما إلى رسول الله ﷺ **قد أحدثا جميعاً فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم، قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه، قال: عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأُتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهوديَّ أخبأ عليها»**[٢].

قال في الفتح: (والبلاط) بفتح الموحدة وفتح اللام: ما تفرش به الدور من حجارة وآجر وغير ذلك.. والمراد بالبلاط هنا: موضع معروف عند باب مسجد رسول الله ﷺ كان مفروشاً بالبلاط.. **وقيل البلاط:** الأرض الصلبة، سواءٌ كانت مفروشةً أم لا، ورجحه بعضهم والراجح خلافه[٣]...

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٥٣)؛ الإجماع، لابن المنذر، ص(١٦٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط (٣ ج، ٨/ ٢٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٣٠).

فاتضح جلياً أن شريعة اليهود كانت الرجم للزاني المحصن حتى الوفاة، وذلك شرعهم إلا أنهم أرادوا تحريفه أمام رسول الله ﷺ وهذه عادتهم في التحريف والتبديل.

ب ـ حكم الزنا عند النصارى:

وفي الإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام موافقة لما جاء في التوراة، بدليل قوله ﷻ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية؛ أي: وأني لم أتكلم بشيء يخالف التوراة فتفروا عني[(١)].

وقال في أضواء البيان: كما قال: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾. ومن قبله ناقل عمن قبله، وهكذا حتى صرح بها عيسى عليه السلام وأداها إلى قومه[(٢)].

ومن هنا تبين أن شريعة النصارى حرمت عليهم الزنا، كما حرمته الشريعة اليهودية.

ج ـ حكم الزنا في شريعة الإسلام الخالدة:

فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١ ـ من الكتاب:

١ ـ قول الله ـ جل الله ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وجه الدلالة:

فالنهي في الآية عن القربان ومقتضٍ للتحريم، فكيف باقترافه، فتحريم ذلك من باب أولى، وزيادة في الإنكار سماه الحق فاحشةً **وقوله:** ﴿سَآءَ﴾ مشعر بشناعة هذا الفعل وشدة قبحه وجسامة ضرره.

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٨٢).

(٢) تفسير أضواء البيان (٨/ ١١٩).

٢ ـ ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وجه الدلالة:

فهذا تهديد ووعيد شديد لمرتكب هذه الجريمة النكراء، ونص الله ﷻ على مجازاته ومضاعفة الإثم له، وخلوده في النار صاغراً مهاناً، وكل هذا دليل على عظم الجرم وخطر الفاحشة.

قال القرطبي رحمه الله: **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، أبلغ من أن يقول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا... والزنا من الكبائر ولا خلاف فيه وفي قبحه ولا سيما بحليلة الجار[(١)].

فقد جاء كتاب الله ﷻ بتحريم هذه الفاحشة العظيمة ودل على ذلك كثير من الآيات منها ما سبق ذكره.

٢ ـ من السنة النبوية:

وأما سنة الرسول ﷺ فقد جاءت بجمع من أقواله وأفعاله ﷺ ما بين وعد ووعيد، وإقامة للحدود، **ومن ذلك:**

١ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود **قال:** «**قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك**»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ جعل الزنا من أعظم الذنوب.

٢ ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٥٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة (٨/ ٢٠)؛ ومسلم في كتاب، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (١/ ٩٠ ـ ٩١).

فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات: «**فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن**»[١].

وجه الدلالة:

أن أمر النبي ﷺ برجم الأسلمي عندما زنى دليل على التحريم، وإلا لما وصلت عقوبته إلى هذا الحد.

٣ ـ ومن الإجماع:

أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً أن عليه الحد، وهو الرجم[٢].

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على تحريم الزنا[٣].

وعليه فإن هذه الشرائع السماوية قد أجمعت على تحريمه ومقته، وعظم فعل صاحبه، وأنه من أكبر الكبائر.

٤ ـ من المعقول:

فالعقل السليم يراه ـ بأضراره الفادحة وأخطاره الجسيمة، والتي تنجم عن هذا الجرم العظيم المضاد للفطرة الإنسانية ـ محرماً، وقد أنّت الشعوب من ويلاته الانحرافية، فهذه الفاحشة رذيلة قبيحة، وتحلل سافر من قيود الأخلاق، وانخراط في حمأة الرذيلة والخذلان؛ لما اشتملت عليه من تفكك أوصال المجتمع، وتحطم كيان الأسر، وانهدام البيوتات وضياع الأنساب، وانتشار الفتن والفساد الكبير.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن (٨/ ٢١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، كتاب: الرجم، باب: رجم المحصن (٨/ ٤٣١)؛ ونقله عنه ابن حجر. انظر: الفتح (١٣/ ١٢١).

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص(١٦٠). وانظر: الإجماع، لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، ص(٢٨٦)؛ وموسوعتي الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جامعها عبد الله بن مبارك البوصي، ص(٥٦٦).

إن العقل الزاكي الحكيم ينبذ الرذائل، ويحبذ الفضائل، يهدم أكواخ الفضيحة، ويبني قلاع الطهر والنزاهة الجميلة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس بغير حق، ثم الزنا، كما رتبها الله ـ سبحانه ـ **في قوله**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ثم ساق حديث ابن مسعود السابق، **ثم قال**: ولهذا الترتيب وجه معقول، وهو أن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل وقوة الغضب وقوة الشهوة، فأعلاها القوة العقلية ـ التي يختص بها الإنسان دون سائر الدواب وتشركه فيها الملائكة، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: خُلق للملائكة عقول بلا شهوة، وخلق للبهائم شهوة بلا عقل، وخلق للإنسان عقل وشهوة، فمن غلب عقله شهوته، فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله، فالبهائم خير منه، ثم القوة الغضبية التي فيها دفع المضرة، ثم القوة الشهوية التي فيها جلب المنفعة[1].

فما أزكى العقول إذا تنسمت أريج المعرفة، ورشفت من ينابيع الحق والفضيلة، واستنارت بهدي الله، إنها ـ حينئذ ـ تفعل الأعاجيب، وتقصم ظهر الشر، وتودي به، وترفع صروح الخير وتسمو به، تنمي بذور الطاعات، وتستأصل شأفات المعاصي، وتذهب كيد الشيطان، **قال تعالى**: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وهكذا المؤمن الصادق، بل حتى الرجل الأبي يرتفع عن سفاسف الأمور إلى معاليها؛ تحقيقاً لخيري الدنيا والآخرة[2].

⊂ المسألة الثانية: حكم الزنا في النظم والقوانين الوضعية

إن حرية التصرف والحرية الشخصية المرسومة في القانون الفرنسي

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/٤٢٨).

(٢) انظر: عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، للدكتور صالح بن ناصر الخزيمّ، اعتنى بطبعه: خالد المشيقح، ص(٦٢) وما بعدها.

ـ الذي يعد مصدراً لكثير من القوانين الوضعية وبقية القوانين الغربية ـ جُعلت أساساً؛ لتحديد حكم الزنا؛ لأن حرية التصرف حق للإنسان يمنحه حرية التصرف، فقد أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي كيفما أرادت، ولا يلزم كونه زواجاً مشروعاً، بشرط تحقق الرضا، فإذا كانت راضية، فإن الصفة الجرمية تنتفي عن فعلها، **ومما يدل على ذلك نصوصهم التالية:**

جاء في المادة ٣٩٣: (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع أنثى بغير رضاها، أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها)[١].

وهذا النص قد حدد أعلى مدة العقاب لمن ارتكب فاحشة الزنا، إذا حصل ذلك من غير رضا، وكذلك فاحشة اللواط، فالمعتد به الرضا لا غير، ما دام أن الفتاة بالغة، أو أن الفتى بالغ.

كما ورد أيضاً في المادة (٢٦٧): (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة)[٢].

وجاء في المادة (٣٣٤ خ/٢٣٣): (لا يُعاقب من يقدم على إغواء فتاة يبلغ عمرها أكثر من أربعة عشر عاماً، ويتخذ منها خليلة له مدة من الزمن، فإن أعمال الفاحشة في هذه الحالة لا يدخلها أي عنصر آخر، من شأنه أن يُكوِّن منها جريمة يعاقب عليها القانون)[٣].

وإن قوانين العقوبات كالقانون الفرنسي، وما كان من القوانين أساسه هذا القانون تجيز انتهاك الحرمات، ولا يعاقب إلا في أحوال نادرة؛ **مثل:**

---

(١) انظر: موسوعة مصر للتشريع والقضاء، عبد المنعم المحامي (٣/ ١٦٢)؛ والموسوعة القانونية العراقية (١/ ٤٠٢)؛ قانون الحدود والجنايات الفرنسية، ترجمة: محمد قدري (١/ ٨٣).

(٢) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات، ص(٦٤١)، لـ: سيد حسن البغال.

(٣) الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك (٢/ ٢٠٥). وانظر: مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية، ص(٥٢١).

ـ ما حصل من غير رضا الطرفين أو أحدهما.

ـ ما كان مرتكباً مع من ليس أهلاً للرضا؛ كالصغير والمعتوه ونحوهما.

ـ ما كان من شأنه انتهاك حرمة الزوجية؛ كالزوج يمارس الفاحشة في عش الزوجية.

ـ وكذلك ما يرتكب علناً تارات دون أخرى[١].

وقد نص شرح قانون العقوبات الأهلي على أن القانون المصري جارى القانون الفرنسي في جريمة الزنا، واعتبارها ذات صفة خاصة، **فقال**: (وقد جرى الشارع[٢] المصري على نهج الشارع الفرنسي في اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة)[٣].

ومن هنا؛ فإن هذه القوانين وأهلها لا يعدون الزنا فاحشة محرمة مطلقاً؛ لتحريم الشرع لها، بل هي عندهم جرم محرمٌ، إذا قارفها أحد الأوصاف المشار إليها أعلاه، وإلا فإنها تعد أمراً عادياً متى حالفها الرضا، ولم يكن فيها انتهاك لحرمة زوجية، ولا دعاية لفجور عام[٤].

بهذا يصفو الجو لأهل الفساد والبغي فلم يحرم القانون عليهم إلا النزر القليل، وهو ما كان فيه اغتصاب أو شبهه أو انتهاك حرمة زوجية؛ وما عداه فلا، وقد أحلوا كثيراً مما هو حرام، ولا شك أن هذا ضلال مبين، وخروج عن النهج القويم.

وقد اتضح تحريم الشرائع السماوية لا القوانين الوضعية لهذه الفاحشة النكراء، فإذا حالفها اغتصاب وعدم رضا أو انتهاك حرمات أُخر، كان نصيبها العقوبة الأشد، فتدخل في المحاربة لله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ، وذلك أشد وأنكى.

---

(١) انظر: القانون الفرنسي، قانون الحدود والجنايات (١/ ٨٣ ـ ٨٥)؛ وشرح قانون العقوبات الأهلي (٢/ ٦٢٨).

(٢) هكذا جاء في النص وإطلاق الشارع هنا خطأ، بل يقال القانون.

(٣) شرح قانون العقوبات الأهلي (٢/ ٦٦٧).

(٤) انظر: قانون الحدود والجنايات الفرنسي (١/ ٨٣) وما بعدها؛ ومجموعة القوانين اللبنانية (٧/ ٩١ ـ ٩٣).

زنى المتزوج في القوانين الوضعية:

للزاني المتزوج في القوانين الوضعية؛ حالتان:

الحالة الأولى: زنا الرجل المتزوج:

بالنسبة للزوج الزاني لا يعد الفعل جرماً في حقه، إلا إذا قارف الفاحشة في منزل الزوجية فقط، وتكون عقوبته مدةً لا تزيد على ستة أشهر، وللزوجة أن تعفو عن زوجها المنتهك لحرمة منزلها قبل صدور الحكم النهائي، أما بعده فلا[١].

الحالة الثانية: زنا المرأة المتزوجة:

سبق الحديث عن زنا البالغة غير المتزوجة، وحيث يضفي عش الزوجية احتراماً لدى القانونيين[٢]، فلذلك يشددون في العقوبة عند حصول الزنا فيه. فإن زنا المرأة المتزوجة يُعد إجراماً، في أي مكان كان بخلاف ما سبق في حق الزوج، ومن حيث الحكم فتُعاقَبُ بالسجن لمدة أقصاها سنتان، وللزوج أن يعفو عنها، ولو بعد صدور الحكم النهائي، وهذا واضح في أن المجال مفتوح لها في العفو، وحصول الشفاعات ولو بعد الحكم[٣]، وهذا كله مخالف للشرائع السماوية؛ فالله المستعان. بل فيه من الجرأة ما فيه؛ ولا سيما من الدول الإسلامية، والمنتسبة إلى الإسلام، إذ كيف يحلون ما حرم الله ويتبعون سنن الكفر والإلحاد، إن هذا لهو الضلال المبين.

---

(١) انظر: قانون الحدود والجنايات الفرنسي (١/ ٨٥)؛ والموسوعة الجنائية، ص(٦٤)؛ وقانون العقوبات المصري، المواد (٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) في الشريعة الإسلامية ضبط للإحصان فمتى حصل عقد الزوجية الصحيح، فيعاقب على الزنا عقاب المحصن الثيب، ولو حصلت الفرقة، بخلاف القانون، فإنه لا عقاب قبل الزوجية إلا في الحالة المحددة سلفاً، ومتى تفارق الزوجان عاد الحكم كما هو قبل الزوجية، بينما الشريعة تبقى الأحكام ما دام دخل في الإحصان. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: قانون الحدود والجنايات الفرنسي (١/ ٨٥)؛ والموسوعة الجنائية، ص(٦٤)؛ وقانون العقوبات المصري، المواد (٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨).

وهكذا جرت جملة من القوانين الوضعية بل جميعها على إباحة هذه الفاحشة النكراء، إلا في حدود وصور محدودة.

وعوداً على بدء تجدر الإشارة إلى أن الحرية الشخصية التي منحها القانون لأفراده تمنح الزوج والزوجة امتلاك حق المطالبة لهما دون غيرهما، فمتى طالبا كان لهما ذلك، ومتى تنازلا، فلا جناح عليهما في عرف القانون.

ذلك أن سبب وجود الحق واستحقاقه ناشئ عن حرمة العقد، ووجوب الوفاء به، لا عن تحريم ذات الفعل، فإذا رضيا أو أحدهما بذلك ولم يطالب بحقه، فلا يجوز لأحد الاعتراض، بقوة القانون وسلطته[١].

﴿ الفرع الثاني: خطر الزنا من الناحية الاجتماعية والطبية

أولاً: خطر الزنا من الناحية الاجتماعية:

سمى بعض الأطباء مرض الإيدز بـ «**وباء العصر**» ومعلوم أن أحد أسبابه القوية هو الزنا[٢]؛ ومن هنا يظهر جلياً واضحاً خطر هذه الفاحشة العظيمة الكبيرة، على الفرد والمجتمعات، **قال الله ـ تعالى وتقدس ـ:** ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»[٣].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»[٤].

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات الأهلي المصري (٢/ ٦٦٧).
(٢) انظر: الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٤١).
(٣) سبق تخريجه، ص(٣٧).
(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن مسعود (٤/ ٤٣)؛ والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس كتاب: البيوع (٢/ ٣٧)، وقال في هذا: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأقره الذهبي، والطبراني، في الكبير من حديث ابن عباس (١/ ١٧٨)؛ =

وقد ظهرت شواهد هذه الأحاديث في واقعنا اليوم، حيث انتشرت الأوجاع والطواعين التي لم يُعهد لها مثيل، كل ذلك عندما أعلنت الفاحشة في العالم عامة وفي الغرب خاصة.

وقد أثمرت هذه الفاحشة هذا المرض والذي أثار رعب الملايين، وأصبح حديث الناس جميعاً في كافة أقطار المعمورة، كما أنها سبب لغيره من الأمراض كالهيربس، والسيلان، والزهري، وغيرها. وقد سبب ذلك هلعاً اجتماعياً كبيراً.

وهذا المرض تم اكتشافه عام ١٩٨١م، وعند مراجعة الحالات تبين أنه تم تسجيل سبع حالات مماثلة في بلجيكا عام ١٩٧٨م، وبعض حالات عام ١٩٧٩م في الولايات المتحدة، وفي عام ١٩٨٠م كان عدد الحالات المسجلة لنقص المناعة المكتسبة ٥٨ حالة، وفي عام ١٩٨١م، قفز الرقم إلى ٢٣١ حالة، وبسرعة مذهلة كان العدد يتضاعف عدة مرات في كل عام، ففي عام ١٩٨٢م بلغ الرقم ٨٨٣، وفي عام ١٩٨٣م وصل ٣٠٨٣، وفي عام ١٩٨٤م بلغ العدد ٦٦٢٠، وفي عام ١٩٨٥م كان عدد الحالات قد سجل الرقم ٢٠٠٨٨ حالة في أنحاء المعمورة، وذكرت منظمة الصحة العالمية في اجتماعاتها المنعقدة في باريس في يونيه ١٩٨٦م، أن عدد المصابين بالإيدز يبلغون مئة ألف، وعدد من يحملون فيروس الإيدز يتراوحون ما بين خمسة وعشرة ملايين شخص، وقد تجاوز عدد المصابين في الولايات المتحدة في العام ١٩٨٦م ستة وعشرين ألفاً، أي بأكثر من ٨٥٪ من المصابين في العالم، وقد توفي منهم بسبب المرض أكثر من خمسة عشر ألف حالة.

= وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٨)، حديث ابن مسعود، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده جيد، ثم ذكر حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. هشام بن مرزوق ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٠٤)، ترجمة رقم (٤٤٢)، وقال: رُوى عن عمرو بن أبي قيس روى عنه ابنه علي بن هاشم ـ سألت أبي عنه، فقال: هو ثقة، وهذا الحديث حسن وكذا قال عنه الألباني، كما في غاية المرام، ص(١٦٣).

ومما أثار الرعب ـ أيضاً ـ في أوساط المجتمعات؛ أن المرض مميت خلال عامين أو ثلاثة[١].

وعليه فإن فاحشة الزنى ـ وهي أحد أسباب هذا المرض الفتاك ـ تحمل خطراً واضحاً على المجتمعات فهي سبب لكل مرض ووجع كالطاعون وغيره، مما لم يكن في أسلافنا كما وأنها سبب لحلول عذاب الله ـ تعالى ـ وسخطه، وهي جالبة للفقر والذلة والحاجة لما جاء في الحديث: «**أن الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة**»[٢].

إن الزنى يجعل المجتمع مجتمعاً شهوانياً بهيمياً: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، لا همَّ له إلا قضاء الشهوات وتتبع الملذات بهتك العورات، ونشر الرذيلة في البيوتات.

ثانياً: خطر الزنا من الناحية الطبية:

فالزنا أحد مسببات انتشار مرض الإيدز الذي أصبح الشغل الشاغل لمراكز البحوث الطبية في مختلف أنحاء العالم وهاجس منظمة الصحة العالمية، لما يشكله من تهديد خطير لصحة البشرية ولحياة الإنسان المعاصر، وذلك لاحتلاله مركز الصدارة إلى جانب السرطان في نسبة الفتك بين صفوف المصابين.

والزنى أحد مسببات الإيدز الذي أثقل الطب والأطباء، وهو كذلك مسبب لغيره من الأمراض التي قد تكون أكثر انتشاراً، وإن كانت أقل خطراً من الإيدز؛ كالزهري والسيلان وغيرها، من الأمراض الجنسية والمعدية.

---

(١) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٨ ـ ٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر، في تاريخ دمشق، (٦١/ ١٥١، ١٥٢)، من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا الخبر مداره في كل الطرق عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فالخبر ضعيف الاسناد؛ لعدم اتصال السند، وهذا الحديث ذكره المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير): (٤/ ٧٢)؛ وذكره العجلوني في كتابه: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/ ٣٣٨)، وعزياه إلى ابن عساكر.

وتُشكِّل فاحشة الزنى أكبر الأعباء على الطب والأطباء، **ويكمن ذلك فيما يلي:**

١ ـ كثرة الأمراض الجنسية والتي أشرت إلى جزء منها.

٢ ـ صعوبة علاج هذه الأمراض، فمنها ما يحتاج إلى أشهر أو سنوات في العلاج، وبعض هذه الأمراض؛ كمرض الإيدز لم يكتشف له علاج ناجع أبداً.

٣ ـ انهماك الأطباء في علاج أولئك المبتلين بهذه الأمراض، وتفريغ الجهد لهم مما يعود عليهم بالنَصَبِ والتعب.

٤ ـ انشغال الأطباء بأولئك يعني تضييق الفرص على بقية المرضى.

٥ ـ كثرة التكاليف المادية الضخمة التي تتكلفها الدول ممثلة في الوزارات المعنية بهذا الأمر[١].

٦ ـ محاولة أرباب الفواحش إخفاء حالهم، مع نشر رذائلهم وأمراضهم، مما يزيد الطين بلة.

٧ ـ أنه أحد مسببات مرض الإيدز، وقد سُمِّي الأخير «**وباء العصر**»[٢]، وسمي «**معضلة الطب الكبرى**»[٣].

وقد سماه بهذه الأسماء أهل الاختصاص وكفى بها إنباءً عن خطره وخطر أسبابه.

٨ ـ ينْشغلُ الأطباء كثيراً بمناصحة أولئك؛ خشية من الاستمرار في هذا الخندق المهلك والنفق المظلم؛ وقاية لهم وتخفيفاً على الطب والأطباء[٤].

إلى غير ذلك من الأعباء والأخطار الطبية؛ لأن هذا الوباء أعظم مرض بليت به البشرية.

---

(١) سبق تفصيل ذلك في خطر المرض، ص(٣٣) من هذا البحث.

(٢) اسم كتاب لـ د. محمد بن علي البار، ود. محمد أيمن صافي.

(٣) اسم كتاب لـ د. محمد صادق زلزلة.

(٤) انظر: معضلة الطب الكبرى، د. محمد صادق زلزلة، ص(٣١٥).

المطلب الثاني

حكم اللواط وخطره

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اللواط في الشرائع والنظم.

الفرع الثاني: خطر اللواط من الناحية الاجتماعية والطبية.

الفرع الأول: **حكم اللواط في الشرائع والنظم**

قبل الخوض في حكم اللواط لا بد من تصور معناه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، **إذاً لا بد من بيان معناه في اللغة والاصطلاح، وذلك فيما يلي:**

أولاً: اللواط في اللغة:

اللواط: هو الإلصاق.

يقال: لاط فلان بالحوض؛ أي: طلاه بالطين ولمسه به، واللوط الرداء.

ولاط الرجل لواطاً ولاوط؛ أي: عمل عمل قوم لوط[١].

وقال في مختار الصحاح: (ل وط ـ (استلاطه) ألزقه بنفسه)[٢].

ثانياً: اللواط في الاصطلاح:

لم أجد من المتقدمين من حده بحد مستقل؛ لدخوله عند الأكثر في حد الزنى، **ولكن هناك من عرفه بقوله: اللواط هو:** إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/٣٥٧).

(٢) مختار الصحاح، ص(٢٨٦).

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد، ص(١٦١). وانظر: عقوبة الزنا، د. صالح الخزيم، ص(١٢١).

وهو تعريف واضح مناسب.

حكم اللواط في الشرائع والنظم:

وفيه مسألتان:

⊂ المسألة الأولى: حكم اللواط في الشرائع

اللواط جريمة محرمة ولها آثارها السيئة على الفرد والمجتمع، فهي مفسدة للفطر السليمة، مذهبة لمعاني الرجولة، تحول الشخص إلى بهيمية مقيتة، وتعود على المجتمع بخبث الطباع، وقطع أو إضعاف النسل، وكذلك بالإهلاك والدمار.

*** الأدلة على ذلك:**

أ ـ من الكتاب:

بدأت هذه الفاحشة من قوم لوط ـ عليه الصلاة والسلام ـ فسميت باسمهم ونسبت إليهم، ولم يسبقهم[1] إليها أحد؛ جاء في القرآن العظيم، **قول الله ـ تعالى ـ عنهم:** ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿مِنْ﴾ لاستغراق الجنس؛ أي: لم يكن اللواط في أمة قبل قوم لوط: والملحدون يزعمون أن ذلك كان قبلهم، والصدق ما ورد به القرآن، وحكى النَّقَّاش أن إبليس كان أصل عملهم، بأن دعاهم إلى نفسه لعنه الله، فكان ينكح بعضهم بعضاً، **قال الحسن:** كانوا يفعلون ذلك بالغرباء، ولم يكن يفعله بعضهم ببعض[2].

---

(١) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم، ص(٢٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٤، (٧/ ٢٤٥).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: عن لوط وقومه (. . . فبعثه الله إلى أهل سدوم وما حولها من القرى يدعوهم إلى الله ﷻ ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والمحارم والفواحش التي اخترعوها لم يسبقهم بها من أحد من بني آدم، ولا غيرهم، وهو إتيان الذكور دون الإناث، وهذا شيء لم تكن بنو آدم تعهده وتألفه، ولا يخطر ببالهم حتى صنع ذلك أهل سدوم، عليهم لعائن الله، **قال عمرو بن دينار عن قوله**: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: ما نزا[1] ذكر على ذكر، حتى كان قوم لوط، وقال الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي باني جامع دمشق: لولا أن الله ﷻ قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً)[2].اهـ.

ويتضح مما ذكره القرآن العظيم؛ أن تاريخ بداية هذه الفاحشة ابتداءً من أهل سدوم قوم لوط ـ عليهم من الله ما يستحقون ـ وقد بيَّن الله أنهم أول العاملين والمرتكبين لهذا الجرم العظيم، وهم الذين سنّوه في الناس بسبب اتباعهم لإبليس الذي ورد أنه دعاهم لنفسه ففعلوا فيه فاستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً، فكانت العاقبة العظمى، والمصيبة الكبرى.

فنزل العقاب: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢، ٨٣]. **وقال عنهم** تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾﴾ [الشعراء: ١٧٢ ـ ١٧٤].

وعند التأمل أقول: ما معنى استئصال مجتمع بالكامل مع تدميره التام بعملية جراحية كونية استئصالاً للورم المعدي المخوف، وبتراً للطرف المصاب، حتى لا يفسد الآخرين.

إن مرض الإيدز آية من آيات الله للشاذين أمثال قوم لوط، وهذه الآية

---

(١) نزا: بمعنى وَثَبَ. انظر: مختار الصحاح، ص(٣٩).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٤٠).

تستأصل كل فرد على حده؛ لأن الأمة ليست كلها منحرفة حتى تدمر تدميرهم(١).

قال ﷻ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴿٥٤﴾﴾ [فصلت: ٥٣، ٥٤].

وقال ﷻ: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [يوسف: ١٠٥].

فالإيدز آية، وأي آية، ومتى قدر الله ـ تعالى وتقدس ـ للبشرية اكتشاف عقاقير له فقد يأتي بمثله أو أعظم، **والله قدير**: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]. وتلك سنن الله في الكون.

وما دام أن شرعنا وكتاب ربنا جاء ببيان شافٍ وكافٍ، فبين أول مبدأ هذه الفاحشة، وأنها في قوم لوطٍ وأنزل بهم ﷻ العذاب المهلك المبين وجعله شرعاً لنا ـ أيضاً ـ، فثبت أن شريعة لوط حرمت ذلك قطعاً لوماً ونهياً وعقاباً، ولا شك أنه لم ولن يُحل بعدهم ثم جاءت شريعتنا حكاية وتقريراً لما كان، فشرعهم شرع لنا؛ لأن شرعنا أتى به لا بخلافه. وعليه فلا حاجة إلى أن نعود في حكمه في الشرائع إلى توراة محرفة، أو إنجيل مبدل، والقرآن بين أيدينا كافٍ وخير شافٍ، وهو غنيٌ عما سواه.

ب ـ من السنة النبوية:

حفلت سنة المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأحاديث جمة تذم عمل قوم لوط عليه السلام وتستنكره وفاعليه؛ **ومنها**:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: **قال**: **رسول الله** ﷺ: «**(ملعون) من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غيَّر تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة،**

(١) انظر: الطاعون الجديد الإيدز، د. خالص جلبي، ص(٦٥).

ملعون من عمل بعمل قوم لوط»[١].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ـ، قال: **قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**[٢].

٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي من عَمَلِ قوم لوطٍ»**[٣].

ج ـ الإجماع:

انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ـ على أن مرتكب هذه الفاحشة مرتكب لكبيرة، ويجب قتله، وإنما اختلفوا في كيفية القتل، هل هو بالسيف؟ أم برميه بالحجارة؟ أم بالحرق بالنار؟ أم يرفع ويرمى من أعلى شاهق منكساً ثم يُتْبَعَ بالحجارة؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عباس (١٨٧٥) (٢/ ٤٣٥)، قال الشيخ: أحمد شاكر: إسناده صحيح، محمد بن سلمة هو الحراني من شيوخ أحمد، سبق توثيقه. قال المناوي في فيض القدير: «وفيه محمد بن سلمة، فإن كان السعدي فواهي الحديث أو البناني فتركه ابن حبان كما بينه الذهبي، وفيه محمد بن إسحاق، وفيه عمرو بن أبي عمرو لينه يحيى». صحيح الجامع برقم (٥٨٩١) ونسبه إلى الإمام أحمد في المسند، وهو حديثه صحيح شهد له روايات عدة بلعنة من عمل عمل قوم لوط.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٣٢)؛ وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط برقم (٤٤٦٢)؛ ورواه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في اللوطي برقم (١٤٥٦)؛ وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد وأقره الذهبي، هذا حديث صحيح؛ قال عنه الألباني: صحيح كما في صحيح الترمذي (١٤٥٦)؛ وقال في صحيح أبي داود (٤٤٦٢): حسن صحيح. انظر: الإرواء (٨/ ١٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٧١)؛ والترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن جابر؛ وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٣)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود (٤/ ٣٥٧)، وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي. هذا الحديث حسن؛ قال عنه الألباني حسن، كما في صحيح الترمذي (١٤٥٧).

وممن نقل الإجماع[١] ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والصواب: أن في عقوبته خلافاً معروفاً، ولكن الإجماع على أنه ذنب وكبيرة من الكبائر.

قال ابن قدامه ـ رحمه الله تعالى ـ: (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله ـ تعالى ـ في كتابه وعاب من فعله، وذمه رسول الله ﷺ إلخ)[٢].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عندما سئل عن الفاعل والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما....

فأجاب: أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رمياً بالحجارة، سواءٌ كانا محصنين أو غير محصنين؛ لما في السنن عن النبي ﷺ **قال**: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[٣]. ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما... إلخ)[٤].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر الخلاف في العقوبة، وأن القول الأول وهو أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا، **قال**: (قال أصحاب القول الأول؛ وهم جمهور الأمة، وحكاه غير واحد إجماعاً للصحابة، ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل)[٥].

فما مرَّ معنا من الآيات، والأحاديث، وأقوال أهل العلم، كل ذلك يدل على شناعة هذه الجريمة، واتفاق العقلاء على حرمتها وجرمها.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٣٤٨)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٨٢)؛ الجواب الكافي، لابن القيم، ص(٢٣١).
(٢) المغني (١٢/٣٤٨).
(٣) سبق تخريجه، ص(٦٧).
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣٤/ ١٨١).
(٥) الجواب الكافي، ص(٢٣١). وانظر: روضة المحبين، ص(٣٧١).

ج المسألة الثانية: حكم اللواط في النظم

لا مقارنة بين شريعة الله ﷻ وبين النظم التي هي من وضع البشر، فالله ﷻ هو الأعلم بخلقه، وما يصلحهم وما ينفعهم في دينهم ودنياهم، أما البشر فعلمهم محدود مهما بلغ، ولذلك فإن أي عمل يعملونه لا بد أن يعتريه الخلل، ومن ذلك النظم التي يسنونها.

ومما سنت النظم وخالفت فيه شرع الله ﷻ نظام من عمل عمل قوم لوط، وللأسف أن بعض الدول الإسلامية سارت على التنظيم في أمور الدين، ولم تقم حدود الله فهلكت وأهلكت، **ومن تلك النظم**:

أ ـ من النظام العربي:

١ ـ النظام العراقي:

جاء في النظام العراقي التسوية في الاغتصاب بين الزنا واللواط، واللوطة الصغرى، فقد نصت المادة (٣٩٣) من ق، ع، على ما يلي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع أنثى بغير رضاها، أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها)[١].

ويلاحظ أن الرضا يسقط ذلك كله، فلا اعتبار عندهم لتحريم الشريعة له.

كما أن القانون نفسه يرى أنه متى شرع في الوطء إلا أنه خاب أثره، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فإنه يعاقب بمدة لا تزيد عن نصف العقوبة المذكورة أعلاه، كما دلت على ذلك المادة (٣) من ق، ع، والفقرة (ج) من المادة (٣١) من نفس القانون (٢)[٢].

٢ ـ النظام المصري:

جاء في المادة (٣٦٨) من ق ع م (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو

---

(١) قانون العقوبات العراقي الجديد، ص(١٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٨)[١]، يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يُحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة)[٢].

فهذا القانون عم هتك العرض، ويدخل في ذلك اللواط[٣]، فإن عقوبتهم عندهم كما جاء في هذه المادة، ولا شك أن هذا مخالف لشريعة الله، التي تعاقبه بما يردعه، ولو كان ذلك بالرضا، فإذا استعملت القوة والتهديد زادت عقوبته وغلظ جرمه.

ب ـ ومن النظام الغربي الأجنبي[٤]:

١ ـ النظام الفنلندي:

تعاقب المادة (١٢) الفصل العشرون كل من يرتكب فعلاً فاضحاً من شخص مع نفس جنسه، وكل من يباشر الفاحشة مع حيوان.

٢ ـ نظام النمسا:

تعاقب المادة (١٢٩) من قانون عقوبات النمسا على نفس الفعل.

٣ ـ نظام انجلترا:

تعاقب المادة (١٢) من قانون الجرائم الجنسية، الصادر عام ١٩٥٦م، بالحبس مدى الحياة لكل من يرتكب الجريمة التي تسمى لديهم (باجاوى) ـ أي: مواقعة جنسية تحدث بين رجلين من الخلف، أو بين رجل وأنثى من

---

(١) نصها: (إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن له سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجرة عندها، أو عند من تقدم)، ص(١٢١) من (ق، ع، م).

(٢) انظر: قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) سنة ١٩٣٧، ص(١٢١).

(٣) انظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية، د. عبد الملك السعدي (٤/ ٦٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦٠ ـ ٦١).

الخلف، أو بين رجل وحيوان، أو بين امرأة وحيوان بأية طريقة كانت ـ ثم عدلت بالقانون الصادر عام ١٩٦٦م، بمادة استبعدت اللواط من عِداد الأفعال المحرمة، بعد أن تبين أن العقاب عليها لم يكن إلا وسيلة لكشف أفعال شائنة تجلب الفضيحة للمجتمع الإنجليزي بينما لا يخرج عن كونه تصرفاً شخصياً، لا تعاقب عليه غالبية التشريعات تاركة أمره لمقتضيات الدين والأخلاق[١].

قلت: ويتضح ضلال هذه الأنظمة وبُعدها عن أحكام الشريعة، وآخرها.

هذا النظام الإنجليزي الذي راعى الفضيحة، ولم يراع كون ذلك جريمة أو معصية، لكن الكفر دائماً يورث مثل ذلك وأشد. وقد جر عليهم ذلك البلاء والأمراض التي لم تكن في أسلافهم، وهكذا الأمم إذا أضاعت أمر الله تعالى.

❁ الفرع الثاني: خطر اللواط من الناحية الاجتماعية والطبية

أ ـ من الناحية الاجتماعية:

عمل قوم لوط جريمة شنيعة تجر على المجتمع ويلات وويلات، **ومن أخطارها على المجتمع:**

١ ـ حلول العقوبات والمُثلات[٢]:

إن العذاب مقترن بتغير الأحوال إلى الأدنى، **قال الله ـ تعالى ـ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وقال الله ﷻ عن قوم لوط: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

---

(١) انظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية، د. عبد الملك السعدي (٢/ ٦١).

(٢) انظر: فاحشة قوم لوط، لعلي بن عبد العزيز موسى، ص(٦٨)؛ والفاحشة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص(٣١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في تفسير هذه الآية[١] إن جبريل عليه السلام حمل قرى قوم لوط (سدوم وبقية القرى) على جناحه، إذ نشر جناحه فانتسف بها أرضهم بما فيها من قصورها ودوابها وحجارتها وشجرها وجميع ما فيها، فضمها في جناحه فحواها وطواها في جوف جناحه ثم صعد بها إلى السماء الدنيا حتى سمع سكان السماء أصوات الناس والكلاب، وكانوا أربعة آلاف ألف، ثم قلبها فأرسلها إلى الأرض منكوسة، ودمدم بعضها على بعض فجعل عاليها سافلها، ثم أتبعها حجارة من سجيل، وقيل: كانت تَتَتَبَّع من في القُرى من أولئك القوم، حتى أن الرجل كان يتحدث فيأتيه الحجر ليقتله، **فذلك قول الله ـ تعالى ـ:** ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [هود: ٨٢]، ثم قال ـ وهذا هو المشاهد ـ **عند قوله:** ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣]؛ أي: وما هذه النقمة ممن تشبه بهم في ظلمهم ببعيدة عنه[٢].

فأي مجتمع سلك مسلكهم، أو نهج طريقهم، فإن العقوبة حليفته، **قال الله ـ جل وعلا ـ:** ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [النحل: ٤٥، ٤٦].

٢ ـ انتشار الرذيلة وانحسار الفضيلة:

فإن قوم لوط كانوا كلهم أهل هذا الوباء والبلاء، إلا آل لوطٍ نجاهم الله بسَحَر، **قال الله ـ تعالى ـ** على لسان لوط عليه السلام مبيناً؛ أنهم كلهم على منهج واحد: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

فلوط عليه السلام عجز عن إيجاد رجل واحد رشيد يحظى به من أولئك، **قال ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ أي: فيه خير يقبل ما آمره به ويترك

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧١).

ما أنهاه عنه؟[١].

وإذا كان ذلك، كذلك فهو الخطر كل الخطر على المجتمعات.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **عند قوله تعالى:** ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ أي: شديد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، **وقيل:** «**رشيد**»: أي ذو رشد، أو بمعنى راشد أو مرشِد: أي صالح أو مصلح[٢].

٣ ـ اللواط يهدد المجتمع بالعذاب الدنيوي بكثرة الأمراض:

قال ﷺ: «**لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»[٣].

وقد أثبتت الدراسات الطبية والاجتماعية أن مرض الزهري والإيدز والسيلان ونحوها من الأمراض الجنسية هي ثمرة الزنى واللواط والثاني أشد وأنكى.

والله المستعان، وعليه التكلان.

٤ ـ عمل قوم لوط مؤذن بالعزوف عن الزواج:

إذ يكتفي الرجال بالرجال وتقل أو تتلاشى رغبة الرجال في النساء: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود: ٧٩] فهم يقولون: ما نريد نساءنا ولا نرغبهن، بل رغبتنا الذكران.. ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾، **قال الله ـ تعالى ـ:** ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢]، ما يريدون النساء بل شهوتهم في سكرتهم المتجهة للذكور دون النساء.

قال ابن كثير: أي إنك لتعلم أن نساءنا لا أرب لنا فيهن ولا نشتهيهن وليس لنا غرض إلا في الذكور وأنت تعلم ذلك فأي حاجة في تكرار القول علينا في ذلك[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٦٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن العظيم (٩/ ٧٧).
(٣) سبق تخريجه، ص(٣٧).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٦٩). وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩/ ٧٨).

وإذا عزف الرجال عن النساء زادت العنوسة، وكان شرٌ إلى شر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

٥ ـ اللواط يهدد المجتمعات بقلة النسل:

نظراً لاكتفاء الرجال بالرجال فإن من نتائج ذلك قلة النسل، والذي يفضي إلى ضعف الأمة، وهوانها على أعدائها، ثم انهزامها وخذلانها[٢].

٦ ـ اللواط عامل للتفكك الأسري:

فإن الأسرة مبناها المودة والمحبة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

فإذا شرع الفاعل لهذه الفاحشة فيها، لم يعد له رغبة في أسرة، لا زوجة ولا ولد، فتُفقَد المودة، وتذهب المحبة، ولربما كُشف أمره، واتضحت أفعاله؛ فلهذا تتهدم أسر أولئك ويتشتت أطفالهم، وتمقتهم نساؤهم.

٧ ـ عمل قوم لوط سبب في القضاء على روح الجد والاجتهاد[٣]:

فهو مؤذن بسقوط الهمة، فإذا ما انتشر في مجتمع قضى على الجد والاجتهاد وأورث صاحبه كسلاً وخمولاً: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

فمن ترك الطريق السوي المستقيم تفرقت به الطرق، ومن تفرقت به الطرق ذهبت أيامه سدى، ولياليه ضياع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فالجد والاجتهاد ثمرة التقوى، ولا تقوى مع تتبع السبل الواهية

---

(١) انظر: فاحشة قوم لوط عليه السلام، لعلي بن عبد العزيز موسى، ص(٦٩).
(٢) المصدر السابق، ص(٦٩).
(٣) انظر: المصدر السابق، ص(٧٠).

المنحرفة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وهكذا تذهب قواه، ويخور بدنه وتذهب أيامه ولياليه سدى.

٨ ـ عمل قوم لوط من أعظم أسباب زوال الخيرات وذهاب البركات[(١)]:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكره لكثير من أضرار هذه الفاحشة الكبرى ـ مما سيأتي ذكره في الأخطار الطبية ـ: (. . . **وأيضاً**: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة، والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأيُّ شر يأمنه، وكيف تكون حياة عبد قد حلَّت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضاً: فإنه يُحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركِبْ الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكِسَ الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيب ـ حينئذ ـ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث المهانة والسِّفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له، ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه

---

(١) انظر: الفاحشة، لمحمد الحمد، ص(٣١).

على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به)[١].

وهذا جملة من خطره على الفرد والمجتمع، وما تجره هذه الفاحشة من الويلات على الأنفس فتحرفها عن فطرتها وكيانها. والله المستعان.

ب ـ خطر اللواط من الناحية الطبية:

سبقت الإشارة مراراً لحديث: «**لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»[٢].

وإذا كان ذلك كذلك فوقوع هذه الفاحشة العظمى سينشر الطواعين والأوجاع؛ لأنه أخطر طرق انتقال نقص المناعة الإنساني، وغيره من الأمراض الجنسية، وعليه، فسيكون له أثره الصحي السيء على الفرد والمجتمع وعلى الجهاز الطبي بأطقمه الفنية والإدارية، فيصبح مشغلة لا لذات المُنتَهِك لحرمة الله ـ تعالى ـ من فاعل أو مفعول به، بل لهما ولمن خلفهما، ومن هنا نذكر بعضاً من أخطاره الطبية، **فمنها**:

١ ـ إشغال الطب والأطباء:

فهذا الجرم وتلك الفاحشة لما ينتج عنها من أمراض فتاكة قاتلة تشغل ـ ولا شك ـ الأطباء والأجهزة الطبية، وتلزمهم باستحداث عقاقير ملائمة لتلك الأمراض.

٢ ـ التكاليف المالية الباهظة للوزارات الصحية:

لتوفيرها الأطباء والأدوية بكثافة كبيرة، لتواجه خطر هذه الفاحشة النكراء، وذلك الشذوذ المشين.

ويرد معنا هنا كل ما ورد ذكره في خطر فاحشة الزنا بل وأشد من ذلك وأنكى لمخالفة هذا للفطرة مطلقاً. وأهم ذلك كثرة الأمراض الناتجة عن هذا الفعل وإهلاكها لمقترفيها، ونقلهم لها إلى أزواجهم وذرياتهم، وهذا يزيد العبء على الأطباء.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٤١).

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٧).

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في خطر اللواط:

بعد ذكره مفاسد هذه الجريمة المحرمة وأضرارها، والأضرار التي تنفرد بها اللوطية الصغرى ـ إتيان النساء في أدبارهن ـ وأن منها ما هو مشترك بين اللوطتين، **وفي ذلك يقول** رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ـ أي الحيض ـ فما الظن بالحش[1] الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: للمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضاً : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن؛ لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلاقيه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد بعيد غريب عن الطباع منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول به.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه؛ كالسماء يعرفها من له أدنى فراسة.

---

(١) الحش: هو الدبر وجمعه حشا ومحاش، قاله ابن الأثير. انظر: النهاية (١/ ٣٩٢)؛ لسان العرب (٣/ ١٩٠).

وأيضاً: فإنه يوجب النفرة، والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول به ولا بد.

وأيضاً: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول به فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منها ـ أي من النفس ـ ويكسوها ضدها كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلها به تباغضاً وتلاعناً... الخ)[1].

إلى غير ذلك من الأخطار التي لا تُحصى، فهذه الفاحشة بلاء إلى بلاء، أسأل الله ـ تعالى ـ أن ينقذ المسلمين، وأن يهدي الجميع إلى سواء السبيل.

المطلب الثالث

حكم استعمال الإبرَ المخدرة

يقصد من هذا المطلب: بيان الرأي الطبي، أو الموقف الطبي من هذه الإبر، وهل تعد ناقلة للمرض أم لا؟ ثم بيان حكم استعمالها.

أولاً: موقف الطب من الإبر ومدى نقلها لمرض الإيدز وغيره:

يقرر الأطباء والمختصون أن مرض الإيدز ينتقل بوسائل عدة، إحداها الحقن بالإبر الملوثة، التي يستخدمها أكثر من شخص، وكثيراً ما يكون ذلك لدى مدمني المخدرات المتعاطين للإبر الوريدية[2].

قال الدكتور محمد البار: (انتقال فيروس الإيدز عن طريق الحقن والإبر الملوثة، وأكثر ما يكون ذلك لدى مدمني المخدرات الذين يتعاطونها بواسطة الحقن بالوريد، ولذلك فإن الدول الغربية ومنظمة الصحة العالمية، **تقدم نصائحها لهؤلاء على الوجه التالي**: ينبغي أن تتحول من الحقن إلى الشم أو

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: الإيدز ومشكلاته الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(١٢)؛ والأمراض المعدية، د.حسان جعفر، ود.غسان جعفر، ص(٢٧٣)؛ وأمراض القرن العشرين (٢/ ١٥٧).

البلع!! إذا لم تستطع ذلك فعليك باستخدام حقن معقمة ولا تشارك أحداً في حقنتك[١] ويُعد استخدام المخدرات بطريق الحقن الملوثة مسؤولاً عن (٢٠ ـ ٢٥) بالمئة من حالات الإيدز في أوروبا والولايات المتحدة)[٢].

وجاء في كتاب أمراض القرن العشرين ما نصه: (إن المشاركة في الإبر والمحاقن والزراقات لحقن المخدرات من أجل غرض غير طبي هي إحدى الطرق الموضوعية المثلى المنطبقة على المواقع في اكتساب فيروس عوز المناعة البشرية)[٣].

وجاء فيه في موضع آخر: (إن المشاركة في المحاقن (syringues) والإبر من قبل مدمني الحقن بالمخدرات هي مسؤولة عن المد السريع جداً لمعدل الإصابة بفيروس عوز المناعة البشرية عند هؤلاء الأشخاص. حسب التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩١م.. يمثل الحقن بالمخدرات أحد أهم طرق العدوى بفيروس عوز المناعة البشرية في البلدان الصناعية.

إن الإصابة بهذا الفيروس (ف. ع. م. ب)، هي مرتفعة بين متعاطي المخدرات بالحقن في العديد من مدن أوروبا وأمريكا الشمالية... في هذه المدن حوالي نصف الذين يتعاطون المخدرات بالإبر هم مصابون بفيروس عوز المناعة البشرية..)[٤].

ثانياً: حكم استعمال الإبر المخدرة:

عندما يستخدم الإنسان شيء ما، قد يكون وسيلة، وقد يكون غاية، والإبر وسيلة للوصول إلى غاية معينة منها، وعندها يكون للوسائل أحكام الغايات، فمتى كانت الغاية مشروعة، كان الأصل في الوسيلة أن تكون

---

(١) هذا لديهم وعلى منهجهم في إباحة هذه المحرمات، ولا توافقهم في ذلك تعاليم الإسلام، بل تحرم تعاطي المخدرات بالكلية، وتقطع دابرها.
(٢) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(١٢).
(٣) أمراض القرن العشرين، د. علي نعمة (٢/ ١٥٧).
(٤) المصدر السابق، (١/ ١٤٧).

كذلك، ومتى كانت الغاية على خلاف ذلك كانت الوسيلة كذلك. وعليه، فإن حكم استعمال الإبر المخدرة، يعود إلى حكم المخدر فمتى جاز المخدر، وكان استعماله مباحاً أو مستحباً أو واجباً، كان ذلك الحكم منجراً على الإبر المستعملة في ذلك شريطة أن تكون الوسيلة الوحيدة، فإذا كان هناك وسائل أخرى وضررها أخف، ومشقتها أدنى كان استعمال الأفضل أولى وأحرى.

حكم استعمال المخدر:

إن العصور السالفة لم تكن لتعرف المخدرات الموجودة في زماننا هذا، ولذلك لم ينظر سلف الأمة في أحكامها، ولم يعرف أن أحداً منهم تحدث فيها بجواز أو حرمة؛ لأن الحكم على الشيء يكون بعد وجوده وتصوره. وفي أواخر القرن السادس الهجري ظهر ما يسمى بالحشيشة، عندما غزا التتار بلاد المسلمين[1]، فحملوها معهم طلباً لمتعة نفوسهم، وإفساداً للمسلمين لمعرفتهم أنها من طرق الهلاك للشعوب، فابتلي بها فُسَّاق المسلمين، وانتشرت انتشار النار في يابس الحطب ولا تزال حتى عصرنا هذا تهدم شباب الإسلام، تفسد عليهم عقولهم وتضيع دينهم وتشتت أسرهم وتهتك أعراضهم بأيديهم وأيدي الفاسقين، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإن أعداء الملة والدين يعملون جاهدين لنشرها بل وغرسها؛ لتحقيق أهدافهم والوصول إلى مآربهم فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يرد كيدهم في نحورهم وأن ينقذ شباب الإسلام من مخططاتهم وشرورهم إنه سميع مجيب.

وقد نص العلماء ـ رحمهم الله ـ على بداية ظهورها وتحريمها، ومن ذلك:

ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: فصلٌ، وأما «الحشيشة» الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء... وهذه الحشيشة «فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٢٠٥)؛ والكبائر، للحافظ الذهبي، ص(٩٥)؛ وتهذيب الفروق (١/ ٢١٦).

المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف «جنكسخان»، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو...»[١].

ومنذ ذلك الوقت بدأ العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ يتحدثون عن هذه المخدرات والمسكرات، ولعلي أذكر تباعاً جملة من أقوالهم في ذلك ثم نخلص منه إلى المراد، والله نسأل التوفيق والإعانة والسداد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **تكملة لما سبق**: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل، فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكراً؛ كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل «الحشيشة المسكرة» فحرام عند جماهير العلماء؛ كسائر القليل من المسكرات، **وقول النبي** ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[٢]، يتناول ما يسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً...»[٣].

وقال رحمه الله: (.. وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والدياثة، وتفسد المزاج، فتجعل الكبير كالسفنجة، وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها)[٤].

وقال في موضع آخر: (أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواءٌ أكل منها قليلاً أو كثيراً؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق العلماء، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).
(٢) رواه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان إن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من حديث ابن عمر، صحيح مسلم بشرح النووي رقم (٢٠٠٣)، (١٣/ ١٨٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٥).

كافراً مرتداً، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين)[١].

وقال الشيخ محمد الحصكفي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة)[٢].

وقال الشيخ محمد عليش المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (. . . وأما المفسد ويسمى المخدر أيضاً، وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه الحشيشة على المعتمد والأفيون، والبرش[٣]، وجوزة الطيب[٤]المرقد، وهو ما يغيب العقل والحواس، ومنه البنج والداتورة[٥]، فطاهران داخلان في المستثنى منه واستعمال قليلهما الذي لا يغيب العقل جائز وكثيرهما الذي يغيبه محرم)[٦].

وحكى الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على المنع منها، **فقال**: (الثاني: النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل الفسوق، اتفق أهل العصر على المنع منها، أعني كثيرها المغيب للعقل)[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٣).

(٢) الدر المختار، للحصكفي (١/ ٤١٢).

(٣) البرش: بَرِش يَبْرَش برشاً، فهو أبرش والأنثى برشاء، والجمع بُرش، مثل: بَرِصَ برصاً فهو أبرص، وبرصاء، وبرص وزناً ومعنى. انظر: المصباح المنير، ص(٤٥)، وهو نوع من العشب يقال: سنة برشاء: كبيرة العشب. انظر: (١/ ٣٧٧).

(٤) جوزة الطيب: هي نوع من المسكر بعد الاستحالة، كما نص على ذلك الفقهاء. انظر: رد المحتار (٤/ ٤٣)؛ مواهب الجليل (١/ ٩١)؛ أسنى المطالب (١/ ١٠)؛ فتاوى الرملي (٤/ ٧٤)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ٤٢١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٥)؛ والجوزة هي: ضرب من العنب ليس بكبير، ولكنه يصغر جداً إذا أينع، وهي كلمة معربة، فالجوز أصله كوز بالكاف. انظر: لسان العرب (٢/ ٤١٩). انظر: المصباح المنير، ص(١١٦)، ولم أقف على غير ذلك فيما أطلعت عليه من المراجع.

(٥) الداتورة: نبات بري يحتوي على كل من الأتروبين والهيد سيادين، والحيوسين. انظر: الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، د. محمود مرسي، وسحر كامل، ص(١٤٨)، وهي نوع من النبات يغيب العقل، كالبنج بل أشد، كما ذكر ذلك الفقهاء ـ رحمهم الله ـ. انظر: شرح مختصر الخليل، للخرشي (٨/ ١٠٦)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ١٩٤).

(٦) منح الجليل، لعليش (١/ ٢٦).

(٧) الفروق (١/ ٢١٥).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ناصاً على البنج كمثال مبيناً أن الحكم في زوال العقل لا يقتصر على الأشربة قائلاً: (ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام)[١].

وقال الشيخ محمد الرملي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش)[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (... فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالماً به متلاعباً، فحكمه حكم السكران في طلاقه، ... ولنا أنه زال عقله بمعصيته فأشبه السكران...)[٣].

وقد سبق ما ذكرناه من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، كما أنه ورد عنه بعد أن تحدث عن حد الشرب أي شرب الخمر. **قال**: (والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ـ أيضاً ـ، يجلد صاحبها، كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة).

بهذا اتضح جلياً، ومن نصوص الفقهاء الأقدمين ـ رحمهم الله ـ على اختلاف مذاهبهم وتنوع قواعدهم أنهم لم يختلفوا في تحريم استعمال الحشيشة وما سواها من المخدرات، إذا أزالت العقل أو أثرت فيه؛ لأنها تصب والخمر المنصوص على تحريمه في طريق واحد.

تحريم الخمر في المنقول:

لقد نص الكتاب والسنة على تحريم الخمر، وجاءت السنة صريحة في تحريم كل مسكر، ولو لم يكن خمراً، **فقال** تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**كل مسكر حرام**»[٤].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٧١).
(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٨/ ١٠).
(٣) المغني، لابن قدامة (٧/ ١١٤).
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

وكلٌ من ألفاظ العموم، **وعليه، فقوله: «كل مسكر»** أي: أن أي شيء يسكر سواء كان مائعاً أم جامداً، شراباً أم طعاماً، نباتياً أو مصنعاً أو كليهما، فهو حرام؛ لدخوله في العموم والشمول السابق.

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: (واستدل بمطلق قوله ﷺ: **«كل مسكر حرام»**[(١)]، على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، ثم قال: وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها)[(٢)].

فأوضح رحمه الله أن الشمولية في الحديث لكل مسكر، وأن المخدر هو أحد تلك المشمولات بالحرمة والمنع، وأن العلة هي العلة، وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم، إلا من مانع، ولا مانع.

وإذا قيل: إن هذا مفتر لا مسكر، كان الجواب على ذلك بحديث رسول الله ﷺ فعن أم سلمة رضي الله عنها: **«نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر معاً»**[(٣)]، فإن كان المخدر مسكراً، فهو حرام، وإن كان مفتراً، فهو حرام، وربما اشتمل على العلتين معا.

= إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٠٨٧)؛ ورواه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، مسلم بشرح النووي برقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى، (١٣/ ١٨١).

(١) سبق تخريجه، ص(٨٣). (٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٨/ ٢٨٣)؛ وأبو داود، في سننه (٣/ ٣٢٩)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٣٦٨٦)؛ البيهقي: كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٧/ ٥١٥).
وهذا الحديث ضعيف، قال عنه الألباني: ضعيف كما في ضعيف أبي داود (٣٦٨٦). وانظر: الضعيفة (٤٧٣٢)، قال فيها: قلت: وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شهر بن حوشب، قال الحافظ: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» قلت: ومما يدل على وهمه في هذا الحديث تفرده فيه، بقوله: «ومفتر»، فإنه قد ثبت عن جمع من الصحابة في صحيح مسلم (٦/ ١٠٠)، وغيره بألفاظ متقاربة وطرق متكاثرة، لم يرد فيها هذا الذي تفرد به شهر، فدل على أنه منكر، انتهى.

تحريم الخمر في المعقول:

لقد دل العقل والقياس والاعتبار الصحيح الصريح على أن المخدرات كالخمر، بجامع ذهاب وزوال العقل في كلٍ، فلزم عمومها بحكم واحد وهو اتحادهما في الحرمة والمنع.

وقد دلت القواعد العامة الشرعية على حرمة المخدرات وتعاطيها؛ لأن هذه الشريعة المباركة ـ المنزلة من رب حكيم كريم ـ راعت درء المفاسد وتقليلها وتحصيل المصالح وتكثيرها، **فمن قواعدها:**

١ ـ **«الضرر يزال»**[١].

لا شك أن في المخدر ضراراً بل أضراراً تتعدى متعاطيها ومروجها إلى مجتمعه بأفراده وأسره، فكم أفسدت من أفراد! وكم أهلكت من شعوب!، ولذلك تقرر أنه لا بد من إزالة هذا الضرر.

وقد ذكر بعض أهل العلم مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، واتفق الأطباء على أنها مضرة بالإنسان[٢].

وقد سبق ما أشار إليه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من لعنها وأنها من أكبر المنكرات، وأنها أعظم شراً من الشراب من وجوه، وأنها تورث التخنث وتفسد المزاج، إضافة إلى كثرة الأكل وربما أورثت الجنون، وأن مدمنها يشق عليه العودة والخلاص[٣]، مما يدل على كبير ضررها وعظيم خطرها.

وفي هذا الزمان انتشرت المسكرات والمخدرات، انتشاراً عظيماً، فعمت وطمت، حتى لا يكاد ينجو منها بلد، وقد أهلكت شبابنا وعثت فيهم فساداً، حتى استعملها الإناث فأصبح منهن المدمنات، وامتلأت السجون بجملة كبيرة منهن، تُظهر التوبة والتنسَّك فترة حبسها وتأديبها، فإذا خرجت

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٣)؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٨٥).

(٢) زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي، ص(٩٣)؛ والفتاوى الكبرى، الهيتمي (٤/ ٢٣٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٥).

اجتالتها الشياطين. وهذه من دسائس الغرب فعندما غرقت بلادهم جرها الأعداء إلينا كافرهم ومسلمهم فاسقهم وفاجرهم شعرنا بالخطر أم لم نشعر.

هذه هي المخدرات وموقف الشرع المطهر منها: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وموقف العقل السليم، والنظر الصحيح، والتدبر لقواعد الشرع المطهر، وعليه، فإن المخدر في الأصل حرام كما مر معنا يُستثنى من ذلك ما كان للضرورة؛ كالبنج عند تحقق الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

حكم استعمال الإبر المخدرة:

وبناءً على ما تقرر عند الأطباء أن هذه الإبر من وسائل نقل المرض، وكذلك ما ثبت شرعاً من حرمت المخدر إلا للضرورة، أو ما ينزل منزلتها؛ كالبنج عند تحقق الاضطرار إليه.

وعليه فإن حكم استعمال إبر التخدير هنا لا يخلو:

١ ـ إما أن يكون للضرورة، وما ينزل منزلتها، فهذا لا إشكال فيها، شريطة أن يكون استعمالها بعد الحرص والتعقيم والاحتياط وبذل جميع التدابير اللازمة لذلك، وأهل هذا الفن أعلم بضوابطها وشروطها.

٢ ـ وإما أن يكون استعمالها لأغراض التخدير والمخدرات، بغرض التشهي والتقليد والإدمان، ونحو ذلك، فهي وسيلة لها حكم غايتها، والتي سبق ذكر حرمتها، وبيان القول فيها؛ فلا يجوز استعمالها؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات[١].

جاء في قواعد الأحكام: (.. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ٥٤). انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٢/ ٣٤)، إلا أن الشارح يرى أن ذلك قد لا يكون لازماً فيما لم يصرح الشرع بوجوبه.

المطلب الرابع

العدوى وموقف الإسلام منها

كثيراً ما نقف حيارى عندما نسمع ما يقوله الأطباء، ويتحدث عنه عموم الناس من حصول العدوى، وانتقال المرض بها، وبالتواصي بالانعزال عن وسط الناس أحياناً والأسرة على وجه الخصوص؛ خشية ما تجره المخالطة من العدوى، ونقرأ ـ أيضاً ـ ما ورد في كتاب الله ـ تعالى ـ وما اشتملت عليه سنة رسول الله ﷺ سواءٌ ما يشير إلى أن المُصاب الذي أصيب به إنما هو بإذن الله، وأن ذلك بالمشيئة الإلهية والقضاء والقدر، فكيف تكون العدوى سبباً في ذلك، أو ما يشير إلى نفي العدوى بالكلية، **كقوله** ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة**»(١)، ورفعاً للحرج وتحقيقاً للأمر، وبحثاً لوجود العدوى من عدمها، لا بد أن ننظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليتضح المراد ويزول اللبس.

أ ـ كتاب الله تعالى:

ورد في كتاب الله ـ تعالى ـ، عدد من الآيات الدالة على أن كل شيء من الله ﷻ.

١ ـ **قال الله ـ تعالى ـ:** ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [التغابن: ١١].

٢ ـ **وقال الله ـ تعالى ـ:** ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧].

٣ ـ **وقال** ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الفأل (٥٤٢٤)؛ ومسلم، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥، ٢١٦).

وَلَا تَفْرَحُوا بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

٤ ـ **وقال تعالى**: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبة: ٥١].

إلى غير ذلك من الآيات البينات التي تبين أن كل شيء من عند الله.

وأن كل شيء بقضاء وقدر، وأن العدوى منفية، فلا حصول للضر ولا للنفع، ولا للحسنة، ولا للسيئة إلا بقدر معلوم وكتاب محكم.

جاء في أضواء البيان[1] عند تفسير **قوله تعالى**: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢]، قال: ذكر ـ جل وعلا ـ في هذه الآية الكريمة، أن كل ما أصاب من المصائب في الأرض؛ كالقحط والجدب والجوائح في الزراعة والثمار وفي الأنفس، من الأمراض والموت كله مكتوب في كتاب قبل خلق الناس، وقبل وجود المصائب، **فقوله**: «**من قبل أن نبرأها**»، الضمير فيه عائد على الخليقة، المفهومة في ضمن **قوله**: ﴿وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، أو إلى المصيبة، واختار بعضهم رجوعه لذلك كله... وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أنه لا يصيب الناس شيء من المصائب إلا وهو مكتوب عند الله قبل ذلك، أوضحه الله ـ تعالى ـ في غير هذا الموضع؛ **كقوله تعالى**: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. **وقوله تعالى**: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [التغابن: ١١]، **وقوله تعالى**: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].. إلخ.

وقال في الجامع لأحكام القرآن[2] عند تفسير آية الحديد ـ أيضاً ـ، **قوله**: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢]، **قال مقاتل**: القحط وقلة النبات والثمار، **وقيل**: الجوائح في الزرع ﴿وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢]، بالأوصاب والأسقام، قاله قتادة، **وقيل**: إقامة الحدود، قاله ابن حيان، **وقيل**: ضيق المعايش، وهذا معنى رواه ابن جريج.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧/ ٢٥٧).

فبينت الآيات أن الأمراض والأسقام ـ أيضاً ـ تكون بقضاء الله وقدره، وبإذنه ومشيئته، وأن كلاً من عند الله ﷻ.

ب ـ السنة النبوية:

ورد في سنة المصطفى ﷺ أحاديثُ، الناظرُ إليها في بادئ الأمر تبدو له متعارضة، فمنها المثبِت للعدوى، ومنها النافي، ولكن عند النظر في أقوال العلماء ينكشف الغمام، ويرتفع الإشكال، وذلك بالجمع بين تلك الأحاديث والآثار.

١ ـ **قال ﷺ: «لا يُوردُ مُمْرِض على مُصِحٍّ»**، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري، **قال ﷺ: «لا عدوى ولا صفر، ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرَّمْلِ كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها، فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأولى؟»**[(١)].

وعن أبي سلمة سَمِع أبا هريرة بعدُ، **يقول: قال النبي ﷺ: «لا يُوردنَّ ممرض على مصح...»**[(٢)].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تفرَّ من الأسد»**[(٣)].

٣ ـ وعن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، **فأرسل إليه رسول الله ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا هامة، وباب: لا عدوى (٥٣٣٩) (٧/ ٣١)؛ ومسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، برقم (٢٢٢١)، شرح النووي (١٤/ ٤٦٦).

(٢) سبق تخريجه أعلاه.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه، معلقاً من حديث أبي هريرة، قال الألباني: عنه في الصحيحة (٧٨٣)، فالسند صحيح.

(٤) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣ ـ ١٤/ ٤٧٩).

٤ ـ وعن ابن عباس ﷺ **قال رسول الله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»**[(١)].

٥ ـ وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، **ثم قال: «كل باسم الله، وثقةً بالله، وتوكلاً عليه»**[(٢)].

هذه جملة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وهي على قسمين اثنين: قسم منها يحث على مفارقة المصاب بالمرض الخطير؛ كالجرب والجذام ونحوها.

وقسم آخر ينفي العدوى، وأنه لا مقام لها، ولا حقيقة، وإلا فكيف وصل المرض إلى الأول، ومن الذي أعداه.

ومن دلالة الآيات السابقة من كتاب الله ﷻ وما تلاها من أحاديث رسوله ﷺ يَطرح السؤالُ نفسَه، هل هذه النصوص متعارضة؟ وإذا كانت كذلك، فما الراجح؟ هل هو إثبات العدوى أم نفيها؟.

هذا ما سيكون الكلام عنه في الفقرة التالية.

رفع اللبس عن توهم تعارض النصوص السابقة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه النصوص، وهل ثمة نسخ أم لا؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة (٢٠٧٥) (٢٧٢١)، وفي مسند علي بن أبي طالب (٥٨١)؛ وابن ماجه، كتاب: الطب، باب: الجذام (٣٥٤٣)، واللفظ له. وهو الحديث صحيح، قال عنه الألباني: حسن صحيح كما في صحيح ابن ماجه (٣٥٤٣). وانظر: السلسلة الصحيحة (١٠٦٤)؛ وقال عنه ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٣٩٢٥)؛ والترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم، واللفظ له، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد بن المفضل بن فضالة، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد بن أبي بريدة، أن ابن عمر أخذ بيد المجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح (١٨١٧)؛ وابن ماجه، كتاب: الطب، باب: الجذام (٣٥٤٢)، وهذا الحديث ضعيف، قال عنه الألباني ضعيف، كما في ضعيف الترمذي (١٨١٧). وانظر السلسلة الضعيفة (١١٤٤).

وهل يمكن الجمع بينها، أو لا سبيل إلى الجمع، على أربعة أقوال:

○ **القول الأول:**

الجمع بين النصوص والآثار الواردة، **ولهم في ذلك سبعة مسالك:**

المسلك الأول(١):

أن المراد بنفي العدوى أن الشيء لا يعدي بطبعه، كما كانت تعتقد الجاهلية من حصول العدوى من الأمراض دون مشيئة الله ـ تعالى ـ، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين أن الممرض الشافي هو الله ـ تعالى ـ.

والمراد بالنهي عن الدنو من المريض؛ ليبين لهم أن هذه أسباب أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات للأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل لا بد من مشيئة الله ـ تعالى ـ ويحتمل أن مخالطة رسول الله للمجذوم لقلة ما به من الجذام، فهو لا يعدي عادة؛ لأن شدة المرض ليست سواء. وقد قال بهذا المسلك الشافعية وغيرهم(٢).

المسلك الثاني:

يرى نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم(٣).

لأنه إذا رأى الصحيح البدن، السليم من الآفة، تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، وقد حمل على هذا المعنى **حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»**(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧٠)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٦٤)، وحكاه عن جمهور العلماء. وانظر شرح ابن بطال (١٠/ ٤١١)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٢٨٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٦٤)؛ وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (١٠/ ٢٩٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩)؛ ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/ ٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه، ص(٩٠).

المسلك الثالث:

حمل النفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فالخطاب بـ «لا عدوى»، لمن قوي يقينه وصح توكله[١].

لأنه يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع دفع التطير لقوة إيمانه وتوكله على الله تعالى، وعليه يحمل حديث جابر ﷺ في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه.

وعند حصول الإثبات **كحديث «فر من المجذوم...»، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»**[٢]، يكون المخاطب من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها. وقد فعل ﷺ هذا وذلك ليتأسى به الطائفتان، فأمر المجذوم باجتنابهم، وخالطه تارة أخرى رفعاً للحرج، وبياناً للأحكام[٣].

المسلك الرابع:

إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، **فيكون معنى قوله: «لا عدوى»** أي إلا من الجذام والجرب، مثلاً[٤]. قال به الباقلاني وحكاه ابن بطال.

المسلك الخامس:

أن الأمر بالفرار من المجذوم لا للعدوى، وإنما لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة[٥].

لأن كثيراً من الأمراض تنتقل بالمخالطة وكثرتها.

قال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩).
(٢) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩).
(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩، ١٧٠)؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١٠).
(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧٠)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٦٥)؛ ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/ ٢٧٢).

ومحادثته ومضاجعته[١].

فالجرب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل ولامسها انتقل ذلك المرض إليها وهكذا[٢].

وأما قوله «**لا عدوى**» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان؛ كالطاعون، فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ وهذا فيه نوعاً من الفرار من قدر الله تعالى[٣].

المسلك السادس:

العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.

وبه قال جماعة من العلماء: قالوا: حتى لا يفتتن ولا يتشكك في ذلك فيرى أن الإصابة بالمرض بسبب المخالطة فيثبت العدوى ويحصل له الشك والفتنة[٤].

المسلك السابع:

إن الأمر بالفرار واجتناب السقيم ليس للوجوب وإنما للشفقة[٥]؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ينهي أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر أهل الطب أن الروائح تحدث خللاً فكان هذا هو وجه الأمر بالمجانبة ثم إنه عليه الصلاة والسلام، أكل مع المجذوم، ولو كان ذلك حراماً لما فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧٠).
(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧٠).
(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧٠).
(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧٠)، ونسبه إلى أبي عبيد وجماعة من العلماء. وانظر: عون المعبود (١٠/ ٢٩٠).
(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧١). وانظر: شرح ابن بطال (١٠/ ٤١٢)؛ وعون المعبود (١٠/ ٣٠١).

المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى قدرة الله تعالى، **كما قال** ﷻ **عن السحر**: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢][(١)].

○ **القول الثاني:**

أن الأمر باجتناب المريض منسوخ[(٢)]، فهذا القول ينفي العدوى، **ويقول**: أن الأوامر الدالة على الاجتناب منسوخة.

وأجيب عنه: بأن النسخ يكون عند تعذر الجمع، ولا يتعذر هنا؛ كما يلزم فيه معرفة التاريخ ولا وجود له ـ أيضاً ـ[(٣)].

○ **القول الثالث:** قول القائلين بمسلك ترجيح بعض الأخبار على بعض، **وقد سلكه فريقان:**

الفريق الأول: فريق رجح الأخبار الدالة على نفي العدوى[(٤)].

وأجابوا عن أحاديث العدوى:

فقالوا أن حديث: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»، يجاب عنه بجوابين:

١ ـ أنه شاذ، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، فقد سألتها امرأة عنه **فقالت**: ما قال ذلك، **ولكنه قال**: لا عدوى، **وقال**: فمن أعدى الأول؟ **قالت**: وكان لي مولى به هذا الداء، فكان يأكل في صحافي ويشرب من أقداحي وينام على فراشي[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧١).

(٢) نقل عن عمر وجماعة من السلف، فتح الباري (١٠/ ١٦٨)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٦٥)؛ شرح ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٢٨٩)؛ وعون المعبود (١٠/ ٣٠١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٨)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٦٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩).

٢ ـ أن أبا هريرة ﷺ تردد في هذا الحكم فيؤخذ الحكم من رواية غيره[١].

وعن حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف.

وعن حديث: عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «**كلم المجذوم وبينك وبينه قيد[٢] رمحين**» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهٍ.

ومثله ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري «أن عمر قال لمعيقيب : اجلس مني قيد رمح»[٣]، ومن طريق خارجة ابن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام[٤].

وقالوا أن الأخبار الواردة في نفي العدوى كثيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك.

الجواب على استدلال هذا الفريق:

أجيب بأن:

الجمع ممكن، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكانه[٥]؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ وهو واجب ما أمكن[٦]، ولو كان ذلك من وجه[٧].

الفريق الثاني: رجحوا وجود العدوى، إلا أنهم سلكوا عكس المسلك الأول[٨].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٦٤).

(٢) قِيد رمح بالكسر: قدره. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٦٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٥٩): ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري، أن عمر قال لمعيقيب: «أجلس مني قِيد رمح»، وفي طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما خبران منقطعان، أخرجه الطبري وقال ابن حجر: منقطع، فتح الباري (١٠/ ١٦٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩).

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ١٢٢)؛ التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج (٣/ ١٤)؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلى، للعطار (٢/ ٦٥).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤).

(٨) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٩).

وأجابوا عن أحاديث نفي العدوى فقالوا عن حديث «لا عدوى»:

بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده.

وقالوا: أن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارجاً؟ وطرقاً من الأخبار الأخرى، فالمصير إليها أولى[١].

وأما حديث جابر إذ أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم فوضعها في القصعة، **وقال: «كل ثقةً بالله وتوكلاً عليه»**[٢]، ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي، وبين الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة[٣].

وأجيب على هذا الفريق من وجهين:

١ ـ الجواب عليه كالجواب على سابقه بأن الترجيح عند تعذر الجمع، وما دام الجمع ممكناً، فلا يصار إلى الترجيح؛ لأنه إهمال لأحد الدليلين والأصل في الأخبار الثابتة عدم التعارض.

٢ ـ أن حديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لما ذكر من العلل[٤].

○ القول الرابع:

أن كلام النبي ﷺ في هذا إنما هو من قبيل حديثه في شؤون الدنيا[٥]، وقد قال في قصة تأبير النخل عندما أمرهم بتركه فأثمر شيصاً[٦] **قال: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»**[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٦٩).
(٢) سبق تخريجه، ص(٩٠).
(٣) انظر: فتح الباري (١٠/١٦٩).
(٤) فتح الباري (١٠/١٦٩).
(٥) ابن خلدون في المقدمة (١/١٦٨).
(٦) الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه، وإنما يتشيص إذا لم تُلْقَح النخلُ. انظر: مختار الصحاح، ص(١٧١).
(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦٣).

وممن قال بهذا القول ابن خلدون إذ يقول في مقدمته: والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع ذكره في أحوال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ والتي هي من قبيل العادة والجبلة، لا من جهة الشرع؛ لأنه ﷺ بعث يعلمنا الشرائع لا لتعريفنا الطب وغيره من الأمور العادية، ومن ذلك ما وقع له في شأن تلقيح النخل، **فقال**: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إذا استعمل على سبيل التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم النفع[1].

الراجح:

لا شك أن سبيل الجمع أولى[2] من طريق الترجيح لما فيه من التوفيق بين النصوص الشرعية، ولما فيه من إعمال الأدلة الشرعية أجمع، ولأن الأصل عدم التعارض في النصوص الشرعية.

وأما ما ذكره ابن خلدون: من أن ما جاء في السنة هو من قبيل إخبار النبي ﷺ بأمور الدنيا، ولا علاقة له بالشرعيات وليس من الوحي في شيء. **فذلك ـ في نظري ـ غير صحيح لأمور:**

أولاً: لأن الأصل في أقواله وأفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو التشريع، **لقوله** ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وهذه ليست أموراً دنيوية محضة، بل يتعلق بها عقيدة وتوحيد.

ثانياً: أن القول بهذا يفضي إلى هدر كثير من سننه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وترك العمل بها، بحجة أن ذلك من قبيل أعمال الدنيا ومشاريعها.

ثالثاً: أن هذه المسألة التي يعالجها رسول الله ﷺ هي من قبيل شؤون الآخرة قبل الأولى، **وذلك؛ لأنه يترتب عليها شيئان:**

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٧١)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٦٥)؛ وعون المعبود (١٠/ ٣٠١).

الأول: حصول الاعتقاد بالعدوى، كما هو حال الجاهلية الأولى، وهذا له أثره الأخروي.

والثاني: حصول المرض بسبب المخالطة والمعاشرة، فإن كان الثاني من قبيل الدنيا ـ وإن كان لا انفكاك له أيضاً عن الآخرة ـ، فإن الأول هو محض أمور الآخرة؛ لدخوله في المعتقد.

فكان الراجح هو سبيل الجمع، فنفي العدوى ثابت، والأمر بالفرار منه مراعاة لخاطر المريض، كما أن ضعيف الإيمان يجب عليه الفرار والاجتناب حتى لا يعتقد خلاف ما وردت به الأخبار من نفي العدوى، كما أن في المخالطة سبباً لحصول المرض بإذن الله تعالى، وـ أيضاً ـ ففي الأمر بالفرار معنى الشفقة على الأمة عقدياً ومادياً ومعنوياً، ولو كان الأمر للوجوب لما خالط ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولكنه بيَّن أن نهيه عن المخالطة للاستحباب لا للوجوب، لمن قوي إيمانه وتوكله، ودفع عن نفسه دعوى الجاهلية، وأما من ضعف عنده الإيمان والتوكل، فالفرار واجب في حقه متحتم؛ سداً للذرائع، وبهذا تكون المعاني المشار إليها في جميع مسالك الجمع متوجهة عدا ما جاء في المسلك الثالث من إثبات العدوى في بعض الأمراض دون بعض؛ كالجذام والجرب، ونحوها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث «**لا عدوى**» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، **وأما حديث**: «**لا يورد ممرض على مصح**»[1]، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله ﷻ وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدرته، فهذا الذي ذكرناه من صحيح الحديثين والجمع بينهما هو

(١) سبق تخريجه، ص(٨٩).

الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه)[١].

وممن أشار إلى الجمع ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: (الحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بحمد الله، بل كل منهما له وجه..، ولكل معنى في وقت وموضع، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف.. وعندي في الحديثين مسلك يتضمن إثبات الأسباب والحكم، ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل ووقع النفي والإثبات على وجهه)[٢].

وذكر ـ أيضاً ـ في عون المعبود كلاماً جميلاً، عند شرح **قوله** ﷺ: «**فمن أعدى الأول**»[٣]، **فقال**: (وهذا الجواب في غاية البلاغة؛ أي: من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم، فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصحوا به، فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول فعله في الثاني، ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق، لا إله غيره ولا مؤثر سواه)[٤].

والخلاصة: تبين مما سبق أن الصحيح من أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ في العدوى، أنه لا تؤثر بذاتها، ولكن بإذن الله ـ تعالى ـ بقدره وإرادته، لكن الشارع نهى عن المخالطة تارة؛ حفاظاً على صحة المعتقد، أو لكون كثرة المخالطة سبباً لانتقال المرض.

المطلب الخامس

التبرع بالدم والحجامة ونحوهما

أولاً: موقف الطب من نقل الدم ومدى نقله للمرض:

لا يختلف الأطباء ـ فيما يظهر ـ في أن الدم الملوث بفيروس المرض من أقوى وأسرع العوامل لنقل هذا الوباء إلى الآخرين[٥]، ولا سيما في

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٦٤).
(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٦٤).
(٣) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٤) عون المعبود، شرح سنن أبي داود (١٠/ ٢٩٠).
(٥) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(١١)؛ ودليل صحة =

غضون التساهل المخبري لفحص الدم واللامبالاة الحاصلة ـ أحياناً ـ، في الدول النامية أو حصول الخطأ فيها وفي غيرها من الدول، علماً أن الإحصائيات تشير إلى انتقاله عبر ذلك في الدول المتقدمة، فضلاً عن الدول المقلدة لها.

جاء في كتاب: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والطبية ما نصه في كيفية انتشار الإيدز: (٣ ـ الدم ومحتويات الدم ـ **وجاء في الهامش:** حدثت حالات من انتشار الإيدز بسبب تلوث الدم أو مشتقات الدم في فرنسا وألمانيا في عام ١٩٩٣م. فما بالك بدول العالم الثالث، وخاصة في الأرياف؛ إن الخطر من الدماء الملوثة لم يختفِ بعد، وإن كان قد انخفض بعد ظهور فحص إليزا Eliza ـ. وهذا العامل كان مهماً جداً في الماضي حتى عام ١٩٨٦م عندما ظهر فحص إليزا ـ الذي بواسطته يمكن معرفة الدم الملوث ـ وعليه لم يعد هذا العامل مهماً جداً في تسبب الإيدز اليوم، وإن كان قد أصاب آلاف الأشخاص في مختلف أنحاء العالم بالإيدز، وجعل عشرات الآلاف يحملون الفيروس، وبما أن المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى كانت تستورد الدم الملوث بفيروس الإيدز من بريطانيا والولايات المتحدة، حتى عام ١٩٨٦م فإن كثيرين ممن تلقوا هذا الدم الملوث أصيبوا بالإيدز، أو يحملون فيروس الإيدز في المملكة ودول الخليج...)[١].

وفي كتاب «أمراض القرن العشرين» جاء ما نصه: (من المعروف طبياً أن دم الشخص المصاب بفيروس الإيدز وإفرازاته الجنسية قادرة على نقل الفيروس إلى شخص آخر شريطة أن يتوفر باب دخول فيه أو في جسمه)[٢].

= الأسرة، من إصدار كلية طب هارفارد، ص(٨٨٢)؛ الأمراض المعدية، د. حسان جعفر، ود. غسان جعفر، ص(٢٧٣)؛ والإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد أيمن صافي، ص(٦٨).

(١) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(١١).

(٢) أمراض القرن العشرين، د. علي نعمة (١/ ١٤٣).

ثانياً: التبرع بالدم، والحجامة ونحوهما

يتكون هذا المطلب من فقرتين أساسيتين، إضافة إلى ما يقاس عليهما، وهما:

١ ـ **التبرع بالدم.**

٢ ـ **الحجامة.**

والكلام عنهما في هذا المقام باعتبارهما وسيلة من وسائل نقل هذا المرض من مصاب إلى سليم عند التساهل وتلوث الأدوات، أو وجود المرض ومعرفته مع التعمد أحياناً للانتقام، وإن كان الثاني ـ ولا سيما في بلاد الإسلام ـ نادراً إن لم يكن معدوماً إحساناً للظن.

وبما أن التبرع بالدم له حكم، والحجامة لها حكم؛ لاختلاف سببهما، لذلك سوف أفرد الكلام عن كلٍ منهما على حدة، **وذلك فيما يلي:**

١ ـ التبرع بالدم:

تظهر الحاجة جلية وملحَّة لمعالجة كثير من الحالات الطارئة للمصابين لإنقاذهم بنقل الدم إليهم لنزيف طارئ، أو مرض عارض ونحو ذلك، مما يرى الأطباء عنده الحاجة له.

وربما كان المريض في كثير من هذه الحالات مهدداً بخطر مقبل أو بالموت، الأمر الذي يستدعي إسعافه فوراً؛ خشية الضرر، وعندها يتساءل أهل الإسلام عن مدى مشروعية هذا العمل وجوازه، وإذا كان ذلك كذلك، فما الضوابط والشروط لذلك العمل؟

وللجواب عن ذلك أقول:

إن التبرع بالدم لا يخلو: إما أن يكون لضرورة أو لا؛ **وسأبين فيما يلي حكم التبرع به:**

حكم التبرع بالدم والاستفادة منه لآدمي آخر:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في جواز الاستفادة من الدم،

علاجاً ودواءً. فمن مَنَعَ فلا حاجة عنده إذن للتبرع، ومن أجاز الاستفادة أجاز التبرع.

فكان خلافهم على قولين:

○ **القول الأول:**

لا يجوز نقل الدم من جسم آدمي إلى مثله؛ لأنه نجس، وهو مذهب الجمهور[١].

○ **القول الثاني:**

يجوز نقل الدم من جسم الآدمي والاستفادة منه لمثله[٢].

* **الأدلة:**

أ ـ استدل أصحاب القول الأول، بما يلي:

١ ـ **بقول الله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ودم المسلم أشد حرمة من سائر الدماء فهو محرم[٣].

يجاب عن هذا الدليل:

بأن الدم المحرم هو المسفوح، وكذا ما لا ضرورة له، وأما الضرورة فإنها تبيح المحظور.

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وذكر ـ سبحانه ـ في نفس آية تحريم الدم **قوله:** ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهذا واضح البيان.

---

(١) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه، د. عقيل العقيل، ص(٣٤)؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لجملة من العلماء، بحث بعنوان «تحديد الأعيان النجسة»، د. عمر الأشقر (١/ ٣١٩).

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د. العقيلي، ص(٣٤)؛ ودراسات فقهية في قضايا فقهية طبية معاصرة، لمجموعة من العلماء، بحث تحديد الأعيان النجسة (١/ ٣١٩). انظر: الأشباه والنظائر، ص(١٧٣).

(٣) انظر: حكم نقل الأعضاء، ص(٣٤).

٢ ـ أن سالماً أبا هند الحجام، **قال**: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت منه، شربته، **قال**: **فقلت**: يا رسول الله شربته، **فقال**: «**ويلك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد**»[١].

يجاب عن هذا الدليل:

بأن دم الحجامة أغلبه فاسد، وشاربه غير مضطر إليه، فنهاه رسول الله ﷺ عن العود لمثل ما فعل لعدم الحاجة لذلك. والحديث ـ أيضاً ـ معارض بأدلة الفريق الثاني القائل بالإباحة.

٣ ـ حكى القرطبي اتفاق العلماء على حرمة الدم ونجاسته، وأنه لا يؤكل ولا ينتفع به[٢].

يجاب عن هذا الدليل:

بأن ذلك الاتفاق منقوض بقول المخالف، وعلى فرض حصول اتفاق ـ وإن كان الاتفاق والإجماع عزيزاً ـ فإن الإباحة للضرورة، والضرورة تحل المجمع على تحريمه، بالشروط والضوابط المعتبرة لكل حادثة بعينها.

٤ ـ أن الدماء تحمل آثاراً سيئة تارة، ومكروبات ضارة تارات، وقد يصعب معرفة بعضها، ولو بالتحليل، أو ينتج خطأ في التشخيص أو تساهل، والواقع خير شاهد[٣].

يجاب عن هذا الدليل:

بأن هذا صحيح، ولكنه نادر، فلا يكون ذلك ذريعة التحريم المطلق، بل نجيزه للضرورة، ويشدد على المختصين ضرورة العناية بالتحليل الجيد والفحص الدقيق.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٣)، وقال: وفي إسناده أبو الحجاف وفيه مقال انتهى، وثقه أحمد وابن معين، وقال النسائي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال ابن عدي: ليس هو عندي ممن يحتج به (الميزان ٢/ ١٨) ترجمة رقم (٢٦٣٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢١)، عند تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾، البقرة، الآية (١٧٣).

(٣) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص(٣٤ ـ ٣٥).

٥ ـ نظراً لما يراه أمين المختبر أو الطبيب من الحاجة الملحة للدم فقد يحدو به ذلك إلى التساهل في بعض ما يراه في الدم، فيؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، ومن ذلك انتشار الأمراض المتعددة ومنها مرض الإيدز، وكما اتضح أن أحد مسببات انتشار مرض الإيدز هو نقل الدم الحامل للفيروس بسبب أو بآخر[١]. بل هو من الوسائل المتفق عليها عند أهل الاختصاص.

يجاب عن هذا الدليل:

بأنه يمكن منع ذلك التساهل بالتنبيه على المختص والمراقبة الجيدة، من قبل الجهات المختصة.

٦ ـ أن الشفاء قد جعله الله في المباح، فلم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، **وقد قال ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله»**[٢].

ومعنى ذلك أن الدواء مباح وليس محرماً، والدم ليس كذلك[٣].

يجاب عن هذا الدليل:

بأن من العلماء من يرى عدم نجاسة الدم، وجواز الصلاة فيما لحقه الدم، وأن المعارك الإسلامية في زمن رسول الله ﷺ وبعده تعج بالدماء وتقام الصلاة بحالهم، فإما أن يكون لطهارتها، فيرتفع الحرج وهو المطلوب، وإما أن يكون لحال الضرورة، والحاجة فيكون أهون مما نحن بصدده، والحل هنا للضرورة أيضاً.

٧ ـ أن الطب مضت عليه أزمنة تلو أزمنة يعالج بالأدوية، دون حاجة إلى تبرع بدم له، ليستفيد منه[٤].

---

(١) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص(٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٧/ ١١ ـ ١٢)؛ وأحمد في المسند (٤/ ٨٥)، بلفظ؛ مقارب والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٥)، (٧/ ١٢١)، أيضاً بلفظ مقارب ـ أيضاً ـ.

(٣) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص(٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق، ص(٣٥).

يجاب عن هذا الدليل:

بأن هذا صحيح ولكنه لم يتوصل إلى التقنية الحالية، وكان الكثير من المرضى يموت بسبب أمراض عادية، وربما كان سببها أحياناً فقر الدم، فكان للطب الحديث قصب السبق في هذا: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

ب ـ استدل أصحاب القول الثاني، بما يلي:

١ ـ عن برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، قال: إن رسول الله ﷺ احتجم، **ثم قال له: «خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس، قال: فتغيبت به فشربته، ثم سألني أو قال فأخبرته فضحك»**[(١)].

ويجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يأمره بشربه، بل أمره بخلاف ذلك، ونهى في الحديث المذكور في أدلة القول الأول عن العود لشربه، والحظر مقدم على الإباحة[(٢)]، وإنما أجيز للضرورة التي تبيح المحظور وتقدر بقدرها[(٣)].

الثاني: قد يقال بأن ذلك خاص بدم رسول الله ﷺ.

٢ ـ عن عبد الله بن الزبير، قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدم، **فقال: «اذهب فغيبه فذهبت فشربته»** فأتيت النبي ﷺ **قال: «ما صنعت؟ قلت: غيبته، قال: لعلك شربته؟ قلت: شربته، فقال: من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس وويل للناس منك»**[(٤)]. **وفي رواية: «لا تمسك النار إلا قسم اليمين»**.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه (٧/ ١٠٦)، واللفظ فيه بالشك، فادفنه في الدواب والطير، أو قال الناس والدواب، شك ابن أبي مذيك وهو الراوي عن برية؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: علامات النبوة، باب منه (٨/ ٢٧٠)، وقال: رواه الطبراني؛ والبزار باختصار الضحك، (ورجال الطبراني ثقات).

(٢) انظر: التقرير والتحرير (٣/ ٢٥).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة (٣/ ٥٥٤)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: علامات النبوة باب منه (٨/ ٢٧٠)، وقال: رواه الطبراني، =

ويجاب عن هذا الدليل:

بما ورد على الدليل الأول، ولا أقل من أن يفهم من الحديث الكراهة والاستثناء فيها أولى من التحريم.

٣ ـ أن أبا سعيد الخدري ﷺ ذكر أن أباه مالكاً لما جرح رسول الله ﷺ مص جرحه حتى أنقاه، ولاح أبيض، **فقيل له:** مجه، **فقال:** لا والله لا أمجه أبداً، ثم أدبر فقاتل، **فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فاستشهد»**[(١)].

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن استحقاقه للشهادة لم يكن لمصه دم جرحه ﷺ، ولكن لحبه لنبيه ﷺ ولقتاله في سبيل الله، ومن ثم استشهاده، وقد دلل على إيمانه ومحبته بمصه للجرح وشربه للدم، وليس كل عمل محبوب للشخص موافقاً للشرع، وإذا قيل بالإباحة هنا، فهو مخصوص بدم رسول الله ﷺ، كما خُص شَعَرُهُ وعَرَقُه بمزية ﷺ.

٤ ـ أنه على فرض أن الدم حرام فإنه يباح كغيره من الضروريات؛ كالميتة وشرب الخمر عند الضرورة الملحة، ومن القواعد المقررة شرعاً **«أن الضرورات تبيح المحظورات»**[(٢)].

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن هذا الدليل موافق لما سأذكره من الترجيح، فهو عليهم، لا لهم، إذ لا يصح الاستدلال به على إطلاق الجواز.

= وضرار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، غير هنيد بن القاسم وهو ثقة. انظر: تلخيص الحبير (١/ ٤٤، ٤٥).

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٥)، تحت رقم (١٩)، وقال: وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور، من طريق عمر بن السائب ابن بلغة أن مالكاً والد أبي سعيد الخدري. فذكر الحديث كاملاً.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٣).

٥ ـ أن السنة جاءت بمشروعية الحجامة ـ كما سيتضح بعد قليل[١] ـ وهذا وإن لم ينتفع من الدم الآخرون، إلا أن فيه دليلاً على أن خروج الدم نافع للبدن، فكذا التبرع بل أولى؛ لأنه يزيد عليه بفائدة استفادة غيره منه.

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن ثمة فرق بين الحجامة والتبرع بالدم، بل فروق فيكون القياس مع الفارق.

٦ ـ قياس دم الإنسان على غيره مما يخرج من البدن؛ كلبن المرأة ولعابها وعرق العائن، وتفله ونفثه المباحة سواءٌ مطلقاً أو عند الحاجة[٢].

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن القياس المطلق هنا غير وارد؛ لورود النص بالإباحة في الأصل وورود النص بالتحريم في الفرع، وعليه فيكون القياس معلولاً.

٧ ـ جاء في الفتاوى الهندية عن بعض الحنفية: يجوز للعليل أن يشرب الدم والبول ويأكل الميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد بديلاً مباحاً[٣].

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن هذا قول ضعيف؛ لأنه مخالف للسنة الدالة على عدم حصول الشفاء في المحرمات، وما أُحِلَ أكلاً أو شرباً، فهو للمخمصة المنصوص عليها.

الراجح:

إن القول بالمنع بالكلية فيه حرج ومشقة، كما وأن القول بالجواز مطلقاً لا يقوم به دليل صحيح صريح، فالأولى أن يقال: إنه يجوز التبرع بالدم، وكذا استقباله من آدمي آخر عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فقط، فلا يطلق الجواز ولا يطلق التحريم.

---

(١) انظر: ص(١١٥).

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د. العقيلي، ص(٣٨).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥).

وقد تبين لي أن الراجح هو ما أشرت إليه وسأبين فيما يلي حالة الضرورة، وأدلة ذلك، وشروط الجواز، والله أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه إنه سميع مجيب.

حالة الضرورة للتبرع بالدم:

من المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات[١]، فإذا وُجِدت الضرورة لهذا الدم؛ كوجود مريض يتوقف شفاؤه وصحته على التبرع بالدم؛ وإذا لم يعط دم، فإن ذلك مؤذن بهلاكه ودماره، عندها لا حرج على الطبيب المعالج، ولا المتبرع الباذل، ولا المريض المضطر؛ وذلك لما دلت عليه الشريعة من العفو عن المضطر، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أولاً: قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فبينت الآية الكريمة فضل التسبب في إحياء الناس، فإحياء النفس المحترمة أمر عظيم، والمتبرع بالدم بأمر الطبيب ـ ولا خطر عليه ـ مما يُحيي هذه النفس المتبرع لها[٢].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

فهذه الآية الكريمة دلت على رفع الحرج، ونفي الإثم عن المضطر إلى المحرم، والتبرع بالدم للمريض داخل في هذا الحكم، فلا حرج ولا إثم على المتبرع ولا على القابل[٣].

ثالثاً: أن النفع ثابت في خروج الدم من الشخص؛ لأن ذلك علاج ودواء للبدن، وقد وردت السنة بالتداوي بالحجامة وهي نوع من أنواع خروج

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٣).
(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للدكتور: محمد الشنقيطي، ص(٥٨١).
(٣) انظر: المصدر السابق، ص(٥٨١).

الدم، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في نهاية هذا المطلب بأدلته.

رابعاً: أن بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أشاروا إلى جواز التداوي بالدم عند الحاجة إليه[١]، ولن يكون التداوي بأخذ الدم إلا إذا بذله متبرع.

خامساً: أن من قواعد الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الأمر متى ضاق اتسع[٢]، وأن المشقة تجلب التيسير[٣]، **والله يقول**: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، **ويقول**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والتبرع بالدم جائز للضرورة، والحاجة التي تنزل منزلتها؛ تيسيراً ورفعاً للحرج عن المتبرع الباذل وعن المريض المحتاج.

شروط جواز التبرع بالدم: لما ذكرت من الأدلة، فإنه يجوز التبرع بالدم بالشروط الآتية[٤]:

أولاً: أن توجد الحاجة الملحة لهذا الدم.

ثانياً: أن يحتاج المتبرع إلى إخراجه، إن لم يكن ثمة حاجة لمريض آخر.

ثالثاً: أن يكون ذلك بشهادة الطبيب العدل.

رابعاً: ألا يتضرر الشخص المتبرع بخروج الدم منه.

خامساً: أن تمر الفترة الزمنية الكافية طبياً ـ فيما إذا كان قد سبق وأن تبرع قبل ذلك ـ.

سادساً: أن يقتصر في التبرع على قدر الحاجة؛ لأن من قواعد الشريعة: **«أن الضرورة تقدر بقدرها»**[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٣٣)؛ والفتاوى الهندية (٥/ ٣١١).
(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١/ ١٢١).
(٣) انظر: والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٧٥، ٨٥)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧٦، ٨٣).
(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٥٨٣).
(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٤).

سابعاً: اعتبار إذن المتبرع، أو وليه عند عدم الاعتبار لرضاه[١].

فتاوى العلماء والهيئات في التبرع بالدم:

وقد أفتى بهذا القول سماحة المفتي العام للديار السعودية سابقاً، الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أفتت به هيئة كبار العلماء في السعودية، ولجنة الفتيا في الجامع الأزهر[٢].

١ ـ فتوى سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم:

سُئل الشيخ: محمد بن إبراهيم، عن حكم التبرع بالدم، **فأجاب**:[٣]

الجواب عن هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول: من الشخص الذي ينقل إليه الدم؟

الثاني: من الشخص الذي ينقل منه الدم؟

الثالث: من الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم؟

أما الأول:

فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته ـ إذا كان مريضاً أو جريحاً ـ على نقل الدم.

الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]. **وقال ـ سبحانه ـ في آية أخرى**: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وفي آية أخرى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وهذه الآيات الكريمة تفيد أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر، بألا يوجد من المباح ما يقوم

---

(١) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د. العقيلي، ص(٣٩).

(٢) انظر: مجلة الأزهر (٢٠/ ٧٤٢).

(٣) انظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبد الله الطريقي، ص(١٦٩)، وقد بحثت عنه في مظانه في فتاوى سماحته فلم أجده.

مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه، وهذه في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء.

أما الثاني:

فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش؛ لعموم **قوله** ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

وأما الثالث:

فهو الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصرانياً، إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح: «**أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً**(٢) **مشركاً هادياً خريتاً ماهراً**»(٣). اهـ(٤).

٢ ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

كما صدر ـ أيضاً ـ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار، **يتضمن ما يلي:**

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق مرسلاً، الموطأ مع تنوير الهوالك (٢/٢١٨)؛ ورواه أحمد في المسند عن ابن عباس (١/٣١٣)؛ ورواه ابن ماجه بسند فيه انقطاع عن عبادة بن الصامت، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٢/٥٨)، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة. انظر: جامع الأصول (٦/٦٤٤)، وصححه الألباني صحيح ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، انظر: الصحيحة (٢٥٠)؛ والإرواء (٨٩٦).

(٢) هو: عبد الله بن أريقط، كما جاء في السير. انظر: تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون، ص(١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة (٣/٤٨)، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٢١٤٤)، وفي كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ (٤/٢٥٦).

(٤) انظر: الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبد الله الطريقي، ص(١٦٩)، علماً أني بحثت عنه في مظانه في فتاوى سماحة الشيخ: محمد، وكررت البحث فلم أجده.

(**أولاً**: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانياً: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك؛ لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على ألا يأخذ البنك مقابلاً مالياً من المرضى وأولياء أمورهم عما يسعفهم به من الدماء، ولا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب المادي؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين)[١].

٣ ـ فتوى لجنة الفتيا في الأزهر:

صدر ـ أيضاً ـ عن لجنة الإفتاء في الأزهر فتوى[٢] **مشابهة لما قاله** الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ استدلالاً وقولاً، ونصوا على ما أشرت إليه، مما جاء في الفتاوى الهندية ونصه: (يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك، فيه وجهان)[٣].

ثم نصوا على الخلاصة فقالوا: إذا تحقق توقف المريض أو الجريح على نقل الدم جاز بنص القرآن.

أما إذا توقف تعجيل الشفاء فحسب، فيجوز على أحد الوجهين عند الحنفية، ويجوز على مذهب الشافعية، وهذا مقيد ـ بلا شبهة ـ بما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن ينقل منه الدم.

الترجيح:

مما تقدم من ذكر القولين، والأدلة والإجابة على أدلة المخالفين، يظهر لي أن الراجح: أن التبرع بالدم جائز حال الضرورة؛ لما ذكر من الأدلة؛ ولما

---

(١) التبرع بالدم، كتيب لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز، ص(٤).

(٢) انظر: مجلة الأزهر (٢٠/ ٧٤٢)، بواسطة الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبد الله الطريقي، ص(١٧١).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٣١١).

أوردته من فتاوى فردية لعلماء أجلاء، وكذا ما كان بالاجتهاد الجماعي من قبل هيئة كبار العلماء، ولجنة الفتوى بالأزهر.

٢ ـ الحجامة:

سأبين هنا تعريف الحجامة ليمكن تصورها، ثم رأي الأطباء في علاقتها بنقل الإيدز بواسطة أدواتها، ثم حكمها الشرعي.

الحجامة لغةً: من الحَجْم، وهو فعل الحاجِم، والاسم الحِجامة بالكسر، والمحجم والمحجمة قارورته، والمحتَجم بالفتح، موضع المحجمة، وقد احتجم أي من الدم، **والحجامة**: حرفته[١].

والحجم: المص، ومنه سمي الحجام؛ لأنه يمص الجرح، **والحجام**: المصاص[٢]، وهو فعل المص واحترافه، واستعمال الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى[٣].

أولاً: رأي الأطباء في الحجامة كناقل للمرض:

يرى الأطباء أن الدم من أقوى الطرق وأسرعها نقلاً لمرض الإيدز، إذا كان الدم ملوثاً[٤]، أو كانت الأداة المستخدمة لغير واحد، ولم تعقم تعقيماً طبياً صحيحاً ـ وإن كان هذا بات أمراً نادراً بسبب التقدم الفني والطبي في الفحص.

والحجامة إحدى تلك الطرق لإخراج الدم، ونقل المرض متى كان التفريط حليفها، وعليه، فهذا الوباء بفيروسه القاتل يصبح محلاً للتنقل من شخص إلى آخر، ممن ليس لهم ذنب وذلك بواسطة أدواتها الملوثة.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص(٦٧)؛ المصباح المنير، للفيومي، ص(١٢٤)؛ المغرب، لناصر المطرزي، ص(١٠٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ٦٧)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٦٩).

(٤) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(١١)؛ وأمراض القرن العشرين، د. علي نعمة (١/ ١٤٣)؛ والأمراض المعدية، د. حسان جعفر، ود. غسان جعفر، ص(٢٧٣)؛ وأمراض القرن العشرين، د. علي نعمة (٢/ ١٥٨).

وقد أشار الأطباء إلى ذلك، ومنه:

ما ذكره الدكتور: محمد بن علي البار، قائلاً في كيفية انتشار الإيدز: (٣ ـ الدم ومحتويات الدم، وهذا العامل كان مهماً جداً في الماضي حتى عام ١٩٨٦، عندما ظهر فحص اليزا (Eliza) الذي يمكن بواسطته معرفة الدم الملوث وبالتالي لم يعد هذا العامل مهماً جداً في تسبب الإيدز اليوم، وإن كان قد أصاب آلاف الأشخاص في مختلف أنحاء العالم...)[١].

ثم نص على الحجامة فقال: (ومنها الحالات التي يمكن أن تحدث نتيجة، الحجامة أو الحلق بموسى واحد لأكثر من شخص، أو عمليات الوشم التي تمارس في بعض المناطق الريفية)[٢].

وجاء في كتاب أمراض القرن العشرين: (من المعروف طبياً أن دم الشخص المصاب بفيروس الإيدز وإفرازاته الجنسية قادرة على نقل الفيروس إلى شخص آخر، شريطة أن يتوفر باب دخول فيه أو في جسمه)[٣]. ومعلوم أن دم الحجامة كدم الجرح ودم التبرع، كل منها يُعدُّ سبيلاً لنقل المرض؛ لكونه دماً حاملاً للفيروس وهو الجامع في كلٍ.

وقال الدكتور البار: (ولقد حدث أن وجدت شخصاً بدوياً عجوزاً فوق الثمانين يعاني من المرض، ولم يعرف الحياة الحضارية، وكان يعالج من مرض الإيدز في إحدى المستشفيات في المملكة العربية السعودية، وعند سؤاله (هل لم يتم له نقل دم)[٤]؟ ولم نسأل عن المعاشرة الجنسية، حيث كان يعاني من سنوات طويلة من عجز جنسي؟ وعندما سألته عن الحجامة، قال: إنه كان يعالج بالحجامة عدة مرات)[٥].

---

(١) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد بن علي البار، ص(١١).
(٢) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد بن علي البار، ص(١٣). وانظر: ص(١٠٠).
(٣) أمراض القرن العشرين (١/ ١٤٣).
(٤) العبارة غير سليمة، والأولى أن يقال: (هل تم نقل دم له؟ ونحو ذلك).
(٥) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٠٤).

ثانياً: الحجامة وحكمها الشرعي:

جرى الكلام في هذا المطلب عن الحجامة؛ لأنها تكون سبباً لنقل المرض من شخص إلى آخر، عند الإهمال وعدم التعقيم لأدواتها المستعملات فيها؛ لأن فيروس مرض الإيدز يكون في الدم فيعلق بالأدوات ثم ينتقل بواسطة الدم إلى الجسم الصحيح. وهكذا بكل سهولة، ـ عند التساهل ـ لا يشعر الصحيح إلا وهو سقيم، وبمثل هذا الوباء القاتل، ولذلك سيكون الكلام هنا عن الحكم الشرعي للحجامة، وما ذكره أهل الاختصاص عنها، والله أسأل المد بالعون والتوفيق إنه سميع مجيب.

الحكم الشرعي للحجامة:

حفلت سنة رسول الله ﷺ بالنصوص الدالة على فضل وفوائد الحجامة وأنها علاج ودواء، وكذا فعله ﷺ لها، فقد احتجم غير مرة ﷺ وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ باب الشفاء في ثلاث[(١)]، وأورد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار وأنهى أمتي عن الكي. ورفع الحديث في العسل والحجم، كما ذكره مرفوعاً بلفظ «**أو**» في ذات الباب[(٢)].

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول**: «**إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي**»[(٣)].

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**احتجم وأعطى الحجام أجره**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (٧/ ١٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (٧/ ١٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (٧/ ١٢)؛ ومسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٤/ ٤٤٢).

واسْتَعَطَ»[١][٢].

٤ ـ وعنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم[٣].

٥ ـ وعنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم[٤].

٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام، **فقال**: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه **وقال**: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْطُ البحري**[٥]ـ **وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرة**[٦] **وعليكم بالقُسْطِ**»[٧].

قال ابن حجر رحمه الله **قوله**: (باب الحجامة من الداء)، أي: بسبب الداء. **ونقل قوله**: الحجامة تُنَقِي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان، وفي البلاد الحارة أولى من الفصد، وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد؛ ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة... إلخ[٨].

---

(١) من السعوط بفتح السين، وهو دواء يجعل في الأنف بالمُسعُط، بضم الميم والعين، وهو الذي يسعط به الصبي. انظر: طلبة الطلبة، ص(٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: السعوط (٧/ ١٤)؛ ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٤/ ٤٤٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: أي ساعة يحتجم (٧/ ١٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجم في السفر والإحرام (٧/ ١٤).

(٥) هو: العود الهندي إذا دق ناعماً وخلط به الزيت المسخن، وهو جيد للدماغ، ونافع لذات الجنب ـ أي كل وجع في الجنب ـ ونقل بعضهم اتفاق الأطباء على أنه يدر الطمث والبول والسموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود، وقال بعضهم: البحري أفضل من الهندي، إلى غير ذلك من الفوائد. انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ٤١٤).

(٦) العُذْرة: أمراض الحَلْق، وهي بضم العين، وهي وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل هي: قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان. انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٤٢١).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجامة من الداء (٧/ ١٥).

(٨) فتح الباري (١٠/ ١٥٩).

وقال أيضاً ـ أي: ابن حجر ـ: (وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداوة بها، ولا سيما لمن احتاج إليها... إلخ)[١].

٧ ـ وذكر البخاري رحمه الله بسنده أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقنع، **ثم قال:** لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء»[٢].

٨ ـ روى عبد الله بن بحينه، **أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي[٣] جمل من طريق مكة، وهو محرم في وسط رأسه**[٤].

٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم في رأسه[٥].

١٠ ـ وعن جابر بن عبد الله، **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعةٍ من نار وما أحب أن اكتوي**[٦].

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في الطب والتداوي: **(قال القاضي** : وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية، والسعوط واللدود، وقطع العروق والرقى)[٧].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٦٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجامة من الداء (٧/ ١٥)؛ ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي. انظر: شرح النووي (١٤/ ٤٤١).

(٣) اللحي هو: منبت اللحية من الإنسان وغيره. وانظر: مختار الصحاح، ص(٢٨٠)؛ ولسان العرب (١٢/ ٢٥٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجامة على الرأس (٧/ ١٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجامة على الرأس (٧/ ١٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع (٧/ ١٥)، واللفظ له؛ ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي (١٤/ ٤٤١).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٤٧).

الحجامة للمرأة:

وكما أن الحجامة مشروعة في حق الرجال، فكذلك في حق النساء، فعن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة **فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم**[(١)].

وجه الدلالة:

أن الحديث دليل واضح على مشروعية الحجامة للنساء.

أفضل أوقات الحجامة:

وردت فيه أحاديث عديدة، فمنها ما يستحب الحجامة في وقت دون آخر، منها المحدد لها بأيام من الشهر، ومنها المحدد لها بأيام من الأسبوع ؛ **موجز ذلك فيما أشار إليه ابن حجر** رحمه الله: بعد الإشارة إلى أن البخاري رحمه الله يرى أن الحجامة تصنع عند الاحتياج، ولا تتقيد بوقت دون آخر؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلاً، **وكذلك ذكر حديث ابن عباس في احتجام رسول الله ﷺ وهو صائم**[(٢)]، **قال**: (وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وألا يقع عقب استفراغ من جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث، **وفيه**: **«فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»**[(٣)]، أخرجه من

---

(١) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي. انظر: شرح النووي (١٤/ ٤٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٥٧، ١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: في أي الأيام يحتجم؟ (٣٤٨٧، ٣٤٨٨)؛ قال عنه الحافظ ابن حجر: في فتح الباري (١٠/ ١٤٩): أخرجه ابن ماجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً، عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً. وهذا الحديث حسن، كما قال عنه الألباني في صحيح =

طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة ـ أيضاً ـ عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة؛ أنه يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: «**إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها»**[(١)]، وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، **رفعه**: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**»[(٢)]. . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول. . ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء، **قال حنبل بن إسحاق** : كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت، وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره. . . وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج، وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه. والله أعلم)[(٣)]. اهـ. كلامه رحمه الله تعالى.

= ابن ماجه (٣٤٨٧، ٣٤٨٨). وانظر: السلسلة الصحيحة (٧٦٦)، قال: وبالجملة فالحديث عندي حسن بمجموع هذه الروايات والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: متى تستحب الحجامة؟ (٣٨٦٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في وقت الحجامة (٩/ ٥٧٢)، وهذا الحديث ضعيف؛ كما قاله عنه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: متى تستحب الحجامة (٣٨٦١)؛ والحاكم مختصراً كتاب: الطب، باب: من احتجم لسبع عشرة، كان له شفاء (٤/ ٢١٠)، وقالوا: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ وأقره الذهبي ـ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في وقت الحجامة (٩/ ٥٧٢). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٥٠): وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمٰن الحجمي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه. وهذا الحديث حسن؛ كما قال عنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٦١). وانظر: الصحيحة (٦٢٢).

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٥٨).

ـ وموجز القول فيما نص عليه ابن حجر:

١ ـ أن السنة ـ وإن كانت ضعيفة ـ قد وردت بالحث على الحجامة في يوم الخميس، والاثنين من كل أسبوع.

٢ ـ وردت السنة ـ أيضاً ـ، بالمنع من الاحتجام في يوم الجمعة والسبت والأحد والأربعاء.

٣ ـ ورد الحث والمنع في يوم الثلاثاء.

٤ ـ ورد الترغيب في كون السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين أفضل، وأن الحجامة فيها شفاء من كل داء.

٥ ـ أن البخاري يرى الاحتجام في أي وقت وساعة. ونُقل عن أحمد فعله لذلك.

٦ ـ نقل عن الإمام أحمد الكراهة في الأيام المنهي عنها في الأحاديث، ونقل عنه الفعل في كل وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

٧ ـ يأتي رأي الأطباء ـ كما نقل ابن حجر وبالاتفاق ـ على موافقة ما جاء في سنة رسول الله ﷺ من أن يوم السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين أفضل وأنفع أوقات الحجامة.

ويترجح لي من ذلك:

أن الأفضل هو العمل بكل ما ورد فيحتجم الشخص ذكراً أو أنثى، في يومي الاثنين والخميس مما وافق السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين، ويجتنب غير ذلك قدر الإمكان، فإن لم يكن فلا حرج في أي وقت شاء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

أثر مرض الإيدز في العبادات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في الطهارة.

الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في الصلاة.

الفصل الثالث: أثر مرض الإيدز في الصيام.

الفصل الرابع: أثر مرض الإيدز في الحج.

الفصل الأول

أثر مرض الإيدز في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر ملامسة المصاب للماء.

المبحث الثاني: أثر القروح السيالة على طهارة المصاب.

المبحث الثالث: كيفية تطهر المصاب.

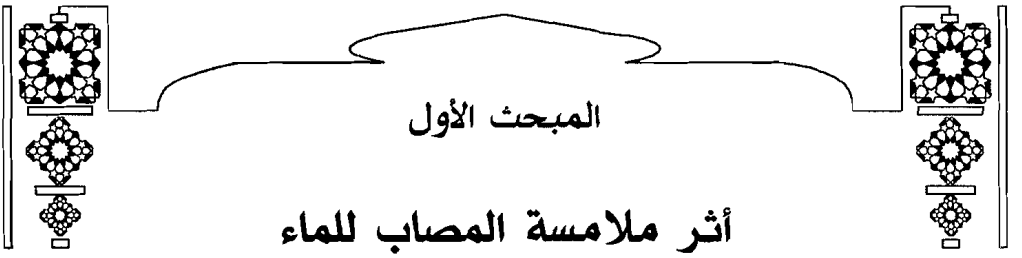

المبحث الأول

أثر ملامسة المصاب للماء

المقصود من هذا المبحث:

أن المصاب بمرض الإيدز سيلامس ـ بلا شك ـ الماء، فهل لذلك أثرٌ على الماء؟ من حيث انتقال الفيروس إليه، ومن ثمَّ انتقاله إلى الآخرين، مما يؤدي إلى إصابتهم بمرض الإيدز، وكذلك من حيث نجاسة الماء من أثر الملامسة، بما يخرج من مريض الإيدز خصوصاً من الإفرازات والسوائل، والبول والغائط ونحوه؛ لعدم الفرق بينه وبين غيره من الناس فيهما؟ **وعليه، فيكون المقصود ناحيتين:**

الأولى: انتقال المرض ـ عبر الماء المُلَامس من قبل المصاب ـ إلى الآخرين.

الثانية: نجاسة الماء من أثر ملامسة مريض الإيدز له.

وسأبين هنا ما يختص بكل حالة.

الناحية الأولى: انتقال المرض إلى الآخرين عبر الماء الملموس من قبل المصاب، وهنا ينبغي ـ أولاً ـ معرفة الرأي الطبي في ذلك، ثم يبنى عليه الحكم الشرعي.

الرأي الطبي:

لا يخلو بدن المريض، إما أن يكون صحيحاً، من التقرّحات والجروح ونحوها، وإما أن يكون مصاباً بذلك، **وهاتان حالتان:**

الحالة الأولى: إذا كان بدن المصاب صحيحاً معافىً.

فإذا كان بدن مريض الإيدز صحيحاً ليس فيه قروحٌ ولا جروح، **فإن المؤثر الذي يخشى في هذه الحالة هو:**

١ ـ اللعاب.

٢ ـ الدم الخارج من فرج المرأة ـ حيضاً أو نفاساً ـ.

١ ـ اللعاب:

ذكر الأطباء أن فيروس الإيدز موجود في اللعاب، وإن كانت نسبته أقل منها في الدم، وعليه، فإن نسبة احتمال انتقاله عن طريق اللعاب موجودة ـ أيضاً ـ إلا أنها ضئيلة جداً، وقد تكون شبه معدومة، ولم يثبت انتقال المرض بذلك[١].

ولا يكون اللعاب مصدر خطر إلا إذا وجد تشقق في اللثة أو الشفتين.

جاء في مناقشات الجلسة الطبية الأولى لندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز: (... وأما اللعاب فالنسبة التي يوجد فيها الفيروس أقل من النسبة الموجودة في الدم)[٢].

وجاء في الإيدز معضلة الطب الكبرى، في كيفية انتقال المرض: (٤ ـ بواسطة اللعاب، تدل البحوث على أن حمة[٣] الإيدز متواجدة في اللعاب، ولكن ليس هناك من الدلائل ـ حتى اليوم ـ ما يشير إلى أن الحمة قد تنتقل بهذه الوسيلة)[٤].

ثم قال أيضاً: (الانتقال بواسطة اللعاب:

إن حمة الخلية اللمفية المُغذِّية (ت) البشرية تتواجد أحياناً في اللعاب، وقد استطاع الباحثون أن يستخلصوها من لعاب المرضى المصابين بالإيدز في دَورِه البادِرِيّ[٥]، ومن الأشخاص المحتكين بمرضى الإيدز، وهذا مما يؤيد

---

(١) P.T. Cohen, M.D., Ph.D. The Aids Knowledge Base, 1994.

(٢) ثبت أعمال الندوة، ص(٨٥)، إجابة الدكتور: محمد حلمي وهدان، أحد الأطباء المشاركين في الندوة.

(٣) فيروس الإيدز.

(٤) الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٤١).

(٥) البادرة: (ب د ر): (بدر) إليه أسرع، ومنه البادرة، وهي ما يبدر منك عند الغضب. =

الظن بأن عوامل الإيدز تستطيع الانتقال عن طريق التقبيل أو بواسطة الرذاذ الذي يتطاير من الفم إلى الهواء عند العُطاس والسعال، ولكن الباحثين ـ حتى يومنا هذا ـ أعلنوا عجزهم عن تحديد مقدار ما يحويه اللعاب من تلك الحُمّة المسببة للمرض، كما أنهم لم يجدوا دلائل تشير إلى أشخاص أصابتهم العدوى بهذه الواسطة)[١].

وجاء في معلومات أساسية حول مرض الإيدز: (. . . ومع أن فيروس الإيدز يوجد في لبن الأم في نسبةٍ قليلة جداً من الحالات، كما هو الحال في إفرازات البدن الأخرى؛ كاللعاب، والعرق، والبول، فإن العدوى لا تتم عن طريق الجهاز الهضمي، ولكن يُظن ظناً أن المصَّ الذي يمارسه الرضيع مع ما يرافقه من ضغط شديد على الغشاء المخاطي الرقيق في فمه، قد يؤدي إلى انتقال العدوى إذا كانت حلمة الثدي متشققة ودامية، ولكن الاحتمال كما ذكرنا ضئيل جداً)[٢].

مما سبق، يتضح ثبوت وجود فيروس الإيدز في اللعاب وإن كانت كميته قليلة، لكن التردد حاصل في اعتباره وسيلة لانتقال المرض؛ أو أن احتمال ذلك ضئيلٌ جداً.

٢ ـ الحيض والنفاس:

يخرج من المرأة السليمة دم طبيعة وجبلة، وهو ما يسمى بدم الحيض، والدم هو إحدى الوسائل الكبرى لنقل هذا المرض، وذلك باتفاق الأطباء، فهم يرونه الوسيلة الثانية بعد الاتصال الجنسي.

جاء في معلومات أساسية حول مرض الإيدز: طرق انتقال العدوى

= انظر: المغرب، ص(٣٧، ٣٨). ولم أجد لها في اللغة غير هذا المعنى، ويتضح من كلام المؤلف أنه يقصد في دوره الأولى أو مرحلته الأولى. والله أعلم.

(١) انظر: المصدر السابق، ص(١٤٨).

(٢) بحث د. محمد هيثم الخياط، ود. محمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٢).

بفيروس الإيدز: (٢ ـ الدم ومشتقاته، سواءً بنقل الدم العلاجي أم باستخدام الإبر والمحاقن الملوثة بالفيروس، ولا سيما في حالة تعاطي المخدرات حقناً.. ٣ ـ انتقال العدوى من الأم للجنين... وتحدث معظم حالات العدوى للجنين في أثناء الولادة من جراء تلوث الجنين بالمفرزات التناسيلة المُعْدِية بمعدل ثلاثين بالمئة «٣٠٪»..)[١].

ويتضح هنا أن الدم ذاته ناقل لحمله للفيروس، كما اتضح أن التلوث بالدم ونحوه من السوائل عند ولادة الجنين مما يسبب نقل هذا الفيروس.

وجاء في الإيدز معضلة الطب الكبرى: (٢ ـ الانتقال بواسطة نقل الدم أو نقل منتجاته.

قال المؤلف: هناك من الدلائل الكثيرة الثابتة ما يشير إلى أن الدم أو بعض منتجاته... التي يحصل عليها من مرضى الإيدز، تحمل العامل المسبب للمرض...)[٢].

وذكر أن الدم الذي يسبب المرض هو الذي يعطى بواسطة الزرق البطيء في الوريد، أما الدم الملوث الذي يقع على الجلد مثلاً أو يصيب الطعام فهو لا يسبب المرض[٣].

خلاصة الرأي الطبي في الحالة الأولى:

في الحالة الأولى التي سبقت الإشارة إليها بفرعيها ـ اللعاب والدم ـ لم يثبت لدى الأطباء انتقال المرض بواسطة هذين الطريقين أثناء ملامستهما للماء، **وذلك لما يلي:**

١ ـ لقلة نسبة الفيروس في اللعاب، وضعف انتقاله بواسطته.

---

(١) بحث د. محمد هيثم خياط، نائب المدير الإقليمي بمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، د. محمد حلمي وهدان، مدير الوقاية من الأمراض ومكافحتها، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦١، ٦٢).

(٢) الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٤٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

٢ ـ لأن الدم الذي يقع على الجلد السليم أو الطعام، لا ينقل الفيروس.

الحالة الثانية: إذا كان بدن المصاب به جروحٌ وقروحٌ.

إذا وجد ذلك ببدن المصاب، فإنه يكون وسيلة إلى وصول الفيروس إلى الماء بواسطة السائل الذي يخرج من الجروح والقروح، سواءٌ كانت دماً أم غيره.

ولكن هل ذلك يؤدي إلى نقل هذا المرض للغير؟

يرى الأطباء أن الشَرَابَ والسباحة ونحوها، ليست من وسائل نقل هذا المرض، وأنه لا دليل لديهم على ذلك.

جاء في معلومات أساسية حول مرض الإيدز:

(. . . لا يوجد بيّنات على أن العدوى تنتقل عن طريق الحشرات أو الطعام أو الشراب أو المراحيض أو المسابح. (حمامات السباحة)، أو المقاعد أو أدوات الطعام المشتركة، أو حتى الملابس المستعملة)[١].

وجاء فيه أيضاً: (ولم يثبت انتقال العدوى في العائلات، حتى ولو لم تتخذ احتياطات إضافية، إلّا بين الزوج والزوجة، فإذا راعت الأم الأساسيات البسيطة لنقل العدوى، فلن تكون مصدر خطر على طفلها. . .).

وجاء في الإيدز معضلة الطب الكبرى: (٢ ـ الانتقال بواسطة نقل الدم أو نقل منتجاته: (. . . ينبغي أن يدخل الدم الملوث من المعُطِي إلى الآخذ أو المستلم. بواسطة الزرق البطيء في الوريد، أما الدم الملوث الذي يقع على الجلد مثلاً، أو يصيب الطعام فهو لا يسبب العدوى أو المرض)[٢].

وخلاصة الرأي الطبي في الحالة الثانية:

أن ملامسة المصاب للماء لا تنقل المرض إلى الغير، لما جاء من نصوص الأطباء المذكورة أعلاه.

---

(١) بحث د. محمد وهدان، ود. محمد خياط، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٢).

(٢) الإيدز، معضلة الطب الكبرى، ص(١٤٧).

الرأي الفقهي:

الأصل في استعمال الماء الإباحة والجواز، ولذلك فإن الماء إذا لم ينجس بملامسة المصاب له، ولم يكن ناقلاً للمرض، فإن الأصل جواز استعماله؛ لأنه لا يزال ماءً طهوراً أي طاهراً في نفسه مطهراً لغيره.

وقد دل الكتاب والسنة واتفاق الأمة على التطهر بما لم يؤثر فيه الملامس، ولم يغير اسمه ولم يكن نجساً.

أ ـ من الكتاب:

قال ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

قال القرطبي رحمه الله: (فأنزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشرة من رمضان حتى سالت الأودية، فشربوا وتطهروا وسقوا الظَّهْرَ..)[١].

ب ـ من السنة:

١ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»**[٢].

٢ ـ وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**.

وفي رواية: **«الماء طهورٌ إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدث فيه»**[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٩٩)؛ وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (٦٧)؛ والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، وقال: هذا حديث حسن؛ والنسائي، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)؛ والحديث: صحيح كما قال عنه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٦٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: الحياض (٥٢١)؛ قال البوصيري في الزوائد، إسناده ضعيف، لضعف رشدين. أما رواية: «الماء طهور إلا إن تغير =

وجه الدلالة:

أن الحديثين يدلان على أن الأصل في الماء الطهارة فلا ينجسه شيء[١]، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير[٢].

ج - الإجماع:

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز)[٣].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل أو البحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه)[٤].

فدل كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الأصل في الماء الطهارة وجواز التطهر به.

وبناءً على ما تقدم من الرأي الطبي الذي توصل إلى أن ملامسة المصاب للماء لا تنقل المرض للغير، ولما جاء في الأدلة الشرعية الدالة على أن الأصل في الماء الطهورية؛ لذلك فإن ملامسة المصاب بمرض الإيدز للماء في هذه الحالة ليس لها أثر فلا تنقل مرض الإيدز، ويبقى الماء طهوراً على أصله، إذ لم تتغير أحد أوصافه.

الناحية الثانية: نجاسة الماء من أثر ملامسة مريض الإيدز له.

المقصود هنا: بعد أن تبين أن الأصل في الماء الطهارة، وهي الصفة التي خلقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليها، فهل ملامسة مريض الإيدز له يجعله نجساً؟ أو أن مريض الإيدز كغيره من الناس، ولا يختلف عنهم؟ هذا هو المقصود، وسأُبين الرأي الطبي ثم الحكم الفقهي.

= ريحه»، أخرجها: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١/ ٣٩٢)، بلفظ: «إن الماء طاهر إلا إن تغير... الحديث». والحديث بروايتيه ضعفه الألباني، كما في الضعيفة (٢٦٤٤).

(١) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام (١/ ٩٤).

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٨٩).

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص(٣٢).

(٤) المصدر السابق، ص(٣٣).

الرأي الطبي:

لا يخلو حال بدن مريض الإيدز؛ إما أن يكون صحيحاً سليماً من الجروح والقروح، وإما أن يكون مصاباً بها.

الحالة الأولى: أن يكون بدن المصاب صحيحاً معافىً.

وفي هذه الحالة، مريض الإيدز كغيره من الناس الأصحاء، تنطبق عليه جميع الأحكام التي تنطبق عليهم، ولا فرق.

الحالة الثانية: أن يكون بدن المصاب بمرض الإيدز مجروحاً أو مقروحاً.

وهذا يقع للمصاب بمرض الإيدز في حالة تقدم المرض، وظهور الأمراض الانتهازية:

جاء في الإيدز معضلة الطب الكبرى: (أن النوع الثاني من العقول ـ النوع التناسلي ـ أو الزهري ـ هو من الأمراض التي تصيب مرضى الإيدز عادة، وتظهر في الرجال من المصابين بالشذوذ الجنسي، وغالباً ما يكون المرض على هيئة قروح متكررة الظهور حول الشرج)[١].

وجاء فيه أيضاً: تحت عنوان: حمة الحُماق والنطاق.

(إن جدري الماء (الحُماق) التهاب أولي يصيب الجسم الذي لا يملك المناعة ضده، وتحدث العدوى، عادة باستنشاق الفطيرات[٢] الموبوءة بالحُمّة، وهو الرذاذ الذي يتطاير من الأنف والفم عند السعال والعطاس والتنفس، وتسري الحمة من القناة التنفسية إلى الجهاز اللمفي، فتنتشر في الغدد اللمفية، وتتكاثر هناك، ثم تدخل الدورة الدموية، حيث يحملها الدم إلى الجلد والأغشية المخاطية، فتسبب طفحاً خاصاً في الجلد، وقروحاً صغيرة مؤلمة في الأغشية المخاطية)[٣].

---

(١) الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٩٧).
(٢) هكذا جاءت بهذا اللفظ، ولعلها الفطريات، وقد يكون هذا اسماً علمياً لها.
(٣) المصدر السابق، ص(١٩٨).

الرأي الفقهي:

ما يخرج من المصاب بمرض الإيدز ـ وهو المقصود هنا ـ ويختص به سواء من الجروح والقروح التي تصيب المريض بالإيدز، وهذا لا يعدو أن يكون دماً أو قيحاً وصديداً أو ماء، وسأبين هنا مدى طهارتها من نجاستها، ثم تأثيرها على نجاسة الماء حال ملامسة المصاب بمرض الإيدز له، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أ ـ حكم طهارة الدم:

الدم الخارج من بدن الإنسان نجس بالإجماع[١]، حكى ذلك غير واحد من أهل العلم، **ومن ذلك:**

جاء في تفسير القرطبي : (اتفق العلماء على أن الدم حرام، ونجسٌ لا يؤكل، ولا ينتفع به)[٢].

وجاء في المجموع: الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر[٣].

وجاء في حاشية الروض المربع: (فالخارج من بدن الإنسان على ثلاثة أقسام: طاهرٌ بلا نزاع، وهو الدمع والعرق، والريق، والمخاط والبصاق. ونجسٌ بلا نزاع، وهو البول، والودي، والدم وما في معناه، ومختلفٌ فيه وهو المني وتقدم[٤]، وسبب الاختلاف فيه هو تردده في مخرج البول؛ وبلغم المعدة؛ لتردده بين القيء وبين نخامة الرأس)[٥].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن عبد البر، ص(٣٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول (٢/ ٢٢١).
(٣) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٥٦٤).
(٤) أي: تقدم الكلام عنه سابقاً باعتبار كلام المؤلف في ذات الكتاب لا في هذه الرسالة.
(٥) حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم (١/ ٣٦٤).

ب ـ حكم طهارة القيح والصديد.

اختلف العلماء في حكم ذلك، **ولهم فيه قولان:**

○ **القول الأول:** أن القيح والصديد نجسان.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم بل حكى النووي أنها نجس ولا خلاف فيه[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

○ **القول الثاني:** أن القيح والصديد طاهران.

وهذا رواية عند الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ.

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بدليل، وهي كما يلي:

أ ـ دليل القول الأول:

قالوا: أن هذا ـ أي: القيح والصديد نتناً ـ دم استحال نَتَناً، فإذا كان الدم نجساً، فالقيح أولى[٧].

ب ـ دليل القول الثاني:

قالوا: إنه لم يقم دليل على نجاسته[٨]، فلا يكون نجساً.

ويجاب عنه:

بأن أصله دمٌ، والدم نجس، والفرع له حكم الأصل[٩].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٨).
(٢) انظر: العناية (١/ ٣٩).
(٣) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٣٠)؛ مواهب الجليل (١/ ١٤٤).
(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٨)؛ حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢١٢).
(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٣٢٩)؛ مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٥).
(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٣٣٠).
(٧) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٨).
(٨) انظر: الإنصاف (١/ ٣٣٠).
(٩) هذا هو الأصل، إلا بأثر أو اتفاق. انظر: الفصول في الأصول، للرازي (٤/ ١١٩)؛ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة دليله، ولإمكان الرد على قول المخالف.

ج ـ حكم طهارة ماء القروح.

للعلماء في حكمه ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول:** أن ماء القروح نجسٌ إذا تغير، أما إذا لم يتغير فهو طاهر.

والتغير قد يكون في اللون أو الريح، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

○ **القول الثاني:** أن ماء القروح نجس مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وظاهر مذهب الحنابلة[٦].

○ **القول الثالث:** أنه طاهرٌ مطلقاً.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٧].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بدليل، وهي كما يلي:

أ ـ دليل القول الأول:

قالوا: إن ماء القروح إذا لم يتغير فهو طاهر؛ قياساً على العرق، وأما

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٥٧٨)؛ حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٢) انظر: الفروع (١/ ٢٥٠)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٠).
(٣) انظر: العناية (١/ ٣٩)؛ فتح القدير (١/ ٣٨)؛ درر الأحكام (١/ ١٦).
(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٣٠)؛ مواهب الجليل (١/ ١٤٤).
(٥) انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٥٧٨٩)؛ حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢١٢، ٢١٣).
(٦) انظر: الفروع (١/ ٢٥٠)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٠)؛ مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٥).
(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٤٠)؛ درر الأحكام (١/ ١٦).

إذا تغير فهو نجس قياساً على القيح[١].

ب ـ دليل القول الثاني:

قالوا: أنه تحلل بعلة، فهو نجس قياساً على القيح[٢].

ويجاب عنه: بأن القيح متغير، فالقياس عليه مطلقاً غير مسلم، فيقاس عليه المتغير لا غيره.

ج ـ دليل القول الثالث:

قالوا: إن هذا رفق بأصحاب القروح[٣]؛ لعموم البلوى.

ويجاب عنه: بأن الرفق مطلوب، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا من وسعها، والتغير في لون ماء القروح أو ريحه يدل على تغير الحكم.

الترجيح:

يتضح مما سبق من ذكر الأقوال والأدلة، والإجابة على دليل القولين الثاني والثالث، أن القول الراجح هو القول الأول، **وذلك لما يلي**:

١ ـ قوة دليله.

٢ ـ جوابه على دليل المخالفين.

إذا لامس هذا الخارج ـ من دمٍ أو قيحٍ أو صديدٍ أو ماء قروح ـ الماءَ، فهل ينجُسُ الماءُ بذلك؟

حكم نجاسة الماء: وعدمها ترتبط بعاملين رئيسيين، وهما:

١ ـ مقدار الماء.

٢ ـ تأثير النجاسة.

ولذلك أحرر أولاً محل النزع، ثم أذكر الأقوال في محل الخلاف.

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٥٧٨)؛ حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٥٧٨).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٤٠)؛ درر الأحكام (١/ ١٦).

تحرير محل النزاع:

ـ لا خلاف أن الماء الكثير المستبحر لا ينجس؛ كمياه البحار[١].

ـ ولا خلاف أن الماء الكثير ـ وهو ما بلغ قلتين فأكثر ـ إذا لم يتغير طعمه أو ريحه، أو لونه بالنجاسة، فإنه لا ينجس[٢].

ـ ولا خلاف أن الماء إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بالنجاسة، فإنه يكون نجساً ما دام كذلك[٣].

ـ وإنما الخلاف في الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم يتغير بها هل ينجس أم لا؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

○ **القول الأول:**

أن الماء لا يُنجس إلّا بالتغير ولو كان قليلاً[٤].

وهو مذهب[٥] مالك، وقول[٦] للشافعي، ورواية[٧] عند أحمد بن حنبل، ونسب[٨] إلى داود الظاهري، وهو اختيار شيخ الإسلام[٩] ابن تيمية.

○ **القول الثاني:**

أن الماء القليل ينجس بملاقات النجاسة له، ولو لم يتغير[١٠]، واختلفوا في تفسير القليل.

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٢، ٧٣)؛ المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٧)؛ المغني (١/ ٣٢).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(٣٣)؛ المجموع (١/ ١٦١)؛ المغني (١/ ٣٢).

(٤) هو قول حذيفة وأبي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعطاء، والحسن وعكرمة والبخاري، وغيرهم، وهو اختيار الغزالي وابن المنذر. انظر: المجموع (١/ ١٦٣)؛ المغني (١/ ٣٢)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: المنتقى، شرح الموطأ (١/ ٥٧).

(٦) انظر: المجموع (١/ ١٦٣).

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٢)، المجموع (١/ ١٦٣).

(٩) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٥٧).

(١٠) وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير ومجاهد، واسحاق بن راهويه، وابن عبيد وغيرهم. انظر: المجموع (١/ ١٦٣)؛ المغني (١/ ٣٢).

فقال الحنفية: إن كان بحال يَخْلُص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يَخْلُص فهو كثير، **وعبر بعضهم بقوله**: إذا حركت ناحية منه تحركت ناحيته الأخرى.

وقال مالك : إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير.

وقال الشافعي وأحمد : إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير.

وهذا: مذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمشهور من مذهب أحمد[٤].

○ **القول الثالث:**

لا ينجس الماء مطلقاً قليلاً أو كثيراً، جارياً أو راكداً، تغير لونه أو طعمه، أو ريحه، أم لم يتغير. وهذا مذهب أهل الظاهر[٥].

وتفسير قولهم هذا، قال عنه ابن حزم: (بل الماء لا ينجس أصلاً، ولكنه طاهر بحسبه، لو أمكننا تخليصه من جملة المحرم علينا لاستعملناه، ولكنا لما لم نقدر على الوصول إلى استعماله كما أُمرنا سقط عنا حكمه، وهكذا كل شيءٍ كثوبٍ طاهرٍ صُب عليه خمرٌ أو دمٌ أو بول، فالثوب طاهر كما كان، إن أمكننا إزالة النجس عنه صلينا فيه، وإن لم يمكنا الصلاة فيه إلّا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه...)[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٢، ٧٣).

(٢) وذكر الباجي أنه قول ابن القاسم، إلا أنه يعود للقول الأول؛ لأنه قال: على من توضأ به الإعادة في الوقت، لا في غيره، وبهذا يعود إلى مذهب مالك. انظر: المنتقى (١/ ٥٧).

(٣) انظر: الأم (٨/ ١٠٣)؛ المجموع (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٢).

(٥) انظر: المحلى (١/ ١٥٩). انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٢)؛ ونسب النووي القول الأول إليه. انظر: المجموع (١/ ١٦٣).

(٦) المحلى (١/ ١٥٩).

* الأدلة:

استدل كل فريق بعدد من الأدلة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بما يلي[١]:

١ ـ من السنة النبوية:

١ ـ ما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ أن النبي ﷺ **قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»**[٢].

وجه الدلالة:

فالحديث عام في أن الماء طهور، ولا ينجسه إلا التغير بما ذكر، ولم يحدد بقليل أو كثير، فدلَّ على أن الضابط في تغيره هو بالنجاسة، لا القلة أو الكثرة.

٢ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها خرق الحيض، ولحوم الإبل، ولحوم الكلاب، والنتن، **فقال: «أن الماء طهور لا ينجسه شيء»**[٣].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ عمم الحكم، ولم يفرق بين القليل والكثير[٤].

٢ ـ من القياس:

لأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها؛ كالزائد عن القلتين[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٢ ـ ٧٣)؛ المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٧).
(٢) سبق تخريجه، ص(١٢٩).
(٣) سبق تخريجه، ص(١٢٩).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٢).
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٧). انظر: المغني (١/ ٣٢).

أ ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، بما يلي[١]:

١ ـ بالسنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات»[٢].**

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة، وإنْ لم تغير له طعماً ولا ريحاً ولوناً؛ لأنه لم يفرق بين المتغير وغيره، والظاهر عدم التغير[٣].

ويجاب عنه:

بأن الغسل هنا لا يلزم منه أن يكون المراد به النجاسة لذاتها، بل المراد ما تؤدي إليه من مرض وأذى، ويدل على ذلك أن غسلها يختلف عن سائر النجاسات في عدده، وكذا في إضافة التراب إليه.

٢ ـ عن الوليد بن كثير أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، **فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي رواية: «لم ينجس»[٤].**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٢ ـ ٧٣)؛ الأم (٨/ ٦١٢)؛ المغني (١/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١٧٠)، بلفظ: «إذا شرب الكلب..»؛ ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، أيضاً: بلفظ «إذا شرب الكلب..».

(٣) انظر: الأم (٨/ ٦١٢)؛ المغني (١/ ٣٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، بلفظ «لم ينجسه شيء» (٤/ ٤٠٥)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء (٦٣)؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب عنه آخر (٦٧)...؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (٥٢٧)، بلفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء». قال ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٤١)، عند حديث القلتين.. وقد صح عن النبي ﷺ.. ثم قال: «أما حديث =

وجه الدلالة:

في الحديث دلالتان، هما[١]:

الأولى: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً؛ لأن القلتين إذا لم تُنجسا لم يُنجس أكثر منهما، وهذا يوافق حديث بئر بضاعة.

الثانية: أنه إذا كان أقل من قلتين حَمَلَ النجاسة؛ لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه؛ وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قِربه.

فمفهوم الحديث يدل على أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير[٢].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

١ ـ بأن الحديث مُختلفٌ فيه، وهو غير ثابت[٣]، والخلاف فيه كبير.

٢ ـ لأنه حديث مضطرب المتنِ فقد... روي بلفظ «قلتين أو ثلاثاً»، والقلة محل خلاف أيضاً، كما روي أربعون قلة[٤]، وهذه يمتنع الجمع بينها، فلا يصح الاستدلال بها.

٣ ـ ذكر ابن حزم أن بهجر قلالاً صغاراً وكباراً، وذِكْرُها في حديث الإسراء لا يلزم منه إرادتها كلما ذكرها[٥].

٤ ـ قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى**

= القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه». اهـ. والحديث صححه الألباني، كما في إرواء الغليل (٢٣).

(١) انظر: الأم (٨/ ٦١٢)؛ المغني (١/ ٣٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٢).

(٣) ذكر ذلك الكاساني، وقال: أن ذلك مخالف للإجماع الذي حكاه دليلاً لهم وهو خبر آحاد فلا يقاوم الإجماع. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٣).

(٤) انظر: المجموع (١/ ١٥٨).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (١/ ١٥٨).

يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[١].

وجه الدلالة:

وهذا نهي صريح عن غمس اليد قبل غسلها بعد القيام من النوم، ولولا أنه يفيده منعاً لم ينه عنه ﷺ[٢]، ولم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى[٣].

ويجاب عنه: بأن هذا محمول على أن الماء الذي سيتوضأ فيه قليل جداً، وسيؤثر ما علق باليد فيه، فمُنِع؛ حفظاً للماء من النجاسة.

٢ ـ الإجماع[٤]:

انعقد إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، حيث إن ابن عباس وابن الزبير ﷺ أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله، ولم يظهر أثر النجاسة في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهما أحد، فانعقد إجماع الصحابة على ذلك.

ويجاب عنه من وجهين:

١ ـ بأن هذا الإجماع غير صحيح، فلم ينعقد الإجماع؛ لأن ابن عباس ممن قال بالقول الأول، وكذا أبو هريرة وحذيفة ﷺ فدل على عدم صحة ذلك.

٢ ـ على فرض صحته، فهو إجماع سكوتي، وهو محل خلاف في اعتبار حجيته[٥]، فلا يسلم الاحتجاج به.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١٦٠)، بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»..؛ مسلم، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨)، بلفظ «من نومه..».

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٧٣).

(٤) استدل به الحنفية على صحة القول، وعلى تفسيرهم لمعنى القليل والكثير. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٣).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي (١/ ٣٥٨)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني، ص(١٥٣).

ج ـ دليل أصحاب القول الثالث[١]:

استدلوا بحديث بئر بضاعة المتقدم: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢].

وجه الدلالة:

قال: أن الحديث عام، وليس فيه تقييد فدل على أن الماء طاهر لا ينجسه شيء، فرسول الله ﷺ لم يخص ماءً دون ماء[٣].

ويجاب عنه:

بأن عموم هذا الحديث مقيد بالاستثناء الوارد في الأحاديث الأخرى، فقد قال فيها ﷺ: «**إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**»[٤].

وكلام الشارع يتمم بعضه بعضاً، والمطلق يحمل على المقيد عند اتحاد السبب[٥].

الترجيح:

الراجح في هذا هو: القول الأول، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ الرد على قول ودليل المخالفين.

٣ ـ موافقته للنصوص والمعاني الشرعية، ومقاصد الشريعة.

٤ ـ اختيار جملة من المحققين من أهل العلم له ـ كما سلف ذكرهم ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **حيث قال:** (ومن تدبر النصوص المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون حكم النجاسة تبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع، أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس،

---

(١) انظر: المحلى (١/ ١٥٨). انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٢).
(٢) سبق تخريجه، ص(١٢٩).
(٣) انظر: المحلى (١/ ١٥٨).
(٤) سبق تخريجه، ص(١٢٩).
(٥) انظر: إرشاد الفحول، ص(٢٧٩).

ومن كان فقيهاً خبيراً بمآخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى، تبين له ذلك، ولكن إذا كان في استعمالها فساد، فإنه ينهى عن ذلك)[١].

وبناءً على ذلك، فإن ما يخرج من مريض الإيدز بصفته المرضية سواء أكان ذلك دماً أم قيحاً أم صديداً، أم ماء قروح، فحكمه حكم ما ذكر، وفيه الخلاف السابق، أثره على الماء بحسب مقدار الماء عند القائلين بالتقدير، وحسب التغير بالنجاسة عند القائلين بها وهو الراجح. والله أعلم.

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

المبحث الثاني

أثر القروح السّيالة على طهارة المصاب

ويقصد بهذا المبحث بَيان أمرين:

الأول: وهو الأصل، بيان تأثير ما لدى المصاب بمرض الإيدز من قروح، وهل تؤثر على طهارته فينجس ويحتاج إلى إعادة الوضوء عند أداء الصلاة؟

الثاني: بيان كيفية تطهير مواضع القروح، وهل يتطهر بغسله بالماء؟ وإذا كان عليها دواء كمرهم ونحوه، هل يتطهر من فوقها؟

هذا ما سيتضح بإذن ـ الله تعالى ـ في هذا المبحث.

الأمر الأول: حكم تأثيرها على الطهارة.

ويقصد هنا: بيان تأثير ما يخرج من القروح من دمٍ، أو ماءٍ أو قيحٍ، أو صديد. على طهارة المريض، وهل تنتقض طهارته بذلك؟

للجواب، ينبغي تصور أمرين سابقين، هما:

أولهما: أن المريض بالإيدز تصيبه القروح كما سبق في الرأي الطبي[١].

ثانيهما: أن الخارج من القروح، إما ماء أو قيح أو صديد ونحوها، وقد سبق ذكر حكم كلٍ منها وأقوال أهل العلم في طهارتها ونجاستها[٢].

وعليه، فإن للعلماء في هذا ـ أي: انتقاض طهارته بهذا الخارج ـ محلَّ اتفاقٍ ومحلَّ نزاع، **وفيما يلي بيانها وتحرير محل النزاع:**

---

(١) انظر: ص(١٣١) من المبحث السابق.

(٢) انظر: ص(١٣٣) من المبحث السابق.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء[١] على أن ما خرج من هذه القروح، وهو كثيرٌ فإنه ينقض الوضوء، ولا يُعفى عنه[٢].

وقد اختلفوا في ضابط القليل والكثير، كما اختلفوا في القليل، هل يعفى عنه أو لا؟

وفيما يلي بيان ذلك.

أ ـ ضابط القليل ـ عند العلماء ـ فيما يخرج من القروح:

عند الحنفية: إذا خرج وسال بنفسه إلى ما يلحقه حكم التطهير نقض، وقال بعضهم: إذا لم يتجاوز المحل[٣]. وقيل: الكثير الفاحش في ظاهر الرواية[٤].

وعند المالكية: إذا تفاحش غُسل، وقيل: اليسير قدر الدرهم[٥].

وعند الشافعية: الضابط في الكثير واليسير العرف، وقيل: ألّا يتفاحش، وألّا يتجاوز المحل[٦].

---

(١) وعند بعض الشافعية يعفى عن القليل والكثير بتحقق شرطين، وهما:
١ ـ ألا يكون ما خرج بفعله.
٢ ـ ألا يتفاحش بالإهمال، فإن للناس عادة في غسل الثياب، وقيل ألا يتجاوز المحل، وإلا فيعفى عن القليل فقط. انظر: أسنى المطالب (١/ ١٧٦)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧٩، ٤٣٣)، قلت: وحقيقة هذا القول أنه يعود على الاتفاق؛ لأن الشرط الثاني يؤل به التفريق بين القليل والكثير؛ ولذا ضبطه بعادة الناس، والعرف هو الضابط بين القليل والكثير عند الشافعية. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٧٠).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٢)؛ مواهب الجليل (١/ ١٤٤)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧٩، ٤٣٣)؛ أسنى المطالب (١/ ١٧٦)؛ حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢١١)؛ تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥)؛ الإنصاف (١/ ٣٢٦)؛ كشاف القناع (١/ ٦٩١).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٢).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٧٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٤٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٧٠).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧٩)؛ أسنى المطالب (١/ ١٧٦).

وعند الحنابلة: ظاهر المذهب أن اليسير هو ما لم يفحش، وذلك في نفس كل إنسان بحسبه، **وفي الرواية الأخرى**: ما لم يفحش في نفوس أوساط الناس[١].

الراجح:

اعتبار العرف؛ لأن ما لم يُحد بحدٍّ في الشرع فمرده إلى العرف، فهو حجة شرعية معتبرة[٢]. والله أعلم.

ب ـ حكم القليل مما يخرج من القروح:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الخارج من هذه القروح إذا كان قليلاً، هل ينقض الطهارة أم لا؟ **ولهم في ذلك قولان:**

○ **القول الأول:** أن اليسير معفو عنه، ولا تنتقض به الطهارة.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

○ **القول الثاني:** التفصيل.

قالوا ينظر في هذا الخارج، هل يدوم غالباً أو لا؟

فإن كان يدوم غالباً فكالاستحاضة؛ **أي**: كدمها فيحتاط له بإزالة ما أصاب منه ويعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة، ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة.

وإذا لم يكن كذلك، بأن كان مثله لا يدوم غالباً، فكدم الأجنبي فلا يعفى عنه كثيراً كان أو قليلاً، وقيل يعفى عن قليله.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٧٧).
(٢) انظر: العرف، عادل عبد القادر ولي (١/ ١٢٩).
(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٢).
(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٤٤).
(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧٩، ٤٣٣)؛ أسنى المطالب (١/ ١٧٦)؛ تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥)؛ حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢١١).
(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٣٢٦)؛ كشاف القناع (١/ ١٩١).

وهذا هو الأصح عند الشافعية[١].

○ **القول الثالث:** أن الخارج من هذه القروح ينقض، سال أم لم يسل؛ **أي:** قليلاً أو كثيراً.

وهذا قول نفر من الحنفية[٢].

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بدليل على قوله:

أ ـ دليل أصحاب القول الأول:

قالوا: أن ذلك معفو عنه؛ للعسر وعموم البلوى[٣] ورفع الحرج عن الأمة، **فالله** ﷻ **يقول:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فهذا مما يشق الاحتراز منه، ولو لم يعف عنه لوقع الحرج على الأمة، وهذا مرفوع[٤].

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا: أن هذا التفصيل مرده القياس. فإذا كان يدوم غالباً، فيقاس على الاستحاضة، فيحتاط له مثلها، وإذا كان لا يدوم غالباً، فلا يعفى عن قليله ولا كثيره، قياساً على دم الأجنبي، ودم الأجنبي لا يشق الإحتراز منه[٥].

ويجاب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق في كلٍ، وذلك لمفارقته دم الاستحاضة، فهو دم خارج من السبيل، بخلاف هذا، فهو خارج من غيرهما، ثم إن دم الاستحاضة عادة يكون كثيراً، فيكون خارجاً عن محل النزاع.

---

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢١١)؛ تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥).
(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٢)، الإمام زفر وآراؤه الفقهية، د. الجبوري (١/ ١٢٣).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (٧٩)؛ أسنى المطالب (١/ ١٧٦).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ١٤٥).
(٥) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢١١).

ج ـ دليل القول الثالث:

قال: لأن النقض للطهارة بظهور النجاسة، وقد ظهرت[١].

ويجاب عنه:

بأن النجاسة إذا كانت خارجة من غير السبيلين، وكانت قليلة، فإنه يعفى عنها؛ للعسر وعموم البلوى، ورفعاً للحرج عن الأمة، بل إن ذلك مرفوع حتى عن بقايا النَّجْو[٢]، وإلا لوقعت الأمة في الحرج.

الترجيح:

الراجح في هذا هو القول الأول، وذلك لما يلي:

١ ـ قوة دليل هذا القول.

٢ ـ رده على المخالفين.

٣ ـ موافقته لعموم أدلة الشريعة، ومقاصدها، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة.

وعليه فإن الذي يخرج من ذلك من مريض الإيدز، إما أن يكون كثيراً: فهذا ينقض الطهارة، ويلزم المريض إعادة الوضوء للصلاة ونحوهما، من العبادات مما يلزم لها الوضوء. وإما أن يكون قليلاً فهو على الخلاف، والراجح أنه معفو عنه، ولا ينقض الطهارة. والله أعلم.

الأمر الثاني: بيان كيفية تطهير القروح التي بالمصاب.

القروح الموجودة في جسم المصاب لا تخلو، إما أن تكون على حالها ليس عليها دواء ولا جبيرة، وإما أن يكون عليها علاج أو جبيرة، وعليه، فإن الحكم يختلف باختلاف هذه الأحوال.

الحالة الأولى: أن يكون القرح أو الجرح مكشوفاً.

وفي هذه الحالة إما أن يستطيع المريض تمرير الماء عليه بلا ضرر،

---

(١) انظر: الإمام زفر وآراؤه الفقهية، د. الجبوري (١/ ١٢٣).

(٢) النَّجْو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. انظر: لسان العرب (١٤/ ٦٣).

فيمرر عليه الماء، وإذا لم يستطع تيمم لهذا الموطن من بدنه؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على الوضوء، والتيمم، والتي سيأتي بسطها في مبحث الطهارة التالي لهذا المبحث، إن شاء الله.

وقد نص العلماء على جواز التيمم للجرح إذا كان مكشوفاً ولم يستطع المسح عليه، **ومن ذلك:**

جاء في المجموع: بعد ذكر بعض أحكام الاستحاضة: (وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجرح أو كسر، له حكم المستحاضة، وإذا شفي الجرح لزمه النزع كالمستحاضة)[١].

فنص المؤلف على أن الوضوء قد يجمع إليه التيمم للجرح، فدل على جوازه.

وفي الأم: (وإن كانت القروح في كفيه دون جسده لم يجزه إلا غسل جميع جسده ما خلا كفيه، ثم لم يطهر إلا بأن يتيمم؛ لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله عليه ولا بالتيمم)[٢].

وجاء في الإنصاف: (فإن كان بعض بدنه جريحاً تيمم له، وغسل الباقي... **وقال الصحيح من المذهب:** أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء)[٣].

الحالة الثانية: أن تكون الجروح أو القروح مغطاة بدواء، كمرهم ونحوه.

مريض الإيدز قد يبتلى بتقرحات وجروح في بدنه، ويحتاج كغيره من المرضى إلى وضع دواء عليها طلباً للعلاج، أو تخفيفاً للألم الحاصل بسببها، وقد يحتاج بقاءه إلى أمد، ويوصي به الطبيب، وقد يكون لمرور الماء مباشرة عليه أثرٌ يؤخر البرء؛ وفي هذه الحالة ماذا يفعل المصاب عند وضوئه أو غسله؟ هل يغسله بالماء فيُضَّارَ به، أو يتركه هكذا، أو يمسح ما غطي منه بالدواء والمرهم؟

---

(١) المجموع، للنووي (١/ ٥٤٨).
(٢) الأم، للشافعي (١/ ٦٠).
(٣) الإنصاف، للمرداوي (١/ ٢٧٢).

للعلماء في هذه المسألة قولان هما:

○ **القول الأول:** يرى جواز المسح بالماء على المراهم والأدوية الموضوعة على مكان المرض، وعلى الجروح والخدوش والقروح، وما شابهها، متى خاف المريضُ الضرر من إزالتها، وغسل ما تحتها.

وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر ﷺ فيما روى عنه وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

○ **القول الثاني:**

يرى عدم جواز المسح بالماء على المراهم والأدوية الموضوعة على مكان المرض، ولا يلزم إزالتها عن العضو المألوم عند التطهير؛ لغسل ما تحتها، بل يسقط حكم طهارة ما وضعت عليه.

وهو مروي عن الشعبي، وروى ابن حزم عن بعض السلف القول به وهو مذهب الظاهرية[٥].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بما يلي من الأدلة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول[٦]:

أولاً: بآثار الصحابة ﷺ:

رُوي أن ابن عمر ﷺ خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ١٤١).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٥٥)؛ الذخيرة (١٥/ ٣١٨)؛ شرح الخرشي (١/ ٢٠١).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٣١)؛ مغني المحتاج (١/ ٩٤، ٩٥)؛ زاد المحتاج (١/ ٩٢).
(٤) انظر: المغني (١/ ٢٨٢)؛ الكافي (١/ ١٤)؛ كشاف القناع (١/ ١٢٠، ١٢١).
(٥) انظر: المحلى (١/ ٤٢٨)، (٢/ ٦٥).
(٦) انظر: المغني (١/ ٢٨٢)؛ الكافي (١/ ٤١)؛ كشاف القناع (١/ ١٢١)؛ المحلى (٢/ ٧٦).

عليها، **وفي رواية: «أنه ألقم إصبع رجله مرارة[١] فكان يمسح عليها»**[٢].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما وضع على إصبعه المقروحة دواءً، فكان يمسح عليه بالماء في وضوئه، وفعله هذا لا يكون إلا عن توقيف؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، فدل هذا على جواز المسح على المراهم والأدوية الموضوعة على الجروح، والقروح، ونحوها[٣].

ثانياً: القياس:

١ ـ أن من وضع هذه الأدوية أو المراهم على المواضع المؤلمة من بدنه، يخاف الضرر من نزعها وغسل ما تحتها، فهي كالجبيرة من هذه الناحية، فيجوز المسح عليها قياساً على الجبيرة[٤].

٢ ـ أن وضع هذه الأدوية والمراهم على مواضع الألم من جروح وقروح في البدن مما تدعو إليه الضرورة الطبية، فيمسح عليها ـ أيضاً ـ قياساً على الجبيرة[٥].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بعدد من الأدلة فيما يلي بيانها[٦]:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) المرارة: هنة لاصقة بالكبد لكل ذي روح إلا الأنعام والإبل. انظر: القاموس المحيط (مد ص٦١٠)، والمعنى أنه أدخل يده فيها فأصبح يمسح عليها.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٢٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧٦).

(٣) انظر: الرخص المتعلقة بالمرض، د. عبد الفتاح إدريس، ص(٧٩).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٨٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد «الجد» (١/ ٥٥).

(٦) انظر: المحلى (٢/ ٧٤ ـ ٧٧).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية أن التكاليف الشرعية منوطة بقدرة المكلف وطاقته، ومن وضع هذه المراهم والأدوية يحتاج إلى بقائها، ولم يَرد عن الشارع تكليفه بإزالتها، لغسل ما تحتها، أو جعل المسح عليها بدلاً من الغسل، فسقط حكم الموضع الذي وضعت عليه في الطهارة؛ لعدم القدرة على غسله.

ويجاب عنه:

بأن فروض الوضوء والغسل لا بد لها من غسل أو مسح، ما دام المكلف مستطيعاً لاستعمال الماء، أو ينتقل عند العجز إلى التيمم، وعليه، فلا بد من ذلك، فمنعهم ذلك بحجة خروجه عن طاقة المكلف غير مسلم؛ لأنه في طاقته.

وأما كون المريض محتاجاً إلى الدواء والمراهم ونحوها، فهذا صحيح، وحاجته لذلك هي المسوغة للمسح، وإلا لم يجز.

وعليه، فلا يسقط حكم الموضع؛ لإمكان البدل وهو المسح في هذه الحالة فلزم العمل به.

٢ ـ من السنة النبوية:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ **قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»**[(١)].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قد دل على أن الإتيان بأوامر النبي ﷺ على حسب الاستطاعة، وإزالة الأدوية ليس مما أمر به ﷺ؛ لغسل ما تحته، ولم يرد عنه ما يدل على أن المسح عليها بالماء بَدلٌ عن غسل ما تحتها، فدل على عدم جواز المسح عليها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٨)؛ ومسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، بلفظ: «إذا أمرتكم بشيء».

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن مسح الأدوية والمراهم ونحوها مما يستطاع فهو في مقدور المكلف، فلزمه الإتيان به امتثالاً للحديث، فدل على أن الحديث حجة لنا لا لهم.

الثاني: أن فرض العضو المغطى المسح قياساً على الجبيرة والخف.

٣ ـ الأثر:

روى ابن حزم عن بعض السلف أنهم قالوا: لا يجوز المسح على الأدوية والمراهم الموضوعة على الجروح أو القروح، وما شابهها[١].

ويجاب عنه: بأن ما روي عنهم ليس بأولى مما روي عن ابن عمر، وجمهور العلماء؛ لأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما في حكم المرفوع، إذ العبادات لا مجال فيها للاجتهاد بالرأي، ثم إنه كان على مرأى ومسمع من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

الترجيح:

لا شك أن القول الراجح هو القول الأول، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدلوا به من الأثر والقياس الصحيح.

٢ ـ الرد على أدلة القول الثاني.

٣ ـ ولأن العضو لا بد له من غسل أو مسح أو تيمم، والأول متعذر والثالث لا حاجة له فبقي الثاني، ولأنه فرض العضو المستتر بجبيرة أو خف، ونحوهما.

وبناءاً على ذلك، فمتى أصيب مريض الإيدز بجروح أو قروح، فإن كانت مكشوفة فتأخذ حكم المكشوف، وإن كانت مغطاة بمراهم وأدوية ونحوها، فتأخذ حكمها من الغسل إن أمكن، وإلا فالمسح عليها بالماء.

---

(١) انظر: المحلى (٢/ ٧٦).

المبحث الثالث

كيفية تطهر المصاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطهره في المراحل الأولى من المرض.

المطلب الثاني: تطهره في المراحل المتأخرة من المرض.

* * *

تمهيد

المقصود من طهارة المصاب بهذا المرض

المقصود من هذا المبحث: معرفة كيفية تطهر المريض بالإيدز، من حيث الوضوء والغسل، وهل يستطيع استخدام الماء؟ أم أنه يعجز عنه، فينتقل إلى التيمم، وإذا كان يعجز حتى عن التيمم، فما الحكم أيضاً؟ ثم هل يخرج من المريض ما ينقض طهارته، فينظر فيه، من حيث اعتباره ناقضاً؟ وكيف يكون المخرج من ذلك؟

ولمريض الإيدز ـ مع تطور مرضه ـ مراحله المتأخرة والتي تختلف عن مراحله المتقدمة، وسيكون لكل منهما حكم مستقل يتأثر بحالة المريض ومدى قدرته على استعمال الماء من عدمها في كل مرحلة، **ولذلك جاء الكلام على مطلبين:**

الأول: تطهره في المراحل الأولى من المرض.

الثاني: تطهره في المراحل المتأخرة من المرض.

المطلب الأول

تطهره في المراحل الأولى من المرض

لبيان الحكم الفقهي في هذه المسألة، ومعرفة حال المريض؛ لا بد من معرفة حال المريض من خلال الرأي الطبي، الذي يبين حاله، علماً أن المقصود بالمراحل الأولى ما قبل الإيدز، لا ما بعده.

الرأي الطبي:

سبق في التمهيد بيان مراحل مرض الإيدز[١]، والمراحل الأولى منه هي مرحلتان؛ **وهي كما يلي:**

المرحلة الأولى: مرحلة العدوى.

وهي عبارة عن حمل فيروس الإيدز، وليس لها أعراض غالباً[٢]، ويظهر عند البعض طفح جلدي بقعي موزع على جلد المصاب تبقى لمدى أسبوعين ثم تختفي[٣].

المرحلة الثانية: مرحلة الكمون.

وتتميز هذه المرحلة بعدم شكوى المصاب، إلا من مشاكل صحية قليلة، مثل تضخم الغدد اللمفاوية المنتشر والمستمر[٤].

وبناءً على ذلك: فما دام أنه لا أعراض غالباً في المرحلة الأولى، وكذلك لا يشتكي في المرحلة الثانية، فإن المرض في هاتين المرحلتين لا يؤثر على المريض ولا خوف عليه من استعماله للماء.

---

(١) انظر: ص(٣٠) من هذا البحث.
(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٢).
(٣) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(٢٤).
(٤) انظر: المصدرين السابقين هامش (٢)، (٣).

الرأي الفقهي:

تقدم ذكر المراحل الأولى التي يمر بها مريض الإيدز، ولا يظهر ـ غالباً ـ من خلال أعراضها وجود المشقة على المريض، والسؤال كيف يتطهر المريض لحدثه الأصغر والأكبر؟

الحكم في الشريعة يبنى على الغالب[١]، واتضح أن المريض في هاتين المرحلتين لا يتأثر غالباً، فهل ذات المرض يعد عذراً، أم لا بد من توافر خوف الضرر على المريض، وعدم القدرة على استعمال الماء؟

في ذلك قولان للعلماء أذكرهما بعد تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن المريض إذا كان عليه مشقة أو ضرر من استعمال الماء وتيقن التلف، أن له أن يتيمم[٢].

وإنما الخلاف فيما إذا كان مريضاً بمرض لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، فهل يستعمل الماء أو يتيمم؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

○ **القول الأول:** لا يجوز له التيمم مع وجود الماء وعدم الضرر، وهذا قول عامة العلماء[٣].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٥، ٢٤٥)؛ الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٥)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للسفاريني (٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤/ ٢٥٩)، وحكى بعض الشافعية عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، أنهما قالا: لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر الآية. انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٣٠)؛ المغني (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩)؛ أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥١٨)؛ أحكام المرضى، لأحمد خليل، ص(٧٧)؛ الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي (١/ ١٥٤)؛ =

○ **القول الثاني**: يباح التيمم للمريض مطلقاً.

وهذا القول حكي عن بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر[١].

وأشار إليه الجصاص فقال: (عموم اللفظ يقتضي جواز التيمم للمريض في كل حال لولا ما رُوي عن السلف واتفاق الفقهاء عليه من أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء لا يبيح له التيمم)[٢].

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بعدد من الأدلة فيما يلي بيانها:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: قالوا: إن طهارة المريض في هذه الحالة كطهارة الصحيح:

أ ـ يلزمه الوضوء بفروضه وشروطه، وصفته المعتبرة شرعاً؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

١ ـ **قال الله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن . . .﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (. . الآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب)[٣].

وذكر القرطبي رحمه الله أنها آية الوضوء، وأنها داخلة فيما أمر الله ـ تعالى ـ به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع[٤].

= منح الجليل (١/ ١٤٥)؛ الأم (١/ ٥٩، ٦٠)؛ المغني (١/ ١٦٣)؛ وحكى الجصاص اتفاق الفقهاء على ذلك، أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥١٩).

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٨٥)؛ المجموع، للنووي (٢/ ٢٨٤)؛ المغني (١/ ١٦٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥١٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣). وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ٨١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٠).

٢ ـ والأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً وعملاً وتقريراً كثيرة.

قال أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: **قال ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[١].

وقال ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»[٢].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث عامة، تشمل جميع المسلمين ما لم يتحقق فيه العذر، ومريض الإيدز في هذه الحالة يدخل في عموم ذلك.

٣ ـ وأجمعت الأمة عليه.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل)[٣].

فهذه الأدلة تدل على عموم العمل بالطهارة بالوضوء لجميع المسلمين، فإذا تحقق العذر، جاز للمعذور الأخذ بهذه الرخص، ومريض الإيدز في الحالات والمراحل السابقة يبقى ـ غالباً ـ قادراً قوياً فيكون كعموم المسلمين يلزمه الأخذ بعزيمة الطهارة لا برخصتها.

ثانياً: أن العلة التي رخص الله ﷻ فيها بالتيمم غير متوفرة هنا[٤].

ثالثاً: أنه واجد للماء، ولا يخاف ضرراً باستعماله، فلا يباح التيمم له، كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر[٥].

ب ـ يلزمه الغسل بالماء متى وجب عليه الغسل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل. باب في الصلاة (٦٥٥٤)؛ مسلم، كتاب: الطهارة. باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم...».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (٢٢٣).

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص(٢٩).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (١/ ٦٠)؛ أحكام المريض في الفقه الإسلامي، لأبي بكر ميقا، ص(٣٧).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٦٣)؛ أحكام المريض، لأبي بكر ميقا، ص(٣٧).

لعموم الأدلة الدالة على الغسل بالماء من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

١ ـ **قال** ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: («فَاطَّهَّرُوا»، أمر بالاغتسال بالماء، ولذلك رأى ابن عمر وابن مسعود ﷺ أن الجنب لا يتيمم البتة، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء. وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء، وقد ذَكَرَ الجنبَ بعد ذلك في أحكام عادم الماء **بقوله:** ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] والملامسة هنا الجماع)[(١)]. ومريض الإيدز في هذه المراحل يغتسل بالماء لاستطاعته لذلك.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**الماء من الماء**»[(٢)].

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: **قال** ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الغسل واجب على الجنب بنزول المني منه أو بحصول الجماع[(٤)].

والغسل إنما يكون بالماء، وقد صرح بذلك الحديث الأول، وهذا عام، وهو الأصل في الجنب ما لم يحصل له عارض يُعذر به. ومريض الإيدز في هذه الحالة غالبه التحمل للغسل بالماء، فيجب عليه.

٤ ـ **وأجمعوا على أن الجنابة توجب الغسل: قال ابن عبد البر** : (إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء، **لقوله** ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي (٦/ ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، برقم (٣٤٣)؛ مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٧٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان؛ مسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨)، بلفظ: «وجب عليه الغسل».

(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام (١/ ٢٩٢ ـ ٣٩٣).

حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، **وقوله**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء)[١].

وهذا الإجماع يعم جميع المسلمين ما لم يكن الإنسان من أهل الأعذار؛ لعدم استطاعته استعمال الماء أو لفقده. ومريض الإيدز داخل في هذا العموم في مراحله الأولى.

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بظاهر[٢] **قول الله** ﷻ: ﴿.. وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

قالوا: إن ظاهر الآية يذكر عموم المرضى دون تفصيل أو بيان لمرض دون آخر.

وأجيب عنه:

بأن الآية اشترط فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع، على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة، وهي إنما تكون عند الضرر[٣].

والآية أباحت للمريض التيمم من غير انعدام الماء، وعدم الماء إنما هو شرط للمسافر دون المريض، ولأنه لو جعل عدم الماء شرطاً في إباحة التيمم للمريض، لأفضى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المريض[٤]؛ لأن العلة واحدة فلم يفرق، ويذكر المريض ثم المسافر، فدل على أن التفرقة هنا دليل على الاختلاف في السبب.

---

(١) الإجماع، لابن عبد البر، ص(٢٦).
(٢) انظر: المغني (١/ ١٦٣)؛ أحكام المريض، أبو بكر إسماعيل ميقا، ص(٣٧).
(٣) انظر: المغني (١/ ١٦٣).
(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥١٩).

الترجيح:

مما تقدم ذكره من الأقوال والأدلة، فإن الراجح هو القول الأول وذلك لما يلي:

١ ـ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ لضعف دليل المخالف والرد عليه.

٣ ـ لأن مقاصد الشريعة تدل على هذا، وتنفي ما يراه أصحاب القول الثاني.

وينبغي التنبيه على أن:

هذه الأحكام الفقهية على وجه العموم في هذه المراحل، لكن لو تبين أن العارض زاد أو أن الشخص لا يتحمل مثل ذلك العارض، أو كانت الحرارة شديدة ونحوها، ووجد أن ذلك يضره أو يشق، فإن الدين يسر والحرج مرفوع، وعليه فينتقل المريض إلى الرخصة والأخذ بالتيمم، إذا كان يستطيعه، ومرجع ذلك كله إلى حصول الضرر، وكل حالة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني

تطهره في المراحل المتأخرة من المرض

يقصد من هذا المطلب: بيان كيفية الطهارة بالنسبة لمريض الإيدز في المرحلتين المتأخرتين من مراحل المرض؛ لأن المراحل المتأخرة تختلف من حيث تأثيرها على المريض عن المرحلتين المتقدمة.

ولبيان الحكم الفقهي، لا بد من معرفة حال المريض، ومدى قدرته على استعمال الماء، أو التراب، وتصور ذلك يكون بمعرفة الرأي الطبي، وعوارض المرض في هاتين المرحلتين.

الرأي الطبي:

المرحلتان المتأخرتان هما: الثالثة والرابعة[1]، **وبيان أعراضها ـ باختصار هنا ـ فيما يلي:**

---

(١) سبق ذكرها في التمهيد. انظر: ص(٣٠).

أولاً: المرحلة الثالثة: هي مرحلة ما قبل الإيدز.

يظهر في هذه المرحلة أعراض مرَضيِّة مختلفة، لكنها تتشابه مع أعراض أمراض أخرى، فلا تخص مرض الإيدز، إلا كونها كثيرة ومتكررة، وأطول أمداً عنده، بخلاف غيره من المرضى، **ومن تلك الأعراض:**

التعب، والإجهاد، ارتفاع درجة الحرارة، الإسهال المزمن، العرق الغزير عند النوم، تضخم الغدد اللمفاوية، حدوث التهاب متكرر في أماكن مختلفة من الجسم إلى غيرها من الأعراض[١].

ثانياً: المرحلة الرابعة: مرحلة الإيدز.

وفي هذه المرحلة يعاني من أعراض لها وطأة شديدة على المصاب، قد تُلزمه الفراش معظم الوقت، وتجعله غير قادر على أداء أنشطته اليومية، فيحتاج للمُعين ليعتني به. وقد تصادمه وتكثر الأعراض، ويكون هناك عرضان أو أكثر في وقت واحد.

وتتميز هذه المرحلة بأمراض الجراثيم الانتهازية، والأورام المخوفة؛ بسبب تدمير الفيروس لخلايا الجهاز المناعي التي تفتك بالجراثيم، والخلايا السرطانية..

وغالب من يصل إلى هذه الحالة يموت خلال أشهر؛ إلى سنتين حسب رأي الأطباء[٢].

وتعد هذه المرحلة مرحلة مرض موت بالنسبة لمريض الإيدز، كما سيأتي بسط الكلام في ذلك لاحقاً[٣].

---

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد حلمي، د. محمد خياط، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٣)؛ الإيدز ومشاكله الاجتماعية الطبية، د. محمد البار، ص(٢٦)؛ الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٣)؛ الإيدز ومشاكله الاجتماعية والطبية، د. محمد البار، ص(٢٦)؛ الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٣) انظر: ص(٣٣٠) من هذا البحث.

خلاصة الرأي الطبي:

أن مريض الإيدز في هاتين المرحلتين يكون منهك الجسم، مصاباً بكثير من الأمراض يتأثر بما يصيبه خلالها من الأوبئة الانتهازية بسبب فقده للمناعة.

الرأي الفقهي:

يتضح مما سبق من الرأي الطبي ما يصيب مريض الإيدز من العناء والتعب وارتفاع الحرارة وبقية الأعراض، وما ينتج عن ذلك من مشقة وحرج عليه.

وقد رفع الله ـ تعالى ـ الحرج والمشقة عن هذه الأمة، **ولذلك فإن المريض في هذه الحالة حال الوضوء والغسل وما يحتاج إليه من تطهير للبدن لا يخلو من حالين:**

الأول: أن يكون قادراً على استعمال الماء فيجب عليه استعماله عزيمة؛ لأن ذلك الأصل في التشريع لما سبق من الأدلة المُبيِّنة في المطلب الأول.

الثاني: أن يكون غير قادر على استعمال الماء.

وفي هذه الحالة يترخص باستعمال التيمم بعد استعمال الماء فيما يستطيع من البدن، إذا كان بعض بدنه صحيحاً، وبعضه به قرح ونحوها.

فإن كان لا يستطيع استعماله في كامل البدن أجزأه التيمم عما لا يستطيع استعماله فيه، فإذا كان لا يستطيع استعمال التراب فحكمه حكم فاقد الطهورين في الجملة.

وبذلك يتضح أن مريض الإيدز إذا كان لا يستطيع استعمال الماء؛ فله خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يستطيع استعمال الماء في بعض بدنه دون بعضه الآخر.

الحالة الثانية: ألا يستطيع استعمال الماء مطلقاً، لكنه يستطيع التيمم.

الحالة الثالثة: ألا يستطيع استعمال الماء ولا التراب.

الحالة الرابعة: ألا يستطيع تناوله؛ لعدم المعين.

الحالة الخامسة: ألا يجد الماء، وهنا حالتان:

وقبل البدء في بيان حكم كل حالة أبين مشروعية التيمم؛ لأن المريض سيحتاج إليه.

مشروعية التيمم[١]: التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

ومن السنة:

١ ـ ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال**: «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره**»[٢].

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال**: **قال رسول الله** ﷺ: «**أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**»[٣].

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعيته، بدلاً عن الوضوء والغسل

---

(١) انظر: الصلاة، أ.د عبد الله بن محمد الطيار، وهو فضيلة المشرف على هذا البحث، ص(٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد، (٥/٢٤٨)، وقال عنه الساعاتي في الفتح الرباني في كتاب التيمم، باب: اشتراط دخول الوقت للتيمم: لم أقف عليه، ورجاله كلهم ثقات إلا سياراً الأموي، وهو صدوق.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، وكتاب: التيمم (١/٨٦).

بشروطه الخاصة[١].

الحالة الأولى:

أن يستطيع استعمال الماء في بعض بدنه ولا يستطيع في بعضه الآخر.

ومعنى ذلك أن مريض الإيدز قد يكون به جروح أو قروح في بعض جسده، دون بعضها الآخر، فيستطيع أن يستخدم الماء فيما لا جروح فيه ولا قروح، فهل يستعمل الماء في الجزء الصحيح ويتيمم للباقي؟

اختلف العلماء في حكم هذا على قولين:

○ **القول الأول:** يلزمه غسل ما يمكنه غسله ويتيمم للباقي.

وهذا قول للمالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وصحيح مذهبهم، ونص عليه الشافعي رحمه الله، ومذهب الحنابلة[٤].

○ **القول الثاني:** قالوا: العبرة بالأكثر:

فإذا كان أكثر بدنه صحيحاً غسله، ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحاً، يتيمم ولا غسل عليه.

وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٥]، وقول عند المالكية ـ رحمهم الله تعالى ـ[٦].

○ **القول الثالث:**

أن يقتصر على التيمم فقط، وهذا قول عند متأخري المالكية[٧]، واحتمال عند الشافعية[٨].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(٣٥، ٣٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل، لمختصر خليل (١/ ٥٣٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٢٣).

(٦) انظر: التاج والإكليل (١/ ٥٣٥).

(٧) انظر: التاج والإكليل (١/ ٥٣٥).

(٨) ونسبه النووي إلى أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة والقاضي أبي حامد المروزي، وقال: ذكروا في المسألة قولين وذكر القول الأول، وهذا القول وهو الثالث. انظر: المجموع (٢/ ٣٣٤).

* الأدلة:

استدل كل فريق بأدلة فيما يلي بيانها:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة[١]؛ وهي:

١ ـ حديثُ جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا شجةٌ في وجهه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، **فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده»**[٢]. وعن ابن عباس مثله.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جمع للمريض هنا بين التيمم، والمسح على جبيرة الجرح، وغسل سائر البدن، فجعل الغسل للصحيح والتيمم للمرض والجرح.

٢ ـ لأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء، إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة، فيجب ذلك في هذا الجزء وإن خالفه غيره، كما لو كان من جملة الأكثر، فإنه لا يسقط بغيره[٣].

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا: أن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب؛ كالصيام والإطعام[٤].

وأجيب عنه من وجهين[٥]:

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦). والحديث: قال عنه الألباني (حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه»)، كما في سنن أبي داود (٣٣٦). انظر: تخريج روايات الحديث، تلخيص الحبير (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٦٣).

١ ـ أنه منتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء البدن.

٢ ـ وأن قياسهم مع الفارق، فإنه جمعٌ بين البدل والمبدل في محل واحد، بخلاف هذا، فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء دون ما أصابه.

ج ـ دليل القول الثالث:

قالوا: يتيمم فقط هذا قياس على العاجز عن الماء في بعض بدنه للإعواز[١].

وأجيب عنه:

بأن حكم الأمرين مختلف؛ لأن العجز هناك ببعض الأصل، وها هنا العجز ببعض البدن[٢].

الترجيح:

الراجح هنا: هو القول الأول: فمتى كان مريض الإيدز لا يستطيع غسل بدنه كاملاً أو الوضوء له، لكنه يستطيعه في بعض البدن دون بعض، فإن عليه أن يغسل ما يستطيع غسله بلا ضرر، ويتيمم للباقي، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة دليل أصحاب هذا القول.

٢ ـ الجواب عن دليل المخالف.

٣ ـ لأن حق العضو الصحيح الغسل، والعضو المريض التيمم، والجمع بينهما ما دام في عضوين مختلفين ليس جمعاً بين البدل والمبدل، وقد دلت السنة على ذلك.

الحالة الثانية:

ألا يستطيع استعمال الماء مطلقاً، لكنه يستطيع التيمم. مريض الإيدز قد يتطور به الحال إلى أن يعجز عن استعمال الماء مطلقاً، ففي هذه الحالة فرضه التيمم[٣].

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٣٣٣). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم. انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٣٣٠)؛ المغني (١/ ١٦٣)؛ =

١ ـ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أن هذا مريض عجز عن استعمال الماء، فهو كالعادم له.

٢ ـ لما اتفق عليه الفقهاء من أن المريض الذي لا يضره استعمال الماء، لا يجوز له التيمم(١)، فدل على الجواز عند الضرر.

٣ ـ ولأن مشروعية التيمم كانت لسببين:

أ ـ للعادم للماء؛ كالمسافر.

ب ـ لغير القادر عليه؛ كالمريض.

وقد ذكر الله ﷻ هذين السببين في الآية الكريمة.

وفي حديث عمرو بن العاص: **أنه تيمم مع وجود الماء لخوف البرد، وأقره ﷺ ولم ينكره**(٢)، فالمريض من باب أولى.

وهذا هو مقتضى شريعة الله ﷻ حيث قال في نفس آية التيمم، **بعد ذكر صفته**: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

= الموسوعة الفقهية، وزارة الشئون الإسلامية الكويتية (١٤/ ٢٥٩)، وحكى النووي وابن قدامة عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ـ رحم الله الجميع ـ أنهما قالا: لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر الآية. انظر: المصدرين الأولين.

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٢/ ٥١٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٤٩)؛ أحكام المرضى، لأحمد خليل، ص(٧٧)؛ الفواكه الدواني، لأحمد النقراوي (١/ ١٥٤)؛ منح الجليل (١/ ١٤٥)؛ الأم (١/ ٥٩ ـ ٦٠)؛ المغني (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣/ ٥٠٧)؛ وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤)؛ الحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة (١/ ١٧٧)؛ والدار قطني في السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (١/ ١٧٨)؛ البيهقي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت (١/ ٣٤٥). وهو صحيح، قال عنه الألباني: صحيح كما في صحيح أبي داود (٣٣٤)، وقال: علقهُ البخاري.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي ما يريد أن يجعل عليكم من ضيق في الدين، **ودليله**: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، **وقوله**: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر[١].

الحالة الثالثة:

ألا يستطيع استعمال الماء، ولا التراب. قد يصل الحال بمريض الإيدز أن يعجز عن استعمال الماء في وضوئه وغسله، ويعجز كذلك عن استعمال البدل وهو التراب، فإذا تحقق عجز مريض الإيدز عن استعمالهما، وكان ذلك متيقناً وبشهادة طبيب مسلم، أو بظاهر الحال، فإنه يعد كفاقد الطهورين.

حكم فاقد الطهورين:

فاقد الطهورين: هو من فقد الماء والتراب، أو لم يستطع استعمال أي منهما. وقد اختلف العلماء في حكمه، هل يصلي بلا طهارة، أم أنه لا يصلي؟ وهل يعيد الصلاة؟ **لهم في ذلك خمسة أقوال:**

○ **القول الأول:** أن فاقد الطهورين يصلي حسب حاله، ولا إعادة عليه. وهو قول بعض المالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

○ **القول الثاني**[٦]: يجب عليه أن يصلي على حاله لحرمة الوقت،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٨).

(٢) انظر: بلغة السالك، للصاوي (١/ ٢٠٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٢٨)، ونسبه في طرح التثريب إلى أشهب والمزني، وقول لأبي ثور، وقال: وصححه القاضي أبو بكر بن العربي، وقال النووي: إنه أقوى الأقوال دليلاً، طرح التثريب للعراقي (٢/ ٢١٧، ٢١٨). وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ١٠٥).

(٣) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٧)؛ الفتاوى الفقهية، لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ١٠٣).

(٥) انظر: المحلى (١/ ٣٦٣)، ونسبه ـ أيضاً ـ إلى أبي ثور.

(٦) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٢/ ٢١٧)؛ الموسوعة الفقهية، أوقاف الكويت (١٤/ ٥)؛ المحلى (١/ ٢٦٤).

ويجب عليه أن يعيد إذا تمكن من أحد الطهورين. **وهو قول صاحبي** أبي حنيفة[١]، أبي يوسف ومحمد، وبعض المالكية[٢]، والأصح من مذهب الشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

○ **القول الثالث**[٥]: يحرم عليه أن يصلي؛ لفقد شرط الصلاة وهو الطهارة، ويجب القضاء إذا تمكن. وهو قول أبي حنيفة، وزفر ورواية عن محمد من الحنفية[٦]، وقول الأوزاعي، وقول للمالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨].

○ **القول الرابع**[٩]: يستحب أن يصلي، ويجب القضاء سواءٌ صلى أم لم يصل.

وهو قول بعض المالكية، وقول عند الشافعية.

○ **القول الخامس**: قالوا: فاقد الطهورين لا يصلي، ولا قضاء عليه.

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٤٢)؛ البحر الرائق (١/ ١٦٩)؛ رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٨١، ٢٥٣)، وقال وإليه: صح رجوع الإمام وعليه الفتوى؛ رد المحتار (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: بلغة السالك، للصاوي (١/ ٢٠٢)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ١٠٥)، ونسبه لابن القاسم، وكذا في طرح التثريب.

(٣) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٧)؛ أسنى المطالب شرح الروض الطالب (١/ ٨٣)؛ الغرر البهية، للأنصاري (١/ ٢٠٧)؛ فتاوى الرملي (١/ ٩٤)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٤٨)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٧٥)؛ حاشية الجمل (١/ ٢٧)؛ تحفة الحبيب، للبجرمي (١/ ٦٤).

(٤) لم أقف عليها في كتب الحنابلة، وقد نسبها العراقي في طرح التثريب إليهم. انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٧).

(٥) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٢/ ٢١٧)؛ المحلى، لابن حزم (١/ ٢٦٤).

(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٤٢)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ١٦٩)؛ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/ ٨١، ٢٥٣)، (٢/ ١٠٢)؛ الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/ ١٢٧).

(٧) انظر: بلغة السالك، للصاوي (١/ ٢٠٢). (٨) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٧).

(٩) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٢/ ٢١٧).

وهذا قول الإمام مالك[١]، ونافع، والقاضي عياض وبعض من الحنابلة، وبه قال صاحب المفهم ـ رحمهم الله جميعاً ـ[٢].

* الأدلة:

استدل كل فريق بعدد من الأدلة، وهي كما يلي:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة[٣] والعقل.

١ ـ فمن الكتاب:

١ ـ قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ـ وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ وقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة:

أن فاقد الطهورين لعدمهما أو لعجزه عنهما، قد اتقى الله ما استطاع، وصلاته بذلك تكون من التقوى؛ لأن هذه استطاعته، فلا يكلف سواها، وهذا

---

(١) انظر: بلغة السالك، للصاوي (١/ ٢٠١)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ١٠٦)، ونقل هو والعرافي في طرح التثريب (٢/ ٢١٧)، عن ابن عبد البر أنه قال عن ابن خويز منداد؛ أن ذلك الصحيح من مذهب مالك أي أنه لا يجب أداء ولا قضاء، ثم قال ابن عبد البر ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين، قال: وهو قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه، وجاء في الموسوعة الفقهية الصادرة عن أوقاف الكويت، أن هذا القول بسقوطها أداء وقضاءً هو المعتمد في مذهب المالكية (١/ ٥). وانظر: بلغة السالك، للصاوي (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، وقال هو المذهب: وذكر ذلك القرطبي ورد على ابن عبد البر قوله. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: طرح التثريب، للعرافي (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: كتاب الصلاة، أ.د عبد الله الطيار، ص(٥٤، ٥٥)؛ المحلى، لابن حزم (١/ ٣٦٤).

مضطر لا مختار، فالصلاة بغير طُهور محرمة، لكنه اضطر إليها، فسقط عنه تحريم ذلك، وهو قادر على الصلاة فبقي عليه ما قدر عليه[١].

٢ ـ من السنة:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ **قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «... فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[٢].

وجه الدلالة:

أن فاقد الطهورين قد بذل وسعه واستطاعته، والوضوء أو التيمم أمر، فيدخل في عموم الحديث، والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة. فإذا عجز عن الطهارة، فلا تسقط عنه الصلاة[٣].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ **قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن الحضير، وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأُنزلت آية التيمم**[٤].

وجه الدلالة[٥]:

هذا أسيد وطائفة من الصحابة ﷺ صلوا بلا وضوء، وهو الطهور الوحيد آنذاك، وكانت صلاتهم في وقتها دون تأخير، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة عند وجود الماء، بل أقرهم على فعلهم، فدل ذلك على صحة فعلهم، وأنه لا قضاء عليهم، وكذلك من فقد الطهورين أو عجز عنهما؛ ولو كانت صلاتهم غير صحيحة لأمرهم ﷺ بالإعادة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت

---

(١) انظر: المحلى (١/ ٢٦٤).
(٢) سبق تخريجه، ص(١٥٢).
(٣) انظر: طرح التثريب، للعراقي (٢/ ٢١٨).
(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب: التيمم (٣١٧)، وصححه الألباني كما في سنن أبي داود (٣١٧)، وأصل الحديث في الصحيحين؛ البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة ﷺ (٣٥٦٢)؛ مسلم، كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٧).
(٥) انظر: المحلى (١/ ٢٦٤)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ١٠٥).

الحاجة، وهذا نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها[١].

٣ ـ وتجب الصلاة دون الإعادة؛ لأن الإعادة إنما تجب بأمر جديد[٢].

٤ ـ ولأنه لا يجوز تأخيرها لحرمة الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه[٣].

ب ـ أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم، بعموم أدلة القول الأول:

وقالوا: إن صحتها لحرمة الوقت، لا لعدم اشتراط الطهارة، وإلا لم يجب قضاؤها[٤].

ويجاب عنه: بأن صحتها لحرمة الوقت، وهذا صحيح، وما دام أنها صحيحة، فكيف يلزم بقضاء الصحيح، وقد اتقى الله ما استطاع، والإعادة إنما تجب بأمر جديد، ولا أمر.

وأجاب عنه ابن حزم بقوله[٥]:

أن هذا القول خطأ؛ لأنهم أمروا بصلاة لا تجزئهم، ولا لها معنى، فهي باطلة، والله ﷻ **يقول**: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ج ـ دليل القول الثالث[٦]:

استدلوا **بقوله** ﷺ: «**لا صلاة إلا بطهور**»[٧].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية، أوقاف الكويت (١٤/ ٥).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/ ٢٥٣). وانظر: حاشية الجمل (١/ ٤٠٧).

(٥) انظر: المحلى (١/ ٢٦٤).

(٦) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٢٥٣)، الإمام زفر وآراؤه الفقهية، د. الجبوري (١/ ١٢٧).

(٧) «بلفظ لا صلاة إلا بوضوء» من حديث عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦)، وفي الكبير (٢٢/ ٢٩٦)، قال الهيثمي في مجمع =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى الصلاة من غير طهور، والطهور إما الماء، وإما التراب، فإذا عُدِما أو عجز عن استعمالهما، فلا يصلي إلا بأحدهما، فيؤخر الصلاة حتى يجدهما فيستعمل الماء أو يجد التراب فيتيمم، ولأن الصلاة بلا طهور باطلة[١].

ويجاب عنه:

بأن الصلاة كتاب موقوت، لا يجوز تأخيرها عنه، ومن عجز عن الطهورين وجوداً، أو استعمالاً فيصلي في الوقت، حسب حاله ولا إعادة عليه. وتكون الصلاة باطلة إذا وجد الطهور، أما وقد عجز عنه، فلا بطلان؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

وأجيب عن ذلك ـ أيضاً ـ:

بأن هذا أمر بالصلاة في الوقت الذي نهى الله ـ تعالى ـ عن الصلاة فيه، ونهي عن وقت الصلاة التي أمر الله ـ تعالى ـ بأدائها فيه، وهذا خطأ، وقد شرط الله تخلية الكافر بأداء الصلاة مع التوبة، والزكاة، **فقال:** ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يحل ترك ما هذه صفته عن الوقت الذي لم يفسح الله ـ تعالى ـ في تأخيره عنه، فظهر فساد هذا القول، وكل من أمره بتأخير الصلاة عن وقتها[٢].

والحديث محمول على القدرة على الطهور، أما من لم يقدر فليس كذلك[٣].

= الزوائد (١/ ٢٢٨)، رواه الطبراني في الأوسط، وعيسى بن سيرة، وأبوه وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم.

(١) انظر: الإمام زفر وآراؤه الفقهية، د. الجبوري (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ١٠٦).

د ـ دليل القول الرابع:

استدلوا بالجمع بين الأدلة:

قالوا: أن استحباب أداء الصلاة في الوقت ثم إعادتها بعد حصول الطهور جمع بين الأدلة من حرمة الوقت، كما استدل له أصحاب القول الثاني، ولزوم القضاء بعد؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء أو تيمم.

ويجاب عنه: بما أجيب على دليل القولين الثاني والثالث، وأن تلك هي استطاعة المسلم التي كلفه الله تعالى بها، وقد وقعت على وجهها المأمور به، فلماذا تعاد؟

هـ ـ أدلة أصحاب القول الخامس[١]:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى قبول الصلاة بغير طهارة، فلا فائدة في فعلها، وإذا لم تجب عليه أداءً، لم تلزم قضاءً؛ فلا تأمره بما لم يقبله الله ـ تعالى ـ، ولا تُفعل بعد الوقت؛ لأنه محرم عليه تأخيرها[٣].

ويجاب عنه:

بأن هذا محمول على وجود الطهورين، والقدرة على استعمالهما، فإن لم يجدهما أو لم يقدر على استعمالهما صلى بلا طهارة؛ لأن هذا وسعه، وقد بذله، ثم إن الصلاة ركن، والطهارة شرط، ولا يترك الركن عند العجز عن شرطه، ولا سيما في الصلاة.

قال ابن حزم : هذا كان أصح الأقوال ـ يعني: القول الخامس هنا ـ

---

(١) انظر: الإمام زفر وآراؤه الفقهية، د. الجبوري (١/١٢٧)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/١٠٦). وانظر: طرح التثريب، للعرافي (٢/٢١٧)، المحلى، لابن حزم (١/ ٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٥٨).

(٣) انظر: المحلى (١/ ٢٦٤).

لولا ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عنا ما لا نستطيع مما أُمرنا به، وأبقى علينا ما نستطيع، وأن الله ﷻ أسقط عنا ما لا نقدر عليه، وأبقى علينا ما نقدر عليه[١].

٢ ـ قالوا: تسقط قياساً على الحائض، فلا أداء ولا قضاء[٢].

ويجاب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق، فالمانع لدى الحائض قائم بها، أما هذا فهو لأمر خارج، وهو عدم الطهورين، أو عدم القدرة على استعمالها.

وأيضاً: فإن الحائض مستثناة بالنص، بخلاف فاقد الطهور، فقد ورد النص بإقرار من صلى بلا طهارة، في قصة قلادة عائشة رضي الله عنها كما في أدلة القول الأول.

الترجيح:

مما تقدم من ذكر الأقوال والأدلة، والمناقشة، فإن الراجح هو القول الأول؛ **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة وصراحة أدلة هذا القول.

٢ ـ جوابهم عن أدلة المخالفين.

٣ ـ أن هذا القول هو المتوافق مع الشريعة ومقاصدها والقواعد العامة لها.

وبناءً عليه؛ فإن مريض الإيدز إذا كان لا يستطيع استعمال الماء ولا التراب فإنه يندرج تحت هذا الخلاف باعتباره فاقداً للطهورين حكماً، والراجح في حقه هو القول الأول.

الحالة الرابعة: ألا يستطيع تناول الماء لعدم المعين.

فمريض الإيدز قد يصل به الحال إلى العجز عن الحركة، وقد ينفر الناس منه، أو لا يجد أحداً يوضئه، فما الحكم في هذه الحالة؟ علماً أنه قد يستطيع استعماله لو تناوله؟

---

(١) انظر: المحلى (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: بلغة السالك، للصافي (١/ ٢٠٢).

تحرير محل النزاع:

ـ لا خلاف في أنه إذا كان عاجزاً عن الحركة، وليس له معين سواء بأجر أو بدونه، إذا كان خارج البلد، فإنه يعد كعادم الماء، فيتيمم.

ـ واتفقوا على أنه متى وجد من يعينه بلا أجرة فيلزمه الاستعانة به[١].

وإنما الخلاف فيمن لا يقدر على الحركة، ولكنه داخل المصر والبلد، فهل يتيمم؟

للعلماء في ذلك قولان:

○ القول الأول:

يتيمم ويصلي، ما دام أنه لا يستطيع تناوله بنفسه، ولم يجد معيناً، ولو بأجرة المثل، ولو كان في المصر؛ لتحقق عجزه، وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهم الجمهور[٦].

ونص الشافعية على وجوب استئجار من يوضئه، إذا كان لديه ما يزيد عن حاجته.

وهو قول جملة أصحاب هذا القول.

○ القول الثاني:

لا يتيمم، إذا لم يجد المعين، متى كان في المصر، إلا أن يكون مقطوع اليدين.

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[٧].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، أوقاف الكويت (٢٩/ ٢٣٩).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ١١٣).
(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٨٤).
(٤) انظر: أسنى المطالب، شرح روض الطالب (١/ ٣٣).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٩٢)؛ كشاف القناع (١/ ١٠٣).
(٦) انظر: الموسوعة الفقهية، أوقاف الكويت (١٩/ ٢٣٩).
(٧) انظر: المبسوط (١/ ١١٣)؛ الموسوعة الفقهية، أوقاف الكويت (١٩/ ٢٣٩).

* الأدلة:

استدل كل فريق بدليل:

أ ـ دليل القول الأول:

قالوا: إن المريض هنا عاجز عن الاستعانة، فهو عاجز عن استعمال الماء، فيجوز له التيمم؛ لتحقق عجزه[١].

ب ـ دليل القول الثاني:

قالوا: إن الظاهر أنه متى كان في المصر فسيجد من يستعين به من قريب أو بعيد[٢]. ولأنه عجز بعارض، والعجز بعارض في الحضر على شرف الزوال[٣]، فإذا لم يجد من يوضئه جاز له التيمم.

الترجيح:

المتأمل في القولين يجد أن القول الثاني يعود إلى القول الأول، إلا أنه يرى أن الحضر يغلب فيه وجود المعين، فيرى الحرص من قبل هذا العاجز على انتظار المعين؛ لاحتمال وجوده. فإذا لم يجد، فإن القائل به يرى التيمم جائزاً. ولذلك؛ فإن القول الثاني أكثر حرصاً من الأول، وإلا فالنتيجة واحدة.

وعليه فإن مريض الإيدز، إذا كان لا يستطيع الحركة ولم يجد معيناً، فإنه يتقي الله ما استطاع ويتحرى المعين، فإذا يئس صلى على حاله بالتيمم إن استطاع، وإلا فحكمه حكم فاقد الطهورين المبين في الحالة السابقة.

الحالة الخامسة: ألا يجد الماء.

فمتى لم يجد المريض الماء، فإنه يباح له التيمم إجماعاً؛ لعموم أدلة

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١١٣)؛ الموسوعة الفقهية، أوقاف الكويت (٢٩/ ٢٣٩).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ١١٣).
(٣) انظر: المصدر السابق، الموسوعة الفقهية، أوقاف الكويت (٢٩/ ٢٣٩).

التيمم من الكتاب والسنة والإجماع، وقد سبقت الإشارة إليها في مشروعية التيمم.

قال ابن عبد البر : وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب ـ فيما علمت ـ أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض ومسافر، وسواءٌ كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك[١].

وعليه؛ فمتى عدم مريض الإيدز الماء، فإنه ينتقل إلى التيمم، وكذا إذا عجز عن استعماله.

(١) انظر: الإجماع، لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، عبد الوهاب الشهري، ص(٢٩)؛ الإجماع، لابن المنذر، ص(٣٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أثر مرض الإيدز في الصلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية صلاة المصاب.

المبحث الثاني: حكم إمامة المصاب.

المبحث الثالث: حكم عدِّه من أهل الأعذار.

المبحث الرابع: غسل المريض وتكفينه والصلاة عليه.

المبحث الأول

كيفية صلاة المصاب

يقصد من هذا: بيان أحوال مريض الإيدز في صلاته، **بمعنى:** هل يستطيع أن يصلي كالصحيح، فيأتي بالصلاة على هيئتها بالقيام، والركوع والسجود، وغير ذلك أم لا يستطيع وما حكم ذلك؟.

ولبيان الكيفية التي يؤدي عليها مريض الإيدز صلاته، لا بد من بيان: الرأي الطبي، ليتضح حال المريض.

الرأي الطبي:

سبق ذكر المراحل التي يمر بها المصاب في التمهيد العام للبحث[١]، وكذلك في المبحث الثالث من فصل الطهارة[٢].

وملخص ذلك أن مريض الإيدز يمر بتلك المراحل الأربع، الأوليان منها تكون الأعراض فيها طفيفة، لا يتأثر بها المريض عادة، ولكن التأثر الأكبر يكون في المرحلتين الأخيرتين، وأعظمهما الرابعة، وهذه الأعراض التي تظهر في المرض في المرحلتين الأخيرتين، يختلف تأثيرها من شخص لآخر حسب تماسك المناعة لدى المصاب، وحسب شدة المرض؛ لأن المدة لكل مرحلة تختلف باختلاف مناعة الأشخاص، وكذلك مدى مواظبته على العقاقير التي يأخذها من الطبيب المختص، فيزيد ضعف الشخص بتقدم المرحلة حتى أنه قد يلزمه المرض الفراش، ويصبح مرضه في آخر أيامه مرض موت، يصل به أحياناً إلى الخرف، وفقد العقل[٣].

---

(١) انظر: ص(٣٠) من هذا البحث. (٢) انظر: ص(١٥٤) من هذا البحث.
(٣) انظر: تمهيد في مرض الموت، ص(٣٣٠) من هذا البحث.

خلاصة الرأي الطبي:

أن مريض الإيدز يمر بمراحل يزداد ضعفاً كلما تقدمت مرحلة حتى يصيبه تارات خرف الإيدز، ويقعده المرض.

الرأي الفقهي:

مريض الإيدز لا يخلو حاله من أحوال:

الحالة الأولى: أن يستطيع تأدية الصلاة قائماً.

الحالة الثانية: ألا يستطيع أداءها قائماً.

الحالة الأولى: أن يستطيع مريض الإيدز تأدية الصلاة المفروضة قائماً.

ومعنى ذلك: أن يقدر على الإتيان بجميع أركانها، وواجباتها، وسننها على صفتها الأكمل كما فعلها ﷺ ففي هذه الحالة فرضه القيام، وهو أكمل الصفات وهو واجب في الفرض؛ لما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

أ ـ فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجه الدلالة:

أن المراد بهذا القيام في الصلاة[(١)].

ب ـ ومن السنة:

١ ـ فعله ﷺ، **وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»**[(٢)].

٢ ـ حديث عمران بن حصين حيث **قال له** ﷺ: **«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...»**[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك يرفعه وجمع (٦٠٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى =

ج ـ وقد نص على ذلك أهل العلم.

جاء في بدائع الصنائع: (وأما أركانها ـ أي: الصلاة فستة: منها القيام. . . **وقال الله تعالى**: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمراد منه: القيام في الصلاة)[١].

وجاء في العناية شرح الهداية: (فرائض الصلاة ستة: التحريمة، **لقوله تعالى**: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]، والمراد تكبيرة الافتتاح، والقيام **لقوله تعالى**: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٢] [البقرة: ٢٣٨].

وجاء في التاج والإكليل: (يجب بفرضٍ قيامٌ، **قال ابن عرفة** : قيام الإحرام والقراءة للفرض فرض)[٣].

وجاء في شرح مختصر خليل: (يجب بفرضٍ قيام، إلا لمشقة أو لخوفه به فيها. . (ش): يعني أنه يجب القيام للفرض كالفاتحة)[٤].

وجاء في الأم: (قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة لم يُجْزِه إلا هو)[٥].

وجاء في تحفة المحتاج: (الثالث من الأركان ـ أي: أركان الصلاة ـ: القيام في فرض القادر عليه. .)[٦].

وجاء في الإنصاف: (أركان الصلاة اثنا عشر: القيام، محل ذلك: إذا كانت الصلاة فرضاً، وكان قادراً عليه. .)[٧].

= على جنب (١٠٦٦)؛ وأخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٦).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٠٦).

(٢) العناية شرح الهداية، للبابرتي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧).

(٣) التاج والإكليل، للمواق (٢/ ٢٦٧).

(٤) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٩٥). (٥) الأم، للشافعي (١/ ١٠٠).

(٦) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢١).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح بين الخلاف، للمرداوي (٢/ ١١٢).

وجاء في كشاف القناع: (أركان الصلاة أربعة عشر.. أحد الأركان: القيام في فرض لقادر عليه...)[١].

وبناءً على ذلك، فإن مريض الإيدز إذا كان يستطيع القيام في الصلاة، فيجب عليه ذلك؛ لأنه ركن وفرض في الصلاة للقادر عليه.

صلاته قائماً معتمداً:

وإذا استطاع أن يصلي قائماً معتمداً على شيءٍ فعل.

جاء في الفروع: (باب صلاة المريض، يصلي قائماً، ولو معتمداً بشيءٍ.. وإن شق لضرر أو تأخر برء فقاعداً)[٢].

الحالة الثانية: ألّا يستطيع مريض الإيدز أداءها قائماً.

قد يشق على مريض الإيدز أداء الصلاة قائماً، كما هو المفروض في حق المسلم؛ نظراً لما أصابه من أعراض المرض، وعليه، فإن المرض هنا يعدَّ عذراً مبيحاً للترخص، فيصلي المريض على الحالة التي يستطيعها، فيصلي قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً، فإن لم يستطع فيوميء إيماءً، فإن لم يستطع الحركة[٣]، صلى بقلبه[٤] والحاجة تدعو إلى التفصيل أكثر، **وبيان ذلك كما يلي:**

١ ـ صلاة المصاب قاعداً:

إذا لم يستطع المصاب بمرض الإيدز القيام، فإنه يصلي قاعداً، ويأتي بما استطاع من الأركان على حاله، فإذا استطاع الركوع والسجود، ركع وسجد، وإذا لم يستطع السجود أتى بالركوع وأومأ للسجود، وإذا لم يستطع الركوع والسجود أومأ بهما.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/ ٣٨٦).
(٢) الفروع، لابن مفلح (٢/ ٤٦).
(٣) انظر: أحكام المريض في الفقه الإسلامي، أبو بكر ميقا، ص(٦٥)، وسيأتي ذكر الأدلة الدالة على جميع هذه الحالات.
(٤) وهذه الصفة محل خلاف سيأتي بسطه قريباً.

٢ ـ صلاة المصاب على جنب:

فإذا لم يستطع المريض القيام، والقعود، صلى على جنب؛ لأن ذلك قدر استطاعته؛ ولأن المريض قد يستطيع ذلك، ولا يستطيع ما قبله.

٣ ـ صلاة المريض مستلقياً:

إذا لم يستطع إلا مستلقياً، فإنه يصلي كذلك، ويجعل رجليه مما يلي القبلة.

٤ ـ صلاة المريض إيماءً:

قد يحتاج هذه الصفة وهو قائم، أو وهو قاعد، أو وهو على جنب أو مستلقٍ فيومئ بالركوع والسجود، ويجعل الركوع أعلى من السجود؛ ليكون السجود أخفض منه.

فإذا عجز عن أداء الصلاة بالأحوال الماضية على الترتيب أومأ برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع.

وذلك لعموم الأدلة التالية التي نص عليها العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

*** الأدلة:**

وقد دل على ما تقدم الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

أ ـ فمن الكتاب:

عموم الآيات الدالة على الأمر بالتقوى قدر الاستطاعة؛ مع اليسر والتخفيف ورفع الحرج، **ومنها:**

١ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ـ **قوله ـ سبحانه ـ:** ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ ـ **وقوله ـ سبحانه ـ:** ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٤ ـ **وقوله ـ سبحانه ـ:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا۟﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أمر الناس بتقواه قدر المستطاع، ورفع عنهم قصد المشقة والحرج، بل أخبر ﷻ أنه يريد بهم اليسر، وعليه، فإن المريض إذا أثقله المرض ولم يستطع القيام في صلاته انتقل إلى ما بعده مما يستطيعه، فإن الله ﷻ لا يكلف نفساً فوق طاقتها.

ب ـ ومن السنة:

١ ـ عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فُصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**».

وفي بعض طرق البخاري: «**صلى بهم جالساً وهم قيام**»[(١)].

وجه الدلالة:

ما جاء في طرح التثريب قال: (فيه صلاة المريض قاعداً، وهو مجمع عليه، ولا يتوقف ذلك على عدم إمكان القيام به بل الصلاة قاعداً إذا خاف الهلاك أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة...)[(٢)].

٢ ـ عن عمران بن حُصين ﷺ قال: كانت بي بواسير[(٣)]، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، **فقال:** «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧١)، وفيه «فصلى بهم جالساً وهم قيام»؛ ورواه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(٢) طرح التثريب، للعراقي (٢/ ٣٤٤).

(٣) بواسير، واحدها باسور، والبواسير هي كالدماميل في المقعدة، المغرب، ص(٤٤).

(٤) سبق تخريجه، ص١٨٣.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخص للمريض أن يصلي حسب استطاعته، والحديث دليل على صفة صلاة المريض[١].

٣ ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه، مما يلي القبلة»**[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يبين صفة صلاة المريض على المراحل التي يتدرج فيها حسب طاقته وقدرته.

٤ ـ عن جابر رضي الله عنه **أن النبي ﷺ: «عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»**[٣].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث سواءٌ أكان موقوفاً أم مرفوعاً، فهو يدل على صفة صلاة المريض بالإيماء، إذا لم يستطع غيره.

---

(١) انظر: توضيح الأحكام، لعبد الله البسام (٢/ ٣١٢).

(٢) رواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العُرَني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. انظر: تلخيص الحبير، لابن الحجر (١/ ٤١١)، إلا أن هذا الحديث له شواهد، ومنها حديث عمران ابن حصين، وهو في الصحيح.

(٣) رواه البزار، والبيهقي. انظر: تلخيص الحبير (١/ ٤١١)، قال ابن حجر: وقد سئل عنه أبو حاتم، فقال: الصواب عن جابر موقوفاً، ورفعه خطأ. وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥)، وقال الشوكاني: وقد قوى إسناده ابن حجر في بلوغ المرام.

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه كان يقول**[١]: **«إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً»**[٢].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو من أشد الصحابة اتباعاً لسنن رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله عندما يقول هذا القول لا يقول إلا عن توقيف؛ لأنه مما لا مجال فيه للاجتهاد.

ج ـ الإجماع:

صلاة الشخص قاعداً مما أجمع عليه علماءُ الأمة[٣].

وقد جاءت النصوص عن الفقهاء بما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، ولا حاجة لبسطها لكونها لم تخرج عما نصت عليه الأحاديث[٤].

هل يصح للمريض أن يصلي بالإيماء بطرفه؟ وهل تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً معه؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن لم يستطع الإيماء برأسه، هل يومئ بطرفه مع نية القلب؟ **على ثلاثة أقوال:**

○ **القول الأول:** أن الصلاة لا تسقط بحال، فمتى عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه أو بحاجبيه، فإن لم يستطع أومأ بقلبه.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٧٣)، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، (٢/ ٤٣٥)، قال البيهقي، وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورواه: عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع مرفوعاً وليس بشيء، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٧٣)، طرح التثريب، للعراقي (٢/ ٣٤٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٢٠١)؛ المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٢٥)؛ المدونة (١/ ١٧٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (٤٠٠)؛ الأم (١/ ١٠٠)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٨٩)؛ الفروع، لابن مفلح (٢/ ٤٦)؛ المحلى، لابن حزم (٣/ ٩٢).

وهذا قول زفر من الحنفية[١] ورواية عن أبي يوسف، ورواية عن الحسن بن زياد[٢]، وقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

○ **القول الثاني:** أن الصلاة لا تسقط، بل يومئ بعينيه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه.

وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية، ورواية عن أبي يوسف[٦]، وهو قول عند أحمد ـ رحمهم الله جميعاً ـ، حيث اشترط شيئاً مع العقل[٧].

○ **القول الثالث:** إذا عجز عن الإيماء بالرأس، فلا شيء عليه، فإذا صح قضى، إن كان الفائت يوماً وليلة لا أكثر من ذلك[٨].

وهذا قول الحنفية[٩]، ووجه عند الشافعية[١٠]، ورواية عند أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١١] ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)؛ تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).
(٣) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٤٣).
(٤) انظر: المجموع، للنووي (٤/ ٢٠٧).
(٥) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للرحيباني (١/ ٧ ـ ٩)؛ الفروع، لابن مفلح (٢/ ٤٧).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)؛ تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).
(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح (٢/ ٤٧).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، وقال بعضهم يقضي ولو أكثر من يوم وليلة؛ لأن ذلك لا يعجز عن فهم الخطاب فيمتنع الوجوب عليه، قال الكاساني والصحيح: أنه لا يلزم؛ أي: القضاء؛ لأن الفوائت دخلت في حد التكرار، وقد فاتت لا بتضييعه القدرة بقصده، فلو وجب عليه القضاء لوقع في الحرج. وانظر: أيضاً تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).
(٩) انظر: المصدر السابق، وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٢)؛ فتح القدير (٢/ ٥).
(١٠) انظر: المجموع، للنووي (٤/ ٢٠٧)، وقال النووي عن هذا الوجه (وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب). انظر: نفس المصدر، وقال: حكاه بعض الشافعية عن مالك أيضاً.
(١١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٤٤٠)؛ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد الموافي (١/ ٢٣١)؛ الفروع، لابن مفلح (٢/ ٤٧).

* الأدلة:

استدل كل فريق على قوله بأدلة وهي كما يلي:

أ ـ أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم بما يلي:

١ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وجه الدلالة:

أن العبد إذا لم يستطع إلا الصلاة بقلبه، فهذه تقواه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فيأتي بها.

٢ ـ قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة:

أن الصلاة بالقلب من وسع الإنسان، فيكون مكلفاً بها.

٢ ـ من السنة النبوية:

١ ـ ما روي عن علي ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ: «فإن لم يستطع القعود أومأ، وجعل سجوده أخفض من الركوع، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وأومأ بطرفه»**[(١)].

٢ ـ قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الصلاة من الأوامر التي جاءت عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ فيأتي بها العبد على قدر استطاعته، فإذا لم يستطع سوى أداءها بالقلب فذلك وسعه واستطاعته، فتصح منه بذلك.

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٨٨)، لكن فيه زيادة «أومأ بطرفه».

(٢) سبق تخريجه، ص(١٥٢).

٣ ـ من المعقول:

أن عقل المكلف لا يزال مستقراً، وما دام الأمر كذلك، فلا تسقط عنه الصلاة بحال؛ لقدرته على الإيماء مع النية بقلبه؛ ولعموم أدلة وجوب الصلاة[١].

ب ـ دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول:

١ ـ **قالوا:** إن أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة، فأما الباطنة فليس بذي حظ من أركانها، بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية، وهي قائمة ـ أيضاً ـ عند الإيماء، فلا يؤدي به الأركان والشرط جميعاً[٢].

ويجاب عنه:

بأن ما ذكرتم هو الأصل، لكن متى عجز المكلف عن أداء الأركان الظاهرة، فيؤديها بالنية بقلبه، ولا يمنع ذلك اجتماع الأركان والشرط في القلب؛ لأن هذا هو الوسع والطاقة، وهو التقوى بقدر الاستطاعة.

٢ ـ أن هذا وِسْعُ مثله فلزمه ذلك[٣].

ويجاب عنه:

بأن في وسعه ما زاد على ذلك عند عجزه عن الإيماء بالعين أو الحاجب، فيلزمه العمل به متى لم يستطع سواه، وهو الصلاة بالقلب.

ج ـ أدلة القول الثالث:

استدلوا بعدد من الأدلة وهي كما يلي:

١ ـ ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ **قال في المريض: «إن لم يستطع قاعداً، فعلى القفا يومئ إيماءً، فإن لم يستطع، فالله أولى بقبول العذر»**[٤].

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٤/ ٢٠٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٠٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨). (٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).
(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وقال: أخرجه الدار قطني في سننه، =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أنه معذور عند الله ـ تعالى ـ في هذه الحالة، ولو كان عليه الإيماء لما كان معذوراً[١].

ويجاب عنه:

أن الحديث معلول، كما ذكر صاحب نصب الراية[٢]، ولا يستند على الحديث الضعيف لبيان الأحكام.

٢ ـ ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية؛ ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاة لجاز، قياساً على التنفل جالساً، إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد بالإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه[٣].

ويجاب عنه: بأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية، هذا صحيح، لكنه طاقة العبد ووسعه، فيأتي به.

٣ ـ أن المريض لو مات من ذلك المرض لقي الله ﷻ ولا شيء عليه؛ لأن الصلاة سقطت عنه بحكم العجز ولم يدرك وقت القضاء[٤].

ويجاب عنه:

بأن الصلاة لا تسقط عن المكلف، إلا بفقد العقل، فإذا فقد الإنسان عقله سقطت عنه، ومن يدرك بقلبه وعقله، فلا يزال مكلفاً، فيأتي بها على قدر استطاعته، ولو بالقلب.

٤ ـ أن هذا بدل، ونصب الإبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء[٥].

= وقال ـ أيضاً ـ: أعله عبد الحق في أحكامه بأحد رواته، وهو الحسن العرني، وقال كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان. انظر: نصب الراية (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨).
(٢) انظر: هامش (٥)، ص(٢٠٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨، ١٠٩).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).

ويجاب عنه:

بأن هذا مقتضى الاستطاعة، وهي من المنصوص عليه، لا بالرأي والقياس، فدل على جوازه، ثم إن الصلاة بالقلب أضعف أحوال الصلاة عند فقد عمل الجوارح، فلا يترك؛ لأنه جزء منها، بل هو عند التحقيق أعظم ما في الصلاة؛ لكونه محل الخشوع، وقد امتدح الله المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون، **فقال** ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

الترجيح:

مما سبق يظهر لي أن القول الأول هو الراجح، وذلك لما يلي:

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ ردهم على المخالفين فيما استدلوا به.

٣ ـ أن هذا هو الأحوط للعبد والأبرأ للذمة.

وعليه، فإن مريض الإيدز متى وصل به الحال إلى أنه لا يستطيع الصلاة إلا بقلبه فله ذلك، وإلا فإن عليه الصلاة حسب استطاعته ابتداءً بالكمال وهو الصلاة قائماً حتى أدائها بالقلب.

المبحث الثاني

حكم إمامة المصاب

ويقصد من هذا المبحث: بيان جواز إمامة المصاب بمرض الإيدز لغيره من عدمه، فالمريض بالإيدز قد تتوافر فيه شروط الإمامة الظاهرة، فهل يُعد مرضه بالإيدز مخلاً بذلك، أو مانعاً له من الإمامة؟ أو بمعنى آخر، هل يعد كل مريض بالإيدز فاسقاً؟ أم أن مرض الإيدز لا يتلازم مع الفسق والفجور؟

الصواب أن: مرض الإيدز لا يتلازم مع الفجور والفسق؛ وذلك لأن أسباب المرض غير محصورة في الزنا واللواط والشذوذ الجنسي ونحوها من الاتصالات الجنسية المحرمة، وإن كان الاتصال الجنسي هو العامل الأول لهذا المرض، إلا أنه قد ينتقل بالاتصال الجنسي الحلال؛ إذا كان أحد الزوجين مصاباً، كما ينتقل بوسائل أخرى، ومع ذلك، فهناك أسباب رئيسة لنقله سبق التنصيص عليها[1]، **وهي باختصار:**

١ ـ الاتصال الجنسي بأنواعه حلاله وحرامه، فالحرام يُسببه وينقله، والحلال ينقله إذا كان أحد الزوجين مصاباً.

٢ ـ نقل الدم ومشتقاته.

٣ ـ الإبر المستخدمة في تعاطي المخدرات.

٤ ـ الحمل والولادة والرضاع.

وهناك أسباب أخرى محتملة. وبناءً على تعدد هذه الطرق ـ وليست كلها عوامل للفسق ـ، فلا يمكن الجزم بفسق مريض الإيدز؛ لاحتمال انتقال المرض إليه بالوسائل الأخرى الحلال، وإذا وجد الاحتمال بطل

---

(١) انظر: ص(٤٥) من هذا البحث.

الاستدلال[١]، وعليه، وبعد هذا التمهيد فما حكم إمامته والحال هذه؟.

حكم إمامة المصاب:

لبيان حكم إمامة المصاب بمرض الإيدز أضع التصور المحتمل لأحواله التي يمكن أن يكون عليها، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: أن يثبت أن إصابته بسبب الفاحشة.

الحالة الثانية: أن يثبت أن إصابته بغير الفاحشة.

الحالة الثالثة: أن يستتر حاله، فلا يُعْلَم مصدر المرض.

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الخاص بها، **وفيما يلي بيانها:**

الحالة الأولى: أن يثبت أن إصابته بسبب اقترافه الفاحشة.

إذا ثبت ذلك سواءٌ كانت وسيلة الإثبات الإقرار أو البينة؛ فإن مريض الإيدز يعد فاسقاً، وحكم إمامته هو حكم إمامة الفاسق، **وفيما يلي بيانها:**

حكم إمامة الفاسق:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم إمامة الفاسق، **ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:**

○ **القول الأول:** لا تجوز إمامة الفاسق مطلقاً.

وهذا الأظهر عند المالكية[٢]، ومشهور مذهب الحنابلة[٣].

وقيدها شيخ الإسلام بالقدرة[٤].

وجوزها الحنابلة ـ في رواية ـ في النوافل[٥]، وهو قول عند المالكية أيضاً[٦].

---

(١) انظر: أنوار الفروق، للقرافي (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٧١)؛ المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٨)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٥)؛ الفروع (٢/ ١٥)؛ الإنصاف (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥٤).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ١٥)؛ الإنصاف (٢/ ٢٥٤).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٩٥).

قالوا: ومتى عَلِمَ المأموم فسق إمامه وجبت عليه الإعادة، وقيل إن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه[١].

وشدّد بعض المالكية في ذلك جاء في أحكام القرآن: (ومن العجب أن يجوِّز الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق، ومن لا يؤتمن على حبةِ مال؛ كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين)[٢].

○ **القول الثاني:** تجوز إمامته مع الكراهة، وصلاة من خلفه صحيحة ولا إعادة عليهم.

وهذا قول الحنفية[٣]، والمعتمد عند المالكية[٤]، وقول الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وقول الظاهرية[٧]، وهو قول الجمهور[٨].

واستثنى ابن حزم من الكراهة ما إذا كان هو الأقرأ والأفقه، فيعد أولى من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة أو الفقه[٩].

○ **القول الثالث:** قالوا بالتفصيل:

فينظر إلى حال الفاسق، **فإن له حالتين:**

١ ـ إذا كان هذا الفاسق من التهاون والجرأة بأن يترك ما أؤتمن عليه من فروض الصلاة؛ كالنية والطهارة، فلا تصح صلاته.

٢ ـ وإن كان مما اضطره إليه هوى غالب، فارتكب كبيرة مع براءته من

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٥).
(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ١٢٤، ١٢٥).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٣).
(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤١٨)؛ بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٢٨٨).
(٥) انظر: الأم (١/ ١٩٤)؛ أسنى المطالب (١/ ٢٢١).
(٦) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٥)؛ الفروع (٢/ ١٥)؛ الإنصاف (٢/ ٢٥٤).
(٧) انظر: المحلى (٣/ ١٢٨).
(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٨).
(٩) انظر: المحلى (٣/ ١٢٨).

التهاون والجرأة، فتصح إمامته، وهذا يعلم بقرينة الحال. وهذا قول عند المالكية[١].

وقال بعضهم: تصح إمامة الفاسق في الجمعة، وإن بلغ من الفسق ما بلغ[٢]، ووافقهم في هذا الحنابلة على الأصح، وعنه: يعيد[٣].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بأدلة لقوله الذي نصره؛ وبيانها كما يلي:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول[٤]:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

١ ـ فمن الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨].

وقوله ﷻ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨].

وجه الدلالة:

أن هاتين الآيتين فرقتا بين المؤمنين والفساق، وأهل العمل الصالح وغيرهم، فكيف بالإمامة التي هي من أعلى المقامات.

٢ ـ ومن السنة:

١ ـ ما روى جابر ﷺ عن النبي ﷺ: «**لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً ولا أعرابي**

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤١٤)؛ ومواهب الجليل (٢/ ٩٣)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٨).

(٣) أي عن أحمد ﷺ. انظر: الفروع (٢/ ١٦).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٣)؛ كشاف القناع (١/ ٤٧٥)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٧).

مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن إمامة الفاجر والفاسق للمؤمن، والنهي يقتضي الفساد[٢]، فدل على عدم صحة إمامته.

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **قال: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم»**[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أن يكون أئمة الناس في صلاتهم خيارهم؛ لأنهم فيما بينهم وبين الله ﷻ، وما دام أن الإمامة بهذه الأهمية، فلا تصح إمامة غير الخِيَار.

٣ ـ ومن المعقول:

١ ـ أن الفاسق لا يؤمن على شرائط الصلاة[٤]؛ كالطهارة، والنية ونحوها، مما لا يظهر عليه؛ لكونه عملاً سابقاً للصلاة، أو من أعمال القلوب.

٢ ـ ولأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة إلى الله تعالى من ذلك[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه، وقال عنه ابن حجر: إسناده واه، وقال الصنعاني: فيه عبد الله بن محمد العدوي، وقد اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث، وتخليط الأسانيد، وذكر أن جميع الأحاديث في هذا الباب ضعيفه. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٣٨٨)؛ الفصول في الأصول (٢/ ١٧٩).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٨٨)، وقال عنه الزيلعي: قال البيهقي: إسناده ضعيف، وهو عن ابن عمر. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٥).

(٥) انظر: المصدر السابق، الفروع (٢/ ١٥).

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: أن جميع ما ورد من أحاديث في هذا الباب ضعيف، فيرجع إلى الأصل، فكل من صحت صلاته صحت إمامته.

ويؤيده ما جاء عن بعض التابعين أنه **قال:** أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون خلف أئمة الجور[١].

ويؤيده حديث: «**كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**»[٢].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أذِنَ بالصلاة خلف الفساق وجعلها نافلة؛ لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة[٣].

ج ـ أدلة أصحاب القول الثالث:

يُستدل لأصحاب هذا القول بالجمع بين أدلة الفريقين الأول، والثاني.

الترجيح:

مما سبق من عرض الأقوال والأدلة، فإن الأولى الجمع بين هذه الأقوال، فيقال أن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والأزمان.

فإذا وُجِد إمام تقي غير فاسق لا ظاهراً ولا باطناً ـ حسب علمهم ـ، لا فيما يختص بالصلاة، ولا فيما عداها، فإن إمامته أولى، والاقتداء به هو الصواب.

وإذا لم يكن إلا الفاسق، فيُقدم من كان فسقه خارج أعمال صلاته، بحيث يؤمن المأموم على الصلاة معه.

---

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني (١/ ٣٧٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٦٤٨).

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ٣٧٤).

وأما من له جرأة، بحيث لا يؤمن منه على طهارته ونيته، وسلامة شروط صلاته، فلا يجوز الاقتداء به، ولا أظن أحداً يخالف في ذلك.

وقد أشار ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذا، فقال بعد كلامه عن مستور الحال وترجيحه لجواز استفتائه: (قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلناً لفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والقدرة والعجز. فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض. فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق. ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار)[1].

كما أن الإمام الراتب ينبغي التشديد قدر المستطاع في اشتراط عدالته وعدم فسقه بخلاف غيره؛ فلا يمكن ضبطه فقد يؤم الفاسق والمؤمن بخلاف الإمام الراتب، فالأولى ألا يكون إلا مؤمناً؛ لما يترتب على ذلك من حسن الاقتداء، وطمأنينة المسلم على صلاته وخروجاً من الخلاف، إذ الخروج من الخلاف مستحب[2].

وعليه؛ فإن مريض الإيدز ينطبق عليه هذا الحكم متى ثبت فسقه بارتكاب فاحشة.

الحالة الثانية: أن يثبت أن إصابته بغير الفاحشة.

فهذا لا يخلو حاله:

إما أن يكون متلبساً بأي علامة من علامات الفسق، أو مختلاً فيه شرط

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٣٧)؛ البحر الرائق، ص(٥٣٨).

من شروط الإمامة، فيصدق عليه حكم ذلك الشرط سواءٌ تخلف العدالة أو غيرها.

وإما أن تتوافر فيه أهلية الإمامة، ولم يبق إلا إصابته بمرض الإيدز؛ فإن مرض الإيدز ليس له أي تأثير على إمامته؛ لأن إصابته به بغير ما يوجب الفسق، فمتى توافرت فيه الشروط المطلوبة في الإمام، فإمامته صحيحة، وكذا الصلاة خلفه.

وذلك لأن المرض ليس مؤثراً في ذاته، بل مدار التأثير على سبب حصوله هل ذلك بسبب الفاحشة أم لا، وما دام أن الفاحشة منتفية، فلا يكون للمرض في نفي الإمامة أثر.

الحالة الثالثة: أن يستتر حاله فلا يُعْلَم مصدر المرض.

في الحالتين الأوليين عُلِمتْ حالة المريض، بثبوت انتقال المرض إليه بالفاحشة، كما في الحالة الأولى، وثبوت انتفاء ذلك، كما في الحالة الثانية، وفي هذه الحالة قد يستتر حال المريض، فلا يعلم عنه بأي وسيلة انتقل إليه مرض الإيدز!؟ هل ذلك بسبب الفاحشة؟ فيأخذ حكم الحالة الأولى، أم أنه بغيرها؟ فحكمه حكم مستور الحال، بل قد يزيد في احتمال ترجح الفسق؛ لأن الوسيلة الأعظم والأكثر لنقله هي الفاحشة.

حكم إمامة مستور الحال:

مستور الحال: يقصد به من لم تظهر عدالته ولا فسقه، فحاله غير معلوم، فهل تصح إمامته؟ أم لا بد من ظهور العدالة؟

للعلماء في ذلك قولان:

○ القول الأول:

تصح إمامة كل عاقل مسلم ولو فاسقاً، فمقتضى ذلك صحة إمامة مستور الحال من باب أولى، فهم لا يشترطون كون الإمام عدلاً.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وقول الظاهرية[٥].

○ **القول الثاني:** تشترط العدالة في الإمام، فلا تصح صلاة من لم تظهر عدالته.

وهذا هو المشهور عند المالكية[٦]، ومشهور مذهب الحنابلة[٧] أيضاً.

* الأدلة:

استدل كل فريق بما استدل به في حكم صلاة الفاسق، إذ أن سبب الخلاف هو: هل العدالة شرط في الإمامة؟

فمن رأى أنها شرط، منع إمامة مستور الحال، والفاسق من باب أولى، ومن لم يشترطها أجاز ذلك. كما أنه شيءٌ مسكوت في الشرع، والقياس فيه متعارض.

فمن رأى: أن الفسق لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن المأموم يحتاج من إمامة إلا صحة الصلاة فقط ـ على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم ـ أجاز إمامة الفاسق.

ومن قاس الإمامة على الشهادة، واتهم الفاسق بأنه يصلي صلاة فاسدة، ـ كما يتهم في الشهادة أن يكذب ـ لم يُجِزْ إمامته. ولذلك فرَّق قوم بين كون فسقه متعلق بشروط الصلاة أو لا[٨].

---

(١) انظر: العناية (١/ ٣٦٣).
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤١٨).
(٣) انظر: الأم (١/ ١٩٤)؛ أسنى المطالب (١/ ٢٢١).
(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٥)؛ الفروع (٢/ ١٥)؛ الإنصاف (٢/ ٢٥٤).
(٥) انظر: المحلى (٣/ ١٢٨).
(٦) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٧١)؛ المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٨)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٧).
(٧) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٥)؛ الفروع (٢/ ٥١)؛ الإنصاف (٢/ ٢٥٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٧).
(٨) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩).

ولما كان الخلاف في المسألتين واحداً، كانت أدلتهم واحدة.

الترجيح:

مما سبق من ذكر القولين، وما لهما من أدلة ـ سبق إيضاحها، فيما مضى في حكم إمامة الفاسق[١] ـ، فإن الجمع هنا ـ أيضاً ـ أولى من الترجيح، ذلك أن اشتراط العدالة واتضاح الحال ينبغي اعتباره والتشديد فيه، أو تركه أو التسامح فيه حسب الزمان والمكان، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في أعلام الموقعين، وقال إنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، والقدرة والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم إلى آخر ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

ثم إن قبول مستور الحال أولى قدر المستطاع؛ إذ الأصل في الناس في الجملة العدالة؛ ولأن البحث عن سرائر الناس غير مطلوب، ويتجاوز في مفردات الإمامة، ما لا يتجاوز في الإمامة الراتبة.

وبناءً عليه، فإن المصاب بمرض الإيدز إذا لم يعلم حاله بالنسبة لسبب إصابته، فإن حكم إمامته حكم إمامة مستور الحال، وينطبق عليه الخلاف المتقدم، والراجح هو ما أشرت إليه أعلاه، والله أعلم.

(١) انظر: ص(١٩٦).

(٢) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٠).

المبحث الثالث

حكم عَدِّه من أهــل الأعذار

يقصد بهذا المبحث: مدى اعتبار المصاب بمرض الإيدز من أهل الأعذار في مسائل الصلاة من حيث حضور الجمعة، والجماعة، والصلاة على كيفية صلاة المريض، من القعود حتى الصلاة بالقلب.

فهل يعد مريض الإيدز من المرضى الذين عدهم أهل العلم من أهل الأعذار أم لا؟

للجواب عن هذا: لا بد من معرفة حالة المريض العامة وذلك من خلال الرأي الطبي.

الرأي الطبي:

سبق بيان مراحل المرض في التمهيد وفي غيره من المواضع[١]، واتضح أن المرحلتين الأولى والثانية، يكون المريض فيها عادياً ـ غالباً ـ، ولا تظهر عليه الأعراض، فهو شخص عادي في صحته.

وأما المرحلتان الأخيرتان؛ فإن المريض يتأثر فيها بمرضه فيعاني من شدة الحرارة، والإسهال ويخف وزنه في زمن قصير، وتتوالى عليه الأعراض، مما يضعف بدنه حتى يصل إلى حالة قد يُلْزِمُه المرضُ الفراش، ويصبح مرضه مرض موت، وقد يصيبه الخرف[٢].

---

(١) انظر: ص(٣٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: تمهيد عن مرض الموت، ص(٣٣٠) من هذا البحث.

الحكم الفقهي:

مما سبق من بيان الرأي الطبي، وأن للمريض بالإيدز حالتين:

الحالة الأولى: لا يؤثر عليه المرض غالباً.

الحالة الثانية: أنه يتأثر بالمرض غالباً فيقعده الفراش، أو يصيبه الخرف.

ولكل من هاتين الحالتين حكمها الخاص.

حكمه في الحالة الأولى: لا يؤثر عليه المرض غالباً.

ففي هذه الحالة ما دام أن المرض لا يؤثر عليه؛ فهو كالشخص العادي ولا يُعد من أهل الأعذار، بل يجب عليه الأخذ بالعزائم وتجنب رخص المرض.

لأن الرخص مبناها في المرض المشقة ولا مشقة هنا، **والقاعدة الشرعية**: المشقة تجلب التيسير[(١)]، وهي غير متحققة هنا.

الحالة الثانية: أن يتأثر بالمرض غالباً فيقعده الفراش أو يصيبه بالخرف ونحو ذلك.

ففي هذه الحالة يُعد من أهل الأعذار، فتسقط عنه الجمعة والجماعة، ويصلي على الكيفية التي يستطيعها على ما سبق تفصيله في المبحث الأول من هذا الفصل[(٢)]، إذا كان عاقلاً، ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على ما يتيسر له من تقديم أو تأخير. **وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة:**

أ ـ فمن الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٦٠)؛ المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: ص(١٨٢) من هذا البحث.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ: لما شرع شرائع هذا الدين رخص لهم فيما يشق عليهم، ونقل القرطبي[١] رحمه الله عن بعض المفسرين[٢]؛ أن اليسر هو الفطر في السفر، وأن العسر هو الصوم في السفر، **ثم قال**: والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين، ثم نص على الآية الثانية، **فقال**: **كما قال تعالى**: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. فدل ذلك على أنه لا عسر ولا حرج في الدين.

ب ـ ومن السنة النبوية:

١ ـ ما روى جابر رضي الله عنه قال: **قال رسول الله** ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٣].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله** ﷺ: «**إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»[٤].

٣ ـ **وعنه أيضاً**: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[٥].

وغيرها من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن هذا الدين دين سماحة ويسر، لا دين عسر ومشقة، فدل على أن كل مشقة تلاقي العبد، فإنها تجلب له اليسر في العبادة، فتنقله من العزيمة إلى الرخصة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٠١).

(٢) هو قول مجاهد والضحاك. انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، من حديث أبي أمامة (١٦/ ٢٦١)، بلفظ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩)، رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٤) رواه الطبراني، في الأوسط (٧/ ٢٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٠)، رواه في الأوسط، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث.

(٥) رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد؛ ورواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (١/ ١٠٣)، وغيرهم.

ج ـ قاعدة الشريعة العظمى: (المشقة تجلب التيسير)[١]:

ويستدل لثبوتها بما تقدم من أدلة من الكتاب والسنة.

وقد نص العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن جميع رخص الشرع وتخفيفاته يتخرج على هذه القاعدة، وأن من أسباب التخفيف في هذه الشريعة: المرض، ورخصه كثيرة.

ومما يتعلق بالصلاة: القعود في صلاة الفرض، وخطبة الجمعة، والاضطجاع في الصلاة والإيماء، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجمعة والجماعة مع حصول الفضيلة له[٢]؛ لأن المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في حال الصحة والإقامة.

الخلاصة:

وعليه، فإن مريض الإيدز يُعدُّ من أهل الأعذار في مراحله الأخيرة دون المراحل المتقدمة؛ لما يلحقه من المشقة في الأخيرتين دون الأوليين.

ومتى لحقت به مشقة ولو كان لا يزال في مراحله الأولى، فإنه يدخل في أهل الأعذار أيضاً، ويأخذ بما أذن فيه الشارع لأمثالهم من الرخص.

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٦٠)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٩٦)؛ المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٦٢، ١٦٣)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٩٦، ٩٧).

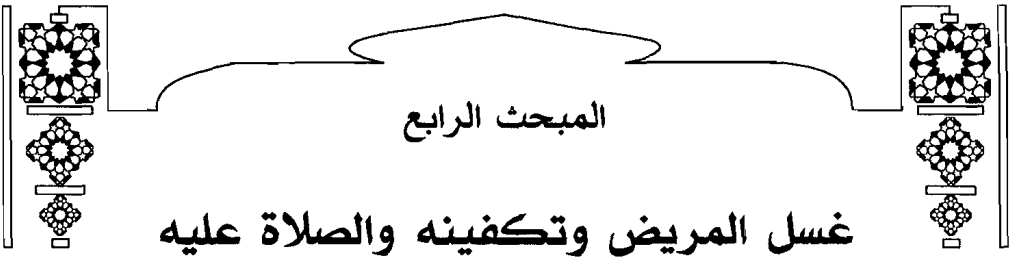

المبحث الرابع

غسل المريض وتكفينه والصلاة عليه

هذا المبحث يشتمل على ثلاث جزئيات يُحتاج إليها في نهاية حياة مريض الإيدز، وبالأحرى عند انتقاله من دار الدنيا إلى أولى مراحل الآخرة.

فهل يغسل مريض الإيدز، كما يغسل بقية المسلمين؟ وإذا كان الجواب بالإثبات أو النفي، فهل يكفن كالمسلمين؟ وأخيراً، هل تجوز الصلاة عليه؟ أو تجب على الكفاية كعموم المسلمين؟ هذا ما سيتضح بإذن الله ـ تعالى ـ في هذا المبحث.

أولاً: غسل مريض الإيدز عند موته:

لبيان حكم غسل الميت، إذا كان مصاباً بمرض الإيدز، لا بد من توضيح الرأي الطبي؛ لمعرفة ما إذا كان في غسله على الآخرين خطر؛ لكونه قد يتسبب في حصول الأذى للغاسل أو يمكن نقل المرض إليه.

الرأي الطبي:

يُحذِّر الأطباء من يقوم بغسل الميت عموماً والمصاب بمرض الإيدز خصوصاً، وذلك من الإفرازات التي تخرج من الميت عادة، وتكون محملة بفيروسات منها فيروس الإيدز، ممن كان مصاباً به.

ويوصون من يقوم بذلك أن يأخذ الحيطة والحذر ولبس القفاز، ونحوها من الاحتياطات.

جاء في الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: (ولا بد من إفراد مستشفيات أو أجزاء مستشفيات لمداواة مرضى الإيدز واتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ وخاصة عند أخذ التحاليل الطبية، وإزالة إفرازات المريض، وكذلك

عند غسل الميت المصاب بالإيدز للتوقي من إفرازاته التي تحمل فيروس الإيدز، وخاصة تلك المختلطة بدمه، والتي يمكن أن تدخل إلى جسم الإنسان عبر شقوق صغيرة أو سحجات في جلده)[١].

وجاء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي لهذا الوباء: عندما تحدَّث أحد المناقشين عن وجود الفيروس في الإفرازات الخارجة من جسم المصاب، وأنه موجود في اللبن عند الإرضاع، وفي النخاع الشوكي السائل، **إلى أن قال:** (وكذلك الميت عندما يموت. وهذا يوجد إشكالاً آخر عندما يغسل الميت المصاب بفيروس الإيدز، كل الإفرازات التي عنده، وكثير من المرضى هؤلاء تخرج منهم إفرازات مدممة في أثناء التغسيل، وهذه تشكل خطراً، ولا بد للشخص الذي يغسل المصاب بالإيدز أن يأخذ الحذر ويستخدم القفازات كاملة في هذا)[٢].

إلى غير ذلك مما ذكره أهل الاختصاص[٣]، وعليه، فإن الرأي الطبي يتجه إلى غسل المريض، لكن مع أخذ الاحتياطات كافة من لبس القفاز والاحتراز من الإفرازات.

العمل الجاري في المستشفيات:

ذكر لي بعض الأطباء أن هناك فريق عمل خاص مكلف من قبل وزارة الصحة لغسل الميت ودفنه[٤]. ويقوم هذا الفريق بدفنه في مقابر خاصة،

---

(١) بحث للدكتور: محمد البار، ص(٤٣)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٠٩)؛ ومجلة المجمع، العدد الثامن (٣/ ٢٣٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٧٧، ٦٧٨) مناقشة د. محمد البار.

(٣) شدد مدير عام الإدارة العامة للأمراض الطفيلية والمعدية بوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، الدكتور: محمد الجفري، على أهمية تحذير العاملين في المستشفيات وفي مغاسل الموتى في المساجد، من انتقال فيروس الإيدز إليهم أثناء غسل المريض بعد موته؛ إذا لم يتخذوا الاحتياطات الصحية اللازمة والمتمثلة في لبس القفازات الواقية في جميع مراحل الغسيل اهـ. بتصرف يسير. انظر: جريدة الوطن السعودية، العدد ١٥٢٧هـ، ص(١١)، السبت ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٥هـ.

(٤) ذكر ذلك لي الدكتور: هشام فلمبان، استشاري الأمراض المعدية بمستشفى الهدا =

ويحرقون بالجير؛ رغبة في قطع دابر هذا الفيروس، إلا أن عمل هذا الفريق ألغي قبل أربع سنوات، بناءً على توجيه بعض الاستشاريين المتخصصين في الأمراض المعدية، وأنه لا حاجة إلى هذا الفعل؛ لأن المرض لا ينتقل إلا بوسائل محددة، كما سبق ذكره.

وأصبح العمل على نشر الوعي بضوابط عامة لمغسلي الموتى كافة، وعليهم أن يفترضوا أن كل شخص يصل إليهم قد يكون مصاباً بالإيدز، أو غيره من الأمراض التي تنتقل عبر الإفرازات الخارجة من الميت. وأهم تلك التوصيات، لبس القفاز، والكمام، ونحوها.

ورأى المختصون أن الدفن لمرضى الإيدز يكون دفناً عادياً، وفي مقابر المسلمين[1].

وبهذا يتضح أن وزارة الصحة كان لديها عمل خاص بالنسبة لتغسيل مريض الإيدز، ثم رأى المختصون عدم الحاجة لذلك، والإكتفاء بالضوابط العامة في تغسيل الموتى.

الرأي الفقهي:

مريض الإيدز لا تخلو إصابته من حالتين؛ إما أن تكون بسبب فاحشة، أو معصية، أو لا، وفي كلا الحالتين لا يخرجه ذلك عن الإسلام متى كان مسلماً محافظاً على أركان الدين، ولم يأت بناقض من نواقض الإسلام. وعليه؛ فهو مندرج تحت الحكم العام لغسل الميت، وسأبين هنا حكم غسل الميت عموماً، ثم مريض الإيدز خصوصاً.

= العسكري، عند عرض خطة البحث عليه.

(١) ذكر ذلك سعادة مستشار معالي وزير الصحة، استشاري الأمراض المعدية، الدكتور: طارق مدني في اتصالات هاتفية أجريتها معه، كما أكد ذلك أيضاً: سعادة المشرف المساعد، الدكتور: مقبل الحديثي.

حكم غسل الميت:

نقل بعض أهل العلم الاتفاق على عدم جواز تغسيل الشهيد[١] **ولهم في سنية غسل من عداه ووجوبه قولان:**

○ **القول الأول:** عامة أهل العلم على أن غسل الميت فرض كفاية.

وهو كذلك عند الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وعند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

○ **القول الثاني:** وهو قول بعض المالكية ؛ أن غسل الميت سنة وليس واجب[٧].

* الأدلة:

أ ـ استدل عامة أهل العلم بالنص والإجماع والمعقول.

١ ـ أما النص:

١ ـ أن النبي ﷺ قال: «للمسلم على المسلم ست حقوق، ومنها أن يغسله بعد موته»[٨].

---

(١) حكى الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح (١٣٩١)؛ وابن حزم في مراتب الإجماع، ص(٣٤)؛ والسهيلي في الروض الأنف (٣/ ١٨٩)، والصواب أنه قول عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة والظاهرية، وهو القول الأصح دليلاً. انظر: المبسوط (٢/ ٤٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤)؛ المدونة (١/ ١٨٣)؛ حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٥)؛ الأم (١/ ٤٤٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ١١٨)؛ المغني (٣/ ٤٦٧)؛ كشاف القناع (٢/ ٩٨)؛ وخالف الحسن وابن المسيب، فقالا بغسله. انظر: المصنف، للصنعاني (٥/ ٣٧٥)؛ عمدة القارئ، للعيني (٨/ ١٥٤)؛ المغني (٣/ ٤٦٧)؛ المبسوط (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٥، ٦)؛ مواهب الجليل (٢/ ٢٠٨).

(٤) المجموع، للنووي (٥/ ١١٣)، مغني المحتاج (٢/ ٦).

(٥) الفروع، لابن مفلح (٢/ ١٩٥)؛ الإنصاف (٢/ ٤٧٠).

(٦) المحلى (٣/ ٣٣٤).

(٧) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٥، ٦)؛ مواهب الجليل (٢/ ٢٠٨).

(٨) ذكره في نصب الراية، وقال: هذا حديث ما عرفته ولا وجدته، ثم ذكر ما في الصحيحين، من أمثاله نصب الراية (٢/ ٣٠٦).

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ «**على**» يدل على الإيجاب[١].

٢ ـ وروي أنه لما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة، **ثم قالت لولده: «هذه سنة موتاكم»**[٢]، والسنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا الناس توارثوه حتى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة[٣].

٣ ـ وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، **فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه**[٤]**، وقال أشعرنها إياه، تعني إزاره»**[٥].

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال: وقف رجل مع النبي ﷺ بعرفة ووقع عن راحلته فوقصته فمات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»**[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر بتغسيل ابنته وكذلك الرجل المحرم[٧]، والأمر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٥)؛ الطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٧) رقم (٨٢٦١)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ٤٢، ٤٣)، رواه الطبراني في الأوساط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التاريخ (٢/ ٥٤٥)، بلفظ: «غسلته الملائكة بالماء وتراً، وألحدوا له وقالوا هذه سنة آدم في ولده»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) الحقو: الخاصرة، والحقو الإزار أيضاً. انظر: طلبة الطلبة، ص(٣٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١١٩٥)؛ ومسلم، كتاب: الجنائز. باب: في غسل الميت (٩٣٩)، بلفظ: «ونحن نغسل ابنته».

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٠٦)؛ ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٣٩)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ١٤٢).

يقتضي الوجوب[١].

قال ابن حزم :«وأمره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر[٢]، وهو عمله ﷺ أيضاً»[٣].

٢ ـ الإجماع:

وحكى الإجماع بعض أهل العلم على وجوب غسل الميت[٤].

٣ ـ ومن المعقول:

أن الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه، كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل؛ كسائر الحيوانات، التي حكم بنجاستها بالموت، لذلك فإن الآدمي يطهر بالغسل[٥].

وجاء في بدائع الصنائع: (والإجماع منعقد على وجوبه)[٦].

وجاء في المجموع: (وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين)[٧].

وفيه أيضاً: (واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية، بلا خلاف)[٨].

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا[٩] بما رُوِيَ في تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، **ثم قالوا لابنه لما فرغوا: هكذا فاصنع بولدك، وإخوتك فإنها سننكم**[١٠].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢١٣)؛ كشف الأسرار (١/ ٢٥٥)؛ البحر الرائق (٨/ ١١١).
(٢) المحلى (٣/ ٣٣٤).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، الإجماع، لابن المنذر، ص(٥٠)، ولم ينص على الوجوب؛ المجموع، للنووي (٥/ ١١٣).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠، ٣٠١).
(٦) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).
(٧) المجموع (٥/ ١١٣).
(٨) انظر: المصدر السابق.
(٩) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٠٩).
(١٠) سبق تخريجه، ص(٢١٣).

ويجاب عنه: بأن هذا دليل عليهم لا لهم لأمرين:

١ ـ **قول الملائكة: «هكذا فاصنع»**، فهذا أمر، ولو لم يكن ذا أهمية لما نزلت لأجله الملائكة، ولما أمرت به، والأصل في الأمر الوجوب.

٢ ـ **أن قولهم: «فإنها سنتكم»** أي: طريقتكم، ومواظبة الناس عليه، وأمر النبي ﷺ بتغسيل الموتى ـ كما في حديث من وقصته الدابة، وعند وفاة ابنته ـ يدل على ما ذكر من فرضيته ووجوبه.

الترجيح:

الراجح هو قول عامة أهل العلم، وهو القول الأول، وذلك لما يلي:

١ ـ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢ ـ لما جاء من حكاية بعض أهل العلم للإجماع، مما يدل على أن أقوال المخالف أشبه ما تكون بالنادر أو الشاذ.

٣ ـ للرد على دليل المخالف.

حكم غسل مريض الإيدز عند موته:

وبناءً على ما تقدم، فإن غسل مريض الإيدز فرض كفاية، يلزم القيام به، ولكن ممن يحسن الاحتراز من الإفرازات بأخذ الاحتياطات كالقفازات ونحوها، والأولى أن يكون ذلك بواسطة لجنة متخصصة تشرف عليها وزارة الصحة، حال العلم بكونه مريض أيدز، أو بنشر التوعية اللازمة من قبلهم؛ **وذلك لأمرين:**

١ ـ **لكي تستطيع هذه اللجنة الطبية بخبرتها تجاوز خطر نقل المرض**، ودفعه عمن سيغسل هذا الميت، وهو جاهل بمرضه أو جاهل بوسائل الاحتياط.

٢ ـ **رفع الحرج عن الأمة من وجهين:**

الأول: رفع الإثم عنهم؛ لأن الناس سينفرون عنه حال العلم بإصابته.

الثاني: الحرص على عدم انتشار هذا الوباء عبر غسيل موتى الإيدز المتحققة إصابتهم.

إذا كان المصاب بالإيدز عند موته مليئاً بالجروح والقروح، هل يغسل؟

قد يكون المصاب بمرض الإيدز ـ ولا سيما من يصل إلى المراحل الأخيرة من المرض ـ مثقلاً بالجروح، والقروح حتى يصبح بدنه مغموراً بذلك، **وعند حصول مثل هذه الحالة هل يغسل أم لا؟**

اختلف العلماء في بيان حكم من هذا حاله ؛ **ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:**

○ **القول الأول:**

قالوا: إن الميت المجروح والمجدور[١] وذا القروح، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، ينظر لحاله إن أمكن غسله غُسِّلَ، وإلا صُب عليه الماء صباً، فإن زاد أمره، أو خُشي من صب الماء تَزَلُّعُه[٢]، أو تقطعه، فإنه ييمم.

وهذا مذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤].

جاء في المدونة: (في غسل الميت المجروح قال: وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غُسْلَه أن يتزلع، قال: يصب عليه الماء صباً قدر طاقتهم)[٥].

وجاء في التاج والإكليل مثل قول المدونة، وقال ـ أيضاً ـ: (... ومن وجد تحت الهدم وقد تهشم رأسه وعظامه، والمجدور، والمتسلخ، فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهم.. وذو الجدري والمشرح، ومن إن مُس تسلَّخ[٦] يصب الماء عليه برفق)[٧].

---

(١) المجدور من به جدري، أو ذو الجدري. انظر: المغرب، ص(٧٨).
(٢) تزليعه: أي: تسليخه. انظر: شرح مختصر خليل (٢/ ١١٧)؛ حاشية الدسوقي (١/ ٤١١).
(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٦٢)؛ التاج والإكليل (٣/ ١٢)؛ شرح مختصر خليل (٢/ ١١٧).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٢١٠)؛ كشاف القناع (٢/ ١٠٣).
(٥) المدونة (١/ ٢٦٢).
(٦) أي: تقطع. انظر: مختار الصحاح، ص(١٥٢).
(٧) التاج والإكليل، لمختصر خليل (٣/ ١٢).

وجاء في المغني: (**فصل**: والمجدور والمحترق والغريق، إذا أمكن غسله غُسِّلَ، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صباً، ولم يُمَسَّ، فإن خيف تقطُّعَه بالماء لم يُغسَّلْ، ويُمم إن أمكن؛ كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غُسْل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غُسِّل ما أمكن غسله، وييمم الباقي؛ كالحي سواء)[١].

○ **القول الثاني:**

قالوا: متى تعذر الغسل، فينتقل إلى التيمم، إذا خِيف تهريه[٢]، وأما إذا كان به قروح وخيف من غسله إسراع البِلى إليه بعد الدفن، فيجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى.

وهذا قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

جاء في بدائع الصنائع عند مناقشتهم لغسل الشهيد: (ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء)[٥].

جاء في المجموع: (إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو احترق بحيث لو غُسِّلَ لتهرى لم يغسل، بل ييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم؛ كغسل الجنابة.. إلى قوله: ونُقل عن بعض الشافعية؛ أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن، وجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى، هذا تفصيل مذهبنا)[٦].

○ **القول الثالث:**

أن غسل الميت فرض أبداً، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه

---

(١) المغني (٢/ ٢١١).
(٢) أي: سقوطه اللحم من العظم. انظر: لسان العرب (١٥/ ٦٨).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥)؛ المبسوط (٢/ ٥٠).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٤٠).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥).
(٦) المجموع (٥/ ١٤٠).

بالبلى وبين تقطعه بالجراح، والجدري، فلا يمنع شيء من ذلك غسله وتكفينه.

وهذا قول ابن حزم من الظاهرية[١].

* **الأدلة:**

استدل كل فريق لقوله بأدلة وهي كما يلي:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

يستدل لهم بعموم أدلة غسل الميت الواردة في أول هذا المبحث[٢].

ثم قالوا: إن العمل بذلك قدر الطاقة[٣]، ولذا فما ذكره أصحاب هذا القول، هو العمل بما في القدرة والطاقة، والانتقال إلى التيمم قبل صب الماء خلاف ذلك.

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس.

فقالوا: إن التطهير لا يتعلق بإزالة نجاسةٍ؛ فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم؛ قياساً على غسل الجنابة[٤].

وأما إذا كان يخاف عليه البلى فيجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى[٥].

ويجاب عنه:

بأن هذا صحيح عند العجز، ولا عجز؛ لإمكان حصول التطهير، بصب الماء دون مس البدن أو عركه[٦].

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم (٣/ ٣٣٦).
(٢) انظر: ص(٢٠٩) من هذا المبحث.
(٣) انظر: التاج والإكليل (٣/ ١٢).
(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٤٠).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: كشاف القناع (٢/ ١٠٣)، ذكره دليلاً واقتبست منه الجواب.

ج ـ دليل القول الثالث:

قالوا: إن أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت، فهو فرض أبداً، ولا يمنع من ذلك شيء، وإن تقطع الميت[١].

ويجاب عنه:

بأن غسل الميت فرض، لكن الأمر يُعمل به قدر الاستطاعة والطاقة، وإذا كان الغسل سيزيد جسد الميت تقطيعاً، فإن تركه إلى صب الماء عليه هو الصواب، ثم إلى التيمم، إذا خُشي من الماء، وهذا هو مقتضى الشرع.

الترجيح:

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة، فإن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

١ ـ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢ ـ لردهم على المخالفين.

٣ ـ لكون هذا القول موافقاً لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة في العمل بالأمر قدر الطاقة والاستطاعة.

وعليه، فإن مريض الإيدز إذا كان به قروح وجروح تعم أكثر بدنه، ويتضرر من الغسل، فإنه ينطبق عليه الخلاف المشار إليه، والراجح في ذلك هو القول الأول، فيغسل إن أمكن، وإلا فيصب عليه الماء صباً دون دلك، وإلا يمم.

ثانياً: تكفين مريض الإيدز

أعرِّفُ الكفَن أولاً، ثم أبين حكمه في الشريعة الإسلامية.

١ ـ تعريف الكفن:

الكَفْنُ هو: التغطية، ومنه؛ سُمي كفن الميت؛ لأنه يستره، والجمع

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٣٣٦).

أكفان. والكَفَنُ معروف. **والمقصود هنا**: الثياب التي تواري الميت[١].

٢ ـ حكم الكفن:

اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية[٢].

وذلك لما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ والإجماع والمعقول:

أ ـ فمن السنة النبوية:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، **قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»**[٣].

٢ ـ عن خباب ـ رضي الله تعالى عنه ـ **قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم: مصعب بن عمير، ومنا من أينعت**[٤] **له ثمرته فهو يهديها، قتل يوم أُحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه الأذخر**[٥]**»**[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)؛ العناية شرح الهداية (٢/ ١١٤)؛ مجمع الأنهر (١/ ١٨٢)؛ حاشية الجمل (٢/ ١٥٩ ـ ١٦١)؛ المجموع، للنووي (٥/ ١٤٨)؛ الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/ ٩٢)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٥٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٢١)، أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل (٣٨٧٨)، وكتاب: اللباس، باب: في البياض (٤٠٦١)؛ والترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)؛ والنسائي، كتاب: الجنائز؛ أي: الكفن خير؟ (١٨٩٦). والحديث: قال عنه أحمد شاكر في المسند: إسناده صحيح (٣/ ٢١)؛ وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٣٨٧٨).

(٤) أينع يونع، وينع يينع: أدرك ونضج. انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٦٣).

(٥) الإذخِر: بكسر الألف والخاء، وهو نبت يكون بمكة، وقيل: أنها حشيشة طيبة. انظر: طلبة الطلبة، ص(٣٥، ٣٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً، إلا ما يوارى =

٣ ـ حديث من وقصته الدابة في الحج: «**كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما**»[١].

وجه الدلالة مما سبق:

أن ظاهر الأمر في الحديثين أنه للوجوب، فدل على وجوب العمل بذلك[٢].

٤ ـ أن الملائكة لما غسلت آدم عليه السلام كفنوه ودفنوه، **ثم قالت لولده: «هذه سنة موتاكم»**[٣].

وجه الدلالة:

أن السنة المطلقة في معنى الواجب[٤]، فدل على وجوبه.

ب ـ ومن الإجماع:

أن الإجماع انعقد على وجوبه[٥].

ج ـ ومن المعقول:

أن غسيل الميت إنما وجب كرامة له، وتعظيماً، والكرامة والتعظيم إنما يكون بالتكفين، فكان واجباً[٦].

وعليه، فإن مريض الإيدز يكفن كعامة المسلمين، وتكفينه فرض كفاية.

= رأسه أو قدمه غُطِّي به رأسه (١٢١٧)؛ ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في المحرم يموت كيف يصنع به؟ (٣٢٣٨)، بدون «اللذين مات فيهما». والحديث صحيح، كما قال عنه الألباني في صحيح أبي داود: (٣٢٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)؛ المجموع، للنووي (٥/ ١٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)؛ طرح التثريب، للعراقي (٣/ ٢٧٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).

ثالثاً: حكم الصلاة على مريض الإيدز.

لا يخلو حال مريض الإيدز عند وفاته، إما أن يكون قد تبين سبب انتقال المرض إليه، أو لا. فإذا اتضح أن المرض ليس بسبب الفاحشة، فيُصلى عليه؛ كعموم المسلمين، وإذا تبين أن ذلك بسبب اقترافه الفاحشة؛ **فلا يخلو حاله من حالين:**

١ ـ إما أن يكون قد تاب وعاد إلى الله وندم على ما فعل، فيصلى عليه كذلك؛ لعموم أدلة التوبة وأنها تجُبُّ ما قبلها.

٢ ـ وإما أن يكون مات وهو لا يزال مصراً على معصيته وفسقه، فهذا يعد من أهل الكبائر، ويأخذ حكم الصلاة عليهم.

حكم الصلاة على العصاة وأهل الكبائر:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الصلاة على الفساق وأهل الكبائر، **ولهم في ذلك قولان:**

○ **القول الأول:** تجوز الصلاة على الفساق وأهل الكبائر.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهم جمهور العلماء[(١)].

والسنة: امتناع الأئمة، وأهل الفضل من الصلاة عليهم، اقتداءً بالنبي ﷺ، إذ لم يصل على الغال والمدين؛ ولما في ذلك من الردع والزجر لغيرهم؛ لما أقدموا عليه من معصية[(٢)].

وذكر ذلك شيخ الإسلام، **وقال:** ولو امتنع عن الصلاة عليه في الظاهر، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين، كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٩٥)؛ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٠٣)؛ نيل الأوطار (٤/ ٦٠)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ١٩)؛ كشاف القناع (٢/ ١٢٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٨).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٩).

○ **القول الثاني:** لا يُصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً.

وهو قول لبعض العلماء منهم: عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقول القدرية، وقال بذلك: الحنفية، في الباغي والمحارب، وقال بذلك: الشافعي في قولٍ له في قاطع الطريق[١].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بدليل، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول[٢]:

استدلوا لذلك بالكتاب والسنة، وما حكي من الإجماع.

١ ـ فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

وجه الدلالة:

تبين من هذه الآية أن المغفرة جائزة للمذنب، فالصلاة عليهم والاستغفار لهم حسنة[٣].

قال عطاء : ما كنت لأمتنع من الصلاة على أمة حبشية حبلى من الزنا، فإني رأيت الله لم يحجب الصلاة إلا عن المشركين، ثم قرأ الآية[٤].

٢ ـ ومن السنة النبوية:

١ ـ ما رواه زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذُكر لرسول الله ﷺ **فقال: «صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم**

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٦٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٨).
(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٩٥).
(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٥٩٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٥٩٥).

لذلك، فلما رأى الذي بهم، قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»[(١)].

وجه الدلالة:

أن **قوله** ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»، فيه جواز الصلاة على العصاة. وأما ترك النبي ﷺ؛ فلعله للزجر عن الغلول، كما امتنع عن الصلاة على المدين زجراً عنه، أو بياناً لخطره وأمرهم بالصلاة عليه[(٢)].

٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً ممن أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، **فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أُحْصِنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلفته الحجارة فرَّ، فَأُدْرِكَ، فرجم حتى مات، فقال عنه النبي ﷺ خيراً وصلى عليه»**[(٣)].

٣ ـ عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: «**إنها زنت وهي حبلى... الحديث، إلى أن قال: فأمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها**»[(٤)].

٤ ـ وحديث بريدة في خبر الغامدية نحو خبر الجهنية[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣/ ٢٤٣)؛ أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (٢٧١٠)؛ والنسائي مختصراً، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل (١٩٥٩)؛ وابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الغلول (٢٨٤٨). والحديث: ضعيف، كما قال عنه الألباني في الإرواء (٧٢٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٦٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المحاربين، باب: الرجم بالمصلى (٨/ ٢٢). جاء في نيل الأوطار: وزيادة «فصلى عليه» شاذة، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه وأصحاب الزهري على خلافه، ولكنه تقرر في الأصول؛ أن زيادة الثقة، إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة، وهي هنا كذلك، فاعتبرت ثم إنها مؤيدة برواية مسلم وغيره، لأمره ﷺ بالصلاة على الجهنية. انظر: نيل الأوطار (٤/ ٦٠).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (١٦٩٦).

(٥) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (١٦٩٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالصلاة على هؤلاء رغم أنهم ارتكبوا هذه الكبائر.

٥ ـ قوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[١].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث عام فدل على جواز الصلاة على الفاسق[٢].

٣ ـ الإجماع:

حُكِيَ الإجماع على الصلاة على المرجوم، وأن مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا[٣].

٤ ـ ومن المعقول:

أن هؤلاء لا يزال لهم حكم الإيمان، لا يخرجون عنه، بما أحدثوه من معصية[٤].

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا إن النبي ﷺ لم يصل على الغال، كما في حديث زيد بن خالد الذي استدل به أصحاب القول الأول[٥].

وجه الدلالة:

قالوا: إن عدم صلاته، دليل على أنه لا يُصلى على الفاسق[٦].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، والصلاة عليه (٢/٥٦). وانظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/٢٧)، فيه الكلام على طرق الحديث.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/٦٠)؛ المغني (٢/١٥٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/٦١)، إلا أن هذا الإجماع ليس بوارد، لما نُقل من الخلاف في هذه المسألة.

(٤) انظر: المنتقى، شرح الموطأ (٣/٢٠٣).

(٥) انظر: ص(٢٢٤) من هذا المبحث.

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/٦٠).

وأجيب عنه:

بأن تَرْك رسول الله ﷺ الصلاة على الغال، أو على المدين، كان زجراً عن الغلول والدين، فترك الصلاة بنفسه، وأمر الصحابة ﷺ بالصلاة عليه[1]، فدل ذلك على جواز الصلاة من عموم الناس، وامتناع صاحب المنزلة؛ زجراً وردعاً لمرتكب المعصية.

الترجيح:

مما سبق من ذكر الأقوال والأدلة؛ فإن القول الراجح هو القول الأول؛ **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ ردهم على دليل القول الثاني.

٣ ـ أن الصلاة على الميت دعاء، وما دام أنه لم يخرج عن دائرة الإسلام فيجوز الدعاء له، والاستغفار له.

وبناءً عليه، فإن مريض الإيدز؛ إذا توفي وهو مقيم على الفاحشة، فإن هذا الخلاف ينطبق عليه، والراجح صحة الصلاة عليه، فيصلي عليه عامة المسلمين، والأولى لأهل الهيئات، ومن كان في تركه للصلاة عليه مصلحة، أن لا يصلي عليه؛ زجراً لأمثاله من أهل الفسق والفجور.

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٦٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

أثر مرض الإيدز في الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيام المصاب.

المبحث الثاني: تأثير المرض في إسقاط الصيام.

تمهيد

قبل الشروع في بيان الحكم الفقهي المتعلق بالصيام أذكر تعريفاً مختصراً للصيام لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الصيام لغة:

ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، **والصوم**: هو الصبر، **والصوم**: الإمساك عن الشيء والترك له[١].

ثانياً: الصيام اصطلاحاً:

هو إمساك مخصوص: وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية[٢].

ويقصد بالنية: أن يكون الإمساك تعبداً لله ﷻ بالكف عن جميع المفطرات من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس. وبقية التعريف واضح، لا يحتاج إلى بيان.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٤٤٥، ٤٤٦)؛ التعريفات، للجرجاني، ص(١٧٨).

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص(١٧٨).

المبحث الأول

صيام المصاب

المقصود من هذا المبحث: بيان مشروعية الصيام، وهل يدخل في عموم هذه المشروعية صوم المصاب بالإيدز؟ لأن بحث سقوط الصيام عنه سيكون في المبحث الثاني، وعليه، فسأذكر مشروعية الصوم وأدلته ثم مدى انتساب المريض إلى ذلك.

مشروعية الصيام:

الصيام فرض وركن من أركان هذا الدين، وهو الرابع منها، ويجب على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم[(١)]. يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ من الكتاب:

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ . . .﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

وجه الدلالة[(٢)]:

أن الآية اشتملت على شيئين يدلان على الفرضية، وهما: **قوله تعالى**:

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٥٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٧٦)؛ فتح القدير (٢/ ٣٠٣)؛ بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٣/ ١٤٧)؛ حاشية البجيرمي، للخطيب (٢/ ٣٧٢)؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٦٣، ٦٤)؛ تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٢)؛ كشاف القناع (٢/ ٣٠٠)؛ الفروع، لابن مفلح (٣/ ٧، ٨)؛ الإنصاف (٣/ ٢٧٠)؛ المحلى (٤/ ٢٨٦)؛ التاج المذهب (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٥٥).

﴿كُتِبَ﴾، **وقوله سبحانه:** ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، والثاني: أمر، والأمر يقتضي الوجوب[١].

٢ ـ من السنة النبوية:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**»[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «**أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم...**»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الصيام أحد أركان هذا الدين ودعائمه وأمر به في الحديث الثاني، وكلاهما دال على الوجوب، وكذلك غيرها من الأحاديث؛ كحديث جبريل عليه السلام.

٣ ـ من الإجماع:

أن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان، فلا يجحده إلا كافر[٤].

---

(١) البحر المحيط (٨/ ١١١)؛ الفصول في الأصول (١/ ٣١٢)؛ كشف الأسرار (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: «دعاؤكم إيمانكم»، لقوله ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾؛ ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام، ودعائمه العظام (١٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٢٢٢)؛ والترمذي، كتاب: الجمعة، باب: منه برقم (٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وقال الألباني عنه: صحيح السلسلة الصحيحة (٨٦٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٦)؛ بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ١٤٧)؛ تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٤١)؛ كشاف القناع (٢/ ٣٠٠)؛ المحلى (٤/ ٢٨٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩).

٤ ـ من المعقول[١]:

وذلك بثلاثة أمور:

الأول: أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يُعرِّف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك إلى قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرضٌ عقلاً، وشرعاً، وإليه أشار ﷻ، **بقوله**: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً لاتقاء محارم الله ـ تعالى ـ، وإنه فرض وإليه وقعت الإشارة بقوله ﷻ في آخر آية الصوم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الثالث: أن في الصوم قهرَ الطبع، وكسرَ الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذلك أمر النبي ﷺ الشباب عند العجز عن الزواج بالصوم.

وبناءً على ذلك فإن مريض الإيدز يدخل في عموم فرضية الصيام ويلزمه صيام رمضان، ولا يجوز له الفطر، سواءٌ كان سبب انتقال المرض إليه بسبب الفاحشة أم غيرها، إذ لا تأثير لذلك على وجوب الصيام عليه.

ولا يجوز له الترك إلا إذا أثّر عليه المرض، وهذا ما سيأتي تفصيله في المبحث التالي.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٧).

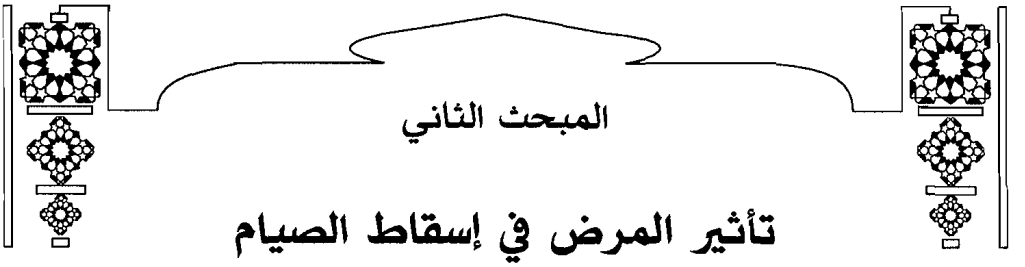

المبحث الثاني

تأثير المرض في إسقاط الصيام

المقصود من هذا المبحث: بيان مدى تأثير مرض الإيدز على المريض وهل يجعله غير قادر على الصيام؟ وهل عدم القدرة مؤقتة؛ أو مستمرة مع المصاب؟ بمعنى هل هو من الأمراض التي يرجى برؤها أو لا؟

هذا ما سيتضح إن شاء الله ـ تعالى ـ من خلال هذا المبحث، وقبل بيان الحكم الشرعي لا بد من تصوَّر الرأي الطبي وحالة المريض في مراحله التي يمر بها.

الرأي الطبي:

للمرض ـ كما سبق[1] ـ أربعة مراحل يمر بها المريض وملخصها، **كما يلي**:

المرحلة الأولى، والثانية، يكون المريض فيها عادياً غالباً، لا تظهر عليه الأعراض، فهو شخص عادي في صحته.

وأما المرحلتان الأخيرتان، فإن المريض يتأثر فيها بمرضه، فيعاني من شدة الحرارة، والإسهال حتى يخف وزنه في زمن قصير، وتتوالى عليه الأعراض مما يضعف بدنه حتى يصل إلى أن يُلْزِمَه المرضُ الفراش ـ أحياناً ـ لا سيما إذا لم يتابع العلاج، ويصبح مرضه مرض موت، وقد يصل إلى الخرف[2].

وتظهر المشقة على المريض في هاتين المرحلتين، ويختلف تأثير المرض من شخص إلى آخر، كما تختلف فترة الكمون من شخص إلى آخر.

---

(١) انظر: ص(٣٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: التمهيد عن مرض الموت، ص(٣٣٠) من هذا البحث.

الرأي الفقهي:

لقد قدّر الشارع الحكيم المريض، وجعله من أهل الأعذار، الذين يجوز لهم ترك الصيام، وسوف أبين هنا حكم تركه للصيام، بعد تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

١ ـ اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز فطر المريض في رمضان في الجملة؛ وذلك لما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر.

٢ ـ واختلفوا في فطره بكل مرض هل يصح أو لا؟[١] وسأذكر أدلة الاتفاق ثم أذكر الخلاف.

١ ـ أدلة ما اتفق عليه الفقهاء:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة:

أن المريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، فله أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه؛ لأنه قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز منه[٢].

٢ ـ قوله ﷻ في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٥)؛ أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٤٧)؛ الفواكه الدواني (١/ ٣١٠)؛ حاشية العدوي (١/ ٤٤٩)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ١٨٦)؛ المغني (٣/ ٤٢)؛ مطالب أولي النهى (٢/ ١٨٢)؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لابن قاسم (٣/ ٣٧٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٤٧)؛ العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٢)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٣)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٤٧).

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ إنما رخص في الإفطار للمريض، والمسافر ونحوهما من الأعذار؛ لإرادته بنا اليسر ورفع العسر[١].

ب ـ ومن السنة:

عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها. **قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»**[٢].

وجه الدلالة:

أن السائل رجل، والمتوفاة والدته، فظاهر الحديث يدل على أنها تركت ذلك لمرض أو كبر، أو مجتمعة، والصيام في هذا الحديث محمول على شهر رمضان، وإن كان محتملاً لغيره[٣].

ج ـ ومن الإجماع:

اتفق العلماء على أن المريض يعتبر من أهل الأعذار في الجملة[٤].

٢ ـ محل الخلاف:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ كما سبق في جواز الفطر، هل هو بمجرد المرض أو لا بد من أن يكون المرض شديداً يخشى زيادته، أو تباطؤ برئه، **ولهم في ذلك أقوال:**

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٢٣).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٢/ ٢٤٠).
(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٩)، والقضاء عن المتوفى محل خلاف، وقد أجازه أهل الحديث، وعند الليث وأحمد واسحاق، وأبي عبيد لا يصام عنه إلا النذر، وعند الشافعي في الجديد، ومالك وأبي حنيفة: لا يصام عن الميت. انظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٥)؛ أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٤٧)؛ الفواكه الدواني (١/ ٣١٠)؛ حاشية العدوي (١/ ٤٤٩)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ١٨٦)؛ المغني (٣/ ٤٢)؛ حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع (٣/ ٣٧٢).

○ **القول الأول:**

لا يُبَاحُ له الفطر إلا إذا خشي زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو الضرر والمشقة بالصوم.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

○ **القول الثاني:**

يُباح له الفطر بكل مرض. ونسبه ابن قدامة لبعض السلف[٥]، وهو قول لبعض الحنفية[٦].

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بدليل، وفيما يلي بيانها:

أ ـ دليل أصحاب القول الأول:

قالوا: أن المريض في هذه الحالة شاهدٌ للشهر، لا يؤذيه الصوم، فلزمه الصوم؛ كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً، بدليل أن المسافر لا يُبَاحُ له الفطر في السفر القصير[٧].

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١ ـ استدلوا بعموم الآية، وهي **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٦٢)؛ نصب الراية، للزيلعي (٣/ ٢٤)؛ العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥١)؛ فتح القدير (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣١٠)؛ حاشية العدوي (١/ ٤٤٩)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٨٦).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٤٢)؛ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٢/ ١٨٢).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٤٢).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٦٢).

(٧) انظر: المغني (٣/ ٤٢).

وجه الدلالة:

فالآية عامة في كل مريض[١]، ولم تحد مريضاً دون آخر.

٢ ـ استدلوا بالقياس على المسافر؛ لأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض[٢].

وأجيب عن هذين الدليلين:

بأن الآية مخصوصة في المريض والمسافر جميعاً، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، ثم إن الفرق بين المسافر والمريض أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم على المظنة وجوداً وعدماً، والمرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم له فلا يمنع من الصوم؛ كوجع الضرس وجرح الأصبع، والقرحة اليسيرة، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره[٣].

الترجيح:

مما سبق من ذكر القولين، ودليل كل قول، يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، **وذلك لما يلي:**

١ ـ لقوة دليل أصحاب هذا القول.

٢ ـ ردهم على دليل القول الثاني.

٣ ـ أن الإذن في الشريعة ينبني على تحقيق العلة، والمقصود هنا وجود المرض الذي يؤذي المريض، ويشق معه الصيام، أو يتوقع الصائم معه زيادة المرض؛ لأن الشريعة بنيت على حِكَم وأحكام، والأحكام تدور مع العلة وجوداً وعدماً.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٢).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٣).

حكم قضاء المريض لما فاته من الصيام:

المريض ذو حالتان بالنسبة لمرضه:

الحالة الأولى: أن يكون قادراً على القضاء بعد رمضان، ويسمى عند العلماء مريض يرجى برؤه.

وهذا عليه القضاء في عدة من أيام أخر[١]، لما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ الكتاب:

فقوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة:

أن الآية أذنت في الفطر للمريض والمسافر، وجعلت القضاء عليهما في أيام أخر بعد رمضان.

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير الآية: (معناه ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه أو كان على سفر؛ أي: في حال السفر، فله أن يفطر فإذا أفطر، فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام)[٢].

٢ ـ من السنة:

قال الشافعي: بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ **أنه قال: «إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت»**[٣].

وكذلك ما سبقت الإشارة إليه[٤]، من إرشاده ﷺ للمتوفاة أمه بالصيام عنها، ولم يعاتبه في ذلك.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)؛ المدونة (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)؛ الأم (٢/ ١١٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٢٢). وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٣٧٣).

(٣) الأم، للشافعي (٢/ ١١٤).

(٤) انظر: ص(٢٣٤).

٣ ـ الإجماع:

أجمعوا على أن المريض إذا كان الصوم يزيده في مرضه، أنه يفطر ويقضي[(١)].

الحالة الثانية: ألا يكون المريض قادراً ـ غالباً ـ على القضاء مطلقاً، ويسمى عند العلماء المريض الذي لا يرجى برؤه، ويُعد كالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم.

وقد اختلف العلماء فيما يجب عليه على قولين:

○ **القول الأول:**

أن عليه كفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان، ولا قضاء عليه.

وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

○ **القول الثاني:** ليس عليه قضاء ولا كفارة.

وهو قول المالكية[(٥)].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بأدلة، وهي كما يلي:

أ ـ استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ من الكتاب:

بقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة:

أن معنى الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعلى الذين كانوا يطيقونه

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٣٧٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١١٤).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٣٤).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٨٠).

ـ على تقدير كانوا ـ ثم عجزوا عنه فدية، فتلزم الفدية، **قال الصحابة** ﷺ: ليست منسوخة بل هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، ومعنى يطيقونه يتجشمونه[١].

٢ ـ من الأثر والإجماع:

أن ذلك مروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ[٢]، ولم يعرف لهم مخالف، فقد أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان إجماعاً[٣].

٣ ـ القياس:

يقاس على من لم يطق الحج، إذ يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه، كعمله بنفسه، كما أن الكفارة ليست كعمله[٤].

٤ ـ المعقول:

أن الصوم لما فات المريض مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم، فيجبر بالفدية، وتُجعل الفدية مِثْلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة؛ كالقيمة في ضمان المتلفات[٥].

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بـ:

قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة:

أن هذا لا يطيق الصوم، فلا فدية عليه[٦].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٢١). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)؛ الفروع (٣/ ٣٤).
(٢) انظر: الأم (٢/ ١١٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).
(٤) انظر: الأم (٢/ ١١٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).

وأجيب عنه:

أن هذا مخالف لإجماع الصحابة ﷺ الذين رأوا أن المراد بالآية: الشيخ الفاني، إما على إضمار حرف «**لا**» في الآية، وإما على إضمار «**كانوا**»؛ **أي**: وعلى الذين كانوا يطيقونه؛ **أي**: الصوم ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين[1]، وعليه، فإن ما رآه الصحابة ﷺ هو الصواب.

الترجيح:

مما سبق يظهر لي أن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ الرد على المخالفين.

٣ ـ أن ذلك هو قول الصحابة وفتواهم، ولا مخالف لهم.

٤ ـ أنه الأحوط، والعمل به أولى.

التكييف الفقهي لسقوط الصيام عن المصاب وكيفية قضائه

أ ـ التكييف الفقهي لسقوط الصيام عن مريض الإيدز:

بناءً على ما سلف من ذكر الرأي الطبي، ثم الرأي الفقهي للمريض عموماً، فإن حكم مريض الإيدز بالنسبة لسقوط الصيام عنه، **كما يلي:**

الحالة الأولى: أن لا يخشى المريض على نفسه ضرراً ولا تأخر برء بالصيام، فيجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر بناءاً على ما رجحته، خلافاً لمن أباح الفطر بكل مرض.

الحالة الثانية: أن يخشى على نفسه حصول الضرر أو زيادة المرض أو تأخر البرء، فيباح له الفطر؛ لعموم النصوص المشار إليها سلفاً. وذلك بلا خلاف.

الحالة الثالثة: أن يخشى على نفسه الهلاك، فيجب عليه الفطر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٨).

ب ـ التكييف الفقهي لقضاء المصاب بمرض الإيدز صيامه:

لمريض الإيدز حالتان كالحالتين اللتين سبق ذكرهما في عموم المرضى، **وهما**:

الأولى: أن يكون قادراً على القضاء بعد رمضان؛ لزوال الأعراض أو لخفتها لا سيما في المرحلتين الأوليين، فهذا يلزمه القضاء في عدة من أيام أخر.

الثانية: ألا يكون قادراً على القضاء بعد رمضان؛ لعجزه وشدة مرضه ـ ويكون ذلك غالباً في المرحلتين الأخيرتين، وهما أشد من الأوليين وتصلان به إلى مرض الموت ولا سيما الأخيرة ـ فلا قضاء عليه، والخلاف في الكفارة، والصواب على ما رجحت ـ وهو قول عامة أهل العلم ـ أن عليه الكفارة إطعام مسكين عن كل يوم أفطره.

وبناءً على ذلك فبسقوط الصيام عن المريض على ضربين هما:

الضرب الأول: سقط إلى أمد.

وهو سقوطه عنه في رمضان إلى قدرته عليه في أيام أخر.

الضرب الثاني: سقوط إلى أبد.

وهو سقوطه عنه في رمضان وليس له قدرة على القضاء مستقبلاً لبلوغه مرحلة المرض الذي لا يُرجى برؤه، ويعجز عن الصيام بالكلية فتجب عليه الكفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم. ومتى أصيب بالخرف، فلا صيام عليه، ولا إطعام؛ لارتفاع التكليف عنه، والخطاب إنما هو للمكلفين.

لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **قال ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة، المجنون حتى يفيق..»** الحديث[1]. وهذا كالمجنون، بجامع عدم الإدراك للتصرف في كل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، وكتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنون (٧/ ٥٩)، (٨/ ٢٠٤)؛ وأحمد في المسند (١/ ١١٦، ١١٨)؛ وأخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق ويُصِب حداً؛ سنن أبي داود (٢/ ٤٥١)؛ وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم؛ سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨)؛ والترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد؛ عارضة الأحوذي (٦/ ١٩٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج؛ المجتبى (٦/ ١٢٧). الحديث صحيح؛ كما قال عنه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

الفصل الرابع

أثر مرض الإيدز في الحج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفحص الطبي للحجاج ومدى الإلزام به.

المبحث الثاني: علاقة المرض بالاستطاعة البدنية.

المبحث الثالث: مخالطة المصاب للحجاج.

المبحث الرابع: حلاقة المصاب وضوابطها.

المبحث الأول

الفحص الطبي للحجاج ومدى الإلزام به

الحج من التجمعات التي ينتقل فيها مرض الإيدز، لا بسبب ذات التجمع؛ لأن المخالطة العادية والمعايشة لا تنقل المرض على الصحيح، ولكن بما يحصل فيه من أعمال كالحلاقة، أو اتصال جنسي ونحو ذلك، فمن المعلوم أن الحج فرض عظيم، وشعيرة من شعائر هذا الدين الحنيف، يجتمع لها المسلمون من جميع أنحاء المعمورة امتثالاً لأمر الله تعالى لهم بذلك حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ ولأنه أحد أركان هذا الدين الخمسة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»**[(١)].

ولذلك؛ فإن الناس يقومون بأدائه.

المجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات، فيه عدد من المصابين بهذا المرض، وسيكون منهم من يرغب في أداء هذه الشعيرة العظيمة، إلا أن في قدومه للحج خطراً على الحجيج، ولن يُعرف المصاب إلا بإجراء الفحص الطبي لجميع الحجاج، فهل هذا ممكن؟ وهل يمكن إلزام الناس به؟

هذا ما سيتضح في هذا المبحث، وقبله أبين تعريفاً مختصراً للفحص الطبي.

تعريف الفحص الطبي:

هو كل عمل يقوم به الطبيب أو من في معناه، من أجل معرفة العلامات

---

(١) سبق تخريجه، ص(٢٣٠).

والدلائل التي تشير إلى نوع المرض وطبيعته[١].

الحاجة إلى هذا الفحص:

إن مرض الإيدز ينتقل بوسائل متعددة سبقت الإشارة إليها في أول البحث[٢].

أما بخصوص الحجاج، فإنه يخشى انتقاله **بالوسائل التالية:**

أولاً: انتقال هذا المرض بانتقال الدم عن طريق الجروح، أو عن طريق الحلاقة، خاصة مع شدة الزحام، وكون الحلق أحد شعائر الحج، وأكثر الحجاج يتابع الأفضل في الأخذ من الشعر فيحلق ولا يقصر، والحجاج كثر، والطمع المادي يجعل بعض ضعفاء النفوس من أصحاب مهنة الحلاقة يتساهلون في تعقيم الأدوات؛ طلباً للسرعة في تحصيل أكبر فائدة مادية، ولو كان ذلك على حساب نقل الأمراض بين الحجاج عن طريق نسك الحلق. والشره التجاري واضح في أماكن مناسك الحج والعمرة، ومن حج أو اعتمر شاهد ذلك بوضوح.

ثانياً: يدخل في موسم الحج عدد كبير جداً يقدر بالملايين من مختلف الجنسيات مع اختلاف أغراضهم ومقاصدهم، بل منهم من يأتي متعمداً للإفساد الخلقي، ومنهم من يعمل للتخريب والاستفزاز الأمني، وإن كان ذلك قليلاً والأصل عدمه.

فمن الذي يأمن أماناً كاملاً من الانحرافات السلوكية والشذوذ الجنسي، وإن كان قليلاً[٣]، بعض المسلمين متساهلون بحدود الله، ولو كان في بيت الله؛ لطغيان الشهوة على قلبه، وربما سول الشيطان لبعض النساء أن حصول ذلك لها في المشاعر من البركة المطلوبة وهذا جهل وغي وهوى.

---

(١) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس مبارك، ص(٥٣).

(٢) انظر: ص(٤٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض الإيدز، يوسف العقل، ص(٢٠٥).

وهذا يدل على إمكان انتقال المرض في هذا الموسم العظيم، ومجرد الاحتمال إضافة إلى خطورة مرض الإيدز موجب للاحتياط منه؛ حفاظاً على المجتمع المسلم، وحفاظاً على سمعة هذه الشعيرة من أن يجعل بعض المغرضين ذلك ذريعة أو دعاية لتركها.

الرأي الطبي في هذا الفحص:

الفحص الطبي يُعد وسيلة نافعة لحماية الآخرين من الأمراض المعدية؛ لما يترتب على هذا الفحص من عزل من يمكن عزله، وحاله مستلزمة لذلك، وعدم نقل الدم منه إلى الغير، وكذلك الأعضاء ومنعه من الزواج، إذا كان ذلك المرض يؤثر على زوجه، ومنعه من مخالطة الغير، إذا كان ينتقل بالمخالطة؛ كالسل مثلاً، وهكذا.

فهو وسيلة وقائية من هذه الأمراض، لها مصالح عظيمة على الفرد والمجتمع، فحتى الطبيب والجهاز الطبي بأكمله يرتاح كثيراً من العناء الزمني والمادي عندما يقل انتشار الوباء، ويُعد الفحص الطبي من أعظم وسائل ذلك، فمنافعه عظيمة، ولا تؤثر بعض السلبيات الحادثة أو المتوقعة.

ومن المعلوم طبياً (وقد سبقت الإشارة إليه) أن مرض الإيدز ينتقل عن طريق الدم، والجروح، **وهذا كله يحصل في موسم الحج بطريقين:**

١ ـ نقل الدم: سيكون موسم الحج وهو ستة، أو سبعة أيام، شديد الزحام يشير إلى احتمال قلة التدقيق، في فحص الدم، ومن ثم نقل المرض إلى الشخص السليم، فيؤدي إلى إصابته بهذا المرض.

٢ ـ أدوات الحلاقة: وذلك بواسطة سوائل الجسم العالقة بها وغالبها الدم، وقد حذر الأطباء والمجامع الفقهية بعلمائها وأطبائها؛ من خطورة انتقال المرض، ـ كالإيدز وغيره ـ بواسطة الحلاقة عند استخدام الموسى لأكثر من شخص، والأول منهم ـ مثلاً ـ مصاب[1].

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في الرأي الطبي والفقهي، في المبحث الرابع، من هذا الفصل، ص(٢٦٨).

الرأي الطبي:

اختلف الأطباء في فحص الحجاج وبيان ذلك فيما يلي:

الرأي الأول: لأطباء المجمع الفقهي الإسلامي

ففي مجمع الفقه الذي يضم عدداً من الأطباء والفقهاء، انتهى إلى قرار خاص بمرض نقص المناعة المكتسب ـ وهو القرار رقم ٩٠ ـ المتضمن توصيتين، **الثانية منها نصها**: (ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض الإيدز)[١].

وقد جاء في مناقشات المجمع: (**ثانياً**: التأكد من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وخاصة الإيدز، حتى يسمح لهم بالسفر على الأراضي المقدسة.. ومطالبة الدول الإسلامية بعدم قدوم حجاج يحملون الأمراض، أو مصابون بالإيدز، وذلك محافظة على حرمة النفس، ومراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية، والمحافظة على الكليات الخمس)[٢].

والتأكد من خلو الحجاج لن يكون إلا بالفحص الطبي، أو بتنبيه الدول والشعوب، لكن ذلك غير عملي في الجملة؛ لأن الناس لن ينضبطوا غالباً.

الرأي الثاني[٣]:

يرى بعض الأطباء أنه لا داعي للفحص الطبي؛ معللين ذلك بعدم جدواه، وسببوا ذلك لما يلي:

١ ـ لإمكان الكذب فيه، فقد يأتي بشهادات فحص سلبية، وليست كذلك.

٢ ـ أن المرض موجود أصلاً، فكون المنع يكون فقط لمن خارج البلاد غير وجيه، فالبلاء سيأتي من داخل البلاد، وعادة لا يطلب الحجر على مرض موجود.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٦).

(٢) مناقشة د. حسان سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٨٢).

(٣) وهذا رأي كل من سعادة الدكتور: مقبل بن عبد الله الحديثي، المشرف المساعد على هذا البحث، والدكتور: طارق مدني، استشاري الأمراض المعدية بوزارة الصحة، ومستشار معالي وزير الصحة، والأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز، بجده.

٣ ـ أن المصاب بالإيدز من أحوج الناس لهذه الشعيرة العظمى لتمحيص ذنوبه، والاستزادة من الخيرات.

٤ ـ أن هذا المرض لا يشكل خطراً على الحجيج؛ لأنه لا ينتقل إلا بوسائل محدودة ليس منها المخالطة، والمعايشة، ونحوها مما تحصل في الحج.

الرأي الفقهي:

يجمع العارفون بمرض الإيدز من أطباء وعلماء على خطورة هذا المرض، ويقرر الأطباء المختصون في أنحاء العالم عجزهم ـ حتى الآن ـ عن التوصل إلى علاج ينهي معاناة مرضى الإيدز بالكلية، ويُعد حتى الآن مرضاً مميتاً، حتى سمي «**وباء العصر**» و«**المعضلة الكبرى**» وغيرها من المسميات.

ولمعرفة الرأي الفقهي الخاص بفحص الحجيج ومدى الإلزام بذلك لا بد من معرفة مشروعية الفحص الطبي وبيانها **فيما يلي**:

١ ـ مشروعية الفحص الطبي[١]:

تُعد مشروعية الفحص الطبي مبنية على مشروعية التداوي، فيشرع للطبيب أن يقوم بإجراء الفحص الطبي للمريض، لتشخيص المرض، وتحديد العلاج.

وذلك لما يلي:

١ ـ أن ذلك يكون بإذن المريض ضمناً أو صراحةً، والصريح أن يتلفظ به للطبيب، أو من يقوم مقامه، والدلالة الضمنية، أن يطلب العلاج، وهذا إذْنٌ، ما لم يصرح بالمنع عند البدء في الفحص.

والقاعدة الشرعية: أن الإذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه[٢].

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس مبارك، ص(١١٤).

(٢) المنثور في القواعد (١/١٠٨).

٢ ـ أن الفحص الطبي يُعد شرطاً من شروط صحة العلاج، حتى يكون العلاج موافقاً للأصول الطبية المعتبرة.

٣ ـ أن إقدام المريض على صرف العلاج دون فحص طبي يعرض حياة المريض للخطر، وهذا مخالف لحفظ الضروريات الخمس في الشريعة ومن أهمها النفس وصيانتها عن الهلاك[١].

وما دام أن الفحص تتحقق منه مصلحة، ولا مفسدة فيه فهو مشروع.

٢ ـ الفحص الطبي للحجاج من مرض الإيدز:

تبين فيما سبق أن الفحص الطبي مشروع للتوصل إلى العلاج الصحيح؛ لأنه يبين الداء ليتمكن الطبيب من وصف الدواء.

وأما بالنسبة لفحص الحجاج من مرض الإيدز، فما دام أن الأطباء اختلفوا في رأيهم، فالرأي الفقهي تبعٌ لذلك؛ لأن الاجتهاد الجماعي الصادر عن مجمع الفقه؛ ليس حجة قطعية، ولا إجماعاً قطعياً؛ لكونه ليس من جميع فقهاء العصر، فلم تتوفر فيه شروط الإجماع القطعي، وعليه، فيتخرج قولان:

○ **القول الأول:** قول فقهاء المجمع الفقهي[٢].

ويرون التأكيد على خلو الحج من مرض الإيدز.

○ **القول الثاني:**

لا يلزم خلو الحج من مرض الإيدز. وأن التوعية هي الحل الأمثل.

* الأدلة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

أن في خلو الحج من المصابين مصالح عظيمة، وحفظاً للمسلمين من

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(١٦٠)؛ التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص(١١٥).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات، من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٦)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٨٢).

هذا الوباء، ومراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية، والمحافظة على الكليات الخمس[١].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدل لهم بما أشار إليه الأطباء من علل.

الترجيح:

مما سبق من المصالح المتوجهة في الفحص الطبي، وكذلك الأسباب التي أشار إليها القول الثاني، فإن الذي يظهر لي أن الجمع أولى، **وذلك بأن يقال:**

١ ـ تكثيف التوعية الصحية والدينية في جميع الدول الإسلامية، وفي المواني والمطارات، ومحطات الحجاج، وذلك بجميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة.

٢ ـ توزيع منشورات عن مرض الإيدز، وكيفية انتقاله.

٣ ـ إعطاء كل حاج موسى حلاقة خاص، وهذا لا يكلف، ما يكلفه علاج عشرة أشخاص من مرض الإيدز، وفي ذلك حماية لا من مرض الإيدز فحسب، بل منه ومن غيره كالكبد الوبائي، ونحوها.

٤ ـ التأكيد على المناطق الموبوءة بخلو حجاجها من مرض الإيدز، فإن لم يكن ذلك ممكناً أو تعارض مع سياسات الدول، فيتابع حجاج تلك الدول لضمان رجوعهم إلى بلادهم بعد أداء النسك؛ لأن منهم المصاب، وبقاؤه فيه خطر على البلد، فهو يزيد نسبة المرض لو كان موجوداً، ثم إن الغريب تدفعه الشهوة، وضعف التحرز من الآخرين إلى قضاء وطره، وفي ذلك خطر لا يخفى.

ومرض الإيدز ليس كغيره، ولذلك دعى الفقهاء والمنظمات والمجامع إلى أخذ الاحتياطات في موسم الحج وأهم ذلك التوعية الصحية.

---

(١) انظر: مناقشة د. حسان سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٨٢).

جاء في مناقشات البحوث المعدة في مرض الإيدز المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي: (وأخيراً يجب تكثيف التوعية في أماكن التجمعات وخصوصاً توعية الحجاج بأخطار الحلاقة المتكررة بموسيٍ واحدة، وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك)[١].

كما أكد ذلك أحد المناقشين أيضاً، وذكر أن ذلك معمول به في المملكة العربية السعودية، وأن وزارة الحج تقوم بالتنبيه عليه أثناء المباحثات مع شؤون الحج مع وزراء الدول الإسلامية المعنية بهذا الأمر، إذ يطلب منهم على سبيل الإلزام توعية الحجاج قبل سفرهم دينياً وصحياً[٢].

وجاء في الأحكام المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة: (هل يطلب إجراء فحص الدم على الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة للتأكد من عدم إصابتهم بمرض الإيدز؟

ثم أجاب بقوله: . . . ولا أجد مانعاً يحول دون طلب إجراء فحص للدم على الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة للتأكد من عدم إصابتهم بمرض الإيدز)[٣].

وبناءً على ذلك، فالتوعية العامة بمخاطر المرض، ووسائل نشره مع فحص حجاج البلاد الموبوءة ما أمكن، **كل ذلك فيه جمع بين القولين، وتحقيق للمصالح ودفع للمفاسد، وهذا هو مقصود الشارع.**

كما أن فيه تطبيقاً لما أوصت به المجامع والمنظمات من مراعاة مرضى الإيدز، ووجوب الإحسان إليهم[٤]، وفيه ـ أيضاً ـ تمكين لهم من التوبة والرجوع إلى الله إن كانوا عاصين، واستزادة من الخير والفضل إن كان غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) من مناقشة د. سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٦٠).
(٢) مناقشة الدكتور: حسان سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٨٢).
(٣) بحث أ. د مصطفى أبو لسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٢١).
(٤) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٧).

الإلزام بهذا الفحص للحجيج عند القائلين به:

حماية ضيوف الرحمٰن شرف عظيم، ومن أعظم ما يحفظون منه الأمراض الفتاكة كالإيدز ونحوه.

ولا يعرف هذا الوباء إلا بواسطة الفحص الطبي، وقد تبين فيما سبق أن الفحص الطبي أمر مشروع لمرض الإيدز ولغيره، ولكن هل يرى القائلون بالفحص الطبي للحجاج أن للوالي أن يلزم به من أراد أداء مناسك الحج؟

بينت فيما سبق رأي المجمع الحاجة الملحة لهذا الفحص والتأكيد من قبلهم على خلو الحجاج من هذا المرض، وتتلخص وسائله في أمرين:

الأمر الأول: انتقال المرض عن طريق الحلاقة والجروح، عند استخدام الموسى لأكثر من شخص، أو غيرها من الأدوات دون تعقيم، وفيهم شخص مصاب حلق بعده أصحاء.

الأمر الثاني: دخول عدد هائل يعد بالملايين من مختلف الجنسيات، ومنهم ـ ولا شك ـ المنحرف سلوكياً وسيوقعه ذلك في الفاحشة ولو كان في الحرم أو في المناسك أو باستدراج بعض الضعفاء ومرضى القلوب إلى خارج الحرم؛ لفعل الفاحشة بهم؛ لأن بعض المسلمين متساهل بحدود الله ولو كان عند الكعبة المشرفة.

وهذان الأمران وغيرهما يدلان على خطورة الأمر، وعليه؛ فإن الإلزام بذلك أمر عائد للحاكم إذا رأى المصلحة فيه؛ **لما يلي:**

أولاً: أن خطورة المرض تبيح ذلك حفظاً للمسلمين في هذا النسك.

ثانياً: أن حماية المشاعر من هذا الوباء يجعل الناس في أمنٍ على أنفسهم من هذه الأمراض، ولا يثير بلبلة تصد الناس عن أداء مناسكهم.

ثالثاً: أن من حق الحاكم تقييد المباحات أمراً أو نهياً للمصلحة العامة؛ لأن تصرفه منوطٌ بالمصلحة العامة[1].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٠).

رابعاً: إذا تحققت المصلحة فالعمل بها لازم على الإمام؛ لأن تصرفه ـ أيضاً ـ في رعيته منوط بالمصلحة[١].

وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بنقص المناعة المكتسبة الإيدز ذو الرقم (٩٠) إلى وصيتين؛ الثانية منها، **نصها**: **(ثانياً**: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢])[٣].

والتأكد من خلو الحجاج من مرض الإيدز، لا يكون إلا بالفحص الطبي ولا يفعل الناس ذلك من أنفسهم إلا بإلزام من ولي الأمر، ولذلك؛ فإن لولي الأمر في المملكة العربية السعودية القائم على أمر الحجيج أن يأمر بفحص جميع الحجاج حفظاً للمسلمين من هذا المرض، متى رأى المصلحة في ذلك.

وقد جاء في مناقشات جلسات المجمع بخصوص مرض الإيدز ما يدعو إلى ذلك، **حيث جاء فيها**: **(ثانياً**: التأكد من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية وخاصة الإيدز، حتى يسمح لهم بالسفر إلى الأراضي المقدسة... ومطالبة الدول الإسلامية بعدم قدوم حجاج يحملون الأمراض الوبائية أو مصابين بالإيدز، وذلك محافظة على حرمة النفس، ومراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظ على الكليات الخمس)[٤].

وهكذا فعند القائلين بالفحص الطبي للحجاج، يمكن الإلزام به متى رأى ولي الأمر المصلحة فيه. أما عند المانعين، فلا يتوجه ذلك؛ لأنهم لا يرون مصلحة فيه، وبناءً عليه، فليس للإمام التصرف بما لا مصلحة فيه.

وبناءً على ما ترجح للباحث، فإن الصواب أن ذلك ليس متوجهاً إلا في

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٠)؛ غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٣٧٠).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٦).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٠)؛ غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٣٧٠).

(٤) مناقشة د. حسان سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٨٢).

المناطق الموبوءة، إما لمنع الإمام له إن رأى المصلحة فيه، وإما لمتابعته بعد أداء النسك حتى يخرج من البلد، تخفيفاً من انتشار الوباء، ولو كان موجوداً؛ لأن بقاءه يعني احتمال زيادة المرض بطريق أو بآخر، فيعد مجيئة ضرورة لأداء الفرض، فتقدر بقدرها.

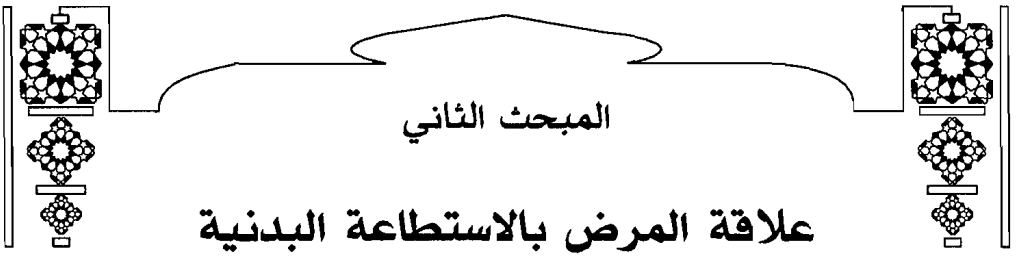

المبحث الثاني

علاقة المرض بالاستطاعة البدنية

للحج شروط متى توفرت وجب على المسلم أداء هذه الفريضة العظيمة.

فيؤديها على الفور[١] على الراجح من أقوال أهل العلم اتباعاً لرسول الله ﷺ، وإذا اختل شرط من تلك الشروط، فلا يجب عليه الأداء، ومتى أدى هذه الفريضة، وهو كامل الأهلية ناقص الاستطاعة، أجزأه عن حجة الإسلام، ولو لم يجب ابتداءً، ومتى كان ناقص الأهلية فلا يجزئه عن حجة الإسلام، **وهذه الشروط إجمالاً خمسة شروط:**

١ ـ الإسلام.

١ ـ العقل.

٣ ـ البلوغ.

٤ ـ الحرية.

٥ ـ الاستطاعة[٢].

والخامس وهو الاستطاعة، اختلف العلماء في تفسيره، **فقال الحنفية:** أنه الزاد والراحلة، وصحة البدن، وأمن الطريق، ووافقهم أهل المذاهب الأخرى في بعض ذلك، وخالفوهم في بعضها[٣].

والمقصود في هذا المبحث معرفة: مريض الإيدز، هل يستطيع بدنياً فيكون ممن يجب عليه الحج، إذا توفرت فيه الشروط الأخر؟

---

(١) انظر: الروض المربع، ص(١٩٢)؛ أخصر المختصرات، لابن بلبان، ص(١٥٠).

(٢) انظر: المغني (٥/٦)، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا كله خلافاً. وانظر: الروض المربع، ص(١٩٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، والمراد في هذا المبحث محل إجماع كما سيأتي.

هذا ما سأوضحه في هذا المبحث.

الرأي الطبي:

ذكر الأطباء ـ كما سبق تفصيله في التمهيد ـ أن لمرض الإيدز مراحل منها مرحلة العدوى، والكمون، وما قبل الإيدز، ومرحلة الإيدز، وأن الشخص في المراحل الأولى لهذا المرض يعد كأي شخص آخر في صحته، فلا تظهر عليه أي آثار في الغالب.

أما المراحل الأخيرة من المرض، فالمصاب يتأثر فيها حتى أنه قد يصاب بالاعتلال الدماغي المصاحب للإيدز، الذي يتصف بتغيرات سلوكية مترقبة مصحوبة بالخرف.

جاء في معلومات أساسية لمرض الإيدز أثناء حديث مؤلفيه عن كونه مرض موت: (. . . على أن مريض الإيدز قد يصاب في بعض مراحل المرض ببعض الاضطرابات العصبية، وأكثرها شيوعاً هو الاعتلال الدماغي المصاحب للإيدز، الذي يتصف بتغيرات سلوكية مترقبة، مصحوبة بالخرف، ويحدث «**خرف الإيدز**»، هذا عادة فيما يقرب من ثلث مرضى الإيدز في مراحل متأخرة من المرض، وحكمه إذا حصل حكم الخرف)[١].

وذكرا ـ أيضاً ـ أن الغالب أن المريض الذي يصل إلى هذه المرحلة ـ أي: المراحل المتأخرة ـ يموت في فترة قصيرة، قد تكون أشهراً قليلة، ولا تتعدى السنتين[٢].

وجاء في الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: (وبما أن المصاب لفيروس الإيدز يمر بمراحل متعددة، ويكون في فترة الكمون وكأنه لا مرض به على الإطلاق، ثم عند بداية ظهور الأعراض الأولية، وحتى عند ظهور مرض الغدد اللمفاوية المنتشر فإن حالة هذا الشخص تعتبر عادية، ولا تدخل في

---

(١) بحث د. محمد خياط، ود. محمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

حالة مرض الموت، فإذا ما وصل إلى ظهور الأمراض الانتهازية والأورام الخبيثة[١]، وانخفاض الخلايا اللمفاوية من نوع (t4) (cd 4) إلى (٢٠٠) فما دونها، فإنه يكون آنذاك قد دخل في مرحلة المرض المخوف المؤدي إلى الموت... ولم يسجل الطب أن شخصاً وصل إلى هذه المرحلة شُفي منها قط، بل يسير حثيثاً إلى نهايته المحتومة...)[٢].

مما تقدم يتضح أن المريض بمرض الإيدز يصاب بالضعف في صحته شيئاً فشيئاً حتى يموت، ويصحب ذلك ـ أحياناً ـ اختلال عقلي، أو ما يسمى بخرف الإيدز.

الرأي الفقهي:

لبيان الحكم الفقهي الخاص بمرض الإيدز أبين أولاً: حكم الاستطاعة البدنية.

حكم الاستطاعة البدنية:

يتفق الفقهاء على أن الاستطاعة البدنية شرط من شروط وجوب الحج، ولا خلاف في أن العاجز عن السير إلى الحج لا يجب عليه الحج بنفسه.

قال ابن عبد البر: (... الإجماع في الرجل يكون معه الزاد، والراحلة، وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره، أن الحج عليه واجب)[٣].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه، لا يجزئ أن يحج عنه غيره)[٤]. فجعل القدرة البدنية شرط لوجوب الحج عليه بنفسه.

---

(١) التعبير بالمرض المخوف هو الأولى من وصف المرض بالخبث؛ لأن لفظ المخوف هو اللفظ الشرعي؛ لأن المرض جند من جنود الله تعالى.

(٢) لمؤلفه د. محمد البار، ص(٨٩).

(٣) الإجماع، لابن عبد البر، ص(١٤١).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص(٧٧).

وذلك للأدلة التالية:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن المريض لا يستطيع، وقد فسرت هذه الآية السنة النبوية[(١)] ـ كما سيأتي ـ في حديث ابن عباس.

٢ ـ من السنة:

عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه»[(٢)]. وذلك في حجة الوداع.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على صحة الحج عن العاجز وإجزائه، ولو لم تكن الصحة في البدن شرطاً في الحج بالنفس لما جازت الإنابة هنا، وللزم المريض والعاجز أن يحج مع عجزه، ومشقته عليه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرحه للحديث: (والمراد هنا: تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة، بل تتعلق بالمال والبدن؛ لأنها لو اختصت للزم المغصوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه.

قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٢/ ١٤٠)؛ ومسلم، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤).

الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن)[١].

٣ ـ الإجماع[٢]:

أجمع العلماء على أن العاجز عن أداء الحج بنفسه، لكبر أو هرم، أو نحو ذلك لا يلزمه الحج بنفسه، واختلفوا فيما إذا استطاع الإنابة بماله، أو بمن يطيعه؛ كولده، هل يلزمه الاستنابة أم لا؟

ومما تقدم فإن الذي لا يستطيع الحج؛ لكبر، أو لهرم، أو مرض مزمن، فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه.

حكم الحج لمريض الإيدز:

بناءً على ما تقدم من شرط الاستطاعة البدنية، وما قرره الأطباء من أن مريض الإيدز يصاب بما يخل بعقله تارة، وما يقعده تارة أخرى، **لذلك فإن مريض الإيدز في مراحله المتعددة لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى:

أن يكون قادراً على الحج، لعدم ظهور أعراض المرض، أو لظهورها لكنها لا زالت في بداية المرض، ولم تصل إلى حد إرهاق البدن وإقعاده، ففي هذه الحالة متى توفرت بقية شروط الحج، فيجب على مريض الإيدز أداء الحج على الفور، ولا يعد وجود المرض عائقاً[٣].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٣٤)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٣)؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢١٦)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٥٦)؛ الأم (٢/ ١٢٣)؛ الوجيز (١/ ١١٠)؛ حلية العلماء (٣/ ٢٣٩)؛ الهداية، لأبي الخطاب (٨٩٨)؛ الفروع (٣/ ٢٤٥).

(٣) وينبغي بل يجب أن يتحاشى المريض بالإيدز الحلاقة مع بقية المسلمين خشيةً من نقل المرض لهم عن طريق الحلاقة بالموسى أو بواسطة بقية الأدوات، ومتى حصل منه ذلك، فيجب عليه الاحتياط، فيؤمر الحلاق بإتلاف الأدوات المستعملة، أو تعقيمها، وهكذا.

الحالة الثانية:

أن يصبح غير قادر على الحج؛ لتسبب المرض في عجزه، أو ذهاب عقله، وهذا لا يجب عليه الحج بنفسه، وينيب من يحج عنه؛ لأن مرض الإيدز من الأمراض المزمنة التي لا يرجى برؤها حتى الآن. ويتقرر حاله في الحالين بقرار من طبيب مسلم ثقة، وقد يتضح ذلك من ظاهر حاله.

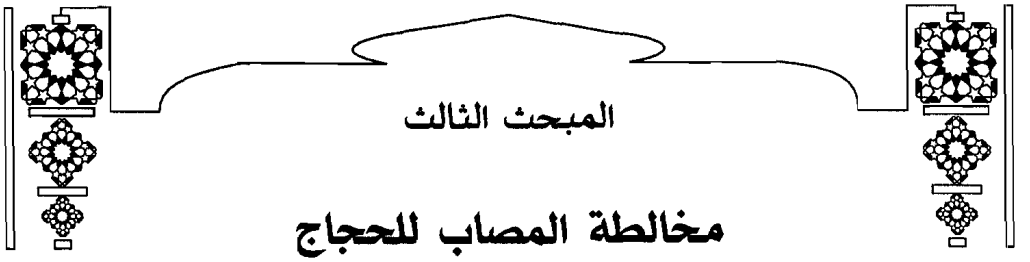

المبحث الثالث

مخالطة المصاب للحجاج

المقصود من هذا: أنه إذا تبين أن شخصاً مصاباً بمرض الإيدز وله رغبة في الحج، وسيخالط الناس، ومعلوم أن الحج ليس كغيره من التجمعات، فهو يمتاز بضيق أماكن المشاعر في مقابل الأعداد الكبيرة جداً من الحجاج، حتى أفترش بعضهم الأرض، وآخرون يصعدون الجبال ونحو ذلك، ومعنى هذا أن المخالطة تكون على أشدها وبصورة كبيرة: وهذه المخالطة تتسبب بصورة أو بأخرى في نقل الأمراض التي تنتقل بها بمشيئة الله ـ تعالى ـ، وهذا واقع مشاهد في العائدين من الحج.

ومن المعلوم أن مرض الإيدز له ظروفه الخاصة، ووسائله الخاصة التي ينتقل بها، فهل المخالطة لها دور في نقل هذا المرض أو لا؟

للجواب عن هذا السؤال ينبغي معرفة رأي أهل الاختصاص من الأطباء ثم رأي الفقهاء بعد ذلك.

الرأي الطبي:

المخالطة والمعايشة لا تزال محل إشكال عند الأطباء المختصين، فالأكثر يرون أنه لم يثبت انتقال مرض الإيدز بواسطة المعايشة والمخالطة، وإنما ثبت انتقاله بالوسائل المنصوص عليها كالاتصال الجنسي، ونقل الدم والأعضاء ونحوها[1].

ويرى آخرون أن المخالطة الحميمة قد تنقل المرض، وأن احتمال انتقال المرض بها موجود. أضف إلى ذلك الهلع والرعب لدى الناس من المرض،

---

(١) انظر: وسائل انتقال المرض، ص(٤٥) من هذا البحث.

فإذا علموا وجوده في مكان فإنهم يهربون منه[١].

ففي كثير من بلدان العالم ترفض هيئة التمريض في بعض المستشفيات الاقتراب من مرضى الإيدز[٢]، وعندما يعلمون أن الأطباء يرفضون الاقتراب منهم، فالعامة من باب أولى، إلا من لا يعلم خطره، أو من يعلم أنه لا ينتقل بمثل هذه الوسائل. والأصل عند الأطباء ـ كما ذكرت ـ عدم ثبوت ذلك.

جاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز: (ولم يثبت انتقال العدوى في العائلات، حتى ولو لم تتخذ احتياطات إضافية إلا بين الزوج والزوجة)[٣].

وقررت المجامع والمنظمات: أن حضانة الأم المصابة لطفلها السليم، أو العكس لا تسقط[٤]، وهي أشد من مخالطة الحجاج استمراراً وملاصقة، ففي الحج لا أثر للمخالطة من باب أولى.

كما توصل الأطباء إلى عدم عزل الطلاب وأصحاب الأعمال عن أماكن تجْمعَهم بالمصابين[٥]، فكذلك هنا.

ثم إن المخالطة في الحج لا تعد مخالطة حميمة بالصورة المشار إليها عند من يرى انتقال الوباء بها، وإذا لم يثبت انتقال هذا المرض بواسطة المخالطة العادية المكثفة أثناء الحج، فإن الحج يُعد كغيره، ولا يخشى من مجرد المخالطة انتقال هذا المرض.

وبناءً على ذلك؛ فإن الأصل أن مخالطة المصاب العادية للحجاج، لا تشكل خطورة في حد ذاتها.

---

(١) انظر: الأمراض الجنسية، د. محمد البار، ص(١٥٥، ١٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق، ص(١٩٥).

(٣) بحث للطبيبين: د. محمد خياط، ود. محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٦).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (١ ـ ٩٧)، للدورات (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٢/ ٥١٧)، ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٦٦).

(٥) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦١٢، ٦١٣).

الرأي الفقهي:

مما تقدم من بيان الرأي الطبي وأن المخالطة المعايشة بممارساتها العادية؛ كلمس المريض ومخالطته والاستعمال المشترك لأدوات الطعام والشراب، وحمامات السباحة، ودورات المياه، أو الاجتماع معاً في المساجد والمطاعم ونحوها، كلها ليست سبباً لنقل مرض الإيدز؛ **لذلك فإن المخالطة بين المصاب والحجاج تعد أمراً عادياً لا يمنع من حج المصاب بالإيدز، بشرط الأمن من الممارسات الأخرى الناقلة لهذا المرض** ، ولو بحصول الظن الغالب ؛ **وذلك لما يلي:**

١ ـ لما قرر في الرأي الطبي من أنه لم يثبت انتقال المرض بواسطة المخالطة العادية.

٢ ـ لما أوصى به الشرع وأكدته المنظمات من وجوب الإحسان إلى المريض، ورعايته الرعاية الطبية، والسماح له بمزاولة أعماله في صورة اعتيادية؛ لأن عزله ليس له ما يسوغه، وكل ما هو مطلوب هو تجنب ما يؤدي إلى العدوى من الأمور التي ثبت انتقال المرض بها؛ كالمعاشرة الجنسية، ونقل الدم، وترك استعمال المحاقن والإبر الملوثة بدم المصاب[١].

٣ ـ أن الحج ركن من أركان الإسلام التي لا يقوم بها إلا المستطيع؛ والمريض هنا مستطيع.

٤ ـ أن الضرر هنا غير موجود، وإن كان محتملاً فهو احتمال ضعيف جداً.

٥ ـ أن العزل عند جملة من الأطباء والعلماء هو العزل عن وسائل النقل لهذا المرض والمخالطة ليست منها[٢].

٦ ـ يمكن تلافي جميع الاحتمالات المتوقع انتقال المرض بسببها، بأن

---

(١) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٧).

(٢) انظر: مبحث الحجر الصحي، ص(٤١٨) من هذا البحث.

يؤدوا المناسك داخل حملة للمصابين بهذا المرض دون أن يخالطهم غيرهم، تحت إشراف طبي له علم ودراية بهذا الوباء، وطرق انتقاله، ويكون ذلك قياساً على الوفود القادمة من أي بلد، حماية للحجاج من هذا المرض، وبسرية تامة حفاظاً على سمعة هؤلاء المصابين؛ لأن بعضهم انتقل إليه المرض دون معصية لله، ثم إن الحاج قد أقبل إلى الله وتاب إليه، والأولى في حق المسلمين الستر، وعدم التشهير ما لم يكن هناك مبرر لذلك.

وتكون هذه الحملات الخاصة بسرية تامة ـ أيضاً ـ حتى لا يظن الناس أن هؤلاء هم مرضى الإيدز، ولا يوجد في الحج سواهم، مما يفضي إلى التساهل، وترك التوعية المدلى بها من قبل جهات الاختصاص.

وتتحمل الدولة السعودية الانفاق على هذه الحملة، وهذه الإجراءات الوقائية تمنع ـ بإذن الله ـ من انتقال العدوى، وتقلل من تكلفة العلاج إذ أن إصابة شخص واحد بالإيدز، يكلف سنوياً أكثر من مئة وعشرين ألف ريال، فضلاً عن إشغال الطاقم الطبي، وعناء المريض وألمه، فضلاً عن إمكانية وفاته بسبب المرض فيخلف أسرة تحتاج إلى رعاية ونفقة، وقد يتسبب في نقله ـ أيضاً ـ لآخر فيزداد العبء.

وقد تكون هذه الحملة أسلم الحلول لمراعاتها تمكين المريض من أداء فريضته، وحفظ المجتمع من شر هذا المرض، والخروج بحلول سلمية مع الدول الإسلامية دون خلاف سياسي في هذا الجانب.

مسألة:

أحب أن أشير هنا إلى مسألة مهمة، وإن كانت ليست من صلب البحث **وهي:**

إذا تحقق وجود مرض الإيدز في شخص ما هل يمنع من الحج، على رأي القائلين بلزوم خلو الحج من مرض الإيدز؟

هذه المسألة ـ كما أشار إلى ذلك بعض المعاصرين ـ تحتاج إلى دراسة

فقهية مؤصلة تدرس من قبل المجامع والمنظمات الفقهية ليصدر فيها اجتهاد جماعي[١].

ويلاحظ فيها المصالح العامة والمفاسد المترتبة على مستوى الفرد وعلى مستوى السياسة العامة للدول في إطار الشريعة وضوابطها.

وفي نظري أنه متى ثبت وجود المرض فيمن يرغب الحج، فإنه لا يمنع منه، إلا إذا خُشي على الحجاج من خطره كأن يكون عدوانياً، إما بالاعتداء على الآخرين بالضرب بالآلات الحادة ونحوها، ويحتمل انتقال المرض منه إلى غيره بها، أو يكون عدوانياً في شهوته، فقد يرتكب هذه الفاحشة فينتقل المرض لغيره، وأمثال هؤلاء لا يبالون، ولو كانوا في الحرم.

ومتى كانت المصلحة في منعه، فعلى الدول الإسلامية مراعاة ذلك لهذه البلاد المباركة؛ لأنها تريد المحافظة على نفوس المسلمين من الضرر؛ ولأن رسول الله ﷺ رد المجذوم؛ وعمر رضي الله عنه أخرج المجذوم من المطاف.

فإن لم يتم منع هذه الفئة من المصابين؛ فأقل الأحوال أن يُجعل تحت المراقبة الدقيقة، والرقابة التامة منذ دخولهم إلى المملكة العربية السعودية ويتم عزلهم وعدم اختلاطهم بالحجاج، حتى يؤدوا المناسك كاملة وإلى أن يخرجوا منها؛ ولتتمكن الدولة من أخذ كافة الاحتياطات المناسبة لهم حتى ينهوا مناسكهم ويغادروا البلاد، وبهذا يجمع بين المصالح الشرعية والسياسية وتدرء المفاسد، وكأن ذلك حجر صحي متنقل، ويخصص لهم حملة وطاقم طبي وشرعي؛ للعناية بهم صحياً ودينياً حتى يؤدوا مناسكهم على أكمل وجه وذلك أسلم الحلول. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) انظر: الأحكام المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة، أ.د. مصطفى أبو لسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٢٢)؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة، يوسف العقل، ص(٢٠٤).

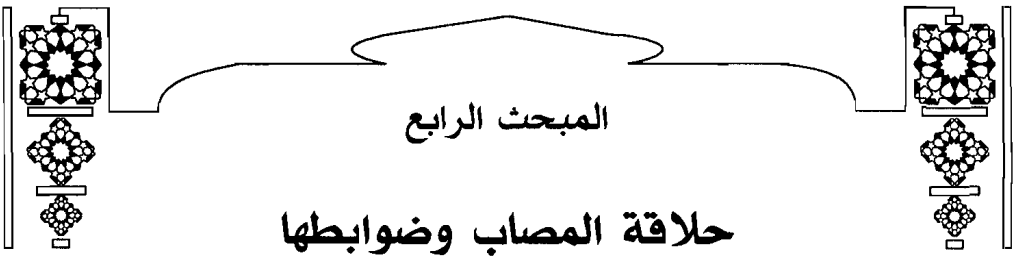

المبحث الرابع

حلاقة المصاب وضوابطها

المقصود من هذا المبحث: بيان خطر حلق المصاب بمرض الإيدز على الحجاج، وتقرير الرأي الطبي في كونه سبباً للنقل ثم بيان الحكم. والضوابط المتعلقة بذلك.

وقبل البدء في ذلك أذكر مشروعية الحلق في الحج.

مشروعية الحلق في الحج:

من النسك في الحج حلاقة الرأس أو تقصيره، والحلق أفضل ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أ ـ من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧]، وكان منهم من حلق رأسه ومنهم من قصر[(١)].

ب ـ من السنة النبوية:

قال ﷺ: «رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين في الثالثة أو الرابعة»[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم العظيم، لابن كثير (٤/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٦٤٠)؛ =

وقد فعله ﷺ وأمر الصحابة به. ولما حُصر في الحديبية بالصلح حلق، ونحر ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فدل ذلك كله على أن الحلق أفضل من التقصير، وأنه لا بد من أحدهما في الحج والعمرة.

ج ـ الإجماع:

أجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزيء[1].

وهذه الأدلة دالة على مشروعية الحلق، والتقصير في الحج.

خطر الحلق في الحج للمصاب بمرض الإيدز:

يحلق في الحج مئات الآلاف من المسلمين؛ استجابة لأمر الشارع؛ وطلباً لرضاه، وطمعاً في دعوة النبي ﷺ للمحلقين بالرحمة ثلاثاً. وينتج عن الحلاقة جروح ـ غالباً ـ، وتفتح لمسامات الجلد؛ فيكون ذلك سبباً من أسباب نقل مرض الإيدز من حاج مصاب إلى حاج سليم، عند تلوث الموسى المستخدمة في حلق المصاب، ثم استخدامها ـ أيضاً ـ في حلق السليم دون تعقيم.

ومن الجدير بالذكر أن هذا ليس خاصاً بالحج، لكن لما كان الكلام هنا عنه في باب الحج ذكر المثال على الحجاج؛ ولأن المعنى فيه متحقق أكثر لشدة الزحام، والحرص من قبل الحلاقين على الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى السرعة للتمكن من استغلال هذا الموسم مادياً، وإذ يحلق فيه معظم الحجاج من الذكور رؤوسهم في يوم واحد، فكل هذه العوامل تؤدي إلى

= ومسلم، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (١٣٠١).

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(٧٥)، وأورد انفراد الحسن البصري رحمه الله بالقول بأنه لا يجزئه في حجة الإسلام، إلا الحلق. انظر: المصدر السابق، ص(٧٥). بينما اعتبره بعض أهل العلم ركناً لا يتم الحج إلا به، كما هو مذهب أكثر الشافعية اعتبره فريق ثالث استباحة لمحظور لا نسك، وهو قول الشافعي وأحمد في قول، وروي عن عطاء وأبي يوسف، وبعض المالكية، والصواب ما أثبتّه وفي الأصل وهو قول الجمهور. انظر: المغني في فقه الحج والعمرة، سعيد باشنفر، ص(٢٩٣).

التساهل، ويصعب على الجهات المختصة مراقبتهم في يوم كهذا؛ ولذلك جاء الرأي الطبي محذراً من أدوات الحلاقة الملوثة.

الرأي الطبي:

حذر الأطباء من مغبة الحلاقة وأدواتها الملوثة وأنها سبب من أسباب نقل مرض الإيدز.

١ ـ **جاء في التدابير الوقائية العامة في كتاب الإيدز وباء العصر: (١٠ ـ** عدم استعمال أدوات الحلاقة والفوطة (المنشفة)[١] التي تخص الغير أو التي تكون مشتركة، وهذه الأمور ينبغي أن تكون بصورة عامة لجميع الأشخاص)[٢].

٢ ـ **وجاء في كتاب قصة الإيدز قال هكذا ينتشر الإيدز:** (. . . وينطبق هذا ـ أيضاً ـ على استخدام أي آلة حادة ملوثة بالفيروس، إذا أدى استخدامها إلى حدوث جرح، كما قد يحدث عند استخدام موسى حلاقة خاصة بشخص مصاب بالعدوى)[٣].

٣ ـ **وجاء في كتاب مرض الإيدز في مقابلة أجراها المؤلف مع بعض الأطباء بجامعة أم القرى** وقسم الطب الوقائي بفرع وزارة الصحة بمكة المكرمة، حيث قال في مبحث الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الحلق في الحج للوقاية من أمراض الإيدز والالتهاب الكبدي: (. . ٥ ـ تعقيم الأدوات التي تستخدم تعقيماً جيداً إن لم يكن استخدام الأدوات مرة واحدة)[٤].

٤ ـ **وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية**

---

(١) لم أقف عليها في معاجم العربية التي بين يدي، وقد نص عليها بعض الفقهاء فيما يكون في الحمام من فوط ونحوها، وكذا من آداب الطعام، ويقصد بها المناديل. انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٣٤)؛ المدخل، لابن الحاج (١/ ٢٣٣)؛ شرح الخرشي (١/ ٩٩)، فتاوى الرملي (١/ ٦٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٧٩).

(٢) الإيدز وباء العصر، ص(٣٠٥).

(٣) قصة الإيدز، ص(١٩).

(٤) بحث الإيدز، د. سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٤٣).

للعلوم الطبية في الكويت قولهم: (وقد يكون من الواجب على المنظمة إصدار نداء للمعتمرين والحجاج؛ بأن يكتفي في التحلل من الإحرام بالتقصير[١] ومن أراد الحلق فليستخدم آلة خاصة به، حيث إن الاستخدام المشترك للآلات الحادة مثل الأمواس ربما ينتج عنه التلوث بالدم بين الأفراد)[٢].

٥ ـ **وجاء في المناقشات الطبية للجلسة الثانية لندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز إجابة الطبيب المختص حيث قال**: (أما التشريط والحلاقة والحجامة؛ فيمكن بها نقل العدوى، بشرط أن يستخدم نفس الموسى وعليه الدم موجود، ويتم الحلق لشخص آخر قبل أن يجف هذا الدم، فهذا محتملٌ معه نقل العدوى)[٣].

٦ ـ **وجاء في كتاب الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية وفي وسائل انتشار المرض، قوله**: (. . ومثلها ـ أي: الآلات الحادة ـ الحالات التي يمكن أن يحدث نتيجة الحجامة أو الحلاقة بموسيٍ واحدة لأكثر من شخص، أو عمليات الوشم التي تمارس في بعض المناطق الريفية. .)[٤].

٧ ـ **وجاء في أمراض القرن العشرين**: (. . . وقد تكمن المخاطر أثناء الحلاقة عند مزِّينٍ[٥] للشعر يستعمل موساً أو شفرة حلاقة لم يجر تعقيمها)[٦].

---

(١) وفي نظري أن النداء ـ والمقصود به التوعية ـ يكون بحث الناس على استعمال أمواس خاصة، وهو أمر يسير؛ مراعاة لبقاء الناس على فعل الأفضل في النسك، وهو الحلق؛ لأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً ـ كما سبق في أول هذا الفصل ـ؛ ولأن من الناس من قد لا يلتفت إلى دعوة ترك الحلق إلى التقصير؛ لما سينقدح في نظره أن ذلك مصادمة للنص.

(٢) ملخص أعمال الندوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٧).

(٣) من مناقشة د. محمد البار، وجواب الطبيب الدكتور: محمد حلمي وهدان، ثبت أعمال الندوة، ص(١٠٧).

(٤) بحث للدكتور: محمد البار، ص(١٣).

(٥) حلاق، من الزينة، وهي ما يتزين به، والزين ضد الشين، والحجام: مزِّين. انظر: مختار الصحاح، ص(١٣٩).

(٦) أمراض القرن العشرين، د. علي نعمة (٢/ ١٥٨).

وغير ذلك مما ذكره المختصون[١].

فدل ذلك على أن الحلاقة قد تكون سبباً لنقل مرض الإيدز إلى الآخرين بواسطة أدواتها غير المعقمة، والتي تستخدم لأكثر من شخص في أوائلهم مصاب بالمرض.

الضوابط لحلاقة المصاب

اتفق الرأي الطبي على انتقال المرض عن طريق الحلاقة، وعليه، فيجب أن يكون هناك ضوابط وقيود على الحلاقة لكف هذا المرض عن الأمة.

والحلق في الحج عند الجمرات، وفي منى على وجه العموم يحتاج إلى تنظيم وإشراف وحزم ومراقبة مستمرة؛ نظراً لما يشكله من خطر كبير على الحجيج الذين يسلمون أنفسهم للباري ﷻ غير آبهين بأي أخطار تهددهم سواء الإيدز أو غيره، وأحياناً لا يأبهون بذلك. وما دام أن فيروس الإيدز، ومرض التهاب الكبد ينتقلان عن طريق تلوث أدوات الحلاقة من المصاب إلى السليم، والاحتمال كبير جداً ـ ولا سيما أن الحج موطن للغفران والتضرع ـ، فيقبل المصابون به؛ لأنهم يرون ـ فيما يراه المصاب والأطباء ـ أن نهايتهم قريبة؛ نظراً لإصابتهم بهذا المرض.

ولذلك فإن من الضروري جداً أن تقوم السلطات المختصة بتنظيم هذه العملية وتوفير أدوات الحلاقة التي يمكن استخدامها أو استخدام شفراتها لمرة واحدة فقط، وعدم السماح لغير الحلاقين المؤهلين والمرخصين بالقيام بمثل هذا العمل حرصاً على سلامة الحجيج[٢].

---

(١) ومن ذلك ما ذكره استشاري الأمراض المعدية والميكروبات، ورئيس شعبة الأمراض المعدية بمستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز الأبحاث الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمٰن الحقيل، من أن نقص الإصابات ناتجة عن استعمال إبر حادة أو أي وسائل حادة ملوثة، مثل شفرات الحلاقة وغيرها، والتي لم يتم تعقيمها، اهـ. انظر: صحيفة الوطن السعودية، العدد (١٥٢٧)، ص(١١)، في ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٥هـ.

(٢) انظر: الأحكام المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة، أ.د مصطفى أبو لسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

وفيما يلي بيان هذه الضوابط[١]:

١ ـ منع استخدام أمواس الحلاقة لحلاقة أكثر من شخص، وقصر استخدامها على شخص واحد فقط.

٢ ـ تعقيم الأدوات التي تستخدم تعقيماً جيداً إن لم يمكن استخدام الأدوات مرة واحدة.

٣ ـ توزيع ماكينات حلاقة مجانية أو بثمن رمزي على جميع الحجاج عند دخولهم إلى البلد الحرام؛ حفاظاً على سلامتهم، مع توعيتهم بسبب ذلك.

٤ ـ تثقيف الحلاقين وتوعيتهم بخصوص الأمراض التي يمكن انتقالها بسببهم، وبيان طرق انتقالها ووسائل الوقاية منها.

٥ ـ توعية الحجاج في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وطباعة ملصقات ونشرات، بلغات الحجاج المختلفة، توزع على المطوفين وفي أماكن تجمع الحجاج، وعند مداخل البلد الحرام؛ ليتبين لكل حاج خطورة هذا المرض، وكيفية اتقائه له، ولا سيما في الحج.

٦ ـ التطعيم الإجباري لجميع العاملين من الحلاقين بلقاح التهاب الكبد الوبائي، والكشف الدوري عليهم؛ للتأكد من سلامتهم، ومنع من لا يمتثلون من مزاولة المهنة حتى يمتثلوا أو يمنعوا بالكلية متى امتنعوا.

٧ ـ ضرورة قيام الجهات المختصة من البلديات والطب الوقائي في وزارة الصحة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالزيارات المفاجئة لتلك المحلات لمراقبة تطبيق أسس السلامة الوقائية.

٨ ـ إحالة المتهاون إلى القضاء للنظر في تعزيره، مع اتخاذ إجراء إغلاق المحل لمدة معينة ليكون عبرة لغيره.

---

(١) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٧٩ ـ ٨٢)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٤/ ٤٤٣)؛ بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن الإيدز، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٤٠).

٩ ـ إقامة مراقبين دائمين على مستوى عالٍ من الثقة والأمانة؛ لمراقبة الحلاقين في مِنى يوم النحر ـ رغم مشقة ذلك، والتدقيق من قبلهم مع الحلاقين والأخذ على يد المتساهل.

هذه هي الضوابط العامة للحلاقة، لحماية المسلمين في الحج خاصة وفي العمرة ـ أيضاً ـ، وأثناء الحلق عامة، من خطر هذا الوباء، وهذا من أبسط ما يمكن فعله في مقابلة هذا المرض، ومتى عُجز عن ذلك فستكون الأمة فيما سواه أعجز

علماً أن هذه الضوابط قد لا تحجب الإصابة بالمرض، لكنها تخفف من حجم الإصابة به، ومن غيره في الجملة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

أثر مرض الإيدز في المعاملات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في عقود المعاوضات المالية.

الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في عقود التبرعات.

الفصل الثالث: أثر مرض الإيدز في الحجر والولاية.

الفصل الأول

أثر مرض الإيدز
في عقود المعاوضات المالية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نظرة الشرع إلى التعامل مع المصاب بالمبايعة ونحوها.

المبحث الثاني: الإجارة على المصاب.

المبحث الثالث: استخدام المصاب بالمرض في الوظائف.

المبحث الرابع: التأمين على المصاب.

تمهيد

إن هذا الفصل يشتمل على تعامل الناس فيما بينهم واختلاط مريض الإيدز بعموم الناس بيعاً وشراءً وإجارة. وكذلك اختلاطه بزملائه في العمل ومقابلته للآخرين، وما ينتج عن ذلك من مصافحة واحتكاك ونحوها. وفي هذا التمهيد سأبين رأي الأطباء في المعايشة والمخالطة هل تنقل هذا المرض؟ حتى لا أحتاج إلى تكراره في كل مبحث بعد ذلك.

الرأي الطبي:

للأطباء في المعايشة والمخالطة والمؤاكلة والمشاربة وكونها ناقلة للمرض اتجاهان، **هما:**

الاتجاه الأول:

أن المعايشة والمخالطة لا تؤدي إلى انتقال هذا المرض إلى الغير؛ لأن الدراسات لم تثبت ذلك.

الاتجاه الثاني:

أن المعايشة والمخالطة الحميمة قد تنقل هذا المرض.

وقد جرى بسط الكلام في ذلك في مبحث مخالطة المصاب للحجاج[١]، وسيأتي ـ أيضاً ـ ذلك في مبحث الحجر الصحي[٢].

(١) انظر: ص(٢٦١) من هذا البحث. (٢) انظر: ص(٤١٧) من هذا البحث.

المبحث الأول

نظرة الشرع إلى التعامل مع المصاب بالمبايعة ونحوها

لقد نظمت هذه الشريعة المباركة حياة المسلمين والناس أجمعين، وضمنت لهم الحياة السعيدة؛ وذلك ببث روح الإخاء بين الناس، وأن المؤمنين إخوة، وأن يحب كل شخص لأخيه ما يحب لنفسه. وقررت العطف على المريض، وحفظ حقوقه والإبقاء على آدميته، بل جعلت الأجر العظيم لمن زاره وقام على عيادته. **ومن هنا فالمبدأ العام في هذه الشريعة هو:** اختلاط الناس بعضهم ببعض حتى تقوم الحياة، ويعمر الكون.

والبيع ونحوه من التعاملات مما لا يستغني عنه أحد؛ لأنه من مقومات الحياة، فلولا هذه المعاوضات لما استطاع الشخص أن يعيش دون حرج ومشقة؛ لأنه بمفرده لا يمكنه توفير جميع حاجياته بنفسه، فالحياة تكاملية اجتماعية، شرع الله تعالى فيها البيع، **فقال** ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

فهو عنصر لبقاء الحياة ـ ورفع الحرج والمشقة ـ، لا يمكن التخلي عنه، ومن هنا تظهر حاجة مريض الإيدز كغيره من الناس إلى هذا التعامل، وعليه، فما حكم ذلك بالنسبة له؟

وقبل الشروع فيه أبين تعريفاً مختصراً للبيع ليمكن تصوره.

تعريف البيع:

البيع لغة: **البيع**: ضد الشراء، والبيع: الشراء ـ أيضاً ـ، فهو من الأضداد.

ويقال: باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه[١]. وهو مطلق المبادلة[٢].

البيع اصطلاحاً: **عرفه الفقهاء بعدة تعريفات اخترت منها:**

أن البيع: مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة ـ كممر في دار ـ، بمثل أحدهما على التأبيد غير رباً وقرض[٣].

نظرة الشرع للتعامل مع المصاب بالبيع ونحوه

من خلال الرأي الطبي لمعايشة المصاب للآخرين، ومن خلال أهمية البيع ومدى الحاجة إليه. ينبغي أن يكون ذلك من قواعد بيان الحكم في هذه المسألة، فمتى انتفى الضرر عن الناس عند المخالطة، فلا يصح منع مثل هذه التعاملات؛ لأن الحاجة إليها داعية.

وأما مجرد النفرة التي تحصل من مريض الإيدز فلا ينبغي أن يبنى عليها حكم لمجردها، وإنما يبنى الحكم على رأي أهل الاختصاص، وقد يكون لذلك أثر ـ أيضاً ـ متى ما غلب أو أدى إلى تعطيل مصالح الآخرين. أو اتضح أنه قد ينقل المرض.

وقد أورد ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في الطرق الحكمية ما يدل على أن النظر إلى المريض يورث المرض حيث قال: (وفي قوله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»[٤]، فائدة طبية عظيمة، وهي أن الطبيعة نقالة، وقد جرب الناس أن المجامع إذا نظر إلى شيء عند الجماع وأدام النظر إليه، انتقل من صفته إلى الولد، وحكى بعض رؤساء الأطباء أنه أجلس ابن أخ له للكحل فكان ينظر في أعين الرمد فيرمد، فقال له: أترك الكحل، فتركه فلم يعرض له رمد، قال: لأن الطبيعة نقالة)[٥].

إلا أن هذا في مرض الإيدز غير متوجه على الصحيح، وأما الحديث فله

---

(١) انظر: لسان العرب (١/٥٥٦)؛ مختار الصحاح، ص(٤٣).
(٢) التعريفات، للجرجاني، ص(٦٨).
(٣) زاد المستنقع مع الروض المربع، ص(٢٣٣)؛ زاد المستقنع، ص(٥٨).
(٤) سبق تخريجه، ص(٩٠).
(٥) الطرق الحكمية، ص(٢٤٤).

تفسيرات أخرى غير هذا ـ سبق ذكرها في التمهيد ـ منها أن ذلك مراعاة للمجذومين؛ حتى لا يشعر باحتقاره أو ازدرائه.

وقد سبق بيان الرأي الطبي: أن للأطباء اتجاهين:

الأول: وهم الأكثر، أنه لم يثبت أن مرض الإيدز ينتقل بالمعايشة والمصافحة ونحو ذلك.

الثاني: أن للمعايشة والمخالطة الحميمة أثراً في نقل المرض إلى الأصحاء.

وبناءً على هذا؛ فيتخرج بحسب رأي الأطباء قولين للفقهاء:

○ **القول الأول:** أن المصاب يعد كبقية الناس من حيث التعامل والبيع والشراء، ونحو ذلك فلا يمنع منها.

○ **القول الثاني:** أن المصاب يُعدُّ خطراً على الآخرين، ويلزمه اعتزالهم، وله أن يفوض من ينوب عنه.

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بأدلة بيانها فيما يلي:

أ ـ أدلة القول الأول: يستدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ أنه لم يثبت بشكل قطعي أو بظن غالب لدى أهل الاختصاص ـ من الأطباء ـ أن المعايشة والمصافحة تنقل هذا المرض كما سبق في الرأي الطبي[(١)].

٢ ـ أن البيع من الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات، ولا يمكن لأحد ـ في الجملة ـ الاستغناء عنه.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الحكمة من مشروعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[(٢)].

---

(١) انظر: ص(٢٧٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: سبل السلام (٣/ ٣).

وجاء في كتاب (عقد البيع): (تقوم فكرة البيع على رغبة الإنسان أن يكتسب شيئاً ليس لديه، في مقابل شيء في يديه وحوزته، وهذا الاكتساب هو حاجة دافعة، بل ضرورة ملحة)[١].

٣ ـ أن في منع مريض الإيدز من ذلك عقاباً له؛ لأنه سيُحرم فضل البيع، وهو من أطيب الكسب، فعن رفاعة بن رافع ﷺ أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب؟ **قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»**[٢].

٤ ـ أن في عزله عن التعامل والبيع والشراء إهداراً لآدميته، وزيادة لما لحق به من عذاب من هذا المرض، وهذا زائد عن العقوبة، فيما لو كانت إصابته بسبب المعصية.

٥ ـ أن مريض الإيدز كغيره من الناس له حوائجه وحوائج أهله وولده، وإذا لم يباشرها هو فمن يقوم بذلك عنه.

٦ ـ الأصل أن المخالطة لا تنقل المرض، والمرض يصيب الإنسان بقضاء وقدر، وإلا فمن الذي أعدى الأول، **ويشهد بذلك أحاديث كثيرة منها:**

أ ـ قوله ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة..»**[٣] **الحديث.**

ب ـ أكله ﷺ: **«مع المجذوم ثقة بالله وتوكلاً عليه»**[٤].

ج ـ وعن عائشة ﷺ **أن امرأة سألتها عن حديث أبي هريرة: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرَّ من المجذوم، كما تفرُّ من الأسد»**[٥]. **فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: «لا عدوى، وقال: فمن الذي أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء، فكان يأكل من صحافي**

---

(١) عقد البيع. مصطفى الزرقا، ص(١٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٣/ ٣٢٢)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٠)؛ تلخيص الحبير (٣/ ٥).

(٣) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٤) سبق تخريجه، ص(٩٠).

(٥) حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة...» الحديث، أخرجه البخاري، معلقاً من حديث أبي هريرة، قال الألباني عنه: السند صحيح، السلسلة الصحيحة (٧٨٣).

ويشرب من أقداحي؟ وينام على فراشي»[(١)].

ب ـ أدلة القول الثاني:

يستدل لهذا القول بعموم الأدلة الدالة على تجنب المرض والفرار من المجذوم، **وهي كما يلي:**

أ ـ من السنة النبوية:

١ ـ قوله ﷺ: **«لا يورد ممرض على مصح»**[(٢)].

٢ ـ قوله ﷺ: **«إذا سمعتم بالطاعون في أرض قوم فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»**[(٣)].

٣ ـ قوله ﷺ للمجذوم من وفد ثقيف الذي أقبل ليبايعه: **«إنا قد بايعناك فارجع»**[(٤)].

٤ ـ ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: **قال** ﷺ: **«كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين »**[(٥)].

٥ ـ أن عمر رضي الله عنه لما سمع بالطاعون في أرض الشام فاستشار الصحابة رضي الله عنهم وقد خرج، إليها فقرر الرجوع وعدم الدخول على الوباء، **فقال له أبو عبيدة** رضي الله عنه: **«أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: نعم، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله»**[(٦)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني. انظر: فتح الباري (١٠/ ١٥٩).

(٢) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه بلفظ: إذا سمعتم به أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، من حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، عند البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٣٩٧)؛ ومسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

(٤) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٥٩)، وقال: أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهٍ.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٣٩٧). =

٦ ـ أن عمر ﷺ رأى امرأة مجذومة تطوف، **فقال: «يا أمة الله اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس»**[(١)].

٧ ـ أنه كان يقول لمعيقيب: **«اجلس مني قِيد رمح»**[(٢)].

وجه الدلالة:

أن جميع هذه الأدلة عن رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ تدل على الفرار من الوباء الذي ينتشر في الناس بالمخالطة، وما دام أن مرض الإيدز يحتمل انتشاره بالمخالطة فينبغي الفرار منه.

ب ـ بعض أقوال أهل العلم:

ذكر ابن بطال عن بعض أهل العلم: أن المجذوم يمنع من المسجد ومن الدخول بين الناس والاختلاط بهم، وذكر فعل عمر ﷺ مع المرأة المجذومة وهي تطوف.

وذكر ـ أيضاً ـ عن بعضهم: إذا كانوا يسيراً فلا يخرجون عن قرية ولا حاضرة، ولا سوق، وأما إذا كثروا فيتخذون لأنفسهم موضعاً، كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم، وفيه جماعتهم، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم ونحوها. إذا لم يكن لهم إمام عادل يرزقهم، ولا يمنعون من الجمعة ويُمنعون من غيرها[(٣)].

وقال النووي: نقلاً عن بعض أهل العلم ـ أيضاً ـ مثل ذلك، وأن الأكثر على أنهم يتخذون لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس، وألا يُمنعوا من التصرف في منافعهم... ولو استنصر أهل القرية فيهم جذامى بمخالطتهم في

= ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

(١) سبق تخريجه، ص(٩٥).

(٢) سبق تخريجه، ص(٩٥).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١٢)؛ الطرق الحكمية، ص(٢٤٢، ٢٤٣).

الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر، أُمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، وأقاموا من يستقي لهم، وإلا فلا يمنعوا[١].

وذكر ابن القيم عن ابن وهب: أن المبتلى إذا كان له مال أُمِرَ أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج في حوائجه، ويلزم هو بيته فلا يخرج.

وذكر ـ أيضاً ـ: عن بعض أهل العلم ـ عن أمثال هؤلاء من الجذامى ـ **فقال**: وأما استقاؤهم من مائهم، وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك: فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقى لهم الماء آنية، ثم يفرغها في آنيتهم **لقوله** ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]؛ وذلك ضرر بالأصحاب، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك[٣].

وذكر ـ أيضاً ـ أن الطبيعة نقالة فمجرد النظر إلى المريض وإدامة النظر إليه ينقل المرض، واستدل بحديث ابن عباس: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[٤]، وقد سبق كل ذلك في أول هذا البحث.

ويجاب عن جميع أدلة هذا القول بـ: أن جميع هذه الأدلة والأقوال لا تنطبق على مريض الإيدز، لكون وسائل إنتقاله غير وسائل انتقالها، فالصواب أنه لا ينتقل بالمخالطة، والمعايشة العادية، فلا حاجة لعزله عن الناس.

الراجح:

مما سبق من ذكر الرأي الطبي، وما يخرج عليه من أقوال الفقهاء، فإن الصواب هو القول الأول، **وذلك لما يلي**:

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ٤٧٩).
(٢) سبق تخريجه، ص(١١١).
(٣) انظر: الطرق الحكمية، ص(٢٤٢).
(٤) سبق تخريجه، ص(٩٠).

١ ـ قوة ما استدلوا به.

٢ ـ لما جاء في الجواب على المخالف، وأن قولهم وقياسهم على تلك الأمراض الماضية كالجذام ونحوه قياس مع الفارق، لاختلاف وسائل الانتقال في كلٍ.

وهناك حالة واحدة يظهر لي وجوب منعه من كافة التعاملات، وذلك متى كان شخصاً عدوانياً، يُخشى على الناس منه حال المخالطة لهم، وهذه من الحالات التي يتوجه فيها الحجر عليه فيها، كما سيأتي في بابه.

المبحث الثاني

الإجارة على المصاب

المقصود هنا: بيان الحكم الشرعي للإجارة على المصاب بمرض الإيدز، بمعنى، هل للإجارة عليه ضرر يصيب الآخرين، فتمنع؟ أم لا، فيكون كغيره من عموم الناس، فتجوز الإجارة عليه؟

هذا ما سيتضح في هذا المبحث، بإذن الله ـ تعالى ـ بعد بيان معنى الإجارة لغةً واصطلاحاً، ومشروعية الإجارة، والرأي الطبي في إجارة المصاب.

تعريف الإجارة:

الإجارة لغة: الأجر: الجزاء على العمل، الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أُعطيت من أجر في عمل. **وفي التنزيل العزيز**: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]. والأجرة: الكراء[(١)].

الإجارة اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات اخترت منها قولهم:

الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم[(٢)].

حكم الإجارة:

الإجارة مشروعة[(٣)] بالكتاب والسنة والإجماع؛ عند الأئمة عدا أن الحنفية

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٧٧)؛ مختار الصحاح، ص(١٣).

(٢) الروض المربع، ص(٣٠٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٥)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)؛ أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ٤٩٥)؛ مواهب الجليل (٥/ ٣٩٠)؛ تحفة المحتاج (٦/ ١٢٣)؛ المغني (٨/ ٥).

يرونها استحساناً[١]؛ لأن المنفعة معدومة عند العقد، **وفيما يلي بيان الأدلة:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ **وقوله تعالى:** ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

٢ ـ **وقوله تعالى:** ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

٣ ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

٤ ـ **قول الله تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات تدل على مشروعية الأجر والإجارة، وأنه عقد يجري بالناس كما ذكرت الآيات، في الرضاع، وفي الوعي، وفي الغباء، وأن ذلك تسخير من الله ـ تعالى ـ أن تكون منازل الناس مختلفة حتى يستطيع بعضهم اتخاذ بعض خدماً مسخرين، فآية الكهف: كان الاعتراض من موسى عليه السلام ليصاحبه لأنه عمل مجاناً[٢].

واستدل العلماء بآية القصص على صحة استئجار الأجير على الطعمة والكسوة، ونحوها[٣]. وفي اجتماع إجارة ونكاح[٤].

ودلت آية الزخرف على أن التسخير لحاجة هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا[٥]، ودلت آية الطلاق على عقد الإجارة بين الأم المطلقة مع والد ولدها إذا أرادت إرضاعه بأجرة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ١٣).
(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣٩٧).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣/ ٢٧٤).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ١٣٧).
(٦) انظر: المصدر السابق (٤/ ٤٠٩).

فكانت جميع هذه الآيات دالة على مشروعية الإجارة.

ب ـ ومن السنة:

١ ـ قوله ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يؤته أجرته**»(١).

٢ ـ أن النبي ﷺ: «**استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً**(٢)»(٣).

ج ـ ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: واجمعوا على أن الإجارة ثابتة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب إثم من باع حراً (٣/ ٤١)؛ وكذا ابن ماجه (٢٤٤٢)؛ والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٤٢)؛ وابن الجارود (٥٧٩)؛ والبيهقي (٦/ ١٢١)؛ وأحمد (٢/ ٣٥٨)؛ وأبو يعلى كلهم من طرق، عن يحيى بن سُليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال الألباني: وهذا الحديث مع إخراج البخاري إياه في صحيحه، فالقلب لم يطمئن لصحته، ذلك لأن مدار إسناده إلى يحيى بن سليم، وهو الطائفي، وقد اختلفت أقوال أمة الجرح والتعديل فيه. فوثقه ابن معين، وابن سعود العجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر».. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، مجلة الصدق، ولم يكن بالحافظ يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال يعقوب بن سفيان: «سني رجل صالح وكتابه لا بأس به فإذا حدث من كتابه فحديثه، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر»، وأورده النسائي في «الضعفاء والمتروكين»، وقال: «ليس بالقوي»، وقال أحمد: كتبت عنه شيئاً فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء.

(٢) «الخريت»: هو الماهر الحاذق بالهداية والدلالة في الطريق كأنه ينظر في خُرْت أبرة. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر (٢٢٦٣) (٥/ ٥٥٨).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص(١٤٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣/ ٢٧٥).

د ـ ومن المعقول:

فإن الحاجة داعية إليها، وأكثر المنافع بالصنائع[١].

الرأي الطبي:

في بداية هذا الفصل كنت قد بيَّنتُ الرأي الطبي في المعايشة والمخالطة، وذكرت الاتجاهين عند الأطباء في انتقال المرض بها وعدمه، وكذلك بعض النصوص الدالة على نفرة المجتمع من المصاب بهذا المرض[٢].

وجاء في كتاب الأمراض الجنسية: (وقد بلغ بالناس الرعب من الإيدز أنهم أصبحوا يخافون ليس من مرض الإيدز فحسب، ولكنهم يخافون أن يتصلوا بالشاذين جنسياً، وإذا عرف الناس أن مطعماً معيناً يخدم فيه الشاذون جنسياً فإنهم يهربون منه)[٣].

والصواب: أن مرض الإيدز لا ينتقل بالمعايشة، والمخالطة العادية، فلم يثبت ذلك في دراسة طبية موثقة.

الرأي الفقهي للإجارة على المصاب

الإجارة على المصاب: تعني التعاون معه وإعطاؤه حقه كبقية الناس مقابل ما يبذله من عوض، وهذا من حفظ الحقوق له. ومنعه من الإجارة سيكون لحفظ حقوق الآخرين الذين سيعقبونه ويستأجرون العين بعده؛ متى ثبت حصول الضرر لهم. والأصل حفظ حقوق الناس وبذلها إليهم ما لم يكن هناك مانع شرعي، فهل يعتبر مرض الإيدز مانعاً شرعياً من الإجارة على المصاب؟

سبق توضيح الرأي الطبي في أول هذا الفصل، وأن من الأطباء من يرى

---

(١) انظر: منار السبيل، شرح الدليل، ص(٣٥٤).
(٢) انظر: ص(٢٧٦) من هذا البحث.
(٣) الأمراض الجنسية، د. محمد البار، ص(١٥٥).

انتقاله بالمعايشة والمخالطة حتى أن هناك من تخلى عن استخدام الهاتف بعد استخدام مريض الإيدز له، ومن الأطباء من حرق لباسه وأدواته بعد عملية أجراها لمريض الإيدز[١].

وفريق آخر من الأطباء من لم يثبت لديهم انتقاله بالمعايشة والمخالطة العادية. وبناءً على ذلك؛ فإن الرأي الفقهي يتخرج على احتمال إمكان الإصابة وعدمها، **فيكون ثمة احتمالان:**

الاحتمال الأول: تجوز الإجارة على المصاب بمرض الإيدز.

الاحتمال الثاني: لا تجوز الإجارة على المصاب بمرض الإيدز.

*** الأدلة:**

يستدل لكل احتمال بعدد من الأدلة:

أ ـ أدلة الاحتمال الأول:

١ ـ يستدل له بجميع الأدلة المُستَدَل بها في التعامل مع المصاب بالبيع ونحوه[٢].

٢ ـ أن الأبحاث العلمية الطبية لم تثبت انتقال هذا المرض بواسطة المعايشة والمخالطة، وبناءً عليه، لا يجوز منع الراغب في الإجارة من مرض الإيدز.

٣ ـ أن الأصل في الإجارة الجواز، كما في أدلة مشروعيتها، بل هي من سنن الحياة التي لا تقوم إلا بها، فتبقى على هذا الأصل، حتى يدل الدليل على خلافه؛ رفعاً للحرج والمشقة عن الناس.

٤ ـ أن في منع مريض الإيدز من الإجارة ـ ما دام أنه لم يثبت انتقال المرض بها ـ ضرراً عليه، ورسول الله ﷺ كما في حديث أبي سعيد

---

(١) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٨٦)، وسبق الرأي الطبي، ص(٢٧٦) من هذا البحث.

(٢) سبق ذلك، ص(٢٧٩) من هذا البحث.

الخدري ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

ب ـ أدلة الاحتمال الثاني:

١ ـ **يستدل للاحتمال الثاني**: بجميع الأدلة الواردة عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ في الفرار من المجذوم، والبلد الذي وقع فيه الطاعون، والتي بُينت وفُصلت في حكم التعامل والبيع على المصاب[٢].

٢ ـ **وأيضاً**: لما في ذلك من التغرير بالمستأجرين المجاورين وكذلك الذين يأتون من بعده في نفس المنزل أو السيارة، أو نحو ذلك من الأعيان المؤجرة. فإن المستأجر يستأجرها على أنها بدون وباء أو مرض.

٣ ـ أن المصاب بالإيدز قد يلوث ما في العين المؤجرة من أثاث، سواء بدم منه أو لعاب، ويُسبب ذلك انتقال المرض للمستأجر التالي له. فيما لو بقي الفيروس حياً.

٤ ـ أن الأطباء لم يجزموا بعدم انتقال المرض بالمخالطة والمعايشة؛ وإنما أشاروا إلى أنه لم يثبت، وعدم الثبوت لا يدل على النفي المطلق، فالاحتراز لهذا الوباء أولى.

يجاب عن جميع أدلة هذا القول بـ:

أن ما جاء من أحاديث وآثار لا تنطبق على المصاب بمرض الإيدز؛ لاختلاف وسائل الانتقال في كلٍ، فالإيدز لا ينتقل إلا بوسائل خاصة، كما قرره أهل الاختصاص، ليس منها المخالطة والمعايشة.

وأما عن كون ذلك بحجة أنه لم يثبت علمياً، فإن الحكم في الغالب هو ما يقرره أهل الذكر في كل فن، وقد رأى المختصون عدم انتقاله بهذا فيقبل قولهم.

الترجيح:

الأصل جواز الإجارة على المريض، ولا سيما وأن المرض لا ينتقل عادة بالوسائل المذكورة، ولا ينتقل إلى العين المؤجرة؛ لكونه لا يعيش إلا في ظروف

---

(١) سبق تخريجه، ص(١١١).

(٢) انظر: ص(٢٨١) من هذا البحث.

خاصة، واحتمال انتقاله إلى السوائل الموجودة فيها، ثم إلى السليم ضعيف جداً.

ولكن متى كان المصاب بالإيدز مصاباً بالمراحل المتأخرة من المرض، وكثرت فيه القروح أو الجروح ونحوها، ففي هذه الحالة لا تجوز الإجارة عليه؛ حماية للمجتمع من هذا الخطر، وحماية للعمالة الموجودة داخل تلك العين المؤجرة؛ لأنه قد يلامس مجروحاً، أو يعتدي على آخر؛ لكونه عدوانياً مثلاً، كما أن في منع المصاب من طلب ذلك حماية لسمعة العين المؤجرة حتى لا ينفر الناس منها، خوفاً من هذا المرض، ولما نُقل عن بعض الناس عدم استخدام الهاتف الذي استخدمه مريض الإيدز، وكذا جميع الأدوات الموجودة بها، والنفس تنفر من هذا المرض بطبيعتها، لما تعرف عنه من الخطورة وهذه النفرة قد لا نستطيع التحكم فيها إلا بتوعية جادة، وإلا فلا بد من مراعاتها في الأحكام حال وجودها، إلا أن على المجتمع أن يعي أن كل هذه النفرة ليس لها ما يؤيدها عند أهل الاختصاص، وهم الأطباء المختصون في الأمراض المعدية، أو في الإيدز على وجه الخصوص، فهم يرون أنه لا ينتقل بالمعايشة والمخالطة العادية، وبناءً عليه؛ فالأصل جواز الإجارة على مريض الإيدز. والمنع يكون في حالات استثنائية بظروفها الخاصة، جمعاً بين الأدلة؛ لأن الأصل أن الحكم للغالب، ولكن لا على إطلاقه بل بثلاثة شروط، **وهي**:

١ ـ أن يكون الغالب مطرداً.

٢ ـ أن تكثر أسبابه.

٣ ـ ألا يكون مع النادر ما يعضده، وإلا قُدم النادر على الغالب عملاً بالترجيح لتعينه[١].

وقد ذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشارع قد يلغي الغالب ويحكم بالنادر رحمة بالعباد، كما أنه يلغي الغالب والنادر معاً؛ رعاية للضرورة، ورحمة بالعباد[٢].

وعليه، فقد يعتبر المنع هنا عند المقتضي. والله أعلم.

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٤/ ١٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث

استخدام المصاب بالمرض في الوظائف

المقصود من هذا المبحث: بيان إمكانية بقاء المصاب بمرض الإيدز في وظيفته، إن كان موظفاً أو إدخاله في الوظائف، والحكم في هذه المسألة ينبني على معرفة الرأي الطبي، وهل من وسائل انتقال هذا المرض المعايشة والمخالطة؟ وهل وجوده يسبب نفرة للموظف والمراجع؟ وهل ملامسته لأدوات العمل؛ كالمكاتب والهواتف والأقلام ونحوها ينشر هذا المرض؟ أو هل النظر إليه ينقل المرض إلى الآخرين؟

والإجابة عن ذلك أبين أولاً: الرأي الطبي، ثم الحكم الشرعي.

أولاً: الرأي الطبي

في أول هذا الفصل بينت الرأي الطبي، والاتجاهين اللذين سلكهما الأطباء، **وهما**:

١ ـ لم يثبت كون المخالطة والمعايشة ناقلة للمرض.

٢ ـ أن هناك احتمالاً وظناً حتى عند بعض المختصين بأن المعايشة والمخالطة الحميمة قد تسبب انتقال هذا المرض[(١)].

بعض النصوص الطبية المؤيدة للاتجاهين:

أ ـ بعض النصوص الواردة في الرأي الطبي المؤيدة **للرأي الأول**، والمنصوص فيها على الوظائف ونحوها، وهي:

١ ـ جاء في كتاب قصة الإيدز: (هل هناك خطر من العمل مع شخص

---

(١) سبق بيانه مفصلاً في أول الفصل في التمهيد. انظر: ص(٢٧٦) من هذا البحث.

مصاب بفيروس الإيدز؟ لا خطر في العادة من العمل مع شخص مصاب بفيروس الإيدز.

لماذا؟ لأن فيروس الإيدز لا ينتقل من الشخص المصاب إلى أي شخص آخر إلا عن طريق الدم، أو السوائل الجنسية.

ولما كانت معظم الأعمال لا تجعل القائمين بها يلامسون الدم.. ولا تنطوي على اختلاط السوائل الجنسية، فإن أي عامل يصبح بعيداً عن خطر العدوى أثناء أدائه لفعله...)[١].

وسئل عن أكثر العاملين عرضة لذلك، فقال: من يلامس الدم كالأطباء، والممرضات، والعاملين في المختبرات، ونحوهم.

وسئل عن استمرارية المصاب في العمل، فقال: إذا كان العامل حاملاً للفيروس فقط.. هنا يجب معاملته مثل أي عامل سليم.

ولكن إذا ظهرت عليه أعراض المرض، فيجب إعطاؤه الرعاية الصحية اللازمة.. وبالطبع لا يجوز أن تكون العدوى بالإيدز في حد ذاتها سبباً لإنهاء خدمة أي عامل. والحكم الوحيد في استمراره في وظيفته أو تغييرها، يعتمد على قدرته على أداء عمله[٢].

٢ ـ وجاء في بحث حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز: أن التشريعات القانونية في العالم لم تمنع مريض الإيدز من ممارسة أي عمل، بل لقد صدر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي ما يؤكد أن الغالبية العظمى من المهن والمنشآت المهنية لا ينطوي العمل فيها على أي خطر للعدوى بالفيروس أو نقله بين العمال، وأن العدوى بهذا الفيروس لا تقترن بأي قصور في اللياقة للعمل، وليست سبباً لإنهاء الخدمة، وأن المصابين به ينبغي أن يُمكنوا من العمل طالما كانوا لائقين طبياً لممارسة العمل المتاح والملائم[٣].

---

(١) قصة الإيدز، ص(٢٩).
(٢) المصدر السابق، ص(٢٩، ٣٠).
(٣) بحث الأستاذ الدكتور: محمد أبو النيل، رؤية إسلامية للمشكلات الطبية لمرض =

٣ ـ وجاء في كتاب أمراض القرن العشرين: (. . . عملياً لقد أظهرت التجربة أن الأشخاص المصابين بفيروس عوز المناعة البشرية مع أعراض للمرض أو بدون أعراض يجب أن يستمروا في العمل طالما كان ذلك ممكناً. . .

في الغالبية العظمى من الأشغال وإطارات العمل، لا يتضمن العمل مخاطر انتقال فيروس عوز المناعة البشرية بين العمال، ولا في انتقاله من العمال إلى الزبائن؛ إن الإصابة بفيروس عوز المناعة البشرية لا تشكل حجة منطقية مبررة لإنهاء الاستخدام، وبالتالي كما في العديد من الأمراض الأخرى، يجب أن يسمح للأشخاص المصابين بأمراض متصلة بفيروس الإيدز بالعمل طالما هم صالحون طبياً لعمل مناسب ومتوفر. . .)[١].

٤ ـ وفيه أيضاً: (إن العدوى بهذا المرض لا تحصل من خلال العلاقة العادية بين الأشخاص في البيت أو في العمل أو في المجتمع)[٢].

٥ ـ وقد جاء في بيان منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، واتحادات المهن التعليمية العالمية، والاتحاد العالمي للمدرسين والنقابات التعليمية: (ومن الأهمية بمكان أن يفهم كل من له صلة بالبيئات المدرسية، وأن يؤكد للآخرين؛ أن الاتصال المعتاد فيما بين الطلبة، وفيما بين المدرسين، وفيما بين الطالب والمدرس لا ينطوي على أي خطر للإصابة بالعدوى، أو نقلها للآخرين)[٣].

وعُلِّق عليها في بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، **فقال:** (وتنادى الوثيقة بالسماح للمصابين بالإيدز أو فيروسه من الطلبة والأساتذة

= الإيدز، ص(٢٧٣). وانظر: دليل الموقف الشرعي في مرض النقص المناعي، د. محمد اليوسفي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٢٣).

(١) للدكتور: علي نعمة (٢/ ١٧٥).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٧٧).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦١٢، ٦١٣).

بالاستمرار في ممارسة نشاطهم والتعليم والتعلم كالمعتاد)[١].

وقال أيضاً: في الشخص الحامل للفيروس، ولكنه لم يصب بالإيدز بعد: (وأما الشخص السليم الذي يحمل فيروس الإيدز وليس به أي مرض ظاهر؛ فإنه يستطيع أن يمارس العمل أو الدراسة دون أي خوف من الإصابة بالعدوى)[٢].

٦ ـ **وجاء في كتاب إيدز الوباء الرهيب القاتل**، أن بعض الأعمال مع مخالطتها لمريض الإيدز أكثر إلا أنه قال: (لم يصب طبيب أو ممرضة بإيدز بواسطة الاتصال العادي بالمريض)[٣].

ب ـ بعض النصوص الطبية المؤيدة **للرأي الطبي الثاني**، والمنصوص فيها على الوظائف ونحوها:

١ ـ **جاء في الإيدز وباء العصر**: (نتيجة اتصال العالم بعضه ببعض اتصالاً وثيقاً بواسطة السفر للدراسة، والسياحة والعمل، فإنه من المتوقع أن لا يخلو أي قطر من أقطار العالم من بضع حالات من حالات الإيدز خلال السنوات الخمس المقبلة)[٤].

فيتضح أن المؤلف يرى أن المرض ينتقل بسبب العمل، وإن كان لم يفصح عن كون ذلك بمجرد الاختلاط العادي، أما أن العمل يفضي إلى وسيلة من وسائل النقل الثابتة.

٢ ـ **وجاء في أمراض القرن العشرين إشارة إلى عدم الجزم بالانتقال ـ وإن كان المؤلف لا يرى ذلك حجة لإنهاء الخدمة ـ حيث قال**: (في الغالبية العظمى من الأشغال، وإطارات العمل، لا يتضمن العمل مخاطر انتقال

---

(١) بحث للدكتور: محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦١٣، ٦١٤).

(٢) المصدر السابق، العدد التاسع (٤/ ٦١١).

(٣) إيدز، تعريب أميل خليل بيدس، ص(١٣).

(٤) للدكتور: محمد علي البار، ومحمد صافي، ص(٨٩).

فيروس عوز المناعة البشرية بين العمال، ولا في انتقاله من العمال إلى الزبائن)[١].

فهو وإن كان يرى أن هذا المرض لا ينتقل بواسطة العمل، إلا أنه لم يجزم بذلك، كما أنه يشير إلى أن هناك أعمال يمكن إنتقال المرض بواسطتها.

الرأي الفقهي:

ينبني الحكم الشرعي على الرأي الطبي، وقد اختلف الفقهاء المتأخرون في حكم استخدام المصاب بمرض الإيدز في الوظائف.

○ **القول الأول:** أنه لا مانع من استخدام المصاب بمرض الإيدز في الوظائف[٢].

وهو رأي المنظمات الدولية ورؤيا الندوات الفقهية والطبية[٣].

جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية: (وبناءً على ما أوصى به الشرع وأكدته المنظمات الدولية من وجوب حسن رعاية المريض، والسماح له بمزاولة أعماله في صورة اعتيادية. فإن عزل المصابين بمرض الإيدز من التلاميذ أو العمال أو غيرهم عن زملائهم من الأصحاء ليس له ما يسوغه..)[٤].

○ **القول الثاني:** لا يرى جواز استخدام المصاب في الوظائف[٥].

---

(١) للدكتور: علي نعمة (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٧٥)؛ بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٧).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٥٤٧).

(٥) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٧٤)؛ الأحكام المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة، أ.د مصطفى أبو لسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٢١).

وهذا مقتضى قول من يرى الحجر الصحي الكلي للمصاب بالمرض، وسيأتي بيان ذلك في الحجر الصحي بإذن الله ـ تعالى ـ.

جاء في كتابه نقص المناعة المكتسبة الإيدز: (وحيث إن مرض الإيدز مُعدٍ، ينتقل من المرضى إلى الأصحاء. ولم يتم بعد الحسم في انتقاله عن طريق المعايشة، فأرى أنه يجب عزل المريض وإبعاده عن الأصحاء، ولو بإقامة محاجر صحية خاصة؛ كمحاجر المجذومين، ومرضى السل والأوبئة الأخرى كسائر الأمراض المحجرية)[١].

○ **القول الثالث:** يرى التفصيل[٢]:

فإذا كان العمل لا يسبب خطراً للآخرين، فلا يمنع مريض الإيدز من العمل.

وإذا كان عمله يتضمن أعمالاً خطيرة، قد ينزف منها المصاب دماً، وبحيث ينقل العدوى لمن يسعفه، فيمنع المريض من هذا العمل.

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بعدد من الأدلة، كما أنه يمكن الاستدلال لهم ببعض الأدلة ـ أيضاً ـ؛ **وبيان ذلك فيما يلي:**

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ يمكن أن يستدل لهم بحديث جابر[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم، **وقال له: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»**[٤].

قال بعض العلماء: إن النهي عن قربانه منسوخ، وأن الأكل معه جائز، وقال آخرون بعدم النسخ ـ وهو الصواب ـ، وأن أكله ﷺ معه لبيان الجواز.

---

(١) للدكتور: سعود الثبيتي، ص(٧٤).

(٢) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٦١٦).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/١٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٤٧٩).

(٤) سبق تخريجه ص(٩٠).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وكان لها مولى مجذوم ـ **قالت: فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام في فراشي**[(١)].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي ﷺ وقول عائشة رضي الله عنها يدلان على جواز مخالطة المجذوم، والبقاء معه، ففي العمل كذلك، تجوز مخالطته وبقاؤه مع زملائه في مقر عملهم.

٣ ـ أنه لم يثبت طبياً انتقال هذا الوباء بالمعايشة والمخالطة العادية[(٢)]، فليس هناك داعٍ لهذا الحجر والمنع عن العمل.

٤ ـ أن إنهاء خدمته من عمله الوظيفي عقوبة له، وهذا ظلم له ولو أصيب بسبب الفاحشة؛ لأن للفاحشة عقوبتها الشرعية، فتطبق عليه، وإنهاء خدمة عقوبة زائدة.

٥ ـ ينبغي للمجتمع أن يتعامل مع المصاب بالشفقة والرحمة، وفصله من عمله ليس من الشفقة والرحمة في شيء[(٣)].

٦ ـ أن فصل المريض من عمله يزيد آلامه النفسية والصحية، والاجتماعية.

وقد صرح بعض المصابين عندما طرد من عمله قائلاً: (إنك لا تعيش آلام الإيدز فقط، ولكن تعيش منبوذاً من المجتمع، وحتى إذا مت فإنهم يرفضون تجهيز جثتك)[(٤)(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٤).

(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد خياط، ود. محمد حلمي، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٦٢، ٦٤).

(٣) انظر: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز، د. محمد البار، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٢)؛ معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد خياط، ود. محمد حلمي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٨).

(٤) الإيدز، وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٨٩).

(٥) انظر: نقص المناعة المكتسبة، الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٧٦).

ب ـ أدلة القول الثاني:

استدل من يرى هذا القول وهم من يرى الحجر على المصاب، بعموم أدلة الحث على البعد عن المرض الخطير كالطاعون والجذام ونحوهما.

١ ـ حديث أسامة بن زيد، **قال**: **قال** ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**»[(١)].

وجه الدلالة:

شبيه بالطاعون كل وباء أو مرض ينتقل عن طريق الاستنشاق والمجالسة والمعايشة، فيمنع السليم من الدخول إلى بلد الوباء، كما يمنع المريض والسليم ـ أيضاً ـ من الخروج منها خشية أن يكون حاملاً للمرض، ولم تظهر عليه أعراض[(٢)].

ومن معجزات هذا الحديث أن الأطباء اكتشفوا انتقال مرض الطاعون بواسطة الاستنشاق[(٣)]، وفي الفتح: الطاعون الوجع الغالب، الذي يطفئ الروح كالذبيحة... وهو قريب من الجذام[(٤)].

٢ ـ قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**»[(٥)].

٣ ـ ثبت أنه ﷺ: لما جاءه وفد ثقيف وفيهم رجل مجذوم فأرسل إليه ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٨١).
(٢) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٧٣).
(٣) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. محمد البار، ص(٧٣)؛ نقص المناعة المكتسبة، الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٧٢).
(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١٩٠).
(٥) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٦) سبق تخريجه، ص(٨٩).

فهذا المجذوم بايعه ﷺ ولم يأذن له بالدخول على الناس[١]، فكيف يسمح له بالاختلاط معهم في مثل العمل الوظيفي.

٤ ـ أن عمر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ قال للمرأة التي كانت تطوف وهي مجذومة: (يا أمة الله اقعدي في بيتك لا تؤذي الناس)[٢].

٥ ـ أن عمر رضي الله عنه **كان يقول لمعيقيب**: اجلس مني قيد رمح[٣].

وجه الدلالة:

أن كل هذه الآثار عن رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم تدل على الابتعاد عن المجذوم، وترك الاختلاط به، فكذلك بمريض الإيدز، فلا يصح الاختلاط به، ولا تركه في ميادين العمل.

قال ابن حجر بعد أن أسهب في شرح حديث «فر من المجذوم...»...: (والحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين، فهم في ذلك بالخيار)[٤].

٦ ـ أن مرض الإيدز مرض خطير ينبغي الحذر منه، وما دام أن أهل الاختصاص لم يجزموا بعدم انتقاله بالمعايشة والمخالطة، فيظل الاحتمال موجوداً، وما دام أن الاحتمال موجود فينبغي التحرز منه.

ج ـ أدلة القول الثالث:

يُستدل له بمجموع أدلة الفريقين السابقين، الأول والثاني، بتغليب جانب الحظر عند وجود الخطر، وتغليب الجواز عند عدمه.

كما استدل من قال به بقوله:

بما أن المصاب بفيروس الإيدز قد يبقى مدة طويلة مصاباً، قد تمتد

---

(١) انظر: مرض نقص المناعة المكتسبة، الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٧٤).
(٢) سبق تخريجه، ص(٢٨٢).
(٣) سبق تخريجه، ص(٩٥).
(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٧٢).

لعشر سنوات قبل أن تظهر عليه أعراض المرض، ولا ينتقل المرض إلا بالاتصال الجنسي والدم، فلا يمنع من عمله، إلا إذا كان العمل في حد ذاته سيسبب خطراً للآخرين، فإذا لم يتضمن العمل أعمالاً خطيرة قد ينزف منها الشخص وربما ينقل المرض لمن يسعفه، فإن هذا العمل لا يشكل خطراً، وعليه فيجوز بقاؤه في العمل[١].

الترجيح:

يتردد الناظر في الرأي الطبي، وما أكدت عليه المنظمات والمؤتمرات والندوات المنعقدة لدراسة هذا المرض من عدم ثبوت انتقاله بالمعايشة والمخالطة المعتادة، وانحصار انتقاله حتى الآن في الوسائل المتفق عليها لديهم، السالفة الذكر.

وفي الأدلة الشرعية المؤيدة لهذا الفريق، من مخالطة رسول الله ﷺ للمجذوم، وكذا عائشة رضي الله عنها وأكلهم معه، وجلوس المجذوم على فراش عائشة رضي الله عنها والتوكل على الله، **وأنه: «لا عدوى ولا طيرة»**[٢].

يتردد الناظر بين ذلك وبين الرأي الطبي الآخر المتخوف من انتقال هذا الوباء عبر المخالطة ولا سيما أن الأطباء لم يثبت عندهم الانتقال بها، لكنهم لم يجزموا بكونه لا ينتقل بذلك أيضاً.

ويؤيد قولهم الأدلة الشرعية الدالة على الفرار من صاحب الوباء الخطير، والأمر بعدم إيراد الممرض على المصح، وإخراج المجذوم من بين الأصحاء.

يؤيد ذلك ـ أيضاً ـ خطورة المرض والعجز عن إيجاد العلاج المزيل له بالكلية حتى الآن.

---

(١) انظر: الإيدز، ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (٤/٦١٦).

(٢) سبق تخريجه، ص(٨٩).

وبناءً على ما تقدم فإن الذي يترجح لي هو التفصيل في حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون المصاب بالإيدز قد التحق بوظيفة وعمل، وعند إرادته الدخول في ذلك اكتشف وجود هذا الوباء معه، فإنه يمنع من هذا العمل؛ وذلك لما تقدم من أدلة المانعين، وحتى لا يسبب النفرة لزملائه، فقد يتسبب في هجرهم للعمل، أو في ترك الجمهور الاستفادة من ذلك الصرح؛ بسبب الهلع المنتشر بين الناس من مرض الإيدز[1]؛ ولأنه لم يثبت له حق في هذا العمل فتركه أولى.

إلا أن هذا يخضع لنوعية المجتمع، ومقدار التوعية فيه، فمتى أصبح لدى المجتمع ثقافة بخصوص المرض ووسائل انتقاله، وتفهم الناس ذلك، فعندها الأولى توظيفه؛ حفظاً لكرامته ومراعاة لنفسيته، حتى لا يكون المنع سبباً لكراهته للمجتمع مما يجعل منه شخصاً عدوانياً قد يتسبب في الإفساد بصورة أكبر، وذلك بنقل المرض إلى الآخرين.

الحالة الثانية: أن يكون قد التحق بعمل وظيفي، ثم ظهر أنه مصاب بهذا الوباء، أو أصيب بعد التحاقه. **وفي هذه الحالة لا يخلو الحال من حالين:**

الحال الأول: أن يكون المرض عنده في أول مراحله، فيبقى في مجال عمله، **وذلك بشروط:**

---

(١) وفي مقابلة مع أحد المرضى بالإيدز، قال: أن الفضل الأول كان لوالديه في الوقوف إلى جانبه ـ حيث أصيب بهذا المرض عن طريق نقل الدم إليه وعمره ثمان سنوات ـ أما المجتمع فقد نبذوه، وكانوا يتعاملون معه بطريقة مختلفة فيها من الحذر الكثير مما سبب له العزلة، مستدركاً أنه تجاوز هذه المرحلة، وأن لديه الآن أصدقاء على مستوى عالٍ من الثقافة وأنه يمارس حياته بشكل طبيعي جداً مشيراً إلى أنه واجه كثيراً من الصعوبات حتى على المستوى الطبي، حيث لم تقبل به كثير من المستشفيات، إلا أن الوضع تغير مؤخراً. . إلى أن طالب وزارة الصحة ببطاقات خاصة لهم تخولهم الدخول إلى المستشفيات لتلقي العلاج. انظر: صحيفة الوطن العدد (١٥٣٠)، ص(٣٤) في ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، قلت: وهذا هو الواقع غالباً ولا سيما في الدول العربية والإسلامية عند غير المتخصصين وبعض شريحة المثقفين.

الأول: أن يتقرر طبياً أن الوباء لا يزال في مراحله الأولى، وأنه لا خطر على الناس منه.

الثاني: ألا يشتمل العمل على أعمال خطيرة، من شأنها التسبب في جرح المصاب، وإمكان انتقال الوباء بواسطة ذلك كطبيب الأسنان، أو الجراح ونحوهم، فإذا كان الأمر كذلك فالأولى عزله على حده ليؤدي عمله بعيداً عن تأثر الناس به، أو تسبب في نقل المرض إليهم، أو إبداله بعمل إداري بدل المهني، مراعاة له ولأسرته.

الثالث: ألا يعلن عنه في وسط عمله، حتى لا ينفر عنه الناس، ما لم تكن التوعية قد أخذت دورها، وأصبح لدى الناس فقه به.

الحال الثاني: أن يكون المصاب بهذا المرض في مراحله المتأخرة، **ففي هذه الحالة له وضعان**:

الوضع الأول:

أن تكون إصابته بسبب مجهول، أو بسبب معلوم غير محرم، ولا يد له فيه، أو بسبب محرم لكنه تاب منه، وظهر منه الصلاح والندم، ففي هذه الحالة ـ غالباً ـ ما سيكون شبه عاجز إن لم يكن عاجزاً ويرى الباحث إحالته إلى التقاعد ولا تنهى خدماته بالكلية؛ حتى لا يسبب له ذلك هلعاً أكبر، ويزيده مرضاً إلى مرضه.

وقد نص بعض أهل العلم على مثله، فقد نقل ابن القيم عن بعض أهل العلم قوله: (ليس على مرضى الحواضر الخروج منها إلى ناحية أخرى، ولكن إن كفاهم الإمام المؤونة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، والتنحي عنهم)[1].

الوضع الثاني:

أن تكون إصابته بسبب الفاحشة ولا يزال مكابراً وغير تائب ففي هذه الحالة يرى الباحث أن فصله من العمل بالكلية أولى، **لما يلي**:

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، ص(٢٤٣).

١ ـ زيادة له في التعزير والردع، قياساً على من يرتكب حداً سواء حد زنى أو حرابة، ومكابرة، ونحوها، فإنه يفصل من عمله بقوة النظام؛ ويعاد بعد صلاح الحال وإبداء التوبة والندم.

٢ ـ إبعاداً له عن المجتمع، حتى لا يتسبب في إغواء زملائه ونحوهم؛ بسبب مخالطتهم في مجال العمل.

٣ ـ ردعاً لغيره ممن تسول لهم أنفسهم اتباع الهوى، والإقامة على المنكرات.

٤ ـ حفاظاً على الناس من انتقال هذا الوباء إليهم، ما دام أنه مكابر، بل يؤخذ بعد فصله من العمل ليحجر عليه صحياً كما سيأتي بيانه.

علماً أن المراحل الأخيرة ـ غالباً ـ ما تُلْزِم المصاب الفراش، فلا يستطيع أثناءها أداء العمل، إلا أن كل هذا مبناه الاحتياط، **كما قال ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: عند شرح حديث: «**فر من المجذوم**»[(١)]: (والحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين، فهم في ذلك بالخيار)[(٢)].

وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في شرحه على صحيح مسلم: أن أهل العلم قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس[(٣)].

وقد سبقت الإشارة إلى قول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: (وفي قوله ﷺ: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[(٤)]، فائدة طبية عظيمة، وهي أن الطبيعة نقالة، فإذا أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة، وقد جرب الناس أن المجامع إذا نظر إلى شيء عند الجماع، وأدام

---

(١) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٧٢).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ٤٧٩).
(٤) سبق تخريجه، ص(٩٠).

النظر إليه انتقل من صفته إلى الولد، وحكى بعض رؤساء الأطباء أنه أجلس ابن أخ له للكحل، فكان ينظر إلى أعين الرمد فيرمد، فقال له: أترك الكحل، فتركه فلم يعرض له رمد، قال: لأن الطبيعة نقالة)[١].

وإن كان هذا غير متوجه طبياً، ولحديث رسول الله ﷺ محامل أخرى منها أن ترك إدامة النظر إلى المجذوم مراعاة لنفسيته، لا لكونه ناقلاً، ثم إن مرض الإيدز يختلف عن هذه الأوبئة في وسائل الانتقال، لكن يقال: أن في نهي النفس الضعيفة محافظة على صحة اعتقادها. وقد يصل المرض بالمبتلى إلى حالة الخرف، أو الاعتلال الدماغي والاضطرابات العصبية[٢]، وعندها يحال ـ أيضاً ـ للتقاعد، ولا تنهى خدمته؛ مراعاة له ولأسرته ومن يعول.

من كل ما تقدم فإن الراجح هو هذا التفصيل وفيه جمع بين الأدلة والجمع أولى من الترجيح.

وخلاصة ذلك:

أن الأصل بقاء مريض الإيدز في عمله، إلا في حالات استثنائية، **وهي:**

أ ـ ألا يكون قد التحق بالعمل، وعُلم حاله، والتوعية الصحيحة لم تأخذ وضعها في تغيير الهلع، فعندها لا يقبل؛ لما سبق من التعليل.

ب ـ أن يكون قد ألتحق بالعمل، فالأصل بقاؤه، **إلا في حالات وهي:**

١ ـ إذا كان عمله فيه خطر على الغير؛ كطبيب الأسنان، والجراح، ونحوه. فيحال إلى عمل إداري أو إلى التقاعد.

٢ ـ إذا أصبح عاجزاً، فيحال للتقاعد.

٣ ـ إذا كان مكابراً فيفصل؛ قياساً على مرتكبي الحد.

٤ ـ إذا أُبتلي بالخرف، فيحال إلى التقاعد؛ مراعاة له ولأسرته. والله أعلم.

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(٢٤٤)؛ مع أن هذا لا يكون ـ غالباً ـ متجهاً في مرض الإيدز؛ لأن وسائله محصورة كما تقدم، ولأن حمل الحديث على هذا ليس قوياً.

(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٦٩).

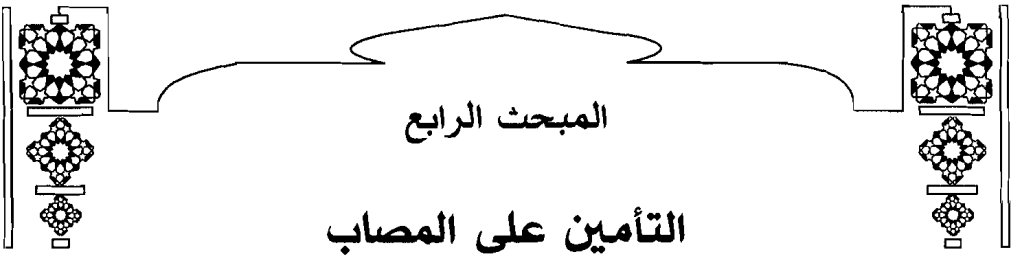

المبحث الرابع

التأمين على المصاب

التأمين من العقود التي استحدثها الناس وعرفوها في العصور المتأخرة.

ففي القرن التاسع عشر الميلادي، الثالث عشر الهجري، كانت النواة الأولى للتأمين وهو ما يسمى بالقرض البحري، وصورته: أن يقوم أحد التجار بإقراض صاحب سفينة ما، يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها وشحنتها، وذلك مقابل فوائد عالية جداً. فإن وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود، رد صاحب السفينة القرض مع فوائده العالية إلى التاجر، وإن هلكت قبل ذلك ضاع القرض على التاجر، وأصيب بخسارة، ورغم كون ذلك من المغامرة إلا أن هذا هو أول التأمين لتوافر أبرز خصائص التأمين فيه[١].

ثم تتالى بعد ذلك التأمين، ليصبح في زمننا هذا شركات متنافسه، ووجود هذه الشركات تسبب بطريق أو بآخر في فرض هذا التأمين وإلزام الناس به.

وقبل البدء في بيان حكم التأمين على مريض الإيدز أبين حقيقة التأمين في اللغة والاصطلاح.

تعريف التأمين:

التأمين: لغة:

مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ) مثل (فَهِمَ)، **يقال:** (أَمِنَ) أمناً وأماناً وأمانةً، وأمناً وإمناً وأمنة؛ أي: اطمأن ولم يخف، **ومنه قوله تعالى:** ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان ثنيان، ص(٤٣).

ويقال: رجل أُمَنَةٌ بضم الهمزة: وهو الرجل الذي يأمنه الناس، ولا يخافون غائلته.

ويقال: رجل أَمَنَةٌ بفتح الهمزة: الذي يصدق بكل ما يسمع، ولا يكذب بشيء[١].

التأمين في الاصطلاح:

لم يَعْرِف فقهاء السلف هذا العقد بهذه الصورة، فلم يعرِّفوه، ومن أدركه من المتأخرين لم يهتموا به لعدم وجود العقد آنذاك بين المسلمين، **ولكنه عرَّفه المتأخرون الذين عاصروا الاهتمام به ومن ذلك:**

١ ـ **التأمين:** (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)[٢].

٢ ـ **التأمين هو:** (التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لم يُعَيِّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه)[٣].

٣ ـ **التأمين هو:** (اتفاق بين الطرفين الأول: المؤمِّن (شركة التأمين)، والثاني: المُستأمن يلتزم بموجبه المُستأمن بدفع مبلغ مالي معين للمؤمِّن، مقابل التزام الأخير بدفع التعويض المتفق عليه للأول، أو لمن يعيِّنه عند تحقق الخطر الاحتمالي المُؤمَّن منه، وفق أسس خاصة بذلك)[٤].

وهذه التعاريف متقاربة في الجملة، وهي توضح حقيقة التأمين المعاصر، والتعريف الأول هو المختار؛ لأنه أكثر دقة، وأقصر عبارة.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٢٢٣)؛ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ١٣٣)؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٨)؛ مختار الصحاح، للرازي (٢٨)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٤/ ١٩٩).

(٢) نظام التأمين، للأستاذ: مصطفى الزرقا، ص(١٩).

(٣) التأمين وأحكامه، د. سليمان ثنيان، ص(٤٠).

(٤) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، ص(٢٣).

التأمين على المصاب بمرض الإيدز

قبل الشروع في بيان التأمين على المصاب بمرض الإيدز، لا بد من معرفة حكم التأمين ذاته؛ لأن التأمين على المصاب بمرض الإيدز سيكون فرعاً عنه، وكذلك لا بد من بيان التصور العام لدى الشركات التأمينية عن المصاب بمرض الإيدز، **وفيما يلي توضح ذلك:**

حكم التأمين:

يختلف حكم التأمين باختلاف صورته، فهل هذا التأمين تعاوني أم تجاري؟ وهل التأمين بخصوص الصحة أم العمل؟ وسأبين هنا معنى التأمين التعاوني، وكذا التجاري، ثم أبني الحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وللوقوف على ذلك لا بد من معرفة أنواع التأمين المتعلقة بالمصاب وأحكامها:

أ ـ التأمين التعاوني:

التعاون لغة: من عون، والعون: الظهير على الأمر، والجمع أعوان، والتعاون والتظاهر، والاستعانة وطلب العون[١].

ـ **التأمين التعاوني:** هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال، وأصحاب الأعمال والدولة[٢].

ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح، **ويشتمل على الصور التالية:**

الصورة الأولى: نظام التقاعد.

الثانية: التأمين الصحي.

الثالثة: نظام الضمان الاجتماعي.

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٠)؛ المفردات، للراغب، ص(٣٥٤).

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لحسان، ص(٣١).

والذي يتعلق بموضوع مريض الإيدز الصورتان الأوليان:

الصورة الأولى:

نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سناً معينة تصل إلى ستين سنة في بعض الدول، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة أو أكثر مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري[١].

الصورة الثانية:

التأمين الصحي: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرضٍ ما، مقابل قسطٍ شهري يدفعه الفرد[٢].

حكم التأمين التعاوني:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في التأمين التعاوني، هل هو كأي نوع من أنواع التأمين الأخرى؟ أم إنه يختلف عنها، لكون الدولة تبذل جزءاً منه ؛ **ولهم في ذلك قولان:**

○ **القول الأول:** أن التأمين التعاوني حلال لا حرمة فيه[٣].

وقد قال بهذا جمع من العلماء، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ويراه المشاركون بالإجماع.

○ **القول الثاني:** أن التأمين التعاوني محرم كبقية أنواع التأمين[٤].

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص(١٠٢).

(٢) انظر: المصدر السابق، ص(١٠٣).

(٣) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لحسين حامد، ص(١٤١، ١٤٢)؛ التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٥٩)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص(١٠٣ ـ ١٢٩)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤/ ٣١٣).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٥٩)؛ نظام التأمين، للزرقاء، ص(١٧٠، ١٧١).

* الأدلة:

استدل كل فريق بعدد من الأدلة، وهي كما يلي:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١ ـ أن الذي يظهر في التأمين التعاوني ـ كالتأمين الصحي ومعاشات التقاعد ـ صفة التبرع، فالموظف متبرع بما يأخذ منه لمن وجدت فيه صفة خاصة من زملائه، والدولة كذلك متبرعة بما تدفعه عن موظفيها، بدليل أنها لا تسعى للربح، ويجوز في عقود التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات، من غرر ونحوه[١].

واعتُرض عليه باعتراضين، وأُجيب عنهما:

الاعتراض الأول:

أن هذا ليس بتبرع، ولو صح ذلك بالنسبة للدولة لما صح بالنسبة للفرد ـ أي: الموظف ـ، وكيف يصح اعتبار تبرعه، وهو مجبر عليه، بل يتطلع بشدة إلى عوض ما اقتُطع منه، ثم إنه لا يلزم من انتفاء غرض الربح انتفاء المعاوضة في معاشات التقاعد[٢].

وأجيب عنه:

بأن نظام التقاعد التزام من ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وقد راعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها[٣].

---

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد، ص(١٤١)؛ والتأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثينان، ص(٢٦٠)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص(١٠٣)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤/ ٣١٣).

(٢) انظر: التأمين، للزرقاء، ص(١٧٠، ١٧١)؛ أحكام التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٦٠).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤/ ٣١٣).

ويجاب عن قوله بأن الموظف مجبر عليه:

بأن في الشرع نظير ذلك، مقابل تحقيق مصلحة أعظم، وهو نظام العاقلة في تحمل الديات، ثم إن الدولة هي طرف العقد مع الموظف، وعندما يكون لدى الموظف في تلك الوظيفة علم مسبق أن الدولة تأخذ جزءاً من مرتبه مقابل تقاعده ـ وهي مصلحة مستقبلية له ولمن يعول من بعده ـ وقد وافق على ذلك، فيعد مأخوذاً منه بالرضا لا بالإكراه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[١]، ولو امتنع الموظف من قبول الوظيفة، لما ألزم بالتأمين التقاعدي، ولو سئل الموظفون عن ذلك الآن لأبدوا رضاهم به، بل إن بعضهم يأبى من الوظائف التي لا نظام للتقاعد فيها.

الاعتراض الثاني:

أن هذا النوع من التأمين يشتمل على غرر؛ لأن الفرد لا يدري كم سيدفع، ولا مقدار ما سيأخذ، وهذا مفسد للمعاملة[٢].

وأجيب عنه:

بأن يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، فالغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، والتأمين التعاوني تبرع، لا يقصد منه الربح والمعاوضة[٣].

٢ ـ أن الدولة لا تمتلك ما تقتطعه من رواتب الموظفين، بل تنفقه عليهم عند الحاجة، وهو خلاف الحال في التأمين التجاري المحرم، حيث تمتلك شركات التأمين الأقساط بمجرد دفعها من المؤمن لهم، وتستغله لمصلحتها الخاصة دونهم[٤].

واعترض عليه:

بأنه لا فرق بين الدولة والشركة، فما تلتزم به الدولة تلتزم به الشركة، إذ

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي (١/٣٠٨).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص(١٠٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، ص(١٠٣).

(٤) انظر: التأمين في الشريعة، القانون، لشوكت عليان، ص(٢٠٧)؛ التأمين، د. سليمان ثنيان، ص(٢٦٠).

إن مبلغ التأمين على الحياة يدفع للمؤمن له في كل الأحوال، وأما في حالة معاشات التقاعد فقد يدفع للموظف عوض عما اقتطع من راتبه، وقد لا يدفع له شيء قط، كما إذا مات قبل سن التقاعد، ولم يخلف من يستحق عنه، حسب نظام التقاعد، فالغرر والجهالة فيه أشد[١].

ويجاب عنه:

بالفرق بين الشركة التأمينية والدولة، فالأولى قصدها الربح لنفسها، وهذا هو الأساس الذي بُنيت عليه، أما معاش التقاعد في الدولة فالمقصود منه مصلحة الموظف، ولا سيما أنه يعطي أكثر بأضعاف مما يؤخذُ منه، ومتى كان فيه غرر، فإنه مغتفر لما فيه من التبرع؛ ولأن أصله النفع لا التجارة.

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ أن هذا بيع نقود بنقود، كليهما مجهولة المقدار وهذا هو ربا الفضل، وأحد العوضين فيها يؤجل إلى أجل غير مسمى، وهذا هو ربا النَسَاء، فالربا بنوعيه ثابت في معاشات التقاعد، ولا تأثير لإسهام الدولة في نفي الربا[٢].

ويجاب عنه: بأن ما ذكرتم في المعاوضة، وهذا التزام من ولي الأمر مبناه التبرع لا المعاوضة والمرابحة، وفرق بين ما مبناه المعاوضة وما مبناه التبرع، فالتبرع تغتفر فيه من الجهالة والغرر، ما لا يغتفر في المعاوضة.

٢ ـ أن هذا من القمار؛ لأنها معاوضة تعتمد على الحظ، فقد يدفع أقساطاً يسيرة ثم يستحق مبالغ كبيرة، والعكس[٣].

ويجاب عنه: بأن القمار معاوضة، وهذا تبرع والفرق واضح وقد سبق بيانه.

---

(١) انظر: التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٦١).
(٢) انظر: المصدر السابق، ص(٢٦٢).
(٣) انظر: المصدر السابق، ص(٢٦٢).

وكذلك يستدلون بجميع أدلة الجمهور في تحريم التأمين التجاري، وسيأتي ذكرها فيه مفصلة.

ويجاب عن ذلك كله:

بأن التأمين التعاوني مبناه التبرع والتزام الدولة بالبذل للموظف، والتأمين التجاري مبناه المعاوضة، ويغتفر في التبرع، ما لا يغتفر في المعاوضة من الغرر والجهالة وتفاضل المال ونحو ذلك.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١ ـ قوة ما استدل به.

٢ ـ رده على مناقشات المخالفين.

٣ ـ كون أدلة المخالفين لا تَرِدُ في محل النزاع.

ولذلك؛ فإن الصواب هو جواز التأمين التعاوني الذي تكون الدولة طرفاً فيه، ويقتطع من المرتب مقابل ذلك على أن يكون ذلك معلوماً عند التعاقد، سواءً عُدَّ شرطاً من شروط التوظيف، أو عُرِف عرفاً.

وأما أن يفرض ذلك بعد التعاقد، فهذا لا يصح؛ لأنه سيكون معاوضة لا تراضي فيها ولا دليل يُجوِّز الإلزام بها، فيكون الإلزام بها حراماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل.

ب ـ التأمين التعاوني المطلق، ويسمى التبادلي:

وهو الذي ينشأ عن تراض مطلق بين أطرافه، ولا وجه فيه للإلزام، سواءٌ كانت الدولة طرفاً فيه أم لا، والغالب هو الثاني، وذلك كتكاتف أسرة أو عشيرة أو قبيلة على أخطار معينة، ونحو ذلك[1].

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، ص(٥١)؛ التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٧٣).

فهذا جائز بالإجماع[١]، ولم يعرف فيه مخالف، وذلك، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على التكاتف والتعاون، **وهي كما يلي:**

١ ـ أنه من باب التعاون المحض، **وقد قال تعالى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، فهو من عقود التبرعات الذي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

٢ ـ عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا[٢] في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[٣].

وجه الدلالة:

أن فعل الأشعريين هنا تعاون جماعي بين الأقرباء؛ لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرع محض لا إلزام فيه ولا تقدير[٤].

٣ ـ قوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٥]، وهذا التأمين من هذا الباب.

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٧٤)؛ التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم، ص(٦٥)؛ المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص(١٠٤)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية (٤/ ٣١٥)؛ وهو رأي المجمع الفقهي. انظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٢٩).

(٢) أرملوا: فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٢٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنِّهد والعروض (١/ ٣/ ١١٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعريين ﷺ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٩٤).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٧٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٦/ ٣٧٦).

٤ ـ أنه خال من الربا والقمار والغرر وسائر المحظورات الموجودة في أنواع التأمين الأخرى، القائمة على المعاوضات[١].

ج ـ التأمين التجاري:

تعريف التأمين التجاري: هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[٢].

وعُرِّفَ ـ أيضاً ـ بأنه: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[٣].

أنواع التأمين التجاري: يشمل عدداً من الأنواع:

التأمين على الأشياء والأشخاص، وعلى المسؤولية على الغير[٤].

حكم التأمين التجاري: اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري، ولهم في ذلك قولان:

○ **القول الأول:** أن التأمين التجاري محرم[٥].

وهو قول جمهور أهل العلم وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي، ومجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم ٩ (٩/ ٢). **وجاء فيه:**

---

(١) انظر: التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٧٥). انظر: التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم، ص(٦٥ ـ ٦٧).

(٢) التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٧١).

(٣) نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص(١٩)؛ التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم، ص(١٩).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص(١١٢ ـ ١١٤).

(٥) انظر: المنتقى، للباجي (٥/ ٤١)؛ مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة الأجوبة المحققة في أسئلة متفرقة (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/ ٨١)؛ التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢١٢)؛ التأمين الإسلامي، د. أحمد بن سالم، ص(٤٥)؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٢٠).

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً[١].

○ **القول الثاني**: أن التأمين التجاري مباح[٢].

* **الأدلة**:

استدل كل فريق بأدلة كالتالي:

أ ـ أدلة الفريق الأول:

وهم الجمهور القائلون بالمنع.

استدلوا بما يلي:

١ ـ أن عقد التأمين يشتمل على غرر مفسد للعقد:

عقد التأمين عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر**»[٣].

وعن ابن عمر: «**نهى ﷺ عن بيع الغرر**»[٤]، وحقيقة الغرر ما يكون مستور العاقبة[٥].

فقد يحصل أحد العوضين ويوجد، وقد لا يحصل والغرر هنا كبير وفاحش[٦].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٢٠).

(٢) رأي: مصطفى الزرقاء، وبعض الفقهاء. انظر: نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص(١٩)؛ التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم، ص(٤٥)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/ ٨١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب: بيع الغرر والحصاة؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨).

(٤) انظر، تخريجه أعلاه، هامش (٢).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/ ١٩٤).

(٦) انظر: التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٣٠)؛ التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم، ص(٤٥)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/ ٩٣)؛ المعاملات المالية =

٢ ـ أن عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه:

فهو يتضمن ربا الفضل وربا النسيئة؛ لأن حقيقة التأمين التجاري بيع نقد بنقد متفاضلاً ومؤجلاً، وهذا الربا يفسد عقد التأمين باتفاق أهل العلم[١]، فلا يجوز فعله[٢].

٣ ـ أن عقد التأمين يتضمن الميسر والقمار والمراهنة:

فالميسر: قمار العرب في الجاهلية بالأزلام، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل، على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله)[٣].

والقمار: كل لعب يشترط فيه ـ غالباً ـ أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب وحقيقته، مراهنة على غرر محض، وتعليق الملك على الخطر في الجانبين[٤].

وعرَّفه ابنُ تيمية : (أخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوض أو لا يحصل؟)[٥].

والمراهنة: بمعنى القمار، وهي أن يتبارى شخصان على شيء يكون، أو لا يكون فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا[٦].

وقد حرَّم الله ـ تعالى ـ كل ذلك **بقوله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

= المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص(١١٧).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٩)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٩).

(٢) انظر: التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢١٢)؛ التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم، ص(٤٦)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/ ١٣١)؛ المعاملات المالية المعاصرة، ص(١١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٥٣).

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد، ص(٢٢٦).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٧٦، ٣٢/ ٢٢).

(٦) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص(٤٢٠).

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وكل ذلك يفسد العقود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنه النبي ﷺ مثل بيع الغرر وبيع حبل الحلة وبيع الطير في الهواء)[١].

ولذلك فإن عقد التأمين فيه قمار وميسر فهو حرام[٢].

٤ ـ أن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين أو بيع كالئ بكالئ.

والمراد بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، **وعُرِفَ بأنه**: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهم على الآخر[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما ورد النهي عن بيع الكالئ[٤] بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة. وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ)[٥].

فعقد التأمين يتضمن بيع الكالئ بالكالئ، من حيث إن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها فهو دين بدين فلا يصح[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥).

(٢) انظر: التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٢٢)؛ التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم، ص(٤٦)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/ ١١٦، ١٣٥)؛ المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص(١١٩).

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (١/ ٣٤٨)؛ التاج والإكليل، للمواق (٤/ ٣٦٧).

(٤) الكاليء: هو النسيئة؛ أي: بيع النسيئة بالنسيئة. انظر: مختار الصحاح، ص(٢٧١).

(٥) القياس، لابن تيمية، ص(١١).

(٦) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص(١٢١).

ب ـ أدلة القول الثاني:

القائلون بالجواز.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ القياس على نظام العاقلة:

العاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل، وهو الدية، سميت بذلك؛ لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل، فيعقلونها في فناء ولي القتيل.

والعاقلة تطلق على عشيرة الرجل التي تغرم الدية، أو أهل ديوانه أو الموظفين في دائرة واحدة.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في القتل الخطأ[١]، والغاية منها تخفيف أثر المصيبة على الجاني، وحفظ دماء القتلى خطأً، فيما لو كان الجاني فقيراً، فتذهب هدراً.

ووجه الشبه مع عقد التأمين واضح في ذات الغاية، فالهدف من التأمين هو نفس الهدف من العاقلة[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق، فبينما العلة في العاقلة تقوية الروابط وصلة الرحم، وزيادة المحبة بين الأقارب والتعاون على البر والتقوى، نجد أن العلة في التأمين مجرد قصد الربح السريع، والتجارة المحضة، وهذا فرق بيِّن[٣].

٢ ـ تخريج التأمين على عقد الموالاة:

الموالاة لغة: من والى يوالي موالاة التناصر[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥)؛ جواهر الإكليل (٢/ ٢٧١)؛ حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٥٤)؛ المغني (٧/ ٧٨٣).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص(١٨٣)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/ ٢٠١)؛ المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص(١٢٣)؛ تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي (١٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص(١٨٥).

(٤) المصباح المنير (٢/ ٩٢٧).

والموالاة في الاصطلاح: أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت[١]، وقد سماه الحنفية ولاء الموالاة، وهو جائز ويقع به التوارث عندهم[٢]، ويستدلون لذلك **بقوله ـ تعالى ـ**: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

والمراد من النصيب الميراث؛ لأنه ـ سبحانه ـ أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة، وهو الميراث[٣].

وعقد التأمين يشبه عقد الموالاة من حيث طرفا العقد وعوضاه، فالمؤمن (الشركة) تشبه مولى الموالاة، والمستأمن يشبه المعقول عنه والعوض الملتزم بدفعه في التأمين، يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة، ويرى بعضهم أنه نص صريح في التأمين[٤].

وأجيب عن ذلك بأنه: قياس مع الفارق للأمور التالية:

١ ـ أن عقد الموالاة يقوم على أمر عظيم، وهو ما ينتج عن ذلك من الصلة والنصرة والحماية والمحبة، حتى يصبح مولى القوم منهم. ولذا كان أئمة الإسلام من الموالي يفتخرون بذلك، ويعدون أنفسهم من أفراد القبيلة، وأما النواحي المالية، فليست إلا ثمرة لذلك، فأين هذا في التأمين؟!

٢ ـ أن عقد الموالاة عقد تبرع، لا يؤثر فيه الغرر والجهالة والخطر، وعقد التأمين عقد معاوضة يؤثر منه ذلك كله، فيشترط سلامته منه.

٣ ـ إذا حلت مصيبة في أحد طرفي عقد الموالاة توقع العون والمواساة من الطرف الآخر، ولا يتوقع المؤمن له أي عون أو إغاثة من شركة التأمين

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص(٤٦٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٠).
(٤) انظر: نظام التأمين، للزرقاء، ص(٥٧، ٥٨)؛ التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(١٨٠)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤٠/ ١٤٥)؛ تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعي (١٣/ ١٩٣).

فيما عدا المؤمن عليه[١].

٣ ـ تخريج عقد التأمين على مسألة: ضمان خطر الطريق:

لقد نص فقهاء الحنفية على جواز مسألة: ضمان خطر الطريق[٢]وصورتها؛ أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأُخذ ماله ضمن القائل.

وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان، كما أن القائل التزمه[٣].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا قياس من غير علة جامعة، فعلة ضمان خطر الطريق هي التغرير المتسبب في الإتلاف، وعلة التأمين هي الالتزام بدفع أقساط التأمين، فمتى دفعت الأقساط حصل التأمين، وإلا فلا[٤].

الثاني ـ أيضاً ـ: أن ضمان خطر الطريق تبرع من الضامن، والتأمين معاوضة فافترقا.

٤ ـ قياس عقد التأمين على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الذي يندرج تحت التأمين التعاوني:

إن التأمين التجاري يشبه نظام التقاعد والضمان الاجتماعي إلى حد كبير، من حيث العوضية، فأقساط التأمين التي يدفعها المستأمن تشبه المبلغ الذي يقتطع من راتب الموظف في كل شهر، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التي تدفع للموظف عند بلوغه سناً معينة من قبل الدولة

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص(١٨٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٠)؛ مجمع الأنهر (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: التأمين، للزرقاء، ص(٥٨)؛ التأمين، لسليمان بن ثنيان، ص(١٥٨)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/ ١٩١)؛ المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٢٦)؛ تكملة المجموع، للمطيعي (١٣/ ١٩١).

(٤) انظر: التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(١٦١).

أو صندوق الضمان الاجتماعي[١].

جاء في نظام التأمين: (وفي كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً، لا يدري كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً دورياً ـ أيضاً ـ في التقاعد، وفورياً في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط... فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة)[٢].

وأجيب عنه:

بأن ما جعل للموظف أو أتباعه من راتب تقاعدي يعتبر مكافأة التزم بها ولي الأمر، باعتباره مسؤولاً عنه وعن أسرته، ووضع لصرفها نظاماً راعى فيه مصلحته ومصلحة ألصق الناس به وأقربهم إليه من أسرته، كما راعى فيه ما بذله الموظف من خدمة لأمته، فلا يكون معاوضة ولا يشبه التأمين؛ لأنه لا يقصد منه التجارة ولا الربح، فلا يجوز القياس عليه[٣].

٥ ـ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة:

وصورتها: وقعت مسألة في أواسط القرن الثامن في (سلا)، على عهد أحد قضاتها، تُسمَّى: قضية تجار البز مع الحاكة.

وهي أن تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم، فاتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهماً عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على الغرم، وأراد الحاكة، منعهم بدعوى أنه يضر بهم، وينقص من ربحهم، فحكم القاضي بإباحة ذلك بشرط ألا يجبر واحد من التجار على دفع الدراهم[٤].

---

(١) انظر: التأمين، د. سليمان بن ثنيان، ص(٢٠٢)؛ نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص(٦٢)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ١٩٨)؛ تكملة المجموع، للمطيعي (١٣/ ١٩٥).

(٢) نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص(٦٢).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/ ٢٠٠).

(٤) قاضيها يكنى بأبي عثمان، واسمه سعيد العقباني، وهو الذي حكم فيها. انظر: الفكر =

وأجيب عن ذلك:

بأنه قياس مع الفارق، فإن قضية تجار البز مع الحاكة من باب التأمين التبادلي، لا التجاري، وهو تعاون محض وتبرع وليس بمعاوضة، ـ كالتأمين التجاري ـ يقصد منها الربح، فلا يصح قياسها على قضية تجار البز مع الحاكة[١].

الترجيح:

بعد عرض القولين والأدلة والمناقشة لأدلة القول الثاني، فإن القول الراجح هو قول الجمهور والمجامع الفقهية، وهو القول الأول، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قول ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢ ـ مناقشتهم لأدلة القول الثاني.

٣ ـ ما يلم بالتأمين من المحظورات والاحتياط أولى، والمنع هو الاحتياط.

مريض الإيدز والتأمين:

هناك هلع لدى الشركات من مرض الإيدز؛ وذلك مما يدل على أن شركات التأمين قصدها تحقيق مصالحها وأرباحها، وليس قصدها نفع المُستأمِن.

وقد جاء في الإيدز وباء العصر: (وترفض شركات التأمين على الحياة، التأمين على الشاذين جنسياً خوفاً من إصابتهم بمرض الإيدز)[٢].

وهناك شركات تؤمن صحياً على الأشخاص، ولكنها في الغالب لا تعلم عن إصابته بالمرض أو يصاب بعد عقد التأمين.

جاء في بعض المشكلات الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض

= السامي، ص(٣١٠)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/٢١٣).

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٤/٢١٣).

(٢) الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، د. محمد صافي، ص(٨٦).

الإيدز: (وهناك تأمين صحي في كثير من البلدان، وذلك يخفف العبء إلى حد كبير على الدولة، حيث يشترك الشخص أثناء صحته في هذا التأمين، حيث يضمن العلاج والتداوي عند مرضه)[١].

وهذا الفرار من التأمين عليه لأن تكلفة علاجه باهظة جداً، تقدر في المملكة العربية السعودية بمئة وعشرين ألف ريال للمصاب الواحد سنوياً، وهذا مبلغ كبير.

حكم التأمين على مريض الإيدز:

مما تقدم من أنواع التأمين والترجيح في كل نوع، يظهر أن التأمين على مريض الإيدز يجوز، فيما إذا كان التأمين جائزاً، ومحرم إذا كان التأمين محرماً.

وبناءً عليه:

١ ـ فالتأمين التعاوني التقاعدي أو الصحي يجوز في حق المصاب، بشرط ألا يكون إلزامياً على ما رجحت سابقاً.

٢ ـ والتأمين التعاوني المحض جائز في حقه؛ لأن مبناه محض التبرع والرضى.

٣ ـ التأمين التجاري محرم، فلا يجوز للمصاب أن يدخل فيه.

ومما تقدم فإن الشركات لا توافق على التأمين على المصاب بمرض الإيدز؛ لأن قصدها الربح والتجارة، والتأمين على المصاب بالإيدز خسارة لا ربح.

(١) بحث الدكتور: محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٥).

الفصل الثاني

أثر مرض الإيدز في عقود التبرعات

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف المصاب بالمرض.

المبحث الثاني: وصية المصاب بالمرض.

المبحث الثالث: إعارة المصاب بالمرض.

المبحث الرابع: هبة المصاب بالمرض.

تمهيد

بالنظر في حالة مريض الإيدز وما يعتريه من مراحل مرضية يختلف بعضها عن بعض، وبالتأمل ـ أيضاً ـ في أن الأصل في عقود التبرعات الصحة؛ لما فيها من فعل الخير والقربة إلى الله تعالى، والله ﷻ قد دعا إليها في كتابه، **حيث قال:** ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، **وقال:** ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال ﷻ: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وأثنى ﷻ على أنبيائه الممتثلين لأمره، **فقال:** ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ولكن قد يعتري المتبَرِع من الموانع ما يحول بينه وبين ما يشتهي، فيمنعه من التصرف مطلقاً؛ كالحجر ـ مثلاً ـ لحظ نفسه أو لحظ الغرماء أو لفقدان الأهلية.

وقد يُنقص التصرف ولا يمنع منه؛ كتقييد التبرع بالثلث، حال كون الشخص في مرض الموت.

ولذلك، رأيت دراسةَ حال مريض الإيدز، وهل يُعد مرضه مرض موت؟ أم لا يعتبر؟ لأن الحكم يُبنى في جميع التبرعات على هذه المسألة.

هل يعد مرض الإيدز مرض موت؟

يذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ مسائل ومباحث خاصة بمرض الموت، وذلك لما لهذه المسائل من أهمية كبيرة؛ لأن الميت إذا رأى من نفسه أنه مريض بمرض مخوف يؤول إلى الموت ـ غالباً ـ، فإنه ربما تساهل في التصرفات، سواءٌ في المعاوضات بما فوق ثمن المثل، أو في التبرعات، بما يضر بالغرماء إن كان، أو بالورثة.

ومن هنا، قيد الشارع تصرفات المريض مرض الموت؛ ويجدر بنا أن نعرف ما معنى مرض الموت، ثم أقوال العلماء فيه، ثم هل مرض الإيدز من هذا القبيل؟

تعريف مرض الموت:

أُعرِفُ مرض الموت، وأذكرُ ما يتعلق به من تفاصيل، ثم أوضح أقوال العلماء فيه؛ لأنها تُعد كالتعريف له.

مرض الموت هو: (المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه)[١].

وقال النووي: (المرض المخوف هو الذي يخاف منه الموت لكثرة من يموت به)[٢].

وذكر العلماء ضابطين لتحقيق وصف مرض الموت، وهما:

أولاً: أن يكون مخوفاً؛ أي: يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، كما قال النووي آنفاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت... وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده. وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت عنده)[٣].

الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواءٌ أوقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض؛ كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك[٤].

ولذلك؛ ليس للدائن أو الوارث الاعتراض على تصرفات المريض

---

(١) الأم، للشافعي (٤/ ٣٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٠٣).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، ص(٢٤١).
(٣) الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص(١٩١). وانظر: كشاف القناع (٤/ ٣٢٣).
(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٤٤٨).

لجواز أن يشفى من مرضه. أما إذا انتهى المرض المخوف بالموت، فيتبين عندئذ أن التصرف قد وقع في مرض الموت، وعليه، فيعود الوارث أو الدائن بأثر رجعي لإبطال التصرفات الضارة بهم[١].

خلاف العلماء في مرض الموت:

○ **القول الأول:** قول جمهور العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن مرض الموت يقيد تصرفات المريض وله أثر في ذلك. ثم اختلفوا في ماهية هذا المرض أو ضابطه على مذهبين تقريباً.

المذهب الأول: وهو قول بعض الحنفية، والمعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن مرض الموت ما يحصل الموت عنه، وإن لم يغلب.

جاء في شرح العناية: (مرض الموت هو الذي يخاف منه الهلاك غالباً)[٢].

وجاء في بدائع الصنائع ضابط ذلك: (أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت ـ غالباً ـ)[٣].

فالمريض مرض الموت هو من اتصف بهذا.

وجاء في الشرح الكبير: (وحجر على مريض ذكراً كان أو أنثى سفيهاً أو رشيداً، إذا مرض مرضاً ينشأ الموت عنه عادة، وإن لم يغلب الموت عنه)[٤].

وفي روضة الطالبين: (قال الإمام: لا يشترط في المرض المخوف كون الموت عنه ـ غالباً ـ بل يكفي ألا يكون نادراً)[٥]. وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما سبق ذكره[٦] مما يوافق فيه هذا القول.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٠٥)؛ المهذب (١/ ٤٦٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٥٩).

(٢) شرح العناية، للبابرتي (٣/ ١٥٥)، وذكروا أن غالباً متعلق بالخوف لا بالهلاك والموت.

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩).

(٥) روضة الطالبين (٦/ ١٣٠).

(٦) انظر ص(٣٢٧) من هذا البحث.

المذهب الثاني:

ذهب أكثر الحنفية والإمام مالك ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن المريض مرض موتٍ:

١ ـ **هو:** ألّا يستطيع أن يصلي قائماً.

٢ ـ **هو:** ألّا يقدر على المشي إلا أن يُهادى.

٣ ـ **هو:** ألّا يقدر أن يقوم إلا أن يُقام.

٤ ـ **هو:** متى خطا خطوات ثلاث من غير أن يُهادى، فصحيح وإلا فمريض[١].

٥ ـ **وقال الإمام مالك** رحمه الله: إن المرض الذي يقعد صاحبه عن الدخول أو الخروج مرض موت[٢].

○ **القول الثاني:** وهو قول الظاهرية: أن مرض الموت لا يؤثر في التصرفات، فالمريض عند ابن حزم رحمه الله كالصحيح[٣].

الترجيح:

مما سبق أن الراجح هو المذهب الأول من القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الصواب هو أن مرض الموت له أثر على التصرفات، فالمريض إذا أحس بمفارقته للحياة بدأ يتهاون في تصرفاته، وربما يحيف فيها، فيُترك حتى يدركه الموت، فيقول لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان.

ثانياً: أن المذهب الثاني غير دقيق ولا منضبط، فتحديد مرض الموت بحركات خاصة أمر غير محدد ويختلف باختلاف الناس وقدراتهم وأعمالهم.

كما وأن المريض قد يقوم ببعض الحركات محاولة منه لإنقاذ تصرفاته، متى علم أن ذلك يجيز تصرفه[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)؛ فتح القدير (٣/ ١٥٥)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٧).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٧٨٥).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣٥٤).

(٤) انظر: مرض الموت، أحمد بن حميد، ص(١٤).

وأما تحديد المرض بما يحصل منه الهلاك ـ غالباً ـ، فيلزم عليه، ألا يحجر على الحامل عند الطلق؛ لأنه لا يغلب فيه الهلاك ولا يتساوى فيه هلاك ولا نجاة، بل السلامة هي الغالبة[١].

الرأي الطبي لكون مرض الإيدز مرض موت:

من المعلوم أن مرض الإيدز ليس كغيره من الأمراض؛ لأن هذا المرض له مراحله الخاصة به والتي سبق بيانها وهي مرحلة العدوى ثم مرحلة الكمون ثم مرحلة ما قبل الإيدز، ثم مرحلة الإيدز، وقد قرر الأطباء والمختصون أن مرض الإيدز لا يُعد مرض موت، إلا في مراحله النهائية[٢].

جاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز وفي معرض الحديث عن كونه مرض موت: (إن حياة المريض بالإيدز قد تطول عشر سنوات أو أكثر، صحيح أن نهايته ـ بحسب معارف اليوم ـ محتومة، وهي الموت، إلا أنه كالمصاب بالسرطان، يمكن أن يعيش سنين عدداً.

من أجل ذلك لا ينبغي ـ في نظرنا ـ الحكم على تصرفاته على أنها تصرفات مريض بمرض الموت، اللهم إلا في مراحله النهائية.

على أن مريض الإيدز قد يصاب في بعض مراحل المرض ببعض الاضطرابات العصبية، وأكثرها شيوعاً هو الاعتلال الدماغي المصاحب للإيدز، الذي يتصف بتغيرات سلوكية مترقبة مصحوبة بالخرف؛ **ويحدث «خرف الإيدز»** هذا عادة فيما يقرب من ثلث مرض الإيدز في مراحل متأخرة من المرض، وحكمه إذا حصل حكم الخرف)[٣].

وجاء ـ أيضاً ـ في حديثهما عن مرحلة الإيدز: (أن الغالب في المريض

---

(١) انظر: مرض الموت، أحمد بن حميد، ص(١٤).

(٢) انظر: بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد الخياط، ود. محمد وهدان؛ رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٦٢، ٦٩).

(٣) بحث للدكتور: محمد خياط، والدكتور: محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٩).

الذي يصل إلى هذه المرحلة أن يموت خلال فترة قصيرة، قد تكون أشهراً قليلة، ولا تتعدى السنتين)[١].

وفي بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية:

أوضح مؤلفه وصفاً طبياً دقيقاً لزمن انتقال مرض الإيدز إلى مرض الموت، **حيث قال:** (وبما أن المصاب بفيروس الإيدز يمر بمراحل متعددة ويكون في فترة الكمون، وكأنه لا مرض به على الإطلاق ثم عند بداية ظهور الأعراض الأولية وحتى عند ظهور مرض الغدد اللمفاوية المنتشر، فإن حالة هذا الشخص تعتبر عادية، ولا تدخل في حالة مرض الموت، فإذا ما وصل إلى ظهور الأمراض الانتهازية والأورام الخبيثة[٢] وانخفاض الخلايا اللمفاوية من نوع t4 (cd4) إلى (٢٠٠) فما دونها، فإنه يكون آنذاك قد دخل في مرحلة المرض المخوف المؤدي إلى الموت... ولم يسجل الطب أن شخصاً وصل إلى هذه المرحلة شفي منها ـ قط ـ بل يسير حثيثاً إلى نهايته المحتومة.... ولذا فإن مرض الموت ينطبق عليه تمام الانطباق)[٣].

ماذا يعني مرض الإيدز عند الناس؟

لدى الناس هلع عظيم من مرض الإيدز، ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن صحفاً في أوروبا أجرت استطلاعاً للرأي في بلدان مختلفة، فظهر أن **كلمة «إيدز»** ليس لها عند الناس سوى مدلول واحد **وهو «الموت»**، وأن الكلمتين لا فرق بينهما على الإطلاق[٤].

---

(١) بحث للدكتور: محمد خياط، والدكتور: محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٣).

(٢) التعبير بالمرض المخوف والورم المخوف هو الأولى من الوصف بالخبث؛ لأن لفظ المخوف هو اللفظ الشرعي، ثم إن المرض جند من جند الله يصيب به من يشاء.

(٣) للدكتور: محمد علي البار، ص(٨٩).

(٤) انظر: الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود الثبيتي، ص(٨٥).

التكييف الفقهي لكون مرض الإيدز مرض موت

أقوال العلماء المتأخرين:

لقد تكلم الفقهاء المتأخرون عن مرض الإيدز، ومدى كونه مرض موت، ومن نصوصهم:

١ ـ **جاء في بحث نقص المناعة المكتسبة «الإيدز» أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية:** بعد استعراضه لمرض الموت قال في الخاتمة: (مرض الإيدز مرض موت تترتب عليه آثاره)[١] وقال أيضاً: (وإذا لم تعتبر مرض الإيدز مرض موت، فأي مرض يعتبر إذن؟)[٢].

٢ ـ **وفي بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية:** (.. ولذا؛ فإن مرض الموت ينطبق عليه تمام الانطباق)[٣].

٣ ـ **وفي بحث الرعاية الصحية الاجتماعية لمرض الإيدز في الشريعة الإسلامية:** وبعد حديث مختصر عن تعريف مرض الموت قال: (أما إذا وصل ـ أي مرض الإيدز ـ إلى المرحلة الثالثة، فإنه يعد مريضاً مرض الموت وتصرفاته تصرفات مريض مرض الموت)[٤].

٤ ـ **وفي مناقشات الجلسة الفقهية الرابعة من ندوة رؤية إسلامية جاء ما نصه بعد الكلام على مراحل المرض:** (... ولكن قد يكون الإيدز في طوره الثالث، وأنه عندما يتطور، فيصل إلى حد الإنهاك، إنهاك الجسم وقتل قوة المناعة في الجسم أو ظهور أمراض عصبية قاتلة، وهنا في هذه المرحلة فقط، يمكن اعتباره مرض موت، وأما المراحل

---

(١) بحث الدكتور: سعود الثبيتي، ص(٩٥).
(٢) من قول الدكتور: سعود الثبيتي أيضاً، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥٢١).
(٣) بحث الدكتور: محمد علي البار، ص(٨٩).
(٤) بحث الدكتور: عبد السلام صبحي حامد، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥١٣).

السابقة فلا تعتبر مرض موت)[١].

قرارات المجامع والمنظمات بهذا الخصوص

١ ـ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٩٠ (٧/ ٩):

بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، **ومن ضمن القرار: سادساً:** اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت.. يعد مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت[٢].

٢ ـ ما جاء في ندوة «رؤية إسلامية» للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز:

وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، وقد شارك فيها أكثر من ١٣٠ شخصاً من الفقهاء والأطباء والعلماء الذين قدموا من أكثر من ثلاث وعشرين دولة. جاء فيه نص ما جاء في قرار المجمع[٣] السالف الذكر.

وخلاصة ما تقدم:

فمن الرأي الطبي وما ذكره الفقهاء ـ قديماً ـ في مرض الموت، وما نص عليه الفقهاء حديثاً بخصوص مرض الإيدز، فإن مرض الإيدز يعد مرض موت في مراحله النهائية. وذلك أنه متى وصل الحال بالمريض إلى ظهور الأمراض الانتهازية والأورام المخوفة، وانخفاض الخلايا اللمفاوية من نوع t4 (cd4) إلى ٢٠٠ فما دونها، فإنه يدخل عند ذلك في المرض المخوف مرض الموت؛ لأن الطب لم يسجل؛ أن مريضاً وصل إليها وحالفه الشفاء الكلي منها.

---

(١) مناقشة الشيخ: محمد مختار السلامي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥٢٣)، ومثله مناقشة د. محمد بن سليمان الأشقر، نفس المصدر، ص(٥٢٤).

(٢) قرارات وتوصيات المجمع للدورات من (١) إلى (١٠)، ص(٢٠٦).

(٣) انظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٥٦).

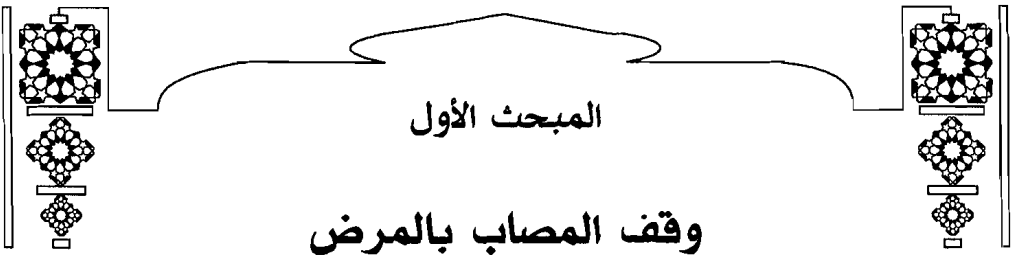

المبحث الأول

وقف المصاب بالمرض

الوقف من القُرب النافعة المستمرة التي تنفع الواقف في حياته، وبعد الممات، ويسعى المسلم الفطن إلى تحقيق ذلك لنفسه، ليكون صدقة جارية له.

وهذا الوقف إما أن يصدر من الواقف حال الصحة، وإما أن يصدر منه حال المرض، والمرض تختلف درجاته، فما دون مرض الموت منه لا يؤثر في التصرفات بالنسبة للمريض، وأما إذا وصل إلى مرحلة مرض الموت، فإن تصرفاته تقيد.

ومما يدل على ذلك ما جاء في المدونة: (سئل الإمام مالك : ما كان من ذلك عن أهل البلايا مثل المفلوج، أو المجذوم، أو الأبرص، أو ما أشبه هؤلاء في أموالهم، إذا أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم. **قال مالك** : ما كان من ذلك أمراً يخاف على صاحبه، فلا يجوز له، إلا في ثلث ماله، وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زماناً)[1].

فمتى كان المرض مخوفاً ومرض موت، فإنه يقيد التصرف، وما لا، فلا؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[2].

وهذا ما سأبينه هنا، بعد ذكر تعريف مختصر للوقف في اللغة والاصطلاح، وأدلة مشروعية الوقف.

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس. **يقال**: وقفت الدار، **ونحوها**؛ أي: حبستها في

---

(١) المدونة (٣/ ٣٦). انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٢٤).

(٢) انظر: أنوار الفروق (١/ ٢٢٠)؛ أسنى المطالب (٣/ ١٠٦).

سبيل الله، **ويقال**: وقفها على كذا ووقفها له[١].

الوقف اصطلاحاً: عُرف الوقف بتعاريف كثيرة منها:

أ ـ الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة[٢].

ب ـ الوقف: جنس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٣].

وهذان التعريفان يدلان على خروج المال الموقوف عن ملك صاحبه، واستدامة صرف غلته أو منفعته إلى ما ينفع العباد نفعاً مشروعاً[٤].

والتعريف الأول هو المختار؛ لاختصاره، وتأديته للمعنى.

مشروعية الوقف: الوقف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أ ـ فأما الكتاب:

فيدل عليه عموم الآيات الدالة على فعل الخير؛ **كقوله تعالى**: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ونحوها من الآيات الدالة على ذلك والوقف من أفضل القرب.

ب ـ وأما السنة النبوية:

١ ـ فعن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، **فقال**: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به، **قال**: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، **قال ابن عمر**: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٣).

(٢) المغني (٥/ ٥٤٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٠).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).

(٤) انظر: المفصل، د. عبد الكريم زيدان (١٠/ ٤٢٠).

السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه»[١].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث دليل على مشروعية الوقف.

جاء في فتح الباري: حبست أصلها وتصدقت بها؛ أي: أبقيت أصلها لا يباع ولا يورث، وتصدقت بمنافعها[٢].

وفي شرح صحيح مسلم للنووي، قال: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية[٣].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال** ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[٤].

وجه الدلالة:

أن الصدقة الجارية في هذا الحديث محمولة على الوقف عند العلماء؛ لأن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً[٥].

ج ـ وأما الإجماع:

فقد قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (٣/ ١٩٦)؛ ومسلم، كتاب: الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢)؛ مسلم بشرح النووي (١١/ ٩٥).
(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٤٧٠).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ٩٥).
(٤) رواه مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ ومسلم بشرح النووي (١١/ ٩٤).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ٩٤)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).
(٦) المغني (٥/ ٥٤٥).

حكم وقف مريض الإيدز:

في التمهيد السابق المُبين في أول هذا الفصل والذي كان الكلام فيه عن اعتبار مرض الإيدز مرض موت من عدمه، وتبين أن مريض الإيدز الذي يمر بعدد من المراحل، لا يُعد مرضه مرض موت، إلا في مراحله الأخيرة. وأما مراحله الأولى، فيُعد كالصحيح، ولا تأثير للمرض فيه وسأبين هنا مواطن الاتفاق ومواطن الخلاف.

تحرير محل النزاع:

١ ـ إذا كان مريض الإيدز في مراحله الأولى، فإن وقفه كوقف الصحيح وهو مشروع، بلا خلاف[١]؛ لأن مرضه هنا لا يُعد مرض موت.

٢ ـ إذا كان مريض الإيدز في مراحله المتأخرة والتي حكم عليه فيها الفقهاء بأنه يُعد مريضاً مرض موت، فإن حكم وقفه كحكم وقف المريض مرض الموت؛ **وقد اختلف فيه العلماء على قولين رئيسين:**

○ **القول الأول:**

أن لمرض الموت تأثيراً في الوقف، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]. واختلفوا في بعض التفصيل **وتوضيح ذلك فيما يلي:**

فإذا وقف المريض مرض الموت فوقفه، إما أن يكون على وارث أو غير وارث، وإما أن يكون من ثلث المال أو زيادة على ثلثه ؛ **وبيان هذه الأحوال كما يلي:**

أ ـ أن يكون الوقف على أجنبي، ومن ثلث المال، ففي هذه الحالة يرى الجميع نفاذه؛ لأنه تبرع في مرض الموت، فهو بمنزلة الوصية.

---

(١) لما سبق من عموم أدلة مشروعية الوقف. انظر: ص(٣٣٥) من هذا البحث.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٥١)؛ رد المحتار (٤/ ٣٤٥).
(٣) انظر: الشرح الصغير، للدردير (٢/ ٣٠١)؛ المدونة (٤/ ٤٢١).
(٤) انظر: المغني (٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٤).

ب ـ أن يكون الوقف على أجنبي، ويزيد على ثلث المال، فهذا ينفذ في الثلث، وما زاد يُرجع فيه إلى إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل؛ لأن الحق لهم.

ج ـ أن يكون الوقف على جميع الورثة، فهذا جائز.

د ـ أن يكون الوقف على بعض الورثة والوقف يخرج من الثلث ووافق بقية الورثة، فهذا نافذ أيضاً.

هـ ـ أن يكون الوقف على بعض الورثة، ولم يرض البقية منهم، ففي هذه الحالة اختلف أصحاب هذا القول، **ولهم في ذلك ثلاثة آراء:**

الرأي الأول:

للحنفية، ويرون تصحيح الوقف؛ بأن يقسم على الجميع قسمة الإرث ما دام الموقوف عليه حياً، فإذا مات انتقلت غلة الثلث إلى من يصير الوقف عليه.

وعند المالكية: يصحح بأن يقسم على الموقوف عليهم، ويدخل غير الموقوف عليهم من الورثة معهم ويقسم عليهم قسمة الميراث.

الرأي الثاني:

للحنابلة في رواية وهو قول للمالكية، يرون بطلان الوقف في هذه الحالة؛ لأنه أوقف على بعض الورثة دون البقية، ما لم يجزه الورثة.

الرأي الثالث:

وهو الرواية الأخرى للحنابلة، قالوا: يجوز أن يوقف على بعض ورثته ثلث ماله؛ قياساً على الوقف على الأجنبي.

وخلاصة هذه الآراء:

أن الأول والثاني يمنعان الوقف بهذه الصورة، إلا أن الأول يصححه، والثاني يبطله، وأما الثالث فهو يجيزه في ثلث المال.

○ **القول الثاني:**

قالوا: بأن تصرفات المريض مرض الموت؛ كتصرفات الصحيح، وعلى

ذلك؛ فإن وقفه يكون وقفاً صحيحاً نافذاً من غير قيد أو شرط. **وهو**: قول الشافعية[١]، والظاهرية[٢].

* **الأدلة:**

استدل كل قول بأدلة فيما يلي بيانها:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ أن تخصيص الشخص لبعض ورثته لا يجوز قياساً على الهبات[٣].

٢ ـ أن الحق هنا للورثة، فمتى أوقف على بعضهم دون الآخر، فقد تعدى على حق الورثة بدون دليل شرعي؛ فلا يصح فعله. وأما إذا أجاز ذلك الورثة، فهو تنازل عن حقهم وذلك أمر عائد إليهم.

٣ ـ أن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة؛ كالأجنبي[٤]، والوقف وصية بالمنفعة، فلا يجوز ذلك له.

واستدل أصحاب الرأي الثالث من القول الأول بـ:

القياس على الأجنبي، فكما يجوز الوقف بثلث المال للأجنبي، فيجوز كذلك للوارث، وقد يكون في الوارث أولى؛ لأنه صدقة وصلة.

ب ـ أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، بما يلي:

١ ـ أن هذا من فعل الخير الذي حث الشارع عليه **بقوله تعالى:** ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧][٥].

ويجاب عنه:

بأن هذا فعل خير صحيح، لكن النبي ﷺ قيد سعد بن أبي وقاص كما

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٨)، (٩/ ٣٤٨).
(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٢٢).
(٤) انظر: المغني (٦/ ٢٢٢).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٤٠٦).

سبق في طلبه وهو فعل خير ـ أيضاً ـ **فقال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»**[١].

٢ ـ أن هذا تصرف من مكلف كامل الأهلية، فليس هناك مانع من قبوله.

ويجاب عنه:

بأن المريض هنا متهم، فإذا أوقف على أجنبي بما زاد عن الثلث، فهو متهم برغبته حرمان الورثة، وإذا أوقف على بعض الورثة دون بعض، فهو متهم بحرمان الآخرين، وهو ـ أيضاً ـ تفضيل، ومحرم كذلك؛ وقد أشار إلى التهمة غير واحد من أهل العلم، وأن إلغاء الحكم بسببها[٢].

الترجيح:

بناءً على ما سبق من ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة، فإن الراجح هو القول الأول:

وعلى ذلك، فإن مريض الإيدز، إذا أوقف على الأجنبي في حدود ثلث المال، فوقفه نافذ صحيح ولا يحتاج إلى رضا الورثة. وإن أوقف عليه زيادة عن الثلث كان ما زاد عن الثلث موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجازوه وإلا بطل.

وأما الوقف على بعض الورثة، فلا يجوز إلا برضا بقيتهم؛ لأن ذلك حيف وظلم، وتخصيص لبعضهم بغير دليل والأصل العدل، فلا يصح تفضيل الموقوف عليهم؛ لأنه مما يثير الحسد والبغضاء بين الورثة، والأدلة الشرعية تحث على الألفة والإخاء وتنبذ الفرقة، والواقع يدل على أن التفضيل بين الورثة من أعظم أسباب النزاع والشقاق بينهم، بعد وفاة المورث.

---

(١) رواه البخاري كتاب: فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» (٣٧٢١)؛ ومسلم، كتاب: الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)؛ شرح النووي (١١/ ٨٥).

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(٥).

المبحث الثاني

وصية المصاب بالمرض

من عقود التبرعات التي يمكن صدورها عن مريض الإيدز الوصية، والمقصود من هذا البحث توضيح أثر مرض الإيدز على الوصية، وهل يعتبر الموصي أثناء إيصائه وهو مصاب بهذا المرض مريضاً مرض موت؟ أُبين أولاً تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً، ومشروعيتها، ثم حكمها بالنسبة لمريض الإيدز.

تعريف الوصية:

الوصية لغةً: أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضاً[١].

وأصل المادة ينبئ عن الوصول والاتصال، فاستعمل العرب الفعل وصى؛ كوعى بمعنى اتصل ووصل[٢].

والوصية تطلق على: فعل الموصي، وعلى المال الذي يوصي به[٣].

الوصية اصطلاحاً: عرفت الوصية بعدة تعريفات، ومنها:

١ ـ **الوصية**: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٤].

٢ ـ **الوصية**: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده[٥].

وغيرها من التعريفات، وكلها تفيد المعنى العام وهي التمليك من الموصي للموصى له على أن يكون نفاذ هذه الوصية بعد وفاة الموصي.

---

(١) مختار الصحاح، ص(٣٤٠). (٢) القاموس المحيط. مادة: (وصى).
(٣) انظر: أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي، د. علي الربيعة، ص(٣٣).
(٤) التعريفات، للجرجاني، ص(٣٢٦). (٥) الروض المربع، ص(٣٤٦).

مشروعية الوصية: الوصية مشروعة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أ ـ فأما الكتاب:

فقد دل عليها قول الله ـ تبارك وتعالى ـ:

١ ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية الوصية للأقارب؛ **من وجهين**:[١]

الأول: أن معنى كُتِبَ فُرض وأُلزم، ولا يلزم الله ﷻ إلا بمشروع.

الثاني: أنه رتب الإثم على التبديل، ولا يكون الإثم إلا على فعل محرم، أو ترك واجب فدل على التحريم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الميراث حق يقسم بعد تنفيذ الوصية وأداء الديون، فدل ذلك على مشروعية الوصية ـ أيضاً ـ، ولو لم تكن مشروعة لما ذكرها ﷻ بل إنه قدمها للاهتمام بها[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ حث المؤمنين على الإشهاد على الوصية، فدل ذلك على مشروعيتها[٣] وإلا لما حث عليه.

---

(١) انظر: أحكام الوصايا، د. الربيعة، ص(٤٣).
(٢) انظر: المصدر السابق، ص(٤٤).
(٣) انظر: المصدر السابق، ص(٤٣، ٤٤).

ب ـ وأما من السنة النبوية:

١ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: **قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»**[(١)].

٢ ـ ما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، **فقلت**: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني، إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟، **قال**: لا، **قلت**: أفأتصدق بشطره، **قال: لا الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...»**[(٢)].

وجه الدلالة:

الحديثان واضحان في الحث على الوصية في الأول وبيان مقدارها في الثاني.

ج ـ وأما الإجماع:

فقال ابن عبد البر : واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال، قَلَّ أو كَثُر، وقد مضى القول في الوصية بالثلث، وأنه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية[(٣)].

د ـ من المعقول:

أن في الوصية بضوابطها الشرعية زيادةً في الحسنات، وتداركاً لما فرط فيه الإنسان حال حياته من أعمال الخير[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، (٢٥٨٦)؛ رواه مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف (١٦٣٢)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ٨٣).

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٤٠).

(٣) الإجماع، لابن عبد البر، ص(٢٣٣).

(٤) انظر: أحكام الوصية في الفقه، سعود العسكر، ص(٢٤).

حكم وصية مريض الإيدز:

وصية مريض الإيدز تخضع لحال المريض والمرحلة التي يمر بها وحاله لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون مريض الإيدز في مراحل المرض الأولى، فوصيته كوصية الصحيح، سواءً بسواء، فتأخذ أحكامها.

الحالة الثانية: أن يكون مريض الإيدز في مراحله الأخيرة التي عدَّها العلماء مرض موت، فتأخذ وصية مريض الإيدز حكم وصية المريض مرض الموت، وفيما يلي بيان حكمها.

حكم وصية المريض مرض الموت:

تحرير محل النزاع:

١ ـ لا خلاف في جواز وصيته للأجنبي (غير الوارث) في حدود الثلث[١].

٢ ـ ولا خلاف فيما إذا أوصى لوارث، ولم يُجزِ الورثةُ، أن ذلك لا يصح[٢].

٣ ـ وإنما الخلاف في الوصية للأجنبي بما زاد عن الثلث، أو كانت لوارث، هل تبطل أم تكون موقوفة على إجازة الورثة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

○ **القول الأول:**

قول الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وقولٌ للشافعية[٥]، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) الإجماع، لابن عبد البر، ص(٢٣٣).
(٢) المصدر السابق، ص(٢٣٢). وانظر: المغني (٨/ ٣٩٦).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٦٩).
(٤) انظر: شرح الخرشي (٨/ ١٨٠).
(٥) انظر: المهذب (١/ ٤٥١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٨٦).
(٦) انظر: الإنصاف (٧/ ١٩٣)؛ المغني (٨/ ٣٩٦).

قالوا: إن الوصية نافذة، فيما زاد عن الثلث، ولكن بإجازة الورثة، فيكون الأمر متوقفاً على إجازة الورثة بشرط كون الورثة من أهل الإجازة والتبرع.

فإن أجازوا جميعاً نفذت الوصية كاملة، وإن أجاز بعضهم نفذت في نصيبهم دون البقية.

○ **القول الثاني:**

وهو مشهور مذهب[١] مالك، والقول الثاني للإمامين الشافعي وأحمد[٢].

قالوا: إن الوصية بما زاد عن الثلث باطلة، ولا تصح، وغير موقوفة على إجازة الورثة.

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بأدلة أذكرها، فيما يلي:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

قالوا: أن المنع من الزيادة على الثلث جاء لحفظ حق الورثة، كما في حديث سعد رضي الله عنه لمّا جاء رسولُ الله ﷺ يعوده قال سعد، وكان ذلك عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، **فقلت**: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ **قال**: **لا**، **قلت**: فالشطر يا رسول الله؟ **قال**: **لا**، **قلت**: فالثلث، **قال**: «**الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[٣].

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٨/ ١٨٠).
(٢) انظر: المهذب (١/ ٤٥١)؛ الإنصاف (٧/ ١٩٣)؛ المغني (٨/ ٣٩٦، ٤٠٤).
(٣) سبق تخريجه، ص(٣٤٠).

وجه الدلالة:

أن هذا حق لهم، فمتى رضوا بذلك جاز[١]؛ لأنهم تنازلوا عن حقهم.

ب ـ دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بـ:

حديث سعد رضي الله عنه المتقدم، **حيث قالوا:** إن رسول الله ﷺ **قال:** «**الثلث والثلث كثير**»[٢].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ جعل الثلث الحد الأعلى ولم يجعل ما زاد عن ذلك خاضعاً لإذن الورثة.

يجاب عنه: بأن النبي ﷺ قصد حفظ حقوق الورثة، فإذا أذنوا وهم أهلٌ لذلك فهو كالتبرع منهم، وتبرع الأهل الصحيح نافذ.

الترجيح:

مما تقدم من ذكر القولين والأدلة يظهر لي رجحان القول الأول، وذلك لما يلي:

١ ـ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ لمناقشتهم لأدلة المخالفين.

٣ ـ لأن هذه الوصية تصرف صادر من أهله في محله، فصح[٣]، ولكنها قُيِّدت بأمر الشارع.

٤ ـ أن الحق للورثة، فمتى أجازوا، فالحق لا يَعْدُوهم.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٠٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٨٦).

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٤٠).

(٣) هذا قول جمهور العلماء فهم يرون أن الوصية صحيحة في نفسها. انظر: المغني (٨/ ٣٩٦ ـ ٤٠٤).

التكييف الفقهي لوصية مريض الإيدز

وينبني على ما سبق صحة وصية مريض الإيدز بالشروط المذكورة في القول الأول، متى أصبح في مرض الموت، وهي المراحل الأخيرة من مرض الإيدز.

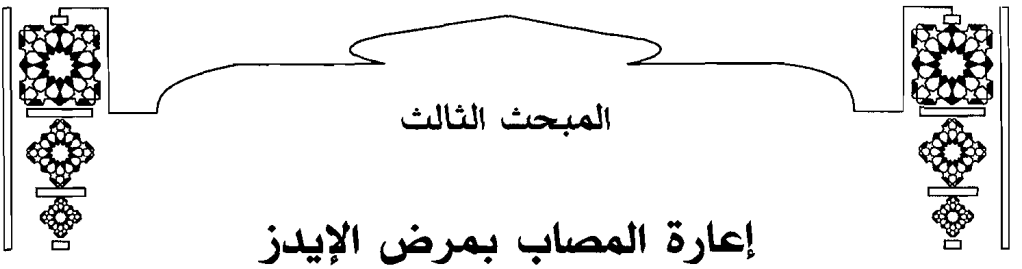

المبحث الثالث

إعارة المصاب بمرض الإيدز

المقصود من هذا المبحث: بيان حكم إعارة المصاب بمرض الإيدز.

بمعنى: هل يترتب على إعارة الأشياء لمريض الإيدز خطر، وبناءً على ذلك هل يكون لإعارته حكمٌ خاصٌّ، أم أنه لا يترتب على إعارته شيء، فتأخذ الحكم العام للإعارة؟ هذا ما سيتم إيضاحه هنا ـ بإذن الله تعالى ـ بعد ذكر تعريف مختصر للإعارة في اللغة والإصطلاح.

الإعارة لغةً: من العارية؛ وهي ما يُستعار فيعار، مأخوذة من التعاور، وهو التداول، يقال: وتعاورته الأيدي وتداولته؛ أي: أخذته هذه مرة، وهذه مرة[(١)].

وهي نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة، سميت عاريّة؛ لأنها عَارٌ على طالبها، ويقال: عَارَ الفرس إذا ذهب من يد صاحبه[(٢)].

الإعارة إصطلاحاً: هي: تمليك المنفعة بلا عوض[(٣)].

وقيل: هبة منفعة أو إباحتها[(٤)].

وكلاهما يدلان على معنى الإعارة، سواء كان ذلك بلفظ الهبة، أم التمليك للمنفعة.

---

(١) انظر: طلبة الطلبة، للنسفي، ص(١٠٠).

(٢) انظر: المصباح المنير، ص(٤٣٨).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٤)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)؛ تبيين الحقائق (٥/ ٨٤)؛ فتح القدير (٩/ ٤)؛ رد المحتار (٥/ ٦٧٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/ ١٠٢)؛ كشاف القناع (٤/ ٦٣).

الرأي الطبي:

لم يثبت طبياً أن فيروس الإيدز ينتقل بالوسائل العادية؛ كالألبسة أو الأشياء التي يمكن إعارتها، أو تداولها بين الناس؛ لأنه لا يعيش إلا في ظروف خاصة، ولا ينتقل إلا بوسائل خاصة ـ قد سبق تفصيلها ـ، **وهي على وجه الإجمال**[1]:

١ ـ الاتصال الجنسي بجميع أنواعه، وهو أخطر الوسائل وأكثرها نشراً لمرض الإيدز.

٢ ـ نقل الدم ومشتقاته.

٣ ـ نقل الأعضاء.

٤ ـ الحمل والولادة والرضاع.

٥ ـ استعمال الحقن حال تناول المخدر مع أشخاص مصابين.

وبناءً على ذلك فإن إعارة الأشياء لا يترتب عليها أي خطر؛ من حيث نقل المرض إلى الآخرين.

الرأي الفقهي:

لبيان الحكم الشرعي لإعارة مريض الإيدز، لا بد من بيان مشروعية الإعارة، والأدلة الدالة عليها، **وفيما يلي بيان ذلك:**

مشروعية الإعارة:

الإعارة مشروعة[2] بالكتاب والسنة والإجماع، **وبيانها كما يلي:**

---

(١) انظر: ص(٤٥) من التمهيد في هذا البحث.

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٤، ١٣٥)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٩٩، ١٠٠)؛ طلبة الطلبة، ص(٩٩)؛ فتح القدير (٩/ ٤)؛ التاج والإكليل (٧/ ٢٩٨)؛ مواهب الجليل (٥/ ٢٦٩)؛ الغرر البهية (٣/ ٢٣٢)؛ حاشية قليوبي وغيره (٣/ ٢٠)؛ تحفة المحتاج (٥/ ٤١٠)؛ المغني (٥/ ١٢٩)؛ الطرق الحكمية، ص(٢١٩)؛ الفروع، لابن مفلح (٤/ ٤٧٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٨).

أ ـ من الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ أَلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٦، ٧].

وجه الدلالة:

أن إحدى معاني الماعون العارية، وقد ذم الله ﷻ مانعيها وقرنهم بالساهين عن صلاتهم الذين توعدهم بويل.

قال ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة ﷺ: (هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوهم)[١].

وقد كانت واجبة في أول الإسلام، ونسخ الواجب إلا في مواضع[٢]، كما سيأتي.

ب ـ من السنة:

تواردت الأحاديث من سنة رسول الله ﷺ دالة على العارّية ومشروعيتها، **والندب إليها ومن ذلك:**

١ ـ أنه لما استعار ﷺ من صفوان بن أمية ﷺ دروعاً في حرب هوازن فقال صفوان: أغصبٌ يا محمد؟ **قال** ﷺ: **«لا بل عارية مؤداة»**[٣].

٢ ـ وقال ﷺ: **«العارية مضمونة»**[٤].

٣ ـ أن رسول الله ﷺ **قال: «هل من أحد يمنع من ناقة أهل بيت لا دُرَّ لهم»**[٥].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، ص(٢١٩).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٤١٠، ٤١١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٢٦٣)؛ أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية (٣٥٦٥)؛ والترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)؛ ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: العارية (٢٣٩٨). وهذا الحديث صحيح، كما قال عنه الألباني في الصحيح (٦١٠، ٦١١).

(٤) سبق تخريجه أعلاه، هامش (٣) بلفظ آخر.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل المنيحة؛ مسلم بشرح النووي برقم (١٠١٩) (٧/ ١١١).

٤ ـ وقال ﷺ في خطبة الوداع: «**والعارية مؤداة**»[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها دالة على مشروعية العارية، وحاثة عليها، وملزمة بأدائها وضمانها.

بل جاءت السنة النبوية أيضاً:

بما يدل على جعل العارية ـ أحياناً ـ حقاً في بعض ما يُعار، ومن ذلك:

١ ـ قوله ﷺ: «**من حق الإبل: إعارة دلوها، وإطراق فحلها**»[٢].

٢ ـ ورد عنه ﷺ **أنه**: «**نهى عن عسب الفحل**»[٣].

ووجه الدلالة:

أن هذين الحديثين دلّا على بذل الإبل مجاناً على وجه العاريّة، ونهيا عن أخذ الأجرة؛ لحاجة الناس إليها[٤].

ج ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز العارية، واستحبابها[٥]. وأنها تندرج ـ أحياناً ـ لتأخذ حكم الأحكام التكليفية الخمسة. فقد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة، أو مكروهة، أو محرمة، وذلك حسب حاجة المستعير إليها، وما يستخدم العين المستعارة فيه، **ومثال ذلك**:

قالوا: **تجب** إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد غيره.

وإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وإعارة الحبل لإنقاذ غريق.

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٥٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٨)؛ مسلم بشرح النووي (٧/ ٧٥، ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: عسب الفحل (٢١٦٤)، بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل».

(٤) انظر: الطرق الحكمية، ص(٢١٩).

(٥) انظر: المغني (٥/ ١٢٩).

وتستحب عند طلبها؛ لعموم الأدلة السابقة في مشروعيتها، مع الحاجة اليسيرة، وتباح عند عدم حاجة الشخص إليها؛ لأنه غني عنها.

وتكره متى كانت مُعينةً على مكروه، وقيل تكره للغني.

وتحرم إعارة ما يحرّم استعماله؛ كإعارة البضع، وإعارة العبد المسلم لكافر، وإعارة الصيد للمُحْرِم[١].

جاء في التاج والإكليل: (العارية مندوب إليها.. ويَعْرُضُ وجوبها كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكاً، وحرمتها ككونها على معصية، وكراهتها وإباحتها)[٢].

التكييف الفقهي لإعارة مريض الإيدز

بناءً على ما سبق من الرأي الطبي، وما اتضح فيه من أن هذا المرض لا ينتشر إلا في ظروف خاصة، وبوسائل خاصة، وبناءً على حكم الإعارة في الفقه الإسلامي، فإن إعارة الأشياء لمريض الإيدز تأخذ حكم الإعارة للشخص السليم، فهي جائزة في الأصل، وتنطبق عليها الأحكام التكليفية في الأحوال الخاصة كما قرر ذلك العلماء.

(١) رد المحتار (٥/٦٧٨)؛ التاج والإكليل (٧/٢٩٨)؛ مواهب الجليل (٥/٢٦٩)؛ الغرر البهية (٣/٢٣٢)؛ حاشية قليوبي وعميرة (٣/٢٠). انظر: الإنصاف (٦/١٠٣، ١٠٤)؛ الموسوعة الفقهية (٤/١٨).

(٢) التاج والإكليل (٧/٢٩٨).

المبحث الرابع

هـبة المصاب بمرض الإيدز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التبرع بالدم أو اللبن.

المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء.

المطلب الثالث: التبرع بالمال.

* * *

المطلب الأول

التبرع بالدم أو اللبن

من التبرعات والهبات التي قد تصدر عن مريض الإيدز كغيره التبرع بالدم، رجلاً كان أو امرأة، وقد يصدر منه التبرع باللبن، إن كان امرأة.

والتبرع بالدم عند الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة جائز، وحاجة الناس إليه قائمة، ولا سيما مع العمليات الجراحية المتقدمة في عصرنا الحاضر، وهي ثمرة من ثمرات تقدم الطب.

وسأبين هنا حكم التبرع بالدم عموماً، ثم حكمه بالنسبة لمريض الإيدز.

وكذلك حكم التبرع باللبن عموماً، ثم حكمه بالنسبة لمريضة الإيدز.

أولاً: حكم التبرع بالدم:

ينبني حكم التبرع بالدم، على طهارة الدم وعدمها، وسأبين هنا حكم طهارة الدم ثم حكم التبرع به.

حكم طهارة الدم:

الدم الخارج من بدن الإنسان نجس بالإجماع[١]، **وقد حكى ذلك غير واحد من أهل العلم:**

جاء في المجموع: (الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين، **أنه قال:** هو طاهر)[٢].

وجاء في تفسير القرطبي: (اتفق العلماء على أن الدم حرام ونجس لا يؤكل ولا ينتفع به)[٣].

وجاء في حاشية الروض المربع: (فالخارج من الإنسان على ثلاثة أقسام: طاهر بلا نزاع، وهو الدمع والعرق والريق والمخاط والبصاق، ونجس بلا نزاع، وهو: البول والودي والدم، وما في معناه، ومختلف فيه، هو: المني، وتقدم؛ وسبب الاختلاف فيه هو تردده في مجرى البول، وبلغم المعدة؛ لتردده بين القيء وبين نخامة الرأس)[٤].

وقال ابن حزم: اتفق العلماء على أن الكثير من الدم ـ أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه ـ أنه نجس[٥].

وأكثر أهل العلم على العفو عن يسيره، وأنه لا ينقض الوضوء[٦]، ويُصلى به؛ لأنه مما تعم به البلوى[٧].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن عبد البر، ص(٣٤).
(٢) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٥٦٤)؛ حاشية الروض المربع، لعبد الرحمٰن بن قاسم (١/ ٣٦٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الأول (٢/ ٢٢١).
(٤) حاشية الروض المربع، لعبد الرحمٰن بن قاسم (١/ ٣٦٤).
(٥) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص(١٩).
(٦) انظر: المغني (١/ ٢٤٨)؛ المجموع (٢/ ٥٦٥).
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الأول (٢/ ٢٢١).

* الأدلة على ذلك:

استُدل لهذا الحكم[١] بعدد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وهي كما يلي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ **بقوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ **وقال** ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ب ـ من السنة النبوية:

أن سالماً أبا هند الحجام قال: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت منه شربته، **فقلت: يا رسول الله شربته، فقال: «ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام، لا تعد»**[٢].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص دلت على حرمة الدم ونجاسته، وأنه ليس بطاهر.

٣ ـ الإجماع:

فقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على نجاسة الدم الخارج من الإنسان[٣].

تبين مما سبق نجاسة الدم، وسأوضح هنا حكم نقله من جسم إلى آخر، هل يصح؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز نقل الدم من إنسان إلى آخر، إذا لم يكن ثمة ضرورة.

---

(١) سبق تفصيل ذلك كله في حكم التبرع بالدم في أول البحث، ص(١٠١).
(٢) سبق تخريجه، ص(١٠٣).
(٣) انظر: الإجماع، لابن عبد البر، ص(٣٤).

واختلفوا في نقله على وجه الضرورة على قولين:

○ **القول الأول:** جواز نقل الدم من جسم آدمي إلى آخر[١].

وهو رأي جمع من العلماء المعاصرين، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث **جاء في قرارهم:** (ويجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين)[٢].

○ **القول الثاني:** لا يجوز نقل الدم من جسم آدمي إلى آخر[٣].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بعدد من الأدلة كما يلي:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية الكريمة دلّت على فضل التسبب في إحياء النفس المحرمة ـ ولا شك ـ أن الأطباء، والمتبرعين بدمائهم يعدون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض التي تُعد مهددة بالموت في حالة تركها بدون إسعاف بالدم ونقله[٤].

---

(١) انظر: نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، ص(٣٤)؛ المختارات الجلية، لابن سعدي، ص(٣٢٧، ٣٢٨)؛ أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د. الطريقي، ص(٤١١)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص(٥٨٠)؛ الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. الطريقي، ص(١٦٩).

(٢) انظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. الطريقي، ص(١٧١).

(٣) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، ص(٣٤). انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول (٢/ ٢٢١).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص(٥٨١)؛ الاضطرار إلى =

٢ ـ أن هذا الجواز مقيد بحالة الإضطرار والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة:

إن المريض مضطر إلى إسعاف الدم، وهذه الآية ومثيلاتها قد دلت على نفي الإثم عن المضطر إلى المحرم، ومن ثم فلا حرج عليه في طلبه وقبوله ولا حرج على غيره في تبرعه وبذله، ولا حرج على الطبيب في قيامه بذلك، وكذا من سانده وأعانه، ويكون ذلك من باب الغذاء لا من باب الدواء[(١)].

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ ما رواه برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ احتجم، **ثم قال له: «خذ هذا الدم فادفنه في الدواب والطير والناس، قال: فتغيبت به فشربته، ثم سألني أو قال فأخبرته، فضحك».**

وفي رواية فأعطاني الدم، **فقال: «اذهب فغيبه فذهبت فشربته فأتيت النبي ﷺ فقال: ما صنعت؟ قلت: غيبته، قال: لعلك شربته؟ قلت: شربته»**[(٢)].

وفي رواية أخرى، قال: «من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس وويل للناس منك».

٢ ـ عن سلمان الفارسي أنه دخل على رسول الله ﷺ فإذا عبد الله بن

= الأطعمة والأدوية المحرمة، د. الطريقي، ص(١٧٤).

(١) انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، للطريقي ص(٤١٤، ٤١٥)؛ الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص(٥٨١)؛ الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. الطريقي، ص(١٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: معرفة الصحابة (٣/ ٥٥٤)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: علامات النبوة باب منه (٨/ ٢٧٠)؛ وقال: رواه الطبراني، وضرار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، غير هنيد بن القاسم وهو ثقة. انظر: تلخيص الحبير (١/ ٤٤، ٤٥).

الزبير معه طشت يشرب ما فيه، **فقال له رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا بن أخي؟ قال: إني أحببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جوفي، فقال: ويل لك من الناس، وويل للناس منك، لا تمسك النار إلا قسم اليمين»**[١].

وعن مالك والد أبي سعيد الخدري لما جرح رسول الله ﷺ فمص مالك جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له: مجه، فقال: لا والله لا أمجه أبداً ثم أدبر، فقاتل، **فقال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فاستشهد»**[٢].

٣ ـ وقال ﷺ: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**[٣].

وجه الدلالة:

أن الأحاديث قد دلت على جواز استخدام الدم والنفع للمسلمين، وأي نفع ومعروف أعظم من أن تنقذ أخاك بشيء من قطرات الدم تنقلها إليه، وليس في ذلك ضرر عليك[٤].

ج ـ من القواعد والمعقول:

١ ـ أن الضرورات تبيح المحظورات[٥] فقد أبيحت الميتة للضرورة، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها[٦]، فلا يجوز تناول ما زاد عنها، وعليه، فيباح نقل الدم من آدمي لآخر بقدر الضرورة.

٢ ـ يجوز ذلك، قياساً على نقل لبن المرأة ولعابها وعلى عرق العائن وتفله الذي يباح عندما يَعِينُ شخصاً[٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٠٥).
(٢) سبق تخريجه، ص(١٠٦).
(٣) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٧/ ١٩).
(٤) انظر: الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. الطريقي، ص(١٧٤).
(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٣).
(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٤).
(٧) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، ص(٣٨).

٣ ـ أنه متى لم يجد من المباح ما يقوم مقام الدم، فإنه يشربه، ولكن بخبر طبيب مسلم؛ أن شفاءه فيه[١].

٤ ـ أن السنة قد دلت على جواز الحجامة والفصد، وأن في ذلك منفعة للبدن، فكذلك يستفاد من الدم للعلاج، لما فيه من مصلحة للبدن[٢].

ب ـ أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

قول الله ـ تعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة:

أن دم المسلم أشد في باب الحرام من سائر الدماء.

ويجاب عنه:

بأن الضرورة تبيح ذلك، كما أبيحت الميتة عندها.

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ أن سالماً أبا هند الحجام، قال: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت منه شربته، فقلت: يا رسول الله شربته، **فقال: «ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام لا تُعد»**[٣].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن سالماً رضي الله عنه شربه من غير حاجة ملحة أو ضرورة، وهذا لا يصح ولو اضطر إلى ذلك لجاز له شربه.

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٦)؛ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦).
(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، ص(٣٩).
(٣) سبق تخريجه، ص(١٠٣).

الثاني: أن هذا معارض ـ أيضاً ـ بإقرار النبي ﷺ لابن الزبير، وغيره ممن شربوا دمه عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ أن رسول الله ﷺ **قال: «ما نزل من داء، إلا وله دواء ـ أي: من المباحات ـ علمه من علمه وجهله من جهله»**[(١)].

وجه الدلالة:

هل الجهل عذر في تناول المحرمات للاستشفاء بها؟[(٢)] لا يعد عذراً لذلك.

ويجاب عنه: بأن الضرورة تبيحه، فيصح العلاج به، ويُعد ممن علمه الله ـ سبحانه ـ خلقه، فأصبح الأطباء يرون العلاج به، فيكون مما عُلم لا مما جُهل.

٣ ـ وقال ﷺ: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**[(٣)].

ويجاب عنه: بأن هذا حرام، فإذا اضطر إليه صار حلالاً.

ج ـ من المعقول:

١ ـ أن المنع يتفق مع الأصل وهو تحريم الإنسان على غيره[(٤)].

ويجاب عنه: بأن الإنسان محرم على غيره، ولكن إذا تبرع بعضوه أو دمه وكان المستفيد مضطراً إليه، فلا يحرم، بل يجوز ذلك للضرورة، قياساً على الميتة، ولو كانت آدمياً.

٢ ـ أن نقل الدم من شخص إلى آخر قد يولد آثاراً سيئة[(٥)]، قد لا تظهر

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٠٤).

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، ص(٣٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، عن ابن مسعود في السكر (كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل) (٥/٢١٢٩)؛ قال الحافظ في تلخيص الحبير: (٤/١٤١)، وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق إليه صحيحه؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨)، من حديث أم سلمة ـ وأيضاً ـ عن ابن مسعود.

(٤) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، ص(٣٤).

(٥) انظر: المصدر السابق، ص(٣٤).

في أجهزة التحليل لأول مرة[١].

ويجاب عنه: بأن هذا يمكن تلافيه بالتقنية الحديثة، والأجهزة المخبرية الجيدة وإذا غلب على الظن صلاحه، فينقل، وإلا فلا.

٣ ـ إن القائم على التحليل قد يتساهل في بعض ما قد يجده في الدم نظراً لشدة الحاجة للإسعاف أو لضعف أمانته، ومن المعلوم أن نقل الدم من أسباب نقل الأمراض[٢].

ويجاب عنه: بأن ذلك يَتلافى بتربية وحث أمين المختبر على التقوى والإيمان ومراقبة الله ﷻ ولا سيما ونحن في دول مسلمة تخاف الله ولديها وازع ديني قوي فإذا ذُكِّر تذكر.

٤ ـ قد مضت أزمنة على الطب الجراحي، يُجرى فيها عمليات، ويعالج بأدوية من غير أن يلجأ إلى الدم لإسعافه المجروح[٣].

ويجاب عنه:

بأن الطب في تقدُّم وعُلم الإنسان ما لم يعلم، وجد الأطباء أن في ذلك حفظاً للنفس.

٥ ـ أن الإسعاف بالدم أصبح وسيلة عادية كبقية الوسائل الإسعافية[٤].

ويجاب عنه: بأن القائلين بالجواز لهم شروط وضوابط، وجعله بهذه السهولة أمر لا يجوز.

٦ ـ أن الغالب في استعمال الدم الرغبة في صحو المريض فوراً وانتعاشه حالاً[٥].

ويجاب عنه: بأن الجواز مقيد بالإضطرار، وإذا لم يكن ثمة ضرورة، وإنما مجرد الانتعاش في الحال أو تنشيط المريض فهذا لا يجوز.

---

(١) انظر: حكم نقل الأعضاء، ص(٣٥).
(٢) انظر: المصدر السابق، ص(٣٥). وانظر: التمهيد من هذا البحث، ص(٤٥).
(٣) انظر: المصدر السابق، ص(٣٥).
(٤) انظر: المصدر السابق، ص(٣٦).
(٥) انظر: المصدر السابق، ص(٣٦).

٧ ـ أن العلماء قد حرموا الدم المسفوح؛ لأنه نجس، فلا يجوز أكله ولا الانتفاع به، بل حكى القرطبي الاتفاق على ذلك[١].

ويجاب عنه: بأن الدم المسفوح محرم ونجس، ولكن أُذِنَ فيه للضرورة، والضرورة تبيح المحظورة.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ القائل بالجواز، وذلك لما يلي:

١ ـ للأدلة الصريحة في ذلك.

٢ ـ لمناقشة أدلة القول الثاني.

٣ ـ أن الطب ـ الآن ـ أصبح يعتمد على نقل الدم اعتماداً كبيراً يحتاج إلى ضبط، وضبطه أولى من منعه.

٤ ـ أن الحوادث قد كثرت، وكذلك الحروب والعمليات الجراحية، وفي إجازة ذلك نفع عظيم، ورفع للحرج.

٥ ـ أن هذا الجواز ليس مطلقاً، بل مقيد بشروط[٢] وهي كما يلي:

١ ـ أن تلجئ إليه ضرورة، فلا يجوز نقله والانتفاع به، إلا عند تعذر العلاج البديل.

٢ ـ أن يغلب على الظن العلاج به، وإلا فلا.

٣ ـ أن يأخذ الدم برضا المأخوذ منه، أو إذْن وليه، إن كان رضاه غير معتبر، ويكون في ذلك مصلحة له، وألَّا يترتب على ذلك مفسدة؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.

٤ ـ أن يُجري فحص المتبرع؛ للتأكد من خلوه من الأمراض، ولتحديد فصيلة دمه ومدى تقبل المنقول إليه له.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٧٦٥)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الأول (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، ص(٣٩)؛ الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص(٥٨٣).

٥ ـ أن يتم حفظ الدم حسب العناية العلمية، تجنباً لفساده أو تلوثه.

٦ ـ ألا يترتب على ذلك إهدار كرامة الإنسان، فيصبح الدم سلعة تباع وتُشرى.

وقد نص عليه في قرار هيئة كبار العلماء، سالف الذكر.

وبهذا يكون الجواز مقيداً؛ وهو الراجح.

التكييف الفقهي لتبرع المصاب بمرض الإيدز بالدم

الرأي الطبي:

من المتقرر علمياً عند الأطباء، أن الدم من أعظم الوسائل لنقل مرض الإيدز من المصاب إلى السليم، حتى إن أكثر المصابين في المملكة العربية السعودية سابقاً[(١)]، ـ كما ذكر بعض الأطباء ـ كانت إصابتهم بسبب الدم الملوث بهذا المرض[(٢)].

وقد سبق بيان ذلك في وسائل انتقال المرض، ولا حاجة لإعادتها هنا[(٣)].

الرأي الفقهي:

وبناءً على ذلك، وعلى ما سبق من اشتراط خلو الدم المُتبَرع به من الأمراض؛ فإنه لا يجوز قبول تبرع مريض الإيدز بالدم، ومتى غَرر بالمستشفيات، فمكَّنها من الأخذ منه، فقد ارتكب إثماً عظيماً قد يصل إلى إثم القاتل العمد، ويجب أن ينظر في جزائه وفقاً للأحكام المقررة في باب الجنايات من هذا البحث.

---

(١) لأن أكثر المصابين في المملكة ـ حالياً ـ بسبب الاتصال الجنسي.

(٢) انظر: الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٦٨)؛ الأمراض الجنسية، د. محمد البار، ص(١٢٠)؛ الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، ص(١١)؛ الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٤١).

(٣) انظر: ص(٤٥) من هذا البحث.

ثانياً: تبرع المصابة بالإيدز بلبنها:

اللبن لا يزال عند الأطباء موضع شك! هل هو ناقل أم لا؟ ومن المعلوم أن رأي الفقهاء ـ وفقهم الله ـ يعتمد على بيان الرأي الطبي في هذه المسألة.

الرأي الطبي:

كما ذكرت أعلاه، فإن من الأطباء من يؤكد وجود الفيروس في لبن الأم، ويَعدُّون اللبن أحد وسائل نقله.

جاء في كتاب الإيدز وباء العصر: (تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم... وربما يكون انتقال الفيروس عبر الثدي أثناء الرضاع)[١].

وفيه ـ أيضاً ـ: (انتقال الميكروب إلى الأطفال الرضع، ربما عبر الثدي وامتصاص اللبن)[٢].

وجاء في كتاب الإيدز معضلة الطب الكبرى: بعد أن تحدث عن طرق انتقال المرض **قال:** (.. أو عن طريق لبن الأم) ثم تحدث عن انتقال المرض داخل الرحم **ثم قال:** (... وأما العدوى عن طريق حليب الأم بعد الولادة، فهي أقل أهمية في ذلك، وقد دلت الأبحاث على أن دور حليب الأم في نقل المرض إلى الرضيع بعد الولادة لا يزال غير معروف تماماً، إلا أنه يعتقد أنها لا تتم على نطاق واسع)[٣].

وجاء في بحث معلومات أساسية عن مرض الإيدز: أن لبن الأم المصابة متى لم يوجد ظئر آخر بديل؛ فإنه لا يُعدل عنه إلى الحليب المجفف، ولا

---

(١) الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٧٣). وانظر: الأمراض الجنسية، د. محمد البار، ص(١٤٣)؛ وباء الإيدز، د. سعيد الحفار، ص(١٥٢، ١٥٣).

(٢) الإيدز وباء العصر، ص(١٠٢).

(٣) الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(٣٤٩).

سيما في المناطق الموبوءة حفاظاً على الطفل؛ لأن احتمال إصابته بمرض الإيدز أقل من احتمال تعرضه للأوبئة عند تناوله غير اللبن الطبيعي[١].

وأشارت التوصيات في البيان الختامي، لندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز إلى وجود الاحتمال، وأن الانتقال بواسطة الرضاع ممكن[٢].

ويُعد هذا الرأي خلاصة رأي المشاركين من أطباء وفقهاء متخصصين.

ثم إن احتمال انتقال المرض بواسطة الرضاع يزداد بازدياد مدة الرضاع، فهو ينتقل بنسبة ٦ ـ ١٨٪، إذا كانت مدة الرضاع حولين كاملين، وتقل كلما قلت مدة الرضاع؛ لأن معدل احتمال انتقال المرض ٠,٧٪ لكل شهر رضاع. والرأي الطبي؛ يتوجه لمنع الرضاع من المصابة بمرض الإيدز، وهناك حالات استثنائية، سيأتي ذكرها في مبحث الرضاع[٣].

الرأي الفقهي:

الأصل في التبرع باللبن الجواز وذلك للحاجة إليه ولا سيما عند وفاة الأم المرضعة، أو جفاف ضرعها أو سَقمِها، وقد اعتادت العرب قديماً إرسال أولادها إلى البادية فيدفعون الطفل إلى من ترضعه وتقوم على شؤونه.

وقد أرضعت رسول الله ﷺ حليمة السعدية، وكان له أخوة من الرضاع[٤].

---

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد خياط ود. محمد وهدان؛ رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٥).

(٢) انظر: ثبت الندوة، ص(٥٥٥).

(٣) قال الدكتور: هشام فلمبان، استشاري الأمراض المعدية بمستشفى الهدا العسكري، رضاع السليم من المصابة غير مسموح به، ويجب منعه، إلا في بعض الأماكن الفقيرة الشديدة الفقر، والأوبئة منتشرة، ولا يتوفر بديل؛ لأن لبن الأم يقي بإذن الله ـ تعالى ـ من النزلات المعدية، ونحوها. قال: ذلك في مقابلة أجريتها معه في مستشفى الهدا العسكري. وهذا رأي سعادة المشرف المساعد على هذا البحث.

(٤) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، ص(٤٢ ـ ٤٤)؛ السيرة النبوية، د. مهدي رزق الله، ص(١١٤).

ثم أقر ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكره ولم ينه عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، **بل جاء الشرع بالدلالة على ذلك:**

أ ـ من الكتاب:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

فذكر أن من المحرمات الأمهات من الرضاع، والأخوات من الرضاع، واللبن المتبرع به ثَبَّتَ أحكام الرضاع سواءٌ كان ذلك من المرضعة مباشرة أو سعوط أو وجور ونحو ذلك[١].

ب ـ من السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها **قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»**[٢]. وهذا دليل على مشروعية تناقل اللبن سواءٌ كان تبرعاً أو بأجر، وإلا لما أقره الشارع.

وأما بالنسبة للتبرع به من قِبَلِ مريض الإيدز:

فقد ذكر أهل الاختصاص من الأطباء، كما في الرأي الطبي سالف الذكر؛ أن احتمال انتقال المرض بواسطة اللبن ممكن، والتبرع مبناه الإحسان من المتبرع، واللبن الثائب عن المرأة السليمة ممكن سواءٌ كان تبرعاً أو بأجر، ومعنى ذلك أنه لا ضرورة، بل ولا حاجة إلى قبول هذا التبرع من المصابة بمرض الإيدز، ما دام أن الاحتمال قائم، والبديل متوافر.

---

(١) انظر: الروض المربع، ص(٤٥٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٧/ ٩٧)؛ وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٦)، وعند البيهقي في السنن الكبرى وغيره بلفظ (يحرم الرضاع ما يحرم من النسب)، سنن البيهقي (١١/ ٤٥١)؛ قال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٤/ ٤٧٨).

وعليه، فلا يجوز تبرع المصابة بمرض الإيدز باللبن، ولو تبرعت به، فلا يجوز قبوله.

ومتى غررت وتبرعت بهذا اللبن، فتكون آثمة ويطبق عليها الأحكام الواردة في باب الجنايات من هذا البحث.

حالة الاضطرار:

ويستثنى من ذلك حال الاضطرار لذلك، ومثاله إذا لم يوجد بديل من مرضعة سليمة أو حليب مجفف؛ كبعض البلدان الفقيرة في أفريقيا، ففي هذه الحالة، إذا خيف على الطفل الهلاك، ولا يوجد بديل سليم فإن ذلك يعد حالة ضرورة تستثنى مما ذكر؛ لما قرره الأطباء من أن الحليب الصناعي يُضعف الطفل عن مقاومة الأوبئة، بينما الحليب الطبيعي يقي من ذلك بإذن الله[١].

وأما ما عدا حالات الاضطرار، فلا يجوز قياساً على ما قرره العلماء في شأن بعض الأمراض التي هي أقل خطراً من مرض الإيدز؛ كالبرص والجذام.

جاء في المجموع المذهب: (ذكر المستفتي أن الولد رضيع، وأن من يُقبل قوله من الأطباء ذكر؛ أن ارتضاعه لبنها يورثه ذلك المرض، فيتعين الجواب ـ حينئذ ـ بسقوط حضانتها، وذلك قدر زائد على الأعداء؛ لأنه من جنس أكل السموم)[٢].

فما دام أن الرضاع من لبن المصابة بمرض الإيدز فيه احتمال لانتقال المرض إلى المستفيد من هذا اللبن ـ ولا سيما ـ عند زيادة مدة الرضاع، فالواجب منعه وذلك للأدلة التالية.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بالإيدز، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة باحثين (١/ ٦٨).
وأشار إليه، د. هشام فلمبان. انظر: هامش، ص(٣٦٥).

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (٢/ ١٥٨).

* الأدلة:

يستدل لذلك بالأدلة الدالة على تجنب الخطر والابتعاد عنه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة:

أن عموم تفسير هذه الآية يدل على النهي عن ترك الخير إلى ما هو أقل منه؛ لأن ذلك يفضي إلى الهلاك[(١)].

وما دام أن احتمال انتقال المرض قائم بواسطة اللبن، والواهبة متبرعة، ولا ضرورة، فإن هذا خطر عظيم يجب الابتعاد عنه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقد أورد ابن كثير ـ نقلاً عن بعض أهل العلم ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم حررها، فسمه في يده يتحساه[(٢)] في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[(٣)].**

ثم قال: (.. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠] أي: من يتعاطى ما نهاه الله عنه، متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه؛ أي: عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠] الآية.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٣٦)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الأول (٢/ ٣٦٤).

(٢) (ح س و)، يقال: حسوت السويق ونحوه أحسوه حسواً، والسُوة بالضم: ملء الفم مما يحسى، والجمع حُسى وحُسوات. انظر: المصباح المنير، ص(١٣٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان (٢/ ٩٨).

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب، ممن ألقى السمع وهو شهيد)[١].

ولذلك؛ فإنه لا يجوز التبرع باللبن ما دام الاحتمال في انتقال مرض الإيدز بواسطته قائماً.

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: **قال** ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**»[٢].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ نهى عن إيراد الممرض على المصح، فكيف يعطى الطفل السليم لبناً سقيماً موبوءاً؟

٢ ـ وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: **قال رسول الله** ﷺ: «**فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: (ونهاهم عن الدنو منه، ليبين لهم، أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها)[٤].

وجه الدلالة:

أن هذا في الدنو من المريض، فكيف بشرب لبنه الذي سيدخل إلى أحشاء الرضيع، فالفرار منه من باب أولى. وقد نص بعض العلماء على التفريق بين المجذوم وبين زوجه وبين المجتمع ـ أيضاً ـ[٥]، فكيف باللبن.

ج ـ من المعقول:

أن اللبن المُتَبَرع به من المصابة بمرض الإيدز لا حاجة له، ولا ضرورة تدعو إليه، فلا يجوز فعله.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩٢).
(٢) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٣) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٤) فتح الباري (١٠/ ١٧٠).
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١٢).

فاتضح من هذه الأدلة أن الأصل حرمة التبرع باللبن من المصابة بمرض الإيدز، وكذلك حرمة قبوله إلا في الحالة الاستثنائية المشار إليها آنفاً.

المطلب الثاني

التبرع بالأعضاء

مريض الإيدز قد يتعرض ـ كغيره من الناس ـ إلى التبرع بأحد أعضائه سواءً أكان ذلك حال الحياة أم بعد الوفاة.

والمقصود من هذا المطلب: معرفة مدى الاستفادة من أعضاء مريض الإيدز، وهل هذه الأعضاء ستكون حاملة لهذا الوباء؟ أم أن مرض الإيدز لا ينتقل بواسطة نقل الأعضاء؟ ولمعرفة ذلك لا بد من بيان الرأي الطبي ومن ثمة معرفة التأصيل لمسألة نقل الأعضاء مطلقاً ثم نقل أعضاء مريض الإيدز.

الرأي الطبي:

زراعة الأعضاء بعد التبرع بها للشخص المضطر إليها تعد عند الأطباء إحدى وسائل انتقال هذا المرض. إلا أنهم يرون أن الحالات التي أصيبت بسبب ذلك نادرة ومحدودة.

جاء في الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: عند حديثه عن كيفية انتشار الإيدز، **قال**: (٦ ـ ينتقل فيروس الإيدز أيضاً بواسطة التلقيح الاصطناعي وزرع الأعضاء: وهي حالات محدودة، وفي منطقة الخليج والمملكة هناك ١٤ شخصاً يحملون فيروس الإيدز نتيجة زرع الكلى في بومباي ـ بالهند)[1].

وفي المناقشات الطبية الفقهية المتداولة في مجمع الفقه الإسلامي ؛ قال الدكتور: محمد البار ـ أيضاً ـ هناك أسباب نادرة للإصابة بالإيدز منها: نقل الأعضاء، فمثلاً في منطقة الخليج أربع عشرة حالة موثقة، أصيبوا بفيروس

---

(١) للدكتور: محمد البار، ص(١٣). وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٣٢).

الإيدز نتيجة نقل كلى من الهند، وهي موثقة موجودة معروفة، وهناك حالة في الغرب نتيجة التبرع بالمني وغيره[١].

الرأي الفقهي:

لبيان الحكم الفقهي الخاص بنقل العضو من المصاب بمرض الإيدز لا بد من معرفة حكم التبرع بالأعضاء أولاً؛ لأن هذه المسألة فرع عنها.

حكم التبرع بالأعضاء:

للعلماء في هذه المسألة مواضع اتفاق ومواضع اختلاف، **وفيما يلي بيان ذلك:**

تحرير محل النزاع:

١ ـ لا خلاف في منع نقل الأعضاء، إذا كان ذلك لغير الضرورة.

٢ ـ واختلفوا فيما، إذا اضطر المريض إليها، هل يجوز أم لا؟ ولهم في ذلك ستة أقوال أذكرها؛ وأصلهما: قولان أساسيان، هما الأولان منهما؛ **وهي كما يلي:**

○ **القول الأول:** جواز نقل ما يمكن نقله من أعضاء الإنسان، لانقاذ حياة المسلم من الموت أو العمى، أو نحو ذلك[٢].

وهذا القول لجمهور العلماء[٣] وعليه فتوى عدد من المؤتمرات والمجامع الفقهية والهيئات **واللجان منها:** هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٧٧).

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي، ص(٦٠)؛ أحكام الجراحات الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٥٥)؛ عموم البلوى، للدوسري، ص(٥٠٠).

(٣) هو قول الشيخ: عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي المتوفي عام ١٤٠٤هـ، والشيخ جاد الحق، واختيار للدكتور: أحمد شرف الدين، والدكتور: رؤوف شلبي. والدكتور: عبد الجليل شلبي، والدكتور: محمود علي السرطاوي، والدكتور: هاشم بن جميل بن عبد الله وغيرهم كثير، وأعضاء المجامع والمؤتمرات السابقة. انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٥٦).

السعودية[١]، والمجمع الفقهي الإسلامي[٢]، والمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا[٣]، ولجنة الفتوى في كلٍ من الأردن[٤]، والكويت[٥]، ومصر[٦]، والجزائر[٧].

وهؤلاء يقولون بالجواز، ولهم شروط يتفقون في بعضها ويختلفون في بعضها الآخر، وسيأتي بيانها عند الترجيح.

○ **القول الثاني:** منع النقل للأعضاء مطلقاً[٨].

وهو قول فريق من العلماء والباحثين[٩].

هذان هما القولان الرئيسان وأما الأقوال الأخرى[١٠] فهي:

١ ـ عدم جواز النقل من الميت المسلم دون الحي.

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) في تاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ.

(٢) قرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (٢٨/ ٤ ـ ٧/ ٥) عام ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٢) عام ١٤٠٩هـ.

(٤) انظر: بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، د. عبد السلام داود العبادي، ص(٨)، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

(٥) فتوى صادرة عن مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم (٩٧ ع/ ٨٤) في ٢٢/ ٤/ ١٤٠٥هـ.

(٦) انظر: مجلة الأزهر، العدد (٢٠) لعام ١٣٦٨هـ؛ لجنة الفتوى بالأزهر الفتوى رقم (٤٩١)؛ دار الإفتاء المصرية مسجل ٨٨ مسلسل ٢١٢، ص(٩٣).

(٧) فتوى من لجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، في ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ. انظر: جميع ما تقدم أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص(٣٥٥، ٣٥٦).

(٨) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي، ص(٦٠)؛ أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٥٤).

(٩) منهج الشيخ الشعراوي المفسر المعروف، عبد الله الغماري، محمد السنبهلي، وحسن السقاف، ود. عبد السلام السكري أستاذ بجامعة الأزهر، ود. حسن الشاذلي عميد كلية الشريعة بالأزهر، وجلهم لهم بحوث في هذا الباب. انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٥٤).

(١٠) انظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، ص(٦٠).

٢ ـ يجوز النقل من الحي، إذا كان المنقول يسيراً لا تضعف بسببه الصحة؛ كالجلد.

٣ ـ قصر الجواز على نقل الكلية فقط.

٤ ـ التوقف في حكم المسألة.

٥ ـ يجوز ذلك من الكافر دون غيره[١].

* الأدلة:

استدل كل فريق بعدد من الأدلة، وهي كما يلي:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، بما يلي:

١ ـ من الكتاب:

بالآيات الكريمة الدالة على استثناء حالة الاضطرار من التحريم، **وهي:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

---

(١) ترجيح الشيخ الدكتور: محمد الشنقيطي. انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٨٩).

بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات الكريمة اتفقت على استثناء حالة الاضطرار من التحرير المنصوص عليه فيها، والمريض إذا احتاج إلى نقل العضو، فإنه سيكون في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت، كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب، ونحوهما من الأعضاء المهمة التي لا يمكن للبدن الاستغناء عنها.

وما دام أن الحالة حالة اضطرار، فيباح له نقل العضو إليه استثناء[١] وعدَّه بعضهم من عموم البلوى؛ لاضطرار الإنسان إليه في عموم أحواله[٢].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ووجه الدلالة:

أن قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة، فيدخل فيه كل من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه؛ لكي ينقذه من الهلاك أو يعيد إليه بصره الذي فقد نوره[٣].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

---

(١) انظر: شفاء التباريح والأدواء، لليعقوبي، ص(١٩، ٢٣ ـ ٢٨، ٣٤)؛ أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٧٢)؛ حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي، ص(٧٥).

(٢) انظر: عموم البلوى، للدوسري، ص(٥٠٠).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٢٢)، ص(٤٧)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٧٣).

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد، ورحمة بالمصابين والمنكوبين؛ وتخفيفاً للألم. وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجاً ومشقة، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية[١].

٢ ـ من المعقول من وجوه:

الوجه الأول: بالقياس على لبس الحرير للمضطر، قالوا: يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة؛ بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍ[٢].

الوجه الثاني: بالقياس على استعمال الذهب عند الحاجة، قالوا: كذلك يجوز هنا، قياساً على استعمال الذهب عند الحاجة؛ بجامع وجود الحاجة إليه في كلٍ.

الوجه الثالث: يجوز نقل الأعضاء الآدمية، كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كلٍ[٣].

الوجه الرابع: أن حصول النقل بعد وفاة المنقول منه صدقة الجارية، فيكون مندوباً إليه، خاصة إذا كان برضا صاحبه قبل الوفاة، وكان محتسباً للأجر عند الله تعالى[٤].

---

(١) انظر: شفاء التباريح والأدواء، لليعقوبي، ص(٨٤)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٧٤).

(٢) انظر: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى، د. النسيمي، ص(٥٠)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٧٤)؛ حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي، ص(٧٥).

(٣) انظر: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى، د. النسيمي، ص(٥٦)؛ أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٧٥).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

الوجه الخامس: أن ذلك من الإيثار، وقد امتدح الله ـ تعالى ـ من آثر أخاه لطعام أو شراب أو مال، هو أحق به[١]، فإذا كان ذلك في الأمور اليسيرة، فكيف بمن آثر أخاه بعضو من أعضائه، أو جزء منه؛ لينقذه من الهلاك؛ المحقق، لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، وعليه، فإن فعله جائز ومشروع حينما يتبرع بعضو من أعضائه[٢].

الوجه السادس: أن تصرف الإنسان في جسده بما لا مصلحة فيه، إلا ثواب الله، مأذون فيه، فالتبرع فيه مصلحة عظيمة لغيره، فيجوز فعله[٣].

٣ ـ القواعد الفقهية التالية:

١ ـ الضرر يزال[٤].

٢ ـ الضرورات تبيح المحظورات[٥].

٣ ـ إذا ضاق الأمر اتسع[٦].

وجه الدلالة:

إن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة الضرر، ولو بالمحظور، وذلك مقصد من مقاصد الشريعة، كما في القاعدة الأولى، ودلت الثانية على الأخذ بالرخصة عند وصوله إلى هذه الحالة، كما دلت الثالثة على أن المشقة التي لا يقدر عليها توجب التوسعة عليه في الحكم.

---

(١) يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ سورة الحشر، الآية (٩).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية، د. أحمد شرف الدين، ص(١٣٥)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص(٣٧٦).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٧٦).

(٤) انظر: شفاء التباريح والأدواء، لليعقوبي، ص(٢١)؛ والتشريع الجثماني، والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، ص(١٤). انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٣)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٨٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة. وانظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي، ص(٧٦).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

والمريض في هذه الحالة متضرر بتلف العضو المصاب، كما أن مقامه يُعد مقام اضطرار، وضيق ومشقة؛ لأن الحال يصل به إلى درجة الهلاك[١].

٤ ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٢].

ووجه الدلالة:

إن نقل العضو مفسدة ولكن هلاك المصاب مفسدة أعظم، ورفعها أولى ولو مع ارتكاب المفسدة المشار إليها في نقل العضو.

٥ ـ أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان[٣]:

وجه الدلالة:

أن نقل الأعضاء قبل ترقي الطب يعد ضرراً، وأما الآن وبعد تقدم الطب؛ فقد أصبح سهلاً مأمون العاقبة ـ بإذن الله تعالى ـ بالتجربة، فوجب تغيير الحكم بتغير الحال؛ لأن نقل العضو أصبح مأموناً لا خطر منه على المصاب، ويُعد حلالاً في هذه العصور؛ لكونه أصبح علاجاً نافعاً[٤].

٤ ـ استشهدوا ببعض نصوص الفقهاء المتقدمين ـ رحمهم الله ـ:

قالوا: إن مذهب بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ جواز قتل الآدمي غير المعصوم، وأكل لحمه عند الاضطرار، **وذلك جلي في بعض النصوص منها:**

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: (... ويجوز له قتل الحربي، والمرتد، وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحصن والمحارب، **وتارك الصلاة ففيهم وجهان:**

أصحهما: وبه قطع إمام الحرمين، **والمصنف والجمهور:** يجوز.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص(٣٧٧).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٨٩)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٧).
(٣) انظر: المختارات الجلية، لابن سعدي، ص(٣٢٥).
(٤) المصدر السابق، ص(٣٢٥).

قال الإمام: لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان، لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر...)[١].

وأجاز ذلك العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ **وقال**: لأنه لا حرمة لهم؛ لأنها مستحقة الإزالة، فالمفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم[٢].

ومعلوم أن الشخص المحتاج لنقل العضو إليه، قد وصل إلى حالة الإضطرار، فيدل ذلك على الجواز. كما جاز دفع المخمصة الشديدة بأكل الميتة، وجاز دفع الغصة بجرعة من الخمر؛ لإساغتها، وجاز دفع الصائل، ولو بقتله، إذا لم يندفع إلا بما دون ذلك، وجاز شق بطن الميتة؛ لإخراج الولد الحي منها، وجاز قتل بعض المسلمين، إذا تترس بهم الكفار حال الحرب، وكما أجاز بعض العلماء إلقاء أحد ركاب السفينة في سبيل نجاة الباقين بالقرعة، إذا غلب على الظن نجاة الأكثرين[٣].

ب ـ أدلة القول الثاني:

استدل المانعون لذلك بعدد من الأدلة كما يلي:

١ ـ من الكتاب:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة:

قالوا: إن الله ـ تعالى ـ نهانا، أن نلقي بأنفسنا في مواطن الهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعي لإهلاك نفسه

---

(١) المجموع، للنووي (٩/ ٤٤).

(٢) انظر: قواعد الأحكام ومصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ٨١).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٤) عام ١٣٩٨هـ، حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي، ص(٧٦)؛ المغني (٨/ ٦٠١)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٠٧)؛ تكملة المجموع (٩/ ٥٢)؛ روضة الطالبين (٣/ ٢٨٤).

في سبيل إحياء غيره، وذلك ليس مطلوباً منه، والآية عامة في كل هلكة، وأحدها نقل العضو، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١][٢].

وأجيب عنه من وجوه[٣]:

الأول: لا نسلم لكم الاحتجاج بها؛ لكونها خارجة عن محل النزاع؛ لأن من شروط التبرع ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، ثم إن ذلك يحصل بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم أصحاب الفن.

الثاني: لو سلمنا صحة الاستدلال بها فهي أخص من الدعوى؛ لأنها مختصة بحال الحياة، وأما بعد الموت، فهي لا تشمل ذلك.

الثالث: قلب الاستدلال بالآية عليهم، ووجه ذلك أن الشخص، إذا امتنع من قبول تبرع غيره له بالعضو الذي تتوقف نجاته ـ بإذن الله تعالى ـ على نقله إليه، فيُعد ملقياً بنفسه في التهلكة، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه، فتكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه.

٢ ـ بقوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة:

أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله ﷻ، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، وبذلك يكون من المحرمات[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن نقل الأعضاء خارج عما دلت عليه الآية؛ لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها، ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٠)؛ أنوار البروق (١/ ١١٥).
(٢) انظر: نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، د. السكري، ص(١٠٧)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص(٣٥٨).
(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٨١، ٣٨٢).
(٤) انظر: المصدر السابق، ص(٣٥٨).
(٥) انظر: المصدر السابق، ص(٣٨٢).

٣ ـ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه، سواء كان بسبب مباشر أو غير مباشر، وهذا النهي عام يشمل نقل الأعضاء، فيكون محرماً لا يجوز[١].

وأما الآية الثانية فقد دلت على عقوبة من قتل عدواناً، وموافقة الشخص على جزء من جسده ـ لا شك ـ أنه عدوان على الجسد، فيكون فعل ذلك داخلاً في هذا الوعيد[٢].

وأجيب عنه: بالجواب المتقدم في الآية الأولى[٣]:

٤ ـ بقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تكريم الله ـ تعالى ـ للآدمي، وهذا التكريم شامل له حال حياته وبعد مماته، وانتزاع العضو مخالف لذلك التكريم، سواءٌ في حال الحياة أو بعد الممات[٤].

وأجيب عنه: بأن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعنى، أما كونه تكريماً حساً، فلأن ذلك العضو بدل تحوله تراباً يبقى في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله تعالى.

---

(١) انظر: نقل زراعة الأعضاء، د. السكري، ص(١٠٨)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٥٩).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: ص(٣٧٩).
(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د. السكري، ص(١١٥)؛ أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٥٩).

وأما كونه تكريماً معنوياً، فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع، لكونه فرَّج به الكربة عن أخيه المسلم[١].

٢ ـ من السنة النبوية:

١ ـ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **أنه قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشقاصاً[٢] فقطع بها براجمه[٣]، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي آراك مغطياً يديك؟ قال لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله: «اللهم وليديه فاغفر»**[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث أفاد بأن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له؛ **لأن قوله: «لن نصلح منك ما أفسدت»** لا يتعلق بقتل النفس، وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعها[٥].

وأجيب عنه: بأن هذا الدليل وإن كان من أقوى الأدلة، إلا أنه أجيب عنه من وجهين:

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٨٣).

(٢) (ش ق ص): الشقص الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص، مثل حِمَلٍ وأحمال، والمِشقص بكسر الميم: سهم فيه نصل عريض. انظر: المصباح المنير، ص(٣٢٠).

(٣) البراجم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف، وهي مفاصل الأصابيع، إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. انظر: المصباح المنير، ص(٤٣)؛ المغرب، ص(٤٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١١٦).

(٥) انظر: نقل وزراعة الأعضاء، د. السكري، ص(١١١)؛ أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٦٠).

الأول: أن الحديث يشمل نقل العضو للحاجة لا للضرورة، ذلك أن الصحابي ﷺ قصد التخلص من الألم، وذلك مصلحة، لكنها لا تبلغ مرتبة الضرورة.

وأما نقل العضو الذي نقصد منه إنقاذ النفس المحرمة، فإن الحديث لا يشمله.

اعتراض: فإن قيل العبرة بعموم قوله: «ما أفسدت» وهو متعلق بالقطع.

قيل جواباً عليه: أن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد، بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية، وهذا ليس موجوداً في نقل الأعضاء.

الثاني: أن النقل إذا كان من كافر، فإن التعذيب حاصل له تبرع أم لم يتبرع، فلا حرج في أخذ أعضائه، ويرخص في ذلك للمسلم، ليأخذ عضو الكافر للضرورة إليه[١].

٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ **قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة[٢] فتمرّق شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها، وهو جزء من ذلك الآخر فيعد أصلاً في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو كان ذلك الانتفاع

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٨٣).

(٢) الحصبة: بثر يخرج بالجسد، وهي الجدري ـ كما يقال: ـ المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر (٥٥٩٢).
ورواه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٢)، واللفظ له.

غير ضار بالمأخوذ منه[١].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن وصل الشعر يعد مصلحة كمالية، بخلاف نقل الأعضاء، فهو مصلحة ضرورية، فيحرم الأول بالنص ويجوز الثاني لوجود الضرورة الداعية إليه.

الوجه الثاني:

أن وصل الشعر المذكور في الحديث مفضٍ إلى مفسدة الإضرار بغيره، وهو غش المرأة لزوجها، كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها[٢].

٣ ـ المعقول: وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن من شروط صحة التبرع؛ أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به، أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي. والإنسان ليس مالكاً لجسده، ولا مفوضاً فيه؛ لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود[٣].

فثبت بذلك عدم صحة تبرعه بأعضائه؛ لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعي المعتبر[٤].

الوجه الثاني:

أن درء المفاسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة، للسنبهلي، ص(٦١، ٦٢).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٨٤، ٣٨٥).

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د. السكري، ص(١٠٧)؛ قضايا فقهية معاصرة، للسنبلهي، ص(٦٧)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٦٤).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٦٤).

الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات[١].

الوجه الثالث:

القياس:

١ ـ أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي ﷺ بتوقي كرائم أموال الناس، فمن باب أولى وأحرى؛ أن تُتقى أعضاؤهم[٢].

٢ ـ لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية، كما لا يجوز استقطاع الأبضاع؛ بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد[٣].

وأجيب عن استدلالهم بالمعقول بما يلي:

أجيب عن الوجه الأول:

بأن الإنسان مأذون له في التصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة. والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم، والإحسان إليه[٤].

وأجيب عن الثاني:

بأن النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع النزاع[٥].

وأجيب عن الثالث:

بأن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها، فكذلك نقل الأعضاء[٦].

وأجيب عن الرابع:

أن استقطاع الأبضاع مبني على حرمة المشاركة فيها، لكونها مفضية إلى

---

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د. السكري، ص(١١٠)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٦٤).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، الأول، ص(١١٨، ١١٩)، والثاني، ص(٣٦٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٨٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

مفسدة الزنى، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، ومن ثم؛ فإن القياس هنا مع الفارق[١].

٤ ـ استدلوا بالقواعد الفقهية:

١ ـ قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر[٢].

٢ ـ قاعدة: الضرر لا يزال بمثله[٣].

وجه الدلالة:

أن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في مسألتنا حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع[٤].

٣ ـ ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا، فلا[٥].

وجه الدلالة:

أن القائلين بالجواز يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها، وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وعليه، فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات[٦].

وأجيب عن هذه القواعد: بأن القاعدتين الأوليين لا تردان على القول بالجواز؛ لأن من شرطه أن لا يؤدي النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو.

وأما الثالثة فيجاب عنها: بأن لكل قاعدة مستثنيات، خاصة إذا شهدت

---

(١) انظر: أحكام الجراحات الطبية، ص(٣٨٧).
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٨٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٦).
(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص(١٤١).
(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة الشيخ، السنبهلي، ص(٦١).
(٥) المنثور من القواعد، للزركشي (٣/ ٢٣٨). انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٦٥).
(٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٦٥).

أصول الشرع باعتبار موجباتها، ولذلك، فإن نقل الأعضاء يستثنى من هذه القاعدة، لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها، وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها[١].

٥ ـ واستشهدوا بأقوال الفقهاء المتقدمين ـ رحمهم الله تعالى ـ:

أ ـ عند الحنفية:

ما جاء في حاشية ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها، لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار)[٢].

وفي الأشباه والنظائر: (ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه)[٣].

وفي مجمع الأنهر: (وتكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير؛ لأنها محرم الانتفاع بها)[٤].

ب ـ عند المالكية:

ففي بلغة السالك: (إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته)[٥].

وجاء فيها ـ أيضاً ـ: (فإن بقي شيء من عظامه، فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولا شعره؛ لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها)[٦].

وفي جواهر الإكليل: (والمنصوص المعول عليه عدم جواز أكل الآدمي الميت ولو كان كافراً لمضطر لأكل الميتة، ولو مسلماً لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة الآدمي لآخر)[٧].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٨٨). (٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٥).
(٣) لابن نجيم، ص(١٢٤).
(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (٢/ ٥٢٣).
(٥) بلغة السالك، للصاوي (١/ ٤٢٤). (٦) المصدر السابق (١/ ٤٣٢).
(٧) جواهر الإكليل، للأبي (١/ ١١٧).

ج ـ وعند الشافعية:

في نهاية المحتاج: (ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره، ولو مضطراً، ما لم يكن ذلك الغير نبياً، فيجب له ذلك، كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم)[١].

وفي حاشية البيجرمي: (ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه القطع لاستبقاء الكل، نعم إن كان ذلك الغير نبياً، لم يحرم، بل يجب، كما يحرم على المضطر ـ أيضاً ـ أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم)[٢].

د ـ وعند الحنابلة:

جاء في المغني: (فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه... وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه. وهذا لا خلاف فيه... وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله)[٣].

وفي كشاف القناع: (... فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح له قتله، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان المحقوق أو كافراً، ذمياً أو مستأمناً؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله)[٤].

هـ ـ وعند الظاهرية:

جاء في المحلى: (وكل ما حرم الله ﷻ من المآكل والمشارب من خنزير، أو صيد حرام، أو ميتة أو دم، أو لحم سبع طائر.. ونحو ذلك، فهذا

---

(١) نهاية المحتاج، للرملي (٨/ ١٦٣).
(٢) حاشية البجيرمي (٤/ ٢٧٣). انظر: المجموع، للنووي (٩/ ٤٥).
(٣) المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١١/ ٧٩).
(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ١٩٩).

كله حلال عند الضرورة حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً، لا بضرورة ولا بغيرها)[١].

فهذه النصوص من عبارات الفقهاء الأعلام ـ رحمهم الله تعالى ـ تدل دلالة واضحة؛ على أن الانتفاع بأعضاء الآدمي لا يجوز شرعاً في حال الضرورة، وأنه لو أذن الإنسان بأخذ شيء من جسده لكي ينتفع به، فينجو من الهلاك في حال الإضطرار، فإنه لا يحل له فعل ذلك.

وأن التداوي بالمحرمات ـ ومنها لحوم الآدميين ـ محرم شرعاً.

وبناءً على ذلك كله، فإننا نخلص إلى اتفاقهم على تحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي، ولو كان كافراً في حالة الاضطرار، فضلاً عما دونها. كما نخلص إلى أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه لمضطر لم يعتد بتبرعه؛ لأنه واقع في غير موقعه[٢].

وأجيب عن هذا الدليل[٣]:

بأن هذه النصوص تتضمن ما يلي:

١ ـ عدم جواز قطع شيء من الجسد للمضطر ليأكله.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا لا يشمل ما بعد الموت، لعدم وجود المفسدة المترتبة على القطع حال الحياة.

الوجه الثاني:

أن الاستدلال بهذا الحكم معارض بوجود القول المخالف، كما سبق بيان نصوصهم التي استشهد بها أصحاب القول الثاني.

---

(١) المحلى، لابن حزم (٨/ ١٣٤).

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د. السكري، ص(١٢٤ ـ ١٣١)، قضايا فقهية معاصرة، للسنبهلي، ص(٦٢، ٦٣)؛ أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٣٧٠).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(٣٨٨).

الوجه الثالث:

أن هذا الاستدلال معارض بما نصوا عليه من جواز قطع البعض من أجل استبقاء الكل كما في قطع اليد المتآكلة والسلعة ونحوها من الآفات[١].

فقولهم بجواز القطع على هذا الوجه يدل على اعتبارهم للحكم بجواز القطع لانقاذ النفس، وهذا موجود بعينه في مهمة نقل الأعضاء.

٢ ـ **تحريم التداوي بأجزاء الآدمي**، وقد علل بعضهم ذلك بكونه موجباً، لانتهاك حرمة الآدمي.

وجواب ذلك:

ما تقدم عند الجواب على استدلالهم بالآية الرابعة[٢]: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ . . .﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣ ـ **تحريم كسر عظام الميت**: وجوابه ما تقدم في الجواب عن الحديث الوارد في ذلك.

٤ ـ عدم جواز قتل النفس المحرمة لاستبقاء مثلها.

والجواب:

أن هذا إنما يختص بحالة التبرع من الحي، وهو مختص بالحالة التي يغلب على الظن فيها هلاك المتبرع، وقد تقدم؛ أن شرط جواز التبرع عدم ترتب الهلاك عليه، ومن ثم؛ فإنه لا يَرِدُ الاستدلال بعباراتهم على هذا الوجه.

الترجيح:

الراجح مما تقدم هو جواز ذلك، ولكن الأولى أن يكون المتبرع كافراً قدر المستطاع، فإن لم يوجد، فلا بأس أن يكون مسلماً ميتاً، قد أذن هو أو وليه، فإن لم يكن، فمسلم حي يتبرع بذلك، ولا يكون هذا إلا في حال

---

(١) انظر: نصوصهم في ذلك كما تقدم ذكرها.

(٢) انظر: ص(٣٨٠) من هذا البحث.

الضرورة القصوى، وتفصيل شروط ذلك سأبينها بعد ذكر أسباب الترجيح، **وهي كما يلي:**

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ مناقشتهم وجوابهم على أدلة القول المخالف القائل بالمنع.

٣ ـ الضرورة الملحة لذلك النقل؛ كعلاج نافع.

٤ ـ ما ثبت بالتجربة الواقعية، حيث انتفع عدد كبير من الناس بهذا النقل وزالت عنهم معاناة كبيرة من الألم الذي ألم بهم.

٥ ـ أن هذا الجواز مقيد بشروط لدى القائلين به **هي كما يلي:**

١ ـ ألا يكون ثمة ضرر على المنقول منه، إذا كان حياً، ومنه ألا يكون من الأعضاء المفردة؛ كالقلب مثلاً.

٢ ـ أن يكون مختاراً، إذا كان حياً.

٣ ـ أن يكون المنقول إليه مضطراً إلى هذا العضو المنقول.

٤ ـ ألا يوجد علاج بديل.

٥ ـ أن يغلب على الظن نجاح العملية واستفادة المنقول إليه منها.

٦ ـ إذا كان النقل من ميت، فيجب أن يكون برضاه قبل وفاته أو بإذن وليه بعد وفاته، مع توافر المصلحة في النقل.

٧ ـ ألا يكون بمقابل مادي قدر المستطاع[١].

٨ ـ أن يكون المتبرع كافراً، ما أمكن أو غير معصوم الدم.

٩ ـ سلامة العضو من المرض حتى لا يؤثر على المنقول إليه.

حكم تبرع مريض الإيدز بأعضائه:

سبق بيان حكم التبرع بالأعضاء عموماً، وقبله بيان الرأي الطبي في هذه المسألة.

---

(١) مجمل هذه الشروط قررها القائلون بالجواز. انظر: المصادر المشار إليها في ثبت مصادر هذا القول هامش (٣)، ص(٣٧١) من هذا البحث.

وبناءً على ما ذكره الأطباء من أن مرض الإيدز قد انتقل بواسطة نقل الأعضاء، وأشاروا إلى أن تلك حالات نادرة ومحدودة. وقولهم: إن ذلك نادر؛ لأن نقل الأعضاء بأصله نادر، وبما أن العضو لا يخلو من وجود الدم فيه، والدم أحد الوسائل الكبرى لنقل هذا المرض، ومن شروط نقل العضو سلامته من المرض، وألا يؤدي نقله إلى مفسدة أعظم على المنقول إليه.

لذلك كله؛ **فإن تبرع مريض الإيدز بعضو من أعضائه يؤدي إلى الضرر بالمتبرع له** ، كما أن هذا العضو يحتمل، بل يغلب على الظن كونه حاملاً لفيروس الإيدز، **فلذلك، فإن تبرعه لا يقبل ولو فعل ذلك**، فيعد مرتكباً محرماً من المحرمات بل كبيرة من الكبائر لجنايته على المنقول إليه بهذا الفعل ويطبق عليه ما ورد في باب الجنايات من أحكام.

المطلب الثالث

التبرع بالمال

تبرع مريض الإيدز بالمال لا يخلو إما أن يكون تبرعه:

١ ـ **في مراحله الأولى من المرض**: فتبرعه كتبرع الصحيح، كما سبق تقريره في مبحثي الوقف والوصية.

٢ ـ **في مراحله المتأخرة**: التي حكم العلماء باعتباره فيها مريضاً مرض موت.

فإن تبرعه في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون وقفاً أو وصية أو إعارة ونحو ذلك.

وكل هذا التبرع لا يخرج عما سبق بيانه في المباحث المتقدمة، كلٌ حسب نوعيته وما ذكر فيه من أحكام[1].

(١) انظر: فصل عقود التبرعات، من ص(٣٢٥) وما بعدها.

الفصل الثالث

أثر مرض الإيدز في الحجر والولاية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحجر المالي على المصاب.

المبحث الثاني: الحجر الصحي على المصاب.

المبحث الثالث: الولاية على المصاب.

تمهيد

وسأذكر فيه تعريفاً للحجر لغةً واصطلاحاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الحجر:

لغة: بمعنى الحرام، **يقال**: الحِجر، والحَجر، والحُجر، والمحجر، والكسر أفصح، **لقوله تعالى**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٥٣﴾﴾ [الفرقان: ٥٣].

وأصله في اللغة:

المنع، حجرته وحجرت عليه؛ أي: منعته من أن يصل إليه، ومنه الحجر على الأيتام إذا منعوا(١).

الحجر في الاصطلاح:

هو مشتق من المعنى اللغوي في الجملة واختلفوا في حده.

وله جملة من التعريفات وهي متقاربة(٢)، وأشملها وأسهلها تعريف الحنابلة، إذ عرفوه **بقولهم**: منع الإنسان من التصرف في ماله(٣).

(١) انظر: أساس البلاغة، ص(٧٥)؛ لسان العرب (٤/ ١٦٥ ـ ١٧٢)؛ الصحاح، للجوهري (٢/ ٦٢٣)؛ القاموس المحيط، ص(٤٧٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٩)؛ شرح الخرشي (٥/ ٢٩٠)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٣٨١)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٦٥)؛ المهذب (١/ ٣٢٨).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤١٦)؛ المغني (٦/ ٥٩٣)؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ١٦٢).

المبحث الأول

الحجر المالي على المصاب

مريض الإيدز يمر بمراحل يتطور مرضه خلالها، وكل مرحلة أشد من التي قبلها، فإذا وصل إلى المرحلة الأخيرة المعروفة بمرحلة الإيدز، ظهرت عليه آثار المرض. وتختلف هذه الآثار من شخص لآخر حسب ما يقدر الله تعالى عليه، وحسب مناعة الجسم وقوة الفيروس، واستجابته للعلاج إن كان مستخدماً له. فمنهم من تقف الآثار على الجسم، ومنهم من تتطور هذه الآثار لتؤثر على عقل المريض، فهل يحجر عليه في ماله؟ لأنه أصبح غير عاقل. وقبل ذلك هل هذا التأثير يصل به إلى درجة الخرف، أو الفقدان الكلي للعقل، هذا ما سأبينه هنا بإذن الله تعالى.

كذلك قد يكون مريض الإيدز سفيهاً، إما خِلقةً وإما لتأثير الشهوات عليه، إن كانت الإصابة بسببها، فيهدر الأموال دون مبالاة، وسأبين هذا الحكم هنا أيضاً.

وعليه، فلا يخلو حاله من حالتين:

الحالة الأولى: الحجر على مريض الإيدز لاختلال عقله:

الرأي الطبي:

يشبه بعض الأطباء مرض الإيدز بالقنبلة التي يخشى انفجارها في أي وقت، كما يشيرون إلى أن مرضى الإيدز قد يصابون في بعض مراحل المرض ببعض الاضطرابات العصبية، وأكثرها شيوعاً هو الاعتلال الدماغي المصاحب للإيدز، الذي يحدث تغيرات سلوكية شبيهة بالخرف[1]. وهذا يدعو إلى بيان معنى الخرف.

---

(١) انظر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص(٤٢)، نقلاً عن نقص المناعة المكتسبة، =

معنى الخرف:

الخرف لغةً: الخَرَف: بفتحتين، فساد العقل من الكبر.

وخرف الرجل بالكسر، يخرف خرفاً، فهو خِرف إذا فسد عقله من الكبر. والأنثى خرفة[١].

الخرف اصطلاحاً:

لم أقف له على تعريف مستقل، إلا أنه لا يعدو المعنى اللغوي، ويمكن أن يعرف بأن يقال: **الخرف**: فساد العقل بكبر أو مرض.

وحقيقته: أنه في معنى المجنون لأنه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر، ولا يسمى جنوناً.

لأن الجنون يعرض ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك. ويظهر أنه رتبة بين الإغماء والجنون، وهو إلى الإغماء أقرب. ويشتركون في أحكام[٢]، ويختلفون في بعضها، ولكنهم من حيث الحجر. وما جُعِلَ لأجله، من سوء التصرف في المال، أو عدم القدرة عليه أصلاً سواء.

وقد جاء هذا الشرع المطهر بحفظ أموال الناس، تارة بتقليص التصرف، وتارة بالمنع التام، وثالثة بالحجر الجزئي أو المؤقت، وذلك كله تحقيقاً لمصالح العباد.

ومن ذلك المريض الذي فقد عقله بجنون أو خرف أو نحو ذلك، فجعل لهم الشارع الحكيم من يقوم بشؤونهم حتى تعود لهم قدراتهم، أو يبقون كذلك، حتى يقضي الله فيه أمره بالوفاة.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ ـ اتفق الفقهاء[٣] على أن من فقد عقله كلياً بجنون أو كبر، فهو في

= الإيدز، للدكتور: سعود الثبيتي، ص(٨٩).

(١) انظر: مختار الصحاح، ص(٩٠). وانظر: لسان العرب (٤/٦٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ص(٢١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٣)؛ الشرح الصغير =

جميع أحكامه كالصبي غير المميز، ويحجر عليه ويقام عليه ولي ما دام بهذا الوصف، وهو قائم به طال الزمان أو قصر؛ لأنه سبب له، فلا يزول إلا بزوال سببه.

٢ ـ كما اتفقوا على الحجر عليه ـ أيضاً ـ حال فقده للعقل، إذا لم يكن فقده له كلياً.

* أدلتهم:

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد جعل الله ﷻ للولي؛ أن يملي عن السفيه، والضعيف والعاجز، مما يقطع بأنهم محجورون عنها، وإلا لما صح لغيرهم أن يتولى ذلك عنهم[(١)].

ب ـ من السنة النبوية:

استدلوا بحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[(٢)].

والمراد بالقلم هنا كتاب الأعمال التي هي من علامات التكليف، فإذا كان ذلك مرفوعاً عن هؤلاء، فإن ذلك يقطع بعدم اعتبار تصرفاتهم، وهذا هو الحجر.

= (٣/ ٣٨٢)؛ أسهل المدارك (٣/ ٨)؛ الهداية مع فتح القدير (٩/ ٢٥٤)؛ درر الحكام (٢/ ٥٩٥)؛ تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٦٦)؛ المهذب (١/ ٣٣١)؛ المغني (٦/ ٥٩٤)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٤٣)؛ المحلى (٨/ ٢٧٨)؛ موسوعة الإجماع (١/ ٣١٩)؛ مراتب الإجماع، لابن حزم (٢/ ٥٨).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه، ص(٢٤١).

ج ـ الإجماع:

أن الإجماع قام على مشروعية الحجر على غير العقلاء[١].

قال ابن حزم : (اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له)[٢].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع، لماله من صغير وكبير)[٣].

د ـ من القياس:

القياس يدل على ذلك، إذ أن الحجر على الصغير المميز ثابت اتفاقاً، لعدم قدرته على تولي أمور نفسه، ومن باب أولى إثبات الحجر على العاجز الكبير الذي فقد إدراكه لشدة حاجته؛ لأن الأنظار تتشوف لاغتنام ماله من قبل ورثته، كما أن العطف والشفقة تتوجه إلى الصغير لحفظ ماله بخلاف ذلك في الكبير.

٣ ـ واختلفوا، فيما إذا أفاق تارات، فهل يظل محجوراً عليه أم يفك عنه الحجر؟

○ **القول الأول**: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وظاهر قول الظاهرية إلى أنه لا فرق، وأن الحجر يستمر سواءً أكان مجنوناً مطبقاً أم غير مطبق، فاقداً للعقل تارة أو كلياً[٤].

○ **القول الثاني**: ذهب الحنفية إلى التفريق بين المجنون المطبق وغيره من يفقد العقل تارات أو كلياً. فأما الغياب العقلي الغالب، فهذا يحجر عليه.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (٢/٥٨)؛ المغني (٦/٥٩٤).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (٢/٥٨).

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص(١٤١).

(٤) انظر: أسهل المدارك (٣/٨)؛ مغني المحتاج (٢/١٦٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٩)؛ كشاف القناع (٣/٤٤٢)؛ المحلى (٨/ ٢٨٠).

وأما من يصحو؛ فإنه في حالة الصحو لا يحجر عليه[١]. وله التصرف؛ كالصحيح.

* الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، وهي عموم أدلتهم في الحجر، والتي سبق ذكرها في مواضع الاتفاق، **ومنها:**

أ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد فسر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي لا يستطيع أن يمل، فقال: هو المغلوب على عقله[٢].

ب ـ من السنة النبوية:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[٣].

وجه الدلالة:

أن الحجر على هؤلاء حجر عام، فيمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم[٤].

ج ـ من المعقول:

أن الحجر إنما ثبت على المحجور عليه لضعفه وعجزه عن التصرف في

---

(١) انظر: العناية مع فتح القدير (٩/ ٢٥٤)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠)؛ درر الحكام (٢/ ٥٩٦).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ٦٨).

(٣) سبق تخريجه، ص(٢٤١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٥٠٥).

ماله على وجه المصلحة، وهذا المعنى متحقق في العاجز لكبر أو مرض أفقده حسن التصرف[١].

* أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها:

١ ـ أن الحجر على فاقد العقل كالكبير والمجنون لعدم أهلية الأداء بحال من الأحوال لانعدام العقل، فلم يصح تصرفه لذلك. أما إذا عاد إليه عقله؛ فقد عادت إليه أهليته وعليه، فيقبل تصرفه[٢].

٢ ـ أن الحجر لأجل الحاجة، وحفظاً للمال لمصلحة المحجور عليه، وإذا أفاق، فتصرفاته تصح بلا إذن الولي؛ لأن الحجر يرتفع عنه[٣].

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة الفريقين، فإني أميل إلى الجمع بين القولين، فمتى كانت الإفاقة قصيرة لا يمكن خلالها تمكينه من التصرف، ففي هذه الحالة يبقى محجوراً عليه، كما هو رأي الفريق الأول.

ومتى كانت الإفاقة طويلة، وكان خلالها مميزاً مدركاً كالعاقل الرشيد؛ فلا حاجة للحجر عليه صيانة لحقوقه، وحفظاً لكرامته بين الناس، ولأنه أولى الناس بماله وأحفظهم له، ومتى حصل خلل في التصرف وكان بأكثر من ثَمَنِ أو أجرة المثل، ففي هذه الحال يمكن إعادة الحجر عليه، والمطالبة بالزائد على ثمن المثل أو أجرة المثل فيما حصل له من تعاملات.

وكأنه والحال هذه في حكم اليتيم المبتلى، **قال الله ـ تعالى ـ:** ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾ [النساء: ٦] الآية.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٥٠٥).

(٢) انظر: درر الحكام (٢/ ٥٩٦)؛ العناية مع فتح القدير (٩/ ٢٥٤)؛ الولاية على المال، ص(١٠).

(٣) انظر: درر الحكام (٢/ ٥٩٦).

قال ابن كثير: (. . . وهكذا قال الفقهاء إذا بلغ الغلام مُصلِحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه)[١].

وهذا يقاس عليه فمتى أَرشَدَ أُعطي، ومتى سَفُه أو غاب عقلُه حجر عليه، وفي هذا إعمال للدليلين، والإعمال أولى من الإهمال والجمع أولى من الترجيح. والله أعلم.

حكم الحجر على مريض الإيدز:

مما سبق من الرأي الطبي في هذه المسألة، واتفاق العلماء على الحجر على من يضيع ماله. فإن مريض الإيدز متى فقد اتزانه في التصرف، وفقد عقله بحصول الخرف، ولم يعد مدركاً، ولا محسناً للتصرف بالكلية، فإنه يحجر عليه.

وإذا كان يفقده تارة، ويعود إليه عقله وإدراكه وحسن تصرفه تارة، فهو على الخلاف المتقدم في الحجر وعدمه.

والصواب أنه متى كانت إفاقته يسيرة بقي محجوراً عليه، ومتى كانت إفاقته إدراكه طويلاً، فيرتفع الحجر عنه. والله ـ تعالى ـ أعلم.

جاء في كتاب نقص المناعة المكتسبة الإيدز[٢] (. . أضف إلى ذلك، أن كثيراً من مرضى الإيدز قد يصابون في بعض مراحل المرض ببعض الاضطرابات العصبية وأكثرها شيوعاً هو الاعتلال الدماغي المصاحب للإيدز الذي يحدث بسببه تغيرات سلوكية شبيه بالخرف الموجب للحجر).

وجاء في مناقشات الجلسة الفقهية الرابعة في ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز: (. . . وبالتالي عندما تصل المرحلة التي ينهار فيها الجسم، ويصبح المريض غير سليم التفكير، ولا يحسن الفهم ولا التصرف، هذه المرحلة ـ فقط ـ يمكن أن يترتب عليها البطلان، ويصبح ـ حينئذ ـ الحجر

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٣).

(٢) لمؤلفه، د. سعود بن مسعد الثبيتي، ص(٨٩).

عليه أو عدم اعتبار تصرفاته سليمة. . .)[١].

الحالة الثانية: الحجر على مريض الإيدز لسفهه في التصرف

قد يصاب مريض الإيدز بالسفه كغيره من الناس، ويكون من نشأته على ذلك.

أو يكون من أصحاب الفواحش ومتابعة البغايا، فيُذهِب ماله في ذلك، فهل يحجر عليه؟

كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ضربين:

الضرب الأول: إذا كان من يراد الحجر عليه بلغ سفيهاً.

الضرب الثاني: إذا كان من يراد الحجر عليه بلغ رشيداً ثم سفه.

الضرب الأول: إذا كان من يراد الحجر عليه بلغ سفيهاً.

تعريف السفه:

السفه لغةً: ضد الحلم، ويطلق على معانٍ منها: الجهل والخفة والحركة[٢].

وشرعاً: هو التصرف السيِّء في المال، وذلك بجريانه على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

خلاف الشرع: مثل الإدمان على فعل الميسر، والوقوع في المحرمات.

وخلاف العقل: مثل الإسراف في التبرعات من غير نظر أو تدبر[٣].

تحرير محل النزاع:

١ ـ اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على استمرار الحجر على من بلغ سفيهاً[٤].

---

(١) مناقشة الشيخ: عبد الرحمٰن المحمودي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥٢٣).

(٢) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٣٠٢)؛ المصباح المنير، ص(٢٨).

(٣) انظر: تكملة فتح القدير (٩/ ٢٥٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥)؛ المبسوط (٢٤/ ١٥٧)؛ الهداية على فتح القدير =

٢ ـ اختلفوا في استمرار هذا الحجر عليه، هل له سن معين أو حتى يصبح رشيداً؟

ولهم في ذلك قولان:

○ **القول الأول:**

قول جمهور[١] **العلماء**: ومن المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقد ذهبوا إلى استمرار الحجر عليه حتى يصبح رشيداً وليس لذلك سن معين.

وإن اختلفوا في معنى الرشد! هل هو حسن التصرف في المال، أو لا بد معه من صلاح الدين؟ فالأول قول الجمهور، والثاني مذهب أهل الظاهر.

○ **القول الثاني:**

ذهب الحنفية إلى أن من بلغ سفيهاً، فإنه يمنع من التصرف في ماله حتى يرشد أو يبلغ خمساً وعشرين سنة من عمره، أيهما أسبق، وبعد ذلك يسلم له ماله، حتى ولو بلغ ذلك السن سفيهاً[٢].

* **الأدلة:**

استدل الجمهور وهم أصحاب القول الأول بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا . . .﴾ [النساء: ٥].

= (٩/ ٢٥٩)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢٧٩)؛ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥/ ٥٧)؛ أسهل المدارك (٣/ ٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٦٥)؛ المهذب (١/ ٣٣٢)؛ المغني (٦/ ٦٠٩)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٥٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٤)؛ المحلى (٨/ ٢٨٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٧٩)؛ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥/ ٥٧)؛ أسهل المدارك (٣/ ٧)؛ الشرح الصغير (٣/ ٣٨١)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٦٥)؛ المهذب (١/ ٣٣٢)؛ روضة الطالبين (٤/ ١٨٢)؛ عمدة السالك، ص(١١٣)؛ المغني (٦/ ٦٠٩)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٥٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٤)؛ المحلى (٨/ ٢٨٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥)؛ المبسوط (٢٤/ ١٥٧)؛ الهداية مع فتح القدير (٩/ ٢٥٩).

وجه الدلالة:

أن الله ـ تبارك وتعالى ـ نهى الأولياء عن دفع المال للسفيه الذي يضيعه، ولم يحدد وقتاً محدداً.

٢ ـ **قوله تعالى:** ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾ [النساء: ٦].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل دفع المال لليتامى مرتبطاً بشرطين، لا بد منهما، وهما البلوغ والرشد. فمتى تخلف أحدهما، فإن الحجر باق على حاله ولم يقيد ﷻ ذلك بزمن معين.

٣ ـ **قوله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في أن كل سفيه يتكلم عنه وليه ولم يجعل لذلك حداً.

ب ـ من الأثر:

استدلوا بقصة عبد الله بن جعفر، عندما اشترى أرضاً سبخة بستين ألفاً، فقال عثمان ﷺ ما يسرني أن تكون لي بنعليَّ معاً فبلغ ذلك علياً، فعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فأخبره بما عزم عليه علي ﷺ، فقال: أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فذكر ذلك له، فقال عثمان ﷺ كيف أحجر على رجل شريكه الزبير[(١)].

وجه الدلالة:

أن الصحابة ﷺ يعرفون مشروعية الحجر، وأنه يكون على من ضيَّع

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦١)؛ ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٨٤)؛ وقال صحيح السند.

ماله فيما لا يفيد، ولو لم يكن مشروعاً لما طلبه علي من عثمان، ولو علم الزبير أن الحجر باطل لبين ذلك، ولما أُحتيج إلى مشاركته لعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهم أجمعين -.

قال ابن قدامة : هي قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصره، فتكون إجماعاً[١].

المعقول أن الحكمة من الحجر المحافظة على المحجور عليه عن الإضرار بنفسه أو تضييع ماله، ويتضح ذلك في الصغير المجنون، فكذا السفيه بجامع الحاجة في كلٍ، ولعدم القدرة على حفظ المال.

أدلة الحنفية وهم أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ [النساء: ٢].

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ أمر بإيتاء اليتامى أموالهم بعد البلوغ، وعبر باليتيم عند إعطائهم أموالهم مجازاً على اعتبار ما كانوا عليه[٢]؛ لأنهم لا يعطونها، إلا بعد ارتفاع وصف اليتيم بالبلوغ.

وقال القرطبي: (الذين كانوا أيتاماً)[٣].

وقال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: لما لم يقيد الرشد في موضع، وقيد في موضع آخر وجب استعمالهما، فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وهو سفيه ولم يؤنس منه الرشد، وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم

---

(١) انظر: المغني (٤/٥١٩).
(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٤١٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث (٥/٨).

يجب عملاً بالآيتين[١]؛ أي: هذه الآية وقول الله ـ تعالى ـ بعدها: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾.

ويجاب على هذا الدليل: أن من المعلوم أن المطلق يحمل على المقيد، فاليتم في الآية الأولى يحمل على إيناس الرشد في الثانية.

وأجيب عنه ـ أيضاً ـ بأنه استدلال: باطل، لا وجه له، لا سيما على أصله الذي يرى المقدرات لا تثبت بالقياس، وإنما تؤخذ من جهة النص[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وجه الدلالة:

أن الأشُد هو بلوغ خمس وعشرين سنة[٣]، فإذا بلغ هذه السن وجب دفع المال إليه.

ويجاب عنه:

بما أجاب به بعض العلماء عليه عند تفسير هذه الآية إذ قالوا: وعجباً من أبي حنيفة، فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت قياساً ولا نظراً، وإنما تثبت نقلاً[٤].

٣ ـ قوله تعالى في أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد نهى الأولياء من المبادرة إلى أكل أموال اليتامى خوفاً عليهم، حتى يبلغوا حد الكبر، وجعل ذلك من السرف الممنوع، مما يقطع بأن بلوغهم الكبر موجب تسليم أموالهم، ولم يشترط مع ذلك إيناس الرشد،

---

(١) انظر: أحكام القرآن الكريم، للجصاص (٢/ ٤٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الثالث (٥/ ٩).
(٣) انظر: المصدر السابق، المجلد الرابع (٧/ ١٣٥).
(٤) انظر: المصدر السابق، المجلد الرابع (٧/ ١٣٥).

وانتفاء السفه، ومتى بلغ الإنسان سن الخامسة والعشرين، فقد بلغ حد الكبر، لإمكان صيرورته جداً، فوجب تسليمه ماله[١].

ويجاب عنه:

أن هذا النهي في محله، ولكنه مقرون بحد الكبر، والكبر عند العلماء البلوغ[٢]، وتخصيص الكبر بخمس وعشرين سنة تحكم بلا دليل؛ لأنه ليس هو حد الكبر.

وأما قولكم أن ذلك من الإسراف الممنوع، فهذا ليس على إطلاقه، فإن الأكل من مال اليتيم كله ممنوع إلا اليسير المأذون، فليس للآية دليل خطاب، بل المراد فلا تأكلوه، فإنه إسراف[٣].

وقولهم : ولم يشترط إيناس الرشد مردود عليهم بأول الآية نفسها، حيث **قال الله ـ تبارك وتعالى ـ:** ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾ [النساء: ٦].

فكيف ينكر اشتراط ذلك وهو في أول الآية؟

فاتضح أن الصواب هو العبرة بالبلوغ مع الرشد، ومتى تخلف أحدهما كان الشخص سفيهاً، وإذا بلغ ولم يرشد يبقى سفيهاً، ولو بقي حتى الموت.

ب ـ من المعقول:

قالوا: إن هذا السن هو حال كمال العقل، وتصور الرشد، ومنعه من التصرف، إنما هو لتأديبه، فإذا بلغ هذا السن، فقد انقطع رجاء تأديبه[٤].

ويجاب عنه:

هذا صحيح: إذ إن هذا السن هو حال كمال العقل، وتصور الرشد، ولكن لا يعني ذلك تسليم المال له ليهلكه، فإن ذلك إتلافاً للمال وليس حفظاً

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٧٦).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الثالث (٥/ ٤٠).
(٣) انظر: المصدر السابق، المجلد الثالث (٥/ ٤٠).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥).

له، والله ﷻ أمر الأمة بحفظ أموال السفهاء[١]، حيث **قال**: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ . . .﴾ [النساء: ٥] الآية.

والسفهاء هنا كل من يستحق الحجر[٢]، ومن بلغ خمساً وعشرين، فهو داخل في العموم.

الترجيح:

مما سبق من عرض الأقوال والأدلة، فإن الراجح هو قول الجمهور ـ القول الأول ـ **وذلك لما يلي:**

أولاً: لقوة ما استدلوا به من الأدلة الواضحة الصريحة.

ثانياً: مناقشتهم للمخالفين ورد استدلالهم عليهم.

ثالثاً: أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتحقيقها ودفع المفاسد وتقليلها؛ حفظاً لأفراد الأمة.

ودفع المال إلى من بلغ خمساً وعشرين وهو سفيه ليس من المصلحة في شيء، بل إن ذلك يجعله عالة يتكفف الناس ويقع بين مانع وباذل.

رابعاً: إن في ذلك إهداراً لثروات الأمة، ومخالفةً لنصوص الكتاب والسنة، الآمرة بحفظ الأموال وترك التبذير والإسراف.

خامساً: أن الشريعة حفظت مال الصغير والمجنون والكبير الخرف، فكذلك السفيه؛ لأن المعنى في الجميع واحد.

الحجر على مريض الإيدز إذا كان من هذا الضرب:

مريض الإيدز إذا بلغ سفيهاً، سواءٌ بنقص التصرف العقلي العام؛ كبقية من يصيبه ذلك من الناس. أو وضوح ذلك في وقوعه في الفواحش وإهدار الأموال فيها. فإن هذا ينطبق عليه الخلاف المتقدم عند الفقهاء المتقدمين المذكورين.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الثالث (٥/ ٢٨)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٤٦٢).

والراجح:

أنه متى بلغ كذلك، فإنه يحجر عليه مطلقاً حتى يرشد.

الضرب الثاني: إذا كان من يراد الحجر عليه بلغ رشيداً ثم سفه.

مما نص عليه الكتاب العزيز في اليتامى: أنه متى بلغ اليتيم رشيداً فإن ماله يدفع إليه؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾ [النساء: ٦].

فإذا دفع إليه المال بعد أن بلغ رشيداً، ثم عاد وصار سفيهاً، فهل يحجر عليه؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك، **ولهم فيه ثلاثة أقوال:**

○ **القول الأول:**

قول جمهور العلماء[(١)] أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والمالكية والشافعية والحنابلة ـ رحم الله الجميع ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذهبوا إلى مشروعية الحجر على السفيه، إذا طرأ عليه السفه، ويمنع من التصرف حتى يعود إليه رشده.

○ **القول الثاني:**

قول ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذهب إلى أن من رشد ثم ظهر سفهه، فلا يحجر عليه لكن ينفذ من أفعاله ما وافق الحق، ويرد ما خالف الحق؛ كغيره من سائر الناس كلهم ولا فرق، وإن بلغ غير عاقل ولا مميزاً للدين لم يدفع إليه ماله.

وهذا القول بناءً على قوله: بأن الرشد هو صلاح الدين[(٢)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٧٩)؛ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥/ ٥٧)؛ الشرح الصغير (٣/ ٣٨١)؛ أسهل المدارك (٣/ ٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٦٥)؛ المهذب (١/ ٣٣٢)؛ روضة الطالبين (٤/ ١٨٢)؛ عمدة السالك وعدة المناسك، ص(١٦٣)؛ المغني (٦/ ٦٠٩)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٥٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٤)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ٤٣).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٤)، (٨/ ٢٨٦).

○ **القول الثالث:**

قول أبي حنيفة رحمه الله: وقد ذهب إلى أن من بلغ رشيداً ثم سفه؛ أي: طرأ عليه السفه، فإنه لا سبيل إلى الحجر عليه[١].

* **الأدلة:**

أ ـ أدلة الجمهور وهم أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بعموم أدلتهم في الحجر على من بلغ سفيهاً؛ لأن الكل سفيه، ولا فرق عندهم بين كون سفهه أصلياً أو طارئاً بعد البلوغ والرشد، والسبب واحد في الحالتين، ولذلك استدلوا بنفس الأدلة، من عموم الآيات وقصة عبد الله بن جعفر مع عثمان بن عفان وعلي والزبير.

وكذلك بالإجماع السكوتي من الصحابة رضي الله عنهم وغيرها من الأدلة التي سبقت[٢].

واستدلوا هنا إضافة إلى ذلك بـ: أن عائشة رضي الله عنها همت أن تبيعَ رباعاً لها لتتصدق بها، حيث قال ابن الزبير: والله لتنتهين عائشة أو ليُحجرن عليها، **فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، فقالت: هو لله عليَّ نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً**[٣].

ووجه الدلالة:

أن ابن الزبير كان يرى الحجر مشروعاً على الكبير، وعائشة رضي الله عنها كبيرة، قد تجاوزت سن الرشد؛ وعائشة لم تصفه بالهبل، أو ترد فقهه في المسألة، إنما أنكرت أن يصفها بذلك.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢، ١٩٣)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٦٩، ١٧٠)؛ المبسوط (٢٤/ ١٥٧)؛ الهداية مع فتح القدير (٩/ ٢٥٩).

(٢) انظر: ص(٣٩٥) من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الهجرة، وقول النبي ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٧/ ٩٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٢).

ب ـ أدلة الظاهرية وهم أصحاب القول الثاني:

استدل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ . . .﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن من بلغ مُميزاً للإيمان من الكفر فقد أُونِس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً، فوجب دفع ماله إليه، وما يشك مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال، واضبط له، وأكثر بوجوه جمعه من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأن فرعون لم يكن ـ قط ـ مغبوناً في ماله[1].

ويجاب عن ذلك:

بأن ما جاء في فرعون، شرع من قبلنا، وابن حزم ينكر القول به، فلا حجة له فيه.

وإذا سُلم له الاحتجاج به، فلا حجة له فيه ـ أيضاً ـ؛ لأن الآيات عن كفر فرعون وغيه، وهذا لا شك أن خلافه هو الرشد، لكن الآيات لم تتحدث عن المال، فلم يناسب كون الرشد هنا بمعنى حسن التصرف الذي هو خلاف السفه، وعليه، فلا حجة في الآية له.

وأما بقية الآيات، فهي تتحدث عن أمر الدين، فاقتضى الأمر هنا أن يكون الرشد فيها بمعنى صلاح الدين، وهناك رشد خاص بالتصرف في الأموال.

وإلا لقيل: أن جميع تاركي الدين أو المتهاونين فيه من كفار ومسلمين

---

(١) انظر: المحلى (٨/٢٨٦).

غير متمسّكين بالكتاب حق التمسك لا تصح تصرفاتهم لعدم توافر الرشد، ولا أحد يقول بهذا.

ثم إن النبي ﷺ تعامل مع اليهود في خيبر وغيرهم، وهم غير راشدين في الدين.

فدل ذلك على عدم اشتراط صلاح الدين في الرشد المُخْرِج من الحجر، وإلا لكان تعامل رسول الله ﷺ مع سفهاء، وهو رسول الله، فكيف يقال ذلك.

ويرد عليه ـ أيضاً ـ: باتفاق عامة أهل العلم[1] على اشتراط الصلاح في المال، وإن اختلفوا في إضافة الدين إلى ذلك، وقول المخالف لا يصح به دليل، بل هو مخالف للعقل والواقع.

٢ ـ استدل ـ أيضاً ـ بقول الله: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا . . .﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد قصد به الدين[2].

ويجاب عنه:

بأن هذه الآيات التي ذُكر الرشد فيها بمعنى الدين، ولكنها خارجه عن محل النزاع، الذي هو التصرف في المال، والرشد في المال هو حسن التصرف فيه، فلا دلالة له فيها.

٣ ـ **استدل بقوله:** أن كفار قريش كانوا أسرع كسباً من نبينا ﷺ فهم يتعاملون بالربا ومساعاة الإماء، فصح أن الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق، ووجوه البر، بل هذا هو السفه، والرشد إنما هو طاعة الله ـ تعالى ـ وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين[3].

---

(١) لم ينفرد إلا ابن حزم فيما وقفت عليه. انظر: مراجع القول الأول والثالث في هذه المسألة.

(٢) انظر: المحلى (٨/٢٨٦).

(٣) انظر: المحلى (٨/٢٨٦).

ويجاب عنه:

بمثل الجواب على الدليل الأول.

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ بالأدلة التالية:

١ ـ ما رواه ابن عمر ﷺ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**[(١)]»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يحجر عليه، رغم أنه كان يخدع في البيوع، فهو معرض لتضييع ماله، فلما لم يحجر عليه ﷺ وهو الرحيم بأمته، الشفيق عليها الحريص على مصالحها، دل ذلك على أن الحجر على أمثاله غير مشروع[(٣)].

ويجاب عنه:

بأن هذا الصحابي ﷺ لم يكن سفيهاً، لكنه يغبن في البيوع خاصة، فطلب من رسول الله مخرجاً من هذا الغبن، فدله على خيار الشرط، فكان يشترطه، ولو كان سفيهاً لما سأل عن الغبن؛ لأن السفيه لا يلتفت إلى مثل ذلك، ولم يسأل إلا من حرص على المال لا يذهب بغير وجه حق، وغبنه لعدم معرفته بالبيوع لا لسفه فيه، والعادة أن السفيه يكون مسترسلاً في التعامل لا يطلب المخارج.

٢ ـ أن السفيه البالغ العاقل مخاطب بالتكاليف ولهذا يقام عليه الحد إن فعل موجبه، ولم يدرأ عنه، على عظم خطره على البدن، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات، فمن باب أولى أن لا يمنع عنه ماله، ولو أدى تمكينه منه إلى

---

(١) الخِلابة بالكسر: الخديعة، خلبه بخلبه إذا خدعه. انظر: طلبة الطلبة، ص(١١٢)؛ المصباح المنير، ص(١٧٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٣/ ١٩)؛ واللؤلؤ والمرجان، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣).

تضييعه بخلاف الصغير والمجنون، فإنهما لا تقام عليهما الحدود؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف، ولذلك يمنعان من أموالهما.

ويجاب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق، فالأموال يشترط في تسليمها الرشد بخلاف القصاص والحدود، كما أن الاعتداء على الأنفس، أو اقتراف ما يوجب حداً، فيه خطر على الفاعل وعلى المجتمع؛ فوجب الردع عنها، وإن كان سفيهاً وبهذا ينتفي الضرر بإقامة الحدود والقصاص، وإعطاء المال للرشيد دون غيره.

٣ ـ أن الحجر على السفيه إهدار لآدميته، وإلحاق له بالبهائم، وهذا أشد من ضرر التبذير[١].

ويجاب عنه بأمور:

أ ـ أن السفيه هو الذي تسبب في الحجر على نفسه، فلو كانت تصرفاته حكيمة، بعيدة عن السفه لما حُجر عليه، وعلى فرض صحة ذلك، فهو الذي اختاره لنفسه بسوء تصرفه، وما دامت هذه حاله فالحجر حفظاً لآدميته واسعاداً له ببقاء ماله والإنفاق عليه منه، وليس إهداراً لها.

ب ـ أن في الحجر تأديباً على سفهه وردعاً له ولغيره عن الوقوع فيما وقع منه، وفي ذلك إصلاح للمجتمع عامة، وإلا لو كثر السفهاء لضاعت أموال الأمة.

ج ـ لو قيل بهذا القول، لأفضى إلى الباطل وهو القول بأن إقامة الحدود إهدار لآدميته ـ أيضاً ـ، لما فيها من العار؛ لأن الكل تأديب وردع وزجر لسفه في الدين والمال، ولم يقل بذلك أحد.

د ـ **وأجيب ـ أيضاً ـ عنه:** بأن المجنون يحجر عليه، ومع هذا يبقى إنساناً كامل الآدمية، ولم يلحقه الحجر بالبهائم، فكذا السفيه إذا حجر عليه،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/١٩٣).

ثم إن المدين المفلس يحجر عليه لحق الغرماء، فالحجر على السفيه لحظ نفسه ومصلحته أولى[١].

الترجيح:

مما تقدم من عرض الأقوال والأدلة، فإن القول الراجح هو القول الأول: أن من بلغ رشيداً ثم سفه يُعاد عليه الحجر مهما بلغ عمره، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدلوا به.

٢ ـ مناقشتهم لأدلة المخالفين.

٣ ـ أن هذا القول يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية في دعوتها إلى حفظ الأموال، وعدم تضييعها، وترتيب الأحكام من أجل حفظها، فقد حرم الغش والتدليس والغبن وحرمت السرقة والرشوة ونحو ذلك، كل هذا لحفظ المال، بل إن الله ـ تعالى ـ جعل حفظ مال السفيه مسؤولية الأمة بأكملها، عندما أمر بعدم إعطائهم الأموال ونسبه للأولياء.

الحجر على مريض الإيدز، إذا كان من هذا الضرب:

قد يصيب مريض الإيدز هذا السفه بسبب سوء التصرف الذي قد يطرأ على أي سفيه، أو بسبب انغماسه في الشهوات، ومعلوم أن من سلك هذا الطريق أصبح من أسفه الناس، فقد جمع بين فعل المحرم في النفس والمال، وذلك بتبذير ماله في الفاحشة ومتابعة البغايا والسفر إلى الخارج بكثرة، وهذا ـ لا شك ـ أنه مُذْهِب للمال.

فهذا يحجر عليه، ولو بلغ رشيداً ثم سفه، لما سبق من الأقوال والأدلة، وينطبق عليه الخلاف المتقدم. والصواب هو الحجر عليه، كما في القول الراجح.

---

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان (١٠/٣٠٣).

المبحث الثاني

الحجر الصحي على المصاب

هذا المرض ـ مرض الإيدز ـ خطيرٌ جداً، وينتقل بواسطة الطرق التي سبق بيانها في التمهيد[١]، حتى يستطير في الناس، وينتشر فيهم؛ وـ أحياناً ـ يصاب المريض بالشره، فيعمد إلى نشر هذا المرض، خاصةً، إذا كانت إصابته بسبب الوقوع في الفاحشة، فإنه يحب أن يكون الناس مثله فيحاول نشره.

وتارة ينتشر هذا المرض من غير قصد النشر ولا ذات المريض، وتارة ينتشر بواسطة طرق أخرى لا بواسطة المريض؛ كأن ينتقل عن طريق المعايشة ـ إن ثبت ذلك ـ أو الرضاع، أو الملاصقة الحميمة ـ كالأم مع وليدها إن ثبت أيضاً ـ أو عن طريق الحجامة أو الحلاقة، أو العمليات الجراحية، ونحو ذلك، فقد أصبح انتشاره واسعاً جداً، ولا سيما في السنوات الأخيرة.

وفي هذه الحالة هل يبقى هذا المريض مطلق السراح، فيشكل خطراً على الناس أم يعزل ويحجر عليه؟ هذا ما سيتبين في هذا المبحث ـ بإذن الله تعالى ـ، بعد التعريف بمفردات العنوان.

تعريف الحجر الصحي:

سبقت معرفة معنى الحجر لغة واصطلاحاً في أول هذا الفصل.

وأما الصحي فمعناه: الصحي لغةً: الصحة ضد السقم[٢].

---

(١) انظر: ، ص(٤٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص(١٧٣).

معنى الحجر الصحي:

العزل الصحي: وهو: منع المريض من أن يكون مصدر عدوى للآخرين.

ويُعد إحدى الأساسيات في مكافحة الأمراض المعدية بشكل عام.

ويختلف الحجر الصحي أو العزل من مرض إلى آخر، لاختلاف وسائل انتقاله.

ففي الأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي؛ كالحمى المخية الشوكية، يكون العزل بالحيلولة دون وصول المفرزات التنفسية من المريض إلى السليم، فينام المريض في غرفة منفرداً، ويتحاشى السعال والعطاس في وجه الآخرين[١].

والسلطات الصحية ـ في معظم دول العالم ـ لم تعد تلجأ إلى العزل في معازل خاصة، إلا في حالات استثنائية جداً، عندما لا تتوافر الصحة الشخصية في المنزل، وإلا فإن المنزل أو غرفة المريض تفي بأغراض العزل.

والغرض منه: حماية المريض ـ بإذن الله ـ من العدوى بأمراض الآخرين، أو لتقديم رعاية مركزة له، وأحياناً حماية الآخرين منه[٢].

❁ الرأي الطبي في الحجر الصحي لمريض الإيدز:

اختلف الرأي الطبي في وسائل انتقال المرض، وهل ينتقل بالمعايشة والمخالطة أم لا؟ **ولهم في ذلك اتجاهان:**

الاتجاه الأول: خلص أكثر الأطباء إلى أن مرض الإيدز ينتقل بواسطة:

١ ـ الاتصال الجنسي سواء السوي أو الشاذ.

---

(١) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. محمد البار، ص(٢٤)؛ معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم خياط، ومحمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٥).

(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم خياط، ومحمد حلمي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٤).

٢ ـ انتقال الدم الملوث ومشتقاته.

٣ ـ استعمال المحاقن الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات.

٤ ـ انتقال المرض من الأم المصابة إلى طفلها؛ أي: أثناء الحمل والولادة وأحياناً بالرضاع[١].

كيفية العزل عندهم:

بناءً على هذه الوسائل التي ذكرها أصحاب هذا الاتجاه؛ فقد أرشد الأطباء إلى أن يكون العزل **على النحو التالي**:

أولاً: غاية العزل منع انتقال هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي لِعزل إفرازات الجهاز التناسلي في المرأة، والمني في الرجل، عن الوصول إلى الغشاء المخاطي التناسلي لشخص غير مصاب بالعدوى.

وقد دلت التجارب على أن استعمال الرفال ـ العازل الذكري ـ بالصورة المناسبة، يقلل احتمال العدوى إلى درجة كبيرة، **فالعزل في الإيدز إذن هو**: عزل العضو التناسلي من الإفرازات المحتوية على الفيروس، بواسطة العازل الذكري[٢]، وتكون مدة العزل[٣] طوال العمر[٤].

---

(١) سبق الكلام عنها في التمهيد، ص(٤٥) من هذا البحث. وانظر: معلومات أساسية لمرض الإيدز، د. محمد خياط، ود. محمد حلمي، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٦٤)؛ والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦١٢)؛ الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٤١)؛ إيدز، تعريب أميل خليل، ص(١٣).

(٢) ينبغي أن يكون النصح به للزوجين المصابين أو أحدهما، أما فتح الباب أمام الشاذين، فلا يجوز.

(٣) Mandell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of lijectious Diseases 5th 2000; chapter 108, 1398 - 1415.

(٤) انظر: معلومات أساسية لمرض الإيدز، د. محمد خياط، ود. محمد حلمي؛ رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٦٤)؛ مناقشات الجلسة الفقهية الأولى، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٢٢٤).

علماً أن هناك من يرى أن حالة مريض الإيدز الصحية لا تسمح له ـ غالباً ـ بطلب الوقاع[١].

إلا أن هذا القول يمكن أن يقال في مراحله المتأخرة جداً، أما في غالب مراحله فلا يتوجه.

تنبيه خاص بهذا العزل:

١ ـ ينبغي التنبيه إلى أن الأطباء يرون أن العازل الذكري أو الأنثوي يقلل احتمال الإصابة إلا أنه لا يؤمن الحماية الكافية إلى هذه الدرجة التي يتطلع إليها بعضهم[٢].

٢ ـ أن يكون النصح باستخدامه بين الزوجين عند إصابة أحدهما، ليكون وسيلة من وسائل الحد من الإصابة.

ولا يوصى به غيرهم؛ لأن من اتبع شهوته وهواه لن يقف عند حد معين، ولو دعوا إليه، فلن يستخدموه، وإذا استخدموه تعرض للسقوط، أو التمزق أو الانحراف.. إلخ[٣].

ومن هنا؛ فالواجب على الأخوة الأطباء ربط مسائل الطب بالشرع ولا تكون النصيحة نصيحةً علمية طبيةً بعيدة عن النظرة الشرعية الثاقبة.

ثانياً: ينتقل المرض عن طريق الدم الملوث ومشتقاته وأدوات المخدرات. فالحجر عليه من هذه الناحية: بإجراء الفحوصات للدم من المتبرعين به، واستبعاد أي متبرع مشبوه. وكذا أي شخص مصاب ـ والعياذ بالله ـ بالشذوذ الجنسي أو الزنا أو استخدام المخدرات، فيمنع من التبرع بالدم أو الأعضاء (حياً أو ميتاً)، وهذا كافٍ لعزل هذا الطريق.

---

(١) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦١٠).

(٢) انظر: مناقشات للجلسة الطبية الأولى، رؤية إسلامية بمرض الإيدز، ص(٨٩).

(٣) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٠٧).

ثالثاً: ينتقل المرض بواسطة الحمل والولادة والرضاعة.

والعزل أو الحجر الصحي في هذه الحالة: هو منع الحمل، والعدول إلى البديل في الرضاع على التفصيل الذي سبق في مبحث الحمل، ومبحث الرضاع[١].

هل هناك حاجة إلى الحجر الكلي للمريض لعزله عن المجتمع، عند أصحاب هذا الاتجاه؟

مرض الإيدز ليس مرضاً مؤقت الزمان، بل الغالب أن المبتلى به لا يشفى منه، ومعنى ذلك أن المرض سيمتد به سنوات عديدة حتى الوفاة.

ومع ذلك، فإن الأطباء ـ حتى الآن ـ يرون أن هذا المرض لا ينتقل عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل، أو الشرب، أو المراحيض، أو حمامات السباحة، أو المقاعد أو أدوات الطعام، أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية[٢].

والمرضى بهذا المرض ليسوا عدداً محصوراً أو قليلاً، بل إنهم أصبحوا بالملايين، كما مر في بيان إحصائياته في العالم.

وهذا يعني صعوبة عزل هذا العدد الهائل، وصعوبة توفير احتياجاته وتوفير جهاز التمريض والطاقم الطبي لهم. ويعبر بعضهم بأن هذا عقوبة للمريض أن يعزل في مستعمرة خاصة[٣].

---

(١) انظر: ، ص(٥٢٣) من هذا البحث، علماً أن الأطباء يرون إمكانية الحمل إذا استخدمت المرأة العلاج بصورة طبيعية؛ لأنه يحفظ نسبة الإصابة إلى ٨٪، أو أقل. وقد سبق إيضاح ذلك في التبرع باللبن، وسيأتي في مباحث الحمل.

(٢) انظر: البيان الختامي والتوصيات لندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، رؤية إسلامية، ص(٥٥٣)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٧٢)؛ معلومات أساسية حول مرض الإيدز، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٩٩)؛ أمراض القرن العشرين (٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: مناقشات الجلسة الفقهية الأولى، مناقشة، د. عصام عريان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٢٤).

جاء في مناقشات الجلسة الفقهية الأولى: (أما مسألة العزل، فهو نوع من العقوبة، إنني لن أعزل مريضاً في مستعمرة، إنما هو العزل في المعاشرة الجنسية عن الزوجة. فهذا نوع من العقوبة، وقد ثبت أن العدوى لا تنتقل ـ أبداً ـ إلا بالممارسة الجنسية، أو عن طريق الدم، فيكفي أن ننشر الوعي بحيث يتحصن الشاب والمجتمع من خطورة المرض)[١].

وجاء في وباء الإيدز: (لم يظهر حتى الآن دليل يشير إلى أن التواصل الاجتماعي أو العرضي مع شخص مصاب ينطوي على أية مخاطر)[٢].

وجاء في إيدز الوباء الرهيب القاتل: (... لا تطردوا الصغار من المدارس ولا تفكروا بإنشاء مستعمرات منعزلة للمنكوبين.. فالعدوى محدودة متى طبقت قوانين الوقاية، والإصابة محال أن تنتقل إلا بالاتصال الوثيق الحميم؛ كالمضاجعة مثلاً)[٣].

وجاء في أمراض القرن العشرين: (لا ينتقل فيروس عوز المناعة البشرية عن طريق الاحتكاك الشخصي العادي في المنزل، مثل مشاركة الطعام، وأوعية الأكل والشراب، والرقاد والفراش والمغاسل والحمامات، ودورات المياه... إن العدوى بهذا المرض لا تحصل من خلال العلاقة العادية بين الأشخاص في البيت أو في العمل أو في المجتمع.. وإن فيروس عوز المناعة البشرية لا ينتقل من خلال الاحتكاك الجسدي مثل العناق السطحي، أو الضم أو الحضن..)[٤].

وكونه ينتقل عن طريق التنفس أو العطس ونحوه قال ـ أيضاً ـ: (... كما لم يسجل حتى الآن العدوى بفيروس عوز المناعة البشرية عن طريق التنفس أو السعال أو الشخير أو العطس، أو رذاذ اللعاب أو من خلال الدموع أو

---

(١) من مناقشة الدكتور: عصام عريان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرضى الإيدز، ص(٢٢٤).
(٢) للدكتور: سعيد محمد الحفار، ص(١٥٥).
(٣) تعريب أميل خليل بيدس، ص(١٤، ١٥).
(٤) للدكتور: علي نعمة (٢/ ١٧٧).

التعرق الجلدي... أخيراً لا ينتقل.. بواسطة البعوض أو الحشرات الأخرى)[١].

وبناءً على ما تقدم من وسائل انتقال المرض، وعدم انتقاله بالوسائل العادية والمعايشة والطعام والشراب ونحوها، ولما يترتب على ذلك ـ أي: على عزل المريض ـ من تأثر نفسي وشعور بالإحباط، والتبذل من قبل المجتمع، وما قد يترتب على ذلك من تدهور حالة المريض، حتى أنه قد يصل إلى درجة الانتحار.

فإن الرأي الطبي توصل إلى: أن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم وأصحابهم الأصحاء ليس له مسوغ[٢].

وإنما يكون العزل بمنع طرق الانتقال المشار إليها؛ **لأن معنى الحجر الصحي**: منع المريض من أن يكون مصدراً لعدوى الآخرين[٣].

جاء في قرار الندوة المشتركة بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية المنعقدة في الكويت (٢٣ ـ ٢٥) جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، **حول عزل المريض**:

(تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً؛ أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز)، لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل أو الشرب، أو المراحيض، أو حمامات السباحة، أو المقاعد، أو أدوات الطعام، أو غير ذلك من أوجه

---

(١) أمراض القرن العشرين، د. علي نعمة (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥٥٤)؛ وتوصيات الندوة أيضاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٤/ ٥٧١)؛ إيدز الوباء الرهيب القاتل، ص(١٤)؛ الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦١١).

(٣) انظر: معلومات أساسية لمرض الإيدز، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٦٤)؛ ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٥).

المعايشة في الحياة اليومية العادية، **وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:**

١ ـ الاتصال الجنسي بأي شكل كان (المقصود السويّ والشاذ).

٢ ـ نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ ـ استعمال المحاقن الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات.

٤ ـ الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها (المقصود أثناء الحمل والولادة ونادراً الرضاعة).

بناءً على ما تقدم: (فإن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء ليس له ما يسوغه)[١].

وجاء في قصة الإيدز: (لا ينتقل فيروس الإيدز عن طريق اللعاب والعرق والدموع أو البول أو رذاذ التنفس، أو المصافحة، أو ماء حمام السباحة، أو الحمامات العامة، أو المراحيض، أو الغذاء، أو ماء الشرب)[٢].

وجاء فيها ـ أيضاً ـ: أن المصافحة واستخدام ذات السيارة وركوب السيارة العامة المزدحمة جميعها لا تنقل العدوى إلى الآخرين، وكذلك أثناء العمل الوظيفي[٣].

وخلاصة هذا الاتجاه:

وبناءً على ما سبق ذكره: فإن هذا الاتجاه لا يرى الحجر الكلي على مريض الإيدز، وإنما يرى الحجر بحسب وسائل انتقاله.

الاتجاه الثاني:

أن هناك احتمال وظن بانتقال المرض بالمعايشة والمخالطة، فهناك

---

(١) توصيات الندوة المشتركة، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٥٥٣)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٧١). وانظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٤).

(٢) قصة الإيدز، رفعت كمال، ص(٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق، ص(٢٨، ٢٩).

تخوف عند بعض الأطباء والممرضين، فمنهم من امتنع عن استخدام الهواتف العامة خوفاً من خطر الإيدز، ورفضوا تجهيز الموتى. وقد قام طبيب بتشريح جثة مصاب بالإيدز فقام بإحراق قفازاته وأدواته وثيابه التي لبسها أثناء التشريح.

فكان هذا الخوف في وسط الأطباء والممرضين، فضلاً عن بقية الناس، ويذكر بعض الأطباء؛ أن فيروس الإيدز موجود في اللعاب، وإن كانت الأدلة لم تشر إلى انتقاله بواسطة اللعاب[١].

حيث قال: (إنها تتواجد أحياناً في اللعاب، وقد استطاع الباحثون أن يستخلصوها من لعاب المرضى المصابين بالإيدز في دوره البادري[٢]، ومن الأشخاص المحتكين بمرضى الإيدز، وهذا مما يؤيد الظن بأن عوامل الإيدز تستطيع الانتقال عن طريق التقبيل، أو بواسطة الرذاذ الذي ينتقل من الفم في الهواء عند العطاس والسعال، لكن الباحثين حتى اليوم أعلنوا عجزهم عن تحديد مقدار ما يحويه اللعاب من تلك الحمة المسببة للمرض، كما أنهم لم يجدوا دلائل تشير إلى أشخاص أصابتهم العدوى بهذه الواسطة)[٣].

وجاء في كتاب الإيدز الوباء الرهيب القاتل: طبيب جراح يلح على السلطات الصحية بإقامة مستعمرات كمستعمرات الجذام القديمة لمرضى الإيدز.

وقال: ضحايا الإيدز من الصغار يطردون من المدارس.

لكنه عقب على ذلك بأنه مرض لا ينتقل بسهولة، وذلك أن الناس يطالبون بوضعهم في محاجر صحية، بل ويتعرضون للاعتداء بالضرب وإطلاق الرصاص ومحاولات القتل[٤].

---

(١) انظر: الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٤١).
(٢) لم يتضح لي من معناها إلا أنها تعني: طوره الأول؛ أي: أول ظهوره.
(٣) الإيدز: معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(١٤٧).
(٤) انظر: إيدز، تعريف إميل خليل بيدس، ص(١٣).

وأشار ـ أيضاً ـ: إلى إمكان انتقاله بالاتصال الوثيق الحميم؛ كالمضاجعة مثلاً[١].

وفي وباء الإيدز ما نصه: (هل يمكن انتقال عدوى الإيدز عن طريق اللعاب من شخص مصاب؟

تمكن الباحثون عن عزل الفيروس من اللعاب والدموع، إلا أن هذا لا يعني أن بإمكان هذه السوائل نقل الفيروس، وهناك بعض الدلائل المستمدة من دراسات أجريت على قرود الشمبانزي تشير إلى أن مادة ما موجودة في اللعاب، يمكنها أن تجمد مفعول الفيروس، إلا أنه من الصعوبة بمكان إثبات أنه ليس بإمكان اللعاب نقل فيروس نقص المناعة البشرية (هيف)...)[٢].

وخلاصة هذا الاتجاه:

أن هناك تخوفاً في وسط بعض الأطباء من انتقال هذا المرض عبر المعايشة، أو القبلة، بواسطة اللعاب، والمخالطة الحميمة، ونحو ذلك.

مع أن الأكثر لم يستطيعوا الجزم بعدم انتقاله عن طريق ذلك، إلا أنهم لا يرون كبير خطر من المعاملات العادية؛ لأنه لم يثبت لديهم سوى الطرق الأساسية المشار إليها في الاتجاه الأول.

هلع الناس من هذا المرض:

مريض الإيدز يسبب هلعاً كبيراً لمن حوله، وذلك بسبب حملات التخويف المرعبة، مما يؤدي بالمريض إلى النبذ مِن جميع مَنْ حوله، وممن يعلم بإصابته[٣].

---

(١) انظر: إيدز، تعريف إميل خليل بيدس، ص(١٥).

(٢) وباء الإيدز، د. سعيد الحفار، ص(١٥٤).

(٣) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٦٠٩)؛ نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٦٩ ـ ٧١).

وترفض شركات التأمين على الحياة التأمين على الشاذين جنسياً خوفاً من إصابتهم بمرض الإيدز.

وصرحت إحدى المدرسات في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنها لن تجفف دموع أطفال المدارس خوفاً من إصابتها بمرض الإيدز[١].

إلى غير ذلك من الهلع المشهور لدى الناس من مريض الإيدز، وقد سبق ذكر تخوف بعض الأطباء والممرضين، فكيف بالعامة، أو غير المنتسبين لمهنة الطب.

وسبب ذلك الخوف من المرض مع ضعف التوعية بطرقه وأسباب انتقاله.

الحكم الفقهي للحجر الصحي على مريض الإيدز

الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول الأصوليون، وقد سبق ذكر الرأي الطبي لهذا الحجر، فهل يلزم شرعاً الحجر على هؤلاء المرضى دفعاً لشرهم، هذا ما سيتضح هنا بإذن الله، **وللعلماء في ذلك قولان**:

○ **القول الأول:** لا يحجر عليهم، ولكن يحجرون أنفسهم عن وسائل الانتقال[٢]، وهو قول لبعض أهل العلم في الجذامى[٣].

فبناءً على ما قرره الأطباء من أن مرض الإيدز لا ينتقل بالممارسات العادية؛ كلمس المريض، ومخالطته، وتقبيله، أو الاستعمال المشترك لأدوات

---

(١) انظر: الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٨٦ ـ ٨٨).

(٢) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، إعداد، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٦)؛ رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥٥٤)؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٤ ـ ٢٠٥)؛ نقص المناعة المكتسبة الإيدز، ص(٧٥)؛ الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز، أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٧٢ ـ ٧٤).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ص(٢٤٢)؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١٢).

الطعام والشراب، وحمامات السباحة، ودورات المياه، أو الاجتماع معه في المدارس والمساجد والأماكن العامة.

وبناءً على ما أوصى به الشرع وأكدته المنظمات الدولية ـ المهتمة بدراسة هذا المرض ـ من وجوب حسن رعاية المريض والسماح بمزاولة أعماله على صورة اعتيادية، فإن عزل المصابين بمرض الإيدز ـ والحجر عليهم ـ من التلاميذ أو العمال أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء، ليس له ما يسوغه، فلا يجب شرعاً إذا لم تخش العدوى، ويكون التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة فيتجنب ما يؤدي إلى العدوى من الأمور التي ثبت انتقال العدوى بها، وإتباع العزل الصحي كما سبق بيان ذلك في أول هذا المبحث[١].

وجاء في نقص المناعة المكتسبة الإيدز: (والحكم على الاحتمال الثاني هو عدم جواز عزله وحرمانه من التعليم والعمل لا سيما إذا كان المريض يتصرف في حياته تصرفاً مسؤولاً لا يخشى منه الإضرار بغيره، فحقوقه العامة والخاصة لا يجوز المساس بها فلا ضرر ولا ضرار)[٢].

○ القول الثاني:

يرى وجوب الحجر على المصاب بالإيدز[٣]، وهو قول الجمهور فيمن كان به أذى كالجذام[٤].

---

(١) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، إعداد: أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٦)؛ رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥٥٤).

(٢) للدكتور: سعود الثبيتي، ص(٧٥).

(٣) انظر: نقص المناعة المكتسبة، د. سعود الثبيتي، ص(٧٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٣٩)؛ الأحكام المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة، أ.د مصطفى أبو لسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٢١).

(٤) قول المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٨٥)؛ كشاف القناع (٦/ ١٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٧)؛ الطرق الحكمية، ص(٢٤٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٣١).

* الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ **قوله تعالى:** ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

وجه الدلالة:

أن كل شيء بقضاء الله وقدره، ولن يصيب الشخص إلا ما كتب له.

ب ـ من السنة النبوية:

عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم، **وقال: «ثقة بالله وتوكل عليه»**[(١)].

قال ابن حجر عن بعض أهل العلم: أن جماعة من السلف ذهبوا إلى الأكل مع المجذوم، وأن الأمر باجتنابه منسوخ[(٢)].

وذكر النووي ذلك ثم قال: والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعلق المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه فَفَعَله لبيان الجواز[(٣)].

ج ـ من المعقول:

١ ـ أن على المجتمع أن يعامل المصاب بمرض الإيدز بالشفقة والرحمة ولا سيما وأن أكثر المصابين في البلاد الإسلامية بسبب نقل الدم[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٩٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٧٩).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٧٩).

(٤) انظر: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٢).

٢ ـ أن مرض الإيدز قد يطول بصاحبه إلى عدة سنوات، فمن المتعذر إبقاؤه هذه المدة في المستشفى أو المحجر[١].

٣ ـ أن مرض الإيدز لا ينتقل من شخص إلى آخر ـ في الغالب الأعم ـ إلا عن طريق الممارسة الجنسية أو الدم[٢]، ففي الحجر عليهم عقوبة لهم.

٤ ـ أن الحجر عليه في مستشفى أو نحوه يكلف الدولة والمجتمع تكاليف باهظة[٣]، قد تكون الحاجة إليها فيما هو أنفع من ذلك.

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: بناءً على القواعد العامة، من الحرص على عدم انتشار المرض بين الأفراد، **ومن ذلك:**

أ ـ من السنة النبوية والأثر:

١ ـ قوله ﷺ: **«لا يُورِدُ ممرض على مصح»**[٤].

٢ ـ قوله ﷺ: **«إذا سمعتم بالطاعون في أرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها»**[٥].

٣ ـ قوله ﷺ: **«للمجذوم من وفد ثقيف الذي أقبل ليبايعه ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»**[٦].

٤ ـ ما حدث من عمر رضي الله عنه وقد خرج إلى الشام فسمع بالطاعون بها، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم وقرر الرجوع وعدم الدخول على الوباء، فقال له أبو عبيدة رضي الله عنه أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: نعم، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله[٧].

---

(١) انظر: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦١١)، ففي السعودية، يُنفق مريض الإيدز مئة وعشرين ألف ريال سنوياً.

(٤) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٥) سبق تخريجه ص(٢٨١).

(٦) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٧) سبق تخريجه، ص(٢٨١).

٥ ـ وقد قال ﷺ: «**الفار من الطاعون كالفار من الزحف**»[١].

وسأله الصحابة ﷺ: «**ما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف**»[٢].

٦ ـ أمر عمر ﷺ: المرأة المجذومة عندما رآها وهي تطوف، **فقال**: «**اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس**»[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة من سنة رسول الله ﷺ وصحابته الكرام تدل على أن الوباء الذي ينتشر في الناس؛ كالجذام والطاعون، ونحوها. الواجب الفرار منها وترك الورود عليها امتثالاً لسنة رسول الله ﷺ.

وقد ذكر ابن بطال رحمه الله عن بعض أهل العلم[٤]؛ أن المجذوم يمنع من المسجد والدخول بين الناس والاختلاط بهم، كما روي عن عمر ﷺ؛ أنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت، **فقال لها: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس** [٥].

ويواصل النقل عنهم ليقول: فإذا كانوا يسيراً فلا يخرجون عن قرية ولا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، من حديث جابر (١١/ ٤٦٠)، ومن حديث عائشة (١٧/ ٣٥٨). قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٨٨): «فأخرج أحمد وابن خزيمة عن حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن»، قال المناوي في فتح القدير (٤/ ٦٠٥): وقال الحافظ: «جاء من حديث جابر بإسناد ضعيف، ومن حديث عائشة إسناد جيد» اهـ.

(٢) رواه أحمد في المسند من حديث عائشة. قال المناوي في فتح القدير (٤/ ٣٧٩): قال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: جامع الحج، قال مالك: «عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً».

(٤) نقله عن ابن حبيب.

(٥) نقله عن مطرف وابن الماجشون.

حاضرة، ولا سوق، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً، كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم وفيه جماعتهم، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة، إذا لم يكن لهم إمام عادل يرزقهم، ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غيرها.

وذكر ـ أيضاً ـ: أن الحكم بتنحيتهم إذا كثروا أعجب بعض أهل العلم، وهو الذي عليه الناس[١].

وعليه، فمتى قرر الأطباء أن مرض الإيدز ينتقل بالاختلاط والمعاشرة، فيجب عزل مريض الإيدز والحجر عليه، **وذلك لما يلي**:

أولاً: ما جاء عن رسول الله ﷺ وصحابته في الفرار ممن هذه حاله.

ثانياً: ما ذكره أهل العلم في ذلك.

ثالثاً: لخطورة هذا المرض، ولأنه لا تنبغي المجازفة بمثله.

ويكون ذلك بإقامة محاجر صحية خاصة بهم، كما هو الحال في المجذومين، ومرضى السل وسائر الأوبئة المحجور على أهلها[٢].

ب ـ نصوص من أقوال أهل العلم في الحجر على من يتأذى المسلمون منه:

فأما الحنفية: فلم أقف لهم على نص في المسألة.

وأما المالكية: **فجاء في مواهب الجليل**: **قال**: (ففي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون دَرِبَ[٣] اللسان سفيهاً مستطيلاً أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية؛ كالجذام وشبه أذى وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم، كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول...)[٤].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١٢)؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(٢٤٢).

(٢) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٧٤).

(٣) الدربِ بالكسر: من اعتاد الشيء وضرِي به. انظر: مختار الصحاح، ص(١٠٣).

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٨٥).

وأما الشافعية: وتكره مصافحة وتقبيل ومخالطة من به داء الجذام[١].

وقال ابن حجر رحمه الله: (واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مسكن منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة)[٢].

وأما الحنابلة: **فجاء في كشاف القناع**: (ولا يجوز للجُذَماء مخالطة الأصحاء عموماً... وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم)[٣].

وذكر ابن القيم رحمه الله **في الطرق الحكمية**: أن المرض المعدي كالجذام: إذا استنصر الناس بأهله:

قال ابن وهب: في المبتلى يكون له في منزله سهم، وله حظ في شراب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استيفاءه من الماء الذي يشربونه مضر بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل.

قال ابن وهب : إذا كان له مال: أُمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويلزم هو بيته فلا يخرج، وإن لم يكن له مال خرج من المنزل، إذا لم يكن فيه شيء، وينفق عليه من بيت المال.

وذكر ـ أيضاً ـ: في قرية فيها مبتلى بالجذام موردهم واحد ومسجدهم واحد، فقال ـ نقلاً عن بعض أهل العلم ـ: لا يمنعون من المسجد ولا من الجلوس فيه، واستدل بفعل عمر مع المرأة المجذومة في الطواف، وأن عمر رضي الله عنه لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف، ودخول البيت[٤].

وأما استقاؤهم ووردهم للوضوء ونحوه فيمنعون من ذلك، ويجعلون لأنفسهم صحيحاً، يستفي لهم الماء في آنية، ثم يفرغها في آنيتهم، **قال** ﷺ:

---

(١) نقله عنهم باحثوا الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٥/١٣٣)، ولم أقف عليه عندهم.
(٢) فتح الباري (١٠/١٧٢).
(٣) كشاف القناع (٦/١٢٦). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧).
(٤) سبق تخريجه، ص(٢٨٢).

«**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، وذلك ضرر بالأصحاء فأرى أن يحال بينهم وبينهم، ألا نرى أن يفرق بينه وبين زوجته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر؟ فهذا منه[(٢)].

وأشار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أن الطبيعة نقالة مستدلاً بقوله ﷺ: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[(٣)]، وأن من أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه منه، وقال: وقد جرب الناس أن المجامع إذا نظر إلى شيء عند الجماع وأدام النظر إليه، انتقل من صفته إلى الولد، وحكى بعض رؤساء الأطباء أنه أجلس ابن أخ له للكحل، فكان ينظر في أعين الرمد فيرمد، فقال له: أترك الكحل فتركه، فلم يعرض له رمد، قال: لأن الطبيعة نقالة[(٤)].

وهذا مما يؤكد الحجر على من ابتلي بهذه الأمراض، رفعاً للحرج عن الناس.

فهذه النصوص من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ تدل على الحجر الصحي لمن كان به مرض مؤذٍ ومتعدٍ بريحه أو انتقاله ونحو ذلك.

فيكون مرض الإيدز كهذه الأمراض، متى ثبت تعديه إلى الغير بالمخالطة، أو حتى وجد الظن بانتقاله فإنه يحجر عليه.

جاء في نقص المناعة المكتسبة الإيدز: بعد أن ذكر أحاديث الطاعون والجذام وفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المجذومة، قال: (وهذا هو الحجر الصحي بأجلى معانيه وأوضح صوره، يتضح من أقواله وأفعاله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فكل مرض يشابه الطاعون والجرب في وسائل انتقاله يأخذ حكمه، وحيث أن مرض الإيدز مُعْدٍ ينتقل من المرضى إلى الأصحاء، ولم يتم بعد الحسم في انتقاله عن طريق المعايشة، فأرى أنه يجب عزل

---

(١) سبق تخريجه، ص(١١١).
(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(٢٤٢).
(٣) سبق تخريجه، ص(٩٠).
(٤) انظر: الطرق الحكمية، ص(٢٤٤).

المريض وإبعاده عن الأصحاء، ولو بإقامة محاجر صحية خاصة، كمحاجر المجذومين، ومرضى السل، والأوبئة الأخرى كسائر الأمراض المحجرية)[١].

وجاء في الأحكام المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة: بعد أن تحدث عن اختلاط الطفل المصاب بزملائه، وأنه لا يمنع من ذلك، قال: (.. وعلى مسؤولي وزارة الصحة أن يقوموا بعزل الطفل عن المجتمع عند بلوغه حرصاً على سلامة الغير)[٢].

يجاب عن جميع أدلة هذا القول:

بأن كل ما ذكر من أمراض تنتقل بواسطة المخالطة والمعايشة، ونحوها، أما مرض الإيدز، فإن له وسائل محدودة ينتقل بها ليس منها المخالطة والمعايشة العادية، وعليه فلا يتوجه الاستدلال بها لكونه قياساً مع الفارق.

الترجيح:

مما سبق من ذكر القولين وحجة كل قول، فالذي يظهر لي ما يلي:

أولاً: أن الأطباء يرون عدم ثبوت انتقاله بالوسائل العادية؛ كالمعايشة والمؤاكلة والمشاربة والمخالطة، ونحوها. إلا أنهم لم يجزموا بعدم انتقاله بها.

ثانياً: أن من الأطباء من قرر وجود الفيروس في اللعاب، وإن لم يثبت انتقاله بواسطة ذلك، ولم ينف ذلك أيضاً، ولكن احتمال الانتقال قائم.

ثالثاً: أن عدم ثبوت ذلك في الدراسات، لا يستلزم العدم والنفي.

رابعاً: أن هناك خوفاً حتى عند بعض الأطباء، والممرضين من مريض الإيدز مع أنهم أكثر الناس أخذاً بوسائل السلامة والاحتياط من مثل هذه الأوبئة.

---

(١) للدكتور: سعود الثبيتي، ص(٧٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٣٩).

(٢) للأستاذ الدكتور: مصطفى أبو لسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٢١).

خامساً: أن الأدلة الشرعية تدل على الابتعاد عن المرضى عموماً، ولا سيما الأمراض المعدية، وتأمر بالفرار من أهلها، بل وردت بالحجر على بلد الطاعون فمنعت الدخول، والخروج، إليه ومنه.

ولكل ما سبق فإن الذي أميل إليه أن الأصل عدم الحجر الكلي، وإنما الحجر على وسائل الانتقال على ما ذكر في القول الأول، وإذا رأى الطبيب المعالج الحاجة إلى الحجر، فيكون ذلك بواسطة لجنة طبية نفسية شرعية تدرس حال المصاب، وأسباب الإصابة ومدى عدوانيته للمجتمع، أو حبه لهم، وهل هو عائد إلى الله ـ إن كانت إصابته بسبب الفاحشة ـ وما مقدار ندمه، وهل يتقبل النصح، وظهر عليه الندم، ومن خلال هذه الدراسة الطبية النفسية الشرعية تستطيع اللجنة أن تحدد هل يحجر عليه، ويمنع من الخروج ويبقى تحت المراقبة داخل المستشفى أو في مكان مخصص لهم.

أو ترى اللجنة أنه لا يحتاج أن يحجر عليه، وضابط ذلك رأي الطبيب:

أ ـ متى رأى الطبيب المختص أن سبب الإصابة غير الاتصال الجنسي المحرم، أو أنه بسببه، إلا أن الشخص تاب وندم، وظهر ذلك منه، وليس عدواني الطبع، ولا يحب إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولديه من الوازع الديني ما يردعه عن إيقاع الغير في الضرر، وسيمتثل الإجراءات الوقائية الطبية، ويواصل العلاج.

ففي هذه الحالة يكون الرأي عدم الحجر عليه، وإفهامه بإجراءات الوقاية مع متابعته في مدى تطبيقها، تغليباً لجانب الإنسانية فيه، ومحافظة على مشاعره، وطمعاً في بقائه إنساناً سوياً في المجتمع بحيث يمكن الاستفادة منه قدر المستطاع للقيام بنفسه وأسرته.

ب ـ ومتى رأى الطبيب المختص أن سبب الإصابة هو الشذوذ والوقوع في فاحشة الزنا أو المخدرات أو نحوها من الوسائل المنحرفة، واتضح له عدوانية الشخص، وعدم استجابته للنصح الطبي، سواءً كان ذلك جلياً واضحاً أم بغلبة الظن، أم شك الطبيب في استجابته.

ففي هذه الحالة: يحال إلى اللجنة المشار إليها للنظر في أمره، ودراسة

حالته النفسية، وتقرير الأصلح له، ويرفق معه حال الإحالة توصية الطبيب ورأيه.

فتنظر اللجنة في رأي الطبيب، وحالة المريض، لتقرر ما تراه في حقه، على أن يكون الطبيب المختص عضواً في اللجنة عند نظرها في حال مريضه، يبدي رأيه، لكونه الأعرف بحال مريضه، حتى لا يبدي خلاف ذلك لدى اللجنة، ومتى خلصت اللجنة إلى الحجر عليه **فذلك جائز لما يلي**:

١ ـ استصلاحاً لنفسه أولاً، قياساً على التعزير بالسجن والجلد، فهذا حماية واستصلاح له.

٢ ـ وقاية للمجتمع من شره؛ لأن مثل هذا الصنف سيحاول نشر الوباء حتى يصبح الناس مثله، كما أنه سيحقق رغباته الشهوانية، ولا يبالي في أي وادٍ هلكوا.

٣ ـ لأن ترك أمثال هؤلاء يولد شراً عظيماً بنشر الوباء، ويظهر ذلك جلياً، بقيام بعض نساء بني إسرائيل ونساء الروس من نشره في الدول العربية والإسلامية.

٤ ـ أن هذا هو مقتضى الكتاب والسنة؛ لحفظ ضروريات الناس ـ ومنها النفوس ـ، من عبث أمثال هؤلاء العابثين. وما منع النبي ﷺ الدخول إلى بلد الطاعون، أو الخروج منه إلا حجر صحي حتى لا ينتشر هذا الوباء، وكذلك هنا.

٥ ـ أن هذا من المصالح التي يجب على ولي الأمر تحقيقها دفعاً للضرر عن الرعية، وما يصيب المحجور عليه من ألم نفسي، أو اجتماعي، فهذا يحتمل؛ لأنه المتسبب لهذا الحجر بعدوانيته وشره، كما أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[1].

جاء في غمز عيون البصائر: (يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام.. وعليه فروع كثيرة منها:.. ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل

(١) غمز عيون البصائر (١/ ٢٨١)؛ درر الحكام، شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١).

الحر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعاً للضرر العام..)[١].

وجاء في درر الحكام، شرح مجلة الأحكام: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه فيدفع الضرر العام به، فمنع الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم ضرر لهم، إلا أنه خاص بهم، ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام؛ كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كبير في الدين بمجون المفتي، وغش الناس من المكاري...)[٢].

٦ ـ أن هناك من الأمراض ما هو أقل ضرراً أو خطراً من مرض الإيدز ومع ذلك يحجر على المصاب به؛ كالسل وغيره، والحجر على المبتلى بالإيدز إذا كانت حالته كما ذكر من باب أولى؛ لأنه عند ذلك يكون أشد خطراً أو فتكاً.

٧ ـ أن أمثال هؤلاء من الفئة المصابة لا يُؤْمَنُ شرهم، فلا ينصحون بالعزل بواسطة الرفال ـ العازل الذكري أو الأنثوي ـ أو ترك الأبر الملوثة أو عدم إسعاف الآخرين؛ لأنه إما مستهتر متهاون أو عدواني يرغب إصابة الناس بمصابه، ومن اتبع هواه وشهوته فلن يقف عند حد معين[٣].

٨ ـ أن الحجر الكلي على جميع المصابين له سلبيات ويحتاج إلى تكاليف باهظة، قد لا يمكن احتمالها، إلا أن الحجر على هذه الفئة واجب، وممكن؛ لضمان سلامة الآخرين ـ بإذن الله تعالى ـ لأنها لا تمثل كل المصابين بالمرض.

---

(١) غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٢).

(٢) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١).

(٣) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٠٧).

جاء في بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز: (ليس باستطاعة دولة من الدول اليوم عزل المصابين بالإيدز، فقد اتسع الخرق على الراقع، فالمصابون به اليوم يبلغون أربعة عشر مليوناً وهم في ازدياد مطرد، ووسائل المواصلات تحملهم إلى مشارق الأرض ومغاربها، وحيثما حلوا ينشرون هذا الوباء، ويهدونه إلى من يخالطهم من الأصحاء، وقد لا يظهر على المصاب ما يدل على أنه يحمل هذا المرض الخطير)[1].

٩ ـ أن الاحتياط لمثل هذا المرض الخطير خير من الندم، وقد حمل العلماء أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم على الاحتياط، كما حكاه النووي وسبق ذكره[2].

وعليه، فإن الطبيب المختص يتحمل عبئاً كبيراً، تجاه أمته، ومحافظته عليها متى رأى أن هذا المصاب سيكون مصدر شر لها، فيجب عليه الإبلاغ عنه، واتخاذ ما يلزم في حقه، وكما أن الشفقة والرحمة جاءت في الشريعة بذلاً، فقد جاءت فيها منعاً، وذلك بما هو أكبر من الحجر؛ كإقامة الحدود بما يصل إلى حد القتل، ومثل ذلك التعزير بالجلد، أو السجن، أو هما معاً، وقد يصل إلى السجن المؤبد، أو القتل للمصلحة الشرعية، وهذا كله بقدر ما فيه من التعذيب لمن وقع عليه، إلا أن فيه من الزجر لغيره، والحفاظ على كيان الأمة ما لا يخفى من الأسرار والحكم، **قال الله** ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

فجعل في القصاص الذي هو اتلاف نفس حياةً للأمة، ومن هنا يتضح أن الرحمة قد تكون في إزالة هذا العضو لسلامة بقية الأعضاء، ولما كانت قرية سدوم ومن حولها من قوم لوط أهل فساد، استأصلهم الله عن بكرة أبيهم، ولم يُنج إلا الصالحين، وهذا أعظم من الحجر على مصاب بمرض الإيدز متى تحققت المصلحة فيه.

---

(١) بحث الأستاذ الدكتور: عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٧٢).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٧٩).

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في كلام نفيس وقاعدة رائدة:
(إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرضِ أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة، كيف كانت، وقد **قال ربنا ـ سبحانه ـ:** ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١][1]. . أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع؛ كما تقرر أن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً)[2]. والحجر على المصاب والحال هذه فيه إحياء لأنفس كثيرة من هذا الوباء، كما أشار الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ. والله تعالى أعلم.

(١) وقال الشيخ: عبد الله دراز في هامش الكتاب معلقاً على الآية: راجع روح المعاني في معاني الآية تجدها كلها مناسبة للاستدلال الذي يريده المؤلف، وبقية الآية ـ أيضاً ـ فيه الدليل فإنه تشنيع عليهم بأنهم أعرضوا عما فيه ذكرهم وشرفهم؛ اتباعاً لأهوائهم الباطلة. انظر: هامش الموافقات (٢/ ٣٨).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٨).

المبحث الثالث

الولاية على المصاب

الأصل أن الإنسان إذا بلغ عاقلاً رشيداً، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفاته، وليس لأحد منعه من ذلك ما دام سوياً، فإذا حصل له خلل في تصرفه؛ بطروء سفه أو جنون أو ضعف عقلي بسبب الكبر أو المرض، ففي هذه الحالة يحتاج إلى إقامة قيم عليه؛ ليرعى شؤونه، ويقوم على حوائجه، ويبيع ويشتري له فينمي ماله، ويدافع ويخاصم عنه.

والمريض بالإيدز قد يبلغ به الحال فقد الوعي لسبب أو لآخر كالخرف مثلاً، كما تقدم في أول الحجر أو تزامنه مع الكبر، فيحتاج إلى الحجر عليه إما لسفهٍ، وإما لضعفٍ فيحتاج إلى ولي يقوم على شؤونه. وهذا ما سأبينه في هذا المبحث، بعد ذكر تعريف للولاية في اللغة والاصطلاح.

تعريف الولاية:

لغةً:

هي النصرة والسلطان، من ولي الشيء وولِّي عليه ولاية، وولاية بالفتح مصدر يطلق على النصرة، ومنه **قوله ـ تعالى ـ**: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وبالكسر يطلق على المعنيين السابقين، والولاية تستعمل فيما يحتاج إلى تدبير وقدرة، وعمل ناشئ عن بصيرة[(١)].

---

(١) لسان العرب (١٥/٤٠٦، ٤٠٩)؛ مختار الصحاح، ص(٧٣٦)؛ القاموس المحيط، ص(١٧٣٢).

اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الولاية، ولذا تعددت تعريفاتهم لها، **وهي بشكل عام**[١]: سلطة شرعية جُعلت لشخص ما، لصفة فيه؛ لحفظ مصالح المولى عليه.

الولاية على مريض الإيدز:

من المعلوم أن الولاية فرع للحجر فمتى ثبت الحجر على شخص، فلا بد من وجود قيم عليه، وقد اتفق العلماء على ذلك[٢]، حتى يقوم بشؤونه ويرعى مصالحه، وينفق عليه بالمعروف ويدافع ويخاصم له وعنه، ويبيع ويشتري له، ويكون هذا بإذن الحاكم الشرعي، وبما يحقق الغبطة والمصلحة للمحجور عليه.

وتبقى الولاية عليه ما دام هذا الوصف قائماً به، طال الزمان أو قصر؛ لأن سبب الولاية الحجر فلا تزول إلا بزوال السبب.

*** الأدلة:**

وقد استدل العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ لذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل للولي أن يملي عن السفيه والضعيف والعاجز، وهم المحجور عليهم.

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص(٢٥٤)؛ الدر المختار مع رد المحتار (٣/ ٥٥)؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ٨١٥).

(٢) انظر: أسهل المدارك (٣/ ٨)؛ الشرح الصغير (٣/ ٣٨٢)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٣)؛ الهداية مع فتح القدير (٩/ ٢٥٤)؛ درر الحكام (٢/ ٥٩٥)؛ تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٦٦)؛ المهذب (١/ ٣٣١)؛ المغني (٦/ ٥٩٤)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٤٣)؛ وقال في موسوعة الإجماع (١/ ٣١٩)؛ بغير خلاف؛ المحلى (٨/ ٢٧٨)؛ مراتب الإجماع، لابن حزم (٢/ ٥٨).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾، محجوراً عليه بتبذير ونحوه «أو ضعيفاً» أي: صغيراً أو مجنوناً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾، إما لغي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾)[1].

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن كان لا يحسن ذلك ـ لصغره أو سفهه أو جنونه أو خرسه أو عدم استطاعته ـ أملى عنه وليه، وقام وليه في ذلك مقامه)[2].

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى الأولياء أن يعطوا السفهاء أموالهم التي جعل الله للناس قياماً[3]، وجعلها الله أموالاً لهم، ويدل على أن الخطاب استمر ـ أيضاً ـ للأولياء، **فقالوا:** ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]؛ أي: اخبروهم[4]، والخطاب للأولياء.

وبناءً على ما سلف: فمتى حجر على مريض الإيدز لسبب أو لآخر، فإنه يحتاج إلى ولي يقوم على شؤونه ويرعاه كغيره من المحجور عليهم.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٣). وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المجلد الثاني (٣/ ٣٨٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١/ ٢٢١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٤٦٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٦٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعية (٢)

أحكام مرض الإيدز

في الفقه الإسلامي

تأليف
راشد بن مفرح الشهري
القاضي بالمحكمة العامة للطائف

الجزء الثاني

مكتبة المريخ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعية (٢)

أحكام مرض الإيدز
في الفقه الإسلامي

تأليف
راشد بن مفرح الشهري
القاضي بالمحكمة العامة للطائف

الجزء الثاني

مكتبة المزيني

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٠هـ

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة تقدّم بها الباحث للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وحصل على درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

وكانت بإشراف كلّ من:

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار- عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.

الدكتور الطبيب/ مقبل بن عبد الله الحديثي.

وتكونت لجنة المناقشة من:

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ – مفتي عام المملكة العربية السعودية.

الاستاذ الدكتور/ يعقوب الباحسين – الأستاذ في المعهد العالي للقضاء.

الدكتور الطبيب/ عبد الكريم الأصقة.

مكتبة المزيني

المملكة العربية السعودية - الطائف

المنطقة المركزية - بجوار جامع عبد الله بن العباس

هاتف: ٠٢٧٣٦٥٨٥٢

البريد الالكتروني: turki_1428@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث

آثار مرض الإيدز في أحكام الأسرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في الزواج.

الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في الفرقة بين الزوجين والآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول

أثر مرض الإيدز في الزواج

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لتحديد المرض.

المبحث الثاني: إخبار الخاطب للمخطوب بالإصابة.

المبحث الثالث: الزواج من المصاب بالمرض.

المبحث الرابع: تأثير الولي في منع الزواج بالمصاب.

المبحث الخامس: حكم المباشرة فيما دون الفرج (واستعمال الواقي).

المبحث السادس: حمل الزوجة المصابة.

المبحث السابع: حكم إجهاض حمل المصابة بالمرض.

المبحث الثامن: حكم رضاع الطفل.

المبحث الأول

الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لتحديد المرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إلزام الحاكم به.

المطلب الثاني: إلزام الولي خاطب موليته بالفحص الطبي.

* * *

المطلب الأول

إلزام الحاكم به

تمهيد

عندما تميز السلف في العصور الأولى بالصدق والأمانة في الأخبار، مع عدم إنتشار الأمراض لم تكن ثمة حاجة للفحص الطبي؛ أضف إلى ذلك بساطة الحياة آنذاك.

ولما ابتُلي الناسُ في الأزمان المتأخرة بالغش والتدليس والكذب والخيانة، وفشت فيهم أمراض لم تكن في أسلافهم، مما حدى ببعض البلدان إلى سن قوانين الفحص الطبي قبل الزواج، وعندما تتوق بعض النفوس إلى سن مثل هذا أو الإلزام به تجد حرجاً كبيراً وواسعاً ـ ولا سيما المجتمعات المحافظة منها ـ، مما جعل ذلك عندها محل تأمل لما سيوصف به من الاتهامات وعدَّه مفجراً لبركان جديد ينالهم كثير من لهبه؛ لأن ذلك بدعاً من القول فالفعل في نظر ـ بعض ـ المجتمعات لاستغرابها إياه.

وفي نظري أن المجتمعات المحافظة سيكون معها بعض الحق خيفة أن

تلحق بها جريرة غيرها، وهذا ـ لا شك ـ له اعتباره، لكن المهيمن على ذلك كله هو الشرع المحقق للمصالح الدافع للمفاسد.

وهذه المسألة من النوازل التي استجدت مع تغيرات العصر، ولذلك فإن القول فيها للمتأخرين من العلماء وليس لهم سلف في ذلك، وسأبين هنا مدى جواز إلزام الحاكم بالفحص الطبي قبل الزواج، بعد تناول ما ذكره المختصون من الأخبار في هذا الجانب.

الرأي الطبي:

لا يخلو أمر ـ غالباً ـ من أن يتنازعه سلب وإيجاب، والفحص الطبي أحد تلك الأمور التي لها إيجابياتها وسلبياتها وسأنظر في هذا الصدد ما هو الأغلب منها، أو هل ثمة تعادل وتكافؤ بينها والحكم ينبني على ضوء ذلك:

أولاً: إيجابيات الفحص الطبي[(١)]:

١ ـ يعتبر الفحص الطبي وسيلة وقائية فعالة جداً للحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية.

٢ ـ إذا وقى المجتمع نفسه ـ بإذن الله ـ من هذه الأمراض بسبب الفحص الطبي، فإنه يمنع حدوث كوارث تسبب هزات مالية وإنسانية للفرد والمجتمع، ذلك أن عدم الفحص قد يولد تشوهات ومعاقين ومعاقات وأمراض جنسية خطيرة تكلف المجتمع والحكومات الكثير من الأموال والمتطلبات[(٢)].

---

(١) انظر: ثبت ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، ص(٢٣)؛ مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق، أسامة بن عمر الأشقر، ص(٨٤).

(٢) هناك كلفة مالية عظيمة لعلاج تلك الأمراض، ففي المملكة العربية السعودية يكلف علاج مريض الإيدز الواحد أكثر من مئة وعشرين ألف ريال سنوياً، فكيف بعدد المرضى المتكاثر في كل بلد. انظر: خطر الإيدز على المجتمع، ص(٣٦) من هذا البحث.

٣ ـ للفحص الطبي إيجابية نافعة في التوفير على الطب والأطباء عناء علاج هذه الأمراض، والتفرغ لعلاج عامة الناس ولا سيما أن الأمراض الوراثية والجنسية تستعصي على الأطباء وتكلفهم جهوداً وأوقاتاً.

٤ ـ يهدف إلى تحقيق حياة آمنة بين الزوجين واستمرار حياة أطول ـ بإذن الله تعالى ـ وذلك من خلال كشف بعض الأمراض الخطيرة التي قد تفتك بالأزواج خلال فترة يسيرة مما يجعل الزوج فقيراً عزباً، أو الزوجة أيماً غير مرغوب فيها، ومثال ذلك أمراض السرطانات، وأمراض الفشل الكلوي، وغيرها.

٥ ـ تحقق الفحص الطبي ـ بإذن الله تعالى ـ من تأهيل الزوجين من حيث علاقتهما الجنسية السليمة، ومدى القدرة على إشباع رغباتهم الجنسية مما يديم المودة والرحمة بينهما، **والله يقول**: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]. علماً أن ذلك يعتمد على نوعية الفحوصات التي تعمل للزوجين، وهي في كل بلد بحسبه، حسب انتشار الأمراض لديهم.

٦ ـ تحديد قابلية الزوجين للإنجاب؛ ومعرفة ما إذا كان الحمل ممكناً حتى لا تتعثر الحياة الزوجية، وتظهر فيها المنغصات، وبالتالي يكثر الطلاق في المجتمع؛ لأن وجود الولد أمر مرغوب فيه، بل أساس لاستدامة الحياة الزوجية، وفقد الأساس سبيل للنزاع والشقاق الزوجي.

٧ ـ وفي الجملة فهو يهدف إلى تحقيق الصحة العامة للمجتمع والحد من انتشار المرض الوراثي أو المعدي ونحو ذلك، فهو أمان ـ بإذن الله تعالى ـ من إنجاب أبناء مصابين بأمراض وراثية مستعصية، أو حاملين لمورثات تلك الأمراض، وغير ذلك من الفوائد الجليلة.

ثانياً: سلبيات الفحص الطبي[١]:

١ ـ إذا ظهرت النتيجة غير جيدة، وقد تحمل مرضاً معضلاً فذاك يسبب قلقاً واكتئاباً للمصاب لما سيعانيه مستقبلاً من هذا المرض.

٢ ـ قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط النفسي؛ لمعرفة المصاب عدم ارتباطه مستقبلاً بزوج يسكن إليه.

٣ ـ يسفر الفحص عن نبذ للمصاب اجتماعياً وتلوك الألسن عرضه، ويتحدث عنه الناس، حال فشو سره وهو الغالب.

٤ ـ كما يسفر ـ أيضاً ـ عن تراكم اجتماعي كبير؛ لعدم الرغبة في الارتباط بهم من كلا الجنسين مما يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي، هذا إذا كان المرض يمكن احتماله، بخلاف الإيدز، فإن ترك الارتباط إلا بمصاب مثله هو الواجب، ولو أدى إلى حصول هذه السلبية.

٥ ـ إذا أظهر الفحص مرضاً خطيراً مميتاً أو جنسياً مهلكاً، فإن ذلك يضعف نفسية المصاب ويزيده وهناً على وهن.

٦ ـ أن نتائج التحليل احتمالية وليست دقيقة في جملة من الأمراض، وكذا ليست دليلاً قطعياً، بل ولا صادقاً في اكتشاف الأمراض المستقبلية، إلا أنه لا يُغفل أيضاً.

٧ ـ قلما يخلو إنسان من أمراض؛ خاصة من الأمراض الوراثية والبالغة أكثر من ثلاثة آلاف مرض وراثي.

٨ ـ حرمان المصاب في نتائج الفحص من الارتباط بالزواج، إذا كانت النتيجة تمنع ذلك مطلقاً، مع أي شخص كان، فهذا يكثر العنوسة، وفي المقابل تكثر الفاحشة التي هي السبيل الحقيقي للأمراض الجنسية

---

(١) انظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة بن عمر الأشقر، ص(٨٦) نقلاً من كتاب: الاختبار الجنيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد تصدر من جامعة ماليزيا الإسلامية، العدد الخامس، السنة الثالثة، شوال ١٤١٩هـ، ص(١٣٠ ـ ١٣٣).

المهلكة، ما لم يكن المرض موجباً لمنع النكاح مطلقاً فيتوجه بل يجب.

٩ ـ اللجوء إلى الزواج السري، أو الزواج من بلد آخر؛ لقضاء الشهوة والوطر بالحلال تارة، وبالحرام تارة إذا لم تتوفر شروط النكاح الصحيح.

١٠ ـ قد يساء إلى ذوي الفحوصات بإفشاء أسرارهم، أو استخدامها للاضرار بهم، وقد تكون سبباً للمتاجرة بالأعراض.

١١ ـ ستفتح باباً آخر من الخداع والغش والتدليس لتبرئة المريض وإمراض الصحيح، وهذا مشكلة كبرى ولا سيما مع ضعف الأمانة بالشفاعات تارة، أو بالرشوة تارة أخرى.

هذه جملة من السلبيات التي يمكن ورودها في الفحص الطبي.

خلاصة الرأي الطبي:

مع ما ذكر من السلبيات إلا أن الرأي الطبي اتجه إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لما له من إيجابيات تفوق تلك السلبيات.

وعلى هذا، فيحق للطبيب حينها بناءً على طلب من الخاطبين إبداء رأيه ومشورته من خلال الفحوصات التي يرغبان في إجرائها، وينبغي التأكيد على وجوب حفظ المعايب والأسرار وعدم إفشائها حتى للطرف الآخر إلا بموافقة الطرف الأول، إلا أنه يحق له إبداء إمكانية الارتباط بينهما دون التعرض لتفاصيل العيوب، مع التذكير بالخوف من الله ـ تعالى ـ ومراقبته، في النصح والمشورة واستصحاب هذا الحال. هذا كله حال الرغبة والاختيار[1].

حالة الإلزام به:

إذا أُلزم الناس وأجبروا على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج فقد اتجه

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص(٨٧).

الرأي الطبي بمجموعه إلى ضرورة تحديد جملة معينة من الأمراض؛ لأن المقصود من الإلزام الحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية وكذا الأمراض الجنسية الخطيرة، وإلا فالأمراض كثيرة جداً ويصعب فحصها كلها، بل فحصها مكلف مادياً قبل تأثيره معنوياً. ثم إن هذا التحديد وسيلة للتحجيم من السلبيات التي سلف ذكرها[١].

يقول الدكتور محمد علي البار في ذلك: «في كل شخص يوجد تسعمائة مرض وراثي، فهل من المعقول أن نبحث في كل هذه القوائم، فهذا يكلف الملايين، ومن المستحيل أن نبحث في كل هذا، إنما تكون هناك شواهد فهناك مرض في منطقتنا (حوض البحر الأبيض المتوسط) يسمى (التلاسيميا) فنختاره أو نختار ما يشبهه؛ لأنه منتشر نختاره ونجري عليه الفحوصات وندرس مدى إمكانية تحمل الدولة أعباء هذه الفحوص، وبخاصة الأعباء المالية، والأعباء المالية في دراسة الأمراض الوراثية ليست قليلة، أما الأمراض المعدية ففحص معظمها سهل، فالطبيب يفحص بالأشعة العادية فيعرف هل لدى المريض (سل) أم لا، وبالفحص العادي يجري تحليل بسيط للدم فينتج اكتشاف مرض الزهري وغيره، وبتكلفة معقولة تتحملها الدولة والفرد، وتجري المعالجة فالأمراض الوراثية عويصة جداً، ومن يتحمل هذه المشكلة؟ إنها عدد كبير من الأمراض ويجب أن نأخذ عدداً محدوداً»[٢]. **ومن هنا**، فإن الإلزام يجب أن يتقي كثيراً من السلبيات، متلافياً كل معوق؛ لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

الهدف من الفحص الطبي:

وإذا أردنا أن نبرز أهداف الفحص الطبي فإن الهدف منه ـ وباختصار ـ هو تحقيق المصالح والايجابيات وتلافي المفاسد والسلبيات.

---

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص(٨٧).

(٢) ندوة الفحص الطبي، بحث د. محمد البار، ص(٤٦).

ضوابط الإلزام بالفحص عند الأطباء[١]:

يرى الأطباء أن الإلزام بالفحص الطبي لا بد له من أمور:

١ ـ **وجود توعية عامة بأهميته:** توعية الجمهور أمر مهم بل يكاد يكون ضرورة للإلزام بالفحص الطبي، حتى يفهم الناس أهميته ويدركوا المراد منه؛ لأن الإلزام به مخالف لما جبلت عليه النفوس من حب الاستقلال والإنفلات من الواجبات والالتزامات، فالتوعية حاجة ملحة لإبداء المحاسن والإيجابيات وتخفيف المفاسد والسلبيات، وذلك يخفف أمر الإلزام على النفوس، إذ يرى المُلْزَم أن المصلحة له لا لغيره وأن المنفعة لذاته لا لسواه.

٢ ـ **إقامة هيئة لإجراء الفحص:** يرى الأطباء أن إقامة هذه الفحوصات يحتاج إلى إقامة هيئة لها القدرة المالية على إجراء الفحوصات، بعيداً عن تكليف الجمهور بالتبعات أو بعضها تخفيفاً عن المواطن من جهة، وللإبقاء على مصداقية النتائج لهذه الفحوصات أو تلك من جهة أخرى.

٣ ـ **السرية التامة:** أن يكون من خصوصيات تلك الهيئة الالتزام بالسرية التامة بخصوص معلومات الفحص ونتائجه لتعلقها بحياة الناس؛ لذا يجب أن يكون هناك سرية تامة مع التقوى والنزاهة؛ حفظاً للحقوق وأن تبتذل الكرامات، ولا يفضي ذلك إلى هتك الستر واستغلال الفحص لأغراض ومقاصد مشينة بهدف الإساءة إلى الزوجين أو أحدهما.

الحكم الشرعي:

بعد أن اتضح الرأي الطبي وما في طياته من السلبيات والإيجابيات لمشروع الفحص الطبي أَذكرُ هنا الحكم الشرعي للفحص الطبي.

وعندها أقول أن الأمانة في الأخبار والصدق في الأقوال والنزاهة في التعامل لدى السلف منعتهم من بحث مثل هذه المسألة أو النظر في حكمها بل

(١) انظر: ندوة الفحص الطبي، ص(٩٨).

حتى من الالتفات إليها، أضف إلى ذلك أن كثيراً من الأمراض لم تكن منتشرة، ولا معروفة في ذاتها، ولا أسبابها ولا طرق انتقالها، ولا كيفية الوقاية منها، أما في هذا الزمن، فإن قلة الأمانة، وضعف الصدق في الأخبار، مع تقدم الطب ومعرفة أسباب الأمراض، وطرقها، وكيفية علاجها، والقدرة على تلافي بعضها ـ بإذن الله تعالى ـ، كل ذلك مجتمعاً استدعى اللجوء إلى الفحص الطبي.

ولذلك فإن العلماء المعاصرين لم يكونوا في استجابتهم لإجراء الفحص الطبي أقل حماساً من الفريق الطبي وسأبين هنا أقوال هؤلاء العلماء الأجلاء، **إذ لهم في المسألة قولان.**

○ **القول الأول:**[١]

يجيز الفحص الطبي بل يستحبه ويدعو إليه، وصرح بعضهم بالوجوب[٢].

جاء في تحفة العروس بعد أن أورد حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[٣]، وحديث: «لا يوردن ممرض على مصح»[٤].

قال: (يشير هذان الحديثان الشريفان الصحيحان إلى الحذر من العدوى؛ وقد سنت أكثر الحكومات الحديثة القوانين في وجوب الفحص الطبي قبل

---

(١) انظر: تحفة العروس، لمحمود الاستنبولي، ص(٥٥)؛ وحكم الفحص الطبي قبل الزواج، لمحمد شقرة، ص(١٢)؛ وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد عثمان شبير، ص(٢١٠) المنشور في مجلة الحكمة العدد السادس صفر عام ١٤١٦هـ؛ وملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والمدون في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة (٤/ ٥٥٥)؛ الأسرة ومرض الأيدز، د.جاسم بن علي سالم، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة (٤/ ٤٦٣).

(٢) وممن صرح بهذا القول الدكتور: محمد عثمان شبير، وعثمان بن علي عارف ومحمود بن مهدي الأستنبولي ومحمد بن إبراهيم شقرة، ود. جاسم بن علي سالم، ود. أحمد بن رجائي الجندي. انظر: المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٤) سبق تخريجه، ص(٨٩).

الزواج، وكان السبق للإسلام في هذا التوجيه، ويؤسفني أن أقول أن هذا الاختبار الطبي أصبح يتساهل فيه أكثر الأطباء، ويتهرب منه الزوجان، مما قد يسبب لهما ولأولادهما نتائج سيئة.

هذا ومن واجب كل من الزوجين الديني عدم الإقبال على الزواج إذا كان مصاباً بمرض سارٍ، **وقد جاء في حديث الصحيح: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»**[(١)]، **ثم لنقل عن رسالة (الإسلام والتربية الجنسية) قول مؤلفها:** أفهم من **حديث: «لا ضرر ولا ضرار»**[(٢)]، أنه لتحري المرأة الصالحة، ودفع الضرر عنها وعن الرجل، يجوز بل يجب أن يكون في النظام الإسلامي فحص الزوجين قبل الزواج، خاصة لمعرفة الولود من النساء، وكذلك لفحص الرجل من المرض المعدي، ومن ناحية العفة أو العقم أو الجنون، هذا وإن هناك تحاليل ضرورية؛ لا بد للخاطبين من إجرائهما قبل الزواج والهدف واضح: (الاطمئنان. . . والتأكد من كل شيء من أجل معرفة أوجه القصور، والضعف، ومحاولة علاجها. .)[(٣)].

وجاء في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (في ظني أن فحص الدم قد يكون واجباً؛ لأنه لا يعدو اليد، إذ تؤخذ عينة الدم من الإصبع، وبتحليلها يمكن معرفة كثير من الأمراض التي قد يكون لها تأثير خطير على الجنين؛ كفقر الدم والمناعة ضد الحصبة الألمانية، ومعرفة عنصر ال ريزوز، وغير ذلك. .)[(٤)].

وجاء في بحث موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: (أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)؛ مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥).

(٢) سبق تخريجه، ص(١١١).

(٣) تحفة العروس، محمود مهدي الأستامبولي، ص(٥٥).

(٤) حكم الفحص الطبي قبل الزواج: محمد بن إبراهيم شقره، ص(١٢).

الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه ـ (الفحص الطبي) ـ بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة)[١].

وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما نصه: (وقد يكون من الواجب في ظل هذا الخطر الداهم أن يفرض على كلا الزوجين إجراء فحص؛ للتأكد من خلوهما من مرض الإيدز ولكل منهما طلبه من الطرف الآخر.

وللحكومة أن تعتبره من مسوغات إبرام العقد، من باب حماية أفرادها؛ لأننا نحكم بالتفريق لوجوده بأحد الزوجين بعد العقد)[٢].

○ **القول الثاني:** لا حاجة للفحص أو الكشف الطبي قبل الزواج[٣].

وأن إحسان الظن بالله أولى للخاطب والمخطوبة.

وممن قال بهذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

*** أدلة الفريقين:**

أ ـ أدلة الفريق الأول:

١ ـ جميع الأدلة الواردة في العدوى؛ **كحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»**[٤]، **وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»**[٥]، فيها دلالة على جواز الفحص الطبي بعمومها لمعرفة الصحيح من السقيم.

٢ ـ أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة ولا مع مقاصدها عموماً ولا مع مقاصد الزواج خصوصاً[٦].

---

(١) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد عثمان شبير، ص(٢١٠) منشور في مجلة الحكمة الصادرة من لندن، العدد السادس، صفر عام ١٤١٦هـ.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥٥٥).

(٣) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة بن عمر الأشقر، ص(٩٢).

(٤) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٥) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٦) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد عثمان شبير. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة (٤/ ٤٦٤).

٣ ـ لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى[١].

٤ ـ لأن وجود المرض في أحد الزوجين سبيل إلى ضرر الآخر، وهذا ضرر ينبغي دفعه شرعاً[٢].

٥ ـ زواج المريض بالسليم تغرير بالثاني إذ لو علم السليم لما أقدم في الغالب على الزواج[٣].

٦ ـ أن الأمراض الوراثية أو اختلاف فصيلة الدم أحياناً قد يؤثر سلباً على الجنين تشوهاً أو إجهاضاً وهذا ضار بكلا الفريقين.

٧ ـ أن هذا التقرير لا يؤخر زواجاً ولكنه يعطي صورة واضحة لكلٍ من راغبي الزواج عن شريك حياته، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد فهي مبنية على جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها[٤].

٨ ـ أن جميع الإيجابيات التي سبقت الإشارة إليها في أول القول، هي دليل للقائلين بهذا القول[٥].

٩ ـ جاءت القواعد الشرعية بتحقيق المصالح وجلبها، والنظر في المفاسد ودفعها، ومن تلك القواعد قاعدة «الضرر يزال»[٦]، وقاعدة «دفع الضرر المتوقع». **وقد يعترض معترض فيقول:** إن ثمة مفاسد.

فيجاب عليه من وجهين:

١ ـ بأن هذه المفاسد لا تعتبر بالنسبة للمصالح المترتبة على الفحص، ولا سيما في زمننا هذا والذي انتشرت فيه هذه الأمراض وقد جاءت قواعد الشريعة مؤيدة لهذا **ومنها:**

قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف». وعند تعارض المفسدتين

---

(١) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد عثمان شبير. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة (٤/ ٤٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص(٢٣٧).

(٤) انظر: المصدر السابق. (٥) انظر:، ص(٤٤٧) من هذا البحث.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٥)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٧٣).

ترتكب الأدنى لدفع الأعلى[١]. وغير ذلك من القواعد المؤيدة لهذا القول.

٢ ـ أن أكثر المفاسد منصبة على غير الإيدز، أما مرض الإيدز فالفحص له مصلحة محضة لعظمه وخطره.

١٠ ـ إن هذه مصلحة ظاهرة دل عليها ما سبق من الأدلة وقد ذكر العلماء في القاعدة المعتبرة: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢] وقد نص عليها الشافعي، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، وهذه مصلحة، فتصرف الإمام بالإلزام بها سائغ بل هو الواجب.

ب ـ أدلة الفريق الثاني:

١ ـ ليس ثمة حاجة لذلك وقد مضى أسلافنا ومضت أنكحتهم دون فحص أو تخوف[٣].

٢ ـ **يقول الله ﷻ: «أنا عند حسن ظن عبدي بي»**[٤].

٣ ـ أن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة، فنتائجه ليست مؤكدة دقيقة؛ ولذلك يصعب تأخير نصيب الزوجين لأجل نتائج محتملة[٥].

○ القول الراجح:

أثناء كتابة هذا المطلب صدر في المملكة العربية السعودية إلزام الدولة

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١١١)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٤٩)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٢٣٣)؛ ومجلة الأحكام العدلية. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧)؛ المادة (٥٨).

(٣) انظر: مستجدات فقهية، لأسامة بن عمر الأشقر، ص(٩٢).

(٤) حديث قدسي، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٦٩٧٠)؛ ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥)، كلاهما أخرجه بلفظ: «أنا عند ظن عبدي بي» بدون لفظة «حسن».

(٥) انظر: مستجدات فقهية، لأسامة بن عمر الأشقر، ص(٩٢).

بالفحص الطبي قبل الزواج، ابتداءً من ١/ ١/ ١٤٢٥هـ، دون الإلزام بنتائجه، وترك حرية إتمام العقد للطرفين، وأن تكون هذه الشهادة إحدى متطلبات العقد، إلا أن هذا الفحص لا يشمل الأمراض المعدية، بل الوراثية المنتشرة في بعض مناطق المملكة[١].

ونظراً لما انتشر من أمراض جنسية ومعدية فتكت بالكثيرين في العالم، هذا الفحص والحد من هذه الأمراض إن لم يكن ضرورياً، فلا أقل من كونه حاجياً يُنزَّل منزلة الضروري.

ومن هنا، فإن سماحة الشيخ ابن باز ـ تغمده الله بواسع رحمته وقدس روحه ونور ضريحه ـ لا يحرم الفحص الطبي، ولكنه يرى الإبقاء على ما سلف من ترك ذلك مع إحسان الظن بالله، ثم إن سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ عبر بعدم وجود الحاجة، أَمَا وقد وجدت الحاجة وانتشرت الأمراض وفشت، وفسدت ذمم الناس في عدم الإخبار بالأمراض والتي لو علم بها الراغب لما أقدم على الخطبة، بل قد يطلِّق الزوج بعد الزواج، وتطالب الزوجة بالفسخ بعد الارتباط، وكلا الحالين مكلِّف للزوجين، ومثير للشحناء بين الأسرتين ومسبب لشتات المجتمع ومؤدٍ إلى تفريق الصف.

وما دام أن الحاجة قائمة، فالظاهر أن الراجح هو جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ولكن بضوابط:

الأول: أن يحقق الغرض المنشود منه.

---

(١) صدر ذلك بموجب الأمر السامي ذي الرقم (٤/ ٥/ ٥٤٥٠٤) في ١٥/ ١١/ ١٤٢٤هـ الموجه أصلاً إلى معالي وزير العدل، ونُسَخ منه إلى الجهات المختصة ذات العلاقة، المتضمن إلزام طرفي النكاح بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ابتداءً من ١/ ١/ ١٤٢٥هـ، وترك النتائج واتباعها لطرفي العقد سلباً كانت أم إيجاباً. انظر: ملحق رقم (٢)، وجرى تعميمه على المحاكم العامة، وكذلك مأذوني الأنكحة بموجب تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم (١٣/ ت/ ٢٣٥٨) في ٢٩/ ١١/ ١٤٢٤هـ المتضمن اعتماد موجبه ملحق رقم (٢).
وقد أفاد سعادة المشرف المساعد أن الفحص لا يشمل الأمراض المعدية حالياً، إلا أن هناك لجنة تقوم بدراسة إدخال فيروس نقص المناعة الإنساني المكتسب وفيروس الإلتهاب الكبدي، وذكر ذلك نقلاً عن وكيل وزارة الصحة السعودية للطب الوقائي.

الثاني: أن تكوَّن لجنة طبية لبيان الأمراض الوبائية المؤثرة والمنتشرة والتي يكون تأثيرها على استمرار الحياة الزوجية أو على النسل، أو عليهما.

الثالث: القيام بتوعية مكثفة تُعنى ببيان مصالح الفحص، ولا سيما في الدول التي لم يكن فيها من قبل.

الرابع: أن يكون الاقتصار على الفحص على قدر الحاجة فقط.

الخامس: تلافي جميع المفاسد والسلبيات، أو تقليصها قدر المستطاع.

السادس: التأكيد على السرية التامة، وأن تكون النتيجة المُدلى بها عند وجود العارض هي النصح للزوجين بعدم الارتباط دون بيان المثالب؛ تفادياً للتشويش بين الأسر، والذي قد يُستخدم من قبل السليم أمام الناس؛ لتبرير موقف الترك وأن الإشكال من قبل الطرف الآخر، وهذا يثير سوء الظن حول المتهم أو المصاب مما قد يجعله عرضة لألسنة الناس وعرضة ـ أيضاً ـ للرد والرفض عند ما يتقدم لخطبة امرأة أخرى، إن كان رجلاً، أو للعنوسة والإهمال إن كانت امرأة، والستر مطلب حتى ييسر الله تعالى لكلٍ ما يصلح له، وهذا من واجبات الطبيب إذ عليه أن يسلك مسلك كتمان السر في وقته[1]، والإعلان لمن يرى ذلك مصلحة في حقه دون غيره.

السابع: تهوين الأمر على الناس وتخفيفه عند إعلان النتيجة أو عند معرفتها حتى تزول الحساسية المؤثرة من آثار الصدمة.

وبهذه الضوابط وغيرها مما يراه المختصون مصلحة، فإنه يجوز لولي الأمر ألإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، بل يجب عليه ذلك، متى رأى أن المصلحة فيه؛ لأن تصرف الإمام في رعيته منوط بالمصلحة، وهذه مصلحة محضة، وقد فعل ذلك عمر ﷺ وألزم بما يشبه الفحص بعد النكاح.

روي عن عمر ﷺ: **أنه بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج من امرأة**

---

(١) انظر: مبحث إفشاء سر المريض، ص(٨٦١) من هذا المبحث.

وهو عقيم فقال له عمر ﷺ: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فأعملها ثم خيرها[(١)].

فعمر ﷺ ألزم الرجل بإخبارها بل قدَّم اللوم له **بقوله: «هل أخبرتها؟»، ثم قوله: «فاعلمها ثم خيرها»**.

والعقم حالة خفية لا تظهر معالمه على الشخص بل لربما كان غير منجب في زمن وينجب في آخر، أو غير منجب مع زوجة فأصبح منجباً مع أخرى.

وقد أوجب عمر ﷺ الخيار لها، ولو كان الخبر لدى عمر ابتداءً لما تركه ـ إذ ألزمه بالخيار ـ يتمم نكاحه إلا بعد إعلام المرأة، وهذا فحص طبي من نوع آخر فقد ظهر من نتائج الزواج الأول عدم إنجاب هذا الزوج وهذا بمثابة الفحص عليه.

ومن هنا يتضح ـ ولا شك ـ أن مرض الإيدز أهم بل وأخطر من العقم.

وعمر ولي أمر المسلمين، وقد ألزم الزوج بإخبارها، ثم أمره بتخييرها، وهذا دليل واضح على رعاية ولي أمر المسلمين لمصالح رعيته، علماً أنه لم يظهر أن المرأة طالبت بالفسخ أو الفراق، وإلا لعرض التخيير عليها، فدل على المراد. والله ـ تعالى ـ أعلم.

المطلب الثاني

إلزام الولي خاطب موليته بالفحص الطبي[(٢)]

من المعلوم أن تصرف الولي في موليته منوط بالمصلحة وتحقيقها، ودرء المفسدة وإبطالها؛ ومتى خالف ذلك أو حاد عنه، فهو عضل وتعنت؛ ويصبح

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٦٢ و٢٥٣)؛ المحلى (١٠/ ٦١). وانظر: موسوعة فقه عمر ﷺ، د. قلعه جي، ص(٦٣٠)، وزاد المعاد (٥/ ١٦٥).

(٢) ممن اطلع على خطة البحث، الدكتور: هشام فلبمان، أخصائي الأمراض المعدية بمستشفى الهدا العسكري، وقال: اتفق مع إلزام الولي الخاطب بالفحص الطبي قبل الزواج لتحديد المرض.

فسخ الولاية هنا ضروري، ويَصْدُق القول على كل مسألة تتعلق بموليته وحياتها الزوجية، وقد قرر الشرع عدداً من المسائل في هذا الجانب وأناط المصلحة بها، **ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»، وفي لفظ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**(١).

وما دام أن تصرف الولي مع موليته مناطه المصلحة، ورأى الولي أن من المصلحة أن يشترط على الزوج إحضار فحص طبي يؤكد خلوه من مرض نقص المناعة المكتسبة، وأن فيه مصلحة لها، فيكون كغيره من الشروط الجائزة والمباحة التي متى رغب فيها أحد المتعاقدين كان له تحصيل ذلك المرغوب، **ويدل على ذلك أدلة منها:**

١ ـ قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحلَّ حراماً»(٢).

وهذا أصل عام في كل شرط يراه العاقد مصلحة له؛ أي: للعقد؛ والولي هنا ـ لا شك ـ أنه يراعي مصلحة موليته، ولا يحب أن تكون يوماً من الأيام مريضة أو معاقة، وقد يرى أنه الذي اختار لها هذا الزوج، فيكون أوردها الهلاك.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤) بلفظ: «إذا خطب إليكم»؛ وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء (١٩٦٧)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة ووثيقة لا يعرف. انتهى، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٤٢)، والحديث حسن؛ قال عنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: حسن صحيح (١٠٨٤)؛ وفي صحيح ابن ماجه حسن (١٩٦٧). انظر: الإرواء (١٨٦٨)؛ والسلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة (٣/ ١٢٠). وانظر: فتح الباري (٤/ ٥٢٧)؛ ورواه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (٢/ ٢٧٣).

٢ ـ وقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن تُوفوا بها ما استحللتم به الفروج»[(١)].

٣ ـ وقال عمر رضي الله عنه: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت[(٢)].

وجه الدلالة:

أن كلا الخبرين فيه دلالة على أن للمرأة أن تشترط شروطها وأن الشرط يلزم الوفاء به، وما دام أن اشتراط الولي للفحص الطبي فيه مصلحة، وفي ذات الوقت فيه دفع ضرر ومفسدة محتملة، فإن هذا حقاً من حقوقه، إذ له أن يشترط ما يراه منفعة لها عند عقد زواجها، ويجب الوفاء؛ لأنها أحق الشروط.

وقد شنَّع ابنُ القيم ـ رحمه الله تعالى ـ على من يرد مثل هذه السنن الصحيحة حيث قال: (المثال الرابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الوفاء بالشروط في النكاح، وأنها أحق الشروط بالوفاء على الإطلاق؛ لأنها خلاف الأصل، والأخذ بحديث النهي عن بيع وشرط، الذي لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس ولانعقاد الإجماع على خلافه)[(٣)].

٤ ـ روي عن عمر رضي الله عنه: **أنه بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج من امرأة وهو عقيم فقال له عمر** رضي الله عنه: **هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فأعلمها ثم خيِّرها**[(٤)].

فعمر رضي الله عنه هنا يلزم الرجل بإخبارها بل قدَّم اللوم له **بقوله: «هل أخبرتها؟»، ثم قوله: «فاعلِمها ثم خيِّرها»**.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٣/ ٢٤٩)؛ ورواه مسلم كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (٢/ ١٠٣٦)، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح. انظر: فتح الباري (٥/ ٣٨٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٠).

(٤) سبق تخريجه، ص(٤٦٠).

والعقم شيء خفي لا تظهر معالمه على الشخص، مع أن الإنجاب قد يحصل فربما كان غير منجب في زمن وأنجب في آخر، أو غير منجب مع زوجة فأصبح منجباً مع أخرى.

وقد أوجب عمر رضي الله عنه الخيار لها ولو كان الخبر لدى عمر ابتداءً لما تركه ـ إذ ألزمه بالخيار ـ يتمم نكاحه، إلا بعد إعلام المرأة، وهذا فحص طبي من نوع آخر، فقد ظهر من نتائج الزواج الأول عدم إنجاب الرجل وهذا بمثابة الفحص عليه. ومن هنا يتضح لنا ـ ولا شك ـ أن مرض الإيدز أهم بل وأخطر من العقم، فكما أن لولي الأمر العام طلبه فلولي أمر المرأة طلبه أيضاً.

٧ ـ أقوال لبعض العلماء:

قال محمد **صاحب الإمام أبي حنيفة** رحمه الله: ينبغي خلو الزوج من كل عيب لا يُمْكِن للزوجة المقام معه، إلا بضرر؛ كالجنون والجذام، وجعل الشرط لها في ذلك أوجب من شرط الزوج له؛ لأنه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق؛ لأنه بيده والمرأة لا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق[١].

ومرض نقص المناعة المكتسبة أشد خطراً وأعظم ضرراً من غيره من الأمراض. ثم إن الأصل في الشروط ـ عند عامة أهل العلم ـ الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه. كما نص على ذلك غير واحد من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم[٢].

ومن هنا يتضح أن للولي أن يشترط الفحص الطبي لبيان مرض الإيدز وغيره من الأمراض.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وليس لولي الصغيرة تزويجها معيباً... وليس له تزويج كبيرة بمعيبٍ بغير رضاها لأن فيه ضرر بها)[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢٦)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٢٥٦).
(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٣٤٦).
(٣) الكافي (٤/٢٩٩)، تحقيق، د. التركي.

وما نص عليه الفقهاء من عيوب هو أدنى ـ ولا شك ـ من مرض قاتل ومعدٍ ومانع من الاستمتاع، ومانع من حصول الولد عند استخدام العازل الذكري أو العزل، إذا لم تستخدم المرأة العلاج الخاص.

ومن هنا يجب على الولي أن يشترط الفحص لهذا المرض ولا سيما عند الريبة والشك، ومتى كان، وجب عليه منع موليته من النكاح من المصاب؛ دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة لها.

ولما كان هذا المرض خفياً ومستتراً وربما كان في مرحلة «الكمون» فلا يمكن معرفته إلا بالفحص الطبي فللولي أن يشترط الفحص لاستبيان هذا المرض[(١)].

جاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة تحت مسائل فقهية:

حكم الشرط القاضي بتحليل دم الزوج للتأكد من سلامته من مرض نقص المناعة.

ومفاد المسألة أن شاباً خطب إلى أب يطلب يد ابنته للزواج، فطلب منه الولي أن يحضر شهادة عن تحليل دمه تثبت سلامته من مرض نقص المناعة المكتسبة، على أن تكون موثقة من مستشفى أو مختبر معترف بهما فاعترض الشاب بحجة عدم لزوم ذلك شرعاً فما الحكم في هذه المسألة؟

جاء الجواب: من حيث العموم يحق للعاقد عند عقده اشتراط ما يراه في مصلحته أو مصلحة من ينوب عنه، على ألا يكون في هذا الشرط ما ينافي الأحكام الشرعية **لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»**[(٢)].

ومن حيث الخصوص يحق لأب المرأة أو وليها اشتراط ما يراه لمنفعتها عند عقد زواجها ما لم يكن في ذلك مخالفة للأحكام الشرعية لقوله ﷺ فيما

---

(١) انظر: دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به، د. وليد الطبطبائي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٨٩).

(٢) سبق تخريجه، ص(٤٦١).

رواه عقبة بن عامر أنه قال: «**أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**»[(١)].

ثم ذكر أن الشرط لمنفعة الزوجة على ثلاثة أوجه، وذكر في الوجه الثالث: أن يشترط الأب عليه؛ أي: المتقدم للزواج ما فيه دفع ضرر محتمل عنها، مثل معرفة قدرته على إنجاب الولد أو سلامته من الأمراض مثل الجذام أو نقص المناعة ـ محل السؤال ـ أو أي مرض آخر ينتقل إليها منه فيعرض حياتها للخطر؛ ذلك أن الأصل دفع الضرر متى كان من الممكن دفعه، **فالأب ومن في حكمه أمين على موليته**، فإذا خشي عليها من احتمال انتقال العدوى إليها من الزوج، وجب عليه الاحتراز من ذلك ابتداءً بالتثبت من سلامة الزوج، ولما كانت بعض الأمراض ـ كحال مرض الأيدز ـ من الأمراض الخطيرة المعدية ولا تظهر آثاره إلا بعد مدة من الزمن، ولما كان وجوده من عدمه يتطلب فحص الدم وتحليله، **جاز للأب ومن في حكمه أن يشترط على الخاطب سلامته منه**.

بل الواجب على طالب الزواج أن يكشف ما قد يكون لديه من الأمراض والعيوب، فقد رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه **بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج بامرأة وهو عقيم، فقال له عمر: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فأعلمها ثم خيرها** [(٢)].

ثم نقل كلام محمد بن الحسن سالف الذكر[(٣)].

ويرى ابن تيمية رحمه الله: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، ما لم يدل الدليل على خلافه، ثم ذكر القول أن الأصل في الشروط عدم الصحة، إلا ما دل الدليل على خلافه، ثم بين رأيه وأن الأول هو الأرجح والصحيح، إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله تعالى[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٤٦٢).
(٢) سبق تخريجه، ص(٤٦٠).
(٣) انظر: ، ص(٤٦٣) من هذا البحث.
(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٣٤٦).

ثم قال المجيب على السؤال:

وخلاصة المسألة أن شرط الأب ومن في حكمه ذلك شرط صحيح... إلخ[١].

٨ ـ أن هذا من الشروط في النكاح:

من المعروف أن للولي أن يشترط لموليته بيتاً أو نفقة مقدرة أو خِدمة أو مؤخراً مما يراه من حقها، ومما يرفع من شأنها وشأن ذويها، وهكذا فيما إذا عنَّ له ورأى تفشياً ـ مثلاً ـ لمرض الأيدز أو نحوه من الأمراض، أو شك في سلوك الشخص، أو ارتاب من كثرة أسفاره، بل إن هذا أولى من مجرد الماديات التي يمكن تحصيلها، بخلاف ضرر الأسقام والأدواء، والبون شاسع، فإن الشخص لينفق كل ما لديه من أجل صحته وراحته. الأصل أن «الضرر يزال»[٢] وهذه قاعدة شرعية، فمتى وجد احتمال وجود الضرر فالأولى الاحتياط له للقاعدة الشرعية الدفع أقوى من الرفع[٣]، ومرض نقص المناعة المكتسبة ضرر كبير ـ ولا شك ـ، وإزالته واجبة ودفعه متحتم حال احتمال الوجود أو التوقع. وقد نص العلماء ـ رحمهم الله ـ على اعتبار الشروط في النكاح، **وقسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام**[٤]:

القسم الأول: أن يكون من مقتضى العقد، كأن يُشترط لها النفقة والكسوة.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة تصدرها المملكة العربية السعودية، العدد (١١)، بحث مسائل في الفقه، ص(١٧٧).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٥)؛ والأشباه والنظائر: للسيوطي، ص(١٧٣).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٢٦٠).

(٤) انظر: فتح العلي المالك، لمحمد عليش (١/ ٣٢٥ ـ ٣٣)؛ التاج والإكليل (٥/ ٨٥)؛ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٧)، (إلا أن المالكية يرون وجوب العمل بالشرط الثالث إذا علق على يمين طلاق أو عتق، وإلا فلا يجب. انظر: المصادر السابقة)، دقائق أولي النهى (٢/ ٦٦٥)؛ كشاف القناع (٥/ ٩١، ٩٢)؛ والإنصاف (٨/ ١٥٥)؛ مطالب أولي النهى (٥/ ١٢٠).

القسم الثاني: ما يكون منافياً لمقتضى العقد، كأن يشرط ألا يقسم لها.

القسم الثالث: ما لا يقتضيه العقد، ولا ينفيه، وللزوجة فيه غرض، كشرطها ألا يتزوج عليها أو ألا يتسرى عليها أو يخرجها من دارها.

والأول: وجوده وعدمه سواء؛ لأنه من مقتضيات العقد، **والثاني**: باطل لأنه منافي لما يقتضي العقد، **والثالث**: صحيح وهو المقصود هنا.

جاء في الإنصاف: (وهي ـ أي: الشروط في النكاح ـ قسمان صحيح مثل اشتراط زيادة المهر أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو ألاّ يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فهذا صحيح لازم، إن وفى به وإلا فلها الفسخ..)[1].

هل يدخل الفحص الطبي في الشروط في النكاح؟

بما أن الفحص الطبي يكون قبل النكاح، فهل يكون من الشروط في النكاح؟

جاء في دقائق أولي النهى شرح المنتهى: (... ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر، فيما له فيه غرض، ومحل المعتبر منها؛ أي: الشروط في النكاح ـ صلب العقد ـ أي: عقد النكاح ـ وكذا لو اتفقا عليه قبله ـ أي: قبل العقد في ظاهر المذهب، قاله الشيخ تقي الدين، وقال على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود، والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً، **قال في الإنصاف**: وهو الصواب الذي لا شك فيه، فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نصاً)[2].

هل الشروط في النكاح محصورة؟

ليست محصورة، بل يشترط ما فيه مصلحة: **جاء في قواعد الأحكام**: (وللشافعي أنه لا بد من ذكر الشروط في النكاح لاختلاف الناس في شرائطه).

---

(١) الإنصاف (٨/ ١٥٥).

(٢) دقائق أولي النهى (٢/ ٦٦٥). وانظر: كشاف القناع (٥/ ٩١، ٩٢)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٢٠)؛ الفروع (٥/ ٢١١).

وعليه فتعم الفحص الطبي؛ لأن فيه مصلحة ظاهرة[١].

٩ ـ أن ولي المرأة أمين عليها، فالواجب يحتم عليه أن يدفع عنها أي ضرر محتمل خاصة إذا كان هذا الضرر لا يمكن إطلاقاً استمرار الزواج معه، وعليه فيحق له أن يشترط على الرجل خلوه من مرض الإيدز بواسطة الفحص المتعارف عليه[٢].

ومن كل ما تقدم يتضح أن: سنة رسول الله ﷺ وآثار الصحابة ﷺ وقواعد العلم، ونصوص العلماء، والمصالح جميعها تدل على صحة شرط المرأة ما ينفعها، ولوليها أن يطلب ذلك عنها، وعليه، فإن للولي أن يلزم الخاطب بما فيه مصلحة لابنته، وأن يكون قبل العقد، ولا مانع من ذلك، وفي مثل مرض الإيدز يجب عليه متى ارتاب من الخاطب أن يلزمه بالفحص الطبي عن مرض الإيدز، أو ما يراه من الأمراض، وأن يوقف النكاح عليه. والله أعلم.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: المصدر السابق، ص(٢٨٩، ٢٩٠).

المبحث الثاني

إخبار الخاطب للمخطوب بالإصابة

ينبغي أن يُبنى الزواج على صحة وسلامة، وراحة وهدوء، وكون الخاطب أو المخطوبة يعلم مرضاً ألمَّ به؛ كمرض الأيدز ثم يُقدِم على الزواج من السليم، ذلك يكلفه الكثير والكثير من المشاق والمتاعب خلال أيام حياته، والمصاب بمثل هذا المرض الخطير يعيش مع زوجه حياة بؤس وشقاء، وعندما يعلم الطرف السليم بهذا المرض، وأنه سابقٌ لعقد النكاح يزداد الغيظ ويشق على النفس ويتهم المصاب بالظلم والجور والاعتداء. ومن هنا فإن الواجب على من علم من نفسه الإصابة بهذا المرض أن يخبر الطرف الآخر بحاله ومرضه[١].

* أدلة الوجوب:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٢]، فمن هذين النصين الكريمين يتبين أنه لا يجوز للخاطب أو المخطوب أن يلقي بنفس صاحبه إلى التهلكة وهو لا يحب ذلك لنفسه، وعلى فرض أنه أبدى الحب

---

(١) انظر: الأسرة ومرض الأيدز، د. جاسم بن علي سالم، المطبوع في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/٤٦٧). وانظر: (٤/٥٥٥)، ملخص أعمال الندوة الطبية الفقهية من نص مجلة المجمع وقرارات مجمع الفقه للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(١٨٥).

(٢) سبق تخريجه، ص(٤٥٤).

للتهلكة لنفسه، أو أورد نفسه فيها، فهو مأمور بالبعد عن ذلك كله في نفسه ولغيره، ولا يقبل غير ذلك منه.

٢ ـ أن المصاب بالإيدز قد يُودي بحياة طرفه الآخر إلى القتل والإزهاق، فإذا تعمد عدم إخباره والتغرير به حق عليه **قوله تعالى**: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وما دام الأمر كذلك والإقدام عليه مآله الجرم العظيم وهو قتل النفس عمداً، فيجب على المصاب أن ينبئ صاحبه بوجود المرض، حتى لا يقتل أو يؤذي غيره بغير حق؛ وقد قرر العلماء في الصورة السابقة من صور القتل العمد: أن يسقيه سماً لا يعلم به أو يخلطه بطعام وهذا كذلك.

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار فلما دخل بها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها[(١)] بياضاً[(٢)] فانحاز عن الفراش **ثم قال**: «**خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً**». وفي رواية: «**إلحقي بأهلك**»، زاد البيهقي: «فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها» وقال: «**دلستم عليَّ**»[(٣)].

---

(١) أي: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلى المتن، لسان العرب «ك» (١٢/ ٩٩). وانظر: القاموس المحيط (الكشح).

(٢) أي: برصاً؛ لأنه ذو لون أبيض، والبياض: لون. انظر: مختار الصحاح، ص(٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب (١٢/ ٤٢٣)؛ والبيهقي(٧/ ٤١٩)، من حديث ابن عمر، قال البيهقي، هذا مختلف فيه على جميل بن زيد، وقال البخاري: «لم يصح حديثه». وأخرجه ـ أي: البخاري ـ في التاريخ الكبير: (٧/ ٢٢٣)؛ والطحاوي، في مشكل الآثار، ص(٦٤٦).
وفي رواية «إلحقي بأهلك» أخرجها الحاكم في المستدرك كتاب: معرفة الصحابة (٤/ ٣٤)، من حديث كعب بن عجرة، قال الذهبي عقب الحديث: قلت: قال ابن معين زيد ليس بثقة، انتهى؛ والبيهقي (٧/ ٤١٨)، من حديث كعب وحديث سعد بن زيد زيادة البيهقي، فقد رواها في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٨)، من حديث ابن عمر. =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أنكر عليهم عدم إخباره بالعيب، وأمر ببيان العيوب حتى في البيوع، فما بالك والحال في مرض هو مقدمة لهلاك محقق، وقد ينتقل إلى غير الزوجين؛ وقد سبق ذكر نهيه ﷺ عن الضرر والإضرار ونفاهما ونهى عن الغش والتدليس[(١)].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار **فقال له ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»**[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ: رأى أن صِغَر العينين ينبغي الاطلاع عليه من قبل الزوجين فكيف بمرض كمرض الإيدز، فيجب اطلاع السليم عليه حتى لا يقع في الشر والخطر.

٣ ـ قوله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[(٣)].

= قال المحقق المسند حمزة أحمد الزين: إسناده ضعيف لأجل جميل بن زيد الطائي، ضعفه ابن معين والذهبي، ونقل البغوي الاضطراب في تحديد اسم الصحابي، كما ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، المسند (١٢/ ٤٢٣).

(١) انظر: نقص المناعة المكتسبة، د. سعود الثبيتي، ص(١٩)، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤٥/ ٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، لمن يريد تزوجها (١٤٢٤)؛ النووي مع شرح مسلم (٩/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث المغيرة بن شعبة (١٤/ ٨٢)؛ وكذلك ـ الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) وقال في هذا: حديث حسن؛ ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها (١٨٦٥)، من حديث أنس؛ وكذلك الحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح (٢/ ١٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وهذا الحديث صحيح، قال عنه الألباني كما في صحيح الترمذي (١٠٨٧)، صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٩٦).

وجه الدلالة:

أن هذا في النظر والشكل الخارجي، فكيف بالأمراض المعدية الخطيرة كالإيدز ونحوه.

ج ـ من الأثر:

روي أن عمر ﷺ بعث رجلاً على السقاية فأتاه **فقال: تزوجت، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا. قال: فأخبرها وخيرها**[(١)].

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ يأمر العقيم بالإفصاح عن عقمه فكيف بمرض كالإيدز، والفرق بينهما كبير، وضرره ليس قاصراً بل متعدياً إلى الزوج الآخر، بل يتعدى بظن غالب إلى الأبناء عن طريق الحمل والرضاع، ومن هنا فالواجب الإخبار[(٢)] وعدم السكوت على مثل هذا المرض وكفى أن المصاب لا يرضاه لنفسه لو كان صحيحاً، فكيف يرضاه لأخيه المسلم.

د ـ من المعقول:

١ ـ ويستدل لذلك من المعقول، فيقال: إن النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه**»[(٣)] فَعُلِمَ أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه؟ والغش الحرام سبب للزومه، وجَعْلِ ذي العيب غِلاً

---

(١) سبق تخريجه، ص(٤٦٠).

(٢) انظر: نقص المناعة المكتسبة، ص(١٩)، الدكتور: سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)؛ ومالك (٢/ ٥٨٠).

لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفوره عنه[١].

٢ ـ أن المصاب بالإيدز خطره عظيم وبلاؤه كبير، ومآل الزواج به الترك والفراق، فإما أن يكون زوجاً فيتحمل خسائر مادية، وقد طلق دون عوض، وإما أن تكون زوجة فيمقتها المجتمع وينبذها بعد طلاقها فتكون من العانسات، وهذه من آثار عدم الإخبار بالمرض.

هـ ـ نصوص العلماء:

ما جاء من أقوال العلماء في السم وأنه يعد قتل عمد يجب على القاتل به القود ومن ذلك:

ما جاء في بداية المجتهد: «واختلفوا في القاتل بالسم» والجمهور على وجوب القصاص، **وقال بعض أهل الظاهر:** «لا يقتص منه من أجل ـ أنه عليه الصلاة والسلام ـ سُمَّ هو وأصحابه ولم يتعرض لمن سَمَّهُ»[٢] **وجاء في تكملة المجموع شرح المهذب:** (فصل: وإن سقاه سماً مكرهاً فمات وجب عليه القَوَد؛ لأنه سبب يقتل غالباً فهو كما لو جرح جرحاً يقتل غالباً)[٣].

وجاء في منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات بعد أن بدأ في ذكر صور القتل العمد **قال:** (السابعة: أن يسقيه سماً لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه..)[٤].

فدلت هذه النصوص على أن من سقى غيره السم ـ ولا شك أن سقياه إياه سيكون بغير علم ـ فإنه يُعد قاتلاً عمداً، وهذا من أكبر الكبائر؛ لأن فعل ذلك به خديعة وغيلة دون وضوح وبيان، فكذلك المصاب بمرض الإيدز إذا لم يخبر الطرف الآخر فإنه يُعد كالقاتل بالسم، بجامع الخفاء وحصول الوفاة في كلٍ، وبذلك يعد إخفاؤه لمرضه حرام، فيكون الإخبار به واجب.

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ١٦٨).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٦/ ٤٦).
(٣) تكملة المجموع (٢٠/ ٢١٥).
(٤) منتهى الإرادات (٥/ ٨).

و ـ قرارات المنظمات والمجامع الفقهية:

بخصوص الإخبار عن مرض الإيدز عند الإقدام على الزواج:

١ ـ جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت:

(ولا يجوز أبداً لمن يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز أن يقدم على الزواج من إنسان سليم بدون إعلامه بذلك؛ لأن ذلك إضراراً به، وقد نهانا ﷺ عن إضرار الآخرين **حيث يقول: «لا ضرر ولا ضرار»**[(١)]، ولأن في إخفاء ذلك تدليساً وغشاً وقد نفَّر ﷺ من الغش لأنه يخرج عن حوزة الإسلام، ففي الحديث الشريف: «**من غش فليس مني**»[(٢)]..)[(٣)].

٢ ـ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٢) (٨/١٣): (في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية الكافية)[(٤)].

مما سبق من دلالة الكتاب والسنة والآثار والمعقول، ونصوص أهل العلم، فإن الواجب على من أصيب بمرض الإيدز أن يخبر الطرف الآخر السليم، ومن لم يخبر السليم بإصابته؛ فتترتب عليه أحكام الجناية على الغير المقررة في بابها ـ آخر هذا البحث ـ، والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) سبق تخريجه، ص(١١١).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، مسلم مع شرح النووي (٢/٤٦٨).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٥).

(٤) مجلة المجتمع العدد الثامن (٥/٩)؛ وقرارات المجمع للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(١٨٥).

المبحث الثالث

الزواج من المصاب بالمرض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا كان الخاطب هو المصاب.

المطلب الثاني: إذا كانت المخطوبة هي المصابة.

المطلب الثالث: إذا كان الخاطب والمخطوبة مصابين.

* * *

المطلب الأول

إذا كان الخاطب هو المصاب

معلوم أن الزواج ألفة ومودة وسكن، **قال** ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وعندما يتقدم الخاطب ويكون مصاباً بهذا الوباء فلا شك أن المخطوبة ستفكر ملياً، هذا إن لم ترفض مباشرة، وتستهجن هذه الخطبة وتستنكر ذلك الإقدام.

ويمكن إيراد هذا المبحث ـ مع ما فيه من الاستغراب ـ لأنه ممكن الوقوع ولا يستحيل عقلاً[1].

---

(١) وقد حدثني سعادة الدكتور: مقبل الحديثي، المشرف المساعد على هذا البحث بأن امرأة تقدم لها خاطب مصاب فقوبل بالموافقة منها، وذكر أنها لم تصب حال مراجعتها له، أما سعادة الدكتور: طارق مدني، مستشار معالي وزير الصحة السعودي، فذكر أن شخصاً يتطبب لديه، وهو مصاب بالإيدز فعلم برغبته الزواج من =

ومن هنا سأذكر حكم إقدام هذا الخاطب على الزواج، ومدى جواز موافقة المخطوبة عليه.

قد اتضح فيما سبق أن انتقال هذا المرض بالاتصال الجنسي أقوى وأعظم الوسائل، بل هو السبب الأول. ومعنى ذلك أن موافقة المخطوبة على هذا الخاطب إيقاع نفسها في مرض عظيم وبلاء كبير ومحنة ومصيبة، فكيف ترضى بهذا الحال بزواج محفوف بالخطر المرير، والصعوبات البالغة، كيف يكون مآله وحاله؟

وقد جاءت هذه الشريعة المباركة بدفع الأخطار ورفع الأضرار وحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس إلا بالحق، ورتبت على ذلك عقوبة رادعة لمن سولت له نفسه الاعتداء على الأنفس **فقال** ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]. فجاء الشرع الحكيم بمثل هذه العقوبة الرادعة وجعل القصاص من المجرم حياة لبقية الناس.

يقول ابن كثير رحمه الله: (وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المجتمع وصونه؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل، أنكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أصح وأبلغ وأوجز: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾)[(١)]، وذكر أن بعض السلف قال: جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يُقْتل[(٢)].

ومن هنا فالكلام في هذا المطلب يتطلب تفصيل الحالات التي تتعلق بهذا الأمر؛ **وهي كالتالي:**

= سليمة فأخبرها الدكتور طارق بإصابته، فأصرت على الزواج، وتزوجا ثم جاءته بعد ذلك مصابة، وهذا دليل على الوقوع، والوقوع دليل وزيادة، ودليل ـ أيضاً ـ على ضعف عقول بعض الناس مثل هذه المرأة، وعدم شعوره بخطورة المرض، مما يستدعي ضرورة التوعية المكثفة والجادة.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢١٧).

الحالة الأولى:

إذا أقدم المصاب ولم يخبر المخطوبة بإصابته، ولم تعرف هي حاله، بسماع مشهور، أو دون ذلك أو بفحص طبي، فهذا جرم عظيم لما تقدم من أدلة، ولما سلف من القول في وجوب إخبار المخطوبة أو الخاطب بمرض الآخر.

وفي حصول الإصابة للزوجين جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (٨٢): (في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية الكافية)[١].

الحالة الثانية:

أن يخبر الخاطب مخطوبته بالإصابة، ثم تُظْهِرَ الرفض الشديد، ولكن تجبر من جهة الولي، فهل يجوز للولي إجبارها وللخاطب قبول زواجها؟

من المعلوم أن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد تحدثوا عن ولاية الإجبار ومدى إجبار الولي لموليته البكر الصغيرة[٢]؛ ولكن ذلك منوط بالمصلحة؛ أَمَا وقد ظهر أن الخاطب مصاب **فإنه لا يجوز للولي إجبار موليته والحالة هذه**؛ وقد اشترط الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن يكون الزوج كفئاً، فكيف يكون المصاب بهذا المرض كذلك. وعليه، فإنه لا يجوز لولي الفتاة

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٨٥). وانظر: مجلة المجمع، العدد الثامن (٥/ ٩).

(٢) أجمع أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات جائز، إذا زوجها بالكفء ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة وعثمان البتي والأصم فقد نُقل عنهم أنهم لا يجيزون للأب إنكاح ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، ولكن خلافهم شاذ لعدم الدليل، ولمصادمته للكتاب والسنة. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ١٢٩)؛ التمهيد، لابن عبد البر (١٩/ ٩٨)؛ والشرح الصغير، للخرشي (٣/ ١٧٦)؛ والمنتقى، للباجي (٣/ ٢٧٢)؛ الإجماع، لابن المنذر، ص(٩١)؛ اختلاف العلماء، للمروزي، ص(١٢٥)؛ شرح السنة، للبغوي (٩/ ٣٧)؛ وشرح صحيح مسلم، للنووي (٩/ ٢٠٦)؛ والفتح، لابن حجر (١٢/ ٣١٩)؛ والكافي، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢٨)؛ لابن قدامة (٣/ ٢٦).

أن يزوجها في مثل هذا المقام ولو كانت صغيرة، وله عليها ولاية إجبار. وكذلك إذا كانت كبيرة تعقل وتدرك وتُستأذن في النكاح، فإجبارها محرم مهما كان الحال، ما دام أن الخاطب مصاب؛ لأنه لم يحقق المصلحة لموليته.

وقد سبق من الأدلة في مدى إلزام الولي الخاطب بالفحص الطبي قبل النكاح مما هو دليل هنا ـ أيضاً ـ بجامع اختيار الكفء، ومراعاة الأصلح والمحافظة على المهج، ودفع الضرر مما لا حاجة إلى تكراره فليراجع[1].

وبناءً عليه، فلا يجوز ـ أيضاً ـ للخاطب الإقدام على الزواج منها، لما فيه إيذائها أو قتلها بغير حق، وهذا محرم، **قال** ﷻ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢]. **وقال الله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال القرطبي رحمه الله: (أذية المؤمنين والمؤمنات هي ـ أيضاً ـ بالأفعال والأقوال القبيحة؛ كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق، وهذه الآية نظير الآية التي في النساء: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ...﴾ الآية. كما قال هنا، **وقد قيل**: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام، وقد ميز الله ـ تعالى ـ بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأوّل كفراً، والثاني كبيرة)[2].

فإذا كان هذا في الغيبة والنميمة ونحوها، فكيف بإيذائها بمرض؛ كالإيدز لا ريب أن ذلك حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب.

الحالة الثالثة:

أن يخبر الخاطب مخطوبته بمصابه فتوافق عليه، ويرفض الولي، فما حكم إلحاح الخاطب على الخطبة وهل يعتبر الولي عاضلاً لها.

أولاً: طلب الخاطب أو إلحاحه على الخطبة يؤدي بنفسٍ منفوسة إلى الهلاك والهاوية ويدفع بها إلى مهاوي الردى، وسبق الكلام في العدوى

---

(١) انظر:، ص(٤٦١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٠).

وذكرت حديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[١]، **وقوله**: «**لا يُورِدُ ممرض على مصح**»[٢]، ونهي النبي ﷺ: أمته عن الدخول إلى بلد به الطاعون[٣].

فكل هذه الأدلة تحذر من إقدام مثل هذا الخاطب وهو يعلم حاله وإصابته؛ فلا يصح أن يضر بهذه المخطوبة، أو يستغل حرص بعض الأولياء المادي ليتسلل من خلاله، فمن هنا يحرم على الخاطب الإلحاح في طلب التزويج، بل لا يجوز له ذات الطلب فضلاً عن الإلحاح، لما يفضي إليه ذلك من مفاسد؛ وإن كان ذات الزواج مصلحة إلا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولما ذكرته ـ أيضاً آنفاً ـ من أن ذلك من الأذى العظيم الذي يشمله **قول الله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وهذا من كبائر الذنوب[٤].

ثانياً: إذا امتنع الولي عن تزويج موليته للمصاب، فهل يعتبر عاضلاً لها؟

وهنا أشير إلى معنى العضل بإيجاز ليحسن تصور المراد:

تعريف العضل:

العضل لغة: عضل عليه؛ أي: ضيق عليه، وحال بينه وبين المراد، **وعضل المرأة**: منعها من الزواج ظلماً[٥].

العضل في الاصطلاح: عضل الولي منع موليته أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه، بما صح مهراً، ولو كان بدون مهر مثلها[٦].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٢) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٣) سبق تخريجه، ص(٢٨١).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١١٣)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٩).
(٥) المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣).
(٦) كشاف القناع (٣/ ٣٠)، وتختلف عبارات الفقهاء وقيودهم بخصوص التعريف. انظر: أحكام الصغار (١/ ٢٢٧)؛ والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣١)؛ ومغني المحتاج (٣/ ١٥٣).

فقد جاءت عبارات الفقهاء في تعريف العضل بأنه الامتناع عن تزويج الكفء، وإن اختلفت بقية شروط اعتبار العضل لديهم[١].

هل المصاب بالإيدز كفء لغير المصاب به؟

يتضح أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يشترطون الكفاءة لوصف العضل[٢]؛ وإذا كان ذلك كذلك، فإن العقل السليم ينكر وينفي الكفاءة بوصفها الصحيح في المصاب بمرض الإيدز، فمتى كان المرض ناتجاً عن خلل في العفة فذاك أمر ظاهر للعيان، ومتى كان المرض غير معروف السبب فالاحتمال وارد، ومتى عرف سببه وكان ناتج عن خطأ طبي أو رضاع أو حمل، فنعود إلى ما بينته سابقاً من الأدلة الدالة على اعتبار ما هو أقل من ذلك سبباً للخداع ومن ذلك:

١ ـ ما روي عنه ﷺ أنه تزوج امرأة من غفار، فلما دخل بها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش، **ثم قال**: «**خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً**»، وفي رواية: «**إلحقي بأهلك**»، زاد البيهقي: «**فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها**»، **وقال**: «**دلستم عليَّ**»[٣].

فبين ﷺ: أن هذا من التدليس والمخادعة والفرق بَيِّنٌ بين البرص وبين مرض خطير، كالإيدز.

ومن هنا يتضح أن المصاب به ليس كفؤاً للسليم وامتناع الولي لا يُعد عضلاً.

٢ ـ ما روي عنه ﷺ: أنه قال: «**لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء**»[٤].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٦)؛ والدارقطني في السنن، كتاب: النكاح، باب: المهر (٣/٢٤٤، ٢٤٥)، وقال: مبشر بن عبيد، متروك الحديث =

٣ ـ جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[١].

ومريض الإيدز ليس بكفء فلا يحل تزويجه.

٤ ـ أن مبنى الولاية على الشفقة والنظر[٢] وتزويج الولي موليته بالمصاب بهذا المرض ليس من الشفقة في شيء، بل منعها من ذلك هو عين الشفقة وليس من العضل في شيء.

وجه الدلالة:

أن مريض الإيدز ليس كفؤاً للسليم.

٥ ـ وقد جاءت النصوص عن العلماء ـ رحمهم الله ـ منها ما يشير إلى أن الأصل أن العيوب عائد ضررها على المرأة، ولوليها منعها من الزواج ممن هو مصاب ببعضها دون بعض ومن ذلك:

جاء في بداية المجتهد في عضل الأولياء أن: (الكفاءة في النسب وفي الحرية واليسار والصحة من العيوب)[٣].

وفي روضة الطالبين: (الطرف السابق: في خصال الكفاءة، إحداها التنقي من العيوب المثبتة للخيار)[٤].

جاء في المغني: (وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة؛ لأن ضرره مختص بها. ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة)[٥].

= أحاديثه لا يتابع عليها؛ البيهقي كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة (٧/ ١٣٣/ ٢٢٥)، وقال: هذا حديث ضعيف بمرة. انظر: نصب الراية (٣/ ١٩٦).

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب: النكاح (٣/ ٢٩٨).

(٢) الروض المربع مع الحاشية، لعبد الرحمٰن بن قاسم (٦/ ٢٦٨).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ٢٢٨).

(٤) روضة الطالبين، للنووي رحمه الله (٥/ ٤٢٤).

(٥) المغني (٩/ ٣٩٥).

فنص رَحِمَهُ اللَّهُ على أن للولي المنع، عند رغبة المرأة الزواج بالمعيب بما ذكر ـ ولا شك ـ أن مرض الإيدز أشد وأنكى لما سبق من خطره وإهلاكه.

وجاء في منتهى الإرادات: (وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو أمة تزويجهم بمعيب يرد به، ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها، فلو فعل لم يصح إن علم، وإلا صح، وله الفسخ إذا علم؛ وإن اختارت مكلفة مجبوباً أو عنيناً لم تمنع، ومجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فلوليها العاقد منعها)[1].

وهذا نص آخر على أنه لا يحق للولي أن يزوج ابنته أو موليته من المعيب إن كانت ناقصة الأهلية وإن كملت أهليتها فليس له ذلك إلا بإذنها. كما وأن من رغبت في المعيب كالجنون، والجذام، فإن لوليها منعها، والإيدز بمعناها بل أخطر منها.

الحالة الرابعة:

أن يخبر الخاطب مخطوبته أو يُعلَمُ حاله لها ولوليها ويوافق الجميع[2] على هذا النكاح، فما الحكم؟ **يتنازع هذه المسألة أصلان:** إما بالمنع وعدم الصحة، وإما الإمضاء والجواز.

الأصل الأول:

من المعلوم أن: مبنى النكاح على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فما شرع النكاح إلا لبناء الأسر وإبقاء النسل وكبح جماح النفس ودحض الشيطان، مع ضمان استمرار الحياة الزوجية في الجملة؛ وهذا لا يعني رد القضاء والقدر الذي يصيب أيًّا منهما، إنما المقصود تفادي كل ما يمكن أن يكون مؤشراً لانفكاك عقدة النكاح والميثاق الغليظ.

---

(١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (١١٨/٤)، تحقيق د. عبد الله التركي.

(٢) وهذه حالة نادرة جداً كما هو معلوم ضرورة، وأشار إلى هذا، د. هشام فلمبان، وقال: هذا في النادر والنادر جداً، وذلك حال مقابلته في مستشفى الهدا العسكري بالطائف.

وزواج المصاب يعني وجود الخطر، فقد ينتقل المرض إلى الزوجة، وقد تتبرم المرأة من زوجها وما أصابه، فلا توفيه حقه، وتكرهه فيكون ذلك مثار نزاع وشقاق أو تحمل الإثم؛ بسبب التفريط في حق الزوج ومن المعلوم أن حق الزوج عظيم كما دلت عليه النصوص، وربما كانت الإصابة وسيلة وسلاحاً بيد الزوجة للنيل من الزوج والاستهزاء به.

وحصول المفاسد من جراء هذا النكاح أمر وارد، وفيه مصالح لكنها مغمورة في خضم المفاسد، لا سيما وأن المرأة قد تقبل في بادئ الرأي وترضى، ثم بمجرد المعاشرة الأولى، أو إصغائها لتكون إذناً واعية لحديث النساء في المجتمع ـ وهذا من أعظم القنوات تأثيراً في حياة المرأة واستقرارها ـ، مما يقلب الموازين، ويهدم الحياة، ويغير القناعات فتنكص على عقبيها بعد ما أبدته من قناعة ورضا، وإذا كان ذلك كذلك فإن **[درء المفاسد مقدم على جلب المصالح]**[1]، ولذلك أدلة من الشريعة تمنع من الوقوع في مثل هذا الخطر، **ومن ذلك**:

١ ـ أن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومعلوم أن الزواج بالمصاب إلقاء بالنفس إلى التهلكة وإقدام على المرض.

٢ ـ سبقت الإشارة إلى أحاديث النهي عن إيراد الممرض على المصح، ودخول بلد الطاعون والأمر بالفرار من المجذوم كما يُفر من الأسد[2]، وهذا أشد وأنكى؛ لأنه ليس مجرد دخول عادي، بل التصاق حميم وهو أقوى من المخالطة والمعايشة، فالنهي عنه من باب أولى.

٣ ـ ليس كل رضا من المتصرف معتبراً، حتى ولو علم؛ لأن الشخص محكوم بشريعة الله ـ تعالى ـ فإذا نظرنا في الأنكحة ـ مثلاً ـ وجدنا نكاح

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١١٣)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٩).

(٢) سبق ذلك، في موقف الإسلام من العدوى، ص(٩٧).

المتعة والشغار والتحليل قد يكون الرضا أساساً فيها بل أحد أركانها، ومع ذلك حرمها الشارع؛ لما تفضي إليه من المفاسد وكذلك هنا.

وفي البيوع نجد البيوع المنهي عنها؛ كالمنابذة والملامسة والعِينة والربا محفوفة بالرضا ومع ذلك فلا تصبح حلالاً لتوفره.

نجد ـ أيضاً ـ تصرف الشخص في ماله الذي جمعه بنفسه، وكدح في تحصيله ومع ذلك فمتى خرج تصرفه عن معتاد العقلاء آل الأمر إلى الحجر عليه لسفهه لحض نفسه، أو لحض غيره.

ومن ذلك كله يتضح أن الرضا ليس كل شيء، وهنا يقال أن رضا الولي والمخطوبة لا يعني إجازة هذا النكاح لعموم الأدلة المانعة من تصرف السفهاء.

ولئن يحجر على هؤلاء لمصلحة، أولى من أن يحجر عليهم لسوء تصرف في درهم أو دينار ولا مقارنة؛ لأن حفظ النفس والمال كل منهما ضرورة لكن النفس أعظم من المال فتقدم عليه.

جاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز ؛ بعد أن ذكر تقرير الفقهاء للحجر على السفيه في المال قال: (إلا أنني أرى أن تزويج الرجل المعافى من مريض بمرض خطير ضار؛ كالإيدز والبرص والجذام، أولى بالحجر من سفه التصرف بالمال، فالسفه في التصرف في النفس، وإهلاكها أشد خطراً من السفه في التصرف بالمال)[1].

الأصل الثاني:

إمضاء الزواج: لأن الزواج أركانه وواجباته وشروطه متحققة، ومبني على الوضوح والصدق، وما كان كذلك، فالأصل فيه الصحة والرضا، وهو أحد أساسيات النكاح وهو متوفر وموجود، وما دام أن الخاطب أخبرها بذلك، فهو جائز.

---

(١) بحث أ.د عمر بن سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين (١/ ٣٩).

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (ولا يجوز أبداً لمن يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز أن يقدم على الزواج من إنسان سليم بدون إعلامه بذلك؛ لأن في ذلك إضراراً به..)[١]، ومفهوم ذلك أنه متى أعلم المصاب السليم، فلا حرج.

كما أن الشارع إنما نص على الدين والخلق فإذا توفرت فهي الأساس مع القبول والرضا.

ومما يدل على ما سبق:

١ ـ عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم عن رسول الله ﷺ **قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر. قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»**[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا واضح في اعتماد الرضا وقد رضيت المخطوبة هنا فلا إشكال في هذا الزواج.

ويجاب عنه:

أنه وإن حصل الرضا والإذن أو التصريح فلا يعد ذلك دليلاً لوحده لما ذكر في الجواب الأول عن الأصل ذاته.

٢ ـ قوله ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[٣].

وجه الدلالة:

أنه متى توفر الدين والخلق، فلا يجوز التراخي ولا الرد وإلا كانت الفتنة وحصل الشر.

---

(١) المجلة ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، العدد التاسع (٤/ ٥٥٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٦/ ١٣٥).

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٦١).

ويجاب عنه:

بأن هذا إن كان أصيب لفسقه، فليس بمرضي عند الخلق، وإن كان أصيب بغير ذلك، فلا يورد ممرض على مصح، ولا مجذوم على صحيح، وفي هذا فساد أكثر من ترك التزويج، ودفع أعلى المفسدتين أولى، فمتى تعارضت مفسدتان ارتكبت الأدنى لدفع الأعلى[١].

٣ ـ أن إصابة الزوج بهذا المرض لا تعني بالضرورة حصول الإصابة للزوجة، وإن كان هذا من أعظم وسائل إنتقال المرض، إلا أن الواقع يدل على وجود حالات تزوج الرجل المصاب بالسليمة، وعاشت معه سليمة[٢]. إلا أن هذا قد يكون نادراً.

ويجاب عنه: بأن عدم الإصابة في حالة أو حالتين، ليست دليلاً على النفي؛ لأنه محجوج بالوقوع وهو الغالب، والنادر لا حكم له، وهذا المرض مفسدته وخطره عظيم لا يقبل المساومة ولا المخاطرة، لوجود حالة أو حالتين، بل ذكر لي نفس المشرف المساعد، وكذا مستشار معالي وزير الصحة السعودي للأمراض المعدية، أن هناك حالات بمجرد حصول الزواج حصلت الإصابة، وفي وقت قصير، وهذا هو الغالب؛ لأن الاتصال الجنسي مع مصاب ولو كان حلالاً فهو أخطر وسائل نقل المرض.

٤ ـ أن الرضا والتسليم بالقضاء والقدر، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، هو الأولى في حق المسلم، وقد دلت عليه النصوص.

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١١١)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٨).

(٢) ومن ذلك ما حدثني به المشرف المساعد على هذا البحث سعادة الدكتور: مقبل الحديثي ـ وسبقت الإشارة إليه، ص(٤٧٩)، من حصول بعض الحالات والتي يعرفها ومنها أن امرأة سليمة تزوجت بمصاب عالمة بإصابته، وحتى حديثه لم تزل سليمة، وأشار ـ أيضاً ـ إلى أن إنتقال المرض يخضع لعدد مرات الاتصال الجنسي، ووجود أمراض جنسية أخرى، أو قرح.اهـ.

الترجيح:

الأصل الثاني له أدلته ومستنده ولكن لا يشك عاقل أن الإقدام على هذا النكاح خطر عظيم ولذلك، فإن الأصل الأول هو الراجح؛ **وذلك لما يلي:**

١ ـ لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢ ـ أن الشارع قد حذر من الورود إلى أماكن الأمراض الخطرة كما سبق ذكر ذلك في الطاعون.

٣ ـ أن إيراد النفس على المهالك لا يجوز، والنفس ليست ملكاً لصاحبها حتى يفعل ما يشاء كيف شاء.

٤ ـ قوة الأدلة التي استدل بها من يرى هذا الأصل.

٥ ـ أن توفر الأركان والشروط والواجبات ليس دائماً حجة على الجواز بل قد تتوفر، ولمعنى آخر يكون ذلك محرماً ولا أدل في هذا الباب من نكاح الشغار والتحليل فإن ذلك متوفراً فيها وهي مع ذلك حرام.

٦ ـ الجواب على أدلة الأصل الثاني، وردها.

رأي الباحث في المسألة: يرى الباحث ما رجحه، وأنه هو الصواب، ويرى أن على ولي الأمر العام أن يمنع هذا النكاح، وله فعل ذلك بمقتضى السياسة الشرعية؛ لأن تصرفه في رعيته منوط بالمصلحة، والمنع في هذه الحالة هو عين المصلحة؛ ولأن هذا يؤدي إلى إصابة السليم بمرض الإيدز، **ومعنى ذلك:**

١ ـ ازدياد عدد المرضى به في رعيته.

٢ ـ إشغال الأطباء بهذا المرض، ومعالجتهم للمرضى.

٣ ـ زيادة العبء على المستشفيات، مع أنها مكتظة بالزحام.

٤ ـ التكاليف العلاجية لهذا المرض عالية جداً.

٥ ـ احتمال إنجاب أولاد مصابين.

وينبغي في هذه الحالة تكوين لجنة؛ كحلقة وصل مع الأطباء والمرضى، لتزويج المصابين بعضهم من بعض بضوابطه المشار إليه في بابه من هذا البحث. والله ـ تعالى ـ أعلم.

المطلب الثاني

إذا كانت المخطوبة هي المصابة

سبق التقرير بأنه لا بد من إخبار السليم بمرض المصاب وبيان ذلك له، وذكرت الأدلة على وجوب ذلك، فإذا اتضح للخاطب حال هذه المرأة ورضي بها فهل يجوز ذلك الزواج؟

في المطلب السابق جرى ذلك القول فيما إذا كان الخاطب هو المصاب والفرق بينه وبين هذا المطلب هو أثر الولي. ففي الغالب أن الولي يوافق وكذا المخطوبة على هذا الزواج؛ لأنهما يريان أن المصيبة قد حلت بهما، وأن الخاطب رضي الإقدام على الزواج ببصيرة من أمره، وأنهما برءآ ذمتهما حيث أخبرا وبينا. ثم إن المرأة ـ أيضاً ـ راغبة في حصول العفة لها بهذا الزواج، والولي يوافق لحصول الصون لموليته به. وفي هذه الحالة فإن القول في هذه المسألة؛ كالقول في سابقتها يتنازعها الإقدام على مفسدة ومهلكة مع حصول الزواج وتوافر الأركان والواجبات والشروط، وانتفاء الموانع وأن هذا المرض ليس بمانع.

وعندها قد يقول قائل:

الأصل أن هذا الرجل البالغ العاقل لا سلطان لأحد عليه في حياته كلها ومن ضمن ذلك زواجه وطلاقه، وله أن يتصرف ويبرم أي عقد يراه دون الحاجة إلى أحد، أو التقيد بموافقة قريب أو بعيد، وليس للقاضي منعه من هذا الحق. ولكن الزواج في هذه الحالة والتصرف في مثل هذا الموطن يحتاج إلى عمق في النظر، وتأمل في الفكر.

يقول الأستاذ الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر: (ولكن لخطورة هذه القضية وآثارها على حياة الفرد، فإنها تحتاج إلى نظرة فيها شيء من العمق، فالعقلاء يعجبون أشد العجب، ويستغربون غاية الغرابة من إقدام إنسان بالغ عاقل على الزواج من مريض بالإيدز ويشككون في قدراته العقلية، بل قد يحكم عليه كثير من الفقهاء بالسفه، ويجرون عليه أحكامه، ومن أحكامه

الحجر على السفيه، ومنعه من التصرفات. والسفه خفة في العقل، بحيث لا تسير تصرفات صاحبها على منهج سواء، **جاء تعريفه في المفردات بقوله** : استعمل السفه في خفة النفس لنقصان العقل، وفي الأمور الدنيوية والأخروية، فقيل: سفه نفسه، **قال تعالى في السفه الدنيوي**: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] وقال في الأخروي: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ۝٤﴾ [الجن: ٤][(١)].

وقال وعرَّفه البعلي بقوله: (السفيه ضعيف العقل، سيء التصرف، وسمي سفيهاً لخفة عقله)[(٢)] **وقال**: والفقهاء على اختلاف مذاهبهم يقصدون في مدوناتهم باباً يعنونون له بالحجر على السفيه، ولكن الفقهاء يقصرون بحوثهم في ذلك الباب على السفه بالمال، فيريدون بالسفيه: المبذر للمال، والمضيع له، على خلاف ما يقتضيه الشرع والعقل... والفقهاء يقررون منع السفيه من التصرف في ماله إلا بإذن وليه، وبعضهم يمنعه من الزواج إلا بإذن وليه، والصحيح أن السفيه في المال يجوز له الزواج ولكن يقيد بأن يكون المهر والنفقات في حدود مهر المثل ونفقة المثل. **ثم قال**: إلا أنني أرى أن تزوج الرجل المعافى من مريض بمرض خطير ضار؛ كالإيدز والجذام أولى بالحجر من سفه التصرف بالمال فالسفه في التصرف في النفس وإهلاكها أشد خطراً من السفه في التصرف بالمال)[(٣)].

وعليه أقول: إن ما ذكره الدكتور: عمر الأشقر، هو الصواب فإذا كان أهل العلم والفقه يرون الحجر عليه بمدلول الكتاب والسنة فيما إذا ساء تصرفه في المال وخف في ذلك عقله، وهو مال هو المتسبب ـ ابتداء وغالباً ـ في جلبه، فلئن يكون سفيهاً حال إهدار صحته وإيقاع نفسه في المهلكة، واتباع

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص(٢٣٤).
(٢) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص(٢٣٨).
(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لعدد من الأساتذة، وهذا بحث للأستاذ الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر (١/٣٨). وانظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٢٠).

سبيل الغافلين أولى من مجرد تضييع مال يمكن تعويضه بطرق الحلال.

مع أن المال ليس لزاماً أن يوجد الصحة ولا سيما في مثل هذه الحالات التي أراد الله ابتلاء أولئك بها، ولم يجعل لمن ابتلي به خلاصاً منه حتى اليوم. وإذا رزق الله العبد صحة استطاع ـ بإذن الله ـ أن يبذل السبب للحصول على المال ولا عكس في بعض الأمراض المستعصية. وعليه، فمن أراد الزواج وهو سليم من مصابة بالإيدز، فإنه يمنع من ذلك، وعلى ذويه التصدي له، ورفع أمره لولي الأمر لمنعه من هذا الزواج مهما بلغ من العمر. والله ـ تعالى ـ أعلم.

المطلب الثالث

إذا كان الخاطب والمخطوبة مصابين

إذا خطب المصاب بالإيدز المصابة به وكل منهما يعلم ذلك من الآخر. ففي هذه الحالة نعود إلى أهل الخبرة في هذا وهم الأطباء لمعرفة الرأي الطبي هنا.

الرأي الطبي:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتصور حالات الإيدز ومعرفة درجاته أمر عائد للأطباء هل هذا المرض درجات، بمعنى أن منه القاتل السريع ومنه غيره مما قتله بطيء؟ وهل زواج المصاب من مصاب آخر يزيد الخطر خطراً أم لا؟

يذكر أهل الاختصاص أن الفيروس المسبب لهذا المرض قد يختلف أحياناً من شخص إلى آخر، ويمكن أن يكون هادئاً في شخص مصاب وأشد هيجاناً في آخر، فلا يستجيب للدواء إلا أنهم يرون أن الارتباط بينهما أولى لما فيه من المصالح ودرء المفاسد بشرط الاستمرار على العلاج من قبلهما[1].

(١) علق على ذلك سعادة المشرف المساعد، د. مقبل الحديثي، فقال: لا يوجد دراسات =

الرأي الفقهي:

وبناءً على ما سبق في الرأي الطبي فإن الأمر لا يخلو من حالين.

الحالة الأولى: جواز الزواج:

وذلك عندما يكون الفيروس المسبب للمرض في الطرفين واحداً أو متقارباً، ويحكم بذلك فحص طبي من لجنة من أهل الاختصاص إن وجدت، وإلا فمن الاستشاري المختص، يُنص على أن الغالب أنه لا أثر للزواج سلباً على الطرفين أو أن إيجابياته أكبر ـ **ففي هذه الحالة لا يظهر وجود إشكال في زواج المصابين**[1].

= علمية حول آثار زواج المصاب من المصابة على المدى البعيد، ولكن من المعروف أن فيروس نقص المناعة الإنساني المسبب لمرض الإيدز فيروس واحد، وإن كان هناك اختلافات بسيطة في التركيبة (DNA)! ويتم تقسيمه بناءً عليها إلى ($Hiv_{(1)}$) و($Hiv_{(2)}$) إلا أنه قد يطرأ بعض التغيرات على الفيروس مع مرور الوقت، خاصة إذا استخدم المريض الأدوية المضادة للفيروس لمدة طويلة، مما يجعل الفيروس عند هذا الشخص مقاوماً لهذه الأدوية، فيؤدي إلى نشاطه وتطور الحالة؛ نظراً لعدم فعالية الأدوية، وفي هذه الحالة قد يكون هناك احتمال انتقال الفيروس بين الزوجين، مما يؤدي إلى تعقيد استعمال الأدوية لهما، إلا أني أعتقد أن ايجابيات زواج المصابين خاصة إذا كانا شابين أكثر، وله فوائد اجتماعية ونفسية كثيرة منها:

١ ـ إحصانهما ـ بإذن الله تعالى ـ مما يمنع احتمال ممارسة أي منهما الجنس مع شخص غير مصاب.

٢ ـ الدعم الاجتماعي والنفسي لبعضهما، حيث يأنس كل منهما بالآخر، ويكون دافعاً له لمواصلة العلاج.. الخ. اهـ نصه.

وقال الدكتور: هشام فلمبان، ينبغي تشجيع الزواج إذا كان الطرفان مصابين؛ ولكن يشترط الاستمرار في المتابعة الطبية وتلقي العلاج للطرفين، وعدم إهمال أحدهما للعلاج مهما كانت الظروف اهـ. نص تعليقه على خطة البحث.

وهو بهذا يتفق مع سعادة المشرف المساعد، كما يتفق معهما ـ أيضاً ـ الدكتور: طارق مدني، مستشار معالي وزير الصحة السعودي في اتصال هاتفي أجريته معه. وسيأتي مزيد لهذا في باب: استمرار العشرة بين الزوجين حال كونهما مصابين.

(١) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. عمر بن سليمان الأشقر (١/ ٣٧)؛ ملخص أعمال الندوة، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه =

جاء في بحث دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة أيضاً:
(لما كان الهدف من منع زواج حامل فيروس الإيدز من آخر سليم هو منع انتقال العدوى بينهما، وذلك لأن الاتصال الجنسي هو الوسيلة المباشرة لانتقال العدوى... فإن زواج المصاب من أخرى مصابة ينتفي فيه هذا المانع، فإذا أمكن عقد نكاح الاثنين وأمكن في الوقت نفسه منع إنجاب الأطفال؛ لأن احتمال إصابة الجنين من أمه المصابة وارد بشكل كبير فإن هذا النكاح لا بأس به إذا رضي الطرفان. ولكن هذا القول بجواز مثل هذا الزواج متوقف على رأي الأطباء في مدى تأثير هذا الزواج على الطرفين من خلال إضعاف مقاومة جهاز المناعة بواسطة فيروس الإيدز مما يسبب في التعجيل والإسراع في وفاة المريض)[١].

* أدلة هذا القول:

١ ـ لأن كل واحد منهما مصاب بمثل ما بصاحبه من البلاء وسيجد كل واحد من الطرفين أنه لا حاجة به إلى أن يكتم عن الآخر بلاءه[٢].

٢ ـ أنه لا ظلم في ذلك ولا ضرر، والغاية رفعهما عن الطرف الآخر[٣].

٣ ـ أن المصيبة قد حلت بالطرفين وكونهما يستمتعان معاً أولى من انغماسهما في الحرام فيزداد إثمهما وفسقهما، كما يزداد نشرهما لهذا الوباء في المجتمع.

الحالة الثانية: منع الزواج:

أن يقرر الأطباء أن فيروس كل شخص مغاير للآخر وأن الزواج سيسبب

= الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/٥٥٦)؛ ودور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به، د. وليد الطبطباني، رؤية إسلامية للمشكلات مرض الإيدز، ص(٢٩٣).

(١) بحث، د. وليد مساعد الطبطباني، رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، ص(٢٩٣).

(٢) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء؛ بحث أ.د. عمر بن سليمان الأشقر (١/ ٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٧).

عدم استجابة الفيروس للعلاج، وتدهور حال المصاب، وأن الضرر حاصل.

ففي هذه الحالة ينظر في المصالح والمفاسد، ومدى الضرر المتوقع، وكذلك ينظر في مدى الرغبة من قبل المصابين في هذا الزواج، وإلحاحهم من عدمه، وهل المصابين أو أحدهما ذو عدوانية جنسية واضحة، بحيث أنه متى مُنع من الزواج سينشر المرض عن طريق الفاحشة، الذي أميل إليه أن الزواج هو الأولى، إلا أن ذلك كله يختلف باختلاف الأشخاص ذكوراً وإناثاً، وباختلاف استجابة الفيروس عندهما من عدمه، ولذلك فإني أرى أن يكون تحديد ضوابط ذلك كله بواسطة لجنة متخصصة طبياً ونفسياً وشرعياً؛ لأن هذا الزواج له إيجابياته في حماية المجتمع من انتشار المرض بصورة أكثر، وله سلبيته على الزوجين أو أحدهما في زيادة الضرر والإسراع بتدهور الحالة لديه، **والغالب أن إيجابياته ستكون أكثر من سلبياته**، فإذا تعسر تكوين هذه اللجنة فيكتفي برأي الاستشاري المختص المتابع لحال الخاطبين، **فإذا ظهر أن الأصلح الزواج فهو جائز ، وإن ظهر أن ضرره أكبر من نفعه فهو محرم**؛ لأن ذلك ضرر، (والضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه)[١]: وفي هذه الحالة قد تزيد حالة المصاب الأخف مما يؤدي إلى تدهور حالته، وقد تصل إلى الوفاة وهذا لا شك أنه ضرر تجب إزالته للقاعدة المعروفة «الضرر يزال»[٢].

جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (بالنسبة للمصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية، أو الأنثوية لمنع تكرار نقل العدوى بينهما خاصة وأن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى كما أن تكرار العدوى تسبب تطور العدوى إلى المرض)[٣].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٨)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٥)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٣).

(٣) الملخص، إعداد، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥٧).

وهذا يدل على تدهور الحال وزيادة الضرر، فبدل حمل الشخص للفيروس يصبح مريضاً تظهر عليه آثاره وأعراضه؛ لأنه قد يتسبب في تقدم مراحله، وهذا خطر عظيم.

لكن هذا قد يتلاشى مع العلاج ولا يكون له تلك السلبيات، وإن وجدت فهي لا تقارن بالإيجابيات على الطرفين، وعلى المجتمع[١].

ضوابط عند الزواج:

يلاحظ أنه متى نُصح بالزواج فيستحسن أن يكون ذلك بضوابط، **وهي**:

١ ـ أن يكون بواسطة العازل الذكري أو الأنثوي[٢].

٢ ـ الاستمرار في المتابعة الطبية، وتلقي العلاج للطرفين، وعدم إهمال أحدهما للعلاج مهما كانت الظروف[٣].

٣ ـ منع الإنجاب إلا بالعلاج المتبع في مثل هذه الحالة[٤].

(١) وهو اختيار الأطباء الثلاثة سالفي الذكر، د. مقبل الحديثي، المشرف المساعد على البحث، ود. طارق مدني، ود. هشام فلمبان.

(٢) الملخص، إعداد، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٧).

(٣) حسب وصية، د. هشام فلمبان. انظر:، ص(٤٩١) من هذا البحث.

(٤) سيأتي له مزيد بيان في مبحث الحمل.

المبحث الرابع

تأثير الولي في منع الزواج بالمصاب

المقصود من هذا المبحث: النظر في حكم منع الولي في منع الزواج من المصاب بمرض الإيدز، وذلك عندما توافق موليته على النكاح من شخص مصاب، فهل يحق له منعها من ذلك؟ هذا هو المراد هنا، وقد سبقت الإشارة إليه في المبحث الثالث في مطلبه الأول في حالته الثالثة[١]، وسيكون هنا بمزيد تفصيل ـ بإذن الله تعالى ـ وقبل البدء فيه أذكر تعريفاً مختصراً للولي في اللغة والاصطلاح.

تعريف الولي:

الولي لغة:

مصدر من (الواو، واللام، والياء، وهو أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك الولي: القريب)[٢]، **والولي**: الناصر، **والولاية تطلق على**: (القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي)[٣].

والولي:

هو ولي اليتيم، وكذلك ولي المرأة في النكاح، **وفي لسان العرب**: (وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه)[٤].

---

(١) انظر: ص(٤٧٨) من هذا البحث.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/ ١٤١).
(٣) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٧٠).
(٤) لسان العرب (١٥/ ٤٠١).

الولي اصطلاحاً: هناك عدةٌ من التعريفات لدى العلماء ومنها:

١ ـ أن الولي من الولاية، **والولاية هي**: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[١].

٢ ـ **الولاية هي**: قيام شخص كبير راشد على شخص في تدبير شؤونه الشخصية[٢].

٣ ـ وهي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها[٣].

٤ ـ تطلق على القدرة الشرعية على المتصرف[٤].

وغير ذلك من التعريفات ويتضح ارتباطها بالمعنى اللغوي واستقائها منه، فهي تعني قيام شخص على آخر ليتولى شئونه.

ويمكن أن يقال بشكل عام أنها: سلطة شرعية جعلت لشخص ما لصفة فيه لحفظ مصالح المولى عليه.

وعليه فالولي هو: الشخص الكبير الراشد الذي يقوم على شخص غير رشيد ليتولى شئونه.

الرأي الفقهي في اعتبار الولي:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في اعتبار الولي شرطاً من شروط النكاح على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول:** قالوا: بأن الولي شرطٌ في النكاح، فلا نكاح إلا بولي[٥].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥)، للحصكفي؛ والتعريفات، للجرجاني، ص(٢٥٤).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٥).

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد بن مصطفى شلبي، ص(٢٧١).

(٤) الهداية مع فتح القدير (٧/ ٥١).

(٥) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي المالكي، ص(٢٢١)؛ وبداية المجتهد، =

وقال بهذا القول جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري.

جاء في المدونة: (ولا تنكح المرأة إلا بوليها)[١].

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية: (فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها، ولا على غيرها بكراً كانت أو ثيباً أو دنية أو رشيدة، أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها وليها أم لم يأذن)[٢].

جاء في مغني المحتاج: (لا تزوج المرأة نفسها؛ أي: لا تملك مباشرة ذلك بحال لا بإذن ولا بغيره)[٣].

وجاء في الحاوي الكبير: (أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به، وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنية، بكراً أو ثيباً)[٤].

وجاء في المقنع: (فصل: الثالث، الولي فلا نكاح إلا بولي فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح)[٥].

وفي الكافي: (باب شرائط النكاح، وهي خمسة أحدها: الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح...)[٦].

○ **القول الثاني**: يجوز لها أن تنكح بلا ولي، إذا كانت محققة الولاية

= لابن رشد (٤/ ٢١٤)؛ والمدونة (٥/ ٢٥٨). وانظر: مغني المحتاج (٣/ ١٤٧)؛ والحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي (٩/ ٣٨)؛ والمقنع والشرح الكبير والانصاف، تحقيق د. التركي (٢٠/ ١٥٥)؛ الكافي لابن قدامة، تحقيق د. التركي (٤/ ٢٢٣)؛ المحلى (٩/ ٢٦).

(١) المدونة (٥/ ٢٥٨).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، ص(٢٢١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٤٧).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٨).

(٥) المقنع مطبوع مع الشرح الكبير والانصاف، تحقيق د. التركي (٢٠/ ١٥٥).

(٦) الكافي، لابن قدامة، تحقيق د. التركي (٤/ ٢٢٣).

المالية لبلوغها وعقلها؛ وإلا فلا يجوز إلا بولي[١]. وهو قول أبي حنيفة، وزفر، ورواية عند أبي يوسف.

جاء في الهداية: (تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب)[٢].

وجاء في بدائع الصنائع: (فصل: وأما ولاية الندب والاستحباب فهي الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً في قول أبي حنيفة وزفر وقول أبي يوسف الأول)[٣]. **فهذا القول نظر إلى البلوغ والعقل والرشد.**

○ **القول الثالث:** التفصيل:

قال داود الظاهري: إن كانت بكراً فلا يصح إلا بولي، وإن كانت ثيباً صح بغير ولي. **وهذا القول نظر إلى البكارة وعدمها.**

وقد نسب لأبي ثور القول: بأنه إن أذن لها وليها جاز أن تعقد على نفسها، وإن لم يأذن لم يجز.

ونسب لأبي يوسف القول: بأنها تأذن لمن شاءت من الرجال في تزويجها دون النساء، ويكون موقوفاً على إجازة وليها.

وعن محمد بن الحسن ووافقه بعض أهل العلم[٤]: يتوقف نكاحها على إجازة الولي، فإن أجازه جاز، وإن أبطله بطل، إلا إذا كان الزوج كفؤاً، فينبغي للقاضي أن يجدد العقد إذا أبى الولي[٥].

* **الأدلة:**

القولان الرئيسيان هما: القول الأول والثاني.

وسأورد هنا أدلتهما:

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير (٢/ ٣٩١)؛ وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨، ٥١٣).
(٢) الهداية وفتح القدير (٢/ ٣٩١).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥١٣).
(٤) كابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح، وغيرهم. انظر: المغني (٧/ ٦).
(٥) انظر: المبسوط (٥/ ١١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨).

أولاً ـ أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول وهم جمهور العلماء بعدد من الأدلة؛ وهي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ . . .﴾ [النساء: ٢٥] الآية.

وجه الدلالة:

فالله ﷻ جعل الإنكاح إلى الأولياء، فمعنى أهلهن؛ أي: أوليائهن فجعل إذن الأولياء شرطاً في نكاحهن؛ فدل على بطلانه لعدمه(١).

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة:

ذكر ﷻ العضل ونهى الأولياء عنه، ولو لم تكن الولاية واجبة ولازمة لما كان للعضل محل.

قال ابن جرير الطبري: (وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة، وذلك أن الله ـ تعالى ـ ذكر منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير وليها وكان لها تولية من أرادت توليته في نكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم)(٢).

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة:

أن الولاية من القوامة المنصوص عليها(٣).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٩).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (٢/ ٤٨٨). وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٠٠).

(٣) أحكام القرآن، للشافعي، ص(١٧٥).

٤ ـ استدلوا بالنصوص القرآنية الآمرة بالتزويج أو الناهية عن التزويج لمانع ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، **وقوله ـ سبحانه ـ:** ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الآيتين: فخاطب الرجال بالتزويج؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها؛ وإن البغي هي التي تنكح نفسها[(١)].

ب ـ من السنة: واستدلوا من السنة بعدد من الأحاديث منها:

١ ـ ما رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو موسى[(٢)] رضي الله عنه **أن النبي** ﷺ **قال: «لا نكاح إلا بولي»**[(٣)] **وروى ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[(٤)].

وجه الدلالة:

أن الحديث اشترط الولي، وهو عام في كل نكاح من صغيرة أو كبيرة،

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣٢/ ١٠٢).

(٢) ومنهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤)، أبو داود كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٥)، من حديث أبي موسى؛ والترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، من حديث أبي موسى؛ وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من حديث ابن عباس وعائشة (١٨٨٠)، ومن حديث أبي موسى (١٨٨١). وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦)؛ والدارمي (٢/ ١٣٧)؛ والحاكم (٢/ ١٦٩) وغيرهم. وهذا الحديث صحيح، قال عنه الألباني: صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٥). انظر: إرواء الغليل (١٨٣٩).

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب: النكاح (٣/ ٢٢١، ٢٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود، وابن عمرو، وعائشة، قال العظيم آبادي في التعليق المغني عند حديث عائشة، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر (٣/ ٢٢٦). وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦، ٢٨٧).

وشريفة ودنية، وبكر وثيب[١]، فإن فعلت لم يصح[٢].

كما يقتضي أن يكون رجلاً فلو كان الولي امرأة لقال: لا نكاح إلا بولية[٣].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا[٤] ـ أو قال: اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٥].

جاء في الحاوي: (وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز)[٦].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها»[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٠).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٦).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٠).
(٤) اشتجروا: بمعنى تنازعوا، واختلفوا، وتشاجروا بالرماح تطاعنوا بها، قال تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: فيما وقع بينهم من خلاف. انظر: المصباح المنير، ص(٣٠٦)؛ المغرب، ص(٢٤٦).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٣١٢)؛ وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣)؛ والترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن؛ وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح (٢/ ١٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٤٤).
والحديث صحيح، قال عنه: الحافظ ابن حجر صحيح، كما في فتح الباري (٩/ ١٩١ ـ ١٩٤)، وقال الألباني: صحيح، كما في صحيح أبي داود (٢٠٨٣). وانظر: إرواء الغليل (١٨٤٠).
(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٤٠).
(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢)، بزيادة (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)؛ وأخرجه الدارقطني، كتاب: النكاح (٣/ ٢٢٨)؛ والبيهقي كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (٧/ ١٧٨)؛ وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٨). وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٥٧). وهذا الحديث صحيح، قال عنه الألباني: صحيح بدون الزيادة، كما في صحيح ابن ماجه (١٨٨٢). وانظر: إرواء الغليل (١٨٤١).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث دليل على أن المرأة لا تتولى ولاية النكاح لا لنفسها ولا لغيرها[١].

ج ـ موقف الصحابة ﷺ منه:

نقل المجد ابن تيمية قول الشعبي: (ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي، كان يضرب فيه)[٢].

د ـ من المعقول:

إن مبنى الولاية الحفظ والصون وتحقيق المصلحة، والمرأة لا تعرف مصلحتها، ولا يعرف ذلك إلا الولي.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ ـ دليلهم من الكتاب:

١ ـ **قوله تعالى:** ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ووجه الدلالة:

أنه نسب النكاح إليهن ورفع الاعتراض عنهن، وأنه لا أثم على الولي إذا كان ما فعلته معروفاً.

ويجاب عليه:

أن الآية بينت أنه متى انتهت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، فإنه ليس عليها جناح فيما فعلت بالمعروف؛ وهذا عام والأصل فيه: رفع الحظر السابق للحداد، ومن ضمن ذلك النكاح والعام محمول على الخاص وأدلة القول

---

(١) انظر: فتح العلام، شرح بلوغ المرام، للقنوجي (٣/١٠٨).
(٢) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار (ج ٣)، (٦/ ٥٣٠).

الأول خاصة والخاص مقدم على العام[١].

٢ ـ **قوله تعالى**: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ منع الأولياء من التعرض للنساء، وأضاف النكاح إلى النساء، وقد نهت الآية الأولياء عن منع المرأة من استعمال حقها في الزواج قسراً وظلماً[٢].

وقال الجصاص : (ظاهر الآية يقتضي أن يكون ذلك خطاباً للأزواج)؛ **لأنه قال**: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إنما هو خطاب لمن طلق، وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها، **كما قال ـ تعالى ـ**: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١][٣].

وقال الكاساني من الحنفية مع أنه يوافق الجمهور: أن الخطاب في النهي عن العضل موجه للأولياء، إلا أن هذا الخطاب للأولياء جرى وفق أعراف الناس وعاداتهم في أن المرأة لا تتولى عقد النكاح، لما يتطلبه توليها العقد من الخروج إلى المحافل والمجامع ومخالطة الرجال، فأمر الأولياء بتولي ذلك على وجه الندب والاستحباب دون الحكم والإيجاب[٤].

ويجاب عليه: أن الآية دليل عليهم لا لهم، فقبل أن يأتي في الآية ما استدلوا به **وهو قوله** ﷻ: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، **قال الله ـ تعالى ـ قبل ذلك**: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، والعضل من الأولياء ومن خصائصهم، وإلا لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، كما قال ابن جرير الطبري، هذا من وجه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٧٧)؛ أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/ ٢٧٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٠٠).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٠٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨).

ومن وجه آخر: فإن الآية نزلت في حادثة وعُرف سبب نزولها، والسبب يدل على القول الأول لا على قولكم؛ فقد روى البخاري وغيره أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إياها وخروجها من عدتها، ثم عاد إليها خاطباً فلما رفض أخوها معقل بن يسار تزويجها إياه، نزلت الآية ناهية له عن عضلها، فدعاه رسول الله ﷺ وقرأ الآية، عليه فزوجها إياه. وبهذا يتضح أنه لا حجة لهم في الآية.

ب ـ من السنة:

١ ـ ما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ **قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»**[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الأمر والأحقية للثيب دون وليها، وذكر أنها أحق بنفسها من وليها.

ويجاب عليه: أن الأحقية هنا أحقية رضا واختيار وعدم إجبار لا أحقية انفرادٍ وعقدٍ، بدليل **قوله** ﷺ: **«والبكر تستأذن وإذنها صماتها»**، فأشار إلى الرضا هنا بدليل ذكر الإذن وأن الصمت كافٍ فيه، ويفسر هذا الحديث ـ أيضاً ـ **حديث: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر»** فيحمل هذا على هذا.

٢ ـ ما رواه ابن عباس ـ أيضاً ـ **أن النبي ﷺ قال: «ليس لولي مع الثيب أمر»**[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت؛ مسلم بشرح النووي (٩/ ٢١٦)؛ والدارمي (٢/ ١٣٨)؛ والبيهقي (٧/ ١١٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٤١)؛ وأبو داود، كتاب: النكاح: باب: في الثيب (٢١٠٠)؛ النسائي، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٣)؛ الدارقطني كتاب: النكاح (٣/ ٢٣٩).
=

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ بين أن أمر الثيب إليها، وليس لوليها، أمر معها.

يجاب عليه:

هل معنى «**أمر**» هنا النفي لكل تعلق بنكاحها أم أن معنى «**أمر**» أي: ليس له أمر عليها، إذا لم ترض، فلا يجوز إجبارها، بل لا بد من إذنها، وهذا هو الصحيح لدلالة الأحاديث الأخرى على ذلك[1].

٣ ـ ما روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ **فقالت: إن أبي ونعم الأب زوجني بابن أخ له ليرفع بي خسيسته، فرد نكاحها. فقالت: قد اخترت ما فعل أبي، وإنما أردت ليعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء**[2].

يجاب عليه:

أن هذا الحديث ضعيف وشاذ، كما يتضح في تخريجه، وعند التسليم بصحته فيجاب عنه: بما أجيب على السابق هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد ألم بالحديث معنى الإجبار، وأن أباها زوجها لرفع خسيسة ابن أخيه، وكأن لم يكن لها من الرضا شيء، فغاية مدلول الحديث ـ إن صح ـ أن الرد إليها أو الإذن لها والتخيير، سببه عدم الرضا الأول، لا لكون الولاية لها.

= وهو حديث صحيح قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٣٣١)، ورواته ثقات، قاله أبو الفتح القشيري، وقال عنه الألباني ـ أيضاً ـ، صحيح، كما في صحيح أبي داود (٢١٠٠).

(١) مقتبس من شرح الحديث. انظر: فتح العلام لشرح بلوغ المرام (٣/ ١٠٧٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٩)؛ وابن ماجه، كتاب: النكاح باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٤)، من حديث بريدة رضي الله عنه؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (٧/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وقال: وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. هذا الحديث ضعيف؛ وقال عنه الألباني ضعيف وشاذ: كما في ضعيف النسائي (٣٢٦٩).

وقد عزاه ابن الأثير للنسائي وعزاه محقق جامع الأصول إلى مسند أحمد، جامع الأصول (١١/ ٤٦٤)، وقال عنه ابن حجر: (وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضها بعضاً)، الفتح (٩/ ١٩٦).

ج ـ ومن العقل:

١ ـ أن كل من جاز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نكاحه؛ كالرجل طرداً، والصغير عكساً.

٢ ـ أنه عقد جاز أن يتصرف فيه الرجل، فجاز أن تتصرف فيه المرأة؛ كالبيع.

٣ ـ أنه عقد على منفعة، فجاز أن تتولاه المرأة؛ كالإجارة.

٤ ـ أنه يجوز تصرفها في المهر وهو بدل من العقد، فجاز تصرفها في العقد.

فمن جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل منه؛ كالبالغ في الأموال طرداً، وكالصغير عكساً.

يجاب عليه:

أن النصوص ثابتة وواردة بما لا يدع مجالاً للعقل، والنقل مقدم على العقل، وغاية ما استدل به من العقل قياس، والقياس لا يجوز في مقابلة النص.

ثم إن هذا قياس مع الفارق، فالأصل في النكاح الحظر والاحتياط للفروج؛ بخلاف المعاملات المالية، فالأصل فيها الإباحة.

ومع ذلك، فهناك فرق بين النكاح والمال، والنكاح والبيع، والنكاح والإجارة.

والقياس مع الفارق يبطل الدليل؛ ولا سيما وأن الله ـ تعالى ـ قد سمى النكاح ميثاقاً غليظاً.

الترجيح:

لكل من الأقوال أدلته وعمدة الخلاف **القولان: الأول والثاني**. والراجح هو القول الأول، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ أنه قول الجمهور، وإن كان لا يلزم من قول الكثرة موافقة الصواب.

٣ ـ صراحة الأدلة والنصوص في الدلالة على اشتراط الولاية.

٤ ـ الرد من قبلهم على المخالف.

التكييف الفقهي لتأثير الولي في منع الزواج من المصاب

من خلال العرض السابق من التصور لمعنى الولاية، وأقوال العلماء في لزومها، وأن الولاية عند من يقول بها هي تدبير شؤون الغير من الشخص الكبير العاقل الراشد، وأن مبناها النظر في مصلحة المولى عليه وتحقيق ذلك له، **ومن هنا فيتخرج على هذا ما يلي:**

أ ـ عند من يرى أن الولاية غير لازمة ولكنها من باب الندب، ونحو ذلك، فهؤلاء لا تأثير للولي عندهم؛ لأنه لا حق له في المنع أصلاً.

ب ـ عند من يرى أن الولاية شرط لازم في النكاح وأنه لا نكاح إلا بولي، وأن الولاية كما سبق مبناها المصلحة وتحقيقها ودرء المفسدة وتقليلها، وعليه، فلزاماً على الولي أن يمنع موليته من الزواج بالمصاب إذا كانت سليمة، وأن يستشير أهل الخبرة، وينظر في مدى الالتزام بالضوابط إذا كانت مصابة ـ أيضاً ـ كما سبق تقرير ذلك كله في المباحث السابقة، وألا يمنعها والحال هذه.

وقد أشار بعض العلماء إلى خلاف في نحو هذه المسألة وذلك في مرض الجذام والبرص فقد ذكر ابن قدامة وجهين في مذهب الحنابلة[1]، لمنع الولي في هذه الحالة:

الأول: له منعها وعدم تزويجها.

جاء في كشاف القناع: (وإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها لأن فيه ضرراً دائماً وعاراً عليها وعلى أهلها كمنعها من التزويج بغير الكفء)[2].

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٩٠).

(٢) كشاف القناع. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤).

وذلك لما يلي:

١ ـ لأن الضرر الملاحق لها يلاحق أهلها ويضر بهم نفسياً ومعنوياً.

٢ ـ لأن فيه ضرراً على الولد، فأشبه التزويج بغير الكفء[١].

الثاني: أن الولي لا يملك منعها. وذلك لما يلي:

١ ـ لأن الحق لها دون غيرها.

٢ ـ لأن الضرر أيضاً لا يعدوها، فأشبها المجبوب والعنين.

يجاب عنه من وجهين:

١ ـ أن هذا ضرر يلحقها ويتعداها إلى أولادها، وأهلها، فلو أصيبت بمرض كالجذام أو الإيدز ونحوها، فسيكون عبء من نفقتها ومعاناتها على وليها.

٢ ـ أن معنى الولاية مراعاة الأصلح، وإلا فما الفائدة فيها إن لم تقف أمام مثل هذا الوباء.

الراجح:

أن الوجه الأول هو الراجح، وهو ما سبق أن رجحته، وذلك لما يلي:

١ ـ لأن الولاية مبناها الشفقة والمصلحة وعدم المخاطرة.

٢ ـ لأن كل ما يلحق المرأة يلحق وليها من ضرر وعار.

٣ ـ لأن الإيدز مرض خطير وإلقاء للنفس إلى التهلكة.

٤ ـ أن للكفاءة معناً شمولياً يتوافق والأعراف والعادات التي قد تطرأ عليها، فإذا كانت الفوارق الاجتماعية ومسائل الحَسَبِ والصنْعَةِ تدخل في الكفاءة، فكيف بأمر مثل هذا، وهو ـ بلا شك ـ أكثر ضرراً وأعظم خطراً.

فضابط الإخلال بالكفاءة أن كل ما يؤدي وجوده إلى عدم الانسجام، من فوارق في أمور اجتماعية تحول ـ غالباً ـ دون التوافق والانسجام

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٩٠)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤).

والاستقرار، وهو متروك للعرف لا كما حدده بعض الفقهاء من حصر الكفاءة في النسب والمال والحرفة بل هو من الأمور الاجتهادية المصلحية التي تتناسب مع هذا العصر[١]، فمرض الإيدز وإن لم يكن بسبب انخرام العفة دائماً إلا أنه وفي المجتمعات ـ غالباً ـ ما يكون وصمة عار في جبين صاحبه مما يجعله محلاً للاتهام، ما لم تقدم التوعية بتغيير مثل هذا التصور.

ثم إن الإيدز ـ أيضاً ـ بؤرة لكل ضرر لأنه هدم للمناعة، واستقبال لكل مرض، والله المستعان.

قال في شرح المنتهى: (وإن اختارت مكلفة أن تتزوج مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه؛ لأن فيه عاراً عليها، وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفء)[٢]. ومريض الإيدز ليس بكفء لما ألم به من مرض، فللولي منع موليته من الزواج بهذا المرض أو الحامل لفيروسه وهذه هي النظرة الشمولية غير الضيقة لمعنى الكفاءة[٣].

ونص بعض الفقهاء المتأخرين على هذا كما جاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز: (المسألة الخامسة: وهي حالة رضا الطرف الآخر السليم باستمرار العقد رغم اكتشاف المرض وهنا لا بد من التفصيل: إن لم يحصل دخول أو عدوى لزم التفريق، وإن رضى السليم بالاستمرار فذلك من حق المجتمع، ممثلاً بولي الزوجة أو القاضي، لمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم فيما يرجع عليهم وعلى الناس والأجيال بالأضرار..)[٤]. وبكل ما تقدم يتضح المقصود ولله الحمد والمنة.

---

(١) انظر: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن الصابوني، ص(٢٦٥).
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٤).
(٣) انظر: بحث الأسرة ومرض الإيدز، د. جاسم بن علي سالم، مجلة الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٧٢).
(٤) بحث الشيخ: أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٣).

المبحث الخامس

المباشرة فيما دون الفرج (واستعمال الواقي)

المقصود من هذا المبحث: هل تمتع أحد الزوجين بالآخر فيما دون الوطء والجماع يُعد خطراً على السليم منهما؟ وبمعنى آخر هل الملامسة والتقبيل ونحوهما مما يحصل في المباشرة من انتقال اللعاب وغيره تأثير على غير المصاب؟ وفي هذه الحالة لا بد من معرفة الرأي الطبي في هذه المباشرة؛ هل تعد المباشرة ناقلة للمرض أو مضاعفة له عند حصوله؟

الرأي الطبي:

الملامسة العادية والتقبيل انتقال اللعاب وكذلك الرذاذ المتطاير من الفم في الهواء محل ظن عند بعض أهل الاختصاص، ولكن هل تعتبر وسيلة نقله لهذا المرض أم لا؟.. **للأطباء في ذلك اتجاهان:**

الاتجاه الأول: أن المعايشة والمخالطة حتى الحميمة منها لا تنقل المرض، وإنما ينتقل فقط بالوسائل المحصورة المشار إليها، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[١].

وعند حصول القبلة ونحوها لا ينتقل المرض بها؛ لأن وجوده في اللعاب ضئيل جداً[٢].

ولا ينتقل بالعرق والدموع، ورذاذ التنفس والمصافحة وماء حمام السباحة ونحوها.

جاء في كتاب قصة الإيدز: (لا ينتقل فيروس الإيدز عن طريق اللعاب

---

(١) انظر:، ص(٤٥) من هذا البحث.

(٢) The P.T. Cohen, M.D., Ph.D Aids Knowledge Base, 1994.

والعرق والدموع أو البول أو رذاذ التنفس أو المصافحة أو ماء حمام السباحة، أو الحمامات العامة، أو المراحيض، أو الغذاء، أو ماء الشرب)[١].

الاتجاه الثاني: أن بعض الأطباء ذكر أن هناك ظناً بإمكان انتقاله بواسطة اللعاب حيث أن حمة الخلية اللمفية المغذية (T) البشرية تتواجد أحياناً، في اللعاب، وقد استطاع الباحثون أن يستخلصوها من لعاب المرضى المصابين بالإيدز، في دَورِه البادِرِيّ[٢]، ومن الأشخاص المحتكين بمرضى الإيدز؛ وهذا مما يؤيد الظن بأن عوامل الإيدز تستطيع الانتقال عن طريق التقبيل أو بواسطة الرذاذ الذي يتطاير من الفم في الهواء عند العطاس والسعال[٣].

ويقول آخر: (أما العلاقة الجنسية غير المحمية عن طريق الفم فإنها تحمل بعض مخاطر الإصابة بفيروس عوز المناعة البشرية، غير أن المعطيات المتوفرة حتى الآن محدودة جداً، ولا تسمح بتحديد صحيح لدرجة المخاطر التي قد تتأتى عن هذا النوع من العلاقة الجنسية.. وإن اللعاب يحتوي على القليل جداً من فيروس عوز المناعة البشرية، ولم يظهر حتى الآن أن التقبيل يسبب انتقال المرض. ومع ذلك توجد مخاطر من الزاوية النظرية بانتقال فيروس الإيدز أثناء قبلة عميقة أو أثناء «قبلة رطبة» ـ والتي يستخدم فيها اللسان ـ إذا كان الدم النازف من اللثة أو قروح في الفم موجوداً في اللعاب)[٤].

ويرى بعضهم: أن المرض انتقل إلى عشرات الأطفال الأبرياء الذين أصيب أحد أبويهم بالإيدز، وكانت إصابة هؤلاء الأطفال نتيجة الاتصال الوثيق بين الأم ووليدها[٥].

---

(١) قصة الإيدز، لرفعت كمال، ص(٩١).
(٢) سبقت الإشارة إلى معناها، ص(٤٢٤).
(٣) انظر: الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد صادق زلزلة، ص(١٤٧). وانظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، بحث معلومات أساسية حول مرضى الإيدز، ود. محمد الخياط، ود. محمد حلمي وهدان، ص(٦٢، ٩٩)؛ والأمراض الجنسية، د. نبيل صبحي الطويل، ص(٢٣).
(٤) أمراض القرن العشرين، د. علي نعمة (١/ ١٤٤).
(٥) انظر: الإيدز، د. محمد البار. ود. محمد صافي، ص(٨٦).

إلا أن الأكثر على أنه لا ينتقل بواسطة ذلك.

وخلاصة الرأي الطبي:

أن الواضح لدى الأطباء أن المرض لا ينتقل بالمباشرة دون الفرج والقبلة ونحوها[١]، إلا أن هناك ظناً باحتمال انتقال المرض بذلك، يؤيده ما توصل إليه بعض الباحثين من استخلاص الفيروس من اللعاب[٢].

استعمال الواقي:

الواقي: عبارة عن غشاء بلاستيكي مطاطي معقم، يوضع على الذكر لمنع ملامسة إفرازات الطرفين[٣].

الغرض منه: استخدام هذا العازل يحقق أمرين:

١ ـ استمرار الحياة الزوجية.

---

(١) وهو رأي سعادة المشرف المساعد، د. مقبل الحديثي، حفظه الله، وكذلك رأي الدكتور: طارق مدني، والدكتور: هشام فلمبان، ذلك ـ أيضاً ـ فأما الدكتور: طارق، فقال: أرى عدم الانفصال واجتناب الاتصال الجنسي. بينما قال الدكتور: هشام: ليس هناك مخاطر تذكر، اللهم إلا إذا وجدت الحالات التالية:
أ ـ وجود إفرازات على الجلد معها بقع دموية مثل التقرحات، والدمامل المفتوحة.
ب ـ وجود دم على الجلد نتيجة جروح، أو إصابة بآلة حادة، كالإبر وغيرها.
ج ـ إذا رضع الرجل من ثدي زوجته المصابة، واستقر اللبن في جوفه. والله أعلم. اهـ. كلامه بتصرف يسير جداً.

(٢) أما المجتمع فلديه نفرة شديدة من مرضى الإيدز، حتى في الدول المتقدمة، فقد حاول البث التلفزيوني في الولايات المتحدة الأمريكية تقديم أحد مرضى الإيدز، فرفض العاملون فيه دخول المبنى مما اضطر الإدارة لإلغاء البرنامج. وقد بلغ بالناس الرعب هجر الشاذين ومقاطعة المطاعم المغذية لهم مما جعلهم يهربون منها. ونشرت بعض الصحف قصة اللص المحتال الذي دخل أحد البنوك في نيويورك وناول موظفة الشباك قصاصة مكتوباً عليها أنا مصاب بالإيدز فناوليني ما معك من النقود وإلا بصقت في وجهك، فناولته مسرعة كل النقود التي أمامها وتكررت هذه الحادثة في أماكن مختلفة في أوروبا. انظر: الإيدز وباء العصر، د. محمد علي البار، د. محمد أيمن صافي، ص(٨٤، ٨٥).

(٣) انظر: قصة الإيدز، د. رفعت كمال، ص(٢٣).

٢ ـ عدم انتقال المرض إلى السليم من الزوجين إلى حد كبير.

الرأي الطبي:

من المعلوم أن الاتصال الجنسي أكثر الوسائل نقلاً لهذا الوباء، وإذا حصل الاتصال الجنسي مباشرة من غير عازل، فذلك خطر كبير على الطرف السليم.

قال في معضلة الطب الكبرى: (وكذلك فإن على المرأة التي يحمل زوجها حمة الإيدز أن تمتنع عن الاتصال الجنسي معه، مما يهددها بالإصابة بالمرض قبل إصابة جنينها الذي سيخلق بعد حين)[١].

لأن السوائل المحيطة بالمني تحمل الفيروس فإذا عاشر أحد الزوجين الآخر، وهو مصاب أصيب الآخر ـ غالباً ـ، فزوجات المصابين أصيب عدد كبيرٍ منهن[٢].

وجاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز: (إن احتمالات انتقالات العدوى من الزوج المريض إلى الزوجة السليمة واردة، ولا سيما إذا كان المريض يرفض استعمال العازل الذكري)[٣].

وورد في مناقشة هذا البحث سؤال مفاده: ما نتائج استعمال العازل أو الرفال؟[٤]

وأجيب عليه: بأن استعمال الرفال المضبوط يضعف احتمال الانتقال إلى احتمال ضئيل يعود إلى نوع الرفال وقت الاستعمال له[٥].

---

(١) الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد صادق زلزلة، ص(٣٥٢).

(٢) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٧٠). وانظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٩٨).

(٣) للدكتور: محمد هيثم خياط، والدكتور: محمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٩).

(٤) انظر: المصدر السابق، ص(٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق، ص(٨٧ و٨٩ و٩١)، ويرى المشرف المساعد على هذا البحث أن استعمال الواقي بانتظام عند الإيلاج يمنع انتقال الفيروس إلى ٩٥٪، =

و ينصح الأطباء إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالابتعاد عن الاتصال الجنسي ما أمكن ذلك.

فإن أصرا على الاتصال الجنسي، فيكون ذلك عن طريق استعمال العازل الذكري ـ الكبوت ـ والذي بدوره يمنع ملامسة الإفرازات الجنسية لكل من الطرفين، وبالتالي تخفف نسبة انتقال العدوى إلى السليم؛ لأنه قابل للتهتك في بعض الحالات، وهكذا فهو لا يكفل الحماية المطلقة من العدوى وإن كان يحققها بدرجة كبيرة[1].

إن العازل أو الواقي يخفض احتمال انتقال المرض من المصاب إلى السليم بنسبة ٧٪، **وتفصيله على النحو التالي:**

أ ـ إذا لم يستخدم العازل:

احتمال انتقال المرض بدون استخدام الواقي يختلف باختلاف نوع المصاب، وبيانه فيما يلي:

١ ـ من الرجل المصاب إلى المرأة السليمة بنسبة واحد في الألف لكل اتصال جنسي (٠.١٪).

٢ ـ من المرأة المصابة إلى الرجل السليم بنسبة واحد في الألفين لكل اتصال جنسي (٠,٠٥٪).

وقد تزيد النسبة عن هذا الحد متى وجدت عوامل أخرى مثل:

١ ـ الإصابة بأمراض جنسية أخرى.

٢ ـ خلال فترة الحيض أو النفاس.

٣ ـ خروج دم أثناء العملية الجنسية، لأي سبب آخر، مثل فض غشاء

= إلا أن كثيراً من الرجال لا يلتزمون باستخدام الواقي الذكري، مما يخفض هذه النسبة إلى ٦٠٪.

(١) انظر: قصة الإيدز، د. رفعت كمال، ص(٢٣). وانظر: مناقشات الجلسة الطبية الثانية في ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٨٩، ٩٩، ١٠٩، ١١٦).

البكارة أو الاغتصاب[١].

ب ـ إذا استُخدم العازل:

إذا تم استخدام العازل بشكل دائم وصحيح، فالنسبة (صفر) في إحدى الدراسات التي شملت العلاقة بين المتزوجين بعد حوالي (١٥٠٠٠) اتصال جنسي[٢].

ج ـ إذا استخدم الواقي بين غير المتزوجين أو المراهقين:

أو بشكل غير دائم، أو بشكل غير صحيح؛ فإن النسبة تكون أقل من النسبة المذكورة سابقاً في الفقرة (أ)، ولكن الاحتمال أكبر مما في الفقرة (ب)[٣].

وخلاصة الرأي الطبي:

أنه يرى أن الاتصال الجنسي بين السليم والمصاب ناقل للمرض، وأن استخدام العازل الذكري يخفف نسبة انتقاله بدرجة كبيرة.

الرأي الفقهي:

إذا تأمل المرء في واقع المصابين يجد أن النفس تنفر وبشدة من اسم هذا المرض فكيف بالاختلاط بصاحبه ومعايشته ومضاجعته والنوم معه ومعاشرته؛ ولكن ربما مع الحياة الزوجية الطويلة والحب الوافر وما يراه الأطباء وهم أهل الاختصاص من أن وسائل نقل المرض محصورة قد يختار الشخص السليم البقاء، مع حلول هذه المصيبة ولا سيما إذا كانت الزوجة هي السليمة فهي تتوتر هلعاً من هذا المرض المخيف وتضطرب خوفاً من العنوسة المتأخرة، وتزداد حزناً على فلذات أكبادها الذين يهددهم ألم الفراق وحزن

---

(١) Mitchell H.Katz, Mamagement of Occupational and Nonoccupational Postexposure HIV Prophylaxis - Current Infectious Disease Reports 2002 0, 4:543 - 549.

(٢) Joseph R.Mascl, M.d. Outpatient Management of HIV Infection - 1996.

(٣) T. Cohen, M.D., Ph.D. The Aids Knowledge Base, 1994.

اليتم التربوي، ومع هذه الظروف وهذا الواقع المرير قد تفضل الزوجة السليمة البقاء وتشترط عدم الوقاع تحفظاً من أكبر الخطرين ودرءاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

وبناءً على هذا الرأي الطبي هناك قولان لأهل العلم:

○ **القول الأول:** أن المباشرة فيما دون الفرج أمر محرم ويجُوز للسليم طلب التفريق[١].

○ **القول الثاني:** يقول أن المباشرة فيما دون الفرج جائزة، ولكن مع استخدام كافة الاحتياطات؛ كالواقي الذكري «الكبوت» أو العازل، حيث أجاز هؤلاء المعاشرة الزوجية والمساس حال الرضا[٢].

*** الأدلة:**

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

ستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الله ـ تعالى ـ قد منع الناس ـ في قاعدة عامة ـ من الإلقاء بأنفسهم إلى الضرر والتهلكة، **قال تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة:

جاء في تفسيرها: أنها في العدول عن الخير إلى ما هو أقل منه مما يفضي إلى الهلاك كترك الإنفاق إلى الهلاك[٣]، وهنا ما هو أعظم وهو ترك الخير إلى الشر، وترك الصحة إلى السقم.

---

(١) بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي مرض الإيدز، للشيخ أحمد موسى الموسى. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٥١٦/٤).

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة من الباحثين، بحث أ.د. عمر الأشقر (٦٣/١)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الشيخ أحمد الموسى، إجراءات الوقاية الزوجية لمرض الإيدز، العدد التاسع (٥١٦/٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٣٦/١).

٢ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري وغيره: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

وجه الدلالة:

حذر ﷺ من الضرر، وهذا ضرر ولا شك، بل من أعظم الضرر.

٣ ـ قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**»[٢].

وجه الدلالة:

أن إيراد المريض بالإيدز على الصحيح فيه ما فيه من الخطر، فإن قيل بالعدوى فالأمر واضح. وإن كان دفعاً للتوهم وما كانت تعتقده الجاهلية، فكلاهما مطلب دفعه شرعي.

٤ ـ أتى وفد ثقيف النبي ﷺ وفيهم رجل مجذوم فأرسل إليه ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[٣].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ بايع المجذوم من على بعد؛ دفعاً للضرر البدني المتوقع وأخذاً بالأسباب ورفعاً لاحتمال الشك العقدي الجاهلي، وكل ذلك مشرع.

٥ ـ وأخرج عمر رضي الله عنه المجذومة من المطاف خشية من وقوع ما سبق[٤].

ومرض الإيدز من الأمراض التي تصيب الأصحاء ولم يجزم أهل الاختصاص بنفي انتقاله بالمعاشرة والمعايشة، ولذلك ـ ومع مرض مثل هذا ـ تصعب المخاطرة، فلا تجوز المعاشرة ولو كانت فيما دون الفرج.

٦ ـ أن المباشرة فيما دون الفرج لا تخلو إما أن تكون سبباً بذاتها لحصول المرض أو ذريعة إليه لما تفضي إليه من حصول الجماع ولا سيما مع الكثرة وطول الزمن وذهاب شبح المرض بالتدرج، وهنا يحق للسليم طلب

---

(١) سبق تخريجه، ص(١١١).
(٢) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٣) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٤) سبق تخريجه، ص(٢٨٢).

التفريق؛ حماية لنفسه ومستقبله ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة[١].

٧ ـ أن هذا خطر عظيم وشأنه كبير، والمجازفة بالحياة أو بالولوج في بحر الهلاك؛ كمرض الإيدز أمر محرم شرعاً ـ ولا سيما ـ وقد اختلف أهل الاختصاص في انتقاله بذلك، وقال به جملة منهم بل ورد النص عن بعضهم أن كثرة الارتباط قد تورث الانتقال.

ومنه ما جاء في كتاب الإيدز وباء العصر إشارة إلى الصلة الحميمة: (تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم والأب المصاب...)[٢].

وهناك من الأطباء من كان يحرق جميع القفازات والملابس والأردية التي ارتداها حال إجرائه ملامسة بها لمريض الإيدز[٣]. وهذا كله يدل على أن هناك احتمال لانتقال المرض، عن طريق الملاصقة الحميمة.

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن الأصل بقاء الزوجية وعدم التفريق، فمتى ثبتت لا يجوز التفريق، إلا بدليل من كتاب أو سنة، وإلا فلا. **قال ابن حزم** رحمه الله: (لا ينفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك)[٤].

٢ ـ أن الزوجية عقد متيقن وحصول المرض بالمباشرة فيما دون الفرج مشكوك فيه، ولا يزول اليقين بالشك[٥]، وتبعاً للأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، د. محمد صافي، ص(١١٣). وانظر: وباء الإيدز، ص(١٥٥).
(٣) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٨٦).
(٤) المحلى (١٠/٦٣ ـ ٦٧).
(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٧٥)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١١٨).
(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٧٦)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١١٩).

٣ ـ أن التدابير الوقائية يجب أن تقتصر على طرق انتقال المرض، وما دامت هذه المباشرة ليست ناقلة فما الداعي لحظرها[١].

٤ ـ أن الضرورة تقدر بقدرها[٢]، وهذه قاعدة شرعية تحكَّم في مثل هذا المقام وغيره، وهذا هو الأصل. وما دام أن المرض لا ينتقل بهذا الطريق فما الداعي للمنع من ذلك.

٥ ـ أن الإصابة بالإيدز ليست الفاحشة سبيلها الوحيد ـ وإن كانت طريقها الأكبر ـ بل ربما كان الانتقال عبر قنواته الأخرى المشار إليها في التمهيد، عن طريق نقل الدم أو نقل الأعضاء أو الحمل والولادة أو الحجامة أو من المصاب من الزوجين إلى السليم، ونحو ذلك.

إذا كان الأمر كذلك، فإن حرمانه من زوجه يعد عقاباً آخر علاوة على الآلام النفسية والصحية والتي يعاني منها الشيء الكثير[٣]، وقد صرخ بعض المصابين عندما طرد من عمله **قائلاً**: (إنك لا تعيش آلام الإيدز فقط، ولكن تعيش منبوذاً من المجتمع، وحتى إذا مت فإنهم يرفضون تجهيز جثتك ولا شيء يجعلك تشعر بالتعاسة أكثر من هذا)[٤].

٦ ـ أن من العلماء من يرى الاستمرار في الحياة الزوجية، ويفهم من كلامه أنه يجيز الجماع ـ أيضاً ـ فالمباشرة دون الفرج من باب أولى، كما سيأتي ذكر ذلك في المباحث المقبلة.

جاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز: (.. وإن انتقلت العدوى كان الخيار لمن ابتلي بها بالتفريق أو

---

(١) انظر: مرض نقص المناعة المكتسبة، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة المجمع الفقهي، الدورة التاسعة (٤/ ٤٤٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٧)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٤).

(٣) انظر: مرض نقص المناعة المكتسبة، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة المجمع الفقهي، الدورة التاسعة (٤/ ٤٤٠).

(٤) الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٨٩).

الاستمرار، لكني أميل إلى ضرورة الاستمرار في الحياة الزوجية ومراعاة الجانب الإنساني وحتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً)[١].

الترجيح:

المتأمل في هذين القولين، من حيث خطورة المرض من جهة، ومن حيث قوة العلاقة الزوجية وميثاقها الغليظ يقف حائراً في الترجيح؛ **لذلك فإني أختار الجمع بين هذين القولين لأقول:**

أن الأصل احترام ميثاق النكاح وعدم الإخلال به، لكن متى بقي الخطر واضحاً لدى الأطباء أو وجد احتمال مؤثر لانتقال المرض فإن المنع هو الصواب.

ومتى اتضح للطبيب ضعف احتمال انتقال المرض عن طريق اللعاب والمعاشرة الحميمة غير الاتصال الجنسي، فيجوز استمرار العشرة الزوجية، **والمباشرة فيما دون الفرج بالضوابط التالية:**

١ ـ أن يكون احتمال انتقال الفيروس بها ضئيلاً جداً.

٢ ـ أن يلتزم الزوجان باستعمال كافة الاحتياطات التي يوصيهم بها الطبيب؛ ومنها استخدام العازل بكل انتظام ودقة.

٣ ـ أن تكون هذه الاحتياطات ـ ولا سيما استعمال العازل ـ عملية فعلاً مع طول المدة، لا مجرد أمور نظرية، يمكن التساهل فيها أو تركها مع التقادم، ولا سيما أن الحياة الزوجية الأصل فيها الدوام.

فإذا لم تتوفر هذه الضوابط فيبقى الحال على المنع؛ لأنه الأحوط نظراً لخطورة هذا المرض، ولما جاء في أدلة المانعين، والله أعلم.

عند استعمال الواقي:

متى رأى الطبيب أن استعمال الواقي للزوجين عملي، وأنهما يحسنان

---

(١) بحث للشيخ أحمد موسى الموسى. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥١٢).

استخدامه من جهة، ويعلمان خطورة تركة من جهة أخرى، واتضح للطبيب أن نسبة الإصابة ضئيلة جداً، ففي هذه الحالة يرى الباحث النظر في حال الزوجين بعدة اعتبارات من أهمها سن الزوجين، فكلما كان سن الزوجين أقرب إلى الشباب والفتوة وقوة الشهوة وعدم الانضباط غالباً، فإن الأولى منعهم من ذلك؛ لأن الشهوة ستطغى عليهما ـ غالباً ـ، فيصاب السليم وهذا خطر عظيم.

وإن كان الزوجان أقرب إلى العقل، والاتزان وكبر السن، فالصحيح الإذن في ذلك؛ لأنهم أكثر انضباطاً وأبعد عن قوة الشهوة المفضية إلى ترك استخدام العازل أو تهتكه حال الجماع.

المبحث السادس

حمل الزوجة المصابة

من المعلوم أن الحمل وحصول النسل هدف أساسي من أهداف الزواج والارتباط الشرعي؛ ذلك أن النسل عصب الحياة وركيزة استمرار البشرية، ومتى انقطع الحمل والذرية لم يكتب للبشرية الاستمرارية.

ومن هنا يتضح لنا أهمية الحرث والنسل، والإنجاب يعتبر نقصاً في حقوق البشر والذي هو ـ أي: عدم الولد والحاجة إليه ـ كمال في حق الخالق ـ جل وعلا ـ، ولقد امتن الله به على عباده، **فقال**: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢].

إن الأسرة التي لا توفق للإنجاب تصاب بالإحباط والحرج في حياتها الاجتماعية، ويكثر السؤال عن السبب، ولماذا التأخر في الإنجاب، ويزداد الحرج بازدياد الزمن وتقدمه، كيف وقد جعله الله من زينة الحياة الدنيا: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] الآية.

ومن هنا نعني أن القول بمنع الحمل لا بد أن يحصر في ظروف خاصة، وفي حدود ضيقة؛ رغبة في تكاثر النسل ورفعاً للحرج عن الزوجين، لكن متى كان المولود مآله العناء في الحياة والتعب في مستقبل أيامه وزمانه، فيما يظهر لأهل الاختصاص، كان تلافي ذلك ليس حاجة ملحة فحسب بل ربما كان ضرورة معتبرة. وقبل الخوض ـ كما هو المعتاد ـ في رأي أصحاب العلم والفقه نسبر **قول أهل الاختصاص**.

الرأي الطبي:

يقرر الأطباء أن الحمل[١] هو أحد أسباب انتقال المرض ـ أي: مرض الإيدز ـ من الأم إلى الطفل. **جاء في كتاب الإيدز وباء العصر:** (بالإضافة إلى الأطفال الذين يصابون بمرض الإيدز نتيجة نقل الدم أو محتوياته بسبب مرض الهيموفيليا (الناعورية)، فإن هناك عدداً من الأطفال يصابون بمرض الإيدز نتيجة انتقال الفيروس من أحد الأبوين إلى الطفل)[٢][٣].

وجاء في الكتاب نفسه تحت عنوان الإيدز والأجنة: وينتقل الفيروس ـ أيضاً ـ إلى الأجنة فيصيبها، وهناك عدة نظريات في كيفية وصول الفيروس إلى الأجنة؛ **وهي كالتالي:**

١ ـ عن طريق الحيوان المنوي المصاب، وتحدث الإصابة في مرحلة مبكرة، ويعزى حدوث بعض الحالات من الإجهاض إلى هذا السبب.

٢ ـ من دم الأم إلى دم الجنين عبر المشيمة ومنه إلى الحبل السري فالجنين.

٣ ـ تحصل الإصابة تارة أثناء الولادة ونزول الولد من الرحم والمهبل المصاب.

٤ ـ تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم أو الأب المصاب قبل ظهور الأعراض غالباً.

٥ ـ احتمال حدوث ذلك في أثناء التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وقد

---

(١) وعلق على ذلك سعادة المشرف المساعد، بأنه السبب الأول لانتقال المرض إلى من دون سن البلوغ، أي ذوي الفئة العمرية إلى خمسة عشرة سنة، وعده، د. عبد الله باسلامة عضو ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز العامل الثالث بالنسبة لوسائل انتقال المرض العامة. انظر: ثبت أعمال الندوة، ص(٨٨).

(٢) الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٧٠). وانظر: إيدز الوباء الرهيب القاتل، ص(١٠٠)؛ والإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(٣٤٧)؛ ووباء الإيدز، ص(١٥٢، ١٦١).

(٣) علق على ذلك سعادة المشرف المساعد بأن السبب الأول لإصابة الأطفال دون سن الخامسة عشرة بالمرض هو: انتقال الفيروس عن طريق الأم المصابة.

حدثت بالفعل عدة حالات في استراليا[١]. والرعب يتفاقم بعد حدوث الإصابة لعشرات من الأطفال الأبرياء الذين أصيب أحد أبويهم بالإيدز، وكانت إصابة الأطفال ناتجة عن انتقال الفيروس من الأم المصابة إلى الجنين، أو نتيجة الاتصال الوثيق بين الأم وطفلها[٢]...

وجاء في كتاب الإيدز معضلة الطب الكبرى: (وتكون الحامل أكثر تعرضاً للعدوى؛ لأن التغيرات التي تحدث في جهاز المناعة؛ والتي ترافق الحمل، تتيح لِحُمة المرض فرصة كبيرة للعدوى[٣].

وليست كل أم تحمل حمة الإيدز في جسمها تلد طفلاً مصاباً بالمرض، ذلك أن ٥٠٪ من الأمهات اللاتي يحملن المرض يلدن أطفالاً مصابين به، ولكن الأطفال الذين يحملون حمة الإيدز هم المعرضون للإصابة به، وذلك

---

(١) انظر: الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٧٢). وانظر: الإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(٣٤٧)؛ ووباء الإيدز مشكلة بيئية عالمية، د. سعيد بن محمد الحفار، ص(١٤٢) وص(١٥٢)؛ ورؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٨٤)؛ والإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين، د. إبراهيم عامر، ص(٤١، ٤٧)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥٣٤).

(٢) جاء أن بعض المدرسات في الولايات المتحدة صرحن بأنهن لن يجففن دموع الأطفال خشية من انتقال مرض الإيدز بواسطة الدموع. وفي واشنطن أعلن أحد الأطباء الامتناع عن استخدام الهواتف العامة خشية الإصابة بهذا المرض.

وأصدر المسؤولون عن الصحة في ولاية تكساس تحذيرات إلى الشاذين جنسياً بأنهم سيقدمون للمحاكمة بتهمة نشر الأوبئة الخطيرة إذا استمروا في أعمالهم وممارساتهم الشاذة. وجاء أن أحد الأطباء لما قام بتشريح الجثة لميتة مصابة بالإيدز عمرها ٥٥ عاماً قام بإحراق قفازاته وجميع أدواته وثيابه التي استخدمها أثناء تشريح الجثة.

مما يدل على الهلع الحاصل في صفوف العامة والخاصة فكون الطبيب يخاف حتى من الملامسة ونحوها فلئن ينتقل عن طريق الدم والحمل والولادة أولى. إلا أن هذا كله ليس ناتجاً عن دراسة طبية وافية، إنما يظهر أنه مجرد خوف من المرض حسب المفهوم المشهور عند الناس.

(٣) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٨٦)؛ والإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(٣٤٧)؛ ووباء الإيدز، ص(١٥٢) وص(١٦١).

لسببين، **الأول**: أن جهاز المناعة عند هؤلاء الصغار لم يكتمل تكوينه بعد، مما يهيئ الطريق أمام الحمة لغزو الطفل، **والثاني**: أن الوليد يجابه بعد ولادته، ولأول مرة خطر غزو وأنواع الجراثيم المرضية، مما يجعل جهاز المناعة غير المكتمل بعد في حالة محدودة من الفعالية.. إلخ)[١].

وذكر بعض الأطباء أنه باستعمال أحدث طريقة لكشف جزيئات الفيروس على أن نسبة إصابة الجنين ـ وهو داخل الرحم بالعدوى هي ـ نسبة ضئيلة لا تتجاوز عشرة بالمائة، وتحدث معظم حالات العدوى للجنين في أثناء الولادة من جراء تلوث الجنين بالمفرزات التناسلية المُعدية بمعدل ثلاثين بالمئة، ولا تنتقل العدوى من الأم إلى الجنين في ستين بالمئة من الحالات[٢].

وقال بعضهم: أن النسبة ١٠٪ أثناء الحمل ومن ٢٠ إلى ٣٠٪ أثناء الولادة؛ لأن الإفرازات ناقلة للجرثوم[٣].

والحمل كما أنه سبب لنقل المرض فهو ـ أيضاً ـ سبب لهلاك الأم المصابة ـ أحياناً ـ ولا سيما إذا كانت في المراحل الأخيرة من المرض، **جاء في كتاب قصة الإيدز بعد ذكر المؤلف لإصابة ثلث الأطفال بسب الأم المصابة**: (... وهناك حقيقة تجدر الإشارة إليها وهي أن الثلثين الآخرين من الأطفال المولودين لأمهات مصابات بالعدوى يصبحون بعد قليل أيتاماً؛ لأن الإيدز سيقضي على الأم المصابة. ويوجد ـ حالياً ـ ما يزيد على مليوني طفل من أيتام الإيدز معظمهم في أفريقيا)[٤].

---

(١) الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد صادق زلزلة، ص(٣٤٧).
(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم خياط، ود. محمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٢)؛ ومناقشات الجلسة الطبية الأولى، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٨٨)، وص(٩٠).
(٣) انظر: مناقشات الجلسة الطبية الأولى، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٨٨)، وص(٩٠).
(٤) قصة الإيدز كاملة، د. رفعت كمال، ص(٢٦).

الخلاصة: أن السبب الأول لإصابة الأطفال من الأم المصابة بواسطة الحمل والولادة، كما أن الحمل يؤدي إلى وفاة الأم المصابة، لكنه ليس سبباً مباشراً لوفاتها إلا أنه يؤدي إلى زيادة تقدم حالة المريضة فتتوفى بالإيدز، فتترك خلفها أطفالاً أيتاماً قد يكونون مصابين أيضاً.

وقد صرح بعض الأطباء بالنصح بعدم الحمل:

جاء في بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: بعد أن تحدث عن الإصابة أثناء الحمل بالنسبة للجنين: (. . . التوجه الصحيح في مثل هذه الحالات أن تنصح المرأة بعدم الحمل طالما أن فحص الإيدز لديها إيجابي، ولها أن تستعمل كافة وسائل منع الحمل المناسبة)[١].

وجاء في الإيدز معضلة الطب الكبرى: (. . . كما أن على المرأة التي تحمل حمة الإيدز ألا تنجب طفلاً إلى أن تنجلي هذه الغمة، ويصبح بالإمكان إيجاد حل للسيطرة على هذا المرض في المستقبل)[٢].

انخفضت نسبة إصابة الأطفال من الأم المصابة أثناء الولادة، من حوالي ٤٠٪ إلى أقل من ٨٪، مع استعمال العلاج المناسب أثناء الحمل والولادة، ولذلك قل احتمال إصابة الطفل بنسبة كبيرة[٣].

الحمل للأم المصابة والعلاج الفعال : للأم مع العلاج والحمل حالات:

الحالة الأولى: أن تحمل ثم تلد ولادة طبيعية، ثم ترضع مولودها، ولا تستخدم العلاج. في هذه الحالة يكون انتقال الفيروس بواسطة الحمل = ١٣ ـ ٤٥٪، إذا كان ذلك بولادة طبيعية، ورضاع بواسطة ثديها[٤].

الحالة الثانية: أن تحمل الأم المصابة، ولا تستخدم العلاج، ثم تضع

---

(١) بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٦٢٤).

(٢) الإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(٣٥٢).

(٣) Mandell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of lijectious Diseases 05th edition. 2002; 51 12 R 18.

(٤) WarreProfessor David Issaca - Handbook of Neonatal Infections - 1999.

بعملية قيصرية[١]، تنخفض نسبة الإصابة إلى نصف النسبة السابقة تقريباً[٢].

الحالة الثالثة: أن تحمل الأم المصابة، وتستخدم العلاج الفعال[٣]، عندها تصبح كمية الفيروس في الدم أقل من الحد الأدنى لجهاز التحليل، وتكون أقل من ٢٪، سواءً كانت الولادة طبيعية أو قيصرية مع منع الرضاع منها[٤]، وقيل إلى نسبة ٨٪، أو أقل وهذا واضح أنه يخفف نسبة إصابة الجنين[٥].

الرأي الفقهي:

على المرأة المصابة بمرض الإيدز تجنب الحمل والإنجاب، وأن تتخذ جميع الوسائل، والاحتياطات حتى لا تحمل، لا لقطع النسل ولا لمنعها من حنان الأم ورغبتها في الطفل، ولكن لما يترتب على الحمل من مشكلات ومفاسد[٦] **ومنها**:

---

(١) ويشير بعض الأطباء إلى أنها تكون قبل ظهور علامات الولادة حسب إفادة الدكتور: هشام فلمبان.

(٢) Warren A.Andiman, MD - Transmission of HIV - 1 From Mother to infant - Current Opinion in pediatrics 2002, 14:78 - 85.

(٣) العلاج الفعال يشمل العلاج خلال فترة الحمل، ويستمر أثناء الولادة ثم يعطى العلاج للمولودة لمدة ستة أسابيع، مع منع الرضاع من الثدي (Kef: P23 - 25 Ped. cliri QNA/Rogers/2000).

(٤) Martha f. Rogers, MD, Guest Editor - The Pediatric Clinics of North Amerca - HIV/Aids in Infants, Children and Adolescents - February 2000.

(٥) Mendell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of Lijectious Diseases 05th edition. 2002; 51 12 R18.

(٦) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، بحث أ، د. عمر بن سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين (١/ ٦٤)، الأمومة ومرض الإيدز، بحث د. محمد بن سليمان الأشقر، ورؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٠٢)؛ يجب دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، د. وليد الطبطباني، رؤية إسلامية، ص(٢٩٣)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥١٢)، (٤٥٢) بحث الشيخ أحمد موسى الموسى؛ ونقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٤٠).

أولاً: أن فيروس الإيدز ينتقل من الأم المصابة إلى جنينها، وذلك عبر الوسائل التي تمت الإشارة إليها في الرأي الطبي، **وهي**:

أ ـ بواسطة المشيمة أثناء الحمل وتبلغ نسبة ذلك ١٠٪ تقريباً.

ب ـ عند الولادة ونسبة الإصابة به وما بعده ٣٠٪ تقريباً.

ج ـ أثناء الرضاع أو المخالطة[١].

ثانياً: أن المرأة ضعيفة الخلق، والحمل يزيدها وهناً على وهن: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، هذا وهي معافاة سليمة، فكيف وقد أصابها مرض خطير كهذا، فسوف تلم بها العاهات من كل جانب، ولذلك كان لزاماً عليها تجنب الحمل مع هذا الداء[٢].

ثالثاً: سيجتمع عليها بؤسان بؤس نفسها، وبؤس طفلها المصاب، أو حتى على فرض سلامته فسيكون عليها عناءً ونكداً[٣].

رابعاً: يشتد المرض في مراحله الأخيرة ليشغل المصاب ببلاء عظيم فتكون حاجته الماسة لمن يقوم برعايته فكيف لأم مريضة بالإيدز محتاجة للرعاية أن تقوم بشؤون طفل أو ترعاه[٤].

ومن هنا ولما خُلق في الأم من حنان يزداد حنانها حزناً وعذابها عذاباً لتحترق ـ زيادة على نفسها ـ على وليدها، وفلذة كبدها، وهي لا تستطيع أن تقدم له شيئاً.

خامساً: أن إصابة الحمل أمر مغلوب على الظن حصوله وليس وهماً متوقعاً والأحكام غلبة الظن مبنىً لها، وكثير من مسائل الدين كذلك إذ اليقين عزيز[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة؛ ونقص المناعة المكتسبة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤١٧)؛ الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، نفس المجلة (٤/ ٦٢٣)؛ والإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٤٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د عمر الأشقر (١/ ٦٤).

(٥) انظر: الأمومة ومرض الإيدز، بحث، د. محمد الأشقر، رؤية إسلامية للمشكلات =

سادساً: أن الأم بحملها هذا تجني على إنسان لا ناقة له ولا جمل، فتتسبب في تحميله هذا المرض العضال ليعيش في وحله وأهواله. وقد كان بإمكانها ألا تفعل.

سابعاً: أن علاج المريض مما يكلف الطب والأطباء ـ كما سبق إيضاحه ـ الكثير والكثير من العناء المعنوي، والمادي، والزمني، مما يشغلهم عن غيرهم مع كراهتهم غير المختصين ـ أيضاً ـ لعلاج هؤلاء المرضى.

ثامناً: جاءت قواعد الشريعة بدفع المفاسد والضرر وأنه متى اجتمع في الشيء مفسدة ومصلحة فتكافأتا أو كانت المفسدة أعظم ـ كما هو الحال في حمل المصابة بهذا المرض ـ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

تاسعاً: وهو أمر مهم للغاية وكفى به في بناء الحكم عليه، ذلك أن الحمل من جملة العوامل التي تقصر مرحلة كمون المرض، وتسارع بظهوره وهذا ـ لا شك ـ أنه أمر عضال يؤدي إلى تدهور صحتها[٢].

عاشراً: الآثار الاجتماعية المترتبة على ذلك، ومنها وجود عدد كبير من الأطفال المصابين الذين فقدوا أمهاتهم، وكذلك آباءهم بسبب المرض، فكون المرأة تحمل ثم يصبح طفلها إما مصاباً أو يتيماً، أو كليهما فهذا مما يؤدي إلى ضياع الأولاد.

اعتراض على هذا الرأي الفقهي: يعترض على هذا الرأي الفقهي بأنه كان قبل حصول الدواء، والعلاج الفعال الذي يخفض نسبة الإصابة إلى أقل من ٨٪، بل إلى ٢٪، كما سبقت الإشارة إليه في الرأي الطبي، عند استخدام العلاج الفعال.

وعليه، فما دام أن الأطباء توصلوا إلى هذه النتيجة، وهي مناسبة جداً،

= الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٠٣).

(١) انظر: الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٤٠).

(٢) انظر: قصة الإيدز، د. رفعت كمال، ص(١٩)؛ ومعلومات رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٦).

وانخفض معها معدل احتمال إصابة الجنين إلى نسبة ضئيلة لذلك فإني أرى جواز الحمل للمرأة المصابة، **بالضوابط التالية:**

١ ـ أن تستخدم المرأة ـ التي ترغب الحمل ـ العلاج بانتظام.

٢ ـ أن تُتابع من قبل الطبيب المختص في مدى انتظامها مدى استجابة الفيروس للعلاج أيضاً.

٣ ـ أن يكون المرض الذي لدى المرأة في مراحله الأولى أو يأذن الطبيب وينصح بالحمل في تلك المرحلة.

٤ ـ ألا يكون لديها أولاد، أو لها ولكنهم قليل عادة؛ فإن كان لديها من الأولاد العدد المقبول فتجنب الخطر أولى.

٥ ـ أن تتابع مع الطبيب جميع التوصيات متى رغبت في الحمل.

٦ ـ أن يغلب على الظن عدم إصابة الجنين بمرض الإيدز.

إذا توفرت هذه الضوابط، فإنني أرى أنه لا مانع من الحمل والحال هذه.

مسألة يحسن الإشارة إليها:

١ ـ إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، واستداما العشرة معاً وأرادا حصول الحمل، فللأطباء رأي في ذلك، حتى ينجو الطفل من الإصابة، وذلك بفضل الحيوانات المنوية من السائل المنوي بالتقويم بطرق خاصة. فمن الزوج يأخذون السائل المنوي، ويتم فصل الحيوانات المنوية ثم تُعاد إلى المرأة، ويكون الطفل ـ بإذن الله ـ سليماً.

وأن مائتي حالة حمل بهذه الطريقة سلموا من الإصابة، ولم تثبت إصابتهم، فلا الأم أصيبت بالعدوى ولا الجنين؛ لأن الحيوان المنوي لا يدخله الفيروس، فكانت طريقة آمنة مأمونة؛ لأن الفيروس موجود بالسائل المنوي لا الحيوان ذاته[١].

---

(١) انظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٩٨).

٢ ـ إذا كانت الزوجة مصابة، ولم تتوفر فيها الضوابط السابقة، ولم يكن عليها ضرر في نفسها، بل خيف على إصابة الجنين؛ لعدم استجابة الفيروس للعلاج، فيرى الباحث أن يجري لها فصل للحيوانات المنوية، بواسطة التلقيح الصناعي بالصورة الجائزة منه فقط بضوابطها وشروطها دون باقي الصور المحرمة.

المبحث السابع

إجهاض حمل المصابة بالمرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجهاض الحمل قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني: إجهاض الحمل بعد نفخ الروح.

توطئة: معنى الإجهاض:

أولاً: لغة:

الإجهاض: الازلاق والجهيض: السقيط، واجهضت الناقة إذا اسقطت فهي مجهض؛ فإن كان ذلك متكرراً منها ومن عادتها فهي مجهاض[١].

والإجهاض: هو الاسقاط، والجهيض والجهض: هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويقال: أجهض؛ أي: أعجل، وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره[٢].

ثانياً: اصطلاحاً:

أ ـ في اصطلاح الفقهاء عرفه الفقهاء بعدة تعاريف منها:

قولهم: هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل.

وبمثل هذا التعريف عبر غير واحد من الفقهاء عنه بألفاظ أخرى كالإملاص؛ والإخراج؛ والإسقاط؛ والإلقاء.. ونحو ذلك[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ج) «جهض» (٢/ ٤٠١).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزأبادي (٢/ ٣٣٨).

(٣) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٢٧٦)؛ والاختيار، للموصلي (٤/ ١٦٨)؛ وجواهر الإكليل، للأبي (٢/ ٢٦٦)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (٨/ ٤٤٢)؛ ومغني المحتاج، للشربيني (٤/ ١٠٣)؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٦٦)؛ والمغني (١١/ ٢٢٧)؛ والفروع (٦/ ١٣)؛ والمحلى (١٢/ ٣٧٨).

ب ـ في اصطلاح الأطباء: عرفوه بتعريفات منها:

١ ـ الإجهاض: هو خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً[١]. واعتبروا النزول من (٢٠ ـ ٣٨) أسبوعاً ولادة قبل وفاء الحمل[٢].

٢ ـ والإجهاض: هو انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين، ويقدر هؤلاء حيوية الجنين بثمانية وعشرين أسبوعاً أي: سبعة أشهر ـ تقريباً ـ يكون الجنين فيها مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة[٣].

الأولاد والحياة:

إن الأولاد هم أنفس ما في الحياة الدنيا، فهم شطر زينتها كما أخبر الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦].

بهم تدوم الخلافة في الأرض ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وبهم تسعد الأسر ويزيد العطف، وتأنس البشرية جمعاً، وبدونهم يهتم المحروم، ويتلوم العقيم، ويطرق السبل شرقاً، وغرباً، ولذلك امتن الله على عباده في غير ما موضع من كتابه إذ يقول: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، فهم هبة من الله وجَعْلٌ منه فهو القائل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

هذه بعض منزلتهم ومكانتهم التي نص عليها القرآن الكريم، بل ومن كثرة حب الناس لهم سماهم الله في إغوائهم لأهليهم فتنة إذ يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: ١٥]. وإذا كان الأمر كذلك فإن الحرمان من الأولاد بتحريم منع الحمل أو الإجهاض وجوباً

---

(١) مشكلة الإجهاض، د. محمد البار، ص(١٠)

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: قضية تحديد النسل، لأم كلثوم الخطيب، ص(١٤٩).

ـ مثلاً ـ كلاهما أمر يخالف مرغوب البشر ويصادم الفطرة، ويحتاج إلى دقة في التصوير وتوخ في الحكم.

الرأي الطبي:

لقد سبق في المبحث السابق بيان ما ذكره الأطباء حول انتقال الفيروس المسبب لمرض الإيدز إلى الجنين، وذكرت عدة طرق ينتقل بها ؛ **وموجز ذلك:**

١ ـ أن انتقال الفيروس قد يكون عن طريق السائل المنوي من الأب المصاب أو الأم المصابة وبهذا تكون الإصابة مبكرة[١].

٢ ـ أن الإصابة قد تحدث داخل الرحم وذلك بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) وذلك عن طريق المشيمة فالحبل السري فالجنين[٢].

٣ ـ أن الإصابة في معظم الحالات للجنين أثناء الولادة وذلك جراء تلوث الجنين بالمفرزات التناسلية وذلك بمعدل (٣٠٪)، وأن (٦٠٪) من الحالات لا تنتقل الإصابة من الأم إلى جنينها[٣].

٤ ـ أن الإصابة يحتمل حدوثها أثناء التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب[٤]، ومما ذكره الأطباء قولهم: (لم يتمكن العلماء حتى الآن من معرفة إصابة الجنين وهو داخل الرحم سواءً في الأشهر الأربعة الأولى أو فيما بعدها وقد ذكرنا أن نسبة انتقال العدوى إلى الجنين في أثناء الحمل نسبة ضئيلة، لا تتجاوز عشرة بالمائة ويعتقد أن هذه النسبة لا تحدث إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل لكن إذا توصل العلم إلى تشخيص إصابة

---

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم، ود. محمد وهدان، ومناقشات الجلسة الطبية الأولى، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٢، ٨٤، ٩٠)؛ والإيدز وباء العصر، د. محمد البار ومحمد صافي، ص(٧٢)؛ والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد البار، ص(١٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

الجنين باكراً، فقد يكون هناك مسوغ لإجهاض الجنين في الفترة التي يسمح فيها الشرع بالإجهاض، وذلك في ضوء ما نعلمه الآن من أنه لا يوجد علاج لهذا المرض حتى الآن... على أنه قد ينصح بالإجهاض لمصلحة الأم. فقد ذكرنا أن الحمل هو من جملة العوامل التي تقصر مرحلة كمون المرض وتسرع ظهوره فالمرأة تسوء حالتها وتتدهور صحتها أثناء الحمل، ولعل هذا مسوغ أكبر لإجراء الإجهاض حرصاً على الأصل[١].

ويتضح من ذلك أن مما يُنصح به طبياً الإجهاض متى:

١ ـ ثبت علمياً وجوب الإصابة في زمن مبكر أي زمن جواز الإجهاض شرعاً.

٢ ـ إذا كان ذلك لمصلحة الأم، لما يلحقه الحمل بها من الضرر فيكون ذلك مسوغاً أكبر للإجهاض؛ حفاظاً على الأصل.

ومن هنا، يتضح أن الفيروس ينشأ من بداية أيام الحمل ولحظاته الأولى أو أثنائه أو عند الولادة، فالحمل أحد تلك الطرق للإصابة بمرض الإيدز وبناء على الخطر الكبير لمرض الإيدز، فلا شك أن نجاة الإنسان منه يعد فوزاً دنيوياً عظيماً، فهل يا ترى يسوغ الفرار من هذا المرض بناءً على الاحتمال الوارد أم أن مجرد الاحتمال لا يجدي. **جاء في كتاب معضلة الطب الكبرى:** «إن من الأفضل للحامل التي تحمل حمة الإيدز في جسمها أن تجرى لها عملية الإجهاض»[٢].

بينما يرى سعادة المشرف المساعد أن استعمال المرأة المصابة للأدوية

---

(١) معلومات أساسية حول مرض الإيدز، بحث د. محمد هيثم خياط، ود. محمد حلمي وهدان، ص(٦٦) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز. وانظر: ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥٦٠).

(٢) الإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(٣٥٢).

المقررة من قبل الطبيب المختص أثناء الحمل يخفف نسبة احتمال الإصابة إلى أقل من ٨٪، وعليه فهو يرجح عدم الإجهاض[١].

رأي الفقهاء المتقدمين في الإجهاض: لقد حوت مدونات الفقه نصوصاً شرعية وأقوال فقهية لفقهاء المسلمين بدت من خلالها آراؤهم في مدى جواز إجهاض الجنين من عدمه، وسأذكر أولاً ما اتفق عليه الفقهاء ثم اختلفوا فيه؛ **وأسأل الله الإعانة على ذلك:**

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

أ ـ اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر قوي، كأن يكون الحمل خطراً مؤكداً على الأم ـ مع اختلافهم في نفخ الروح، هل يكون بعد أربعة أشهر أو مائة وعشرين يوماً أو أربعين يوماً ـ ومن تسبب في إسقاطه فقد ارتكب محرماً وقتل نفساً عمداً بالإجماع وقد حكى الإجماع غير واحد[٢].

*** الأدلة:**

١ ـ **قول الله ـ تعالى ـ:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهذا من قتل النفس؛ لأنها أصبحت نفساً نفخ الروح فيها.

٢ ـ حديث أبي هريرة **قال:** قال ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف**

---

(١) ذكره أثناء قراءته لهذا الجزء من الرسالة، كما يظهر أنه مقتضى رأي كافة الأطباء، أو أكثرهم بعد انخفاض نسبة احتمال الإصابة إلى ٢٪ بالعلاج الفعال.

(٢) انظر: رد المختار (٥/ ٢٣٩)؛ والاختيار (٤/ ١٦٨)، (٥/ ٤٤)؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٧)؛ والقوانين الفقهية (٢٣٥، ٢٧٦)؛ ونهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)؛ وحاشية الجمل (٤/ ٣٨٩)؛ والمغني (٨/ ٨١٥)؛ وأحكام النساء، لابن الجوزي، ص(١٠٠)؛ والمحلى (١١/ ١٩).

المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

وجه الدلالة:

نص هذا الحديث الشريف على أن قتل النفس من الموبقات، وكذا غيرها من النصوص المتكاثرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد سبقت حكايتها آنفاً.

زمن نفخ الروح:

نفخ الروح يكون بعد مضي أربعة أشهر من بدء الحمل.

لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمة أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد...»**[٢] الحديث.

ب ـ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وتباينت أقوالهم في ذلك هل يصح أم لا؟ ولهم في الإجهاض في هذه الفترة خمسة أقوال بيانها كما يلي:

○ **القول الأول:** لا يجوز التسبب في إخراج النطفة بعد استقرارها في الرحم، ومن فعل ذلك فقد فعل محرماً. **وقد قال بهذا القول:** بعض الحنفية وجمهور المالكية وهو المعتمد لديهم وكذا جمهور الشافعية والظاهرية[٣].

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، مسلم بشرح النووي (٢/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٠١٦)؛ مسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣).

(٣) انظر: رد المحتار (٥/ ٢٣٣)؛ والبحر الرائق (٣/ ٢١٤)؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٧)؛ والقوانين الفقهية (٢٣٥)؛ والزرقاني على الموطأ (٣/ ٧٧)؛ ونهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)؛ والإنصاف (١/ ٣٨٦)؛ وأحكام النساء، ص(٩٩)؛ وإحياء علوم الدين (٢/ ٥١).

○ **القول الثاني:** يرون جواز التسبب في إسقاط النطفة، بخلاف العلقة والمضغة، فيحرم التسبب لإسقاطها وبهذا يجوز إلى أربعين يوماً دون ما بعدها.

وقد قال بهذا القول: بعض المالكية وجملة من الشافعية وبعض الحنابلة[١].

○ **القول الثالث:** يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة، وهو قول لبعض الشافعية[٢].

○ **القول الرابع:** يكره الإجهاض ما دام أنه قبل نفخ الروح مهما كان طوره قبلها وممن قال بذلك بعض فقهاء الحنفية[٣]، وهو رأي محتمل عند الشافعية[٤].

○ **القول الخامس:** يجوز الإجهاض مطلقاً ما دام قبل نفخ الروح.

ويقول هذا القول بعض الحنفية وابن رشد من المالكية وبعض الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٧)؛ وحاشية الجمل (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧)؛ والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٨)؛ وتحفه المحتاج (٨/ ٢٤١)؛ ونهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)؛ والإنصاف (١/ ٣٨٦)؛ والفروع (١/ ٢٨١)؛ وأحكام النساء، ص(١٠٠)؛ والمحلى (١١/ ٦٣٩، ٦٤٠)، و(١٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦)، جاء فيها: «لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم».

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤١٦)، واتضح أن هذا الفقيه يرى هذا الرأي، ومن الشافعية من جعله احتمالاً عندهم، ففي نهاية المحتاج يقول: «لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة» نفس المصدر.

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/ ٣٨٦)؛ وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)؛ وبداية المجتهد (٢/ ٣١٢)؛ والمغني (٧/ ٨٠٢).

* الأدلة:

استدل كل فريق بعدد من الأدلة، وهي كما يلي:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على عدم جواز قتل النفس بغير حق وقد سبقت الإشارة إليها في أول هذا المبحث[١].

٢ ـ أن هذه النطفة لها حرمة تقتضي عدم إباحة إفسادها أو التسبب في إخراجها بعد استقرارها.

٣ ـ أن النطفة بعد استقرارها آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح، فهي أول مراحل الوجود ولذلك لا يجوز الاعتداء عليها[٢].

٤ ـ أن المحرم لو كسر بيض صيد حال إحرامه ضمنه؛ لأنه أصل الصيد الذي يحرم على المحرم قتله، **فقد قال ـ سبحانه ـ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعن علي رضي الله عنه أن **النبي ﷺ أُتيَ ببيض النعام فقال: «إنّا قومٌ حُرُم، أطعموه أهل الحِلِّ»**[٣]. وإذا كان ذلك كذلك فلا أقل من أن يلحق من أخرج الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم الإثم[٤].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

لهم جملة من الأدلة وهي:

١ ـ أن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها أحكام السقط أو

---

(١) سبقت ص(٥٣٦).
(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤١٦).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٠٥)؛ وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبزار وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق»؛ رواه أحمد في مسنده (١/ ١٦٢)؛ وذكره السيوطي في الجامع الكبير وسكت عنه.
(٤) انظر: رد المحتار (٥/ ٢٧٩)؛ والبحر الرائق (٣/ ٢١٤، ٢١٥).

الوأد، فلا يعتبر قتلاً للنفس ولا يترتب عليها أحكام السقط، ولذلك فلا حرمة في الإسقاط[١].

يجاب عنه:

بأن هذه النطفة أصبحت في قرار مكين، فلا يجوز الاعتداء عليها وإسقاطها، ولو كانت نطفة.

٢ ـ أن المني حال نزوله لا يُعدُ أن يكون جماداً، لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق والتي تكون بعد اثنين وأربعين ليلة[٢].

ويجاب عنه:

بأن المني ليس جماداً، بل هو حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في جميع أطوارها[٣]، وبمجرد نزوله في الرحم يتم التلقيح، ولذلك يعرف الأطباء تكوَّنَ الحمل من أيامه الأولى، دون حاجة إلى مرور الأربعين يوماً الأولى.

ج ـ أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بقولهم: أن الجنين إذا بلغ مرحلة المضغة، فقد بدأت مرحلة تخلقه، وظهور بعض أعضائه بخلافه في المرحلتين السابقتين لها، فلا يظهر عليه ذلك، وعليه فلا إثم للتسبب في إسقاطه وهو في هاتين الحالتين[٤].

يجاب عنه:

أن النطفة أصبحت في قرار مكين، **كما قال الله** ﷻ عنها: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً . . .﴾ [المؤمنون: ١٣، ١٤]. فبين

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢).
(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٤١)؛ وحاشية الجمل (٤/ ٤٤٧).
(٣) انظر: كلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٦٢).
(٤) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس، ص(٣١).

أنها في قرار مكين، وهي نطفة لأنه ذكر الأطوار بعدها بـ «ثم»، الدالة على الترتيب. ولذا يجب احترامها.

د ـ أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بقولهم: أن الماء بعد وقوعه في الرحم مآله الحياة، كما هو الحال في بيض صيد الحرم، فمتى كسرها المحرم ضمنه عند الحنفية(١).

ويجاب عنه: بأن ما وقع في الرحم يكون محترماً، والأصل عدم التعرض له بحال.

هـ ـ أدلة أصحاب القول الخامس:

١ ـ أنه ليس بآدمي حي، فلا مانع من إسقاطه؛ لأن الحرمة إنما هي للآدمي(٢).

ويجاب عنه:

صحيح أن النطفة ليست آدمياً لكن حرمتها معتبرة، وما احترم بعد تهيئه احتُرِمَ أصله، **والله يقول:** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذا عام فجعل الله لهم كرماً وشرفاً وفضلاً(٣).

٢ ـ أن هذا لم يتخلق ولم تنفخ فيه الروح، وعليه، فلا مانع من إسقاطه والحال هذه(٤).

ويجاب عنه:

لا يلزم من احترام النطفة نفخ الروح، فهي محترمة، ولو كانت نطفة كما جاء في الجواب على الدليل الأول.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٠/ ١٧٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٠٢).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٩٣).
(٤) انظر: المصدر السابق.

٣ ـ أن إسقاط من هذا حاله لا يكون وأداً، وإنما الوأد لبدن حلت فيه الروح ودليل ذلك **قوله ـ تعالى ـ**: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩]، إذا الموءودة لا تسأل إلا إذا بعثت، ولا يبعث إلا من حلت فيه الروح، فلا يكون الاعتداء عليه وأداً، فلا يحرم إسقاطه[١].

ويجاب عنه:

أنها لو تركت لصارت بشراً، فكونها تسقط، وتمنع من تقدم المراحل إلى أن تصير بشراً، هذا نوع من الوأد، وإن كان أقل من قتل النفس.

الترجيح:

يظهر مما سبق أن أرجح الأقوال هو مذهب من ذهب إلى تحريم الإجهاض، وهو القول الأول ولو كان قبل نفخ الروح، ما لم يكن ذلك لعذر شرعي، **وذلك لما يلي:**

أولاً: قوة ما استدل به القائلون بهذا القول.

ثانياً: أن النطفة أول مراحل التخلق، ويصدق عليها اسم جنين، فما سمي الجنين جنيناً إلا لاستتاره في الرحم[٢]، وما دام الأمر كذلك فقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة باعتبارها واحترامها والإشارة إليها، ومن ذلك **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ...﴾ الآية [الحج: ٥].

فقد بينت الآية الكريمة أن الخلق لآدم من تراب ثم من نطفة[٣]، كذلك **قوله ـ تعالى ـ**: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩] **وقوله** ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣]، والآية واضحة في أن النطفة بداية الخلق **قال ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ هذا الضمير عائد على جنس الإنسان كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٨١).
(٢) انظر: مختار الصحاح، ص(٤٨٩).
(٣) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٣/ ٤٣٦).

﴿ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾[1] [السجدة: ٧، ٨] إلخ.

ومن السنة النبوية حديث ابن مسعود رضي الله عنه: حدثني الصادق المصدوق ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك..**»[2].

قال بعض العلماء: «إن طور النطفة هو طور التقدير، إذ بعد أن تتحرك النطفة المؤنثة في بطن المرأة ليجمع الخلق فإن المشج[3] يقع في حوالي اليوم الرابع عشر، وتستقر في الرحم بعد سبعة أيام أخرى، وتصبح علقة بعد تسعة عشر يوماً أخرى؛ أي: بعد أربعين يوماً من أول يوم من آخر الطمث»[4].

ولذلك فإن لهذه النطفة حرمة، فلا يجوز إخراجها أو إفسادها بعد استقرارها في الرحم، وكذلك الجنين الذي يكون في مرحلة العلقة أو المضغة وإن لم ينفخ فيه الروح إذا لم يكن ثمة عذر يقتضي إخراج الجنين الذي يكون في إحدى مراحله، ومن فعل ذلك فهو آثم سواءٌ كان الطبيب أم غيره، مأذون له أم لا.

وقد أيدت بعضُ آراء المؤتمرات والعلماء المتأخرين ذلك الرأي ومن ذلك ما أفتى به مؤتمر الرباط المنعقد بها عام ١٩٧١م لاستعراض موقف الإسلام من تنظيم الأسرة **ورجح هذا القول في القرار النهائي للمؤتمر بما نصه**: «وفي أمر الإجهاض الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه، استعرض المؤتمر أراء فقهاء المسلمين، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة، صيانة لحياة الأم، أما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل، إلا

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٥١).
(٢) سبق تخريجه، ص(٥٣٧).
(٣) المشج: مفرد أمشاج، وقد قال الله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ في سورة الإنسان، الآية (٢)، فقيل: نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة، وما اختلط سمته العرب أمشاجاً. انظر: أحكام القرآن، للشافعي (٢/ ١٨٩).
(٤) الاكتشافات العلمية الحديثة، ص(٢٠).

للضرورة القصوى صيانة لحياة الأم، أو يأساً من حياة الجنين»[١].

سبب الخلاف في هذه المسألة:

أشار بعض العلماء إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة مبناه الخلاف في حكم عزل الزوج عن زوجته، وأن هناك تلازماً بينهما، فمن أجاز العزل أجاز التسبب في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، ومن حرمه حرم الإجهاض قبل النفخ وبعده من باب أولى ومن ذلك:

١ ـ **ما ذكره ابن حجر في الفتح إذ يقول:** (وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز، فيمكن أن يلحق بهذا)[٢].

٢ ـ **وقال الصنعاني** : (معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح، يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل فمن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى)[٣].

٣ ـ **جاء في بحث تخطيط الأسرة كما ورد في القرآن الكريم:** (إن علياً وابن عباس قد جوَّزا العزل بناءً على ما فهما من آيات تخلق الجنين، وقد ذهبا إلى أكثر مما كان موضع النزاع، وخطوا خطوة أخرى أكثر جراءة من العزل، ومدى مدة العزل إلى إنشاء خلق آخر؛ أي: إلى ما قبل نفخ الروح وقَبِلَ تَفسيَرهما بعضُ المجتهدين برحابة الصدر؛ كأبي جعفر الطحاوي وعلى هذا يمكن أن يقسم العزل إلى قسمين، ما قبل التلقيح: وهو أن يضع الإنسان حائلاً أو حجاباً يمنع التقاء النطفة والبييضة، وما بعد الإلقاح وقبل النفخ، فاعتبر كل ذلك عزلاً، واستنتج منه جواز إسقاط النطفة قبل النفخ، ورأى أن ثمة تناقضاً بين إباحة العزل وتحريم الإجهاض قبل النفخ في نفس الوقت إذ يقول: تبين مما سبق أن قولهم

---

(١) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس، ص(٣٤) نقلاً عن تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، د. عبد الرحيم عمران، ص(٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٤٩).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٩١).

بتحريم إسقاط النطفة قبل نفخ الروح بعد أن حكموا بأن العزل جائز على الإطلاق قول متناقض، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي على من يرى إسقاط النطفة قبل النفخ ألا يرى في العزل كراهية أو منعاً)[١].

اعتراض وجوابه: ولكن بعض العلماء لا يسلم الترابط بين العزل والإجهاض لحصول الفارق بينهما.

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: (رد على من ادعى هذا التلازم بينهما: وليس هذا ـ أي: العزل ـ كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً)[٢].

وقال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أيضاً رداً على من ساوى بين العزل والإجهاض: (يمكن أن يفرق بأنه ـ أي: الإجهاض ـ أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب)[٣].

ومن هنا يتضح أنه وإن كان هناك ارتباط بين حكم العزل وحكم الإجهاض، إلا أنه ـ في نظري ـ لا تلازم فإجازة العزل أخف وأسهل من إجازة الإجهاض ولا سيما أن العزل قبل دخول النطفة، وقد ورد فعله في زمن الرسول ﷺ ولم ينكر فعله، وسببه أهون من سبب الإجهاض وهذا بيَّن وواضح، ولهذا فإن الراجح عدم التلازم وإن كان ثمة ترابط.

---

(١) بحث تخطيط الأسرة كما ورد في القرآن والسنة، د. حسين أتاي، وقد قدم هذا البحث لمؤتمر الرباط عام ١٩٧١م، أعمال هذا المؤتمر (٢/ ١٦٠ ـ ١٨٩)، نقلاً عن الإجهاض من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس، ص(٣٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٤).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٧٧).

حكم إجهاض حمل المصابة بمرض الإيدز قبل نفخ الروح:

بالنظر إلى الخلاف الفقهي الذي ذكره العلماء وتوصلوا إليه في حكم الإجهاض فإن هذه المسألة تخرَّج عليه، فمن أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً أباحه للمصابة بالإيدز، بل ذلك من باب أولى لأن من أباحه بدون سبب، فلئن يبيحه والسبب قائم من باب أولى.

ومن منع الإجهاض هناك مطلقاً أو منعه في مرحلة دون أخرى منعه هنا بحسب قوله، ما لم يكن ثمة عذر شرعي مقبول يجيزه وهذا في الجملة لا يكاد يضاده أحد.

وسأذكر القولين الرئيسين للمتأخرين بخصوص مرض الإيدز، ثم أذكر الراجح.

اختلف الفقهاء المتأخرون في هذه المسألة على قولين هما:

○ **القول الأول:**

يجوز إجهاض الجنين قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود العذر[(١)].

جاء في ندوة «رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز»: (. . ثم إسقاط الجنين إما أن يكون خوفاً عليه، وإما أن يكون خوفاً على أمه، والخوف عليه قبل الأربعين في رأي الفقهاء جائز وحينئذ يجوز إسقاطه رحمة به. .)[(٢)].

○ **القول الثاني:**

لا يجوز إجهاضه بأي حال من الأحوال حتى ولو قال الأطباء بإصابته جزماً[(٣)].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥٧٣)، نقلاً عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وهو رأي لبعض المشاركين فيها. وانظر: ذلك في المجلة أيضاً، ص(٦٢٥)؛ ورؤية إسلامية للمشكلات الإجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٣٩)؛ الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، بحث أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة باحثين (١/ ٦٥).

(٢) من كلام د. سعود الثبيتي، ص(٣٣٩).

(٣) وممن قال بهذا القول الدكتور: عبد الفتاح الشيخ. انظر: مناقشات الجلسة الطبية =

* الأدلة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ خطورة هذا المرض وما يؤول بصاحبه إليه[١].

٢ ـ ما قرره العلماء الأقدمون من جواز الإجهاض في هذه الفترة حتى بدون سبب، فكيف بهذا المرض فالجواز من باب أولى[٢].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ أن هذا الجزم مبناه الظن، وهذا الظن ناشئ عن أدوات طبية قد لا تعطى النتيجة صحيحة، ولا تبين الحقيقة القاطعة.

٢ ـ أن مريض الإيدز لا يجوز قتله؛ لأنه نفس محترمة، وما دام الأمر كذلك، فإن الجنين يكتسب هذه الأحقية ـ أيضاً ـ متى نفخت فيه الروح.

٣ ـ أن احتمال الشفاء وارد؛ لأن الشفاء بيد الله ـ تعالى ـ.

٤ ـ أن إصابة الجنين بالمرض أمره إلى الله ـ تعالى ـ، والخوف من تحقق ذلك لا يجيز لنا العدوان على الجنين وإسقاطه[٣].

٥ ـ أن الواقع يدل على عدم الدقة في النتائج فثمة نتائج إيجابية يتضح خلوها، والعكس بالعكس، ولذلك يصعب بناء الحكم عليه لا سيما والاحتياط واجب في الدماء[٤].

= الأولى، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٧٧)، وكذا الدكتور: حمداني ماء العينين. انظر: مناقشات الجلسة الفقهية الثانية، رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، ص(٣٣٤).

(١) انظر: التمهيد من هذا البحث، ص(٣٣).

(٢) انظر: ص(٥٤٦).

(٣) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، بحث أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة (١/ ٦٧).

(٤) انظر: مناقشات الجلسة الطبية الأولى من كلام، د. عبد الفتاح الشيخ، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية للمرض الإيدز، ص(٧٨).

٦ ـ أن أمراض الجدري وبعض صور الحمى والجذام ميئوس منه؛ كذلك كان الحال في زمن رسول الله ﷺ ويحتمل أن يأتي الجنين حاملاً لمثل هذه الأمراض، فما قال رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من الأئمة بإجهاض المرأة في هذه الحالة[1].

الترجيح:

مما سبق عرضه من كلام الفقهاء قديماً في الإجهاض عموماً وحديثاً في إجهاض المصابة بالإيدز، وبما أن الخلاف جارٍ في مسألة إسقاط الجنين؛ ولما يحمله هذا المرض من الخطر؛ لأن الطفل قد يصاب في أي مرحلة من مراحل التخلق، وهذا خطره عظيم، وعليه، **فالراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن يُقال بالنظر في الأحوال والجمع بين الأدلة والأقوال للمصلحة:**

أ ـ إن كانت الأم مصابة بمرض الإيدز والحمل لم يمض عليه أربعون يوماً، فيجوز إجهاضه ؛ **ولا حرج في ذلك لأمرين اثنين:**

١ ـ خطر هذا المرض مع احتمال انتقاله بالحمل، ولو كان قليلاً متى استعمل العلاج جيداً.

٢ ـ سعة الخلاف في هذه الفترة من الحمل لمن أجهضت خلالها، ولا سيما لمرض كالإيدز، وقد جوزه جمع من العلماء مطلقاً بلا مسوغ، وهنا من باب أولى.

ب ـ أن يكون الجنين في طور ما بعد الأربعين يوماً وقبل نفخ الروح، وعليه، فلا يجوز إجهاض الحمل في هذه الحالة لما ذكر من أدلة المانعين لذلك سلفاً، إلا في حالة استثنائية إذا خيف على الأم من حملها كما سيأتي بيانه ـ والله تعالى أعلم ـ.

---

(١) انظر: مناقشات الجلسة الفقهية الثانية، من كلام د. حمداني ماء العينين، رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، ص(٣٣٤).

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

ذكرت في تحرير النزاع اتفاق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر قوي؛ كأن يكون الجنين خطراً مؤكداً على الأم، وذكرت الأدلة عليه[١].

حكم الإجهاض للمصابة بعد نفخ الروح:

ذكر الأطباء بأن الإصابة بمرض الإيدز لا تتم للجنين ـ غالباً ـ إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو عند الولادة، وعليه، فلا يجوز الإجهاض في هذه الحالة إلا إذا تحقق الخطر المؤكد على الأم، فيجوز[٢]، وهذا رأي المجمع الفقهي أنه لا يجوز إجهاض الجنين جاء ذلك في قرارهم رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز والأحكام الفقهية المتعلقة به في البند ثالثاً ما نصه:

(**ثالثاً**: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز، نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض الإيدز نقص المناعة المكتسبة إلى جنينها لا تحدث ـ غالباً ـ إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً)[٣].

وجاء في بحث الأسرة ومرض الإيدز بعد أن أشار المؤلف إلى الخلاف الفقهي في حكم الإجهاض: (.. ذلك لأنه إذا قيل بانعقاد حياته بعد المائة والعشرين يوماً فنقول أنه بطرحه قبل هذه المدة قد فوت انعقاد حياته وهذا اعتراض على إرادة الخالق وحكمته، ولذا فنحن نؤيد عدم جواز إجهاض الجنين من أم أو أب مصابين بالإيدز والآن التقنية العلمية توضح مدى حالة

---

(١) انظر: ص(٥٣٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: الأسرة ومرض الإيدز، د. جاسم بن علي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٤٨٦).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٥)؛ ومجلة المجتمع العدد الثامن (٣/٩) ونص القرار ملحق رقم (٤).

الطفل وهو في بطن أمه، . .)[١].

جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة: (. . . وفي حالة التأكد من إصابته بعد تمام مائة وعشرين يوماً على بدء حمله، فلا يجوز إسقاطه، شأنه في ذلك شان الجنين المشوه الذي لا يجوز إسقاطه وشأن مريض الإيدز الذي لا يجوز أن نمتنع عن علاجه فضلاً عن أن نميته)[٢].

جاء في بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: بعد أن تحدث المؤلف عن أن الفحص ممكن، ولكن ذلك في الأشهر الأخيرة من الحمل قال: (وفي هذه الحالة يحرم قولاً واحداً إجهاضه؛ لأنه قد نفخ فيه الروح وتجاوز ١٢٠ يوماً بيقين)[٣].

وفيه ـ أيضاً ـ: (والخلاصة أن الإيدز لا يشكل مبرراً للإجهاض؛ لأنه لا يحدث إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل ونسبة حدوثه في حدود (١٠٪) فقط، وأما النسبة الأكبر (٣٠٪) فتحدث أثناء الولادة)[٤].

وجاء في ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز: (. . ثم إسقاط الجنين إما أن يكون خوفاً عليه، وإما أن يكون خوفاً على أمه، والخوف عليه قبل الأربعين في رأي الفقهاء جائز، وحينئذ يجوز إسقاطه رحمة به، وأما بعد الأربعين ونفخ الروح فيه فلا يجوز إسقاطه لأننا لو أسقطناه خوفاً عليه فقد قتلناه. .)[٥].

---

(١) الأسرة ومرض الإيدز، بحث الدكتور جاسم بن علي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٤٨٦).

(٢) ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥٦٤).

(٣) بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٦٢٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مناقشات الجلسة الفقهية الثانية، من كلام الدكتور سعود الثبيتي، ص(٣٣٩).

قرارات المجامع والمنظمات الإسلامية

١ ـ **المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**: وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في (١٥ ـ ٢٢ رجب ١٤١٠هـ) والذي جاء فيه أن المجلس قرر بأكثرية الأصوات؛ **ما يلي**:

«١ ـ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواءً كان مشوهاً أو لا؛ دفعاً لأعظم الضررين. . إلى أخر ما قرره المجمع»[(١)].

٢ ـ **مجمع الفقه الإسلامي**: جاء في قراره رقم (٩٠) (٧/٩) ما قرره في حق الإجهاض ونص الحاجة من القرار:

(**ثالثاً**: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث ـ غالباً ـ إلا بعد تقدم الحمل ونفخ الروح في الجنين أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً)[(٢)].

٣ ـ **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**: حيث عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، **وتوصلت في حكم الإجهاض إلى ما يلي**: «إن الجنين حي من بداية الحمل، وإن حياته محترمة في كافة أدوارها وخاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً،

---

(١) منشور مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن، السنة الثانية يناير وفبراير ومارس، ١٩٩١م.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٤، ٢٠٥)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٩/٣).

وخاصة عند وجود الأعذار»[١].

وهذا الحكم كما تراه الندوة ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز.

والخلاصة:

أن الواضح طبياً أن حصول المرض عادة ما يكون في الأشهر الأخيرة أي: بعد نفخ الروح، وقد يحصل قبل ذلك، ولكن اكتشافه لا يكون إلا متأخراً **وبناء عليه:**

فإنه لا يجوز إجهاض المرأة المصابة بالإيدز جنينها؛ لأن الروح قد نفخت فيه، ولا يجوز قتلها له بغير حق[٢].

وهو رأي المجامع الفقهية والمنظمات الصحية والإسلامية كما سبق سلفاً، وهي اجتهادات جماعية لم يظهر لها مخالف.

* **الأدلة:**

١ ـ أن الإصابة لا تحدث ـ غالباً ـ إلا بعد تقدم الحمل؛ أي: بعد نفخ الروح أو أثناء الولادة[٣].

٢ ـ أن طرحه فيه اعتراض على إرادة الله وحكمته[٤].

٣ ـ لا يجوز ذلك قياساً على الجنين المشوه وعلى مريض الإيدز الذي لا يجوز منع علاجه فضلاً عن إماتته[٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٦٦٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالإيدز، بحث أ.د عمر الأشقر (١/ ٦٧)؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي كتاب: القرارات، ص(٢٠٥)؛ ومجلة المجتمع العدد الثامن (٣/ ٩).

(٤) انظر: الأسرة ومرض الإيدز، بحث د. جاسم بن علي سالم مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٤٨٦).

(٥) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥٦٤).

٤ ـ أن مرض الإيدز لا يشكل مبرراً للإجهاض؛ لأن حدوثه متأخر ونسبته أثناء الحمل ضئيلة[١].

٥ ـ أن حياة الجنين محترمة في كافة أدوارها وخاصة بعد نفخ الروح وما دام أنه حي محترم، فلا يجوز الاعتداء عليه[٢] وإجهاضه؛ يعني: قتله[٣].

٦ ـ أن تقدم العلاج الفعال لهذا المرض، خفف نسبة احتمال انتقال المرض إلى ٢٪، وهذه نسبة ضئيلة جداً، فمتى كانت الأم منتظمة في العلاج، ومتابعة الرأي الطبي[٤]، متوكلة على الله ـ تعالى ـ مع بذل الأسباب، فلن يكون هناك خطر لا عليها ولا على جنينها ـ بإذن الله تعالى ـ.

وعليه، فلا يجوز في هذه الحالة الإجهاض قولاً واحداً إلا في الضرورة القصوى المقدرة بقدرها، ولكل حالة ظروفها وملابساتها التي يكون الجواب مبنياً عليها نظراً لأن هذه نفس لا يجوز قتلها ولو ثبت الإيدز كيف والمسألة يشوبها الاحتمال.

إسقاط الجنين من أجل حياة المصابة بالإيدز:

إذا تقرر طبياً أن وجود الجنين ـ حملاً ـ سيعرض الأم للهلاك، فإن إنقاذ حياة الأم أولى من بقاء الجنين[٥].

ذلك أن حياته مظنونة وحياة أمه متيقنة، والتضحية بالمظنون من أجل استبقاء المتيقن واجب.

---

(١) انظر: بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٦٢٤).

(٢) نقلاً عن مجلة مجتمع الفقه الإسلامي عن ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدورة التاسعة (٤/ ٦٦٢).

(٣) انظر: الجلسة الفقهية الثانية، من كلام د. سعود الثبيتي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٣٩).

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن الحمل. انظر: ص(٥٢٣) من هذا البحث.

(٥) ويرى سعادة المشرف المساعد، أنه يعامل كغيره من الأمراض الأخرى حسب حال الأم الحامل.

وأما إذا لم تتعرض الأم للخطر، ولكن الحمل سيكون سبباً في تقصير فترة كمون المرض **فلا يجوز التعرض له لسببين:**

الأول: أنه يمكن التغلب على ذلك أو تخفيفه بحسن الرعاية الصحية، والعلاج السالف والكلام عنه، مع المتابعة الجيدة والانتظام منه.

الثاني: أن الأجل بيد الله، وكون المرض يظهر مبكراً لا دخل له في قصره؛ لأن الأجل محدود **فالله ـ تعالى ـ يقول:** ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، وعليه، فيستبقى الجنين ما دام لا هلاك على الأم المصابة[١].

جاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز: (على أنه قد ينصح بالإجهاض لمصلحة الأم، فقد ذكرنا أن الحمل هو من جملة العوامل التي تقصر مرحلة كمون المرض وتسرع ظهوره، فالمرأة تسوء حالتها وتتدهور صحتها أثناء الحمل، ولعل في هذا مسوغاً اكبر لإجراء الإجهاض حرصاً على الأصل)[٢].

وجاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في (١٥ ـ ٢٢ رجب عام ١٤١٠هـ) والذي جاء فيه أن المجلس قرر بالأكثرية؛ **ما يلي:**

١ ـ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواءً كان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين.

٢ ـ قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٥٦٤)، حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز، أ.د. محمد عبد السلام أبو النيل، ورؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٦٩).

(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز (٦٦).

طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه، بناءً على طلب الوالدين[1].

وقد دلت الفقرة الأولى على جواز الإجهاض متى تحقق الخطر على الأم من جنينها مشوهاً أو غيره وهذا بعمومه يشمل مرض الإيدز بل قد يكون أولى ما يدخل فيه.

ودلت الفقرة الثانية على جواز ذلك ـ أيضاً ـ في مرض الإيدز إذا كان قبل نفخ الروح، بجامع عدم العلاج في كلٍ حتى الآن.

فإذا تحقق شيء من ذلك فيجوز الإجهاض بظروفه الخاصة المشار إليها، وإلا فلا. والله أعلم.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤/ ٦٢٥).

المبحث الثامن

حكم رضاع الطفل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رضاع الطفل المصاب من الأم المصابة.

المطلب الثاني: رضاع الطفل المصاب من الأم السليمة.

المطلب الثالث: رضاع الطفل السليم من الأم المصابة.

* * *

المطلب الأول

رضاع الطفل المصاب من الأم المصابة

الابتلاء للأسرة قد يتكرر فتكون الأم مصابة ثم ترزق بطفل مصاب أو يصابان بواسطة نقل الدم إليها لسبب أو لآخر، ولذلك فمتى حصل هذا، فما الرأي الطبي في هذه المسألة؟ وبناءً عليه، فما هو رأي الشرع في ذلك ـ أيضاً ـ؟ هذا ما سأوضحه فيما يأتي إن شاء الله.

الرأي الطبي:

تؤكد المصادر الطبية أن فيروس الإيدز موجود في لبن الأم المصابة وسيأتي التنصيص على ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث لأن الحاجة إليه هناك أكثر[1].

أما في هذا المطلب فالأم مصابة والطفل مصاب، فهل الرضاع يؤثر على الأم أو على طفلها؟

---

(١) انظر: ص(٥٦٥).

جاء في بحوث الندوة: «رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز»: بعد الكلام عن انتقال المرض باللبن: (.. وأما إذا ثبت أن الطفل مصاب بالإيدز كذلك، فلا حرج من إرضاعه من أمه ابتداءً)[١].

وذكر أحد الأطباء لي ـ عند لقائي به ـ: أن ذلك لا بأس به، وينبغي أن تكون الأم واعية، وتستخدم العلاج كما يوصي به الطبيب، وأن تظهر ـ أيضاً ـ استجابتها للعلاج؛ بواسطة التحاليل[٢].

الرأي الفقهي:

المتأمل لمثل هذه الحالة التي أصيب فيها الطفل، وكذلك الأم لا يظهر له مانع؛ ما دام الكل مصاباً، فالمصيبة موجودة وواقعة؛ لأن الذي يخشى منه هو الإصابة وقد حلت بهما[٣].

ولكن متى ظهر طبياً أن هناك أثراً سلبياً على أحدهما؛ كأن ينهك الأم الرضاع ويوهن جسدها، أو الطفل يزيده لبن المصابة وهناً، متى ثبت شيء من ذلك، فيقارن بين مصلحة الرضاع والمفسدة الناجمة عنه، فمتى كانت المصلحة للطفل أكبر من المفسدة التي تقع عليه، ـ وهذا هو الغالب ـ قدمت المصلحة، ومتى كانت المفسدة أكبر أو مساوية فالقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤].

وكذلك بالنسبة للأم سواء بسواء.

وقد نص بعض الفقهاء المتأخرين على هذه المسألة بينما جاءت نصوص الأقدمين بالإشارة إلى الأمراض التي يخشى على الطفل، فهم لم يغفلوا ما

---

(١) رؤية إسلامية، بحث د. محمد هيثم الخياط، ود محمد حلمي وهدان، ص(٦٦).
(٢) قاله: د. هشام فلمبان، أخصائي الأمراض المعدية بمستشفى الهدا العسكري بالطائف، في مقابلة أجريتها معه في شهر شوال عام ١٤٢٥هـ، في مستشفى الهدا.
(٣) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د عمر الأشقر (١/٦٨).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١١٣)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٩).

كان في زمانهم ـ رحمهم الله ـ من أمراض هي أدنى خطراً من هذا المرض ـ كما أشار إلى ذلك عدد من الأطباء المختصين وقد أشار **الدسوقي المالكي** رحمه الله **في حاشيته على الشرح الكبير** إلى أن المصاب بالمرض قد يؤثر على المخالط له ابتداءً أو زيادة **حيث قال**: (يشترط في الحاضنة العقل والكفاية وأن لا يكون بها جذام يضر ريحه أو رؤيته، ومثله كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها، ولو كان بالولد مثله؛ لأنه بالانضمام قد يحصل زيادة في المرض على ما كان على ما جرت به العادة)[١].

والإيدز عاهة مضرة فإذا كان الكل مصاباً جاز ذلك ما لم يثبت عند أهل الإختصاص أن ذات الانضمام قد يحدث زيادة في المرض.

جاء في بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض الإيدز: (إذا ولدت المرأة المصابة بالإيدز طفلاً، فلا حرج عليها في إرضاعه وحضانته إذا ولد مصاباً بالمرض نفسه، فالمحذور قد وقع ولن يحدث إرضاعها له وحضانتها إياه ما يخاف منه ويخشى)[٢].

وبناءً على ما سبق، فالأصل جواز الرضاع في هذه الحال، ما لم يثبت لدى الأطباء اشتداد المرض بالرضاع، على أي منهما، فيمنع.

المطلب الثاني

رضاع الطفل المصاب من الأم السليمة

من الواضح في هذا المطلب أن سلامة الأم تعني سلامة لبنها، وما دام اللبن سليماً وصحياً، فلا خوف على الطفل من الرضاع، كما أنه لا خوف عليه ـ أيضاً ـ من المخالطة والمعاشرة لأمه، عند أكثر الأطباء[٣].

ولكن هل رضاع المصاب من السليمة يكون له أثر عليها من حيث ـ مثلاً ـ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٢). وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦).
(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د عمر الأشقر (١/ ٦٨).
(٣) انظر: الكلام عن المعايشة في باب: الحضانة ص(٦٥٤)، من هذا البحث.

مدى جرحه لها أثناء الرضاع بأسنانه، أو وجود جرح في ثديها فينتقل المرض بواسطته؟ هذا ما سأحاول إيضاحه في هذا المطلب.

الرأي الطبي:

ذكر الأطباء أن رضاع الطفل المصاب من الأم السليمة ممكن وسائغ، ولا يظهر منه خطر عليها، وأثار بعضهم مشكلة عض[١] الطفل لأمه أثناء الرضاع[٢]. وأن العض سيجرحها، وجرحها يعني نقل المرض إليها[٣].

وجاء في مناقشات رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز بعد أن تحدثوا عن مسألة العض: (يوجد فعلاً في السجلات[٤] عن طفلين: أن طفلاً مصاباً بالعدوى كان يعض أخاه باستمرار وقد انتقلت لأخيه العدوى منه، ولم يتوصلوا إلى سبب آخر بإصابة هذا الطفل، إلا أن أخاه كان يعضه مرات كثيرة، وكان مصاباً بالعدوى، فمن الممكن إن كان عضاً عميقاً ومتكرراً، فالعض نفسه يصل بين اللعاب والدم، فيمكن أن ينقل العدوى، وفترة الكمون لا تختفي فيها الفيروسات من الدم)[٥].

ويؤيد هذا بعض الأطباء ليقول: ليس هناك جوابٍ شافٍ في هذا، ولم يثبت انتقال المرض عن طريق رضاع المصاب من السليمة، ولكن هناك شيء من الخطورة، فيمكن أن يحدث انتقال المرض بـ:

أ ـ ملامسة جلد الأم لدم المولود.

ب ـ إذا التقم المولود ثدي أمه وعض الحلمة بأسنانه[٦].

---

(١) (العض): قبضٌ بالأسنان، وعض في العلم بناجذه: إذا اتقنه ومنه حديث: «عليكم بسنتي.. وعضوا عليها بالنواجذ». انظر: المغرب، ص(٣١٩).

(٢) يرى البعض أن هذا احتمال ضعيف جداً، ليس على الأم منه خطر، وهذا رأي المشرف المساعد.

(٣) انظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٩٦).

(٤) هكذا جاء في نص المكتوب، والمقصود جاء في السجلات «خبر»، أو ما يرادفها.

(٥) المصدر السابق، ص(٩٩).

(٦) كلام د. هشام فلمبان، في أثناء لقائي معه كما سبق إيضاح بعضه.

وجاء في مناقشات الجلسة الطبية الأولى سؤال مفاده: هل المرضع نفسها التي ترضع ولداً مريضاً تصاب بالإيدز؟[١].

فأجيب عنه: هذا احتمال قائم وليس هناك دراسات على هذا الموضوع؛ لأجل بيانه[٢].

س: هل ينتقل المرض بالمخالطة الحميمة؛ كالأم مع طفلها؟

لقد ذكر بعض الأطباء أن الصلة الحميمة بين الطفل وبين والديه تكون سبباً لحدوث المرض وانتقاله[٣]، ومن ذلك ما جاء في:

كتاب الإيدز وباء العصر: (تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم والأب المصاب قبل ظهور الأعراض غالباً)[٤].

وأشار آخرون إلى أن ذلك ممكن الحدوث، ويمكن تجنبه بمراعاة الأم لبعض الأساسيات البسيطة.

جاء بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز: (.. فإذا راعت الأم الأساسيات البسيطة لنقل العدوى فلن تكون مصدر خطر على طفلها ومن هذه الأساسيات ألا تلامس أغشيته المخاطية إذا أصيب بجرح أو تلوث بدم حيضها)[٥].

وقد كان التركيز في كلام هذين الطبيبين على أن الأم هي المصابة والأمر حاصل كذا أو كذا. ويرى أكثر الأطباء أن ذلك لم يثبت، وأن انتقال

---

(١) انظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٨٢).

(٢) المصدر السابق، ص(٨٧) ووافق على ذلك سعادة المشرف المساعد، وقال: هذه حالة نادرة، واحتمال ضعيف جداً، ولا توجد دراسات توضح ذلك، وفائدة الرضاعة الطبيعة تغلب احتمال إصابة الأم، ثم رجح الرضاعة للطفل المصاب من الأم السليمة.

(٣) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٧٣).

(٤) الإيدز وباء العصر، ص(٧٣).

(٥) بحث د. محمد الخياط، ود. محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ص(٦٦)، وعلق على ذلك سعادة الدكتور مقبل، المشرف المساعد بأنه لم يثبت علمياً.

المرض بوسائله المتفق عليها فقط[١].

الرأي الفقهي:

يظهر في مثل هذه الحال أن الحكم يتعلق بأمرين اثنين:

الأول: هل الغالب على الأولاد والأطفال الهدوء أثناء الرضاع، وعدم الأذى، أو العض ونحو ذلك مما قد يكون خطراً على الأم.

الثاني: هل للمخالطة الحميمة دور في نقل المرض.

وهذا فيما عدا الحالات المستثناة التي ستأتي الإشارة لها في آخر المبحث وهي عدم الظئر البديل، أو حتى الألبان المجففة سواء من حيث توفرها ووجودها ـ كما في بعض البلاد الفقيرة ـ، أو من حيث قبول الطفل بها، أو من حيث تأثيرها عليه وعدم تقويتها لجانب المناعة عنده، مع انتشار الأوبئة في ذات البلد.

تبين في الرأي الطبي ـ سالف الذكر ـ أن المخالطة الحميمة ـ وهذا ما يحصل بين الأم ووليدها ـ قد يكون لها أثر على نقل المرض، إلا أن الأم إذا راعت الأساسيات البسيطة فلن يكون الطفل مصدر خطر عليها، **وبناءً عليه، فلا بأس برضاعه، شريطة حصول غلبة الظن بعدم انتقال المرض إليها**، سواءً برضاعه منها أو مخالطته الحميمة لها، فيجوز ذلك؛ لما في رضاع الأم لطفلها من مصالح عظيمة اجتماعية ونفسية وصحية لا تخفى، ولكن تنصح الأم بعدم مخالطة ابنها مخالطة حميمة تحتمل نقل المرض وتراعي ـ أيضاً ـ الإحتياطات التي يوجه بها الطبيب ـ كما سبق الإشارة إلى شيء منها في أول هذا المطلب ـ حتى لا تودي بنفسها إلى التهلكة. **وذلك لعموم أدلة الشريعة، ومنها:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) انظر: طرق انتقال المرض، ص(٤٥) من التمهيد.

والأم هنا تلقي بنفسها في تهلكة مرض مثل هذا، وهذا خطر عظيم، وعموم تفسير هذه الآية يدل على النهي عن ترك الخير إلى ما هو أقل؛ لأن ذلك يفضي إلى الهلاك؛ كترك الإنفاق مما يؤدي به إلى الهلاك[١]، وهذا أعظم وأشد، فيلزمه الأخذ بالاحتياطات اللازمة.

٢ ـ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقد ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية: حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، **فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت: يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت على نفسي فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»**[٢].

ثم ذكر بعض رواياته[٣]، ثم قال: أورد ابن مردويه عند هذه الآية حديث أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ[٤] بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم تردى به، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».**

ثم قال: (ولهذا **قال الله تعالى:** ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠] أي: من يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه أي: عالماً

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٣٦)؛ وجامع الأحكام، للقرطبي (١ ج/ ٢/ ٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٦٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩١).

(٤) وجأ: بمعنى طعن؛ أي: طعنه أو ضربه بيده، أو بسكين، يطعن بها بطنه. انظر: طلبة الطلبة، ص(٧٢)، المغرب، ص(٤٧٨).

بتحريمه متجاسراً على انتهاكه: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الآية [النساء: ٣٠]، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧][1].

ومن هنا فإن الأم إذا كانت سليمة والطفل مصاب فلا تلقي بنفسها في التهلكة لأن هذا المرض حتى الآن لا يزال مرضاً مخوفاً جداً غير خاضع للشفاء في علم البشر، وفعل ما يوصل إليه، هو من أعظم الإلقاء في التهلكة بغير حق.

ب ـ من السنة:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»**[2].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا الطفل مريض والأم صحيحة، وما دام أن أهل الاختصاص نصوا على أن الملاصقة الحميمة تؤدي إلى انتقال هذا المرض، فإن ورود المريض على الصحيح والحال هذه منهي عنه، وداخل في هذا الحديث.

٢ ـ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه ﷺ: **«إنا قد بايعناك فارجع»**[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن المرض إذا كان يخشى منه العدوى والانتقال، فإن أبعاده هو شرع الله ـ تعالى ـ، وعلى القول ـ أيضاً ـ بعدم العدوى بل نفياً لحصول الخلل في عقيدة المصاب، فإن التفريق بينهما مطلب شرعي.

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: **قال رسول الله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»**[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩٢).
(٢) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٣) سبق تخريجه، ص(٨٩).
(٤) سبق تخريجه، ص(٨٩).

وجه الدلالة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ذكره لمسالك الجمع بين هذا الحديث وأحاديث أخر، مثل حديث المجذوم المتقدم ذكره في القول في العدوى ـ والذي أكل معه ﷺ مع أنه هو الذي قال: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» ـ **قال في المسلك الخامس**: (. . . ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها)[١].

وكان بعض السلف يتقي الدنو من المجذوم، وغيره يقاس عليه بل هذا المرض أشد وأنكى.

٤ ـ ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا أتى الطعام وعنده معيقيب قال له: كل مما يليك، وايم الله لو غيرك به ما بك ما جلس مني على أدنى من قِيد رمح، وكان أبو قلابة ينفي المجذوم[٢].

وقد نص بعض أهل العلم على التفريق بين المجذوم وبين زوجه وبينه وبين المجتمع.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (. . وقد قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل أنه يفرق بين المجذوم وبين امرأته إذا حدث به الجذام وهي عنده لموضع الضرر إلا أن ترضى بالمقام معه. . إلى أن قال: وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه بهم، كما روي عن عمر أنه مرَّ بامرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس)[٣].

ج ـ جاءت القواعد الشرعية بالنص على إزالة الضرر ومن ذلك:

قاعدة «الضرر يزال»[٤]:

فهذه القاعدة تدخل في كثير من أبواب الفقه مثل الرد بالعيب والحجر

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١٧٠).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١١).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١٢).
(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٥)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٣).

بسائر أنواعه[١].

والفصل بين المرأة السليمة وجنينها المصاب نوع من الحجر والعزل، وإذا كان يحجر لضرر المال وذهابه، فالحجر لصحة الشخص أولى من مجرد حفظ المال[٢].

هذا كله إذا ثبت الضرر بإمكان انتقال المرض، أو غلب على الظن أن الطفل المصاب خطر على أمه، سواءً لشقائه بعضه لها، أو بمخالطته لها وعدم اتباعها لوسائل السلامة في ذلك، أما إذا غلب على الظن سلامتها وهو الأصل، وبقي احتمال الانتقال ضعيفاً، فالأصل الجواز مراعاة لما في ذلك من المصالح للأم وطفلها.

المطلب الثالث

رضاع الطفل السليم من الأم المصابة

في هذا المطلب: الطفل سليم، والأم مصابة، والذي يخشى عليه هنا هو الطفل؛ لكونه هو الصحيح، وأما الأم فلا إشكال تجاهها لكون المرض قد حل بها، وسأبين هنا الرأي الطبي ثم الحكم الفقهي، بإذن الله تعالى.

الرأي الطبي:

يؤكد أكثر الأطباء وجود فيروس الإيدز في لبن الأم، وعليه، يتأكد كون الرضاع من الأم المصابة أحد وسائل نقل المرض.

جاء في كتاب الإيدز وباء العصر: (تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم أو الأب المصاب ـ قبل ظهور الأعراض غالباً ـ وربما يكون انتقال الفيروس عبر الثدي أثناء الرضاعة)[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٥)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٣).
(٢) وقد سبق بيان ذلك في باب: الحجر الصحي.
(٣) الإيدز وباء العصر د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٧٣)؛ والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد البار، ص(١٤٣).

وفي كتاب الإيدز معضلة الطب الكبرى: بعد أن تحدث عن طرق انتقال المرض، قال: (.. أو عن طريق حليب الأم. إن العدوى في داخل الرحم تعتبر أكثر أهمية من ناحية إصابة الطفل بالإيدز، وأما العدوى عن طريق حليب الأم بعد الولادة فهي أقل أهمية في ذلك؛ وقد دلت الأبحاث على أن دور حليب الأم في نقل المرض إلى الرضيع بعد الولادة لا يزال غير معروف تماماً، إلا أنه يعتقد أنها لا تتم على نطاق واسع)[١].

وجاء في معلومات أساسية حول مرض الإيدز: (... إن الرأي السائد في المجتمعات التي يمكن أن يوجد فيها للرضيع ظئر، أو يتوافر له من بدائل لبن الأم مما يحقق له معظم المزايا الغذائية التي يزوده بها لبن الأم، عدم إرضاع الطفل من الأم المصابة بالعدوى، أما في غير هذه الظروف فإن من مصلحة الطفل إرضاعه من أمه، حيث إن الضرر المحتمل من ذلك أقل كثيراً من احتمال تعرضه للعدوى بالأمراض المختلفة نتيجة عدم توافر بدائل للبن الأم)[٢].

وقد أشار البيان الختامي والتوصيات لهذه الندوة إلى وجود الاحتمال وأن الانتقال بواسطة الرضاع ممكن[٣]، وبعد هذا خلاصة الرأي للمختصين في هذا المجال والمشاركين في هذه الندوة.

وقد سجلت بعض الحالات لإنتقال المرض بواسطة الرضاع.

جاء في كتاب وباء الإيدز: بعد أن ذكر انتقال مرض الإيدز من الأم إلى طفلها عبر المشيمة أو عبر الحليب الذي يرضعه، **قال**: (ويضع الأطباء افتراضاً بأن تكون العدوى قد انتقلت بوساطة الرضاعة، والمخالطة القريبة والمباشرة بين الأم وطفلها، وقد اكتشفت أول حالة إصابة طفل بالإيدز بسبب رضاعة

---

(١) الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد زلزلة، ص(٣٤٩).
(٢) بحث د. محمد الخياط، ود. محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٥).
(٣) انظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥٥٥).

الحليب من ثدي الأم في (سيدني باستراليا) في تموز يوليو (١٩٨٥م)، وقيل آنذاك أن الفيروس انتقل للأم عبر عملية نقل دم سابقة)[١].

نسبة انتقاله بواسطة الرضاع:

كلما زادت مدة الرضاع كلما كان احتمال الانتقال أكبر، فإذا كانت الرضاعة حولين كاملين فنسبة الانتقال = ٦ ـ ١٨٪، وتقل هذه النسبة كلما قلت مدة الرضاع؛ لأن معدل احتمالها الشهري = ٠,٧٪ تقريباً[٢].

لذلك قال بعض الأطباء: هذا غير مسموح به ويجب أن يمنع، إلا في بعض دول العالم الفقيرة لعدم توفر البديل الآمن[٣].

الرأي الفقهي:

يتبين مما ذكره أهل الطب أن الرضاع أحد الوسائل لنقل هذا المرض الخطير، إلا أن الاحتمال ضعيف يزداد بازدياد مدة الرضاع، وينقص بنقصانها، وعليه، فالاحتمال وارد؛ لأن يصبح هذا الطفل السليم مصاباً، **فما الحكم في هذه الحالة؟**

للعلماء في المسألة قولان:

○ القول الأول:

ذكر بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، في مصنفاتهم أنه متى كان المرض يمكن انتقاله عبر الرضاعة، فإن ذلك يمنعها من الرضاع، وحديثهم ـ رحمهم الله ـ في أمراض هي أقل خطراً من الإيدز؛ كالبرص والجذام التي أشار الأطباء إلى إمكانية علاجها، بخلاف وباء العصر الذي لم يوجد له علاج

---

(١) وباء الإيدز، د. سعيد بن محمد الحفار، ص(١٥٢، ١٥٣). وانظر: قصة الإيدز كاملة د. رفعت كمال، ص(٢٥)؛ الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين. د. إبراهيم محمد عامر، ص(٤٩).

(٢) Mandell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of lijectious Diseases 05th edition. 2000; chapter 108, 1398 - 1415.

(٣) رأي د. هشام المذكورة صفته سلفاً.

ولا مصل واقٍ حتى الآن، **ومن أقوالهم ما أشار إليه صاحب المجموع المذهب بقوله**: (ذكر المستفتي أن الولد رضيع وأن من يقبل قوله من الأطباء ذكر أن ارتضاعه لبنها يورثه ذلك المرض فيه، فيتعين الجواب حينئذ بسقوط حضانتها، وذلك قَدْرٌ زائد على الأعداء؛ لأنه من جنس أكل السموم)[١].

ويقول الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يشترط في الحاضنة العقل والكفاية، وأن لا يكون بها جذام يضر ريحه أو رؤيته، ومثله كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها، ولو كان بالولد مثله؛ لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة في المرض على ما كان، على ما جرت به العادة وقد صح أن رسول الله ﷺ **قال**: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[٢])[٣].

كما نص على ذلك البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنابلة، **فقال**: (إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة، كما أفتى به المجد ابن تيمية)[٤]، وقال: لأنه يُخشى على الولد من لبنها.

وقد نص ـ أيضاً ـ بعض المتأخرين على وجوب الامتناع من الرضاع، والحال هذه، حتى لا يُعرَّض الأطفال للخطر، **ومن ذلك**:

ما جاء في نقص المناعة المكتسبة (الإيدز): (ولذلك وجب الامتناع عن إرضاع الأطفال من لبن المصابات بالمرض محافظة على حياتهم وعدم تعريضهم للخطر، فإن الله نهى عن التعرض للمهالك، والأمر بحفظ النفس مما اجتمعت الشرائع على وجوبه)[٥].

كما جاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بالإيدز: (.. أما ولد الطفل سليماً من المرض، ووجدت الأم امرأة ترضعه وتقوم على حضانته، فإنه يجب

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (٢/ ١٥٨). وانظر: مختصر قواعد العلائي (٢/ ٥٤٢).
(٢) سبق تخريجه ص(٨٩).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٢). وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦).
(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع (٥/ ٥٠٠).
(٥) الإيدز: أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود الثبيتي، ص(٤٢).

عليها أن تمتنع عن إرضاعه وحضانته، فالمرأة الصحيحة تستطيع أن تقوم مقام الأم، وحليبها يملك خصائص حليب الأم، وقد كانت العرب قبل الإسلام تسترضع لأبنائها وأقر الإسلام الرضاعة، ونشر المحرمية بها، وإصرار الأم على إرضاع طفلها وحضانته قد ينقل إليه العدوى ويصيبه بهذا المرض الخبيث(١))[٢].

○ **القول الثاني:** يرى أنه لا يجوز أبداً حرمان الرضيع من الرضاع من أمه[٣].

* **الأدلة:**

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

يستدل لهم بعموم ما جاء في الكتاب والسنة وقواعد الفقه الدالة على عدم إلقاء النفس في التهلكة وقتل النفس وإيراد الممرض على المصح، ومبايعة رسول الله للمجذوم من بعد، وأن هذا ضرر ينبغي زواله. وقد سبق ذكر ذلك في الرأي الفقهي في المطلب الثاني[٤]، ولا حاجة لإعادته.

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

أن الرضاعة حق للمرضعة والراضع، وتفويت المؤكد من مصلحتهما البدنية والنفسية لمجرد احتمال ضئيل؛ لضرر يمكن الاحتراز من وقوعه إذا حرصت الأم على تنفيذ وصية الأطباء بأن تتجنب إرضاع ابنها عند وجود تشققات بحلمة الثدي[٥].

---

(١) لو عبر الدكتور بالخطير أو المخوف أولى من استخدام لفظ «الخبيث» لأنه من قدر الله.
(٢) بحث أ.د. عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/٦٨).
(٣) انظر: حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز، أ.د محمد عبد السلام أبو النيل، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٧٢).
(٤) سبق ذكره، ص(٥٥٨).
(٥) انظر: حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز، أ.د محمد أبو النيل، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٧٢).

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

١ ـ بأن الاحتمال يزيد بزيادة مدة الرضاع، حتى يشكل خطراً ليس سهلاً على الطفل، فإذا ما كان الطفل شقياً زاد الاحتمال لإمكان عضه لثديها، وهذا يقع.

٢ ـ ثم إن كثير من الأمهات أصبحن يتخلين عن الرضاع ـ وهذا خطأ ـ بدون سبب، فما دام أن الاحتمال قائم، فلا يقال بالرضاع.

٣ ـ أن ما ذُكر من المصلحة صحيحة، إلا أنها مقابلة بمفسدة أعظم وهي احتمال انتقال هذا الوباء، ثم ما يترتب عليه من مفاسد خاصة وعامة مقابل مفاسد خاصة فقط، ودفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص[1].

الترجيح:

مما سبق ذكره من قول الأطباء، وما قرره الفقهاء، فإن الإصل عدم الرضاع، فيكون الراجح هو القول الأول، لما يلي:

١ ـ لقوة ما استدل به.

٢ ـ لرده على المخالفين.

٣ ـ لأن احتمال انتقال الوباء موجود، وما دام الاحتمال قائم، والبديل متوفر، والمرض خطير، وكل ذلك يؤيد رجحان هذا القول، كما أن انتقال المرض لهذا الطفل معناه المعاناة الأكبر له، ولأسرته، وترتب مفاسد مستقبلية عليه كنفرة الناس منه، ومنعه من الزواج، إلى غير ذلك من الأضرار التي تتجاوز مسألة الرضاع، وقد تساهل في الرضاع كثير من الأمهات اليوم، حتى أصبحن لا يرضعن بلا سبب، كيف والسبب قائم.

لكن متى ما احتاجت الأم إلى إرضاعه في بعض الأحيان؛ طلباً لصحته وتحقيقاً لرغبة الأمومة، **فيجوز بشروط:**

---

(١) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير (٢/ ٢٠٣).

١ ـ أن يكون برأي الطبيب المختص، وإذنه.

٢ ـ أن يكون بنسبة قليلة، تخفيفاً لاحتمال الضرر.

وبهذا تتحقق المصالح وتندرء المفاسد، إضافة إلى حالات الاضطرار التي سيأتي الكلام عنها، والله ـ تعالى ـ أعلم.

المستثنى من المنع: لقد استثنى العلماء ـ رحمهم الله ـ شبيه ما قد أشار إليه إذ استثنى ﷻ حالات الاضطرار في أمثال الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، فهي محرمة ومن اضطر إليها غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، **قال** ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]. فهذه الآية تدل على جواز استثناء ما اضطر إليه الشخص.

وفي هذا الموضوع ذكر العلماء حالات استثنائية هي من قبيل الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها ومنها:

١ ـ أن يخشى على الطفل هلاكاً متحققاً أو غالباً على الظن؛ لعدم البديل المرضع، أو لعدم قبول الطفل له أو انسجامه معه؛ كالبلدان التي يندر فيها سلامة المُرْضِع أو الألبان المجففة بسبب الفقر، ونحو ذلك، وفي مثل هذه الحال لا يجوز تركه لهلاك متحقق من أجل وهم متوقع، واحتمال قد يحصل، أو لا[1]. وقد يحمي ﷻ هذا الطفل الذي لا علاقة له بأصل أسباب حدوث هذا المرض المخوف، جنسيةً أو غيرها، أو يسهل، ﷻ اكتشاف علاج شافٍ أو مصل واقٍ، والله على كل شيء قدير.

٢ ـ أن يخشى على الطفل من الأوبئة المختلفة في كل بيئة بحسبها، فمثلاً إذا عاش الطفل في دول متحضرة متقدمة تقل فيها الأوبئة؛ كأوروبا مثلاً فليس؛ كالطفل الذي يقيم في أماكن موبوءة؛ كالبلاد الأفريقية الفقيرة، فالثانية

---

(١) انظر: الإيدز د. سعود الثبيتي، ص(٤٢)، ورؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٤٧)؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ. د عمر الأشقر (١/ ٦٩)؛ والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(٦٩).

محل للأوبئة، فرضاعة الأم له فيها أولى من تركها له لما في لبن الأم من فوائد ومناعة واحتمال انتقال مرض الإيدز ضئيل، فلا يترك الطفل تناله الأسقام؛ لأجل احتمال قد يكون نادر الوقوع[١]. لا سيما وأن حليب الأم لا نظير له.

وهنا يأتي إعمال قاعدة: الأخذ بأخف الضررين وارتكاب أهون الشرين لدفع أعلاهما[٢].

وهذا البيان الصادر عن منظمة الصحة العالمية واليونسيف؛ بشأن العلاقة بين انتقال هذا المرض وبين الرضاعة الطبيعية؛ والذي لم ينكر انتقاله بواسطتها أشار إلى:

أن الأمر يحتاج مزيد بحث، كما أن الرضاعة الطبيعية تنقذ أرواح الأطفال، وأنها تتيح مزايا هائلة غذائية ومناعية ونفسية واجتماعية ـ فضلاً ـ عن مباعدة الولادات.

كما أشار إلى أن الرضاعة الطبيعية؛ تساعد على حماية الأطفال من الموت بسبب الإسهال، والتهاب الرئة، وغير ذلك من الأمراض. وأشار ـ أيضاً ـ إلى أن التغذية الصناعية أو غير الملائمة للأطفال من الأسباب الرئيسية التي تسهم في وفاة مليون ونصف مليون طفل من الرضع الذين يموتون بسبب الإسهال.

ودعا البيان إلى الموازنة بين شرين هما:

الأول: احتمال انتقال مرض الإيدز بالرضاع الطبيعي.

الثاني: احتمال وفاته بأسباب أخر نتيجة حرمانه الرضاعة الطبيعية.

---

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، بحث د. محمد الخياط، ود. محمد الخياط، ود. محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٥). وانظر: ص(٢٧٢). وانظر: الإيدز، د. سعود الشبيتي، ص(٤٢)؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د. عمر الأشقر (١/ ٦٩)؛ والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(٦٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢٩).

ثم خُتم البيان بجملة من توصياته المتعلقة بموضوعنا منها الثانية والثالثة وخلاصة ما جاء فيهما أن الأمهات المصابات بفيروس الإيدز مدعوات إلى إرضاع أطفالهن من حليبهن إذا كان الأطفال الذين يمنعون منها معرضين لخطر الموت بسبب انتشار الأمراض والأوبئة المعدية تارة، أو بسبب سوء التغذية تارة أخرى. ثم أكد البيان دعوته هذه بأن احتمالات عدوى الولد عن طريق لبن الأم تكون على الأرجح أقل من احتمالات وفاته من أسباب أخرى في حالة حرمانه من الرضاعة الطبيعية.

أما في الأماكن التي لا تكون كذلك، فيُنصح الأمهات المصابات ألا يرضعن أطفالهن، وأن تستعمل الأمهات طريقة مأمونة لتغذية أطفالهن[1].

(١) منظمة الصحة العالمية، البرنامج العالمي للإيدز، بيان متفق عليه بشأن العلاقة بين انتقال فيروس العوز المناعي البشري وبين الرضاعة الطبيعية من مشاورة لمنظمة الصحة العالمية واليونسيف، نقلاً عن بحث: أ.د. عمر الأشقر في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٦٩).

الفصل الثاني

أثر مرض الإيدز في الفرقة بين الزوجين والآثار المترتبة عليها

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: استدامة العشرة بين الزوجين.

المبحث الثاني: التفريق بين الزوجين عند طلب السليم منهما.

المبحث الثالث: قبول الزوجة بالزوج المصاب، أو تأخير طلبها الفرقة (هل يعد إسقاطاً لحقها في الخيار؟).

المبحث الرابع: حضانة المصاب بالمرض.

المبحث الخامس: طلاق المصاب لزوجته (وهل يعد طلاق فار؟).

المبحث السادس: النفقة على المصاب بالمرض.

المبحث السابع: إلزام المتسبب في إصابة المريض بنفقات علاجه.

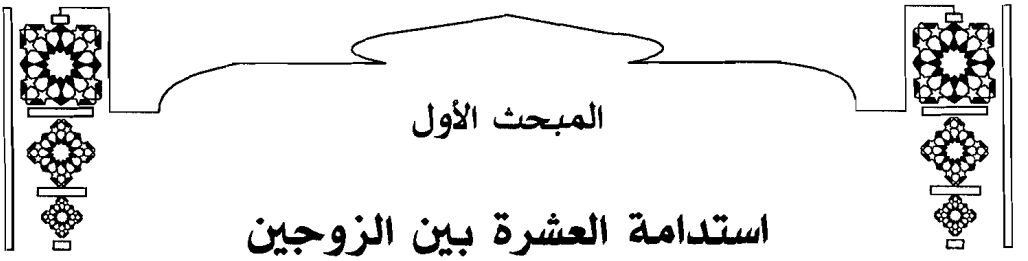

المبحث الأول

استدامة العشرة بين الزوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استدامة العشرة بينهما حال كونهما مصابين.

المطلب الثاني: استدامة العشرة بينهما حال كون أحدهما مصاباً.

* * *

المطلب الأول

استدامة العشرة بينهما حال كونهما مصابين

إذا تزوج رجل وامرأة وظهر أن كلاً منهما قد ابتلي بهذا المرض العضال ـ سواءً كان ذلك قبل النكاح أو بعده، وسواءً أكان ذلك بسبب سلوك محرم أم عن طريق الوسائل الأخرى كنقل الدم وغيره ـ وربما طالت حياتهما الزوجية، وربما رزقوا بأبناء، ففي هذه الحالة، هل يجوز لهما الاستمرار معاً أم لا؟ وإذا كان ذلك جائزاً، فهل هناك ما ينبغي مراعاته شرعاً؟

هذا ما سيتضح ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا المطلب.

أولاً: الرأي الطبي:

لم أجد نصاً طبياً يجزم بالنصح بالاستمرار أو عدمه.

ولكن الذي ظهر من أقوال بعض الأطباء أن العدوى قد تزداد مع بقاء المصابين معاً، وأن ذلك ممكن ويؤدي إلى زيادة نشاط الفيروس إلا أنه لا توجد دراسة واضحة قامت على متابعة مثل هذه الحالة وأوضحت ذلك بأمثلة واقعية[1].

---

(١) من خلال لقاءات مع بعض الأطباء المختصين، منهم سعادة الدكتور: مقبل الحديثي، =

قال بعض الأطباء: (وقد قلنا إن هذا الفيروس يغير جلده من آن إلى آخر، ويمكن أن يعدي أحدهما الآخر عدوى جديدة في ذرية جديدة)[١].

وفي ملخص الندوة الطبية الفقهية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: ما يفيد أن الأطباء يرون أن لذلك أثراً، وأن العدوى قد تتكرر بالاتصال الجنسي بين المصابين وقد جاء في ملخص أعمالها: (وبالنسبة للزوجين المصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية أو الأنثوية لمنع تكرار نقل العدوى، بينهما خاصة وأن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى، كما أن تكرار العدوى تسبب سرعة تطور العدوى إلى المرض)[٢].

وهذا يدل على أن في الجماع واستدامة العشرة بين الزوجين ضرراً؛ لأن ذلك ينقل العدوى من مرحلتها إلى المرحلة الأخطر، وهي مرحلة الإيدز وتعد المرحلة الأخيرة كما سبق بيانه في مراحل الإيدز[٣].

إلا أن بعض الأطباء المتخصصين يرون أن الزواج بين المصابين أولى، كما أن استدامة العشرة بينهما خير لهما ووفاء بالميثاق؛ ولأن المرض قد وقع، والمصيبة حلت، والمصالح الناجمة عن ابتداء النكاح واستمراره أقوى بكثير من المفاسد المتوقعة، ولا سيما إذا كان الفيروس مستجيب للعلاج عند الطرفين[٤].

= المشرف المساعد، ود. سعيد المصري بصحة الطائف في لقاء معه في مركز الفيصلية، إلا أنه ذكر كلاماً عاماً عن جميع الفيروسات ولم يخص الإيدز، حيث ذكر أن إمكانية تكرار العدوى ممكنة في الفيروسات؛ اهـ، مضمونة، ويتضح أن المنظمات نصت على ذلك، كما سيأتي.

(١) كلام الدكتور: هيثم خياط، مناقشات الجلسة الفقهية الثانية، رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز ص(٣٢٧).

(٢) ملخص أعمال الندوة، إعداد د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٧).

(٣) انظر، ص(٣٠) من هذا البحث.

(٤) رأي كل من د. مقبل الحديثي، المشرف المساعد على هذا البحث، ود. طلال مدني =

ثانياً: الرأي الفقهي:

ينبني الحكم الفقهي على ما يقرره أهل الاختصاص من حصول الضرر ببقاء واستدامة النكاح من عدمه.

فعلماء الشريعة يعرفون أن النكاح ميثاق غليظ، وأن الأصل استدامته وبقاؤه ولهذا فإنه متى قرر أهل الاختصاص بأنه:

أ ـ لا ضرر عليهما أو أن هناك ضرراً محتملاً، ففي هذه الحالة لا إشكال في استدامة النكاح بينهما[١].

ويرى بعض الفقهاء الوجوب كما سيأتي مفصلاً في مبحث طلب التفريق ويميل إلى ذلك بعض المتأخرين[٢].

جاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز : (وإن انتقلت العدوى كان الخيار لمن ابتلي بها بالتفريق أو الاستمرار لكن أميل إلى ضرورة الاستمرار في الحياة الزوجية ومراعاة الجانب الإنساني حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً)[٣].

وفي ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (بالنسبة للزوجين المصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية أو الأنثوية لمنع

= مستشار معالي وزير الصحة، وأستاذ الأمراض المعدية في جامعة الملك عبد العزيز، وذلك من خلال اتصال هاتفي به عدة مرات، كذلك الدكتور: هشام فلمبان، أخصائي الأمراض المعدية في مستشفى القوات المسلحة بالهدا بالطائف، من خلال لقائه في المستشفى، وكذا الاتصال به.

(١) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحوث لجمع من الباحثين، بحث الإيدز، أ. د. عمر بن سليمان الأشقر (١/ ٣٧)؛ وبحث إجراءات الوقاية بين الزوجين من مرض الإيدز، أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٢).

(٢) رأي الشيخ: أحمد موسى الموسى، في بحثه إجراءات الوقاية بين الزوجين من مرض الإيدز. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٢).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٥١٢).

تكرار نقل العدوى بينهما خاصة وأن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى، كما أن تكرار العدوى تسبب سرعة تطور العدوى إلى المرض)[١].

وجاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز: (إذا كان كل من الزوجين مصاباً بالإيدز فلا حرج عليهما في المعاشرة الجنسية فالبلاء قد وقع وكلاهما به مصاب)[٢].

ومن الباحثين من أجاز ابتداء النكاح للخاطبين المصابين؛ لأن المنع لأجل حصول العدوى، وقد انتفى ذلك هنا؛ بشرط ألا يقرر أهل الاختصاص من الأطباء أن ذلك يؤثر على الزوجين بما يزيد حالتهما سوءاً، فالاستدامة من باب أولى.

جاء في بحث دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، والإصابة به: بعد أن ذكر الباحث المانع وهو العدوى بالاتصال الجنسي، **قال:** (.. فإن زواج المصاب من أخرى مصابة ينتفي فيه هذا المانع، فإذا أمكن عقد نكاح الاثنين وأمكن في الوقت نفسه منع إنجاب الأطفال؛ لأن احتمال إصابة الجنين من أمه المصابة وارد بشكل كبير فإن هذا النكاح لا بأس به إذا رضي به الطرفان.

ولكن هذا القول بجواز مثل هذا الزواج متوقف على رأي الأطباء في مدى تأثير هذا الزواج على الطرفين من خلال إضعاف مقاومة جهاز المناعة بواسطة فيروس الإيدز مما يسبب في التعجيل والإسراع في وفاة المريض)[٣].

وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سؤال مفاده: (وهل يجوز للمصابين الزواج؟

---

(١) ملخص أعمال الندوة، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥٧).

(٢) بحث الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٦٣).

(٣) للباحث الدكتور وليد مساعد الطبطباني، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٩٣).

يجوز زواجهما سواءً امتنعا عن الإنجاب عن طريق العزل أو الرفال أو لم يمتنعا)[١].

* الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

١ ـ لأن كلاً منهما به من البلاء ما بالآخر، وسيجد كل واحد منهما عدم الحاجة إلى كتمان أمره عن الآخر[٢]، بل كل منهما ينفس كربه مع الآخر، وبث همومه له.

٢ ـ أنه لا ضرر في ذلك ولا ظلم، بل استدامة النكاح يرفع ذلك عنهما[٣].

٣ ـ أن المصيبة قد حلت بهما فكونهما يبقيان معاً فيه مصلحة لهما بكف أنفسهما عن الاستمتاع بالحرام؛ لأنه لن يقبل بهما أحد أو يؤدي ذلك إلى تغرير كل منهما بآخر، فيوقعه في مصيبة فيظلمه بالتسبب بإصابته بهذا المرض. وفيه مصلحة للمجتمع حتى لا ينتشر هذا الوباء نتيجة زواج المصاب بسليم، أو بفعل الفاحشة بآخرين مما يؤدي زيادة انتشار المرض، وهذا مفسدة أكبر.

٤ ـ أن في ذلك مراعاة للجانب الإنساني حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً[٤].

قال أصحاب هذا القول، وينصح الزوجان بما يلي:

١ ـ تجنب الحمل وجوباً كما سبق حتى لا ينتشر هذا المرض بولادة المصابين[٥].

---

(١) ملخص الندوة، إعداد د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٦).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، أ.د عمر بن سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين (١/٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٣٧).

(٤) انظر: بحث إجراءات الوقاية الزوجية من مرض الإيدز، للشيخ أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥١٢).

(٥) سبقت الإشارة إلى حكم حمل المصابة، أو مَنْ زوجها مصاب ـ أيضاً ـ. انظر: =

قلت: لكن هذا الوجوب ينتفي بما توصل إليه العلاج من خفض نسبة احتمال انتقال المرض إلى ٢٪، وهذا بنسبة ضئيلة بالنسبة لما كان قبل استخدام العلاج، ولكن الحمل يجوز بالضوابط التي سبق ذكرها مفصلة في باب الحمل.

٢ ـ استخدام الواقي أو العازل سواء الذكري أو الأنثوي.

جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (بالنسبة للمصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر، ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية أو الأنثوية؛ لمنع تكرار نقل العدوى بينهما خاصة وأن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى، كما أن تكرار العدوى تسبب تطور العدوى إلى المرض)[١].

ب ـ إذا تقرر عند أهل الاختصاص أن هذا يضر بهما.

سواء كان ذلك لاختلاف الفيروس، أم لأنه ينهك البدن، أم أنه طريق إلى تكرار العدوى، وبالتالي ظهور المرض مما يؤدي بالمريض إلى الهلاك. ففي هذه الحالة يُنصح الزوجان بالفراق.

جاء في بحث دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز: بعد أن ذكر جواز بقاء المصابين معاً مع إيقاف الإنجاب: (ولكن هذا القول بجواز مثل هذا الزواج متوقف على رأي الأطباء في مدى تأثير هذا الزواج على الطرفين من خلال إضعاف مقاومة جهاز المناعة بواسطة فيروس الإيدز، مما يسبب في التعجيل والإسراع في وفاة المريض)[٢].

= مبحث الحمل، ص(٥٢٧) من هذا البحث. وانظر: دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، والإصابة به أيضاً. د. وليد الطبطبائي، رؤية إسلامية لمشكلة مرض الإيدز، ص(٢٩٣).

(١) الملخص، إعداد د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٧). وانظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٥٩).

(٢) بحث للدكتور وليد مساعد الطبطبائي، رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، ص(٢٩٣).

وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (وبالنسبة للزوجين المصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر، ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية أو الأنثوية، لمنع تكرار نقل العدوى بينهما خاصة وأن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى، كما أن تكرار العدوى تسبب سرعة تطور العدوى إلى المرض[١])[٢].

وبناءً على ما سلف من الرأي الطبي، وما تَخرَّجَ عليه من رأي فقهي، فإن الأصل استمرار العشرة بين الزوجين المصابين، ولا يتفرقا ما لم ينصح الطبيب بالفرقة، أو بترك المعاشرة الزوجية. والله ـ تعالى ـ أعلم.

المطلب الثاني

استدامة العشرة بينهما حال كون أحدهما مصاباً

قد يكون الزوج هو المصاب، وقد تكون الزوجة هي المصابة، وفي هذه الحالة:

أولاً: يجب على المصاب إخبار زوجه السليم، وقد مر ذلك بأدلته في حكم الزواج من المصاب بالمرض[٣].

ثانياً: إذا علم السليم بوجود هذا المرض في زوجه، فما حكم بقائهما معاً؟ هذا ما سيتضح في هذا المطلب، بإذن الله تعالى.

أولاً: الرأي الطبي:

مما تقرر عند الأطباء أن الاتصال الجنسي من أعظم الوسائل لنقل هذا

---

(١) بمعنى أن الفيروس يتحول من مرحلة العدوى إلى مرحلة مرض الإيدز، وهي أخطر المراحل كما سبق في التمهيد.

(٢) الملخص، للدكتور أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥٧).

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، بمطالبه الأول والثاني من هذا الباب، ص(٤٧٥، ٤٨٨).

المرض، كما سبق بيانه في وسائل انتقاله، وأن نسبة الانتقال عن طريق هذا الاتصال تمثل أكثر من ٩٠٪ من حالات العدوى، ولا سيما بعد تناقص أهمية الطرق الأخرى، وهناك ممارسات جنسية معينة تزيد من خطر الانتقال، **مثل**: تعدد القرناء الجنسيين، واللواط، والمخالطة الجنسية للبغايا، وغيرهما[١].

ولذلك فإن الأطباء ينصحون في مثل هذه الحالة بالابتعاد عن الاتصال الجنسي ما أمكن.

فإن أصرا على ذلك فعن طريق العازل الذكري أو الأنثوي، لمنع ملامسة الإفرازات الجنسية لكل من الطرفين مما يقلل نسبة الإصابة للسليم[٢].

جاء في قصة الإيدز: (وإذا كان أحد الزوجين مصاباً بالعدوى، فيمكن الحد من انتقال هذه العدوى للطرف الآخر، وذلك عن طريق استعمال العازل الذكري (الكبوت)... حيث يؤدي هذا العازل إلى منع ملامسة الإفرازات الجنسية لكل من الطرفين، وبالتالي لا تنتقل العدوى من الشخص المصاب إلى القرين السليم، وتجدر الإشارة إلى أن العازل الذكري قابل للتهتك في بعض الحالات، وهكذا فهو لا يكفل الحماية المطلقة من العدوى وإن كان يحققها بدرجة كبيرة)[٣].

وفي بحث معلومات أساسية لمرض الإيدز: (إن احتمالات انتقال العدوى من الزوج المريض إلى الزوج السليم واردة، ولا سيما إذا كان المريض يرفض استعمال العازل الذكري)[٤].

---

(١) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٧٠)، والإيدز معضلة الطب الكبرى، ص(١٤٢)؛ وقصة الإيدز، ص(٢٣)؛ بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد الخياط، ود. محمد حلمي، وندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦١).

(٢) انظر: قصة الإيدز، ص(٢٣) مناقشات الجلسة الطبية الأولى، ثبت ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٨٩، ٩١، ١٠٩).

(٣) قصة الإيدز، ص(٢٣).

(٤) معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم الخياط. ود. محمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٩). =

ويذكر الأطباء أن الاتصال الجنسي ينقل الفيروس إلى الشخص السليم، بمعدل تقريبي، ينقص باستخدام العازل الذكري، **ولذلك حالتان:**

الحالة الأولى[١]: حصول الاتصال الجنسي بدون استخدام العازل، فمتى كانت المرأة سليمة والرجل مصاباً، فإن نسبة انتقال المرض إليها هي: واحد في الألف ٠,١٪ لكل اتصال جنسي، ومتى كان الرجل سليماً، والمرأة مصابة؛ فإن النسبة تكون أقل، وتساوي واحد في الألفين ٠,٠٥٪ لكل اتصال جنسي. **وقد تزيد النسبة عن هذا الحد عند وجود عوامل أخرى مثل:**

١ ـ وجود إصابة بأمراض جنسية أخرى.

٢ ـ كون المرأة حائضاً أو مستحاضة.

٣ ـ حال خروج دم أثناء الجماع؛ لأي سبب آخر؛ كزوال غشاء البكارة، أو حال الاغتصاب.

وبناءً على ما سبق تتضح إمكانية انتقال هذا المرض بواسطة الاتصال الجنسي بهذه النسبة، وتزداد عند وجود العوامل المشار إليه.

الحالة الثانية[٢]: حصول الاتصال الجنسي مع استخدام الواقي بشكل صحيح دائم، يخفض نسبة احتمال انتقال المرض إلى درجة كبيرة، وقد وصلت النسبة في إحدى الدراسات إلى (صفر). وقد شملت تلك الدراسة علاقات بين متزوجين بلغت (١٥٠٠٠) اتصال جنسي.

مما تقدم كله يتضح إمكانية حصول العدوى، كما يتضح انخفاض ذلك بلبس العازل.

ثانياً: الرأي الفقهي:

الواقع أن السليم يشعر بنفرة من المصاب بمرض الإيدز، ويخشى على

= وانظر: مناقشات الجلسة الطبية الثانية، ص(١١٦).

(١) Mandell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of lijectioiÆ Diseases 05th edition. 2000; chapter 108, 1398 - 1415.

(٢) انظر: المرجع السابق.

نفسه؛ لأن المرض خطير، وحتى الآن لا يعرف له علاج. ولكن إذا ظهر المرض بأحد الزوجين فهل يجوز للسليم أن يبقى مع المصاب؟

اختلف في ذلك المتأخرون على قولين:

○ **القول الأول:** يجوز للسليم أن يطلب التفريق ـ وهذا حق له ـ وأن يمتنع عن المعاشرة، ويفرق بينهما في الحال متى طلب[١].

ولا يجوز للمصاب إجبار زوجته على البقاء أو المعاشرة الجنسية[٢].

جاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز : (الثانية: أن يمتنع الطرف الآخر عن المعاشرة ويبقى معافى من الإصابة، وهذا يجوز له أن يطلب التفريق حماية لنفسه ومستقبله، ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة في كل وقت بالدم أو المعاشرة أو اللبن)[٣].

جاء في ملخص الندوة: بعد الكلام عن أن الجماع من مقومات الحياة الزوجية وأنه لا يجوز لأحد الزوجين الامتناع، إلا لعذر، **ثم قال:** (. . . وبناءً على ذلك فإذا كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية لما ثبت طبياً من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى)[٤].

○ **القول الثاني:** إذا لم تنتقل العدوى فإنه يفرق بينهما ولو رضي السليم.

فإذا كانت المرأة هي السليمة، فعلى الأولياء أن يأخذوا على يدها لما

---

(١) انظر: بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، الشيخ: أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥١٦)؛ وملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع (٤/٥٥٧).

(٢) انظر: بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين (١/٦٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥١٦).

(٤) ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع (٤/٥٥٧).

قرره لهم أهل العلم من جواز ذلك عند تزوجها بغير الكفء، وهذا من باب أولى.

وإذا كان السليم هو الزوج، فيجب على الأمة منعه وحجره عن ذلك، إن لم يبتعد عما هو فيه.

جاء في بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز بعد أن ذكر الحجر وتعريف الفقهاء له قال: (إلا أنني أرى أن تزوج الرجل المعافى من مريض بمرض خطير ضار؛ كالإيدز والبرص والجذام أولى من سفه التصرف بالمال؟ فالسفه في التصرف في النفس وإهلاكها أشد خطراً من السفه في التصرف بالمال)[١].

وجاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز : (ويجوز لولي المرأة... حين يرى المصلحة مقتضية للتفريق أن يطلب التفريق عند القاضي ولو كان ذلك بغير رضاها، كما يجوز لولي الأمر التدخل بالتفريق حين تدعو الحاجة أو الضرورة لذلك)[٢].

* الأدلة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ بعموم أدلة الضرر وإيراد الممرض على المصح، والأمر بالفرار من المجذوم، والتي سبق ذكرها في المباحث السابقة[٣].

٢ ـ أن في ذلك حماية لنفس السليم ومستقبله ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة[٤].

---

(١) بحث الأستاذ الدكتور: عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة باحثين (١/ ٣٩).

(٢) بحث للشيخ: أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٦).

(٣) انظر: ص(٥٦٣) من هذا البحث.

(٤) انظر: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، للشيخ أحمد =

٣ ـ لما قرره أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قولاً ودليلاً في جواز طلب الفرقة حال العيب، والذي سيأتي ذكره مفصلاً في المبحث الثالث من هذا الفصل[١].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن الشريعة جاءت بتحريم الانتحار وإزهاق النفس بغير حق، **قال الله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

أن دين الله تعالى أتى لحفظ العقول، وحرم كل ما يخل بها؛ كتناول المخدرات والمسكرات، **قال ـ تعالى ـ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

والعقل أحد الضروريات الخمس، وقد ذكر أهل الاختصاص أن مرض الإيدز قد يصل بصاحبه إلى الخرف[٢]. وهذا فيه تضييع للعقول وإهدار لها، وهو محرم لا يصح لما عُرف من حفظ الشرع لها بتحريم متلفها.

أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على حياة الناس، فمن ذلك أمره ﷺ بعدم مخالطة المجذوم، **ففي الحديث الصحيح: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»**[٣]، والإيدز أخطر من الجذام[٤].

= الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥١٦).

(١) انظر ذلك، ص(٦٤٦) من هذا البحث.

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص(٤٢)، نقلاً من نقص المناعة المكتسبة، الإيدز، د. سعود الثبيتي ص(٨٩)، وقد سبق الكلام عنه في أول الحجر.

(٣) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٤) انظر: بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين (١/ ٤٠).

ومنها نهي النبي ﷺ عن الدخول إلى البلاد التي أصابها الطاعون أو الخروج منها، ففي صحيح البخاري، عن النبي ﷺ **قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا منها»**[١].

٤ ـ أن العلماء يذكرون في كتبهم باب الحجر، ويتحدثون فيه عن الحجر على السفيه في المال، ومنعه من التصرف إلا بإذن وليه، ومنهم من يمنعه من الزواج إلا بإذن وليه.

ومنع الرجل المعافى من الزواج من مريض بمرض خطير؛ كالإيدز، والبرص، والجذام، أولى بالحجر من سفه التصرف بالمال! لأن إهلاك النفس أشد خطراً من إتلاف المال[٢].

وكون الشريعة تحافظ على المال ثم تهمل النفس هذا محال لأن المال تحتاجه النفس لا العكس ويعد تبعاً لها.

٥ ـ أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومن أهمها النفس، **قال الشاطبي** رحمه الله: (فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، **والثاني**: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

. . . والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ـ أيضاً ـ؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات،

---

(١) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٨)؛ مسلم بشرح النووي (١٤/ ٤٥٥).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٣٩).

وما أشبه ذلك... ومجموع الضروريات خمسة، **وهي**: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، وقد قالوا أنها مراعاة في كل ملة)[١].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن هذه المسألة تتنازعها أدلة قوية للفريقين، فالفريق الأول يجيز للمرأة أو للسليم عموماً الفراق، والفريق الثاني يوجب التفريق، ولكل منهما وجهة نظره القوية.

والصواب ـ فيما يظهر لي ـ: أن يقال ينظر في حال الزوجين، وسنهما ومدى تمسكهما بإرشادات الطبيب، والتزامهما للضوابط والاحتياطات، **ولهما في ذلك حالتان:**

الحالة الأولى: أن يرى الطبيب أن هذين الزوجين عاقلان واعيان خطر المرض، قادران على ضبط النفس، وملك الإرب، إما بترك الجماع بالكلية، أو باستعمال العازل بانتظام ـ وغالباً ما يمكن تصور هذا في كبير السن ـ ففي هذه الحالة القول الأول هو الأرجح، بل إن الأولى عدم طلب التفريق؛ مراعاة لنفس المصاب، وحفظاً لما بينهما من عشرة وأولاد؛ إلا أنها لا تلزم بالبقاء كما سيأتي.

الحالة الثانية: أن يرى الطبيب أن هذين الزوجين شابان، وقوة الشهوة لديهما لن تترك لهما القدرة ـ غالباً ـ على ضبط النفس، وملك الإرب، وليس بينهما عشرة طويلة ولا أولاد، ففي هذه الحالة أرى أن القول الثاني هو الصواب، بل هو الواجب محافظة على السليم من الإصابة؛ لأن الغالب في مثل هذا السن عدم التقيد بالضوابط ـ غالباً ـ ولا سيما ـ أن العازل وهو أقوى تلك الضوابط لا يناسب هذه الفئة العمرية؛ لأنه يُنقص المتعة عندهم. والله أعلم.

وينصح الأطباء ـ أيضاً ـ هنا عند استمرار العشرة الزوجية بأمرين[٢]:

الأول: تجنب الإنجاب؛ لأن الحمل والولادة سبب لانتقال المرض من

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (٢/ ٨ ـ ١٠).

(٢) سبق ذكر أقوال الأطباء في المبحث السابق، ص(٥٢٣) من هذا البحث.

الأم المصابة إلى جنينها. إلا أن هذا إذا لم يُستخدم العلاج.

أما إذا استخدم العلاج، وكان نافعاً له، مستجيباً، فيمكن أن تحمل المصابة بإذن ومتابعة من الطبيب، وقد سبق تفصيل ذلك في مبحث حمل المصابة[١].

الثاني: استخدام الواقي:

جاء في ملخص أعمال الندوة الطبية الفقهية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (.. أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية، فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري، الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله)[٢].

(١) انظر: ص(٥٢٣).

(٢) الملخص، إعداد د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٧).

المبحث الثاني

التفريق بين الزوجين عند طلب السليم منهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلب الزوجة السليمة الفرقة أو التعويض من الزوج المصاب.

المطلب الثاني: طلب الزوج السليم التعويض عند فراق الزوجة المصابة.

* * *

المطلب الأول

طلب الزوجة السليمة الفرقة أو التعويض من الزوج المصاب

إذا علمت الزوجة السليمة بإصابة زوجها فلا يخلو الحال:

١ ـ **الحالة الأولى**: ن ترضَ بالبقاء واستمرار العشرة، فقد مضى ذكر ذلك في مطلب استدامة الزوجين العشرة حال كون أحدهما مصاباً.

٢ ـ **الحالة الثانية**: إذا لم ترض الزوجة السليمة بالاستمرار مع هذا الزوج المصاب، **فهناك أمران:**

الأمر الأول: هل يحق لها طلب الفرقة؟

الأمر الثاني: هل يحق لها طلب التعويض من الزوج المصاب؟ هذا هو المقصود من هذا المطلب.

ومعنى الأمر الأول: هل من حقوق الزوجة في حالة معرفتها بإصابة زوجها أن تطلب فسخ النكاح أم أن عقد النكاح ملزم لها بالبقاء معه؟

ومعنى الأمر الثاني: هل للزوجة أن تطالب زوجها المصاب بعوض لما حصل لها من فراق بسببه، أم لا يحق لها ذلك؟ **وبيانها، كالتالي**:

الأمر الأول: هل يحق للزوجة السليمة طلب الفرقة؟

سبق ذكر رأي الأطباء في خطورة هذا المرض، وانتقاله بواسطة الاتصال الجنسي، و- أحياناً - بالعلاقة الحميمة، كما بين الزوجين، أو بين الأم ووليدها.

ومن هنا تدرك الزوجة السليمة أن بقاءها بشكلٍ أو بآخر مع الزوج المصاب سيهدد حياتها بأن تكون إحدى ضحايا هذا المرض، عند عدم الالتزام بالإرشادات والضوابط والاحتياطات الطبية.

إذا تقرر هذا فما الحكم الشرعي، عندما تطلب الزوجة السليمة الفراق؟

إذا نظرنا إلى ما قرره العلماء قديماً في عيوب النكاح نجد خلافاً في العيوب والأمراض المقررة للفرقه، كما يتضح أن أقرب العيوب والأمراض التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - قديماً إلى مرض الإيدز هما مرضى البرص والجذام ونحوهما، ولذلك فسينصب الحديث هنا على هذين المرضين وأمثالهما، وسأذكر خلاف العلماء في ذلك ثم أوضح بعد ذلك حكم مرض الإيدز بالقياس بل بقياس الأولى؛ لأن هذا المرض أشد خطراً: **وسأبين أولاً تحرير محل النزاع ثم أسوق الأقوال:**

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء في الجملة على تضييق دائرة التفريق بالعيب وعدم التوسع فيه[1].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، الهداية (٢/ ٢١)؛ شرح الخرشي (٢/ ٧٣٠)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧)؛ الشرح الصغير، للدردير (٢/ ٤٦٩)؛ الأم (٥/ ٧٦)؛ روضة الطالبين (٧/ ١٧٧)؛ كشاف القناع (٥/ ١١١)؛ المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٥٨٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٦٨).

واختلفوا في التفريق بالعيب والعيوب الموجبة لذلك على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

يجوز التفريق بالعيوب؛ كالجنون والجذام والبرص وغيرها، ويحق للمرأة طلب الفسخ من زوجها المصاب بأحد هذه العيوب.

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول: محمد بن الحسن من الحنفية[١]، وقد وافقوا في ذلك السلف ـ رحمهم الله ـ[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ففي الشرح: (ولها فقط دون الزوج الرد بالجذام البين؛ أي: المحقق ولو يسيراً، والبرص المضر؛ أي: الفاحش دون اليسير، الحادثين بعده؛ أي: بعد العقد، بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه، وليس للزوج كلام ولا أخذ شيء منها في نظير طلاقها، وكذا يقال في المجنون..)[٣].

وجاء في بلغة السالك: (... وإن كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الإيذاء بها وعدم الصبر عليها)[٤].

وجاء في الأم: (ولا خيار في الجذام حتى يكون بيناً فأما الزعر[٥] في الحاجب، أو علامات ترى أنها تكون ولا تكون، فلا خيار فيه بينهما؛ لأنه

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٣٥)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٢٧)؛ والهداية (٢/ ٢١)؛ وشرح الخرشي (٢/ ٧٣٠)؛ وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧)؛ والشرح الصغير، للدردير (٢/ ٤٦٩)؛ والأم، للشافعي (٥/ ٧٦)؛ وروضة الطالبين، للنووي (٧/ ١٧٧)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١١١)؛ والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٧/ ٥٨٠)؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١٧١)؛ وزاد المعاد (٥/ ١٦٦).

(٢) كعمر بن الخطاب في العقيم وغيره، وعلي بن أبي طالب، والقاضي شريح، والزهري، وغيرهم. انظر: المصادر السابقة.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٠).

(٤) حاشية الصاوي، على الشرح الصغير (٢/ ٤٧٢).

(٥) الزعر: القليل. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٤٤).

قد لا يكون)[١].

وفيها في موطن آخر: (وعند بعض المدنيين في المرأة يوجد بها جنون أو جذام، أو برص، والرجل يوجد به أحد ذلك فيكونان بالخيار في المقام أو الفرقة..)[٢].

وجاء في المغني: (وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة[٣] في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة، ويخشى ضرره، والجب[٤] والرتق[٥] يتعذر معه الوطء، والفتق[٦] يمنع لذة الوطء وفائدته، وكذلك العفل[٧] على قول من فسره بالرغوة)[٨].

وجاء في الهداية: (وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص، فلا خيار لها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ، وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما في الجب والعنة[٩])[١٠].

وجاء في بدائع الصنائع: (وقال محمد: خُلُّوهُ من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون، والجذام، والبرص، شرط لزوم النكاح حتى

---

(١) الأم (٥/ ٩١).
(٢) المصدر السابق (٥/ ١٢٤).
(٣) النفرة هنا بمعنى: التجافي والتباعد عن الشيء. انظر: مختار الصحاح، ص(٣١٦)، والمعنى أن هذه الأمراض تسبب تباعداً وتجافياً عند قرب السليم من المصاب بها.
(٤) الجب: هو القطع، والمجبوب هو مقطوع الذكر. انظر: لسان العرب (٢/ ١٦١).
(٥) الرتق: ضد الفتق، ومعناه: الإلتئام. انظر: مختار الصحاح، ص(١١٨).
(٦) الفتق: هو الشق، وهو خلاف الرتق. انظر: المصدر السابق، ص(٢٣٣)؛ ولسان العرب (١٠/ ١٧٥).
(٧) العفل: لحم ينبت في قبل المرأة، وهو القرن، وهو مدور، ولا يكون إلا في الأبكار، وأما المرأة فلا يصيبها إلا بعد ما تلد، والعفل في الرجال: غِلظ يحدث في الدبر. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٩٣)، والمراد هنا: ما يصيب المرأة.
(٨) المغني (٧/ ٥٠). وانظر: المقنع (٣/ ٥٨).
(٩) العنة: الاعتراض، والعنين: الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن، فقد اعترض ما يحبسه عن النساء. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٣٨، ٤٣٩).
(١٠) الهداية (٢/ ٢١).

ينفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط، وهو مذهب الشافعي)[١].

وجاء في الفتاوى الكبرى ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (مسألة في امرأة تزوجت برجل فلما دخل بها رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

الجواب: إذا ظهرت بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له؟ وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط)[٢].

وجاء في مجموع الفتاوى ـ أيضاً ـ: (وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً: فهل لها فسخ النكاح؟

فأجاب: الحمد لله: إذا ظهر أن الزوج مجذوم، فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم)[٣].

ويتعلق بهذا الأمر مسألة عند القائلين بهذا القول، وهي:

هل أسباب الفرقة للعيوب محصورة عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أو أنها متعدية إلى غيرها لذات العلة؟

تنقسم نصوص الفقهاء في هذا إلى قسمين:

القسم الأول:

نصوص تدل على عدم قصر التفريق على ما ذكر من العيوب. هؤلاء يجرون القياس في كل ما وجدت فيه علة التفريق ولا يحصرون العيوب؛ وما ذُكِرَ لمجرد المثال أو باعتبار شهرته؛ أو لعدم معرفته، ولكن الجامع بينها هو الضرر والنفور والخوف من العدوى، **ومن تلك النصوص:**

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٢٩). انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ١٧١).

١ ـ **ما جاء في بدائع الصنائع من قول محمد بن الحسن من الحنفية**: (. . . خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون، والجذام، والبرص، شرط للزوم النكاح حتى يفسخ النكاح، وهي قد جاءت بصيغة التمثيل)[١].

٢ ـ **وجاء في بداية المجتهد**: (واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما لا يخفى، محمل سائر العيوب على أنها مما لا يخفى، وقيل: لأنها يخاف سريانها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يَرِدُ القَرَعُ، وعلى الأول يُرَدُ بكل عيب، إذا عُلِمَ أنه مما خفي على الزوج)[٢].

٣ ـ **وجاء في مجموع الفتاوى**: (إذا ظهر أن الزوج مجذوم فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم)[٣]، وأشار إلى أن المرأة ترد بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع وللسليم فسخ النكاح بظهور جنون أو جذام أو برص[٤].

٤ ـ **وجاء في زاد المعاد**: (وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع، وهذا القول هو القياس وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له؛ فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات.

وقوله: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، ثم قال قياساً على عقد البيع بل هو أولى[٥]، وقد عزا إلى ابن شهاب الزهري قوله: (يرد النكاح من

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٢٧).
(٢) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٦٢). وانظر: الخرشي (٣/ ٢٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧١).
(٥) انظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (٥/ ١٦٦). وانظر: المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٥٨١).

كل داء عضال)، وعزا كذلك إلى القاضي شريح قوله عن عقد الزواج: (إن كان دلس لك بعيب لم يجز)[١].

ثم ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **أن مقاصد الشريعة تتفق مع هذا القول حيث قال:** (وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)[٢].

ثم أورد رَحِمَهُ اللَّهُ **بعضاً من الآثار إلى أن قال:** (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يحصوا الرد بعيب دون عيب إلا رواية رويت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج)[٣].

وذكر ـ أيضاً ـ ذلك عن شريح القاضي حيث ذكر أن رجلاً خاصم إلى شريح فقال: (إن هؤلاء قالوا: إنا نزوجك بأحسن الناس فجاءوني بامرأة عمشاء[٤]، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز)[٥].

وهذه النصوص واضحة الدلالة أن العيوب غير محصورة بعدد معين، فكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع، ولا يحصل معه مقصود النكاح فإنه معتبر شرعاً.

القسم الثاني:

نصوص توحي بحصر العيوب فيما ذكر، **ومن ذلك:**

١ ـ ما جاء في بداية المجتهد: (... وفي حكم الرد، فاتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص،

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٦٦).
(٢) زاد المعاد (٥/١٦٦).
(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٦٧).
(٤) يقال: عمشت العين عمشاً من باب: تَعِبَ؛ أي: سال دمعها في أكثر الأوقات من ضعف البصر، فالرجل أعمش، والأنثى عمشاء، والجمع: عُمْش. انظر: مصباح المنير، ص(٤٣٠).
(٥) زاد المعاد (٥/١٦٧).

وداء الفرج الذي يمنع الوطء)[١].

٢ ـ **ما جاء في مغني المحتاج**: بيَّن أن اقتصار المصنف على ما ذكره من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها قال في الروضة: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور[٢]، ونص قوله: (جملة العيوب سبعة عيوب... واقتصار المصنف على ما ذكر يقتضي أنه لا خيار فيما عداها)[٣].

٣ ـ **ما جاء في المغني**: (ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي: الجنون، والجذام، والبرص...)[٤].

○ **القول الثاني**: يجوز للزوجة طلب التفريق عند وجود أمراض تناسلية؛ كالجب والعنة والخصاء، دون الأمراض المنفرة والمضرة[٥].

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[٦].

جاء في الهداية: (وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص، فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما في الجب والعنة)[٧].

وجاء في مختصر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يفسخ النكاح بين الرجل والمرأة بجنون في أحدهما ولا بجذام ولا ببرص، ولا بما سوى ذلك من عيوب الرجال، ومن عيوب النساء، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ)[٨].

---

(١) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٦٢).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٠٣).
(٤) المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٥٨٠).
(٥) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الحمام (٣/ ٢٩٧)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٢٧)؛ حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٥٠١)؛ مختصر الطحاوي، ص(١٨٢)، والهداية (٢/ ٢١)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠١).
(٦) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الحمام (٣/ ٢٩٧)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٢٧)؛ حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ٥٠١)؛ مختصر الطحاوي، ص(١٨٢)، والهداية (٢/ ٢١)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠١).
(٧) الهداية (٢/ ٢١).
(٨) مختصر الطحاوي، ص(١٨١). وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

○ **القول الثالث:**

لا يجوز رد النكاح بأي عيب وجده أحد الزوجين بالآخر، مهما كان العيب أو المرض[١].

وهذا قول الظاهرية وظاهر كلام الشوكاني ـ رحمهم الله ـ **إلا ابن حزم فإنه قال:** إذا اشترط أحد الزوجين السلامة من العيوب، فالشرط يلزم الطرف الآخر ويكون للمشترط إبطال العقد[٢].

وجاء في المحلى: (لا ينفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك)[٣].

وقال في العنّين: (ونحن لا نمنع أن يطلقها العنين إن شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره، أو أن يؤجل عاماً ثم يفرق بينهما، فهذا باطل)[٤].

وجاء في المحلى ـ أيضاً ـ: (فإن اشترط السلامة في عقد النكاح، فوجد عيباً أي عيب كان، فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة، دخل أو لم يدخل؛ لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج؛ لأن السليمة غير المعيب، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما)[٥].

وجاء في نيل الأوطار ما يتفق وقول الظاهرية: (من أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء)[٦].

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ٣٥٧)؛ ونيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٨).
(٢) المحلى (١١/ ٣٥٧).
(٣) المحلى (١٠/ ٦٣ ـ ٦٧).
(٤) المحلى (١٠/ ٦٣).
(٥) المحلى (١٠/ ٦٣).
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٨).

* الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بـ: الكتاب والسنة، وقضاء الصحابة وأقوالهم وبالمعقول، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ عموم **قول الله ـ تعالى ـ:** ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة:

في معالم التنزيل: المعروف كل ما يعرف في الشرع، من أداء حقوق النكاح بين الزوجين وحسن الصحبة[(١)].

وفي تفسير القرآن العظيم: الإمساك بمعروف: إحسان صحبتها وعدم ظلمها[(٢)].

وفي تيسير الكريم الرحمٰن في تفسيركلام المنان: الإمساك بمعروف: أي العشرة الحسنة، وأن يجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم[(٣)].

ومن كان به عيب مضر أو منفر فلن يكون إمساكه بمعروف.

ب ـ من السنة:

١ ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ **قال:** «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[(٤)].

وجه الدلالة:

أن الفرار من المجذوم بين الزوجين لا يكون إلا بالتفريق، وإلا لم

---

(١) انظر: معالم التنزيل تفسير البغوي (١/ ٢٦٩)؛ وفتح القدير، للشوكاني (١/ ٣٦٢).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٨١).
(٣) انظر: تفسير الكريم الرحمٰن، لابن سعدي (١/ ١٨٤).
(٤) سبق تخريجه، ص(٨٩).

يمتثلا قول النبي ﷺ[١].

٢ ـ وعن رسول الله ﷺ أنه قال لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً أرسل إليه: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[٢].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم يسمح بدخول المجذوم على الناس، فكيف يجبر البقاء معه.

وهكذا كل مرض معدٍ لا علاج له في مدة يتضرر الزوج الآخر بسبب انتظاره له، تضرراً يفوق مصلحة المريض أو يخشى تعديه إلى السليم، فإنه يأخذ نفس الحكم[٣].

٣ ـ عن عمر رضي الله عنه **قال: (أيما امرأة غر بها رجل به جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره).**

وفي لفظ: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة، إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسه إياها، وهو له على وليها»[٤].

وجه الدلالة:

أن قضاء عمر رضي الله عنه بذلك عند وجود العيب وعدم مخالفة الصحابة رضي الله عنهم يدل على مشروعيته[٥].

٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما **أنه قال: «أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح:**

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٥٤).

(٢) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٣) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٣٠).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٧)، وقال الحافظ رجاله ثقات. انظر: نفس المصدر، وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٩)؛ عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٧٩)؛ والبيهقي (٧/ ٢١٤)؛ ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨١).

(٥) بحوث في فرق النكاح، ص(١٩٢).

المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء»[١].

وجه الدلالة:

أن قول ابن عباس ﷺ: لن يكون إلا عن خبر، فله حكم الرفع.

٥ ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلاً على بعض السقاية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، **فقال له عمر** ﷺ: «**أعلمتها أنك عقيم، قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها**»[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا واضح في التخيير بالعيب، وعمر ﷺ هو الوالي والخليفة ولو لم يمتثل لأجبره ﷺ.

٦ ـ عن علي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها**»[٣].

وجه الدلالة:

أن هذا يدل أن علياً ﷺ يرى التخيير بهذه العيوب، وهذا يؤيد قضاء عمر ﷺ أيضاً.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله **قول عمر وعلي** ﷺ **ثم قال:** (وهذا يدل على أن عمر ﷺ لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها)[٤].

٧ ـ إن من المعلوم في شريعتنا أن المبيع يرد بالعيب، وأن كتمان العيب على المشتري محرم، فلا بد من الصِدق والبيان، وكل ذلك هنا من باب أولى

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥)؛ وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٩)؛ وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٦٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٧)؛ والبيهقي (٧/ ٢١٥).

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٦٧).

لأن مقاصد النكاح أعظم من مقاصد البيع، **قال تعالى**: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فيكون التخيير به في النكاح أولى[١].

وقال ابن القيم: (وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح)[٢].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني (الحنفية):

استدل الحنفية على قولهم بعدد من الأدلة منها، وهي كما يلي:

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة:

أن الزوج إذا كان لا رغبة له في الزوجة فإنه يسرحها بإحسان.

ويجاب عنه:

بأن هذا الدليل متوجه في عموم العيوب الضارة والمنفرة، فأي إمساك بمعروف مع نفرة الزوجة من زوجها، بل إن ذلك ليس من العشرة الحسنة في شيء.

٢ ـ أن هذه العيوب يفوت بها المقصود من العقد ويثبت للعاقد حق رفع العقد من أصله، وهنا قد فات المقصد من عقد النكاح، وانسد عليها الباب من غيره فوجب ثبوت الفرقة[٣]، وإمساكها مع هذا فيه ضرر عليها.

ويجاب عنه:

بأن هذا الضرر يرد في العيوب المنفرة ويؤدي إلى عدم تحصيل مقاصد النكاح من المودة والرحمة والإعفاف وتخصيصكم لما ذكرتم تخصيص بغير مخصص فيحتاج إلى دليل والشرع جاء بدفع الضرر لعموم الأدلة في ذلك.

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٦٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (٥/١٦٨).
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/١٠١).

ج ـ أدلة أصحاب القول الثالث:

١ ـ أنه لم يثبت دليل صحيح في هذا لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، فالأصل إذن بقاء النكاح، ولا يزول إلا بدليل[(١)].

ويجاب عنه:

بأن ما أوردناه من نصوص عن رسول الله وعن عمر وعلي وابن عباس يرد جميع ما ذكرتم وهذا هو الدليل الصحيح فالاستدلال في غير محله.

٢ ـ أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم **الله ـ تعالى ـ بقوله:** ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ونعوذ بالله من هذا[(٢)].

ويجاب عنه: بأن ما ذكرتم صحيح، ولكن التفريق هنا بدليل من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فلا يَرِدُ هذا الاستدلال.

٣ ـ ما روى عن عبد الله بن مسعود **قال:** «**لا ترد الحرة من عيب**»[(٣)] **قال ابن حزم** : إنما هو النكاح **كما أمر الله** عز وجل **في كتابه:** ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده[(٤)].

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا الأثر يحتاج إلى بيان ثبوته عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: على فرض ثبوته، فلا يعارض كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والاحتجاج بها مقابلهما باطل ثم إنه قول صحابي، مخالف لقول صحابي بل أكثر؛ كعمر وعلي رضي الله عنهما، والأخذ بقولهما أولى لعدم المخالف لقوليهما، ولموافقتهما أولاً للكتاب والسنة.

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٦٣).
(٢) انظر: المحلى (١٠/ ٦٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة، المصنف (٥/ ١٧٦).
(٤) انظر: المحلى، لابن حزم (١١/ ٣٦٧).

الثالث: أما قوله أن كتاب الله أمر بالإمساك بمعروف، فإن الإمساك مع الضرر والنفرة ليس من الإمساك بالمعروف فهذا دليل عليهم لا لهم.

٤ ـ روت عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها: فتزوجت بآخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب: «**فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(١).

وجه الدلالة:

أن هذه المرأة جاءت شاكية إلى رسول الله ﷺ أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها، وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ، وتريد مفارقته، فلم يُشكّها ولا أجَّلَّ لها شيئاً، ولا فرق بينهما(٢).

ويجاب عنه:

يجاب عنه بأن هذا خارج محل النزاع، لوجود القرينة الدالة على رد قولها وادعائها العيب وهي رغبتها الرجوع إلى زوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً.

ثم على فرض كونه في محل النزاع، فيعتبر عنيناً والعنين يؤجل حتى تعلم عنته وتلك المدة غير كافية فردها ﷺ، إلا أن الأول هو الأصح؛ لأن النبي ﷺ فهم مرادها، وقال حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، ولو فهم منها العنة لما قال ذلك، بل لأجلها، لكنه فهم منها الرغبة في الرجوع إلى الزوج الأول، ولذلك لم يستجب لها حتى يحصل الجماع.

و ـ أيضاً ـ فإن هذه دعوى منها تحتاج إلى بينة تثبتها، ولو ألحت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسها (٥٠١١)؛ ومسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٤٣٣).

(٢) انظر: المحلى (١١/ ٦٢).

لشكَّاها ﷺ؛ لما ثبت عنه من تركه للمعيبة، وهو الحريص على أمته ﷺ وقد وصفه ربه ﷻ فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

الراجح:

الذي يظهر لي أن القسم الأول من القول الأول، وهو قول الجمهور ـ الذين لا يحصرون العيوب في الأمراض المذكورة، بل في كل عيب مقبول ـ هو الراجح، **وذلك للأسباب التالية:**

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ ما جاء في الجواب على أدلة المخالفين ومناقشتها.

٣ ـ أن وجود هذه الأمراض لا يدل على الحصر؛ لأن غيرها قد يكون أعظم منها فتكاً وخطراً، ولم يذكره الفقهاء لعدم حصوله ـ مثلاً ـ في زمانهم.

٤ ـ أن بعض الأمراض المشار إليها وجد لها علاج ـ بحمد الله ـ بتقدم العلم مع الزمن، ولو حصرت العيوب فيها وترك ما جد من العيوب لكان خللاً في التشريع، فلا يصح حصرها في عدد معين، وقد أشار ﷺ إلى ظهور الأمراض مع انتشار الفواحش وهذا يدل على عدم الحصر.

٥ ـ أن الإيدز لم يكتشف له علاج كلي حتى الآن، وهو مرض خطير، وينتقل بالاتصال الجنسي، فوجب قبول طلب التفريق وحصوله به.

٦ ـ ويؤيد ذلك ما جاء في الموطأ، «**أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير إن شاءت قرَّت وإن شاءت فارقت**»[(١)].

وقوله أو ضرر، عام في كل ضرر ولا يقيد بعدد معين، فدل على المراد، والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) موطأ الإمام مالك رحمه الله، برواية يحيى بن يحيى الليثي، رقم (١١٨٨).

خلاصة حكم طلب الزوجة السليمة التفريق بسبب مرض الإيدز

مما سبق من عرض خلاف الفقهاء المتقدمين ـ رحمهم الله ـ في العيوب وبيان الراجح، وهو أن أي ضرر أو عيب أو مرض يضر بالزوجة، فإن لها حق طلب الفسخ.

وعليه، ولما تقدم من خطر هذا المرض القاتل الفتاك؛ ولما اتضح سابقاً من أن هذا المرض ينتقل بشكل كبير عن طريق العلاقة الزوجية والاتصال الجنسي، وربما المعايشة الحميمة.

لذلك كله، فإن مرض الإيدز ينطبق عليه الخلاف المتقدم، إلا أن الصواب أنه من أولى الأمراض والأضرار التي تجعل للزوجة طلب الفسخ والفراق؛ حفاظاً على نفسها وأولادها من الهلاك[١].

وممن نص على ذلك من العلماء المتأخرين:

١ ـ ما جاء في بحث الأسرة ومرض الإيدز: (وإذا ثبت أن الزوج مصاب بهذا المرض ـ يعني الإيدز ـ أو أي مرض آخر معدٍ ـ حق للزوجة فسخ عقد النكاح)[٢].

٢ ـ وفي بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز: (فإن لم تنتقل العدوى إلى الطرف الآخر فرق بين الزوجين في الحال... إلى أن قال: إن لم حصل دخول أو عدوى لزم التفريق وإن رضي السليم بالاستمرار، فذلك من حق المجتمع)[٣].

وهنا يُلزِم المؤلف ـ كما هو واضح ـ بالتفريق وليس مجرد حق للطرف السليم وهي الزوجة هنا؛ لما يتعلق بذلك من حق الولي والأطفال وبقية المجتمع.

---

(١) انظر: بحث إجراءات الوقاية الزوجية من مرض الإيدز، للشيخ: أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥١٦).

(٢) للدكتور: جاسم بن علي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٤٦٦).

(٣) بحث للشيخ: أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥١٢، ٥١٣).

٣ ـ وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية: بعد الكلام عن أسباب ومسوغات طلب الفرقة: (وبناءً على ما تقدم، فإنه يحق لكلا الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض الإيدز باعتبار أنه مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي، ويستوي في ذلك أن يكون موجوداً قبل العقد أو وجد بعده)[١].

٤ ـ وجاء في بحث مرض الإيدز: كمسوغ لطلب التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي: بعد أن ذكر خلاف الفقهاء المتقدمين: (وعلى ذلك إذا وجد مرض الإيدز في أي من الزوجين أو في كليهما، فإن الطرف الآخر يستطيع أن يطلب الفسخ أمام القضاء سواءً وجد هذا المرض قبل العقد ولم يعلم به الطرف الآخر أو وجد بعده ولم يرض به)[٢].

وذكر ـ أيضاً ـ: بعد أن قرر أن هذه العيوب المشار إليها في خلاف الفقهاء توجب النفرة وتفوت أهم مقاصد النكاح، ومن أجلّها التوالد والتناسل والألفة والسكن والرحمة والإحصان، **ثم قال**: (وإذا كان الأمر كذلك وجب التسريح بإحسان، وإلا قام القاضي مقام الزوج في ذلك. **ولا يخفى ما في مرض الإيدز من نفس هذه الآثار بل أكثر، فيعطى نفس الحكم**)[٣].

٥ ـ كما جاء في بحث الإحقاق: في أن مرض الإيدز مسوغ لطلب الطلاق، بعد أن ذكر الخلاف عند الفقهاء في العيوب، **قال**: (وبالنظر إلى ما تقدم من الكلام على العيوب المفرقة للزواج يمكننا إلحاق مرض الإيدز بالأمراض التي تطرق لها الفقهاء عند استعراضهم للعيوب المسوغة لنقض

---

(١) ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٩). وانظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. البار، مجلة المجتمع، العدد التاسع (٤/ ٦٢٨).

(٢) بحث للدكتور: محمود محمد حسن، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٥٠).

(٣) المصدر السابق، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٤٨).

عروة النكاح بطلاق أو فسخ، **وعليه، فإن الإيدز في هذه الحالة يصبح مسوغاً لطلب الفسخ؛ لأنه:**

١ ـ يحول دون مقصود النكاح من الاستمتاع وتحقيق الولد بسبب ما يثيره في النفس من نفرة تمنع قربانه، قياساً على الجذام والبرص.

٢ ـ أن ضرره يتعدى غير المصاب به، فيصل إلى الطرف السليم، بل قد يتعداه إلى النسل؛ فمرض الإيدز وإن كان لا ينتقل بسهولة؛ كالأمراض المعدية الأخرى... إلا أنهم استطاعوا أن يحصروا طرق انتقال عدوى هذا المرض الخطير بأحد الطرق الآتية:

أ ـ الاتصال الجنسي...)[1].

٦ ـ وفي بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز: وبعد أن ذكر نصوص الفقهاء المتقدمين خرج المؤلف **بقوله:** (فإذا قررنا هذه القاعدة **فإن الإصابة بمرض الإيدز والسرطان ونحوهما أعظم ضرراً وأشد خطراً من تلك الأمراض التي** نص الفقهاء على إجازة الفسخ بها، بل إن كثيراً من الأمراض التي نص الفقهاء على جواز الفسخ بها ـ إن لم تكن كلها ـ أصبحت اليوم أمراضاً يمكن علاجها وإزالتها، بينما بعض الأمراض؛ كالإيدز والسرطان لم يتوصل العلم إلى علاجها بعد)[2].

٧ ـ وجاء فيه ـ أيضاً ـ: (وأما الفقهاء الذين أجازوا ـ لكل واحد من الزوجين الفسخ بكل عيب مستحكم، **فإن مقتضى كلامهم إجازة فسخ النكاح بمرض الإيدز لأنه أشد خطراً، وأعظم ضرراً من الأمراض التي مثلوا لجواز الفسخ بها)**[3].

---

(١) بحث الدكتور: عبد الرزاق بن خليفة الشايخي، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٣٨٨).

(٢) بحث الأستاذ الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، ضمم مجموعة بحوث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٥٣)، وجاء في خلاصة البحث ص(٨٧)، بعد ذكره للتنزيل على الخلاف الفقهي: (ومال الباحث إلى إجازة فسخ الزوج السليم للنكاح من زوجة المريض بالإيدز حتى لو كان أصيب بعد العقد أو بعد الدخول).

(٣) المصدر السابق.

٨ ـ وجاء في كتاب الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية: بعد أن ذكر الخلاف الفقهي في الفرقة بسبب العيوب **وفي الترجيح قال:** (. . . **فإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له وللأسرة وللمجتمع، وليس ذلك عقوبة للمريض، ولا جزاء له، بل حماية للمجتمع،** وحصر للضرر ودرء للمفسدة، فالإحساس يتزايد بأن وباء العصر ليس كغيره من الأمراض، بل إنه يعتبر كارثة ليست كغيرها من الكوارث. . ولكن جائحة الإيدز تنتقل عبر الزمان رأسياً من جيل إلى جيل وتنتشر في المكان أفقياً بغير حدود، والإيدز بخصائصه هذه لم يسبق له مثيل. .)[١].

٩ ـ وفي بحث أثر مرض الإيدز على حق الزوجين في طلب التفريق بسبب هذا المرض: وبعد أن تحدث عن الخلاف كان رأيه التفريق بينهما لهذا السبب حيث قال: (إن خطر وضرر هذا المرض ـ كما يقرر الأطباء ـ لا يقتصر على المصاب، بل يتعداه إلى القرين الآخر وأولادهما، هذا ـ فضلاً ـ عما يحدثه هذا المرض في المصاب من أعراض منفرة، **الأمر الذي لا يجعلنا نشك أن القضاء لن يتوانى في التفريق بين الزوجين بسبب هذا المرض. . .**)[٢].

فكل هذه النصوص من الفقهاء المتأخرين تنص على جواز التفريق عند طلب السليمة ذلك.

قرارات المجامع والمنظمات بهذا الخصوص

١ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذو الرقم ٩٠ (٩/٧)، **وقد جاء في الفقرة خامساً منه ما نصه:** حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز):

---

(١) للدكتور: سعود الثبيتي، ص(٣٦).

(٢) بحث د. عبد الله محمد عبد الله، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٣٣).

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي[١].

٢ ـ وجاء في ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز في ملخص أعمالها: (. . . وبناءً على ما تقدم، فإنه يحق لكلا الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض الإيدز، باعتبار أنه مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي، ويستوي في ذلك أن يكون موجوداً قبل العقد أم وجد بعده)[٢].

* **الأدلة**:

١ ـ أن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، **قال جل وعلا**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة:

أن في بقاء الزوجة السليمة مع الزوج المريض بهذا المرض عسر وحرج ومشقة لا تطاق[٣].

٢ ـ ما تقرر سابقاً من خطر هذا المرض وشدة فتكه، والأحاديث الواردة في مثل هذه الأمراض؛ **كحديث**: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[٤].

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه لما علم أن رجلاً عقيماً تزوج بامرأة، **قال**: «**خبرتها، قال: لا، قال: أخبرها ثم خيرها**»[٥].

---

(١) قرارات وتوصيات المجمع للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٥ ـ ٢٠٦)؛ ومجلة المجمع، العدد الثامن (٣/ ٩).

(٢) ملخص أعمال الندوة، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥٩)؛ ومجلة الندوة من ص(٣٤٣) إلى ص(٤٥٧).

(٣) انظر: الإيدز، للدكتور: سعود الثبيتي، ص(٣٦).

(٤) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٥) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣).

وجه الدلالة:

يتضح أن الإنجاب وهو من الأغراض السامية للزواج يُعد فقده عيباً؛ ولأجله أمَر عمر ﷺ بالإعلام والتخيير.

ومرض الإيدز مما قد يُمنع معه الإنجاب؛ لأن الإنجاب إحدى وسائل انتقال المرض[(١)]، إذا لم تنتفع المرأة بالعلاج، ثم إن خطر الإيدز أعظم من العقم فدل على الجواز.

٤ ـ أن الأطباء قد اشترطوا حال استمرار الحياة الزوجية استخدام العازل الذكري أو الأنثوي[(٢)].

وهذا ينقص قدرة الزوج على الجماع ولا سيما أنه شرط مستمر إلى آخر الجماع، كما أنه ينقص إعفاف المرأة بذلك[(٣)]. وهذا مدخل لتسويغ الطلاق كبير.

٥ ـ أن مرض الإيدز يحول دون تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع وتحقيقه الولد والإحصان والمودة والرحمة، لما يسببه من نفرة تمنع قربانه؛ قياساً على الجذام والبرص[(٤)].

٦ ـ أن ضرر هذا المرض يتعدى غير المصاب به إلى الطرف السليم، بل قد يتعداه إلى النسل[(٥)]، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(٦)].

---

(١) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٨، ٥٥٩). وانظر مبحث حمل المصابة بالإيدز من هذا البحث.

(٢) انظر: مبحث استمرار واستدامة العشرة بين الزوجين، ص(٥٧٦) من هذا المبحث.

(٣) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية، د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٥٨).

(٤) انظر: بحث الإحقاق في أن مرض الإيدز مسوغ لطلب الطلاق، د. عبد الرزاق الشايجي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، (ص٣٨٨).

(٥) انظر: المصدر السابق. وانظر: الإيدز، للدكتور سعود الثبيتي، ص(٣٦).

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١١٣)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٩).

٧ ـ أن من القواعد الشرعية المعتبرة أن «الضرر يزال»[١]، وقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[٢]، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»[٣]، وغيرها من القواعد.

فعلى القاعدة الأولى: «يلحق بالزوجة السليمة ضرر كبير بزواجها من المريض، وإزالته واجب شرعي».

وعلى القاعدة الثانية: أن الضرر الذي سيلحق الزوج بالفراق مهما كان، فهو خاص، بينما إذا بقيت الحياة الزوجية زاد الضرر وأصبح عاماً، شمل الزوجة والذرية وتفشى حتى يعم المجتمع. فيحتمل الضرر الذي سيلحق الزوج مقابل دفع الضرر العام.

وعلى القاعدة الثالثة: فإن الحرج والضيق والمشقة ستبلغ بالزوجة كل مبلغ، وعندها يتسع الأمر، فيصح لها طلب الفراق، ويُلزم الزوج بذلك «**فالمشقة تجلب التيسير**»[٤]، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [الشرح: ٥]، **ويقول ـ سبحانه ـ**: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

من كل ما تقدم من خلاف المتقدمين، وما رآه المتأخرون من مرض الإيدز نفسه، وما دل على ذلك من الأدلة، فإن للمرأة السليمة أن تطلب الفرقة من زوجها المصاب، ومتى لم يلتزما بالضوابط الطبية، فيجب عليها الطلب، وتجاب لذلك.

الأمر الثاني: هل يحق للزوجة طلب التعويض من الزوج المصاب؟

لا يخلو حال الزوجين عند اكتشاف المرض، إما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، ولكل منهما أثر في طلب التعويض، **ولذلك سيكون بيان الحكم على شقين أو حالتين:**

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٠٥)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٣).
(٢) المصدران السابقان.
(٣) المصدران السابقان، الأول، ص(١٠٥)؛ والثاني، ص(١٧٢).
(٤) المصدران السابقان الأول، ص(٩٦)؛ والثاني، ص(١٦٠).

الحالة الأولى: أن يكتشف المرض ويكون التفريق قبل الدخول، وهنا سيكون التعويض المشار إليه هو المهر، وعليه، هل لها نصيب منه بما أن سبب الفرقة من قبل الزوج؟

ذلك؛ لأن الزوجة لم يلحقها ضرر مادي إلا الضرر المعنوي، وهو الطلاق ـ وفي نظري ـ أن هذه المسألة منطبقة على ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مدى تأثير التفريق بالعيب على المهر قبل الدخول، **وأقوالهم كما يلي**:

○ **القول الأول**: إن الفرقة إذا وقعت بسبب العيب وكانت قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة فللزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة[١] إن لم يكن المهر مسمى؛ وبه قال الحنفية[٢]، ووافقهم المالكية[٣] في حال صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق.

○ **القول الثاني**: إن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول وما في حكمه[٤]، فليس للزوجة شيء من المهر سواءً أكان العيب في الزوج أم في الزوجة، وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام

---

(١) المتعة هي: ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على مهرها استحباباً أو بدلاً عنه كما في نكاح المفوضة ـ الذي خلا من تسمية المهر ـ وجوباً وهي غير محددة بل بالمعروف على قدر حال الزوج المفارق.
انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١١٠)؛ والفواكه الدواني (٢/ ٦٤)؛ ومغني المحتاج (٣/ ٢٤١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٢٦)؛ وملتقى الأبحر، للحلبي (١/ ٢٨٩)؛ والمبسوط، للسرخسي (٥/ ١٠٤).

(٣) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٦٨)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٨٥).

(٤) يقصد بذلك الخلوة الصحيحة، وهذا عند الحنابلة. انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١٥٨).

(٥) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٩١)؛ والمجموع، للنووي (١١/ ٢٧٥)؛ ومغني المحتاج (٣/ ٢٠٤).

(٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/ ٢٠١)؛ وكشاف القناع (٥/ ١١٣)؛ والمغني، لابن قدامة (٦/ ٦٥٥).

ابن تيمية[١]، وقال به المالكية[٢] **في حالتين:**

الأولى: أن تكون الزوجة هي الطالبة للفرقة من زوجها المعيب، ولا فرق هنا أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره.

الثانية: في حالة صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بغير لفظ الطلاق.

* **الأدلة:**

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي[٣]:

١ ـ **قالوا:** بأن هذه الفرقة تعد طلاقاً، فتأخذ حكمه، والطلاق موجب لنصف المهر المسمى، بدليل **قول الله ـ جل وعلا ـ:** ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧].

٢ ـ أن الفرقة وقعت بعد عقد صحيح نافذ، وسمي فيه الصداق، فوجب للزوجة النصف بالفرقة قبل الدخول.

٣ ـ أن الفرقة هنا بسبب عيب في الزوج، وكل فرقة تكون من جهته، فيجب بسببها نصف المهر المسمى، والمتعة إن لم يسم.

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

١ ـ **قالوا:** إن العيب إن كان في الزوج فقد طلبت المرأة الفرقة باختيارها، فسقط حقها في المهر.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨٥)؛ والفواكه الدواني (٢/ ٦٨)؛ ومواهب الجليل (٣٠/ ٤٩١).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٦٤)؛ والفواكه الدواني (٢/ ٦٨).

وإن كان العيب فيها، فإن الفرقة بسببها، ولذا، فلا شيء لها في المهر[١].

يجاب عنه:

يقال إن طلب المرأة الفرقة صحيحٌ، ولكنه لعيب في الزوج وما دام العيب فيه، فكأن الفرقة منه، ومتى كانت الفرقة منه، فيلزمه نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يسم. وأما الشق الثاني من الدليل فهذا صحيح لو كانت الفرقة بسببها فلا تستحق شيئاً، لكن الفرقة هنا بسبب عيب فيه لا بسببها.

٢ ـ لأن الزوج بذل العوض السليم في مقابلة منافعها، وقد تعذرت بالعيب، فكما رد بضعها كاملاً ترد مهره كاملاً[٢].

يجاب عنه: بأن المرأة باذلة لمنافعها ولم تمتنع إلا للعيب الذي فيه، فكان لها الحق فيما طلبته لأن الفرقة بسببه. وأما رده للبضع كاملاً فهذا صحيح، إلا أن المرأة يلحقها انكسار بعد تشوف، وكذلك تأثر سمعتها لدى الناس، وقد ينظر إليها المجتمع على أنها ثيب، حتى ولو لم يدخل بها؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الجزم به.

القول الراجح:

لا شك أن ما ذكره الجمهور له وجاهته، ولكن ـ في نظري أن ـ ذلك إذا كانت الفرقة بطلب الزوجة من غير عيب في الزوج أما هنا، فالراجح هو قول الحنفية والمالكية في الحالة المشار إليها في القول الأول؛ **وذلك لأمور:**

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: الرد على المخالفين.

ثالثاً: أن العقد تم بأركانه وشروطه، والمرأة سليمة ليس بها عيب،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٥)؛ المجموع، للنووي (١٦/ ٢٧٥)؛ والكافي، لابن قدامة (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٧/ ١٨٠)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٣٠٦).

ولكن العيب تبين وجوده بالزوج، فهو المتسبب في الفرقة، ولو كان ذلك بطلب المرأة.

رابعاً: أن العبرة بتحقيق الأمر لا بظاهره، ولفظ الطلاق في الآية التي احتج بها أصحاب هذا القول يدل على أن الفرقة من قبل الزوج، وهنا كذلك.

خامساً: أن الله تعالى أمر بالمتعة للمطلقات مطلقاً، **قال ـ جل وعلا ـ**: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذه من باب أولى.

سادساً: أن المرأة قد تشوفت للنكاح واستعدت له وبارك لها الناس، فما يصيبها من الحزن بسبب العيب، هو كالذي يصيبها بسبب الطلاق، بل ربما كان أبلغ عندما تشعر أنه كان سيخدعها أو يغشها أو يدلس عليها، إذا كان يعلم مرضه، فيجبر ذلك الشعور بنصف المهر حال التسمية، أو المتعة عند عدمها، هو الموافق لمقاصد الشريعة.

التكييف الفقهي
لتعويض الزوجة السليمة حال فراقها للزوج المصاب
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وبعدهما

مما سبق فإن الخلاف المتقدم يطبق هنا، ومما ترجح، فإن للزوجة في هذه الحالة حق، فإما أن يُسمّى المهُر، فلها نصفه، وإما ألّا يسمى، فلها المتعة بالمعروف.

وقد نص بعض الفقهاء على هذا في مرض الإيدز:

جاء في بحث الإحقاق في أن مرض الإيدز مسوغ لطلب الطلاق: (إن كان طلب الفرقة قبل الدخول وكان السبب هو إصابة الرجل بمرض الإيدز، فتكون الفرقة طلاقاً يجب به نصف المهر المسمى بالعقد تعويضاً لها عما لحقها من الضرر)[1].

---

(١) بحث للدكتور: عبد الرزاق الشايجي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٩٥).

الحالة الثانية: أن يكتشف المرض ويكون الفراق بعد الدخول والخلوة: وفي هذه الحالة الضرر على الزوجة أكثر منه في الحالة الأولى، وذلك لحصول الدخول والخلوة بها مما يفقدها بكارتها فتصبح ثيباً وليست الثيب كالبكر. **ولذا فإن البحث هنا سيتطرق إلى استحقاقها:**

أ ـ للمهر. ب ـ التعويض الزائد على المهر.

استحقاقها للمهر:

اتفق الفقهاء في الجملة ـ على أن الفرقة بالعيب إذا حدثت بعد الدخول، وما يقوم مقامه وهي الخلوة، فإن للزوجة المهر المسمى[١] **وتفصيل مذاهبهم على ما يلي:**

○ **القول الأول:**

أن الفرقة إذا وقعت بالعيب وبعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فللزوجة المهر كاملاً إن كان مسمى وإلا مهر المثل إن كان المهر غير مسمّى. وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

○ **القول الثاني:**

إذا كان قد دخل بها فلها المسمى إن كان، وإلا فلها مهر المثل، وإن

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٩١)؛ حاشية الشرقاوي (٢/ ٢٥٦)؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٤٤)؛ ومواهب الجليل (٣/ ٤٩٧)؛ المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٠٢)؛ اللباب في شرح الكتاب، للميداني (٣/ ٢٥)؛ المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٥٥)؛ الإنصاف في معرفة الخلاف، للمرداوي (٨/ ٢٠١).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٣٧)؛ وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩١)؛ اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٧).

(٣) وأضافوا نحو ذلك: كاللمس بشهوة والقبلة. انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦/ ٣٤٥)؛ مطالب أولي النهى (٥/ ١٥٢). انظر: الإنصاف (٨/ ٢٠١)؛ والمقنع (٣/ ٥٩).

والرواية الثانية عند الحنابلة: أن لها مهر المثل لأنه عقد فاسد، ويجاب عليه: بأن العقد صحيح وإلا لما ثبت الخيار. انظر المصدرين السابقين؛ والكافي، لابن قدامة (٣/ ٦٢).

كان لم يدخل بها، وإنما خلا بها فقط، فلها نصف المهر[١]، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

○ **القول الثالث:**

إذا كانت الزوجة هي الطالبة للفراق لعيب في زوجها، ولو كانت معيبة ـ أيضاً ـ، ففي هذه الحالة يجب لها المهر المسمى كاملاً إن كان ممن يتصور منه الوطء، فإن كان لا يتصور منه، فلا شيء لها[٢].

○ **القول الرابع:**

إن الفرقة إذا كانت بعد الدخول وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء وجهلته الزوجة، فلها مهر المثل، ويسقط المسمى في الأصح عند الشافعية، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٣].

* **الأدلة:**

أ ـ أدلة القول الأول:

١ ـ ما جاء عن عمر رضي الله عنه **قال: «أيما امرأة غُر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره»**[٤].

وفي لفظ: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسه إياها وهو له على وليها»[٥].

---

(١) انظر: ملتقى الأبحر (١/ ٢٤٩)؛ والمبسوط (٥/ ١٠٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٣٠٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨٦)؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٤٤)؛ المدونة (٢/ ١٤٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٠٦)؛ حاشية الشرقاوي (٢/ ٢٥٦)؛ الجمل على شرح المنهاج (٤/ ٢١٦). والقول الثاني: يجب المسمى، والثالث: إن فسخ العقد بعيبها فمهر المثل، وإن فسخ بعيبه فالمسمى. انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٨١)؛ والمجموع (١٦/ ٢٧٥).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ١٧٧)، وقال عنه: قال الحافظ في حديث عمر (رجاله ثقات)، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٩)؛ عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٧٩)؛ البيهقي (٧/ ٢١٤)؛ وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨١). انظر: المصدر السابق.

(٥) لفظ البيهقي (٧/ ٢١٤).

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ أوجب لها المهر ولا يخلو إما أن يسمى فلها المسمى أو لا يسمى فيكون لها مهر المثل.

٢ ـ أنها سلمت نفسها وبذلت ما في وسعها، ولم يكن منها مانع يمنع من وطئها، فاستحقت صداقها كاملاً[١].

٣ ـ أنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه، فترتب عليه أحكام الصحة؛ ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة؛ فلا يسقط بحادث بعده[٢].

ب ـ دليل القول الثاني:

قالوا: لأن التيقن بعدم الوصول إليها موجود[٣].

ويجاب عنه: بأن اليقين محال، وحال التسليم به، فإن الخلوة تقوم مقامه لترتب الأحكام عليها.

ج ـ دليل القول الثالث:

أن الزوج غار لها ومدلس عليها، وتستحق الصداق كاملاً لحصول الوطء ـ أيضاً ـ متى كان يتصور منه الوطء؛ كالمجنون والمجذوم والأبرص. فإن كان يتعذر منه الوطء؛ كالمجنون والعنين والخصي، فلا شيء لها من المهر لعدم تحقق الدخول، وهو قول المالكية[٤].

ويجاب عنه: بأن الذي لا يتصور منه الوطء قد خلا بها، والخلوة الصحيحة موجبة للمهر، أضف إلى ذلك أن الفراق بسبب عيب الزوج، فاجتمعت الخلوة مع كون الفراق بسببه، فكان لها المهر إما المسمى وإما المثل حال عدم التسمية.

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٦)؛ والمبسوط (٥/ ١٠٢)؛ وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢)؛ المبسوط (٥/ ١٠٢).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٣٠٢)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨٦)؛ والخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٤٤)؛ المدونة (٢/ ١٤٥).

د ـ دليل القول الرابع:

١ ـ أن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد، فصار كما لو كان النكاح فاسداً[(١)].

وفي الجديد: لا يرجع الزوج على من غره، من ولي أو زوجة[(٢)] لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد[(٣)].

وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله[(٤)].

٢ ـ أنه قد وجب بالعقد أو الوطء فلا يتغير بما يطرأ بعدهما[(٥)].

ويجاب عنهما:

بأن هذا تفريق بلا دليل، وما دام أن هناك مهراً مسمى، فلماذا يعدل إلى المثل، ثم إن المثل قد يكون أكثر فيفضي إلى النزاع، والشريعة جاءت بتقريب الخلافات وحسمها لا بتوسيعها، فالصحيح أنه لا يعدل عن المهر المسمى إن وجد.

ثم إن العقد صحيح، ولولا الفرقة لثبت المسمى بالدخول، وهكذا ما دام أن سبب الفرقة الزوج.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة المخالف منها، فإن الصواب هو القول الأول وهو مذهب أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة فللزوجة بعد الدخول أو الخلوة المهر المسمى، إن وجد، وإلا فلها مهر المثل، **وذلك لما يلي:**

---

(١) انظر: فتح الجواد ابن حجر الهيثمي (٢/ ١٠١)؛ المجموع (١٦/ ٢٧٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٨١)؛ والمجموع (١٦/ ٢٧٥)؛ ونهاية المحتاج (٦/ ٣٠٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة؛ وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٦٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

١ ـ وجاهة ما استدلوا به.

٢ ـ مناقشة الأدلة للأقوال الأخرى.

٣ ـ كون الأصل تسمية المهر حال وجوده.

٤ ـ أن العدول للمثل لا يكون إلا في حال التفويض.

٥ ـ لما في ذلك من تخفيف النزاع وتقليصه.

٦ ـ أن التفريق يحتاج إلى دليل ولا دليل لدى المخالف.

التكييف الفقهي

لتعويض المرأة من زوجها المصاب بمرض الإيدز بعد حصول الدخول أو الخلوة

يأخذ التعويض هنا حكم الخلاف السابق وبناءً على القول الراجح أن الفرقة إذا حصلت بسبب عيب في الزوج، فإن لها المهر المسمى، وإلا فلها مهر المثل إن لم يسم المهر عند العقد؛ لأن الفرقة وقعت في نكاح صحيح، لولا العيب لوجب المهر المسمى بالدخول، وهكذا يجب المهر بالفرقة من قبل الزوج، وعليه، **فإن الزوجة إذا فارقت زوجها بسبب إصابته بمرض الإيدز بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة** .

فإن كان المهر مسمى فلها المهر كاملاً.

وإن كان المهر غير مسمى فلها مهر المثل.

لأن الإيدز مثل غيره من العيوب في إيجاب المهر بل هو أولى، ويكون التعويض هنا المهر كاملاً إن كان مسمى، وإن كانت مفوِّضة فلها مهر المثل.

وقد نص على ذلك بعض الفقهاء المتأخرين والمنظمات ومن ذلك:

ما جاء في بحث الإحقاق في أن مرض الإيدز مسوغ لطلب الطلاق:

(والرأي المختار الأول: وهو قول من قال بوجوب جميع المهر المسمى سواءً أكان سبب الرد من قبلها أم من قبله؛ لأن الفرقة وقعت في نكاح صحيح لو لم تحدث فيه لوجب للمرأة المهر المسمى جميعه بالدخول فكذا يجب لها

المسمى لو حدثت فرقة)[١].

وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: بعد الحديث عن نوع الفرقة: (ويكون طلاقاً إذا كان الزوج هو المصاب، فتأخذ الزوجة مؤخر الصداق ومتعة المطلقة)[٢].

ب ـ التعويض الزائد على المهر:

هل للزوجة أن تطالب بتعويض زائد على المهر إذا دخل بها زوجها ثم علمت بالعيب؟

من الواضح أن الزوجة بعد فراقها لزوجها المصاب سيلحق بها ضرر، وهذا الضرر يتمثل في إصابتها بالمرض تارة، وهذا أعظم الأضرار، ويضاف لذلك نفرة الناس عنها حتى أقربهم إليها، وتشويه سمعتها، إلى غير ذلك من الأضرار المعنوية أو الأدبية، كما يسميها آخرون.

فإن قدَّر الله لها النجاة من الإصابة بهذا المرض، فلا أقل من حصول بقية الأضرار المفضية ـ غالباً ـ إلى العنوسة؛ لأن أحداً لن يقبل الزواج منها؛ خوفاً من كونها مصابة بهذا المرض.

وهذا من أعظم الآلام والأضرار عليها؛ فهل يحق لها أن تطالب بالتعويض؟ وهنا لا يخلو حالها كما سبق في حالين:

الأول: أن تبتلى بالإصابة، فهذا سيأتي الحديث عنه في مبحثي النفقة على المصاب ومبحث إلزام المتسبب في إصابة المريض بنفقات علاجه، وكذلك في مبحث الديات وأروش الجنايات.

الثاني: ألا تصاب بهذا المرض وتطلب التعويض عن ضرر السمعة، وجميع الأضرار الأدبية والمعنوية التي تلحق بها، وهذا هو محل الكلام هنا.

---

(١) بحث الدكتور: عبد الرزاق خليفة الشايجي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٨٦).

(٢) إعداد الدكتور: أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٦٠).

الضرر المعنوي: هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، ويسمى ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي بل محله العاطفة والشعور والسمعة[١].

وقد اعتنت هذه الشريعة العظيمة بحماية الإنسان، وخصته بالتكريم والتفضيل: **قال ـ تعالى ـ**: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

فدلت هذه الآية على صيانة الإنسان من كل شيء، ومن ذلك إيذائه من الآخرين بغير حق في أعراضهم ومشاعرهم. فكما وضعت حدوداً لردع وزجر المعتدي على الأموال والأنفس، كذلك وضعت حد القذف وعقوبات أخرى غير مقدرة لحماية الأعراض؛ فالجانب المعنوي في الشريعة لا يقل أهمية عن الجانب المادي.

فمن قذف حُد ثمانين جلدة إن لم يُثبت ما يقول، **لقوله ـ تعالى ـ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

فلحقه من العذاب الحد بجلده ثمانين جلدة، هذه عقوبة أصلية ويلحقها عقوبة تبعية وهي إسقاط شهادته والحكم بفسقه ما لم يتب، وهذا مذهب الجمهور بخلاف الحنفية[٢]، وأما غيره مما دون الحد؛ كالكلام البذيء أو السب ونحوه من الرمي بالنفاق أو الفجور أو الفسق.

فأما الجمهور: فيرون تعزيره على إساءته لغيره بالفعل أو القول.

ففي الأشباه والنظائر: (من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، ولو بغمز العين، أو قال لذمي: يا كافر يأثم إن شق عليه ذلك)[٣]. واستثنى بعض الحنفية من وجوب التعزير، ما إذا وصف شخصٌ آخرَ بأوصاف الوحوش مثل:

---

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو ساق، ص(٢٩).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥١٠).
(٣) ابن نجيم، ص(١٨٨).

يا حمار، ويا خنزير، ويا كلب... فقالوا: لا يعزر؛ لأنه لم يلحق به الشين.

ورُد عليهم: بأن هذا يلحق الوحشة، فلا بد من تعزيره.

وأما ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فيرى أن العدل ومقتضى الكتاب والميزان وآثار الصحابة أن يفعل بالجاني نظير ما فعل به متحرياً للعدل ما لم يكن الفعل حراماً، وهذا أقرب للعدل من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدراً وصفة ويرى أن ما ذهب إليه هو مقتضى القياس.

ويشير إلى أن الحيف والتعدي الذي يحصل في التعزير المخالف للجناية أكثر منه في التعزير بالنظير[١].

وقد يترجح لي: أن للقاضي النظر في هذه المسألة، فكما أنه قد يرى أن النظير هو العدل والأقرب له. فقد يرى أن التعزير بالمخالف هو: مقتضى العدل؛ لأن أعراف الناس تختلف فقد يكون أشد ما عند قوم من السب والشتم هو أهون ما عند آخرين.

ورأي ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب للعدل **لقول الله ـ تعالى ـ**: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. ما لم يظهر أن النظير والمثل لا يؤثر في الجاني، ففي هذه الحالة يُعدل إلى قول الجمهور. والله ـ تعالى ـ أعلم.

حكم الضرر المعنوي:

ما يصيب الجسم من ألم نتيجة الضرب والجرح الذي يترك أثراً، ولا يفوت منفعة ـ وهذا اعتبره المتأخرون ضرراً معنوياً ـ **فهذا للعلماء فيه قولان**: فيرى الجمهور[٢] فيه تأديب الجاني فحسب.

وقال أبو يوسف من الحنفية[٣]: فيه أرش الألم، بينما استحسن ابن

---

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ٨١)؛ الأم (٦/ ٨٣)؛ المغني مع الشرح الكبير (٩/ ٦٦٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٥)؛ مجمع الضمانات، للبغدادي، ص(١٧١).

عرفة من المالكية[١] أن في الجرح الذي ليس فيه أرش مقدر أجرة الطبيب.

وبعد هذا العرض البسيط: هل يجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي كما يحصل في القوانين الوضعية؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

○ **القول الأول:** قول جمهور العلماء[٢]: أن ذلك ليس فيه تعويض مالي.

○ **القول الثاني:** قول أبي يوسف[٣] وبعض المعاصرين[٤]: أن في ذلك تعويضاً مالياً.

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بجملة من الأدلة وتفصيلها كما يلي:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول (مذهب الجمهور):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن هذا التعويض يعد تعويضاً على الأعراض، وهذا لا يجوز، ولذلك لا تجوز المصالحة على القذف بمال.

جاء في مواهب الجليل: (ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز، ورد ولا شفاعة فيه، بلغ الإمام أم لا؛ لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً)[٥].

٢ ـ أن للأعراض مكانة عند المسلمين، وجعلها محل تعويض مالي أمر تأباه الفطر السليمة، **وقد قال حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ**:

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ٨١)؛ مواهب الجليل (٦/ ٣٠٥)؛ الأم (٦/ ٨٣)؛ المغني مع الشرح الكبير (٩/ ٦٦٥).

(٣) انظر: مجمع الضمانات، للبغدادي ص(١٧١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٥).

(٤) انظر: المسئولية المدنية والجنائية، محمود شلتوت، ص(٣٥)، وهو رأي الدكتور: فوزي فيض الله، نقله: مصطفى أحمد الزرقا، في كتابه الفعل الضار والضمان فيه، ص(١٢٢).

(٥) مواهب الجليل (٦/ ٣٠٥).

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال[١]

وهكذا تصان الأعراض عن الامتهان وأخذ العوض عليها امتهان له[٢].

٣ ـ أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس ولا يمكن تحديده وتقديره، والتعويض في الشريعة إنما يكون عن الضرر المالي الواقع فعلاً أو ما في حكمه، وهذا يتبعه ـ غالباً ـ ضرر مادي[٣].

٤ ـ أن الضرر المعنوي لا يجبره المال؛ ولذلك جاءت الشريعة بما يناسبه من الحد والتأديب، وهذا تعويض كاف لإزالة أثر الضرر وإشفاء غيظ المتضرر، ويزيل العار عنه، ويعيد له اعتباره[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: (أبي يوسف ومن تبعه):

استدلوا بأدلة وهي كما يلي:

١ ـ أن الواجب في الضرر المعنوي التعزير، ومشروعية التعزير بالعقوبات المالية قال بها جمع من العلماء[٥].

وأجيب عنه: لو سلمنا بأن التعزير بالعقوبات المالية: لم ينسخ، وهو الراجح كما يرى ابن القيم[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ فإن ذلك من باب العقوبات، وليس من باب التعويض المالي عن الضرر[٧].

٢ ـ ورد في السنة ما يدل على ذلك، **فقد أمر** ﷺ **بكسر دنان الخمر**

---

(١) حسان بن ثابت رضي الله عنه، ديوان الحماسة بشرح التبريزي، مختصراً (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدني بو ساق، ص(٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص(٣٥).

(٥) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص(٣٥)؛ المسئولية المدنية الجنائية في الفقه الإسلامي، لمحمود شلتوت، ص(٣٥).

(٦) انظر: الطرق الحكمية، ص(٣٨٨).

(٧) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدني، ص(٣٧).

وشق ظروفها[١].

ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين[٢]، **ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة**[٣]، ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الله ـ تبارك وتعالى ـ[٤]، ومثل تحريق عمر ﷺ المكان الذي يباع فيه الخمر[٥]، وهذا يدل على التعزير بالمال.

وأجيب عنه: بأن هذه الوقائع إما أنها من باب الإتلاف على الجاني بالتحريق، ونحوه، وإما بأخذ ذلك لبيت المال، وليس فيها دليل على القول بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي للشخص المتضرر، وهذا هو محل النزاع، ثم إن هذه الأمثلة بسبب ضرر مالي لا معنوي[٦].

الترجيح:

قول جمهور العلماء[٧]ـ رحمهم الله ـ قول قوي فيه رفعة للنفس وصيانة للعرض عن تعويض، وحفظاً لطالبه من اتخاذه حديث مجالس فيزداد الضرر ضرراً.

ولكن إذا رأى القاضي ـ بطلب من المجني عليه ـ أن الأصلح هو العقاب بالمال؛ لما يقتضيه الحال، إما لشناعة الفعل فيجمع على الجاني

---

(١) حديث ابن عمر بنحوه، أورده في مجمع الزوائد، للهيثمي (٥/ ٥٣، ٥٤)، عن ابن عمر بمعناه، وقال: رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه: مكحول، وبقية رجاله ثقات.اهـ.

(٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى (٥/ ٦٠).

(٣) انظر: كنز العمال (٥/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥)، رواه النسائي في سننه (٥/ ١١).

(٥) انظر: كنز العمال (٥/ ٤٩٩).

(٦) انظر: المصدر السابق، ص(٣٧، ٣٨).

(٧) وانتصر لهذا القول من المتأخرين د. مصطفى أحمد الزرقا، في كتابه الفعل الضار والضمان فيه، ص(١٢١)؛ وكذا د. محمد بن المدني بو ساق، في كتابه التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص(٢٩).

عقوبتين، وإما لفساد الناس وانتشار ذلك الجرم فيهم؛ والعقوبة التعزيرية لم تعد مجدية فيهم، **فلا بأس في هذه الحال بالتعويض بالمال، وذلك لما يلي:**

١ ـ يحدث للناس من الأحكام مثل ما استحدثوا من الفجور.

٢ ـ ولأن للحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أردع للفساد وأقمع له، وأبلغ في الإصلاح.

فالراجح الأقوى هو قول الجمهور صيانة للأعراض، ولكن إذا رأى القاضي أن الثاني أبلغ فيأخذ به تحقيقاً للمصلحة.

التكييف الفقهي

لطلب الزوجة تعويضاً زائداً عن المهر من زوجها المصاب بمرض الإيدز

بناءً على الخلاف السابق والترجيح فإن الزوجة يلحقها ضرر معنوي، بسبب زواجها بالمصاب، فمطالبتها بالتعويض يكون عن تشويه السمعة، وما قد ينتج عن ذلك من العنوسة أو نبذ المجتمع لها. فمتى علم الزوج بإصابته ثم أقدم على الزواج، فإن مطالبة الزوجة بالتعويض تأخذ حكم المسألة السابقة، **والراجح في ذلك أن يقال:** الأصل عدم التعويض إلا إذا رأى القاضي أن ذلك هو الأبلغ في الزجر فإن له أن يحكم به.

المطلب الثاني

طلب الزوج السليم التعويض عند فراق الزوجة المصابة

قد تكون الزوجة هي السليمة والزوج هو المصاب بمرض الإيدز، كما سبق في المطلب الأول.

كذلك قد يكون العكس، فيكون الزوج هو السليم وسيفارق زوجته المصابة، ففي هذه الحالة، هل يحق له أن يطالب بالتعويض بسبب هذا العيب الذي أصابها؟

عند التأمل يتضح أن حكم هذه المسألة ينبني على الحكم العام لأحقية الزوج في طلب الفرقة، فيقال: هل للزوج أن يطالب بالفرقة بسبب العيب أم أن وجود العصمة بيده يمنعه من ذلك؟

أبين أولاً جواب هذا السؤال ثم أبين الحكم في طلب التعويض. **وذلك في أمرين:**

الأمر الأول: حكم طلب الزوج السليم الفرقة بسبب عيب في الزوجة.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك، ولهم قولان:

○ **القول الأول:** قالوا يحق لكل من الزوجين طلب الفرقة، سواءً الزوج أم الزوجة.

وهو قول جمهور العلماء[١] من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

جاء في مواهب الجليل: (ويثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه)[٥]، **وفي المدونة:** (قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج)[٦] **وفي المجموع:** (إذا وجد أحد الزوجين عيباً بالآخر ثبت له الخيار في فسخ النكاح)[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٤٣)؛ والإفصاح في معاني الصحاح، لابن هبيرة (٢/ ١٣٣)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله الدمشقي (٢٧٤).

(٢) انظر: الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٧٧)؛ ومواهب الجليل، للخطاب (٣/ ٤٨٣)؛ والمدونة الكبرى، لمالك بن أنس، رواية سحنون (٢/ ١٦٧)؛ حاشية البجيرمي (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: فتح الوهاب، للأنصاري (٢/ ٤٩)؛ المجموع (١٦/ ٢٦٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١٧١)؛ والقواعد، لابن رجب، ص(٣٣٢)؛ والمغني، لابن قدامة (٦/ ٦٥٠)؛ وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٣٤)؛ المحرر في الفقه، لأبي البركات (٢/ ٢٤).

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٣/ ٤٨٣). وانظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(٢١٥).

(٦) المدونة (٢/ ١٤٥).

(٧) المجموع (١٦/ ٢٦٨). وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٢/ ٨٠٢).

وفي المغني: (إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة)[١].

وفي مجموع الفتاوى: (وإذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام، أو برص، فللآخر الفسخ..)، وقال في عيب الاستحاضة: (وهذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره)[٢] **وفي زاد المعاد**: (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار أي: في العقد، قياساً على البيع بل هو أولى)[٣].

وفي القواعد: (... ويستثنى من هذا القسم الفسوخ التي يملكها الزوج لضرر يلحقه، إما لظهور عيب في الزوجة أو فوات شرط فيسقط بها المهر...)[٤].

○ **القول الثاني**: لا يجوز الفسخ بالعيب مطلقاً.

قول الحنفية[٥]، والظاهرية[٦]، ووافقهم الشوكاني[٧]، فالحنفية يوافقون الظاهرية في هذه المسألة ـ الذين لا يرون جواز الفسخ بالعيب مطلقاً، والحنفية لا يثبتون ذلك للزوج، بل الخيار له إن شاء أمسك وإن شاء طلق؛ لأن العصمة بيده.

جاء في العناية: (وإذا كان بالزوجة عيب ـ أي عيب كان ـ فلا خيار للزوج في فسخ النكاح)[٨]. ويدفع الضرر عن نفسه بالطلاق.

---

(١) المغني (٦/ ٦٥٠). وانظر: المقنع (٣/ ٥٥).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١٧٢).
(٣) زاد المعاد (٤/ ٣٠).
(٤) القواعد، لابن رجب، ص(٣٣٢).
(٥) انظر: الاختيار، للموصلي (٣/ ١١٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢)، الهداية (٢/ ٢٧)؛ الفتاوى الهندية (٣/ ٢٧٣).
(٦) سبق بيان قولهم وعرض أدلتهم والرد عليها في مبحث طلب الزوجة للتفريق، ولا حاجة لاعادتها. انظر: المطلب السابق، ص(٥٩١) من هذا البحث.
(٧) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (٢/ ٢٨٩).
(٨) العناية على الهداية (بهامش فتح القدير)، محمد البابرتي (٣/ ٢٦٧).

وفي المبسوط: (ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها)[١].

وفي بدائع الصنائع: (وأما في جانب المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحابنا، حتى لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب الموجودة فيها)[٢].

فمن هذه النصوص يتضح أنه ليس للزوج أن يطالب بالتفريق عند وجود العيب في زوجته.

في السيل الجرار: (من قال إنه يجوز للزوج تسريح زوجته وإخراجها من عقدة النكاح، بهذا السبب الذي هو الفسخ فهو محتاج إلى دليل يدل على ذلك، وهكذا من قال: إن للمرأة أن تخلص نفسها من عقد النكاح الواقع عليها بهذا السبب الذي هو الفسخ لم يقبل منه ذلك إلا بدليل)[٣].

وقال أيضاً: (وبهذا تعرف أنه لا حاجة بنا إلى الكلام على هذه العيوب المذكورة في هذا الفصل، وهكذا الفصل بالعنة، لم يكن فيه شيء من المرفوع، ولا تقوم الحجة بقول صحابي)[٤].

*** الأدلة:**

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور بجميع أدلتهم السابقة في حق الزوجة عند وجود العيب في الزوج[٥].

ومما استدلوا به هنا ـ أيضاً ـ:

١ ـ عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ تزوج

---

(١) المبسوط، للسرخسي، المجلد الثالث (٥/ ٩٥).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٢٧).
(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢/ ٢٨٩).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٨٩).
(٥) انظر: المطلب الأول، ص(٥٩١).

امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش، **ثم قال: «خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً»**. **وفي رواية: «إلحقي بأهلك»**.

وزاد البيهقي : «فلما أدخلت عليه رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها، **وقال: دلستم علي»**[(١)].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث جواز فسخ النكاح بالبرص[(٢)]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**دلستم عليَّ**»، فيه دليل على أن الفرقة هنا كانت بسبب العيب لوجود التدليس فالحديث دليل على الرد بالبرص ويقاس عليه كل عيب يشترك معه في العلة وهي المنع من الاستمتاع أو كماله فيجوز الرد به[(٣)].

٢ ـ أن كلاً من الزوجين يتضرر بالعيوب، فكما تتضرر الزوجة يتضرر الزوج. وأما كون العصمة بيده، فإن هذا يعني تطليقه لها عند عدم رغبته فيها، ومعنى ذلك الإلزام بالمهر بعد الدخول وبنصفه قبله، وهذا ضرر واضح، بينما التفريق بسبب العيب يعفي الزوج من الثاني ويعود بالأول على من غره[(٤)].

٣ ـ أن العيب في البيع يوجب الخيار، وهنا من باب أولى[(٥)].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

ـ أما الظاهرية فقد سبقت أدلتهم في المطلب السابق[(٦)].

---

(١) الحديث بألفاظه ومعاني كلماته، سبق تخريجه وبيانه، ص(٤٧٠).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٨٦)؛ نيل الأوطار، للشوكاني، المجلد الثالث (٦/ ١٥٧)؛ الفتح الرباني، ساعاتي (١٦/ ١٩٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٤).

(٥) انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٠).

(٦) المطلب الأول: طلب الزوجة السليمة الفرقة أو التعويض من الزوج المصاب. انظره: ص(٦٠٤)، وذلك لأن رأيهم واحد في كلا الزوجين.

ـ أما الحنفية فقد استدلوا بما يلي:

١ ـ عن علي ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص، أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق»[(١)].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر يلزم الزوج بعقد النكاح ولا يحل له فرقه من جهته إلا بالطلاق وليس له حق الفسخ.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا قد يحمل على ما بعد الدخول، فيرى ﷺ استقرار المهر بالدخول.

الثاني: أن هذا الأثر ـ إذا سلمنا كونه في محل النزاع ـ معارض بقول صحابي مثله، وهو عمر ﷺ ولم يعلم له مخالف، بل معارض بفعل النبي ﷺ مع الغفارية **وقوله**: «**دلستم عليَّ**»، ومعارض بأمره بالفرار من المجذوم ونحوه.

٢ ـ ما جاء في المصنف: «المرأة لا ترد من عيب»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر ينفي رد المرأة من أي عيب كان بها وهذا عام.

ويجاب عنه: بأنه معارض بما هو أصح منه من أدلة القول الأول.

٣ ـ إن الزوج إذا وجد بزوجته عيباً تمكن من دفع الضرر عن نفسه[(٣)]، وتحصيل مقصوده بالطلاق أو بنكاح غيرها. فهو يملك حق الطلاق، ولا مانع

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر (٣/ ٢٦٧)، قال أبو الطيب أبادي في تعليقه على الدارقطني بذيل السنن وإسناد هذا الأثر صحيح. انظر: (٣/ ٢٦٧).

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن أبي شيبه (٤/ ١٧٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٢٧)؛ وفتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٧٦٨)؛ اللباب في شرح الكتاب، الميداني (٣/ ٢٥).

يمنعه من طلاقها إذا أراد ذلك، وبهذا انتفت حاجته إلى رفع الأمر إلى القاضي من أجل طلب التفريق[١].

ويجاب عنه:

أنه يملك العصمة والطلاق بيده، ويمكن أن يرفع الضرر عن نفسه بذلك، هذا كله صحيح، لكن سيلحقه ضرر آخر، وهو بذل نصف المهر إن كان قبل الدخول، وبذل المهر كاملاً إن كان بعد الدخول، ولا يمكن دفع هذا الضرر عن نفسه إلا بجعل التفريق حقاً له وهذا هو الصواب[٢].

٤ ـ أن من مقاصد النكاح ملك الاستمتاع بالزوجة، والعيوب الحادثة بها لا تمنع منه كلية، إنما العيب يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد، ولئن كان عقد النكاح لا يفسخ بفوات جميع مقاصده، بموت أحدهما، فالأولى ألا يفسخ بفوات بعض ثمراته[٣].

ويجاب عنه:

بأن القياس على الموت قياس مع الفارق، وقد ثبت في العيوب دليل، بخلاف الموت فالموت تترتب عليه الحقوق الشرعية؛ كالعدة والميراث والمهر إن لم يسلم، أما العيب فقد جاء الدليل بأنه تدليس، فوجب رد المهر ممن غرر بالسليم.

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة، فالراجح هو القول الأول قول جمهور العلماء القائل بأن للزوج السليم حق طلب الفرقة لما يلي:

١ ـ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ مناقشتهم لأدلة المخالفين.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٩٧).

(٢) انظر: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، للشيخ أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٢/ ٢٧).

٣ ـ أن القول بخلافه يؤدي إلى الاستغلال من قبل أصحاب النفوس الضعيفة، فيخفوا العيوب على الأزواج؛ لأكل أموالهم بالباطل، وهذا فيه فساد كبير لا يخفى.

٤ ـ أن ترك ذلك لضعفاء النفوس يؤدي إلى النزاع والخلاف، وهذا ما لا ترضاه الشريعة، فما حُرِمَ الغرر والتدليس والغش، ونحوها في المعاملات إلا للحفاظ على المودة بين النفوس، وهذا ما لا يخفى على متأمل.

التكييف الفقهي

لطلب الزوج السليم التفريق؛ لإصابة الزوجة بمرض الإيدز

مرض الإيدز عيب؛ كغيره من العيوب الضارة والمنفرة أمثال البرص والجذام ونحوها. بل هو أشد ضرراً ونفرة، وأكثر خطراً.

وحكمه عند العلماء كحكم تلك العيوب:

فعلى القول الأول: يجوز للزوج ويحق له طلب الفرقة بسبب هذا المرض.

وعلى القول الثاني: لا يجوز للزوج السليم طلب الفرقة لما ذكروه من تفصيل وأدلة.

وعلى القول المختار: فالراجح جواز مطالبة الزوج السليم بالفرقة من زوجته المصابة، وهو القول الأول؛ لأن إعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات، ليس حماية لنفسه فقط، بل له وللأسرة والمجتمع، ولا يعتبر ذلك عقوبةً للمريض، ولا جزاءً له بل حماية للآخرين، وحصراً للضرر ودرءاً للمفاسد.

فوباء العصر الإيدز ليس كغيره من الأمراض، بل يعد كارثة ليست كغيرها من الكوارث؛ لأن الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية محدودة الزمان ولو طال، والمكان ولو اتسع، بخلاف الإيدز، فإنه لا يقف عند زمان

ولا مكان[١].

نصوص الفقهاء المتأخرين والمجامع في ذلك:

نص الفقهاء المتأخرون ومجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، وكذا المنظمات الطبية الفقهية على جواز طلب الفرقة للزوج، وقد ذكرت نصوصهم وأدلتهم عند الحديث عن أحقية الزوجة في ذلك[٢]، وفيه غنية عن إعادته.

الأمر الثاني: مطالبة الزوج بالتعويض عند فراق الزوجة المصابة:

الجواب على هذا: مرتبط بما سبق ذكره من الخلاف في أحقيته في طلب الفرقة على القولين المذكورين؛ وعليه، فمن يرى عدم أحقية الزوج في طلب الفرقة، فلا يرى التعويض بل إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

وعلى القول القائل بأحقيته في طلب التفريق يكون النظر لديهم على اعتبارين أو حالتين: حصول الدخول والخلوة أو عدمها، **وبيان ذلك كما يلي:**

الحالة الأولى: إذا كان الزوج يطالب بالتعويض قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

○ **القول الأول:**

أنه لا شيء للزوجة من المهر، وعليها أن تعيد جميع المهر للزوج؛ لأن الفرقة بسببها، وهذا قول الشافعية[٣]، والحنابلة مطلقاً[٤]، والمالكية[٥]، إذا كان الزوج قد فارق زوجته المعيبة بغير لفظ الطلاق.

---

(١) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٣٦).

(٢) انظر: التكييف الفقهي لطلب الزوجة السليمة التفريق من زوجها المصاب، ص(٦١٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: الأم (٥/ ٩١)؛ ومغني المحتاج (٣/ ٢٠٤)؛ المجموع (١٦/ ٢٧٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٢٠١)؛ زاد المعاد (٥/ ١٦٨)؛ المغني (٦/ ٦٥٥)؛ كشاف القناع (٥/ ١١٣).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٥)؛ سراج السالك، للجعلي (٢/ ٥٩)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٦٨)؛ مواهب الجليل (٣/ ٤٩١).

○ **القول الثاني:**

للزوجة نصف المهر، إذا فارقها بلفظ الطلاق قبل الدخول. وهو قول المالكية[١].

* **الأدلة:**

أ ـ دليل القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بما يلي:

١ ـ أن الزوج السليم قد بذل العوض في مقابلة منافع المرأة، وقد تعذر ذلك بالعيب، فكما رد بضعَها كاملاً ترد مهره كاملاً[٢].

ب ـ أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ ـ أن هذه الفرقة تُعد طلاقاً، فلها حكمه، والطلاق موجب لنصف المسمى بصريح **قوله تعالى:** ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٣].

٢ ـ إن هذه الفرقة وقعت بعد عقد تام وصحيح، وسمي فيه المهر، فوجب للزوجة نصفه بالفرقة قبل الدخول[٤].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول وهو قول الجمهور **وهم:** الشافعية والحنابلة وقول المالكية الموافق لهم، من أنه لا شيء للزوجة؛ لأن الفرقة لعيب فيها وذلك قبل الدخول والخلوة.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٨)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٨٥).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٥)؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٤٤)؛ وروضة الطالبين (٧/ ١٨٠)؛ المجموع (١٦/ ٢٧٥)؛ الكافي، لابن قدامة (٢/ ٦٢)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٣٠٦).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٦٤)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٦٨).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

وأرى ـ أيضاً ـ رجحان قول المالكية؛ فيما إذا طلق السليم زوجته المعيبة بلفظ الطلاق من غير طلب للعوض ابتداءً، ولا طلب من حاكم أن يحكم له بالفرقة.

فمتى طلق من نفسه، فلها نصف المهر، وإن طلب ذلك بواسطة وليها أو الحاكم وأقروا أن ذلك عيب معتبر، فلا شيء لها، ولو كان الفراق بلفظ الطلاق؛ لأن لفظ الطلاق قد يأتي بعد طلبه وموافقتهم ـ أي: الولي والزوجة ـ فهل يسقط العوض؟ بالطبع لا، فتأكد ما ذكرته. **والله ـ تعالى ـ أعلم**...

التكييف الفقهي
لمطالبة الزوج السليم زوجته المصابة بمرض الإيدز بالتعويض
إذا كانت المطالبة قبل الدخول؛ والخلوة

يتنزل الحكم في هذه المسألة على الخلاف السابق عند العلماء.

وعلى الراجح: فالتكييف على ما يلي:

أ ـ إذا طلق أو فارق الزوج السليم زوجته المصابة بالإيدز، **وكان ذلك:**

١ ـ قبل الدخول.

٢ ـ وبطلب من الزوج، سواءً عن طريق الولي أو عن طريق الحاكم.

ففي هذه الحالة يكون التعويض: رد الزوجة جميع المهر للزوج، وليس لها فيه حق ولا بعض حق. وللزوج المطالبة بما أنفقه خلال ذلك العقد؛ لأن الفرقة بسببها.

ب ـ إذا طلق الزوج السليم زوجته المصابة دون طلب منه للفرقة، وكان ذلك قبل الدخول. **فلها نصف المهر**؛ لأنه فوت على نفسه حقه بذلك.

وقد نص بعض المتأخرين على ذلك بخصوص مرض الإيدز؛ ومن ذلك:

١ ـ **ما جاء في بحث الإحقاق في أن مرض الإيدز مسوغ لطلب الطلاق:** (إذا كان طلب الفرقة قبل الدخول، وكان السبب هو إصابة المرأة بمرض

الإيدز، فتكون الفرقة فسخاً، ولا تستحق من المهر شيئاً ولا يجب عليها العدة ولا نفقة لها ولا سكن)[١].

٢ ـ **ما جاء في بحث مرض الإيدز؛ كمسوغ بطلب التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي**: بعد أن ذكر خلاف الفقهاء في أحقية الزوج في طلب الفسخ قال: (وعلى ذلك لو وجد مرض الإيدز بالزوجة، كان من حق زوجها أن يطلب التفريق أمام القاضي؛ حتى يتخلص من التبعات المالية المترتبة على الطلاق)[٢].

الحالة الثانية: إذا طالب الزوج بالفرقة من الزوجة المعيبة بعد الدخول أو الخلوة:

فللعلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه الحالة أربعة أقوال، ولافتراق كل مذهب عن الآخر في بعض التفاصيل آثرت ذكر كل مذهب على حدة[٣]:

أولاً: مذهب الحنفية:

إذا حصلت الفرقة بالعيب بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، **فإن للزوجة المهر كاملاً**، إذا كان في العقد مهر مسمى، وإلا وجب لها مهر المثل[٤].

لأنها سلمت نفسها، وبذلت ما في وسعها، ولم تمتنع من وطئها[٥].

يجاب عنه:

بأن هذا غرر، فإن كانت المتسببة عاد عليها بالمهر، وإن كان غيرها عاد عليه، إن كان عالماً به، ولو سلمت نفسها؛ لأن التدليس محرم، وفي ترك

---

(١) خاتمة ونتائج البحث المذكور للدكتور: عبد العزيز الشايجي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٩٥).

(٢) بحث الدكتور: محمود محمد حسن، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٤٩).

(٣) وقد خالفت بذلك المنهج المتبع في ذكر الأقوال والترجيح لما أشرت إليه من وجود المقتضي.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩١)؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٣٧).

(٥) انظر: المبسوط (٥/ ١٠٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٦، ١٧).

المهر حال وجوده فتح باب لأصحاب الطوايا الخبيثة، الساقطين، لأكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: مذهب المالكية:

إذا كان طالب التفريق الزوج لعيب في زوجته وكذا لو كانا معيبين، فلهم في ذلك تفصيل:

أ ـ أن يكون ولي الزوجة عالماً بحال موليته، ولا يخفى عليه أمرها؛ كأب وأخ وابن، **فلا يخلو:**

١ ـ إما أن تكون الزوجة حاضرة في مجلس العقد، فيخير الزوج بين إقامة الدعوى بالمطالبة للولي أو للزوجة؛ لأنهما اشتركا في التدليس، فله مطالبة أي منهما.

ويأخذ الولي البعيد العالم بالعيب حكم القريب في كلٍ؛ لأن مدار الحكم على العلم وقد حصل.

٢ ـ ألا تكون الزوجة حاضرة لمجلس العقد، فيرجع الزوج على الولي الذي لا يخفى عليه حال موليته؛ كأب وأخ وابن، أو عالم بالعيب ولو بعيداً[١].

ب ـ إن كان ولي الزوجة لا يعلم بحال موليته، ويخفى عليه أمرها لكونه غير محرم لها؛ كابن عم وحاكم **وكل ولي قريب أو بعيد شأنه أن يخفى عليه حالها فلا يخلو:**

١ ـ إذا لم تكن الزوجة حاضرة العقد، فإن الزوج يرجع على الولي بشيء، ولا يرجع الولي على الزوجة بما غرمه للزوج لعيبها ـ أيضاً ـ.

٢ ـ فإن كانت الزوجة حاضرة العقد، فللزوج أن يرجع عليها فقط.

ويترك لها ربع دينار لحق الله؛ لئلا يعرى البضع عن الصداق[٢].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨٦)؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٤٤)؛ جواهر الإكليل (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٣٠١)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٦)؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٤٤).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قالوا: أن الفرقة بالعيب إذا كان بعد الدخول، وكان في الزوجة، وجهله الواطئ، **فلا يخلو**:

أ ـ أن يكون العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء، فلها مهر المثل ويسقط المسمى في الأصح[١]، وهو المشهور من المذهب[٢]؛ لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد، فصار كما لو كان نكاحاً فاسداً[٣].

ولا يرجع الزوج بالمهر على من غره سواءً أكان ولياً أم زوجة بالعيب المقارن؛ في الجديد[٤].

وذلك لاستيفائه منفعة البضع المتقومة عليه بالعقد[٥].

ب ـ وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله؛ لأنه قد وجب ـ أي المسمى ـ بالعقد والوطء، فلا يتأثر بما طرأ بعدهما[٦].

ج ـ إذا حدث العيب بعد العقد، فإذا فُسخ بسببه العقد، فلا يرجع بالمهر جزماً لإنتفاء التدليس[٧].

ويجاب عنه: أن هذا تفريق لا دليل عليه، فلا يقبل، والعدول عن المهر المسمى إلى مهر المثل، لا يقبل ـ أيضاً ـ؛ لأن الأصل الأخذ بالمسمى عند وجوده.

---

(١) انظر: الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢١٦)؛ روضة الطالبين (٧/ ١٨١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٠٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٠٦)؛ المجموع (١٦/ ٢٧٥).
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥).
(٦) انظر: المجموع (١٦/ ٢٧٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٠٧).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٠٨)؛ روضة الطالبين (٧/ ١٨١).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

الفرقة إذا حصلت بالعيب، وكانت بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ونحوها؛ كالقبلة واللمس بشهوة.

فللزوجة المهر المسمى على القول الصحيح من المذهب[١].

ـ لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه فتُرتب عليه أحكام الصحة.

ـ ولأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالخلوة، فلا يسقط بحادث بعده[٢].

ويرجع الزوج على من غره[٣]:

سواءٌ امرأة عاقلة، أم ولي، أم وكيل عالمٌ بالعيب.

لقول عمر رضي الله عنه: «**أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها**»[٤].

ولأنه غره بالنكاح بما يثبت به الخيار، فكان المهر عليه. فإن لم يعلم الولي بالعيب **فلا غرم عليه** ، **والغرم على الزوجة**، وللزوج أن يعود عليها بجميع ما أصدقها[٥].

فإن صدقه الزوج أو كان له بيِّنة، وإلا فالقول قوله بيمينه[٦].

لأن الأصل عدم علمه بالعيب.

وإن وجد التغرير من الولي ومن الزوجة، **فالضمان على الولي**؛ لأنه المباشر للعقد.

أما إن وجد منها ومن الوكيل، **فالضمان عليهما مناصفة**؛ لأن فعل

---

(١) انظر: الأنصاف (٨/ ٢٠١)؛ المقنع (٣/ ٥٩)؛ حاشية الروض المربع (٦/ ٣٤٥)؛ زاد المعاد (٥/ ١٦٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٣)؛ المغني (٦/ ٦٥٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة؛ ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥٢)؛ زاد المعاد (٥/ ١٦٨).

(٤) سبق تخريجه، ص(٦١٩).

(٥) انظر: كشاف القناع (٦/ ٦٥٦)؛ الكافي (٣/ ٦٢)؛ مطالب أولي النهى (٥/ ١٥٢).

(٦) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٤).

الوكيل كفعل الموكل بخلاف الولي، فليس فعله فعل موليِّه[١].

قالوا ومتى طلق الزوج زوجته المعيبة قبل الدخول والخلوة، ثم علم أن بها عيباً يقتضي الفسخ، **فعليه نصف الصداق**، ولا يرجع به على أحد؛ لأنه قد رضي بالتزام نصف الصداق.

أما إن مات الزوج قبل علمه بعيبها، أو ماتت قبل العلم به أو بعده، وقبل الفسخ، فلها الصداق كاملاً لتقرره بالموت ولا يرجع به على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد[٢].

الترجيح:

مما سبق يتضح أن قول المالكية والحنابلة متقارب وأنهما من أرجح الأقوال وذلك لأنهما يعيدان للزوج المهر، بالرجوع على من غره سواءٌ أكان الولي العالم بالعيب أم الزوجة أم الوكيل ونحو ذلك.

التكييف الفقهي
لمطالبة الزوج السليم زوجته المصابة بمرض الإيدز بالتعويض
إذا كانت المطالبة بعد الدخول والخلوة

ينطبق خلاف العلماء المذكور ـ آنفاً ـ على هذه المسألة تماماً بل مرض الإيدز أولى لما يشكله من خطر عظيم.

وبناءً على القول الراجح في الخلاف السابق وهو قول المالكية، والحنابلة، فإن للزوج السليم في حالة إصابة زوجته بمرض الإيدز والعلم بهذا بعد الدخول والخلوة الصحيحة ـ سواءً حدث المرض قبل الدخول أو بعده ـ المطالبة بالمهر كاملاً من الزوجة نفسها أو ممن غرر به على التفصيل المذكور في القولين المذكورين.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٤)، والمصادر السابقة.

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٤)؛ المبدع، لابن مفلح (٧/ ١١١)؛ الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٣).

وقد نص بعض الفقهاء المتأخرين على هذا، ومن ذلك:

ما جاء في بحث مرض الإيدز كمسوغ لطلب التفريق بين الزوجين: بعد ذكر المؤلف للخلاف في العيوب القديمة عند الفقهاء، **قال:** (. . . وعلى ذلك لو وجد مرض الإيدز بالزوجة كان من حق زوجها أن يطلب التفريق أمام القاضي حتى يتخلص من التبعات المالية المترتبة على الطلاق)[١].

وهنا وإن لم يتحدث المؤلف عن ذات المهر، لكنه يشير إلى أن طلبه للفرقة يخلصه من تبعات الطلاق؛ كالنفقة والسكنى أثناء العدة، والمتعة على القول باستحبابها أو وجوبها.

وجاء في بحث الإحقاق في أن مرض الإيدز مسوغ لطلب الطلاق: في خلاصة البحث ونتائجه قال: (إن كان طلب الفرقة بعد الدخول بسبب إصابة أحدهما بمرض الإيدز فيحق لأي منهما طلب التفريق، ويجب للمرأة المهر، وعليها العدة، سواءٌ كان التفريق فسخاً، أم طلاقاً)[٢].

وفي بحث حكم فسخ النكاح من أصيب بمرض الإيدز: نزَّل المسألة على خلاف الفقهاء ـ المشار إليه ـ في العيوب ورجح التفريق به[٣].

وقُرِر ـ أيضاً ـ في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت إذ جاء فيه: (. . . ويكون تفريقاً إذا كانت الزوجة هي المصابة، فلن يكون لها حقوق المطلقة، بل له أن يرجع عليها أو على وليها بالمطالبة بما دفع ـ إن لم يكن قد دخل بها ـ وبعوض المهر إن كان قد دخل، ويكون طلاقاً إذا كان الزوج هو المصاب، فتأخذ الزوجة مؤخر الصداق ومتعة المطلقة)[٤]. وبكل ما سبق يتضح المقصود. والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) بحث الدكتور: محمود محمد حسن، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٤٩).

(٢) للدكتور: عبد الرزاق الشايجي، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٣٩٥).

(٣) بحث أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة باحثين (١/ ٥١)؛ رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٩٩)، وما بعدها.

(٤) إعداد د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥٩).

المبحث الثالث

قبول الزوجة بالزوج المصاب، أو تأخير طلبها الفرقة

(هل يُعَدُّ إسقاطاً لحقها في الخيار؟)

قد تتزوج المرأة السليمة بشخص مصاب بمرض الإيدز، وتقبل به بادئ الأمر إما لجهلها بخطورة هذا المرض أو لفرط جهالة إلى غير ذلك من الأسباب ثم تطالب بالفراق.

كما أن المتزوجة ـ أيضاً ـ قد تعلم عن مرض زوجها ولا تطالب بالفرقة لسبب أو لآخر، فقد تتردد، إما خوفاً على أولادها وشتاتهم وإما خوفاً من العنوسة وعدم زواجها مستقبلاً، إلى غير ذلك من الأسباب بعد ذلك تطالب بالفراق.

فهل لها في كلا الحالتين المطالبة بالفراق؟ أم يعد ذلك القبول في الحالة الأولى، أو تأخير الطلب في الحالة الثانية مسقطاً لحقها؟

أبين أمرين أولاً ثم أذكر الحالات:

تحرير محل النزاع:

أولاً: من لا يرى جواز التفريق مطلقاً، لأي عيب من العيوب، لا يرى ذلك لها أصلاً؛ لأن هذا من باب أولى؛ كما هو مذهب الظاهرية، وقد وافقهم الشوكاني في ذلك، وقد سبق ذكر قولهم وأدلتهم في المنع ابتداءً[1].

ثانياً: سيكون بحث الخلاف عند من يرى التفريق بالعيوب وهم جمهور العلماء، والذين سبق تفصيل أقوالهم في المبحث السابق.

وبالإطلاع على مدونات الفقه، وجذوره في هذه المسألة وجدت القول فيها؛ **على حالتين:**

---

(١) انظر: المبحث الثاني، ص(٥٩٩، ٦٠٤).

الحالة الأولى: قبول الزوجة بالزوج المصاب، ابتداءً مع علمها بالعيب قبل العقد.

يتفق الفقهاء ـ القائلون بالتفريق بالعيب ـ على ألا يكون من له الخيار عالماً بعيب الآخر[١] وقت العقد أو قبله، فإن كان عالماً به وقت العقد، سقط حقه في الخيار؛ لأنه دخل على بصيرة فأشبه من علم عيب سلعة فاشتراها[٢].

واستثنى الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ عيب العنة من هذا الشرط؛ لأن العنة تحصل مع امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون نكاح[٣].

ولا بد مع العلم بالعيب من الرضا به، والرضا له دلالتان:

الدلالة الأولى: صريحة: كأن يقول من له حق الخيار ـ وهي الزوجة في هذا المبحث ـ رضيت به على ما فيه من عيب أو أسقطْتُ خياري[٤].

الدلالة الثانية: ضمنية: ـ وفي هذه الحالة ـ أن يكون العيب في الزوج، فتمكنه الزوجة من نفسها[٥]، وذلك بعد العلم، فهذا يعتبر رضاً مسقطاً للخيار، أما مجرد العلم بالعيب بعد العقد مع عدم الرضا ـ صراحة أو ضمناً ـ

---

(١) إلا عند الحنفية فقد سبق أنهم لا يرون ذلك إلا في حق الزوجة أما الزوج فلا يجعلون له حق طلب الفرقة لأن الطلاق بيده.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥)؛ حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، قليوبي(٣/ ٢٦١)؛ المجموع (١٦/ ٢٧٢)؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٥)؛ كشاف القناع (٥/ ١١١)؛ الكافي، لابن قدامة (٣/ ٦١)؛ المبسوط (٥/ ١٠٤)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ١٧٢)؛ مواهب الجليل (٣/ ٤٨٣).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٣٨٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)؛ مواهب الجليل (٣/ ٤٨٣)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧١)؛ شرح روضة الطالبين من أسنى المطالب، للأنصاري (٣/ ١٧٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥/ ١٠٥)؛ منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن عابدين (٤/ ١٣٦).

(٥) استثنى المالكية ـ رحمهم الله ـ عيب الاعتراض فتمكين الزوجة زوجها رجاء زوال ذلك لا يسقط حقها في الخيار. انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٧).

فلا يسقط الخيار[١].

ويستثنى من ذلك عيب العنة، فلا تكفي فيه الدلالة الضمنية بل لا بد من التصريح[٢].

التكييف الفقهي لمرض الإيدز في هذه الحالة

ما دام أن الزوجة علمت بالمرض وعرفت نوع المرض ثم أتمت العقد ـ وقد قرر العلماء في سائر العيوب أن ذلك يُسقط الخيار ـ، فإن ذلك يعد رضاً مسقطاً لخيار طلب التفريق.

وعليه، فمتى أرادت الزوجة الفرقة فلها ذلك، ولكن عليها أن ترد العوض المبذول ولا خيار لها.

وخالف بعض المتأخرين فقالوا: ما ذكره الفقهاء وجيه وتسقط به العيوب. إلا أننا أمام هذا البلاء الخطير المسمى بالإيدز: نرى أن حق الطرف المتضرر باستمرار العقد مع الضرر لا يسقط بحال حتى ولو رضي به؛ لأن العيوب التي يقال بسقوطها لا يترتب عليها من الضرر ما يحصل من مرض الإيدز؛ لأن ضرره عام وخاص، فهو متعدٍ على الآخرين؛ فيقتضي قبول طلب الفسخ حتى بعد الرضا بالعيب، وقياساً على قضايا النظام العام التي لا يجوز التراضي عليها. ولأن الاستمرار في مثل هذه الأحوال في الحياة الزوجية؛ يُعد كمحاولة الانتحار وهذا لا يجوز[٣].

فإعطاء السليم حق الفرار من أوجب الواجبات، درءاً للمفسدة[٤]،

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٧)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)؛ كشاف القناع (٥/ ١١١)؛ الإقناع للحجاوي (٣/ ٢٠٠).

(٢) نص عليه الحنابلة. انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٧/ ١٠٩)؛ الإمتاع، للحجاوي (٣/ ٢٠١)؛ الإنصاف، للمرداوي (٨/ ٢٠٠).

(٣) انظر: بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، إعداد الشيخ: أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٨).

(٤) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٣٦)؛ رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٢٤٣).

ويتحمل الزوج الضرر الخاص لدفع الضرر العام[١].

الراجح:

القولان لا تعارض بينهما إلا أن الثاني يرى أن مرض الإيدز خطورته تزيده شناعة، فلا يسقط به الحق بحال؛ فيقبل قول الفسخ حتى بعد الرضا، ولم يتعرض هذا القول للعوض.

وعليه، فالضرورة تدعو إلى التفريق بين المصاب والسليم، ولو رضي السليم، ولا يمهل فيما لو استمهل؛ لأن الخطر عام ومتعد على النفس والأولاد، وهذا فيه مهلكة لا يجوز إقرار السفيه عليها؛ وهذا ما رجحته في استدامة العشرة حال كون أحدهما مصاباً.

وفي حال رضى المرأة بذلك وبقائها مع الزوج ثم طلبها التفريق ـ إن لم يفرق بينهما ـ فإنها تجاب للتفريق، وتُلْزم بالعوض؛ عقاباً لها وتبذله، ولو بقي في ذمتها إلى حين؛ إذا أعسرت به عند الطلب؛ وذلك كله تقدير لخطورة هذا الوباء، وإلا لسقط حقها في طلب الفرقة. والله ـ تعالى ـ أعلم.

الحالة الثانية: كون العلم بالعيب بعد العقد والدخول مع الرضا به.

إذا تزوجت المرأة جاهلة بعيب زوجها عند العقد ثم دخل بها فعلمت بالعيب، ثم أخرت طلب الفرقة، فهل يعد ذلك اسقاطاً لحقها؟ قرر العلماء أن المرأة في هذه الحالة إما أن تطالب فوراً أو تسكت، ثم تطالب، فذلك لها كما سبق بيانه في مطلب طلبها للفرقة.

ولكن فيما لو أخرت مطالبتها فهل يعد رضاً منها، ويُسقط حقها؟

في هذه الحالة يسقط حقها برضاها، سواءً كان صريحاً بأن تقول رضيت بالعيب أم أسقطت الخيار، أو ضمناً كتمكينها له فيطؤها ويستمتع بها بعد علمها، فكل ذلك يسقط حقها في الخيار. أما مجرد العلم دون رضا، فلا يسقط الخيار[٢].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٨٥)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٩٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٦٤)؛ المبسوط (٥/ ١٠٤)؛ مواهب الجليل (٣/ ٤٨٣)؛ =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في جواب السؤال: (إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب، فلا فسخ له...)[1].

التكييف الفقهي لمرض الإيدز في هذه الحالة

مرض الإيدز كغيره من العيوب المنفرة، بل هو أولى في إيجاب الخيار، ولكن متى كان قبل العقد ولم تعلم به إلا بعده، أو حتى كان بعد الدخول والخلوة، **فلا يخلو:**

أن تطلب الفرقة، فلها ذلك على ما تقدم. وإن لم تطالب ورضيت صراحة بإسقاط حقها أو ضمناً بتمكين زوجها وكانت مدركة لخطر المرض، فإن ذلك يعد مسقطاً للخيار.

ومتى رغبت في الفرقة، فعليها رد العوض المبذول؛ لأن مرض الإيدز خطير، والبقاء مع المصاب وهي سليمة فيه ضرر كبير عليها، فيحق لها طلب الفرقة ولو بعد حين، ولا سيما إذا كانت غير مدركة لخطورة المرض.

علماً أن الذي سبق وأن رجحته هو وجوب التفريق بينهما على التفصيل في مبحث استدامة العشرة بين الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً[2].

= وسراج السالك، للجعلي (٢/ ٥٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٦٧)؛ روضة الطالبين (٧/ ١٨٣)؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع (٣/ ٩٧)؛ الإقناع، للحجاوي (٣/ ٢٠٠).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢).

(٢) ص(٥٨٢).

المبحث الرابع

حضانة المصاب بالمرض

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حضانة الأم المصابة للطفل السليم.

المطلب الثاني: حضانة الأم السليمة للطفل المصاب.

المطلب الثالث: حضانة الأب المصاب.

* * *

تمهيد

الحضانة هنا تحتاج إلى تعريف وبيان لأهميتها، ليتم تصورها فالحكم فرع عنه:

أولاً: تعريف الحضانة:

لغة: الحضن ما دون الإبط إلى الكشح ـ والكشح ما بين الخاصرة والضلوع ـ، والحضن الجنب. وحضنه يحضنه حضناً، وحضانة جعله في حِضْنه.

وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه.

والجمع: حضنه وحضان. وحاضنه جمعها حواضن.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بحفظ الصبي وتربيته[1].

الحضانة في الإصطلاح: له عند الفقهاء عدة تعريفات:

١ ـ **عرفها الحنفية بقولهم:** (الحضانة شرعاً تربية الولد ممن له

---

(١) انظر: لسان العرب (١٦/ ٢٧٨)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٨١) (٢/ ٧٩٤).

حق الحضانة)[١].

٢ ـ **وعرفها المالكية بقولهم**: (الحضانة هي حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه؛ أي: في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه)[٢].

٣ ـ **عرفها الشافعية بقولهم**: (الحضانة شرعاً حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه؛ كطفل وكبير مجنون، وتربيته أي: تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه، ونحو ذلك)[٣].

٤ ـ **وعرفها الحنابلة بقولهم**: (الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه ـ وهو المختل العقل ـ عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم؛ كغسل رأس الطفل وغسل يديه، وغسل ثيابه، وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ما ذكر)[٤].

التعريف المختار:

الذي يظهر لي أن أرجح التعريفات هو تعريف الحنفية، وذلك لما يلي:

١ ـ قصر عبارته وهذا الأصل في التعريف.

٢ ـ اقتصاره على تربية الولد وهذا الأصل في الحضانة، أما الشيخ الكبير والمعتوه والمجنون الكبير فربما تكون من باب الكفالة أو البر والإحسان. والكلام هنا عن حضانة الطفل، لا كفالة الكبير.

ثانياً: أهمية الحضانة:

لا شك أن للحضانة أهميتها الكبرى في التربية، وفي توازن الطفل سلوكياً واجتماعياً ونفسياً، وكون الطفل يرزق بأبوين صالحين مجتمعين يقومان على تربيته، ذلك من أسعد ما للطفل وأفضل وأكمل أنواع الحضانة.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٥٥).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٢٦).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).
(٤) كشاف القناع (٣/ ٣٢٥).

ولكن ربما يبتلى الطفل بانفصال والديه، ويصبح محلاً لتنازع الحضانة في الجملة، ويعيش في مجتمعين مختلفين، وقد يواجه تفاوتاً في التربية، واختلافاً تارة يكون اختلاف تنوع وتارة اختلاف تضاد، والثاني هو المؤثر.

وقد يبتلى الطفل ابتلاءً من نوع آخر، فيكون أحد أبويه مصاباً بمرض خطر؛ كمرض الإيدز فتكون الحيرة، هل يبقى هذا الطفل مع والده المريض، أم يتركه ويبتعد عنه، وأحلى هذين الأمرين مرٌ.

وللأهمية الكبيرة جداً للحضانة ومن قبل الأبوين خاصة، سأناقش في هذا المبحث حكم حضانة الأبوين لطفلهما حال كون الطفل مصاباً أو كون أحدهما مصاباً، أو كونهما مصابين.

وأما إذا كان الطفل مصاباً، والحاضن مصاباً فقد انتفى المحظور الذي يُخشى من وقوعه، فكونه يربى بين أبويه، خير له من أن يزداد سوءاً إلى سوء.

جاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز: (وإذا ولدت المرأة المصابة بالإيدز طفلاً مصاباً، فلا حرج عليها في إرضاعه وحضانته إذا ولد مصاباً بالمرض نفسه فالمحذور قد وقع، ولن يحدث إرضاعها له وحضانتها إياه ما يخاف منه ويخشى)[1].

المطلب الأول

حضانة الأم المصابة للطفل السليم

قد تحمل الأم وهي مصابة ثم تلد طفلاً سليماً معافى، أو قد تصاب بهذا المرض الخطير بعد ولادتها لهذا الطفل بسبب أو بآخر، ولا يزال سليماً، فهل لها أن تحضن طفلها السليم؟ وسنعرف هنا الرأي الطبي ثم الرأي الفقهي في هذه المسألة ـ بإذن الله تعالى ـ.

---

(١) بحث للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة باحثين منهم الدكتور: عمر (١/٦٨)، وهذا القول في الجملة ما لم يثبت طبياً انتقال المرض إليه مرة أخرى؛ لأن ورود العدوى على العدوى تزيد وهن البدن وتسارع بهلاك المصاب حسب ما مر معنا في استمرار حياة الزوجين المصابين.

أولاً: الرأي الطبي:

لا تزال المعاشرة العادية والاختلاط بين الأفراد محل نظر عند الأطباء، وهناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أنه لم يثبت طبياً انتقال المرض بذلك.

جاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز: (ولم يثبت انتقال العدوى في العائلات، حتى ولو لم تتخذ احتياطات إضافية، إلا بين الزوج والزوجة، فإذا راعت الأم الأساسيات البسيطة لنقل العدوى، فلن تكون مصدر خطر على طفلها، ومن هذه الأساسيات ألا تلامس أغشيته المخاطية إذا أصيبت بجرح أو تلوثت بدم حيضها، وإلا فإن حضانة الأم للطفل لها ميزات عديدة من حيث التطور النفسي والنشأة الطبيعية للطفل، وهي مميزات لا يجوز أن يضحى بها من أجل احتمال عدوى يكاد يكون معدوماً)[١].

الاتجاه الثاني:

يرى فريق آخر من الأطباء الأخذ بالأحوط، فذكروا أن الصلة الحميمة تفترق عن الممارسات العادية، فالصلة الحميمة قد تسبب انتقال المرض[٢].

جاء في كتاب الإيدز وباء العصر: (تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الإلتصاق والصلة الحميمة بين الجنين وبين الأم، أو الأب المصاب قبل ظهور الأعراض غالباً)[٣].

فجعل هذا الرأي الصلة الحميمة بين الطفل وبين حاضنه كالأم والأب؛ سبب للإصابة بهذا المرض.

---

(١) بحث للدكتورين: محمد هيثم خياط، محمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٦٦).

(٢) Duncan Churchill MRCP, Patient Pictures - 1996.

(٣) الإيدز وباء العصر، ص(٦٩). وانظر: الأمراض الجنسية، د. محمد البار، ص(١٤٣).

ثانياً: الرأي الفقهي:

اتضح من الرأي الطبي افتراق القول والرأي لديهم في هذه المسألة، وعليه، فلا يمكن للفقهاء المتأخرين الجزم بالحضانة أو عدمها؛ ما دام الحال عند أهل الاختصاص غير متفق عليه، إلا إذا أخذنا بالأصل وهو الحضانة، أو الاحتياط وهو عدمها، مراعاة لمصلحة المحضون.

رأي الفقهاء المتقدمين:

نص بعض الفقهاء المتقدمين على ما كان في زمانهم من أمراض مستعصية وهي كمرض الإيدز في زماننا، كما أنها تشابه في الانتقال والنفرة والضرر، **ومن ذلك:**

ما جاء عند المالكية من: اشتراط خلو الحاضن أو الحاضنة من العاهة أو المرض المضر كقولهم: (يشترط في الحاضنة العقل، والكفاية، وأن لا يكون بها جذام يضر ريحه أو رؤيته، ومثله كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها، ولو كان بالوالد مثله؛ لأنه بالانضمام حصل زيادة في المرض على ما كان على ما جرت به العادة، وقد صح عن النبي ﷺ **أنه قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد[1]»**[2].

وعند الشافعية والحنابلة مثل ذلك:

في المجموع المذهب: (لو كانت الأم مجذومة والولد غير رضيع فينبغي القول بسقوط حضانتها)[3].

وجاء في كشاف القناع: (وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة كما أفتى به المجد ابن تيمية وصرح بذلك العلائي الشافعي في «قواعده»، **وقال:** لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها، وقال في

---

(١) سبق تخريجه، ص(٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٢). وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)؛ وكشاف القناع (٥/ ٤٩٩).

(٣) للعلائي (٥/ ٢٥٨).

الإنصاف: وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره، فالجذامى ممنوعون من مخالطة الأصحاء، فمنعهم من حضانتهم أولى)[١].

وفي الكشاف أيضاً: (ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً... وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم)[٢].

وخلاصة ما تقدم:

أن الفقهاء المتقدمين يرون إسقاط الحضانة عن المصاب بمرض يمكن انتقاله إلى المحضون، ويكون خطراً عليه؛ كالجذام، ونحوه.

رأي الفقهاء المتأخرين في هذه المسالة:

تحرير محل النزاع:

١ ـ إذا لم يكن للمحضون حاضن بديل، فلا تسقط حضانته[٣].

٢ ـ أن الأفضل هو إبعاد المحضون عن المصاب.

٣ ـ واختلفوا فيما إذا كان هناك بديل للمحضون، ولكن الحاضن الأقرب مصاب.

ولهم في ذلك قولان:

○ **القول الأول:** لا يجوز إسقاط الحضانة من المصاب بمرض الإيدز.

وقال بذلك جملة منهم وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وكذا الندوة الفقهية الطبية.

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٤٩٩). وانظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢)؛ ومواهب الجليل (٤/ ٢١٥)؛ ونهاية المحتاج (٦/ ٢٧٣)؛ والأم (٥/ ٧٤).

(٢) كشاف القناع (٦/ ١٢٦). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٩٠، ٥٦٦). قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٤)؛ رؤية إسلامية لمرض الإيدز ص(٢٧٢)، نقص المناعة المكتسبة الإيدز، أ. سعود الثبيتي، ص(٤٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٩٠)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٢٠٤)؛ وملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة =

١ ـ **ما جاء في بحث الأسرة ومرض الإيدز:** بعد أن ذكر بعض نصوص الأطباء والفقهاء وأكد أن كثيراً من كتب علم الطب لم تتعرض للحضانة كوسيلة لانتقال المرض، **قال:** (فلذا لا يجوز إسقاط حضانة الأم فقط؛ لأنها مصابة بالإيدز، إذا لم تكن الحضانة تؤدي للإصابة بالإيدز)[١].

٢ ـ **وجاء في مناقشات الجلسة الفقهية الثانية:** (أما الحضانة فالمرض لا ينتقل بالمعايشة، كما نص على ذلك الأطباء، وكما ذكروا بحسب المعارف الموجودة الآن، وإن كانوا يتحدثون عن احتمالات قد توجد فيما بعد حيث تتغير صورة الفيروس، فيسهل انتقاله بصورة أخرى، ولكن الآن لا ينبغي أن تحرم الأم من حضانة وليدها، ولا الأب من رعاية ابنه، بل يبقى معهما حتى تتغير الحالة ويقضي الله أمراً كان مفعولاً)[٢].

٣ ـ **وجاء في بحث الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز:** (. . . وبناءً على ذلك كله، فلا يجوز أبداً أن تحرم الحاضنة من حقها، ويحرم المحضون من رعاية من هي أفضل له من غيرها)[٣].

قرارات المجامع والمنظمات الفقهية

١ ـ **جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:** رقم ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض الإيدز والأحكام الفقهية المتعلقة به جاء في الفقرة:

(رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

= الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٥٦٦/٤)؛ حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرضى الإيدز؛ أ.د محمد أبو النيل، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٢٧٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤٩٠/٤)، بحث للدكتور: جاسم بن علي سالم.

(٢) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٣٩).

(٣) بحث الأستاذ الدكتور: محمد بن عبد السلام أبو النيل، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٧٢).

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي)[١]. وواضح أن المجمع جزم بعدم إسقاط الحضانة والحال هذه، ما لم يأت علم الطب بإثبات انتقال العدوى عن هذا السبيل.

٢ ـ وجاء في ندوة رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة: عند ذكر الرأي الطبي: (وبناءً على ذلك، فلا يجوز أن تحرم الحاضنة من حقها، ويحرم المحضون من رعاية من هي أفضل له من غيرها)[٢].

٣ ـ وجاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية:

(رابعاً: حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه:

أ ـ لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى الإيدز لوليدها السليم شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية فترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته)[٣].

○ **القول الثاني**: إيقاف حضانة المصاب بمرض الإيدز حتى يتضح الأمر، ويُقطع بعدم الانتقال، إن وجد من يقوم بحضانته غير المصاب[٤].

جاء في كتاب الإيدز، أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية: بعد ذكر المؤلف لبعض أقوال الفقهاء المتقدمين الداعية إلى إسقاط الحضانة، **قال**:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١ ـ ٩٧) ص(٢٠٦)؛ مجلة المجمع، العدد الثامن (٢/ ٥٧١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٦٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٤٧).

(٤) مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، د. سعود الثبيتي، ص(٤٣).

(.. وعليه، وإن القول بإيقاف حضانتها حتى يتضح الأمر قول وجيه، فإن امتنع الولي وأصر فسق..)[١].

وقال قبل ذلك: (.. ولكن الذي أميل إليه، والحالة هذه من عدم وضوح وسائل انتقاله: أنه يأخذ حكم الجذام والبرص، حتى يقطع بعدم الانتقال بالمعايشة إن وجد من يقوم بحضانته غير المصاب، وإلا وجب بقاؤه مع المريض)[٢].

* **الأدلة:**

استدل كل فريق لرأيه بأدلة، وفيما يلي بيان ذلك:

أ ـ أدلة الفريق الأول:

١ ـ أن كثيراً من كتب الطب لم تتعرض للحضانة كوسيلة لنقل المرض[٣].

٢ ـ أن المرض لا ينتقل بالمعايشة، كما نص على ذلك الأطباء، وإن كانوا يتحدثون عن احتمالات قد توجد مع تغير صورة الفيروس[٤]، فلا ينبغي لأجل الاحتمال حرمان الطفل من والديه ولا العكس.

٣ ـ عموم ما جاء في أحقية الحاضن ورأفته وحنانه وعطفه على المحضون وأن المصلحة المحضة كونه عنده سواءً كان أباً أم أماً ونحوهما.

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ أن من الأطباء من ذكر أن الالتصاق الحميم والمعايشة سبب من أسباب

---

(١) للدكتور: سعود الثبيتي، ص(٤٤). وانظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٤٨).

(٢) المصدر السابق، ص(٤٣). وانظر: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٤٧).

(٣) انظر: بحث الأسرة ومرض الإيدز، د. جاسم بن علي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٩٠).

(٤) انظر: مناقشات الجلسة الفقهية الثانية، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٣٣٩).

انتقال المرض[١]، ولم يجزم الآخرون بعدم إمكان الانتقال بواسطة المعايشة والالتصاق؛ ولذلك، فإن احتمال الانتقال وارد.

٢ ـ ما دام أن الوسائل غير واضحة فيأخذ حكم الجذام والبرص[٢] من حيث الفرار ونحوه حتى يُقطع بعدم انتقال المرض بالمعايشة والملاصقة[٣].

الترجيح:

الذي يترجح أن الأم بحاجة إلى وليدها كما أنه بحاجة ماسة إلى حنانها وتربيتها، لكن عليها الأخذ بالاحتياطات والتوجيهات الطبية اللازمة، فلا تلتصق به التصاقاً حميماً؛ كالمعتاد من الأم لوليدها بل تراه وتحمله، وتتجنب ما يمكن أن يؤدي إلى انتقال المرض إليه ـ لا سيما ـ عند حدوث جرح ونزف دم ونحو ذلك.

وبهذا يكون الجمع بين القولين: بأن يكون الطفل في حضانة أمه، من حيث وجوده في البيت وإشرافها عليه، وهذا يفي بالأغراض المرادة من الحضانة عطفاً وتربيةً وحناناً، ولكن دون ملاصقة حميمة أو تقبيل في الفم خاصة تفادياً لاحتمال انتقاله بواسطة اللعاب ـ وإن ضعف ـ مما قد يكون سبباً لنقل المرض.. **والله أعلم** .

المطلب الثاني

حضانة الأم السليمة للطفل المصاب

الذي يظهر أن الخوف الحاصل على الطفل سيكون هو نفسه المخوف على الأم، ولذلك، وبناءً على ما تقدم ذكره في المطلب الأول، فإذا كان الخوف هناك على الطفل السليم، فالمحذور نفسه هنا في حق الأم؛ إلا أن الاحتمال ضعيف، والأصل عدم انتقال المرض بذلك.

---

(١) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٤٣)، الإيدز وباء العصر د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٧٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/٤٩٩)؛ المجموع المذهب، للعلاني (٢/٢٥٨).

(٣) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٤٣).

وما قيل في المطلب السابق يقال هنا من باب أولى؛ لأن حياة الأم أعظم من حياة الطفل؛ لما يترتب عليها من أعباء الحياة، وتربية الأبناء الآخرين والقيام بحق الزوج.

ولذلك، فلا أرى حاجة لتكرار الحكم هنا؛ لأنه نفس الحكم السابق؛ أي: تقوم على حضانته، وتشعره بحنانها دون تقبيل، أو ملاصقة حميمة ونحو ذلك... مما يكون مظنة للعدوى، وطلباً للاحتياط. **والله ـ تعالى ـ أعلم**.

المطلب الثالث

حضانة الأب المصاب للطفل السليم

قد يكون الأب هو الحاضن لولده السليم، ويكون مصاباً، فقد تكون الأم متوفاة أو متزوجة بأجنبي، أو لا تستطيع الحضانة لسبب أو لآخر، والأب المصاب هو الأولى بالحضانة، **ففي هذه الحالة**:

أولاً: الرأي الطبي:

هو نفس الرأي في المطلب الأول[1]؛ لأن العلة واحدة وإن كانت المخالطة الحميمة في حق الأب أقل منها عند الأم.

ثانياً: الرأي الفقهي:

ما ذكره الفقهاء المتقدمين في الأمراض المنفرة والضارة، وذُكِر بنصه في المطلب الأول، ويرد هنا أيضاً[2].

فهم يرون سقوط حضانة الأم ـ مع وجود الأمراض المنفرة ـ وهي أكثر شفقة، والولد أكثر حاجة إليها، فهنا من باب أولى.

رأي الفقهاء المتأخرين بحضانة الأب المصاب: وأما أقوال العلماء المتأخرين بخصوص مرض الإيدز إذا كان أباً حاضناً لطفل سليم، فقد نقلت بعض النصوص في ذلك، **ومنها**:

---

(١) انظره: ص(٦٥٤) من هذا البحث.
(٢) انظره: ص(٦٥٥) من هذا البحث.

١ـ ما جاء في المناقشات الفقهية للجلسة الثانية لندوة: رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ونص ذلك: (أما الحضانة: فالمرض لا ينتقل بالمعايشة، كما نص على ذلك الأطباء وكما ذكروا بحسب المعارف الموجودة الآن، وإن كانوا يتحدثون عن احتمالات قد توجد فيما بعد، حيث تتغير صورة الفيروس، فيسهل انتقاله بصورة أخرى، ولكن الآن لا ينبغي أن تحرم الأم من حضانة وليدها **ولا الأب من رعاية ابنه بل يبقى معهما حتى تتغير الحالة ويقضي الله أمراً كان مفعولاً)**[١].

٢ ـ عموم ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السالف الذكر[٢]، والمنتهي إلى أنه: لا مانع شرعاً من حضانة الأم ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي[٣]، وعليه فإن الأب من باب أولى لأن نسبة الاختلاط والمعايشة ستكون أدنى، وبالتالي نسبة الانتقال ستكون كذلك.

٣ ـ عموم ما جاء أيضاً في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي، ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية السالف الذكر ـ أيضاً ـ[٤]، والمنتهي إلى ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي.

وخلاصة ما تقدم:

أن للأب المصاب أن يحضن ولده السليم بناءً على المعطيات الطبية الحالية. لأنه لا خطر على الولد منه، ولكن ينبغي أن يحتاط الأب لنفسه، وأن تكون ممارسته واختلاطه بالمحضون فيها شيء من التحفظ؛ ـ بإذن الله تعالى ـ.

(١) ص(٣٣٩).
(٢) انظره: ص(٦٥٧) من هذا البحث.
(٣) انظر: قرارات وتوصيات المجمع، ص(٢٠٤ ـ ٢٠٦).
(٤) انظر: ص(٦٥٧) من هذا البحث.

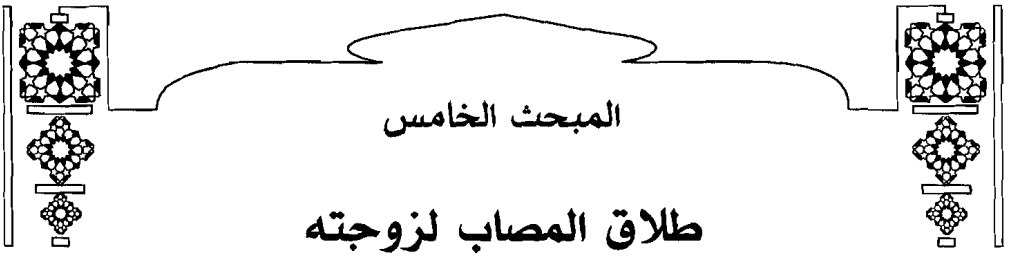

المبحث الخامس

طلاق المصاب لزوجته

(وهل يعد طلاق فاراً؟)

ليس الحديث هنا عن حكم ذات الطلاق، فإن هذا إلى الزوج ويأخذ الأحكام التكليفية الخمسة في عمومه، وهو للزوج متى شاء فَعَلَهُ بشروطه وضوابطه الشرعية. وليس الكلام هنا ـ أيضاً ـ عن مدى إلزام الزوج به؛ لأن ذلك سبق بحثه في مبحث التفريق بين الزوجين لطلب السليم.

ولكن المراد هنا: إذا طلق الزوج المصاب زوجته، هل يعد ذلك طلاق فارٍّ؟ مريداً حرمانها من حقوقها الإرثية والشرعية، أم أنه لا يعتبر كذلك. هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى يبحثها الفقهاء في مرض الإيدز، وهي (هل يعد مرض الإيدز مرض موت؟).

وبناءً على الجواب على هذه المسألة يترتب الحكم ـ وحيث سبق الجواب على ذلك[1] **ـ وملخصه**: أن مرض الإيدز لا يعتبر مرض موت في مراحله الأولى، ولكن في مراحله النهائية عند ظهور الأمراض الانتهازية والأورام المخوفة، وانخفاض الخلايا اللمفاوية من نوع 4 t (4 cd) إلى ٢٠٠ فما دون، فإن المريض يصبح مصاباً بمرض الموت، وعليه، فما حكم طلاقه قبل وبعد هذه الحالة؟

التكييف الفقهي لكون طلاق مريض الإيدز طلاق فار

مما تقدم يتضح:

أولاً: أن طلاق مريض الإيدز طلاقاً صحيحاً متى وقع على وجهه

---

(١) انظر: ص(٣٣٠) من هذا البحث.

الشرعي بشروطه وضوابطه، ولا يعد طلاقَ فارٍّ، إذا كان في مراحله الأولى التي يحكم الفقهاء بأن مريض الإيدز لا يعتبر حاله فيها حال مريض الموت.

ثانياً: إذا طلق مريض الإيدز وهو في مراحله الأخيرة ـ التي حكم عليه الفقهاء فيها بأن مرضه يعد مرض موت ـ، فإن طلاقه يعد طلاق فارٍّ، تترتب عليه أحكامه الشرعية عقاباً له بنقيض قصده؛ وأهمها مسألة الإرث؛ لأنه لا يطلقها إلا فراراً من إرثها، ولذلك فسأبين هنا حكم إرث زوجته له حال طلاقها وهو في مرض الموت.

إرث الزوجة المطلقة في مرض الموت وإرثه منها:

هناك مسائل متفق عليها عند الفقهاء في إرثها في هذه الحال، ومن هنا أوضح ما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ ـ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواءٌ كان ذلك في المرض أم الصحة، لبقاء الزوجية بينهما؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويملك إرجاعها بغير رضاها، وبلا ولي وصداق جديدين.

٢ ـ وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً، أو رجعياً، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعاً؛ لوقوع ذلك في الصحة، ولزوال الزوجية بينهما، وهي سبب التوارث.

٣ ـ إذا طلقها في مرض غير مرض الموت، فهو كطلاقه لها حال الصحة.

٤ ـ إذا كان الطلاق في مرض الموت، ـ كالإيدز ـ مثلاً ـ في مراحله النهائية ـ صح طلاقه، ولا يرثها إنْ ماتت في العدة؛ لانقطاع العصمة منها فيعاقب بضده؛ ولأن الزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه منها، فيبطل حقه خصوصاً إذا رضي به. وكل ما سبق لا خلاف فيه بين العلماء[1].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ١٤٥)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٥)؛ =

٥ ـ الخلاف في إرث الزوجة التي طلقها زوجها وهو مريض بمرض الموت، ثم مات في مرضه ولا زالت في العدة أو بعدها ؛ ولهم في ذلك قولان:

○ **القول الأول:** قالوا: ترث، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم والحنابلة[١].

*** الأدلة:**

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ الإجماع:

قالوا: إن عثمان بن عفان ﷺ ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، وقد طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[٢].

ولما روي أنه ـ أيضاً ﷺ ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض[٣].

الاعتراض: روي أن ابن الزبير ﷺ قال: طلق عبد الرحمٰن بن

= شرح الزرقاني (٤/ ٧٠)؛ الكافي، لابن عبد البر (٢٧٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٨٠)؛ المغني (٦/ ٣٢٩).

(١) ويروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والمغيرة وأُبي بن كعب وعبد الرحمٰن بن عوف وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وربيعة بن عبد الرحمٰن، وطاووس، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، والحارث العكلي، وغيرهم. انظر: شرح فتح القدير (٤/ ١٤٥)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٣)؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٧)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٨٤)؛ المغني (٦/ ٣٢٩)؛ المحلى (١٠/ ٢١٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة؛ وبداية المجتهد (٢/ ٨٣).

(٣) انظر: موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣/ ١٩٥).

عوف رضي الله عنه ابنة الأصبغ الكلبية ثلاثاً، ثم مات، وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه **قال ابن الزبير**: فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة[١]، قالوا: إن هذا خلاف قول عثمان، فكيف ينعقد الإجماع.

وأجيب عنه: بأنه على تسليم صحته، فقد انعقد الإجماع قبل ذلك؛ لأن ابن الزبير قاله في ولايته على الحجاز بعد توريثها.

٢ ـ المعقول:

ولأن الزوجية سبب إرثها، والزوج قصد إبطاله، فيرد قصده دفعاً للضرر عنها؛ لأنه قصدٌ فاسدٌ في الميراث، فعورض بنقيض قصده؛ كالقاتل القاصد استعجال الميراث فيعاقب بحرمانه من الإرث، وكما لو وهب كل ماله أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله فيه؛ لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض؛ لأنه سبب الموت، ولذا حُجر عن التبرعات بما زاد على الثلث، والزوجة من الورثة[٢].

٣ ـ القواعد الفقهية:

من القواعد المتقررة شرعاً:

أ ـ أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[٣].

ب ـ أن من أتى بسبب يفيد التملك أو الحِل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو إليه النفوس، أُلغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه حكمه[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٣)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٦)؛ شرح فتح القدير (٤/ ١٤٦)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٨٢)؛ المحلى (١٠/ ٢٢٣)؛ المغني (٦/ ٣٣٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر (٨/ ٤٧)؛ حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٣)؛ شرح الخرشي (٤/ ١٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤)؛ المغني (٦/ ٣٣٠)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٨٢)؛ الكافي، لابن قدامة (٢/ ٥٦١).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٥٩)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٥٢).

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب، ص(٢٢٩).

زمن إرث الزوجة عند أصحاب هذا القول: اختلفوا فيه على ثلاثة آراء:

١ ـ يرى الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية[١]، **أنها ترث ما دامت في العدة.**

ـ **قالوا:** لأن توريث عثمان ﷺ لزوجة عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ كان في عدتها؛ ولأن آثار النكاح والزوجية بعد انقضاء العدة قد زالت بالكلية، فلم ترثه كما لو تزوجت.

ولأن توريثها بعد العدة يؤدي إلى توريث أكثر من أربعة نسوة بأن يتزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز. ولأن الميراث بسبب، وسببه هنا الزوجية والزوجية لا تنقطع إلا بالبينونة.

٢ ـ ويرى الحنابلة والشافعية في قول[٢] **أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج.**

لأن عثمان ﷺ ورَّث امرأة عبد الرحمٰن بعد انقضاء العدة، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة.

٣ ـ ويرى المالكية والشافعية في قول[٣] **أنها ترث إذا كانت في العدة أو بعدها، تزوجت أو لم تتزوج، فترث مطلقاً .**

لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن أباه طلق امرأته البتة،

---

(١) وهو قول أكثر التابعين المذكورين في هذا القول. انظر: البحر الرائق (٤/ ٤٦)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٤)؛ روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٧٢)؛ شرح فتح القدير (٤/ ١٤٥)؛ مجمع الأنهر شيخ زاده (١/ ٤٢٨)؛ المغني (٦/ ٣٣٠).

(٢) وهو قول جملة من التابعين منهم الحسن، والبتي، وحميد، وابن أبي ليلى، وعطاء، والشعبي، وشريح القاضي، وإسحاق، وأبو عبيد. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٨٢)؛ روضة الطالبين (٨/ ٧٣)؛ المحلى (١٠/ ٢٢١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٢)؛ بلغة السالك (١/ ٤١٣)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٣)؛ الخرشي (٤/ ١٨)؛ روضة الطالبين (٨/ ٧٢)؛ القوانين الفقهية، ص(١٩٧)؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٨)، وهو قول ربيعة والليث بن سعد.

وهو مريض، فورّثها عثمان بن عفان ﷺ منه بعد انقضاء عدتها[١].

○ **القول الثاني:** قالوا: أنها لا ترث مطلقاً.

* **الأدلة:**

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ ـ أدلة القول الثاني:

١ ـ لأنها بائن، فلا ترث قياساً على البائن في الصحة، أو كما لو كان الطلاق باختيارها. وهو مذهب الشافعية في الجديد والظاهرية[٢].

ويجاب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فطلاق المرض ليس كطلاق الصحة، كما أنه ليس كالطلاق المختار؛ لأن القصد الأساسي من هذا حرمانها، فافترقا، وعوقب بنقيض قصده.

٢ ـ لأن أسباب الميراث محصورة في قرابة ونكاح وولاء وهي ليست من هذه الأسباب.

ويجاب عنه: أن النكاح هو السبب، ولم ينقطع هنا؛ لأنه لم يرد إلا المضارة لها.

٣ ـ لأن الزوجية قد بطلت ـ إذا تزوجت ـ بالزواج، وقد انقطعت بالبينونة[٣].

ويجاب عنه: أن الزوجية لم تبطل في الإرث؛ لأن الشرع ألغى قصده بضده، واتضح ذلك في فعل عثمان ﷺ وتوريثه لزوجة عبد الرحمٰن بن عوف.

---

(١) انظر: موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣/ ١٩٥).

(٢) وروي ذلك عن علي وعبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن الزبير والحارث العكلي. انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٤٧)؛ روضة الطالبين (٨/ ٧٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤)؛ المحلى (١٠/ ٢١٨)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤)؛ شرح فتح القدير (٤/ ١٤٥)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٦)؛ المغني (٦/ ٣٣٠).

الراجح:

الذي يترجح لي أن القول بتوريثها مطلقاً هو الصواب، وذلك؛ لأن:

التوريث لها هنا لكونه أراد حرمانها من حقها في الإرث، وما دام أنه يعاقب بنقيض قصده فليس لذلك حد معين، ما دام موته متصلاً بمرض الموت. **والله ـ تعالى ـ أعلم.**

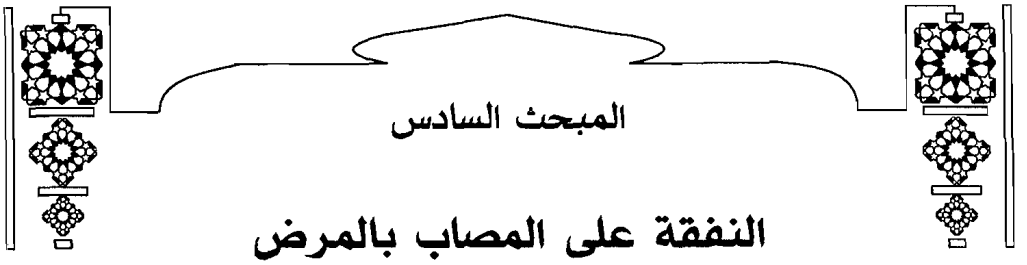

المبحث السادس

النفقة على المصاب بالمرض

المقصود من هذا المبحث: بيان من يتحمل نفقات المصاب، **وهذه النفقات نوعان:**

النوع الأول: الرعاية الصحية:

فالمصاب بمرض الإيدز يحتاج إلى علاج ومتابعة، وقد يحتاج إلى ترقيد في المستشفى لمدد طويلة، وقد يحتاج إلى أجهزة خاصة، أو طاقم طبي خاص أو على ـ أقل الأحوال ـ إلى ممرض، فمن يتحمل نفقات ذلك؟

النوع الثاني: الرعاية الاجتماعية:

فالمريض يحتاج إلى من يقوم بنفقاته الخاصة من المأكل والمشرب والملبس، ونحوها مما يحتاج إليه فمن يقوم بذلك أيضاً؟

النوع الأول

الرعاية الصحية لمريض الإيدز

يحتاج المريض بالإيدز إلى علاج ودواء يخفف معاناته من هذا المرض؛ لأن المرض لا يزال مستعصياً عند الأطباء من حيث القضاء عليه بالكلية، لكن العقاقير الموجودة تخفف المعاناة، كما تأخر التدهور الناتج عن هذا الوباء. وهذا العلاج له تكلفته، ونفقاته، وقد يصل الحال بالمريض إلى ملازمة المستشفى ويحتاج إلى كادر طبي؛ ليقوم بخدمته أو على الأقل ممرض يلازمه ويشرف عليه، وقد يمتنع الطاقم الطبي ـ مثلاً ـ عن ملازمة هذا المريض لسبب أو لآخر، وهذا كله يحتاج إلى نفقات أكبر، فمن يقوم بهذه الرعاية لمريض الإيدز؟

أولاً: الأصل أن الذي يوفر هذه الرعاية هي الدولة؛ لأن المريض من رعاياها، والدولة ـ غالباً ـ توفر مثل هذه الاحتياجات للمرضى؛ لأن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة[١]، وهذه مصلحة ظاهرة لحفظ رعاياها.

وذكر الفقهاء أمثلة لهذه القاعدة ـ منها ـ:

أنه لا يجوز أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج[٢].

فدل هذا على أن الإمام يتصرف في بيت المال بالأصلح للرعية، ومن أصلح ما يمكن خدم رعيته تقديم ما يحفظ صحتهم ونفوسهم.

جاء في بحث بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز: تحت عنوان من المسؤول عن رعاية وإعاشة مريض الإيدز: (لا شك أن الدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية لمواطنيها، وبالتالي تقوم الدولة برعاية مريض الإيدز، ولا يعني ذلك إبقاء المصاب بالإيدز فترات طويلة في المستشفى، إذ لا توجد الحاجة الحقيقية للمستشفى إلا في أوقات اشتداد المرض، وما عدا ذلك يمكن أن يبقى المريض في بيته مع أهله مع توجيههم لكيفية رعايته، وتوقي العدوى.. ولا بد من مرور ممرض كفء.. بانتظام عليه.. وكذلك لا بد من زيارة الطبيب له من حين لآخر، أو يقوم المريض بصفة دورية بزيارة طبيبه المعالج سواء كان ذلك في مستشفى أو في مستوصف أو عيادة)[٣].

وأشار أحد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي ـ أيضاً ـ: إلى أن لبنان رغم ظروفها القاسية، إلا أن نفقة علاج مرضى القلب على الدولة، وكذلك الأمراض المستعصية؛ لأن الإنسان قد ييأس ويترك العلاج، وإذا كان هذا في مرض القلب، والمصاب به سيموت، فكيف بمرض الإيدز إذا أُهمل أَثَر في المجتمع كله، ورأى أن تَصْدُر توصية من المجمع، بأن تتبنى الدولة علاج

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٢٣٣).
(٢) المصدر السابق، ص(٢٣٤).
(٣) بحث د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٥).

مرض الإيدز، حتى لا يكون الفقر عقبة في علاج المريض. وإذا كان العالم كله يدعو إلى وقف الحرب النووية، فمرض الإيدز أشد من الحرب النووية؛ لأنه يقتل في السلم والحرب بخلافها[١].

ثانياً: يقوم بهذا الجانب من الرعاية التأمين الصحي التعاوني المشروع، الذي سبق ايضاح حكمه في باب المعاملات من هذا البحث.

وهذا يوفر للمريض حاجته الصحية من تطبب أو دواء، ويخفف العبء إلى حد ما عن الدولة، متى كان بضوابطه الشرعية التي تحفظه من الحرام. وتقوم بعض الدول بهذا، كما نقل عنهم ذلك بعض الباحثين[٢]، إلا أن الواجب أن يكون هذا التأمين الصحي شرعياً، وإلا فلا يجوز الانضمام إليه.

وبهذا يتضح أن من أهم ما يحتاجه مريض الإيدز الرعاية الصحية، سواء كانت عن طريق الدولة، أو عن طريق التأمين التعاوني الشرعي؛ رعاية له؛ وحفظاً لآدميته، وقد لا يكون له سبب محرم في حدوث هذه الإصابة. **والله المستعان.**

النوع الثاني

الرعاية الاجتماعية

يحتاج مريض الإيدز إلى النفقة؛ كغيره من الناس بل احتياجه أشد؛ **وحاله لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذا مال، وإما ألّا يكون.**

الحالة الأولى: أن يكون مريض الإيدز ذا مال.

سواءً كان ماله متوفراً لديه أم يأتيه مرتباً شهرياً، فهذا ينفق على نفسه، **ويدل على ذلك:**

---

(١) انظر: مناقشة الشيخ خليل الميسر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٨٧).

(٢) انظر: بحث بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٥).

١ ـ من الكتاب:

عموم **قوله الله ـ تعالى ـ:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة:

أن الآية قد دلت على أن الواجب على الإنسان ألا يلقي بنفسه في الهلاك، ومن ترك النفقة على نفسه والمال لديه فقد ألقى بنفسه في ذلك، فدل على وجوب النفقة على نفسه.

٢ ـ ومن السنة:

قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح الدلالة: فقال ابدأ بنفسك، فالحديث يلزم الشخص على أن ينفق على نفسه، **وقوله: «فإن فضل شيء»** يدل على الترتيب.

ومن هذا، فإن المصاب بمرض الإيدز ينفق على نفسه إذا كان ذا مال لما سبق من الأدلة.

قال ابن القيم رحمه الله نقلاً[(٢)] عند كلامه عن المرض المعدي كالجذام: إذا تأذى الناس منه وإذا كان له مال أُمِر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج في حوائجه[(٣)].

الحالة الثانية: أن يكون المصاب بمرض الإيدز لا مال له

فمريض الإيدز في هذا الحالة لا يخلو من أمرين:

إما أن يكون قادراً على العمل والكسب، أو ليس بقادر؛ لعجزه بسبب

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النفقة بالنفس، صحيح مسلم (٢/ ٢٩٣)؛ والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؛ المجتبى (٥/ ٥٢)؛ والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩).

(٢) عن ابن وهب المالكي. انظر: الطرق الحكمية، ص(٢٤٣).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ص(٢٤٣).

المرض، أو لِكبره، ونحو ذلك. **فإذا كان قادراً على الكسب والعمل**، فيجب عليه أن ينفق على نفسه بالتكسب.

وأما إذا كان غير قادر على التكسب ولا مال لديه، فإن الذي ينفق عليه هم قرابته الأقرب فالأقرب، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أولاً: ينفق عليه أولاده:

فينفق عليه أولاده؛ **لأن النفقة على الأصول في الجملة واجبة على فروعهم**. وسأبين هنا حكم ذلك عند الفقهاء.

حكم النفقة على الأصول: مريض الإيدز كغيره من الناس قد يكون له فروع وهم أولاده، وأحفاده ويكون له أصول وهم آباؤه، فإذا كان ذا فروع، فهل تجب نفقته عليهم وهو أصل لهم؟

للجواب عن هذا التساءل نحتاج إلى تحرير محل النزاع، ثم ذكر الأقوال، فيما كان فيه نزاع.

تحرير محل النزاع:

ـ اتفق الفقهاء على وجوب نفقة على الأصول، إذا كان المنفق موسراً. والمنفَقُ عليه محتاجاً[1]، وهذا مقتضى قولهم وإن لم يصرح به بعضهم.

ـ واتفقوا على أن الفرع متى كان معسراً، وغير قادر على التكسب فإنها لا تجب عليه[2].

ـ واختلفوا فيما إذا أعسر الولد، ولكنه قادر على الكسب، هل تلزمه النفقة على أصوله أم لا؟ **ولهم في ذلك قولان:**

○ **القول الأول:** التفصيل بالنسبة لحال الأب والأم.

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(١١٠)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣٥)؛ المبسوط (٥/ ٢٢٤)؛ شرح الخرشي (٤/ ٢٠٢)؛ الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٤٦٥)؛ المدونة (٢/ ٢٦٥)؛ كشاف القناع (٣/ ٣١٤)؛ المغني (٩/ ٢٥٨)؛ المحلى (١١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧)؛ المهذب (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

فأما الأب، فحاله لا يخلو عن حالين:

الأول: أن يكون الأب قادراً على التكسب فعندها يشترط يسار الإبن للإنفاق عليه.

الثاني: أن يكون الأب غير قادر على التكسب، فلا يشترط يسار الابن، بل يكفي كونه قادراً على التكسب، فإذا فضل له شيء من ذلك أجبر على الإنفاق على أبيه؛ لأنه قادر على إحيائه من غير خلل يرجع إليه.

وأما الأم، فحتى لو قدرت على التكسب، فلا يشترط يساره بل تكفي قدرته على التكسب، فيجب عليه الإنفاق عليها. وهذا قول الحنفية والشافعية على الصحيح وهو قول الحنابلة[١].

○ **القول الثاني:** يشترط في الولد اليسار حتى ينفق على والديه وإلا لم يلزمه شيء.

وهذا المعتمد عند الحنفية ومذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول الظاهرية[٢].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بعدد من الأدلة كما يلي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في الإحسان إلى الوالدين، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، تحقيق التركي (٢٤/ ٣٩٠)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣٥)؛ حاشية رد المحتار (٣/ ٦٢١)؛ حاشية البجيرمي (٤/ ١١٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ٤٩٠)؛ فتاوى السفدي (٢/ ٩٠١)؛ كشاف القناع (٣/ ٣١٤)؛ المبسوط (٥/ ٢٢٤)؛ المبدع (٨/ ٢١٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧)؛ المغني (٩/ ٢٥٨)؛ المهذب (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: شرح الخرشي (٤/ ٢٠٢)؛ روضة الطالبين (٦/ ٤٩٠)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٥)؛ المبسوط (٥/ ٢٢٤)؛ المدونة (٢/ ٣٦٥)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧)؛ المهذب (٢/ ١٦٦)؛ المحلى (١١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١).

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ قد أوصى بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهم النفقة عليهم، بل هو من أحسن الإحسان[(١)].

٢ ـ قوله ﷻ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وجه الدلالة:

أن الشكر للوالدين هو المكافأة لهما، وفعل ذلك حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة، فكان واجباً[(٢)].

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ نهى عن التأفف، وترك الولد الإنفاق على والديه عند عجزهما مع قدرته على الكسب أعظم جرماً من التأفيف، فيكون منهياً عنه من باب أولى. وما كان منهياً عنه تركاً كان القيام به واجباً، فوجب التكسب للإنفاق على الوالدين.

ب ـ من السنة:

١ ـ قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً»[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٣٢)، من حديث عبد الله بن عمرو؛ والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٣٠) كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده؛ وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠)، هذا الحديث صحيح، قال عنه الشيخ أحمد شاكر: إسنادٌ صحيح (٦/ ٢٣٢)، وقال عنه الألباني: صحيح كما في صحيح الترمذي (١٣٥٨). وقال عنه =

وجه الدلالة:

أن الحديث حجة في أوله وآخره، فأما آخره فقد أطلق ﷺ للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه، مطلقاً عن شروط الإذن والعوض فوجب القول به.

وأما أوله فمعنى قوله: «وإن أولادكم من كسبكم»، أن كسب ولده كسب له، ونفقة الإنسان في كسبه، فكانت نفقته في كسب ولده[(١)].

٢ ـ صح عنه ﷺ قوله: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر الصدقة على الأهل والأقارب بعد الصدقة على النفس، فدل على أن الفضل لازم فيه صدقة القريب والأصول من أهم الأقارب.

٣ ـ قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الوالدين حال عجزهما وفقرهما يحتاجان إلى من يعولهما، وأقرب

= شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط سنده حسن. انظر: تحقيقهما لزاد المعاد (٥/ ٤٨٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النفقة بالنفس، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٣)؛ والنسائي كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؛ المجتبى (٥/ ٥٢)؛ والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ وأبو داود، كتاب: الزكاة/باب في صلة الرحم (١٦٩٢)، وهذا الحديث صحيح، قال عنه الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح (٦/ ٤٨)، وقال عنه الألباني صحيح كما في إرواء الغليل (٤/ ١٦٧). أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم؛ سنن أبي داود (١/ ٣٩٣)؛ وأحمد في المسند (٢/ ١٦٠، ١٩٣).

الناس بل أوجبهم قياماً بهذا الواجب أبناؤهم، فواجب على الأبناء التكسب حتى لا يضيعوا من يعولونهم كآبائهم.

ج ـ من المعقول:

أن الشرع حث على الإيثار مع عموم المسلمين ففي حق الوالدين والأقربين هو من باب أولى.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعموم أدلة القول الأول إلا أنهم لا يلزمون الولد بالتكسب للإنفاق على والده، بل متى كان موسراً أنفق وإلا لم يلزمه.

واستدلوا لعدم الإلزام بالتكسب بما يلي:

١ ـ قالوا لا يلزم الكسوب الكسب، كما لا يلزمه ذلك لوفاء الدين الذي لم يعص به[١].

وأجيب عنه من وجهين:

أ ـ بالفرق بين النفقة والدين، فالوفاء بالدين واجب على التراخي، بينما النفقة واجبة على الفور؛ لأنها لإنقاذ نفس معصومة[٢].

ب ـ أن الدين يسلم بما زاد عن حاجة الشخص، فدل على أن النفقة أوجب منه.

٢ ـ لأن النفقة مواساة، فلا تجب على الفقير المحتاج كالزكاة، كما أنه لا يجب عليه السعي لتحصيل ما هو من قبيل المواساة، والصلة والصلات تجب على الأغنياء لا الفقراء[٣].

ويجاب عنه: بأن هذه مواساة لمن له عليه ولاده وهم أصوله، فكيف يسوغ للإنسان أن يتكسب لنفسه، ويضيع أصوله والمتسببين في وجوده إلى هذه الحياة، فيتركهم بلا نفقة مع قدرته على الكسب.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧)؛ المهذب (٢/ ١٦٦).
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٥٨)؛ كشاف القناع (٣/ ٣١٤).

الترجيح:

مما سبق من ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة يترجح لي القول الأول، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدلوا به.

٢ ـ الجواب على المخالفين.

٣ ـ لأنه الموافق لقواعد الشرع وأصوله.

٤ ـ لأنه جزء البر، وبرهما واجب ولا سيما في حال العجز.

٥ ـ أن الولد لم يكلف بما لا يطاق، بل كلف طاقته وهي التكسب؛ فوجب لتحصيل البر.

نفقة مريض الإيدز إذا كان أصلاً [أي له ذرية]

وبناءً على ذلك فإذا كان مريض الإيدز لا مال له، وله ذرية لها مال، فتنفق عليه من مالها، وإن كان لا مال لذريته، وهم قادرون على الكسب، فيجبرون على التكسب للإنفاق عليه، ومرضه يجعله أحق من غيره في السعي عليه.

ثانياً: ينفق عليه أصوله:

فإذا كان مريض الإيدز صغيراً ولا مال له، أو كبيراً عاجزاً، ولا ولد له ينفق عليه، وله أصول، فهل تكون النفقة واجبة عليهم؟

من حسن تشريع هذا الدين العظيم أن جعل الأسرة هرماً يكون أعلاه مسؤولاً عن أدناه، ومن ذلك أن جعل نفقة الأولاد على أبيهم؛ لأنهم ينشؤون ضعافاً بحاجة إلى من يرعاهم ويقوم بمصالحهم، وبناءً على ذلك فما حكم نفقة الأولاد على والديهم؟ للعلماء في هذا مواطن اتفاق ومواطن اختلاف، فأحرر أولاً محل النزاع، ثم أذكر خلاف العلماء في موطنه.

تحرير محل النزاع:

١ ـ اتفق العلماء على وجوب نفقة الأولاد الصغار على والديهم

مع الإيسار[١].

٢ ـ واتفقوا على عدم وجوب نفقة الأولاد البالغين الموسرين على والدهم[٢].

٣ ـ اتفقوا على وجوب النفقة على الولد مع الإيسار إذا كان الولد صغيراً، أو أنثى لم تتزوج، أو عاجزاً عن الكسب وهو معسر[٣]، **قال في الجامع لأحكام القرآن**: (أجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم)[٤].

٤ ـ واختلفوا فيما إذا كان لم يجمع مع الإعسار أحد هذه الصفات وكان الأب معسراً، **ولهم فيه قولان**:

○ **القول الأول:**

أن نفقة الولد مع الإعسار واجبة على أصله إذا كان قادراً على التكسب[٥] **جاء في المبسوط**: (ولا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة زوجته وولده الصغير)[٦].

وجاء في الفروق: (تجب نفقة الولد والزوجة مع الإعسار، ونفقة ذوي الأرحام لا تجب مع الإعسار)[٧]. وهذا قول الحنفية[٨] وبعض الشافعية[٩].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(١١٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٤٨١)؛ المدونة (٢/ ٢٦٣)؛ المغني (٨/ ١٦٩)؛ المحلى (١٠/ ١٠٢).
(٢) انظر: فتاوى السفدي (١/ ١٩٦).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٦٢)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢)؛ المدونة (٢/ ٢٦٣)؛ المحلى (١٠/ ١٠٢).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٦٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٥)؛ السير الجرار، للشوكاني (٢/ ٤٥٤)؛ الفروق، للكرابيسي (١/ ١٣٤).
(٦) المبسوط (٥/ ٢٢٤).
(٧) الفروق، للكرابيسي (١/ ١٣٤)؛ وراجع أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٦٤).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٥)؛ حاشية رد المحتار (٣/ ٦٢١)؛ المبسوط (٥/ ٢٢٤).
(٩) انظر: الوسيط، للغزالي (٦/ ٢٣١).

○ **القول الثاني:**

أن نفقة الولد واجبة على أصله مع اليسار دون الإعسار، ولا يجبر على التكسب للإنفاق عليه[١]. وهذا قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥].

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بعدد من الأدلة، فيما يلي بيانها:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ من الكتاب:

١ ـ عموم الآيات الدالة على وجوب النفقة على الولد **مثل:**

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب على الوالد نفقة الولد، والمقصود هنا الطعام الكافي، **قال القرطبي:** (وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه)[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٣١٣)؛ الكافي (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر: شرح الخرشي (٤/ ٢٠٢)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٥)؛ المدونة (٢/ ٣٦٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧)؛ المهذب (٢/ ١٦٦)؛ الوسيط (٦/ ٢٣١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣١٤)؛ المغني (٩/ ٢٥٨).

(٥) انظر: المحلى (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠٣).

(٦) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٦٣).

ونهى في الآية الثانية ﷻ الآباء عن قتل الأولاد خشية الفقر، وجعل ذلك من الأخطاء الكبيرة، ويفهم **من قوله تعالى**: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، أن ذلك ببذل السبب من الآباء سعياً لأبنائهم.

٢ ـ من السنة:

استدلوا من السنة بحديث عن عائشة ﵂ فيما صح عنه ﷺ من قوله لهند بنت عتبة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث عام في الإنفاق على الأولاد والزوجة.

قال النووي ﵀: (في هذا الحديث فوائد، منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار)[(٢)].

ومتى كان ذلك واجباً كان عليه أن يتكسب حال عدم توفر المال، ما دام قادراً عليه، ولو لم نقل بالوجوب لترك كل شخص رعيته فضاعوا.

٣ ـ ومن القياس والمعقول:

١ ـ قالوا: قياساً على الزوجة إذ أن نفقة الزوجة واجبة بإزاء تسليم النفس، بدليل أنها لو نشزت لا تستحق النفقة، وما كان وجوبه لا على وجه البر، لا يختلف باليسار الإعسار؛ كالثمن في البيع، وكذلك الولد مسلم إليه على حكم العقد، فصار كالزوجة[(٣)].

٢ ـ لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب أن ينفق على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون، وكتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) (٧/ ٨٥)؛ ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الفروق، للكرابيسي (١/ ١٣٥).

نفسه وأهله، كذلك على فرعه وأصله[١]، ولو بالتكسب.

٣ ـ لأن في ذلك إحياءه وإحياء ولده إحياء لنفسه؛ لأنه بعضه، وإحياء نفسه واجب، فوجب الإنفاق عليه[٢].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة:

أن الوالد هنا لو كلفناه بنفقة الولد مع إعساره لكلفناه بما لا يطاق وهو فوق وسعه، وهذا لا يجوز.

ويجاب عنه:

بأن التكليف هنا بالوسع لا ما فوقه؛ لأن الكسب في وسعه، فلا يرد الاستدلال بهذه الآية في هذا الموطن.

ب ـ من السنة:

١ ـ عن رسول الله ﷺ **أنه قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»**[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل لهم الفضل عن نفسه فإذا لم يفضل عنه شيء لم يلزمه أن يكلف ما ليس لديه.

يجاب عنه: بأن الأصل في زمن النبي الفقر والتكسب هو الغالب، فالحديث لا يمنع ما ذكرنا.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧)؛ المغني (٨/ ١٦٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٥).

(٣) سبق تخريجه، ص(٦٧٧).

٢ ـ استدلوا بقوله ﷺ حيث جاءه رجل **فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، فقال: عندي آخر، قال تصدق به على ولدك، فقال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجك، فقال: عندي آخر، فقال: تصدق به على خادمك، فقال: عندي آخر، فقال: أنت أعلم»**[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رتّب ما عند الشخص من المال على ما ذكر في الحديث، فدل على أنه إذا لم يكن له فضل من المال عن نفسه، فلا تجب عليه نفقة ولده.

يجاب عنه:

بأن هذا الرجل له مال، والنفقة واجبة عليه، وبهذا فالحديث خارج محل النزاع.

ج ـ من المعقول:

قالوا: أن النفقة هنا من قبيل المواساة فلا تجب على المحتاج كالبر[(٢)].

ويجاب عنه:

بأن النفقة واجبة، وليست من قبيل المواساة، **وقد قال ـ تعالى ـ:** ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَعَلَى﴾ تفيد الوجوب، كما قال القرطبي؛ لأنها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٢٢٢)، من حديث أبي هريرة؛ أبو داود كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩١)؛ النسائي، كتاب: الزكاة، باب: تفسير ذلك (٢٥٣٥). الحديث صحيح، قال الشيخ أحمد شاكر عنه وإسناده صحيح (٧/ ٢٢٢)، وقال الألباني حسن كما في صحيح أبي داود (١٦٩١)، وحسن صحيح، كما في صحيح النسائي (٢٥٣٥). أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم؛ سنن أبي داود (١/ ٣٩٣)؛ والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: تفسير الصدقة عن ظهر غني؛ المجتبى (٥/ ٤٧)؛ والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥١، ٤٧١)؛ وتلخيص الحبير (٤/ ٩).

(٢) انظر: الإنصاف والشرح الكبير (٢٤/ ٣٩١)؛ كشاف القناع (٣/ ٣١٤)؛ (٥/ ٤٨١)؛ المغني (٩/ ٢٥٨).

موضوعة للإستعلاء والاستعلاء لا يكون إلا في الإيجاب.

الترجيح:

مما سبق من ذكر الأقوال والأدلة يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدلوا به أصحابه.

٢ ـ الرد على المخالفين.

٣ ـ أن زمن النبي ﷺ وهو زمن التشريع كان مبنى الحصول على النفقات على التكسب وعمل اليد، فدل على لزوم الكسب للإنفاق على الأولاد.

٤ ـ أن فتح هذا الباب يؤدي إلى تضييع الرجل من يعول، وذلك من الإثم.

نفقة مريض الإيدز إذا كان فرعاً [أي له أصول]

إذا كان مريض الإيدز فرعاً، له أصوله، فإن الإنفاق عليه يكون على والده إذا لم يكن له مال، أو كان صغيرا أو فقيراً عاجزاً عن الكسب. **وهنا:** يتنزل حكمه على الخلاف السابق، والراجح لزوم النفقة له على أصله، إذا كان له مال أو كان قادراً على الكسب.

ثانياً: نفقة سائر قرابته:

والمقصود هنا: مَنْ عَدا ما تقدم ـ وهم الفروع والأصول ـ من الأقارب؛ وسوف أتطرق لأقوال الفقهاء في هذا الصدد؛ وقبل الدخول في ذلك ينبغي بيان أنواع القرابة؛ لأن الحكم يبنى عليها ويختلف باختلافها.

أنواع القرابة:

الأصل أن القرابة نوعان:

١ ـ قرابة الولادة. ٢ ـ قرابة غير الولادة.

وقرابة غير الولادة نوعان ـ أيضاً ـ:

أ ـ قرابة محرمة للنكاح؛ كالأخوة والعمومة والخؤولة.

ب ـ قرابة غير محرمة للنكاح؛ كقرابة بني الأعمام وبني الأخوال وبني الخالات[١].

وقد سبق بيان حكم النفقة في النوع الأول وهو نفقة قرابة الولادة[٢].

وسوف أتعرض هنا لبيان حكم النفقة في قرابة غير الولادة بقسميه:

أولاً: حكم النفقة على القرابة المحرمة للنكاح:

للعلماء في حكم وجوب النفقة على القريب هنا قولان:

○ **القول الأول:** أن نفقة الأقارب واجبة على القريب.

وقال به الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

○ **القول الثاني:** أن نفقة الأقارب لا تجب على قريبهم.

ونسب إلى الإمامين مالك والشافعي[٧].

*** الأدلة:**

استدل كل من الفريقين بعدد من الأدلة فيما يلي بيانها:

أولاً: أدلة القول الأول:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٥٠)، ورد المحتار (٣/ ٦٢٨).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٠)، ورد المحتار (٣/ ٦٢٨).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٥، ٣٤٦)؛ مغني المحتاج (٥/ ١٥٤).

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة، تحقيق د. التركي (٥/ ١٠٠)؛ والإنصاف، تحقيق د. التركي (٢٤/ ٣٩٣)؛ المغني (١١/ ٣٨٠)، تحقيق د. التركي والحلو؛ وزاد المعاد (٥/ ٤٨٤).

(٦) انظر: المحلى (١١/ ٣٤٩، ٣٥٠)؛ وروضة الطالبين (٦/ ٤٨٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق د. التركي (٢٤/ ٣٩٥)؛ وزاد المعاد (٥/ ٤٨٧).

وجه الدلالة:

روي عن عمر رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة والتابعين أنه معطوف على النفقة والكسوة لا غير، لا على ترك المضارة، فمعناه وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة، فإذا ثبت هذا فظاهر الآية يدل على وجوب النفقة والكسوة لهم[١].

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وجه الدلالة:

أن من ضمن الحقوق المرادة في هذه الآية حق النفقة.

قال ابن القيم رحمه الله: (فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا تدري أي حق هو، وأمر سبحانه بالإحسان إلى ذوي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعُرياً، وهو قادر على سد خلته وسد عورته[٢]، ولا يطعمه لقمةً، ولا يستر له عورةً، إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته). اهـ. فتعين أن أولى الحقوق هي النفقة على القريب.

ب ـ من السنة:

ما جاء عن النبي ﷺ **أن رجلاً سأله: من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حقاً واجباً ورحماً موصولاً»**[٣].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ ذكر البر للقرابة من الأصول والحواشي، ثم قال: «حقاً واجباً ورحماً موصولاً».

ج ـ من المعقول:

لأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق كقرابة الولد[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)؛ وزاد المعاد (٥/ ٤٨٥).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٨٤).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، سنن أبي داود (٢/ ٦٢٩).
(٤) الكافي (٥/ ١٠١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة:

أ ـ من الكتاب:

أن الله ـ تعالى ـ أوجب النفقة على الأب لا غير **بقوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

أن من كان مثل حاله في القرب يلحق به وإلا فلا، ولا يقال **أن الله ـ تعالى ـ قال:** ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما صرف قوله «ذلك» على ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة، **فكان معناه:** لا يضار الوارث باليتيم، كما لا تضار الوالدة والمولد له بولدها[(١)].

ويجاب عنه:

بأن هذا معارض بدليل القول الأول، وتفسير ابن عباس مُعارض بتفسير غيره من الصحابة وليس بأولى منهم.

ب ـ من السنة:

قول النبي ﷺ للرجل الذي سأله: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء، ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليهم.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٠).

(٢) سبق تخريجه، ص(٦٨٤).

ويجاب عنه:

بأن النبي ﷺ لو عدد القرابة لما انتهى من ذلك لكثرتهم فاقتصر على بعضهم.

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة فالذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول: وهو وجوب النفقة على القريب، ولكن بشروطها التي سيأتي ذكرها، **وذلك لما يلي:**

١ ـ لقوة ما استدلوا به.

٢ ـ للرد على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣ ـ لأنه الأرفق بذوي الرحم والأولى في صلة الرحم.

الثاني: حكم النفقة على القرابة غير المحرمة للنكاح:

اختلف العلماء ـ أيضاً ـ في هذه المسألة ولهم في ذلك قولان:

○ القول الأول:

أن كل وارث يلزمه النفقة على المورث، سواءً كان ذلك الإرث بالفرض أم التعصيب.

وهذا قول الحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

○ القول الثاني:

أنه لا نفقة لها؛ أي: لهذه القرابة. قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤/ ٣٩٣)؛ وزاد المعاد (٥/ ٤٨٧)؛ الكافي، لابن قدامة، تحقيق د. التركي (٥/ ١٠٠).

(٢) المحلى (١١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)؛ روضة الطالبين (٦/ ٤٨٩)؛ والشرح الكبير، للدردير (٢ ٥٢٣)؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤/ ٣٩٤).

* الأدلة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

أنه لم يفصِّل فيخص وارث دون وارث، وقد أوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته[١].

٢ ـ من السنة:

ما جاء عن النبي ﷺ **أن رجلاً سأله: من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حقاً واجباً ورحماً موصولاً»**[٢].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ جعل البر للقرابة والرحم، وجعل ذلك حقاً واجباً، فدل على وجوبه لهم.

٣ ـ من الأثر:

أن عمر رضي الله عنه قضى على بني عم منفوس كلالة بنفقته[٣].

٤ ـ من القياس:

لأنها قرابة تقتضي التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد[٤].

---

(١) الكافي، تحقيق د. التركي (٥/ ١٠٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، سنن أبي داود (٢/ ٦٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في: المصنف (٧/ ٥٩)، برقم (١٢١٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٤٦)؛ وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٠٠).

(٤) والمنفوس كلالة: هو الطفل الذي مات أبوه وليس له وارث من والد أو ولد غيره. انظر: زاد المعاد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط (٥/ ٤٨٥) في الهامش.

ب ـ استدل أصحاب القول الثاني:

١ ـ بقراءة ابن مسعود ﷺ على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك؛ ولأن وجوبها في القرآن معلوماً بكونها صلة الرحم صيانة لها عن القطعية، فيختص الوجوب بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، فهي من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به على الراجح من أقوال أهل العلم.

يجاب عنه: بأن هذه الآية وردت عامة في القراءة المتواترة، وهي أولى من غيرها.

٢ ـ أن هذه القرابة لا تثبت العتق عن الملك ولا تحرم النكاح ولا تمنع وجوب القطع بالسرقة[١]. فليس لها نفقة.

الترجيح:

يترجح لي القول الأول القائل بوجوب النفقة على القريب الوارث، **وذلك لما يلي:**

١ ـ وضوح دلالة الأدلة، وعمومها فيه.

٢ ـ الرد على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣ ـ ولأن ذلك بشروط وليس على إطلاقه.

شروط النفقة على الأقارب عند القائلين بها[٢]:

١ ـ **فقر من تجب نفقته:** فإن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته؛ لأنها وجبت على سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنى عنها؛ كالزكاة.

٢ ـ أن يكون للمنفق ما يفضل عن نفقة نفسه وزوجه وأصوله وفروعه كما تقدم.

وعليه، فلا نفقة ـ إذن ـ مع إعسار المنفِق، أو عدم الفضل بعد نفسه وزوجه وفروعه وأصوله.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٠).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٤٨٩)؛ الوسيط، للغزالي (٦/ ٢٢٩)؛ المغني (١١/ ٣٧٤).

٣ ـ اتفاقهما في الدين والحرية، وإلا فلا وجوب.

نفقة مريض الإيدز إذا كان له قريب غير أصل وفرع.

وبناءً على ما تقدم، فإن مريض الإيدز إذا كان له قريب أصل أو فرع، فَتَلزَمُه نفقته بالشروط السابقة، فإن لم يكن له، فعلى قرابته المحرمة، فإن لم يكن فعلى الوارث. والله أعلم.

رابعاً: ينفق عليه من يعرف حاله من المسلمين أو بيت المال:

إذا كان مريض الإيدز بلا قريب يَنفق عليه، فإن نفقته على عموم المسلمين، وذلك واجب في بيت مال المسلمين، كما قرر ذلك أهل العلم في من لا عائل له؛ كالمريض واليتيم، واللقيط، وقد دلت الأدلة الشرعية وأقوال الأئمة على ذلك.

أ ـ دلت الأدلة العامة على الحث على الإنفاق ومنها:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ **قوله** ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١].

٢ ـ **وقوله** ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وامتدح الله ـ تعالى ـ الأنصار في زمن رسول الله ﷺ وما قاموا به تجاه أخوانهم الفقراء المهاجرين حتى وصفهم الله ـ تعالى ـ بوصف عظيم، **فقال**: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩].

٣ ـ **قوله ـ سبحانه ـ**: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وكل هذه الآيات وغيرها تدل على الإنفاق في سبيل الله والتعاون لإحياء روح الألفة والمحبة بين العباد. وكذلك السنة النبوية جاءت بمثل ذلك في الحث والترغيب بالإنفاق مما يصعب حصره.

ب ـ من الأثر:

أن مريض الإيدز أو المريض بوجه عام، ومن لا عائل له؛ كاللقيط، واليتيم، ونحوهم.

وفي الأثر: أن رجلاً من بني سلمة وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ﷺ قال فجئت به إلى عمر ﷺ **فقال**: ما حملك على أخذ هذه النسمة، **فقال**: وجدتها ضائعة فأخذتها، **فقال له**: عَريفُهُ، **يا أمير المؤمنين**: إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ **قال**: نعم، **فقال عمر بن الخطاب**: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته)[١].

جاء في المنتقى شرح الموطأ بعد أن ذكر الحديث: (المنبوذ هو المطروح، ويحتمل أنه يجيء به إلى عمر ليعلمه.. وينفق عليه من بيت مال المسلمين، ويحتمل أن يجيء به ليستفتيه في أمره، وليسأله الحكم له بولائه أو غير ذلك)[٢].

ج ـ بعض نصوص أهل العلم:

وقد نص على ذلك أهل العلم:

جاء في فتح القدير: في كتاب اللقيط: (ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر وعلي، ولأنه مسلم عاجز عن الكسب، ولا مال له ولا قرابة، فأشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة؛ ولأن ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان)[٣]. وقد نص المؤلف على اللقيط وقاسه ـ أيضاً ـ على المقعد الذي لا مال له ولا قرابة، فدل على ما ذكرت.

وجاء في الفتاوى الهندية بعد كلامه على أن نفقة العبد الصغير والأمة الصغيرة إذا اعتقا، فإن نفقتهما على بيت المال لا على المُعْتِق، إذا لم يكن لهما مال، ثم قال: (وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزَّمِن والمريض على بيت

---

(١) رواه مالك في الموطأ، القضاء في المنبوذ؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٦/ ٢).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢).
(٣) فتح القدير (٦/ ١١١، ١١٢).

المال، إذا لم يكن له مال، ولا قرابة كذا في المُضْمِرَات)[١].

وجاء النص على ذلك في المنتقى لدى المالكية تعليقاً على الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه.

وجاء نحوه في منح الجليل شرح مختصر خليل، حيث قال: فإن لم يكن له مال... ينفق عليه من بيت المال)[٢].

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة في اللقيط: (فإن لم يعرف له مال، فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح، والثاني يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال، فإن لم يكن أي فيه مال، كما في المحرر وغيره، قام المسلمون بكفايته قرضاً ـ بالقاف ـ)[٣].

وجاء في الطرق الحكمية لابن القيم : فصل في المرض المعدي كالجذام: إذا كان له مال أُمِرَ أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج في حوائجه، ويلزم هو بيته، فلا يخرج، وإن لم يكن له مال: خرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء، وينفق عليه من بيت المال)[٤].

وجاء في الموسوعة الفقهية في مصارف بيت المال: (د ـ القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء، والمساجين الفقراء، والذين ليس لهم ما ينفق عليهم به، ولا أقارب يلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء، وأجرة علاج وتجهيز ميت)[٥].

وبناءً على ذلك، فإن مريض الإيدز إذا لم يكن له مال ولا قريب مُنفق، فإن نفقته في بيت مال المسلمين، فإن قُدِّر ألا مال فيه، فيقوم بذلك المسلمون..

---

(١) الفتاوى الهندية (١١/ ٥٧١).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٤٦، ٢٤٧).
(٣) حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ١٢٧). وانظر: أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري (٢/ ١٩٣).
(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص(٢٤٢).
(٥) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٨/ ٢٥٤).

المبحث السابع

إلزام المتسبب في إصابة مريض الإيدز بنفقات علاجه

قد يتسبب شخص بأي طريقة من طرق نقل المرض في إصابة آخر بمرض الإيدز، سواء كان ذلك عن طريق الاتصال الجنسي، أم عن طريق نقل الدم، أو الأعضاء، أو الرضاع بأن ترضع امرأة صبياً، فيصاب منها، ونحو ذلك. **فهل يلزم المتسبب بنفقات علاج المريض؟**

هذا يعد شيئاً من التعويض، والتعويض مشروع في الإسلام، لعموم الأدلة الدالة على ذلك، **وهي كما يلي:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الدلالة:

أن المفسرين فسروها بعدة معانٍ، ومنها أن من استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض ضَمِنَ مثله أو قيمته إن لم يكن له مثل[١]. وهذا يدل على مشروعية التعويض، إن لم يكن هناك مجازاة بالمثل، والإيدز ليس له

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٧/ ٦٦٥)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٠١، ٢٠٢).

مثل، ولا يمكن القول بأن يعاقب المتسبب بإصابته بالإيدز، فيعدل إلى التعويض.

٤ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا . . .﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وجه الدلالة:

وهذه الآية أصرح الآيات في مشروعية التعويض عن الضرر[(١)]، ذلك أن داود عليه السلام رأى تسليم الغنم تعويضاً لصاحب الزرع؛ لأن قيمتها مساوية لقيمة المتلف، ورأى سليمان ما هو أرفق وأرضى، فحكم بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وجلودها ولحومها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم فيه، رد كل واحد منهما مال الآخر، فأُعجب داود بحكم سليمان فأنفذه[(٢)].

ب ـ ومن السنة:

قوله ﷺ: «من تطبب ولا يعلم منه الطب فهو ضامن»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ: أوجب التعويض والضمان على الطبيب إذا كان لا يعلم الطب، وأقام نفسه طبيباً للناس، فدل على مشروعية التعويض.

---

(١) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه، د. محمد بو ساق، ص(١٥٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم برقم (٤٥٨٦) بلفظ: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»؛ والنسائي كتاب: القسامة (٤٨٣٠)؛ رواه ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: من تطبب ولم يعلم من طب (٣٤٦٦)؛ والحاكم في المستدرك وصححه، هذا الحديث حسن كما قال عنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٨٦). وانظر الصحيحة (٦٣٥)، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ج ـ جاءت نصوص الفقهاء دالة على ذلك ومنها:

قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (اقتضت السنة التعويض بالمثل...)[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى؛ ليقوم الضمان مقام المتلف)[٢].

حالة مريض الإيدز:

مريض الإيدز له حالتان بالنسبة لاستمرار الحياة وعدمها ـ بإذن الله ـ، **وهما:**

الحالة الأولى: أن يتوفى المصاب بمرض الإيدز.

الحالة الثانية: أن يبقى المصاب بمرض الإيدز حياً.

فأما الحالة الأولى فبحثها سيأتي في فصل الديات والضمانات.

وأما الحالة الثانية فهذا بيانها:

هذه الحالة هي محل البحث هنا، فالمريض يصاب بالمرض ثم يحتاج إلى العلاج، فإذا كان انتقال المرض بسبب شخص، سواءً كان زوجاً أم ممرضاً أم طبيباً أم أمين مختبر أم حلاقاً، ونحو ذلك، فهل يكلف هذا المتسبب بنفقة العلاج لمريض الإيدز؟

سبق إيضاح مشروعية التعويض لمن تسبب في ضرر شخص، ودل على ذلك الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة، وبناءً عليه، فإن المتسبب في إصابة شخص بمرض الإيدز يُلزم بنفقة علاجه، ويكون ذلك من ماله الخاص.

لأن من المبادئ التي أبرزتها هذه الشريعة المباركة بما لا يدع لبساً أو غموضاً مبدأ المسؤولية الشخصية عن الأفعال الصادرة من الإنسان، فلا يسأل امرؤ عن عمل غيره، ولا يحتمل أحد جناية أحد، ـ إلا ما كان منه إتلاف لنفس أو عضو بطريق الخطأ، وهذا ليس محلاً للبحث هنا ـ وقد قرر ذلك كتاب الله ـ تعالى ـ في مواضع كثيرة[٣] وهي:

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ١٢٣).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٦٥).
(٣) انظر: المحلى (١١/ ٢٦١، ٢٦٢)؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بو ساق، ص(٢٦٥).

١ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

٣ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن السنة النبوية:

ما سبق من قوله ﷺ: «من تطبب ولا يعلم الطب فهو ضامن»[(١)].

وقوله ﷺ: «ألا لا تجني نفس على الأخرى»، وفي رواية أخرى: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»[(٢)].

فعموم هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على تحمل المسئولية، وإذا كان بعضها صريحاً في كونه يتحدث عن الجزاء الأخروي، فكذلك الجزاء الدنيوي، فكل فرد يتحمل تبعة أعماله أمام القضاء، ولا يتحملها عنه غيره، إلا على وجه الاستثناء بدليل شرعي، كما في تحمل العاقلة لعقل الخطأ أو شبه العمد تعاوناً مع المخطئ. ولا فرق في كون المتسبب صغيراً أو كبيراً، عاقلاً، أو مجنوناً.

جاء في الأشباه والنظائر: (كل من جنى جناية فهو المطالب بها، ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين: العاقلة تحمل دية الخطأ أو شبه العمد، والصبي المحرم إذا قتل صيداً.. فالجزاء على الولي في ماله)[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٦٩٦).

(٢) الرواية الأخرى: أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي رقية (٦/ ٥٠٤)، بلفظ: «على أخرى» والنسائي: كتاب: القسامة، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ (٤٨٣٣)، قال الشيخ أحمد شاكر في المسند: إسناده صحيح؛ وقال عنه الألباني: صحيح، كما في صحيح سنن النسائي (٤٨٣٣). الرواية الثانية: «ألا لا يجني جاز إلا على نفسه»، من حديث عمرو بن الأحوص؛ أخرجه الترمذي، كتاب: الديات، باب: لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٩)؛ وابن ماجه: كتاب: الفتن، باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢١٥٩)، هذا الحديث صحيح، كما قال عنه الألباني في الصحيح (١٩٧٤).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٤٨٧).

وقال ـ أيضاً ـ: (.. أو فعل منهياً ليس من باب الاتلاف، فلا شيء فيه، أو فيه اتلاف لم يسقط الضمان...)[١].

وجاء في درر الحكام: (بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح، فإنه لما كان موجوداً خارجياً، لم يجز اعتبار عدمه؛ كالقتل وإتلاف المال، وإلا كان سفسطة)[٢].

وجاء في قواعد الأحكام: (الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، لا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان وعلى المجانين والصبيان)[٣].

وجاء في مواهب الجليل: (ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد)[٤].

وبناءً على ذلك، فإن من تسبب في نقل مرض الإيدز إلى شخص، فإنه يلزم بنفقات علاجه من ماله، سواءً كان متعمداً أم غير متعمد، عالماً بذلك أم غير عالم، مكلفاً أم غير مكلف، لما تقدم من الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٢٠٧). (٢) درر الحكام (٢/ ٢٧٣).
(٣) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١/ ١٦٦).
(٤) مواهب الجليل (٥/ ٢٧٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الرابع

أثر مرض الإيدز في الجنايات والديات والحدود وإثباتها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في الجنايات.

الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في الديات والضمانات.

الفصل الثالث: أثر مرض الإيدز في الحدود.

الفصل الرابع: أثر مرض الإيدز في وسائل الإثبات.

الفصل الأول

أثر مرض الإيدز في الجنايات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجناية على المصاب.

المبحث الثاني: الجناية من المصاب.

المبحث الأول

الجناية على المصاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجناية على النفس.

المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس.

المطلب الثالث: سراية الجناية على المصاب.

* * *

المطلب الأول

الجناية على النفس

مريض الإيدز كغيره من الناس الذين قد يتعرضون للاعتداء عليهم من الغير، وسيتضح هنا حكم الجناية على نفس المصاب، هل هي كغيرها من الجنايات أم أن لها خصوصيةً، وقبل البدء في ذلك سأبين معنى الجناية.

الجناية لغةً: مصدر جنى جنايةً، وهي الذنب والجرم، **والجمع:** جنايات، وهي ما يفعله العبد مما يوجب عليه القصاص[(١)].

ويقال: جنى الرجل جناية، إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه[(٢)].

الجناية اصطلاحاً: هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وعلى الأموال بما يوجب ضماناً[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: القاموس (٤/ ٣١٥)؛ مختار الصحاح، ص(١١٤)؛ المصباح المنير (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: فتح القدير (٩/ ١٣٧)؛ التعريفات، للجرجاني، ص(١٠٧)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٠٣)؛ الإنصاف (٩/ ٤٣٣).

النفس:

النون والفاء والسين عند العرب: أصل واحد يدل على خروج النسيم، كيف كان من ريح أو غيرها[١].

ويراد بها عند الإطلاق هنا: الآدمي، وهو مجموع البدن والروح (النفس)[٢].

الجناية على نفس المصاب:

الأصل أن النفس محترمةٌ ولا يجوز الاعتداء عليها بأي حالٍ من الأحوال إلا بالحق.

يدل على ذلك النص والإجماع وبيانها كما يلي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا . . .﴾ [النساء: ٩٢].

٢ ـ وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

٣ ـ وقال ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . . .﴾ الآية [المائدة: ٤٥].

٤ ـ وقال ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٥ ـ وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٠)؛ التعريفات، للجرجاني، ص(٢١٧).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص(٣٠٢)؛ الروح، لابن القيم، ص(١٧٨).

فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

٦ ـ **وقال ـ سبحانه ـ**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

إلى آياتٍ كثيرة في هذا الباب كلها تحرم الاعتداء على النفس.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير آية الإسراء[١]: (يقول تعالى ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ **قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٢].

وفي السنن: «لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم...»[٣].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ . . .﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، (**وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ﴾** الآية [الإسراء: ٣٣]. . ، وهذه الآية تنهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. . .). ثم ذكر جملة من الأحاديث في هذا الباب.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٦٤٨٤)؛ مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥)، وروي موقوفاً على ابن عمرو قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث المرفوع»؛ النسائي، كتاب: تحريم الدم، تعظيم الدم (٣٩٨٧)؛ وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب بلفظ: «من قتل مؤمن بغير حق». . والحديث صحيح كما قال عنه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٩٥).

ب ـ من السنة النبوية:

وقد جاءت نصوص السنة بمثل ذلك فمنها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»**[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»**، قيل يا رسول الله وما هنّ؟ **قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»**[(٣)].

وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله[(٤)].

ج ـ الإجماع:

واجمعوا في الجملة على وجوب القصاص من القاتل العمد، وأنه لا يجوز الاعتداء على النفس المعصومة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنها عمد، صحيحٌ فيه القود إلا أن يكون القاتل أباً فإنهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات باب: ومن يقتل مؤمناً متعمداً (٨/ ٣٤)؛ ومسلم، كتاب: القامه، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ (٣/ ١٩٤)؛ ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، شرح النووي (٢/ ٤٤٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ (٨/ ٣٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

اختلفوا في ذلك)[١].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ :(وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل اليدين والآخر صحيحاً سوي الخلقة)[٢].

فالحر يقاد بالحر وعند العلماء شروط لذلك لا حاجة لبيانها هنا؛ لأن المقصود معرفة أن العلماء يرون تحريم الاعتداء على الدم المعصوم.

د ـ من المعقول:

والأصل في النفس الإنسانية العصمة[٣] ـ فلا يعتدى عليها ـ إلا بالحق ـ على اختلاف وتفاوت في هذه العصمة بحسب أسبابها من إسلام أو عقد أمانٍ أو ذمة، ولا فرق بين كون هذه النفس صحيحةً أو مريضةً مرضاً طارئاً أو مرض موت.

فذلك لا يزيل العصمة ولا ينقصها ولا يؤثر عليها لما سبق من الأدلة من الكتاب والسنة. ولم يرد دليل في شرعنا يبيح الاعتداء على النفس المريضة بل الأدلة عامة والمسلمون تتكافأ دماؤهم.

التكييف الفقهي للجناية على نفس مريض الإيدز

الأصل أن نفس مريض الإيدز محترمةٌ لا يجوز الاعتداء عليها؛ لأنها كبقية الأنفس المنصوص على حرمتها وعصمتها وذلك؛ لأن أسباب انتقال هذا المرض ليست محصورة في فعل الفاحشة بل كما سبق معنا في التمهيد أنه ينتقل بعدة وسائل منها نقل الدم والأعضاء وعند الحلاقة ونحو ذلك[٤]، وللمصاب أحوال متعددة عند الجناية عليها:

---

(١) الإجماع، لابن عبد البر، ص(٢٧٥). (٢) الإجماع، لابن المنذر، ص(١٦٣).

(٣) وفي الأساس في العصمة قولان للعلماء: فيرى الحنفية أن أساسها الوجود في دار الإسلام، بينما يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ـ وهو الراجح ـ إلى أن أساسها الإسلام والأمان. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢)؛ والشرح الكبير، للدردير مع الدسوقي (٤/ ٢٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٤)؛ المغني (٧/ ٦٤٨).

(٤) انظر: التمهيد. وانظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم الخياط، د. محمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(٦٧).

الحالة الأولى: أن يكون المصاب معصوم الدم.

الأصل في المسلم البراءة من الفواحش حتى تثبت إدانته؛ **وعليه**، فإن المصاب بمرض الإيدز إذا أُعتدي عليه ولم يكن في فعل فاحشةٍ قائمة، أو ثبتت عليه ببينة أو إقرار، أو ثبتت عليه الفاحشة، ولكن حده دون القتل، فإن نفسه معصومة يحرم الاعتداء عليها للأدلة المشار إليها آنفاً، **وينطبق على الجاني جميع ما ينطبق على قاتل النفس المعصومة من قصاص وحد غيلة أو حرابة ونحو ذلك من الأحكام التي تثبت لهذه النفس المعصومة .**

فإذا كانت الجناية على النفس:

أ ـ عمداً: تطبق عليه أحكام الجناية العمد من قصاص وعفو إلى دية أو عفو مطلق مع التوبة من هذا الذنب العظيم.

ب ـ شبه عمد: ترتب على ذلك أحكام شبه العمد من الدية المغلظة ونحوها.

ج ـ خطأ: ترتب على ذلك أحكام القتل الخطأ من الدية والكفارة.

الحالة الثانية: الجناية على نفس المصاب بالإيدز وهو غير معصوم؛ بسبب ثبوت الفاحشة عليه.

إذا أُعتدِي على نفس المصاب بمرض الإيدز وقد ثبت أن ذلك بسبب الفاحشة، وكان الثبوت ببينة أو إقرار، ففي هذه الحالة ينطبق عليه أحكام الافتيات على الحاكم في إقامة الحد.

تطبيق أحكام الإفتيات على من قتل المصاب بالإيدز:

تختلف حالة المصاب بالإيدز من حيث الإحصان وعدمه، **فلا يخلو من يفتات:**

إما أن يكون افتياته على من وجب عليه القتل؛ كالزاني المحصن أو من عمل عَمل قوم لوط، وإما أن يكون افتياته على من تكون عقوبته دون عقوبتهما أو نحوهما مما فيه قتل للنفس، فيعد المُعتَدَى عليه معصوم الدم فيدخل في الحالة الأولى، فترتب عليه أحكام قتل النفس المعصومة.

أما الإفتيات على ما موجبه القتل، سواءٌ كان ثبوت ذلك بالبينة أم بالإقرار.

فمن افتات على من هذا حاله فَقَتَلَهُ، فلا يُقتلُ به، ولكن يعّزر؛ لافتياته على ولي الأمر، وحُكي الاتفاق على ذلك؛ لما يلي[١]:

١ ـ لأنه مباح الدم، فلا يجب ضمانه؛ لأن للإمام أن يقتله[٢].

٢ ـ ولأن القتل قد وجب عليه، وتأديب الجاني لافتياته على الإمام في فعله[٣].

٣ ـ ولأنه مهدر الدم غير معصوم وإنما يعزر الجاني لإساءته وافتياته[٤].

٤ ـ نص العلماء على افتيات ولي الدم على الحاكم بقتل من قتل مورثه، واعتبروا قتله صحيحاً متى ثبت استحقاقه لذلك؛ لكنه يعاقب على تسرعه وممارسته حقه قبل حلول الوقت المناسب، وعلى افتياته على السلطان الذي جعل لذلك وقتاً معيناً، فيعاقب بالعقوبة التعزيرية المناسبة[٥].

٥ ـ ولأن التعزير هنا مقابل درأ الفتنة المحتملة بسبب الافتيات على الحكام المؤدي إلى إثارة العصبية في الناس وحب الانتقام[٦]، وأما الدم فلا عقوبة عليه لكونه غير معصوم.

جاء في الفروع: (باب شروط القَوَد: يشترط كون المقتول معصوماً، فكل من قتل مرتداً أو زانياً محصناً، ولو قبل ثبوته عند الحاكم، والمراد قبل

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٦٥)؛ شرح السير الكبير، للسرخسي (٢/ ٥٧٧)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧)؛ رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٢)؛ المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٨٦)؛ تبصرة الحكام (٢/ ١٨٦)؛ تحفة المحتاج (٨/ ٣٩٩)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٦٨)؛ المغني (٨/ ٢٤٤) (٨/ ٢٠)؛ الفروع (٥/ ٦٣٧)؛ كشاف القناع (٦/ ٧٩)؛ الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٨١).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٦٥).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٨٦).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٠)؛ الفروع (٥/ ٦٣٧).

(٥) انظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (١/ ٥٥١).

(٦) انظر: نظرية الدعوى، أ. د. محمد نعيم ياسين، ص(١٠٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

أثر مرض الإيدز في وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شهادة المصاب وتزكيته.

المبحث الثاني: إقرار المصاب.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه[١]. وقد نقل ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسيرها، الإجماع على الاحتجاج بها وأن العمل عند جميع الأئمة بمقتضاها[٢].

وبهذا يجب له القصاص فيما دون النفس إن كان القصاص ممكناً بشروطه، أو الدية أو الأرش.

أما إذا كان المصاب عند الجناية عليه غير معصوم الدم، فلا يجب سوى التعزير؛ للافتيات على السلطان كما سبق في المطلب السابق؛ لأن العصمة شرط في النفس وما دونها.

جاء في مغني المحتاج:[٣] ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو طرفه العصمة بأن يكون مسلماً لحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[٤].

أو بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد؛ **لقوله ـ تعالى ـ**: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ **إلى قوله ـ تعالى ـ**: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

وقد صرّح الفقهاء[٥] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٦٩)؛ البحر المحيط (٨/ ٤٠)؛ المستصفى، للغزالي (١/ ٣٩١)، وهو حجة عند الأئمة الأربعة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢)، الطرق الحكمية، ص(٢٤٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦٤)، وقد نقل الإجماع عن أبي نصر بن الصباغ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه ذكر ذلك في كتابه الشامل. انظر: نفس المرجع.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة... شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٣١٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)؛ منح الجليل (٤/ ٣٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٤)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٢١)؛ المحلى (٧/ ٣٤٧).

باشتراط العصمة، أما إذا كان حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً أو قاطع طريق تحتم قتله، فإن الاعتداء عليهم لا يوجب قصاصاً وإنما يوجب التعزير للافتيات على الإمام.

المطلب الثالث

سراية الجناية على المصاب

سأعرّف أولاً السّراية ليتضح معناها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

معنى السراية:

لغة: السراية من سرى، ولفظ سرى يطلق ويُراد به معنيان، **هما**:

المعنى الأول: المضي والذهاب، يقال: سرى الليل سرياً وسراية إذا مضى وذهب.

المعنى الثاني: الدوام والتعدي، يقال: سرى الجرح إلى النفس، أي: دام ألمه حتى حدث منه الموت[١].

اصطلاحاً: **السراية**: أثر الجرح في النفس أو في عضو آخر[٢].

وهذا التعريف وضَّح أن السراية إما أن تكون في النفس، أو تكون فيما دونها من الأعضاء. وقد سبق التعريف بكلمة «**الجناية**» في أول هذا الفصل.

الرأي الطبي:

مما تقدم في المباحث السابقة تبين أن مرض الإيدز له مراحل.

فالمراحل الأولى يكون المريض كغيره من الناس، لا يظهر عليه آثار تميزه، لكونه غالباً في مرحلة العدوى، وقد تستمر هذه المراحل ما بين ستة أشهر إلى عشر سنوات تقريباً؛ كفترة حضانة لهذا المرض.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨).

(٢) القصاص في الجناية على ما دون النفس، ص(٢١٤).

ثم تأتي **المراحل المتأخرة** التي عدّه الأطباء والفقهاء فيها مرض موت، وتظهر فيه آثار المرض بصورة واضحة، وحالة المريض تسوء بتقدم الزمن؛ لأن المناعة عنده أصبحت ضعيفة أو مفقودة، لا سيما إذا لم يتناول العلاج المُعدّ لهذا المرض، ولم يتابع مع الطبيب، ولم يكتشف هذا المرض إلا متأخراً.

وفي **المراحل المتأخرة** تظهر على المريض الأمراض الانتهازية، والأورام المخوفة، وتنخفض الخلايا اللمفاوية من نوع (t4) (cd 4) إلى (200) فما دونها[1].

وهذا يؤدي إلى ضعف جسمه، وانهيار مناعته.

سراية الجناية على المصاب

الجناية على المصاب إما أن تكون عن علم بإصابته أو عن غير علم بذلك.

الحالة الأولى: أن تكون عن غير علم بمرضه، سواءً كان عمداً أم خطأ، فهذا يطبق عليه سائر أحكام الجناية على الغير بالنفس أو ما دونها؛ لأنه لا فرق بين المجني عليه وغيره هنا؛ لعدم علم الجاني بمرض المصاب.

الحالة الثانية: أن تكون عن علم بمرضه، فلا يخلو المصاب حال السراية: إما أن يكون معصوم الدم، أو غير معصوم الدم.

الصورة الأولى: أن يكون المصاب بالإيدز حال الاعتداء عليه والسراية غير معصوم الدم: كأن تكون إصابته بسبب فعل فاحشة الزنا أو اللواط أو بسبب تعاطيه الخمر، وحكم عليه بثبوت ما نُسِبَ إليه، بالاعتراف أو بالبينة، فالسراية هنا هدر؛ لعدم عصمة دم المجني عليه، وبعد فعل الجاني افتياتاً على الحاكم يعزر عليه، وقد جاء النص على ذلك كله في الحالة الثانية في المطلب

---

(١) سبق ذلك كتمهيد في الفصل الثاني من الباب الثاني. انظر: ص(٣٣٠) من هذا البحث.

الأول من هذا البحث[١].

الصورة الثانية: أن يكون المصاب بالإيدز حال الاعتداء عليه وحصول السراية معصوم الدم؛ لأن انتقال المرض إليه بواسطة الزوج المصاب أو نقل الدم أو الأعضاء أو الحمل أو الرضاع، ونحوها من الوسائل التي لا دخل للمريض فيها، ولا يهدر دمه بها، ففي هذه الصورة لا تخلو الجناية، إما أن تكون عمداً أو خطأ أو شبه عمد.

فإن كانت السراية ناتجةٌ عن فعلٍ خطأ أو شبه عمد، فلا قصاص فيها، وإنما فيها الدية والكفارة على التفصيل المبين في مطلب الديات في الفصل القادم.

ويتبقى هنا صورة واحدة وهي الجناية على المصاب عمداً، **وللسراية هنا حالتان**:

الحالة الأولى: السراية على نفس المصاب.

الحالة الثانية: السراية على ما دون المصاب.

الحالة الأولى: السراية على نفس المصاب:

لا شك أن الجرح إذا كان في المصاب بالإيدز ليس كالذي في غيره؛ لأن المناعة لديه ليست طبيعية، وسريان الجناية فيه أكثر من سرايتها في غيره، وقد يتخذ الجاني جنايته المتعمدة البسيطة وسيلة للوصول بالسريان إلى مراده من قتل نفس المصاب، **وبهذا لا يخلو حاله من قصدين**:

الأول: أن يتضح أن قصده قتل النفس لا مجرد الجناية التي تعمدها، وإنما اتخذها وسيلة لمراده، ووضوح قصده يكون بدلالة ظاهرة أو ضمنية، وفي هذه الحالة يكون قتله له بالسراية قتلاً عمداً، وموجبه القتل قصاصاً، أو يعفو الأولياء مطلقاً أو إلى الدية، كما سبق في المطلب الأول في الجناية على نفس المصاب المعصوم[٢]، وذلك لما يلي من الأدلة:

---

(١) انظر: المطلب الأول، ص(٧٠٩) من هذا المبحث.

(٢) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث ص(٧٠٤).

أ ـ من الكتاب:

أن جنايته عمد وعدوان، **وقد قال** ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وجه الدلالة:

أن المعتدي على المصاب بمرض الإيدز علم حاله، وعلم أن الجناية ستسري عليه، وبهذا يكون قتله عمداً وعدواناً، فيستوجب عقوبته.

ب ـ من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين..**»[(١)].

وجه الدلالة:

أنه علم أن الجرح سيقتله سراية، فقصده فهو قاتل.

ج ـ الإجماع:

وأجمع العلماء في الجملة على وجوب القود من القاتل العمد، وأنه لا يجوز الاعتداء على النفس المعصومة[(٢)].

وهذه نفسٌ معصومة ـ ولو كانت مصابةً بهذا المرض ـ فالاعتداء عليها موجبٍ للقصاص.

د ـ من القواعد الفقهية:

١ ـ من القواعد المتقررة «**أن الأمور بمقاصدها**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٣/ ١٦٥)؛ سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: ولي العهد يرضى بالدية (٢/ ٤٨١)؛ سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: هل تؤخذ من قاتل العهد دية (٨/ ٣٤).

(٢) انظر: الإجماع، لابن عبد البر، ص(٢٧٥)، الإجماع، لابن المنذر، ص(١٦٣).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٩).

ومثلوا لها بأمثلة، فعلها مباح وحُرمت لمقصدها؛ كمن باع العنب لمن يتخذه خمراً، وكذلك إذا أُخبر المصلي بما يسرّه وهو في الصلاة، **فقال**: «**الحمد لله**» قاصداً الشكر بطلبه؛ وليس قراءة القرآن، وغير ذلك من الأمثلة، ومنها من تترس وهو كافرٌ بمسلم فرماه المسلم قاصداً قتل المسلم، فهو كذلك معاقب بقصده ويحرم فعله[١]، وهنا فعل فعلاً قد لا يؤدي إلى القود بذاته، لكنه لما علم بإصابة المريض وأن السراية ممكنةٌ فعله قاصداً إزهاق روح المصاب بطريقة غير مباشرة، فيعاقب بقصده.

٢ ـ أن من القواعد المتقررة ـ **أيضاً** ـ: «**أن الوسائل لها أحكام الغايات**»، فالوسيلة المستخدمة هنا الجناية بما دون النفس، ولكنه ظن ظناً غالباً أن هذه الوسيلة ستوصله إلى غايته وهي قتل المصاب بالإيدز بطريق السراية، فعليه القود.

الثاني: ألا يتضح من الجناية قصد القتل بل الاعتداء على عضو ـ ولو علم بحال المريض ـ ففي هذه الحالة ينظر في السراية هل هي قبل العفو أم بعده، **وبيانها كما يلي**:

١ ـ السراية إلى النفس قبل العفو:

وصورة ذلك أن يجني شخص على المصاب جناية على ما دون النفس فتسري إلى نفسه، فيعفو المصاب عن تلك الجناية وعما سرت إليه، وعفوه هذا بعد حصول السراية ثم مات بسببها، **فهل عفوه ذلك يعد مسقطاً للقصاص؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

○ **القول الأول**: أن القصاص يسقط بعفو المجني عليه عن الجاني قبل موته. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول، وأحمد[٢].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٩).

(٢) وقال به طاووس والشعبي وغيرهم. انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٢٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٠٢)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٥/ ٢٠٠)؛ المحلى (١١/ ١٣٣).

○ **القول الثاني:** أن القصاص لا يسقط بعفو المجني عليه عن الجاني.

وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر[١].

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بعدد من الأدلة، وهي كما يلي:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ﴿٤٤﴾ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥].

وجه الدلالة:

هذه الآية، تدل على أن من جُنِيَ عليه فله العفو، دون تفريقٍ بين العفو عن النفس أو الطرف، ولو لم يكن عفو المجني عليه معتبراً، لكان قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ ليس له معنى.

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ٤٠].

وجه الدلالة:

أن الآية، دلت بعمومها على امتنان الله بالأجر العائد على من عفا وأصلح دون أن يفرق ـ سبحانه ـ بين من كان العفو صادراً منه.

فلو لم يكن عفو الجميع معتبراً لما رتب الله ﷻ عليه هذا الأجر[٢].

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ١٣٣).

(٢) انظر: السراية في الفقه الإسلامي، عبد الله السعدان، ص(٣٥).

٢ ـ من السنة:

١ ـ ما رواه أبو الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة**»(١).

وجه الدلالة:

رتب الله ـ تعالى ـ في هذا الحديث الأجر والمثوبة لمن عفى ممن أصيب بالجناية، ولو لم يكن عفو المجني عليه معتبراً، لما رتب الله عليه هذا الثواب المذكور(٢).

٢ ـ أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله، فرماه رجل منهم بسهم فمات، فعفا عنه فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ **فأجاز عفوه، وقال: «هو كصاحب ياسين»**(٣).

وجه الدلالة:

لقد دل الحديث على صحة العفو الصادر من المجني عليه؛ لأنه لو لم يكن عفو المجني عليه معتبراً، لما أجاز النبي ﷺ عفو عروة عمن رماه(٤).

٣ ـ عن عدَي بن ثابت ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ **يقول : «من تصدق بدم فما دونه، كان كفارةٌ له من يوم ولد إلى يوم تصدق به»**(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤٨)؛ والترمذي في السنن: كتاب: الديات، باب: ما جاء في العفو (٢/ ٤٢٥)؛ وابن ماجه في السنن: كتاب: الديات، باب: العفو في القصاص(٢/ ٨٩٨)، وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) انظر: السراية في الفقه الإسلامي، ص(٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٩/ ٣٢٤)، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٣٥).

(٤) انظر: السراية في الفقه الإسلامي، عبد الله السعدان، ص(٣٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٨٤)؛ وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٢)، وقال أبو يعلى: رجاله رجال الصحيح غير عمران بن طبيان.

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث ـ أيضاً ـ دل على اعتبار العفو الصادر من المجني عليه عن الجاني، وإلا لما رتب عليه الشارع ذلك الأجر العظيم[١].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ من الكتاب:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ جعل السلطان لأولياء الدم، فجعله للمقتول ينافي ما دلت عليه هذه الآية.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا الاستدلال بالآية لا يستقيم؛ لأن الآية الكريمة إنما بيّنت من تحققت وفاته؛ لأن أمره يؤول إلى وليه من بعده، أما من لم تتحقق وفاته، وصدر منه عفو، فالآية لم تتعرض له، فالاستدلال به هنا في غير محله.

الثاني: أن المجني عليه متى عفى عن حقه الذي يحصل بعد وفاته، فإنه والحالة هذه لا يبقى على الجاني حق وعليه، فلا يبقى لأوليائه سلطاناً[٢].

٢ ـ من السنة:

ما رواه أبو هريرة ﷺ في فتح مكة وحرمتها وفي آخره، **قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يدي»**[٣].

---

(١) انظر: السراية في الفقه الإسلامي، عبد الله السعدان ص(٣٧).

(٢) انظر: السراية في الفقه الإسلامي، ص(٣٩).

(٣) سبق تخريجه ص(٧١٦).

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ جعل الخيار لأهل القتيل في القود، أو الدية، أو المفاداة، ولو قلنا بصحة عفو المجني عليه؛ لأبطلنا خياراً جعله الله ورسوله ﷺ لأهله بعد موته، وهذا خطأ متيقن[١].

وأجيب عنه: بأن الحديث بيَّن من تحققت وفاته، وأن أمره يؤول إلى وليه من بعده، وله الخيار في أحد أمرين، كما جاء في الحديث، أما من لم تتحقق وفاته وقد صدر منه عفو عن الجاني، فالحديث لم يتعرض له، وهذا محل النزاع، فلا دلالة فيه على مرادكم.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة القول الأول، وذلك لما يلي:

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ مناقشتهم لأدلة المخالفين، لكونها خارجة عن محل النزاع فسقط الاستدلال بها.

٢ ـ السراية إلى النفس بعد العفو:

وصورة ذلك إذا جنى شخص على آخر وكانت جنايته فيما دون النفس، فعفى المجني عليه عن العضو الذي أصابته فيه الجناية، ثم سرت هذه الجناية إلى نفسه فمات، **فما الحكم؟**

هل يُعدُّ هذا العفو مسقطاً للقصاص؟

اختلف العلماء في بيان حكم هذه المسألة على قولين[٢]:

○ **القول الأول:** أن القصاص يسقط عن الجاني.

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ١٣٩).

(٢) هذا الخلاف لدى الجمهور القائلين بأثر العفو على السراية والمرجح قولهم في السراية إلى النفس قبل العفو، أما الظاهرية فهم على قولهم أن العفو لا يؤثر؛ لأن الحق للأولياء وقد سبق ذكر قولهم وأدلتهم في ذلك في أول هذا المطلب.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد رحمهم الله أجمعين[١].

○ **القول الثاني:** أن القصاص لا يسقط في هذه الصورة، ما لم يصرح المجني عليه بعفوه عن هذه الجناية، وما يحدث منها. وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى.

* الأدلة:

استدل كل فريق بأدلة وهي كما يلي:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ أن الجاني قد عُفي له من أخيه جنايته على العضو، وبذلك يتعذر استيفاء القصاص بالنفس دون ما عفي عنه، فيسقط القصاص في النفس، كما لو عفى بعض الأولياء.

٢ ـ أن الجناية إذا لم يجب فيها القصاص، لم يجب فيها السراية الناتجة عنها، كما لو قطع يد مرتد ثم مات[٢].

ب ـ أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الجناية صارت نفساً، والمجني عليه لم يعف عنها وحينئذ يقتص من الجاني[٣].

٢ ـ أن المجني عليه عفا عن غير حقه، إذ أن حقه يكون في موجب الجناية، وليس في عينها؛ لأن عينها عرض فلا يتصور بقاؤها، ولا العفو عنها[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/١١٨)؛ تكملة المجموع، للنووي (١٨/ ٤٨٠)؛ الإنصاف (١٠/ ١١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/١١٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/١١٨)؛ القصاص في النفس، ص(١٧٦).

٣ ـ أن العفو ولو كان عفواً صحيحاً، إلا أن القطع يختلف عن القتل، ويتضح هذا الفرق في أن القطع إبانة للطرف، أما القتل فهو إزهاق للروح، والعفو عن أحد المتغايرين لا يعتبر عفواً عن الآخر[١].

الترجيح:

المتأمل في أدلة الفريقين يرى قوة أدلتهما، وفي نظري أن حال الجناية وحال المجني عليه **هي التي تؤثر في الترجيح، فلا يخلو:**

إما أن يكون الجرح كبيراً والسراية فيه ممكنة وواضحة ـ ولا سيما أن مريض الإيدز يشعر بذلك؛ نظراً لنقص المناعة لديه ـ، وظهر من حال المجني عليه عفوه عنها رغم اتضاح الحال، ففي هذه الحال يُغلَّب جانب العفو ويعمل بالقول الأول؛ لما ذكر من الأدلة عندهم؛ وللشبهة القوية الناتجة عن ذلك العفو. وإما أن يكون الجرح صغيراً والسراية غير متوقعة، وقد يكون عفى المجني عليه بشفاعة وإلحاح، فإن الراجح في هذه الحالة هو القول الثاني لوجاهة ما استدل به القائلون به.

وبهذا يؤخذ بكل قول في محله الذي يترجح فيه، وفي هذا جمع بين الأدلة وإعمال لها. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) انظر: القصاص في النفس، ص(١٧٦).

المبحث الثاني

الجناية على المصاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجناية بنقل المرض خطأ.

المطلب الثاني: الجناية بنقل المرض عمداً.

المطلب الثالث: زواج من أخفى إصابته.

المطلب الرابع: انتقال المرض بالرضاع.

* * *

المطلب الأول

الجناية بنقل المرض خطأ

الجناية ـ والتي سبق بيان معناها ـ لا تخلو أن تكون عمداً أو خطأ.

فأما في حالة العمد فبيانها في المطلب الثاني، وأما الخطأ فهو المراد هنا، وله حكمه الخاص به؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد غفر لهذه الأمة الخطأ، **قال ـ تعالى ـ:** ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال ـ سبحانه ـ كما في الحديث القدسي: «**قد فعلت**»[(١)].

ومن هنا يرتفع الإثم؛ لأن الشخص ليس له قصدٌ في الأذى. وسأعرّف أولاً الخطأ لتصوره، ومن ثم يتم بناء الحكم عليه؛ لأن الجناية سبق تعريفها وبيان معناها.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٩٩) (١/ ١١٥).

تعريف الخطأ:

الخطأ لغة: الخطأ والخطاء ضد الصواب، وقد أخطأ، **وفي التنزيل**: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. **ومعناه**: عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق: عدل عنه ولم يصبه[١].

والخطأ اصطلاحاً: هو ما ليس للإنسان فيه قصد.

وهو عذر صالح لسقوط حق الله ـ تعالى ـ إذا حصل بعد اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يُؤثَّم الخاطئ، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد، حتى وجب على المخطئ ضمان العدوان ووجبت به الدية[٢].

تصوير انتقال المرض خطأ:

سبق الحديث عن وسائل انتقال المرض[٣]، وذلك بعدة طرقٍ منها طريق الاتصال الجنسي، سواءً بين الذكور أم بينهم وبين الإناث المشروع وغيره؛ كذلك الجراح والتبرع بالدم والعمليات الجراحية ونقل الأعضاء أو عن طريق رضاع المرأة لطفلها ونحو ذلك. فإمّا أن يتعمّد المريض الفعل لنقل المرض ولا سيما في الصورة الأولى وإما أن يفعل ذلك دون قصد، فيتعمد الفعل دون قصد النقل وإما ألا يقصد الفعل ولا النقل.

فالصورة الأولى هي الجناية بنقل المرض عمداً، وسيأتي الحديث عنها في المطلب التالي.

وأما **الصورتان الأخيرتان** فهي الجناية بنقل المرض خطأ. وهو موطن الحديث في هذا المطلب.

الخطأ نوعان:

١ ـ **خطأ في القصد**: وهو أن يرمي شخصاً فيظنه شيئاً فإذا هو آدمي.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١٣٢).
(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص(١٣٤).
(٣) انظر: ص(٤٥) من هذا البحث.

٢ ـ **خطأ في الفعل**: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً[١].

حكم نقل المرض إلى الغير خطأ:

من المعلوم أن الشريعة قد رفعت الحرج في الخطأ، لما ورد في الكتاب والسنة من النصوص **ومنها**:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ **قول الله ـ تعالى ـ**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله ـ تعالى ـ: «**قد فعلت**»، كما في حديث ابن عباس، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين **قال**: «**قال الله**: **نعم**»[٢].

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ رفع الوزر والإثم عن المخطيء.

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: «لا تؤاخذنا إن تركنا فرضاً على جهة النسيان أو فعلنا حراماً؛ كذلك إذا أخطأنا الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي»[٣].

وقال القرطبي : «اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما... وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام»[٤].

٢ ـ **قول الله ـ تعالى ـ**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ . . .﴾ الآية [النساء: ٩٢].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٩/ ١٣٨)؛ التشريع الجنائي (٢/ ٩).

(٢) سبق تخريجه، ص(٧٢٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٠). وانظر: تفسير البغوي «معالم التنزيل» (١/ ٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني (٣/ ٤٣١).

وجه الدلالة:

أن الآية لم توجب قوداً في القتل وهو أعظم اعتداء على النفس، فكذلك ما دونه من باب أولى، وإنما أوجبت الدية والكفّارة.

قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر سبب نزول الآية وما ورد فيه: (هذان واجبان في قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنبِ العظيم، وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فلا تجزئ الكافرة...». **وقوله:** ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم)[١].

وقال القرطبي: (أي: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتص منه إلا أن يكون خطأ؛ فلا يقتص منه ولكن فيه كذا وكذا)[٢].

وقال البغوي: بعد الكلام عن أنواع القتل: (والخطأ المحض هو: أن لا يقصد ضربه بل قصد شيئاً آخر، فأصابه فمات منه، فلا قصاص فيه بل تجب دية مخففة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين)[٣].

ب ـ من السنة:

١ ـ قوله ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٤٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث (٥/ ٣١٣).
(٣) تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٢/ ٢٦٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق، المكره والناسي من حديث أبي ذر الغفاري (٢٠٤٣)؛ قال البوصيري في مصباح الزجاجة، وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي انتهى. ومن حديث ابن عباس (٢٠٤٥)، بلفظ: «إن الله وضع.. الحديث»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس انتهى. الحديث، قال عنه الألباني: صحيح، كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥).

وجه الدلالة:

أن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة فيما وقع منها، والمرفوع هو الإثم، وإلا فإن تبعات الخطأ من الكفارات، وما يترتب عليها من حقوق الآدميين لا تسقط عن المخطئ.

ج ـ الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: **وأجمعوا** على القول في القتل الخطأ بالآية، **وهي قوله ـ تعالى ـ:** ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ . . .﴾ الآية [النساء: ٩٢].

وقال: وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء: ٩٢].

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة[١] وهكذا على الجملة. . . فصل: ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة، منها ما يكون متفقاً عليه، ومنها ما يختلف فيه، فمنها الخطأ والنسيان، **فإنه متفق على عدم المؤاخذة به،** فكل فعلٍ صدر عن غافلٍ أو ناسٍ أو مخطئٍ فهو مما عَفى الله عنه. . .)[٢].

كلام العلماء المتأخرين في تكييف نقل مرض الإيدز خطأ:

تكلم العلماء المتأخرون عن ذلك، ونزّلوه على أحكام الفقه الإسلامي، **ومنه:**

ما جاء في بحث عقوبة مرض الإيدز إذا تسبب في إصابة غيره بهذا المرض: فبعد الحديث عن أنواع الانتقال **قال:** (. . . ولكن السؤال المطروح الذي تجب الإجابة عليه، ما هو حكم الشرع إذا علم المريض ومارس مع السليم الجاهل فأصابه المرض؟

---

(١) يعني الأحكام التكليفية الخمسة.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (١/ ١٦١ ـ ١٦٥).

وهل يختلف الحكم إذا لم يعلم أنه مصاب فمارس الجنس وأصاب الآخر؟

يقسم الفقهاء القتل الخطأ إلى قسمين:

أحدهما: أن يفعل ما له فعله فيقتل إنساناً... إلى أن قال: وأما إذا كان المريض لا يعلم بمرضه، فعاشر السليم وأصابه، فما الحكم؟

من المعلوم المستقر أن الجهل والخطأ والنسيان رافعٌ للإثم مطلقاً؛ فيما بين المكلف وربه كما وعد بذلك رب العزة والجلال، **بقوله ـ تعالى ـ:** ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، **وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[(١)].

وأما الحكم، فإن الدية والكفارة واجبتان عليه إذ الخطأ لا يسقط حقوق الآخرين المالية...)[(٢)].

وجاء في بحث دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به: (وإن كان المصاب ـ سواءً كان رجلاً أو امرأة ـ لا يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز... فإن نقل ذلك المصاب العدوى إلى الآخر عن طريق المعاشرة، فإنه ينطبق عليه القتل الخطأ، وتجب في حقه الدية والكفارة إذا حدثت الوفاة، **قال ـ تعالى ـ:** ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢][(٣)].

وجاء في ملخص أعمال الندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز: (وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتلٌ خطأ يستوجب الدية، وإن لم يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في العدوى تعزيراً مناسباً، وتجب عليه كفارة **لقوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٦/٣٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بحث للدكتور: سعود بن مسعد الثبيتي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٥٩).

(٣) بحث للدكتور: وليد بن مساعد الطبطباني، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٨٧).

يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا . . .﴾ الآية. . .)[١].

خلاصة ما تقدم:

أن من نقل مرض الإيدز إلى غيره بغير قصد النقل وكان عالماً بمرضه، أو قصد الفعل دون علمه بحمله لهذا المرض: فإن ذلك يعد من قبيل الخطأ ويترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على الفعل الخطأ، من سقوط الإثم ورفع الحرج، وتحمل بالآثار المترتبة على ذلك من دياتٍ أو كفاراتٍ حسب مؤدى الجناية من تلف نفسٍ أو عضوٍ أو نحوها.

المطلب الثاني

الجناية بنقل المرض عمداً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجناية على أشخاصٍ معينين.

الفرع الثاني: الجناية على وجه الإفساد العام.

الفرع الأول: الجناية على أشخاص معينين

يقصد بهذا الفرع: أن يتعمد الشخص سواءً كان مصاباً أم غير مصاب نقل المرض إلى شخص معين أو أشخاص لعداوةٍ بينهم وطلباً للإنتقام منه لسببٍ أو لآخر.

وليست الجناية هنا على وجه الإفساد العام للناس، ونقل المرض لهم حتى يصبحوا مِثْلاً له وكأنه يريد إرواء غليله، والتشفي بنقله إلى عموم الناس، لا، بل لعداوة سابقة.

فما الحكم في هذه المسألة؟

إن هذه الشريعة كاملة وقد جاءت بمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم،

---

(١) ملخص أعمال الندوة، إعداد: د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (٤/ ٥٥١).

كما أنها صالحة لكل زمانٍ ومكان **قال الله ـ تبارك وتعالى ـ:** ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما تمر حادثة أو تستجد نازلة إلا ولها في كتاب الله وسنة رسول الله دليل خاص أو عام، وقاعدةٌ عامة أو خاصة تحتوي تلك الحادثة وتبين حكمها.

ومن خلال القتل العمد وحدِّه وضوابطه، سيتضح منزلة هذه النازلة من القتل العمد، وسأبين ذلك هنا ـ بإذن الله تعالى ـ.

تعريف القتل:

القتل لغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلالٍ وإماتة **يقال:** قتله قتلاً[(١)]، إذا أماته بضربٍ أو حجرٍ أو سمٍ أو علة[(٢)]. ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيب فيها قُتل[(٣)].

القتل اصطلاحاً: عُرّف بعدة تعريفات متقاربة، منها:

١ ـ الفعل المزهقُ للنفس[(٤)].

٢ ـ **وقيل:** هو فعلٌ من العباد تزول به الحياة[(٥)].

والتعريفان متقاربان، ويؤديان المعنى المطلوب.

القتل العمد: هو تعمد ضربه بسلاحٍ أو ما جرى مجرى السلاح[(٤)].

ضابط القتل العمد:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حد القتل العمد وضابطه **وفيما يلي بيان ذلك:**

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٥٦).
(٢) انظر: لسان العرب (١٤/ ٦)؛ تاج العروس (١/ ٧٥).
(٣) انظر: المصادر السابقة، الصحاح (٥/ ١٧٩٨).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣)؛ التعريفات، للجرجاني، ص(٢٢٠).
(٥) فتح القدير (٨/ ٢٤٤).

○ **القول الأول:** قول الجمهور من الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وصاحبي أبي حنيفة[٣]. **أن القتل العمد هو:** أن يقصد الفعل العدوان ويقصد المراد قتله بآلةٍ قاتلةٍ غالباً، سواءً كان محدداً أم مثقّلاً، مباشرة أو تسبباً.

وعند أصحاب هذا القول ثلاثة ضوابط أيضاً:

١ ـ **القصد:** وهو قصد الفعل وقصد الشخص.

٢ ـ العدوان بغير حق.

٣ ـ أن يقصده بما يميت غالباً.

فإذا توفرت هذه الشروط فهو قتل عمد، وجناية عمد.

○ **القول الثاني:** وهو المشهور من مذهب المالكية[٤].

أن يقصد القتل مباشرة أو تسبباً قاصداً موته، فمات أو قصد التعذيب سواءً بما يقتل غالباً، أو بما لا يقتل غالباً، بشرط أن يفعل ذلك عداوة وغضباً لا على وجه التعذيب.

فالمالكية كالجمهور، إلا أنهم يخالفونهم في عدم تحديد الآلة، فلا يحددها المالكية بخلاف الجمهور على ما سبق بيانه.

○ **القول الثالث:** قول الحنفية[٥] والظاهرية.

القتل العمد هو: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح؛ كالسيف والسكين، وما يجري مجراه في تفريق أجزاء البدن؛ كالمحدد والإبرة ونحو ذلك.

وسبب ذلك أن العمد معناه القصد، وهو أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بدليل ظاهر، وهذا الدليل هو استعمال الآلة القاتلة، **ولذلك، فإن شروط القتل العمد عندهم هي ما يلي:**

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٦٣٦).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣).
(٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٩٠).
(٥) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٤٤)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)؛ الدر المختار (٥/ ٣٧٥).

١ ـ القصد. ٢ ـ العدوان بغير حق. ٣ ـ الآلة القاتلة قطعاً.

فإذا توفرت هذه الشروط فهو قتلٌ عمد، وإذا تخلف الثالث ـ مثلاً ـ فهو: شبه عمد لا عمد.

الترجيح:

يتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على قدر كبيرٍ من هذه الشروط والضوابط والخلاف بينهم في آلة القتل. فاشترط الحنفية كونها قاطعة، من سلاح ونحوه، وأما الجمهور فاشترطوا كونها تقتل ـ غالباً ـ، أما المالكية فاطلقوا الآلة ولم يشترطوها في العمد.

وعليه، فإن المالكية ينضمون إلى الجمهور؛ لأن شرطهم بل إطلاقهم للآلة يعم قول الجمهور ويبقى الخلاف مع الحنفية.

والراجح في هذه المسألة: هو قول الجمهور.

وذلك لأن كون الآلة تقتل غالباً هذا هو عين العمد، وقد أقاد النبي ﷺ: **«المرأة من اليهودي الذي رض رأسها بين حجرين فقتلها»**.

والحجر ليس سلاحاً؛ وليس شرطاً أن يقطع البدن بل هو أداةٌ تقتل غالباً، وإلا لما اعتبره ﷺ قتلٌ عمد ولما أقادها من قاتلها..

التكييف الفقهي

لمن جنى بنقل مرض الإيدز إلى أشخاص معينين

ـ **بناءً على ما تقدم:** فإن من تعمّد نقل مرض الإيدز إلى شخص معين بأي طريقة، فإنه يعد قاتلاً عمداً لقصده العدوان وتطبق عليه أحكام القتل العمد؛ **لتوفر الشروط والضوابط وهي:**

١ ـ قصده للشخص المنقول إليه المرض.

٢ ـ كون ذلك عدواناً بغير حق.

٣ ـ لأن هذا المرض الغالب فيه الهلاك بل لم يثبت أن أحداً أصيب به ونجا، حتى الآن.

وبهذا يكون القتل هنا عمداً عدواناً.

ولكن ذلك في مرض الإيدز بشرطين:

الشرط الأول: أن تنتقل العدوى إلى الشخص المراد إيذائه.

الشرط الثاني: أن يموت من جراء ذلك.

وبمجموع هذه الشروط يكون قاتلاً عمداً عدواناً، وإذا اختل شرط من هذه الشروط، فلا تطبق عليه أحكام القتل العمد بل يعزر بما يناسب الحال؛ فإن مات نُظر في تطبيق عقوبة القتل العمد عليه.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (وإن كان قصده من تعمُد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعدُ، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه)[١].

ـ من صور القتل العمد:

ذكر العلماء للقتل العمد صوراً عديدة، والصورة المشابهة لمرض الإيدز هي القتل بالسم، والقتل بالسم محل خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ **هل يعد القتل به قتل عمد أم لا؟ وماذا يجب على فاعله؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:**

○ **القول الأول:** أن تقديم السم مثل القتل بالمحدد والمثقل يوجب القود بشرطه[٢]. وهو قول المالكية وبعض الحنفية والظاهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

---

(١) قرار المجمع رقم ٩٠ (٧/٩)؛ قرارات المجمع، للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٥)؛ ومجلة المجمع العدد الثامن (٣/٩).

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٥٤٢)؛ بدائع الصنائع (١٠/ ٤٩١٩)؛ الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٢١٧)؛ الشرح الصغير (٤/ ٣٤٢)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٢١٧)؛ بداية المجتهد (٦/ ٤٦)؛ روضة الطالبين (٩/ ١٢٦)؛ المحلى، شرح المنهاج (٤/ ٩٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٠)؛ الإنصاف (٩/ ٤٤٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٠٩)؛ المغني (٧/ ٦٤٣)؛ روضة الطالبين (٩/ ١٢٦)؛ المحلى شرح المنهاج (٤/ ٩٩).

وجاء في حاشية ابن عابدين: (لو قتل بالسم قيل يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار)[١].

جاء في الشرح الكبير: (وتقديم مسموم لغير عالم فتناوله ومات، فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم)[٢].

وجاء في روضة الطالبين: (لو سقاه دواء أو سماً لا يقتل غالباً لكنه يقتل كثيراً فهو كغرز في غير مقتل وفي إلحاقه بالمثقل احتمال)[٣].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (أن يسقيه سماً يقتل غالباً لا يعلم به شاربه أو يخلطه بطعام أو يطعمه لمن لا يعلم به أن يخلطه بطعام أكل فيأكله جاهلاً به فيموت فيقاد به كما لو قتله بمحدد)[٤].

○ **القول الثاني**: أن القتل بالسم شبه عمد لا عمد، تجب فيه دية شبه العمد ولا قصاص فيه. **وهو الأظهر عند الشافعية**[٥].

جاء في نهاية المحتاج: (ولو دس سماً.. في طعام شخص مميز أو بالغ على ما مر والغالب أكله منه، فأكله جاهلاً بالحال، فعلى الأقوال دية شبه العمد على الأظهر)[٦].

○ **القول الثالث**: أن من وضع سماً في أكلٍ أو شربٍ، وهو عالمٌ به والآكل أو الشارب غير عالم، فلا قصاص ولا دية، ولا يجب عليه سوى التعزير. **وهو قول جمهور الحنفية**[٧].

جاء في الدر المختار: (... سقاه سماً حتى مات، إن دفعه إليه حتى

---

(١) ذكره عن السائحاني أن شيخه أبا السعود في باب: قطع الطريق ذكر ذلك. انظر: حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار (٦/ ٥٤٢).
(٢) الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٢١٧).
(٣) روضة الطالبين (٩/ ١٢٦).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٠).
(٥) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٢٤٢)؛ المحلى شرح المنهاج (٤/ ٩٩)؛ روضة الطالبين (٩/ ١٢٦).
(٦) نهاية المحتاج (٧/ ٢٤٢).
(٧) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٥٤٢)؛ بدائع الصنائع (١٠/ ٤٩١٩).

أكله ولم يعلم به، فمات، لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر، ولو أوجره السم إيجاراً تجب الدية على عاقلته)[١].

* الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة الموجبة للقصاص وغيرها ومن ذلك:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢ ـ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٣ ـ وقوله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ب ـ من السنة النبوية:

ما ورد أن النبي ﷺ لما مات بشر بن البراء بن معرور أرسل إلى اليهودية **فقال: «ما حملك على الذي صنعت»؟ فأمر بها رسول الله فقتلت**[٢].

ج ـ من المعقول:

١ ـ أن السم مما يقتل غالباً، ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه[٣].

٢ ـ أن فتح هذا الباب يفضي إلى إهدار الدماء الواجب الاحتياط لها،

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٥٤٢).

(٢) الرواية الأولى: أخرجها أبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً وأطعمه فمات إيقاد به؟ (٤٥١١)، وهذا حديث (حسن صحيح) كما قال عنه الألباني؛ في صحيح سنن أبي داود (٤٥١١).
الرواية الثانية: أخرجها البخاري، كتاب: الهبة. باب: قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٤)؛ مسلم، كتاب: السلام، باب: السم (٢١٩٠).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٦٤٣).

وإلى اتخاذ أهل الإجرام ذلك وسيلة لتحقيق مآربهم، وعدلوا عن الأسباب الظاهرة والأسلحة الموجبة للقصاص إلى هذه الطريق، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

ثانياً: أصحاب القول الثاني والثالث:

استدلوا بالأدلة التالية:

أ ـ من السنة النبوية:

١ ـ ما رواه أنس ﷺ: «**أن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها النبي ﷺ ولم يقتلها**»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودية صاحبة السم، فدل على عدم قتل من وضع السم.

ويجاب عنه:

بأن قتل رسول الله ﷺ لها ثبت بدليل صحيح، فدل على أن ما رواه أنس ﷺ كان قبل موت بشر بن البراء، فلما مات قتلها به.

٢ ـ أن آكل السم أكله مختاراً، فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً فطعن نفسه بها فيكون قاتلاً لنفسه[٢].

ويجاب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق، فالسم قُدِم وهو مستتر، بخلاف السكين، فهي آلة ظاهرة، وبهذا يسقط الاستدلال، إذ كيف يقتل الإنسان نفسه بالشيء الخفي وهو لا يعلم عنه.

ثم إن السكين لا تقدم ليقتل الإنسان بها نفسه؛ بل لينتفع بها، مع علمه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، (٢٤٧٤)؛ ومسلم، كتاب: السلام، باب: السم (٢١٩٠).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/١٥٣).

بضررها، ونفعها فأشبه ما لو قدم إليه السم عالماً به فأكله[١]، لا كهذه المسألة، فافترقا.

الترجيح:

مما سبق من القولين والأدلة يتضح أن الراجح هو القول الأول، وهو قول الجمهور القائل بقتل القاتل بالسم، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ أن المصلحة التي من أجلها شرع القصاص تتحقق في واضع السم، بل فيه أقوى؛ لأنه أشد مكراً وخداعاً من القاتل بالآلة الظاهرة؛ إذ القتل بالآلة قد يتقيه المجني عليه، أما السم فهو خداع خفي يصعب اتقاؤه.

ولذلك فمتى ظهر أن القتيل يأمن القاتل، فإن الحكم يتغير ليصبح قتله حداً لا قصاصاً، ويُعد ذلك حد غيلة، لا يُقبل فيه التنازل وينتقل من كونه حقاً للآدميين إلى كونه حقاً لله تعالى.

وخلاصة التكييف للجناية
بنقل مرض الإيدز إلى أشخاص معينين

أن الجناية: إما أن تكون ظاهرةً بأن يجرحه فيعديه فيموت بسبب ذلك، أو بفعل الفاحشة بالسليم قهراً، فيصاب بالمرض.

فإن علم السليم فيعتبر من الأسباب الظاهرة، وإن لم يعلم بذلك فهو من الأسباب الخفية.

فما كان منها من الأسباب الظاهرة: فالحكم فيه واضح وهو القصاص، وما كان بالأسباب الخفية، فيقاس على السم والقول الراجح فيه: هو القتل لمن فعله، **وكذلك من نقل مرض الإيدز إلى شخص معين فمات منه، قتل قصاصاً.**

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٦٤٣).

بعض أقوال العلماء المتأخرين، وقرارات المجامع والمنظمات بهذا الخصوص:

جاء في بحث الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز، بعد أن ذكر المؤلف قرار مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ التالي الذكر[١] ـ **قال:**

(وقد يستغرب بعض الباحثين القول بهذا الحكم، ويعده حكماً قاسياً ولكن الذين يعرفون طبيعة الذين غرقوا في حمأة الرذيلة، ويعلمون الطبيعة العدوانية عندهم، لا يستغرب من قسوة هذا الحكم، وقد حدثنا الله من أخبارهم: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]...)[٢].

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقد في أبو ظبي بدولة الإمارات في ١ ـ ٦/ ١١/ ١٤١٥هـ ما سبق أن قرره بالاشتراك مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية، **وذلك بندوتها الموسومة «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»**، المنعقدة في الكويت في ٢٣/ ٦/ ١٤١٤هـ **ونص القرار:**

(تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبات بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع. وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد، بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية. وأما إذا كان قصد من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية)[٣].

---

(١) انظره: ص(٧٤٤) من هذا البحث.

(٢) ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة باحثين، وهذا بحث الأستاذ الدكتور: عمر الأشقر (١/ ٨٤).

(٣) ثبت أعمال ندوة «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»، ص(٥٥٤)؛ =

وهناك اختلاف في قرار المنظمة عن قرار المجمع وبيانه[١]:

في قرار المنظمة كما هو النص السابق حيث جاء فيه: أنه متى قصد النقل وانتقل المرض ولكن لم يمت المنقول إليه بعد، فيعاقب المتعمد بعقوبة تعزيرية مناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون للورثة الحق في الدية.

وأما في قرار المجمع فقالوا: وعند حدوث الوفاة ينظر تطبيق عقوبة القتل عليه.

وفي نظري أن الثاني أدق حتى لا يضيع الحق وتهدر الدماء.

وفيما يتعلق بالسم والقياس عليه: جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (وعلى ذلك، فإن نقل العدوى كوضع السم في الطعام، وهو آلة للقتل وقد اقتص ﷺ من اليهودية التي سممت الشاة وقدمتها إلى رسول الله ﷺ وأمر بقتلها لما توفي من أكل معه من الشاة، وهو بشر بن البراء بن معرور، فالقتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص؛ كالقتل بالأسباب الظاهرة حتى لا يتخذها الأشرار وسيلة للوصول إلى مآربهم)[٢].

❁ الفرع الثاني **الجناية على وجه الإفساد العام**

ويقصد بهذا الفرع: أن الجاني لا يقصد شخصاً فقط أو أشخاص لعداوة سابقة، أو حقد قديم؛ ولكنه يقصد ذلك رغبة في إهلاك الناس، والسعي في الأرض فساداً، وقد يكون هذا ناتجاً عن حبه ايصال هذا المرض إلى الناس، كما وصل إليه؛ ليصبحوا مثله.

ويحصل هذا السلوك تارة من بعض أعداء الإسلام والمغرضين لهذه الأمة؛ كاليهود والنصارى وقد نقل لي أحد مشايخي الأفاضل أن امرأة

= ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، (٣/٩)، قرار رقم (٩٠/٧/٩).

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٤٨).

إسرائيلية وجدت في مصر تدعو الشباب إليها واتضح أنها مصابة بهذا الوباء. كما أن الصحف والمجلات أشارت إلى وجود مثل هذا السلوك، وأن دول الخليج قد استُهدفت به من قبل الفئة الإسرائيلية والروسية وغيرهما من المغرضين للمسلمين.

ولا غرابة في هذا من أعداء الإسلام؛ وإنما الغريب حصوله من بني جلدتنا. والله المستعان.

ويعتبر مرض الإيدز أكثر فاعلية من أساليب الإغراء المألوفة، فهذا أسلوب له تأثيره في الحرب النفسية، وقد ذكر خبراء الرأي العام أن المخابرات المعادية كثيراً ما تلجأ إليه لضرب البلدان المستهدفة في أعز ما تملك وهو الشباب[١]. فينقل الجواسيس هذا المرض للدول المستهدفة عبر الممارسات الجنسية.

وجاء في المجلة: (نشرت الصحف: وفود مجموعة من السياح اليهود إلى مصر، يحملون الجنسية الأمريكية والإسرائيلية، ويحملون فيروس الإيدز ويتعمدون نشره وذلك بإغراء الشباب والفتيات بالاتصال الجنسي معهم وبهم ويدفعون لهم الأموال، وقد قامت السلطات المصرية عندما علمت بأمرهم بإخراجهم من البلد وتسفيرهم وبطبيعة الحال لم تجرؤ على محاكمتهم)[٢].

التكييف الفقهي لهذه الجناية

صور الإفساد في الأرض والتعدي على الناس بوجه عام تَخْرُجُ عن كونها حقاً لآدمي؛ لتجاوزها الآدمي الواحد إلى كونها حقاً لله تعالى، لشمولها مجموعة من الناس يراد إفسادهم وإهلاكهم وهذا ضرب من ضروب الحرابة[٣]، **والتي قال الله ـ تعالى ـ**: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

---

(١) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٤٩، ٥٠)، نقلاً عن الهدف، العدد (١٢٨٥) في ١٦/ ٧/ ١٤١٣هـ.

(٢) هامش مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٢١).

(٣) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، =

وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

فيقتل من يفعل ذلك حداً لا قصاصاً إذ لا تعتبر المكافأة بين الطرفين (الناقل والمنقول إليه)، ولا يُرَدُّ الأمر لأولياء أمر القتيل؛ لأن ذلك حقاً لله تعالى.

أقوال بعض العلماء المتأخرين بهذا الخصوص:

١ ـ **قال الدكتور عمر الأشقر**: (ولا يجوز أن تقتصر الحرابة على قطاع الطريق الذين يأخذون المال علانية، بل هذا نوع واحد من أنواع الحرابة، والنص أوسع من أن يقصر على هذا النوع دون سواه.. ومن هؤلاء الذين يسعون في الأرض فساداً لتدمير الزروع، ونشر الآفات، والأمراض البشرية والحيوانية والنباتية، ويقف في قمة الإفساد اليوم نشر هذا المرض الفتاك مرض الإيدز، فهو ـ اليوم ـ الطاعون الأعظم والآفة الكبرى، فمن قام على نشره، فإنه يقف على قمة هرم المفسدين)[1].

٢ ـ **وقال ـ أيضاً ـ**: (وقد يستغرب بعض الباحثين القول بهذا الحكم، ويعده حكماً قاسياً، ولكن الذين يعرفون طبيعة الذين غرقوا في حمأة الرذيلة ويعلمون الطبيعة العدوانية عندهم، لا يستغرب من قسوة هذا الحكم، **وقد حدثنا الله من أخبارهم**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٧].

= مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٩ و٦٢١)، عقوبة مريض الإيدز إذا تسبب في إصابة غيره بهذا المرض، د. سعود الثبيتي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٥٣)؛ الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز.أ.د عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٨٣)؛ نقص المناعة المكتسبة، الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٥٠).

(١) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٨٣).

وحسبنا أن نعلم أن من أوائل من عرف أنه أصيب بالإيدز رجل لوطي كندي، يظن أنه أول من جلب هذا المرض إلى أمريكا، فنصحه الأطباء بعدم ممارسة الجنس مع أحد؛ لأنه سيعرض حياة كل من يتصل بهم جنسياً للخطر الشديد.

لكن هذا المأفون رفض نصيحة الأطباء وقام بممارسة اللواط بشكل جنوني ومحموم، فكان أن مارس الجنس ـ حسب زعمه ـ مع ألف لوطي مختلف قبل وفاته في مارس عام ١٩٨٤م[١].

ألا يستحق مثل هؤلاء عقوبة قوية زاجرة تردعهم، وتردع أمثالهم عن إشاعة الفاحشة وتدمير المجتمعات الإنسانية؟!)[٢].

٣ ـ وقال الدكتور سعود الثبيتي: بعد أن تحدث عن خطورة المرض ووسائل نقله، وما يقوم به الجواسيس وأهل الشذوذ الجنسي من نقله إلى الآخرين: (هذه الصورة تعتبر من صور الفساد في الأرض والحرابة التي ذكر الله ﷻ حكمها **في قوله ـ تعالى ـ:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية [المائدة: ٣٣][٣].

٤ ـ جاء في مناقشات الجلسة الفقهية الثالثة لندوة: «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»: (فإذا أعدى إنسان مريض إنساناً سليماً فإنه في الحقيقة يكون قد وضع فيه قنبلة موقوتة ستنفجر يوماً ما، وليس هناك احتمالات للشفاء، وليت الأمر توقف عند هذا الحد بل يستتبع مخاطر أشد هولاً)[٤].

وهذا بيان واضح لخطر هذا المرض، وأنه يستحق هذه العقوبة لما فيه من الشناعة والخطر.

---

(١) نقلاً منه عن فهمي مصطفى محمود، وهكذا بدأ مرض الإيدز، ص(٥١).
(٢) الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٨٤).
(٣) نقص المناعة المكتسبة الإيدز، ص(٥٠). وانظر: رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص(١٥٣).
(٤) من كلام الدكتور: إبراهيم الصياد، ص(٤٤٩).

قرارات المنظمات والمجامع الفقهية:

جاء في قرارات وتوصيات ندوة «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»:

(**ثانياً: تعمد نقل العدوى**: تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في المجتمع ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: [سورة المائدة، الآية (٣٣)][(١)].

وكذلك بنفس النص قرار مجمع الفقه الإسلامي، ذي الرقم (٩٠ (٧/ ٩))[(٢)].

وفي ملخص أعمال ندوة «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز» ـ أيضاً ـ. مثل ذلك[(٣)] **وعلى الإمام أن يوقع بهؤلاء أشد العقوبات وهي عقوبة الحرابة، لما جاء في الشريعة من الأدلة الدالة على ذلك.**

*** الأدلة:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ أنها من أنواع الشرور التي تصدق عليها آية الحرابة السابقة، **وكذلك قول الله ـ تعالى ـ:** ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقد فسَّر ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ المحاربة بالمضادة والمخالفة، وأنها تصدق على

---

(١) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٥٥٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(٢٠٥)؛ ومجلة المجمع العدد الثامن (٣/ ٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٩).

الكفر وقطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض، يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف أن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض، واستدل بهذه الآية[١] آية البقرة.

وذكر أن الجمهور يرى أن الآية نزلت عقوبة لكل من حارب المسلمين في أمصارهم وطرائقهم وليست خاصة بالمشركين وقال: (وهذا مذهب مالك والأوزاعي، والليث بن سعد والشافعي، وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك في الذي يقتل الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتاً فيقتله، ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه بإسقاط القتل)[٢].

وقال القرطبي ـ أيضاً ـ عند تفسير آية الحرابة: (فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية، وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة[٣]، ولا ذحل[٤] ولا عداوة.. **قال ابن المنذر:** كذلك هو لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة.. والمغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله، فيقتل حداً لا قوداً)[٥].

فكلام القرطبي هنا رَحِمَهُ اللَّهُ واضح في شمول الحرابة لكل فساد وخداع.

٢ ـ أن ذلك من إشاعة الفاحشة، وقد توعد الله من يفعل ذلك بالعقوبة في الدنيا والآخرة، **قال ـ تعالى ـ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٣). وانظر: تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٣/ ٤٨).
(٣) (النائرة) هي: الحقد والعداوة. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٤٨).
(٤) (الذَّحْلُ): الحقد والعَدَاوَةُ، يُقالُ: طَلَبَ بِذَحْلِهِ؛ أي: بثأره، والجمعُ (ذُحُولٌ). انظر: مختار الصحاح، ص(١١٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥١).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩][١]، ويعتبر هذا الجزاء عقوبة لهم في الدنيا، ولهم جزاؤهم في الآخرة[٢].

٣ ـ إن أمثال أولئك يخططون لسفك دماء المسلمين الأبرياء، بهذا الوباء القاتل عن طريق الإبر أو المعاشرة الجنسية؛ ليصبح الأبرياء ضحايا لهم، وهذا من أشد الإفساد وينبغي إيقاع أكبر العقوبات بهم[٣].

٤ ـ أنهم يصابون بسُعر يجعلهم كالمجانين في نقل المرض[٤]، مما يؤكد استحقاقهم للعقوبة.

ومن جميع ما تقدم من نصوص العلماء والباحثين والأدلة سالفة الذكر، فمتى أقدم مريض الإيدز على نشر هذا الوباء على وجه الإفساد العام، فإن حكمه حكم المحارب تطبعه عليه عقوبته، والله ـ تعالى ـ أعلم.

المطلب الثالث

زواج من أخفى إصابته

سبق ـ في باب أحكام الأسرة ـ بيان حكم إخبار الخاطب للمخطوب بالإصابة، **وأن الواجب على المصاب أن يخبر الآخر بحالته ومرضه**، كما سبقت الأدلة على ذلك وجرى بسطها في موضعها[٥].

والمقصود في هذا البحث ـ كما هو واضح من العنوان ـ: ايضاح حكم المتعمد إخفاء المرض عند زواجه بسليم سواءً قصد من ذلك الإيذاء، أم لم

---

(١) مناقشات أ.د عمر الأشقر، في الجلسة الفقهية الثالثة، رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، ص(٤٥٦).

(٢) انظر: مناقشات الجلسة الفقهية الثالثة، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٥٦).

(٣) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بالإيدز، د. عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين (١/ ٨٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٨٥).

(٥) انظر: ص(٤٦٩) من هذا البحث وقرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من (١ ـ ١٠)، ص(١٨٥)؛ ومجلة المجمع، العدد الثامن (٥/ ٩).

يقصد، فأخفاه لحياء أو نسيان أو نحو ذلك من الأعذار، أما من أقدم وهو جاهل بوجود المرض فليس مراداً في هذا الموضع.

الرأي الطبي:

إن معنى زواج هذا المصاب بالسليم: حصول الاتصال الجنسي والالتصاق الحميم بين الزوجين، وقد تقرر ـ سابقاً ـ أن هذه من أعظم وسائل نقل هذا المرض، وأن الإصابة تحصل للسليم غالباً[١].

ويوصي الأطباء بالابتعاد عن المعاشرة الجنسية، وإن كان ولا بد من استمرار الحياة وأصرا على ذلك، فيلزمهما استعمال العازل الذكري أو الأنثوي، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً[٢].

التكييف الفقهي
لمن أصيب بهذا المرض وأخفاه عن السليم وتزوج به

ومن خلال هذا الفعل ـ سواءٌ كان الزوج ذكراً أم أنثى ـ يعتبر جناية[٣]، توفرت فيها شروطها[٤]؛ وهي:

١ ـ قصد الفعل ولو لم يقصد الضرر.

٢ ـ إخفاء الحال على الطرف الآخر.

٣ ـ قصده للسليم بما يموت به غالباً.

وهذه الشروط واضحة من الفعل الذي أقدم عليه، وأما، هل يقصد العدوان أم لا؟ أم أنه يقصد قضاء وطره دون نقل العدوى؟ هذا ما لا يمكن معرفته إلا عن طريقه، أو عن طريق الحال والقرائن الحآفة المحيط بذلك النكاح من عداوةٍ أو ضغينةٍ حاضرةٍ ونحوها.

---

(١) انظر: وسائل انتقال المرض، ص(٤٥).

(٢) انظر: ص(٥١٣) من هذا البحث.

(٣) انظر: «ملخص الندوة» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٤٨، ٥٥٥).

(٤) انظر: الجناية على النفس، ص(٧٠٤) من هذا البحث.

ولبيان حكم هذا الزواج أذكر مواطن إتفاق العلماء تجاهه، ومواطن اختلافهم.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن هذا الزواج يعد جريمة وجناية عظيمة، **وذلك للأدلة التالية:**

*** الأدلة:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ أن هذا يفضي إلى القتل وإزهاق النفس مع العذاب الحاصل لها ابتداءً، **قال الله ـ تعالى ـ:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

قال ابن كثير : (وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم)[(١)].

٢ ـ أن هذا الأذى لا يحتمل، **والله ـ تعالى ـ يقول:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وإن كانت الآية في الأذى القولي وأن ينسب إليهم ما ليس فيهم[(٢)]، إلا أنها تعم سائر الأذى، وهذا من أعظمه.. والله أعلم.

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ أن في ذلك من الضرر والجرم ما لا يخفى[(٣)]، وفي حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس ﷺ **قال** ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[(٤)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٤٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٢٥).

(٣) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥٥).

(٤) سبق تخريجه، ص(١١١).

وجه الدلالة:

أن هذا من أعظم الضرر، لما يترتب عليه من تدهور الصحة، والعذاب، والألم المنتهي بالوفاة ـ غالباً ـ، لعدم وجود العلاج المنهي لهذه المعاناة بالكلية، وأي ضرر بعد هذا.

٢ ـ أن إخفاء هذا فيه غش وخداع وتدليس، وقد نفَّر ﷺ من الغش؛ لأنه يُخرج صاحبه عن حوزة الإسلام، **ففي الحديث الشريف: «من غش فليس مني»**[(١)] .. إلخ[(٢)].

٣ ـ ما جاء في حديث الغفارية التي تزوجها ﷺ فلما دخلت رأى بكشحها ـ ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ـ بياضاً ـ أي: برصاً ـ فردها إلى أهلها، **وقال: «دلستم عليَّ»**[(٣)].

وجه الدلالة:

أن إنكاره ﷺ إخفائهم العيب وعدم إخباره به وتدليسهم البرص عليه دليل على عدم جواز هذا الفعل، فكيف في مرض هو مقدمة لهلاك محقق[(٤)].

ج ـ من المعقول:

ـ لما في ذلك من التغرير وإيراد المسلمين في المهالك، وهذا من أعظم الجرم.

ثانياً: واختلفوا فيما يجب في هذا الفعل، **ولهم في ذلك قولان:**

○ **القول الأول:** أن ذلك يوجب القصاص والقود[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠١)، بلفظ: «من غشنا فليس منا».

(٢) انظر: ملخص أعمال الندوة أعلاه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الإسلامي (٤/ ٥٥٥).

(٣) سبق تخريجه وبيان غريب ألفاظه، ص(٤٧٠)، من هذا البحث.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٠١).

(٥) بحث دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به، د. وليد مساعد =

فمتى أخفى الزوج المصاب عن الآخر، ثم أصيب السليم بالعدوى، فإن مات بسببه فيعتبر ذلك قتلاً عمداً يوجب في حق المتسبب القصاص إن كان حياً[١].

وهذا رأي الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، وقد جاء في ملخص أعمالها قياسه على السم وأن السم يوجب القصاص، **ونص ذلك**:

(. . . وعلى ذلك فإن نقل العدوى كوضع السم في الطعام، وهو آلة للقتل وقد اقتص ﷺ من اليهودية التي سممت الشاة وقدمتها إلى رسول الله ﷺ وأمر بقتلها لما توفي من أكل معه من الشاة، وهو بشر بن البراء بن معرور[٢]، فالقتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص؛ كالقتل بالأسباب الظاهرة حتى لا يتخذها الأشرار وسيلة للوصول إلى مآربهم)[٣].

وجاء فيه ـ أيضاً ـ: (وإذا أخفى المريض بالإيدز على زوجه ذلك، وتم الزواج وانتقلت العدوى فهو متعمد العدوى)[٤].

ومعنى ذلك: أنها تطبق عليه أحكام العمد.

يدل عليه ما جاء في ملخص أعمال الندوة أيضاً، من أن ذلك كالسم، وأنه يوجب القصاص[٥].

وجاء فيها في موضع آخر: (. . . ويضاف إلى ذلك أن المدلس منهما

= الطبطبائي؛ رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٨٧). وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥٥).

(١) بحث د. وليد الطبطبائي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه، ص(٧٣٧).

(٣) ملخص أعمال الندوة، إعداد د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (٤/ ٥٤٨).

(٤) ملخص أعمال الندوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥٥).

(٥) انظر: المصدر السابق، العدد التاسع (٤/ ٥٤٨).

الذي كان يعلم بالمرض، ولم يخبر الطرف الآخر يدخل تحت طائلة عقوبة ناقل العدوى؛ التي سبق الحديث عنها)[١].

○ **القول الثاني:** أن ذلك يوجب الدية والكفارة وفي القود تردد[٢].

جاء في كتاب نقص المناعة المكتسبة الإيدز: (وعليه، فمريض الإيدز إذا علم بمرضه فليس له المعاشرة حينئذ فيكون جانياً، يجب عليه تبعات جنائية من دية وكفارة وفي القود تردد، إذ قد يكون حقه في المعاشرة الزوجية التي لا يعلم بمنعها ـ وذلك متوقع ـ شبهة في درء القصاص)[٣].

*** الأدلة:**

أولاً: استدلوا أصحاب القول الأول بعموم أدلة القصاص وهي كما يلي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة:

أن الآية تصدق كل من قتل عمداً وظلماً، والسليم إذا غرر به المصاب فتزوجه، وهو عالم بإصابته، والسليم لا علم له بذلك، فإن هذا من القتل الظلم، فإذا مات السليم بسبب ذلك فإن الآخر يقاد به.

٢ ـ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن القصاص جادٍ في القتلى إذا حصل التكافأ وبقية

---

(١) ملخص أعمال الندوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٦٠).
(٢) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود بن مسعد الثبيتي، ص(٦٠).
(٣) المؤلف د. سعود الثبيتي، ص(٦٠).

شروطه، والمصاب بالإيدز العارف لإصابته إذا تزوج بالسليم فأصيب بسببه، ثم مات بذلك، فهو من عموم القتلى الذين يجب لأوليائهم القصاص.

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد»[١].

وجه الدلالة:

أن فعل المتزوج المصاب العالم بإصابته بسليم مع إخفاء ذلك عنه؛ يُعد قتلاً بما يقتل غالباً، وهو مرض الإيدز، فصدق عليه هذا الحديث.

ويجاب عنه:

بأن هذا القول صحيح إلا أنه يجعل الحق فيه لأولياء الدم وهذا غير مسلم لما يلي:

١ ـ لما في هذا الفعل الشنيع من الغدر والخفية والخداع، ولم تتقدمه عداوة ظاهرة حتى يحتاط السليم لنفسه.

٢ ـ أن هذا الغدر والخفية لا يمكن التحرز منها مستقبلاً، فقد يفعل المصاب مثل هذا مرات ومرات غشاً وخداعاً، فتعلق به حق لجميع المسلمين، لا حق الأولياء حدَهم.

٣ ـ أن الحق فيه أصبح لله، فلا يحل التنازل عنه.

٤ ـ أن هذا قتل بما يغلب على الظن قتله به خفية، وتكييفه الفقهي أن يكون قتل غيلة ـ كما مر ـ فيقتل حداً لا قصاصاً.

ب ـ أدلة القول الثاني:

يستدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة، ولكن سبب التردد في القود والقصاص هو وجود الشبهة، **وهي**: (حق المعاشرة الزوجية التي لا يعلم بمنعها).

---

(١) سبق تخريجه، ص(٧١٦).

ومن أهل العلم من يدخل الشبة في القصاص كالحدود[١].

ويجاب عنه:

بأن هذا الفعل من الجرائم البشعة، التي لها خطرها الكبير، على الفرد والمجتمع، ولما تشتمل عليه من زرع للشر في سليم غافل، فهذا يجعله من أكبر الشرور.

والتردد في أمثال هؤلاء يزيد الشر انتشاراً، فالحق أن من فعل مثل هذا الفعل لهو من أشر الناس، ويستوجب أشدَّ العقوبات، وعلى فرض التسليم بسقوط القصاص بالشبهة، فإنه لا شبهة هنا معتبرة.

الترجيح:

مما سبق ذكره من القولين، والأدلة، فإن المتوجه والراجح قتله، إلا أني أرى أن قتله لا يكون قوداً بل حداً؛ أي: حد غيلة.

ومعنى الغيلة: القتل خفية، أو هو الأخذ من حيث يأمن المجني عليه، وحضها بعضهم بأخذ المال[٢]، والصواب أنها ـ أي: الغيلة ـ عامة في كل ما كان غدراً وخفية.

وبالنظر في هذا المعنى الاصطلاحي للغيلة يتضح انطباقه تمام الانطباق على من تزوج سليماً وأخفى إصابته بالإيدز عنه.

فإن هذا أُخذ وغدر من حيث يأمن المجني عليه ـ السليم ـ على نفسه، وقد اختلف أهل العلم، **فيمن كان هذا حاله هل يقتل قصاصاً أم حداً؟**

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٧٠)؛ قواعد الأحكام (٢/ ٩١)؛ درر الحكام، لفرموزا (٢/ ٩٥)؛ معين الحكام، ص(٦٥)؛ المبسوط (٢١/ ١١)؛ شرح السير الكبير (٥/ ٢٢٣٠)؛ التاج والإكليل (٨/ ٦٠٨)؛ الأم، للشافعي (٨/ ٣٤٩)؛ المغني (٨/ ٢١٣)؛ الإنصاف (٩/ ٤٥٨)؛ البحر الزاخر (٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٣٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٩١)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٠)؛ السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص(٨٤).

الرأي الأول: أن القاتل غيلة يقتل حداً:

أي: حد حرابة، ولا ينظر إلى عفو الأولياء، وهذا قول المالكية[١]، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٢]، وأفتى به مفتي الديار السعودية[٣].

وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، بالإجماع عدا الشيخ صالح بن غصون.

حيث جاء في الدورة السابعة في ١١/٨/١٣٩٥هـ: (أن المجلس يقرر بالإجماع ـ ما عدا الشيخ صالح بن غصون ـ أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد)[٤].

أ ـ أدلة الرأي الأول:

استدلوا بعدد من الأدلة كما يلي:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ **قوله** ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة:

أن قتل الغيلة حرابة فجزاؤه القتل.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بعد هذه الآية: (فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع

---

(١) انظر: المدونة (١٦/ ٢٣٠)؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، بهامش فتح العلي (٢/ ٤٣٢)؛ والشرح الكبير، للدردير مع الدسوقي (٤/ ٢٣٨)، وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٠)؛ زاد المعاد (٣/ ٧٩).

(٣) الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاواه بعدد (٣٦٥)، في ٢١/٦/١٣٧٩هـ.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد أمانة الهيئة (٣/ ٤٣٦).

العلماء ـ ذكره ابن المنذر ـ ولا يكون أمره للورثة. . .)[١].

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ ما رواه أنس بن مالك في قصة العرنيين أو العكليين، لما قتلوا راعي النبي ﷺ ومثلوا به، وأخذوا إبل الصدقة وهربوا فلما ظفر بهم ﷺ: «**أخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَّل[٢] أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا**»[٣].

قال ابن القيم: (وهذا الحديث يدل على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة)[٤].

٢ ـ أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أو حليٍ فجيء به إلى النبي ﷺ فاعترف فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين[٥].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم ينظر إلى عفو الأولياء بل قتله دون أخذ رأيهم. ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم[٦]، وهناك آثار كثيرة دالة على ذلك[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٠).

(٢) سمل: فقء، فقأ بشوك أو غيره. انظر: طلبة الطلبة، ص(٨)؛ المغرب، ص(٢٣٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ﴾ الآية (٨/ ٢٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب: القسامة باب: حكم المرتدين والمحاربين في المحاربة (٢/ ٤٤٣).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٧٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا (٩/ ٥)؛ ورواه مسلم، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (٣/ ١٢٩٩).

(٦) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٤٣٧).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٧٦)؛ الموطأ (٧/ ١١٥)؛ السنن الكبرى (٨/ ٤١).

ج ـ من المعقول:

أن مثل هذه المخادعة والغيلة لا يمكن الاحتراز منها فيقتل؛ كالقاتل مكابرة، ثم إن هذا يجعله حقاً لله ـ تعالى ـ، وما كان لله ـ تعالى ـ فلا عفو فيه؛ كالزكاة وغيرها[١].

الرأي الثاني: أن القاتل غيلة يقتل قصاصاً[٢]:

ويكون تحت إرادة أهل الدم وأوليائه إن شاؤا اقتصوا وإن شاؤا عفوا، وهذا قول الشافعي[٣]، وابن قدامة من الحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥]، وغيرهم.

ب ـ أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بعموم أدلة القصاص، والتي ورد ذكرها في استدلال القول الأول الواردة فيمن يعلم إصابته ونقل العدوى للسليم بالزواج منه دون إعلامه بالإصابة.

ووجه الدلالة:

قالوا: إن الله ـ تعالى ـ ذكر القتل لمن قتل، ولو أراد سبحانه أن يختص من ذلك قتل الغيلة أو الحرابة، لما غفل عن ذكره، أو أهمله ﷺ[٦] ولم يبينه.

يجاب عنه:

بأن القتل يختلف من صورة إلى صورة، فالقصاص يتوجه عند وجود العداوة والبغضاء، أما إذا كان الشخص يأمن صاحبه ثم يقتله بغش وخداع

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٧٩).
(٢) ونتيجة هذا القول هو نتيجة القول الأول، ويكون الخلاف لفظي والمؤدي واحد.
(٣) انظر: الأم (٧/ ٢٩٩).
(٤) انظر: المغني (٧/ ٦٤٨).
(٥) انظر: المحلى (٧/ ٥٢١).
(٦) انظر: الأم (٧/ ٢٩٩)؛ فتح الباري (١٢/ ١٧٦)؛ المغني (٧/ ٦٤٩)؛ المحلى (١٠/ ٥٢٠).

وخفاء، فإن هذا أكبر من القصاص؛ لأن تعلق الحق هنا بحق الله، وليس لهذا إلا قتله حداً، حتى لا يفعل هذا الفعل بغير المجني عليه هنا، وكل ذلك على وجه الخفاء والخداع.

الترجيح:

مما سبق عرضه يتضح أن أرجح الرأيين هو الرأي الأول الذي ارتضيته في رأيه الأول، **وهو**: أن هذا العمل يعتبر قتل غيلة، ويقتل فاعله حداً.

لأن ذلك ينطبق على هذه الصورة، وهي زواج المريض بالإيدز من السليم وإخفاؤه ذلك المرض الخطير عنه، فقد تسبب في قتل من يأمنه، فالزوج آمن مع زوجه فيقتله خفية بنقل هذا المرض القاتل إليه.

وهذا القول هو الراجح لما يلي:

١ ـ قوة ما استدل به.

٢ ـ رده على المخالفين.

٣ ـ موافقته لمقتضى مقاصد الشريعة وروحها.

المطلب الرابع

انتقال المرض بالرضاع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إرضاع المصابة لأطفالها.

الفرع الثاني: رضاع المصابة لأطفال غيرها.

تمهيد

من المعلوم أن الرضاعة سبب من أسباب انتقال المرض من المرضعة إلى الرضيع، وإن كان المرض محدود الانتقال عن هذا الطريق، وقد سبق بيان ذلك كله، وتم بسطه في بابه[١].

---

(١) انظر: ص(٥٥٦ و٥٥٩)، من هذا البحث.

أدخل كعنصر ومبحث من مباحث الجنايات لما يترتب عليه من أحكام حال الانتقال، فإذا انتقل الفيروس بواسطة الرضاع، إما أن يكون من الأم أو من غيرها، وإما أن يكون بقصد نقل الوباء، أو لا، ولهذا تمت دراسته في كتاب الجنايات، لبيان حكمه، هل يمكن أن يعد جناية سواء خطأ أو عمداً؟

الفرع الأول **إرضاع المصابة لأطفالها**

لا مجال للشك أن عاطفة الأم وحنانها يمنعها إذا كانت سويةً أن تتعمد إيذاء ابنها وفلذة كبدها.

وعليه، فلا يتصور في جانب الأم الإيذاء العمد لابنها، وسأشير هنا إلى الرأي الطبي مذكراً به فقط؛ لأن بسطه تقدم في كتاب النكاح وأحكام الأسرة في الباب الثالث.

الرأي الطبي[1]:

أولاً: تؤكد المصادر الطبية أن فيروس الإيدز موجود في لبن الأم المصابة وعليه، فهو أحد وسائل نقل المرض.

ثانياً: أن احتمال انتقال المرض عبر الرضاع قائم وممكن، ولذلك يرى الأطباء أن الأم المصابة إذا كانت في مكان موبوء، ولا يوجد ظئر بديل؛ فإنها ترضع ابنها خير له من إرضاعه اللبن الصناعي؟ لأن احتمال الانتقال ضعيف، والضرر المحتمل من ذلك أقل كثيراً من احتمال تعرضه للعدوى بالأمراض المختلفة نتيجة عدم توافر البدائل للبن الأم.

ثالثاً: جاء في بيان منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقة بين انتقال فيروس الإيدز وبين الرضاعة الطبيعية (إبريل ١٩٩٢م).

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في الباب الثالث، الفصل الأول، المبحث الثامن بمطالبه الثلاثة، ص(٥٥٦) وص(٥٥٩) وص(٥٦٥).

من التوصيات:

ينبغي الاستمرار في حماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها وتعزيزها في كل المجتمعات بصرف النظر عن معدلات العدوى بفيروس العوز المناعي البشري.

وكذلك أوصوا برضاع الأم، حتى المعروفات بأنهن مصابات بالعدوى (أي: فيروس الإيدز).

وذلك؛ لأن احتمالات عدوى الوليد عن طريق لبن الأم تكون على الأرجح أقل من احتمالات وفاته من أسباب أخرى في حالة حرمانه من الرضاعة الطبيعية[١].

إلا أن الصواب أن الاحتمال قائم، ويزداد بازدياد مدة الرضاع، والأصل عدم ارضاع المصابة للسليم إلا في حالة الاستثناء المقررة سلفاً[٢].

التكييف الفقهي
لانتقال المرض عبر رضاع الأم لطفلها

مما تقدم ذكره في التمهيد والرأي الطبي، فإن انتقال المرض من المرضعة إلى طفلها يعد جناية، إلا أنها من باب الخطأ لا العمد، فإذا انتقلت العدوى ثم تعدى الأمر إلى الوفاة فهو ـ أيضاً ـ من قبيل القتل الخطأ، وما جرى مجراه.

وهناك قاعدتان[٣] تحكمان المسؤولية في الجناية الخطأ، وبتطبيقها يمكن الحكم على الشخص: **هل هو مخطئ أم لا؟**

---

(١) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٦٢٦).
(٢) انظر: ص(٥٦٥) من هذا البحث.
(٣) انظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عوده (٢/١٠٥).

القاعدة الأولى:

كل ما يُلحق ضرراً بالغير يُسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه.

إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر متحرزاً، إذا لم يُهمل أو يُقصر في الإحتياط والتبصر.

فإذا كان لا يمكن التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية.

القاعدة الثانية:

إذا كان الفعل غير مأذون فيه ـ غير مباح ـ شرعاً، وأتاه الفاعل دون ضرورةٍ ملجئة؛ فهو تعدٍ من غير ضرورة، وما تولد عنه يُسأل عنه الفاعل سواءً كان مما يمكن التحرز منه أم لا.

وبناءً على هاتين القاعدتين، فإن للأم حالات:

١ ـ إذا أرضعت ولدها ولا تعلم بمرضها أو لا تعلم أن المرض ينتقل بالرضاع، **فلا إثم، ولا مسئولية عليها**؛ لأنها فعلت المأذون لها فيه متحرزة من كل ما تعلمه، فيرتفع الحرج عنها.

٢ ـ متى فعلت ذلك مع علمها بالمرض وانتقاله بواسطة الرضاع، ولكنها تحرزت باستشارة أهل الخبرة من الأطباء فنصحوها بالرضاع فلا مسئولية ولا إثم ـ أيضاً ـ.

٣ ـ إذا فعلت ذلك دون تحرزٍ ولا سؤال، فإن جنايتها تعد جناية خطأ تترتب عليها أحكامها، وما جاء فيها من أدلة ونصوص وأحكام كما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث[1].

٤ ـ وعلى فرض تعمد إيذاء ابنها، فإن ذلك يعد جناية شبه عمد تأخذ نفس أحكام الخطأ يزيد عليها الإثم وتغليظ الدّية، وتكون على العاقلة.

وذلك؛ لأن الوسيلة هنا ـ وهي الرضاع ـ لا يحصل الانتقال بها غالباً،

---

(١) انظر: ص(٧٢٤) من هذا البحث.

وهذا هو القتل شبه العمد[١][٢].

الفرع الثاني إرضاع المصابة لأطفال غيرها

ومما سبق من الأحكام في نقل المرض خطأً أو عمداً على وجه الخصوص، أو على وجه الإفساد العام.

فإن حال المرضعة هنا لا يخلو من:

ـ أما إن قصدت الإرضاع دون قصد نقل المرض؛ ولكنه انتقل، فتعد جنايتها قتل خطأ، يترتب عليها أحكامها.

ـ وإما أن ينتقل المرض، وهي قاصدة لنقله، ثم يموت الرضيع بسبب المرض، فإن قتلها يُعد قتلاً شبه عمد؛ قياساً على أداته، تطبق عليه أحكامه؛ لأن الرضاع لا يعد وسيلة نقل لهذا المرض ـ غالباً ـ[٣].

ـ وأما إن كان إرضاعها بشكل مغرض، وتبين أن مرادها إفشاء هذا المرض، وعرف عنها ذلك مع إخفائها لمرضها ـ وإن كان هذا نادر ـ فتأخذ نفس أحكام الحرابة، متى انتقل المرض وحصلت الوفاة بسببه[٤].

كل ذلك قياساً على ما تقدم تفصيله من الأحكام مع أدلتها.

فإذا اتضحت صورة من هذه الصور، فينطبق عليها حكمها حسب ما جاء في أول هذا الفصل، ولا حاجة لإعادة ذلك[٥]. والله الموفق.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٧)؛ المجموع (١/ ٦٠).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨)؛ حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٩٨)؛ المغني (٨/ ٢١٧)؛ الفروع (٥/ ٦٣٥)؛ السياسة الشرعية، ص(٢٠٣).
(٣) انظر: ص(٥٦٥ و٧٣٠) من هذا البحث. (٤) انظر: ص(٧٤٠) من هذا البحث.
(٥) انظر: المطلب الأول والثاني، من هذا المبحث، ص(٧٢٤، ٧٣٠) من هذا البحث.

الفصل الثاني

أثر مرض الإيدز في الديات والضمانات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ديات المصاب وأروش الجنايات.

المبحث الثاني: ضمان الحاكم إذا أدب المصاب فمات.

المبحث الأول

ديات المصاب وأروش الجنايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ديات المصاب.

المطلب الثاني: أروش الجنايات على المصاب.

* * *

المطلب الأول

ديات المصاب

والمقصود من هذا المطلب: بيان مقدار دية المصاب بمرض الإيدز إذا قُتل خطأً أو عمداً أو شبه عمد، وهل يُعد مريض الإيدز كغيره في هذه الديّة أو يختلف في حكمها ومقاديرها؟ وقبل البدء في بيان ذلك أذكر تصوراً عن الدية أوضح فيه تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

تعريف الديات:

الديات لغة: جمع دية، والدية مصدر مشتق من فعل ودى يدي دية، والهاء عوض عن الواو[١].

والدية هي حق القتيل، ودية القتيل إذا أعطيت ديته؛ أي: حقه بعد القتل[٢].

---

(١) انظر: تاج العروس (١٠/ ٣٨٦)؛ تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)؛ لسان العرب (١٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦).

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص(٣٣٥).

الديات اصطلاحاً: ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ للدية عدداً من التعاريف، ومن أدقها تعريف الحنابلة لها، **الذين عرفوها بقولهم**:

الديّة هي: المال المؤدى إلى مجنيٍ عليه أو وليه بسبب الجناية[١].

وتؤدى هذه الدية إلى المجني عليه إذا كان حياً؛ كالجناية على عضو من الأعضاء.

وتؤدى إلى ورثة المجني عليه، متى توفي؛ بسبب الجناية أو غيرها، وتكون الدية ديةَ نفسٍ.

مشروعية الدية:

لقد ثبتت الدية بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أ ـ من الكتاب:

١ ـ يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ . . .﴾ الآية [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية أثبتت مشروعية دية القتل الخطأ جملة، ثم فصلت السنة النبوية هذا الإجمال[٢].

٢ ـ قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٥). وانظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨/ ٣٢٧).

(٢) انظر: دية النفس، وموجبها في الفقه الإسلامي، فيصل اليوسف، ص(١٥).

وجه الدلالة:

الآية قد دلت على الدية، كما في الصحيح عن ابن عباس ﷺ **قال**: (كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، **فقال الله** ﷻ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾. **إلى هذه الآية**: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، قال ابن عباس ﷺ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أن يطلب بمعروف، ويؤدِّي بإحسان[1].

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ **قال**: «**من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد**»[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث خير ولي المقتول عمداً بين القصاص والدية، فدل على مشروعيتها.

٢ ـ أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، **وقال فيه**: «**وإن في النفس مائة من الإبل**»[3].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث دليل على مشروعية الدية في النفس، وقد بينها وأنها مئة من الإبل.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٨/ ٣٩)؛ ورواه النسائي (٨/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٨/ ٣٩).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب: القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف القائلين له (٤٨٥٣)؛ قال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف النسائي؛ (٤٨٥٢) (ضعيف وأكثر فقراته لها شواهد فيه). وانظر: إرواء الغليل (٢٢١٢)، قال: والصواب في الحديث الإرسال وإسناده مرسلاً صحيح. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق: قال أحمد بن حنبل، كتاب: عمرو بن حزم في الصدقات.

قال عنه ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة[١].

ج ـ من الإجماع:

أجمع أهل العلم قديماً وحديثاً على مشروعية الدية في الجملة بلا مخالف[٢].

أنواع الديات:

تختلف الدية باختلاف موجبها: هل هو إتلاف نفس، أم عضو؟ وهل إتلاف ذلك هو عمد أو شبه عمد أو خطأ[٣]؟ **وبناءً عليه فإن الديات على أنواع، وهي:**

أ ـ ديات قتل النفس:

١ ـ دية القتل العمد.

٢ ـ دية القتل الخطأ.

٣ ـ دية القتل شبه العمد.

ب ـ ديات الأعضاء:

فالأعضاء كاليدين والرجلين والعينين والأذنين، والأنف، وهكذا كل أعضاء البدن.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧/٧٥٨).

(٢) انظر: المغني (٧/٧٥٨).

(٣) هذا التقسيم عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ونسبه ابن قدامة في المغني إلى الشعبي والنخعي، وهو رواية عن عمر وعلي ﷺ ورواية عند مالك، وخالف في ذلك المالكية وابن حزم الظاهري فهم يرون القتل: عمد، وخطأ، وأما شبه العمد فيدخلونه مع العمد. انظر: المبسوط (٢٦/٥٩)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٣٢٧)؛ الأم (٦/ ٤، ٥)؛ مغني المحتاج (٤/٣)؛ المغني (٧/٦٣٦)؛ المبدع، لابن مفلح (٨/ ٢٤٠)؛ الخرشي على مختصر خليل (٨/٧)؛ مواهب الجليل (٦/٢٥٦)؛ المحلى (١٠/٣٤٣).

مقادير الديات:

الديات بالنسبة للتقدير العام، **على قسمين**:

١ ـ **دية النفس.**

٢ ـ **دية ما دون النفس.**

١ ـ دية النفس:

لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، لعموم **قوله** ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل**»[(١)].

ولكن الخلاف في تغليظ الدية في العمد، وشبه العمد، عنها في القتل الخطأ؛ وذلك باختلاف أسنان الإبل ـ **على القول الراجح**: أن الأصل في الدية الإبل ـ ولهم في ذلك أقوالٌ وأدلةٌ ليس هذا مجال بسطها[(٢)]، بل المقصود تحرير دية المصاب: هل هي كدية غيره من المسلمين أم لا؟

٢ ـ دية ما دون النفس[(٣)]:

ليس المقام ـ أيضاً ـ مقام تفصيل لهذه الديات؛ لأن هذا ليس محلاً لذلك، وإنما المراد الأساسي من هذا الفصل بيان انطباق ديات عموم المسلمين على مريض الإيدز من عدمه.

---

(١) سبق تخريجه، ص(٧٦٦).

(٢) ويخالف آخرون كالحنفية فلا يرون تقدير دية العمد؛ لأن الدية لا تلازم العفو عندهم بل إن المال يثبت في حال العفو بصلح قائم سواءً كان ذلك كل الدية أم بعضها أم أكثر منها بالغاً ما بلغ.
انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٦)؛ بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦٦٣)؛ الخرشي في مختصر خليل (٨/ ٣٠)؛ مواهب الجليل (٦/ ٢٥٦)؛ الأم (٦/ ٩٨، ٩٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٥٣)؛ الكافي (٤/ ٧٣)؛ المبدع (٨/ ٣٢٨)؛ المغني (٧/ ٧٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦/ ٦٩)؛ فتح القدير (٩/ ٢١٥). انظر: موطأ مالك (٣/ ٥٩)؛ تكملة المجموع (١٩/ ٨٤، ٨٥)؛ المغني (٨/ ٤٤٤)؛ الكافي (٤/ ٩٧ ـ ١٠١)؛ كشاف القناع (٦/ ٣٦ ـ ٣٧)؛ المحلى (٧/ ٤٣٠).

وبناءً عليه، فإن القاعدة العامة في ديات الأعضاء أن كل عضو منفرد فيه الدية وإن تعدد ففيه الدية، وتقسم على عدده، **وأمثلة ذلك:**

ففي الأنف الدية، وفي الذَّكَر الدية، وهكذا في كل ما كان منه في البدن عضو واحد. واليدان فيهما الدية في كل منهما النصف، وهكذا الرجلان، وهكذا العينان، والأذنان، وعلى ذلك يقاس، وفي أصابع اليد الدية، في كل منهما العُشر، وكذا أصابع الرجل.

حكم دية المصاب بالإيدز:

المصاب بمرض الإيدز قد يصاب به بسبب الفاحشة، وقد يصاب به بغيرها؛ أي: بالوسائل الأخرى التي سبق إيضاحها وتفصيلها، وهي إجمالاً نقل الدم ومشتقاته، نقل الأعضاء، الاتصال الجنسي الحلال عندما يكون أحد الزوجين مصاباً، الحمل والولادة والرضاع، هذه هي الأسباب التي تؤدي إلى نقل المرض من شخصٍ إلى آخر، والثابتة طبياً، وغيرها فيه خلاف[١].

فإذا أصيب به بالوسائل الناقلة المذكورة عدا ارتكابه للفاحشة فهو كغيره من المسلمين، فتكون ديته كديتهم، ولا فرق سواءٌ في النفس أو الأعضاء.

وإذا أصيب بمرض الإيدز بسبب الفاحشة، فيكون قد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، ومذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن وصف الإسلام، وإن كان عاصياً[٢].

وقد قرر الفقهاء كما سبق[٣] أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وبناءً على ذلك، فإن دية مريض الإيدز ـ أيضاً ـ إذا أصيب بسبب الفاحشة لا تختلف عن دية غيره من المسلمين لا في النفس ولا فيما دونها، ما دام أنه لم يخرج من الملة. والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) كالمخالطة الحميمة ونحوها.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٤٤٢).

(٣) انظر: ص(٧٦٨) من هذا البحث.

المطلب الثاني

أروش الجنايات على المصاب

المقصود من هذا المطلب: بيان معنى الأروش في الجنايات، وهل مريض الإيدز كغيره من المسلمين في تلك الأروش، أو أنه يختلف عنهم.

تعريف الأرش:

الأرش لغةً[(١)]: دية الجراحات والجمع أروش.

سبب للأرش ما نقص العيب، وهو ما بين السلامة والعيب.

الأرش اصطلاحاً، نوعان عند الفقهاء[(٢)]**، وهما:**

١ ـ أرشٌ مقدر وهو الذي حدد الشارع مقداره، وذلك مثل أرش اليد والرجل، على النصف في كل منهما.

٢ ـ أرشٌ غير مقدر وهو الذي لم ينص الشارع على تحديده، وتحديده وتقديره متروك للحاكم يقدره ويسمى «حكومة».

والحكومة: أن يُقوَّم المجني عليه على أنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوّم وهي ـ أي: الجناية ـ قد برأت به، فما نقصته الجناية، فله مثله من الدية؛ كأن يقوّم العبد صحيحاً بعشرة، وحال الجناية بتسعة، فيكون فيه عشر ديته[(٣)].

الفرق ما بين الدية والأرش[(٤)]:

الأرش: واجب عند فقد بعض المصلحة؛ كنقص بعض البصر، أو السمع، ونحو ذلك.

أما الدية: فتكون في ذهاب النفس، أو العضو، أو المصلحة كاملة.

---

(١) انظر: القاموس (٢/ ٢٧٢)؛ تاج العروس (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)؛ المغرب، ص(٢٤).

(٢) انظر: الجناية على ما دون النفس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، زايد العمري، ص(٥٦٣).

(٣) المغني (٨/ ٤٨٢).

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٢٧٩).

أروش المصاب بمرض الإيدز:

الأرش فرع عن الدية؛ لأنه جزء منها، وبناءً على ما سبق تقريره[١] من أن دية المصاب كدية غيره من المسلمين؛ فإن أروش الجناية عليه كأروش غيره من المسلمين ولا فرق.

(١) انظر: المطلب الأول من هذا الفصل، ديات المصاب، ص(٧٦٩) من هذا البحث.

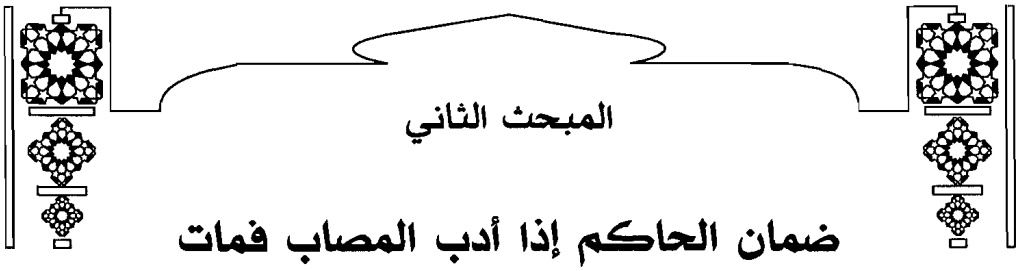

المبحث الثاني

ضمان الحاكم إذا أدب المصاب فمات

المقصود بهذا المبحث: أن الحاكم قد يؤدب المصاب بمرض الإيدز لجرم ما فيعزره فيموت بسبب ذلك، فهل يضمن الحاكم المصاب أم لا؟ هذا ما سيتم إيضاحه في هذا المبحث بعد بيان تعريف الضمان؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الضمان:

الضمان لغةً:

يقال ضمن الشيء ضماناً، وضمناً فهو ضامن: أي كفله، وضمن الرجل ضماناً كفله، أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه.

ويقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون، **والضامن هو**: الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم[١].

الضمان اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بعدد من التعريفات منها:

١ ـ **الضمان هو**: رد مثل الهالك أو قيمته[٢].

٢ ـ **الضمان هو**: غرامة التالف[٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٤/٢٤٣)؛ تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦/ ١٥٥)؛ لسان العرب (١٢٦/١٧)؛ المعجم الوسيط (١/٥٤٦).

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢/٢١١).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/٢٩٩).

٣ ـ **الضمان هو**: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مالٍ أو عمل[١].

وغير ذلك من التعريفات وأقربها للشمول الأخير؛ لشموله، وكونه جامعاً مانعاً[٢]؛ لأن الأولين لا يشملان ما التزم به الشخص الضامن للغير عمن ضمنه، وليس تالفاً ولا هالكاً.

حكم ضمان الحاكم هنا لمريض الإيدز:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ضمان من أدبه الإمام بالتعزير فهلك، هل يُضمنه أم لا؟ **ولهم في ذلك قولان هما:**

- **القول الأول:** أنه لا ضمان على الإمام، بل دم الهالك هدر.
  وهذا قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].
- **القول الثاني:** أن الضمان لازم، ولا يترك دمه هدراً.
  وهذا قول المالكية[٥]، والشافعية[٦].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بأدلة، وهي كما يلي:

أ ـ استدل أصحاب القول الأول، بقولهم:

أن الحاكم فَعَلَ ما فَعَلَ بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة[٧].

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، للأستاذ علي الخفيف (١/ ٥).
(٢) انظر: نظرية الضمان الشخصي «الكفالة»، د. محمد الموسى، ص(٣٣).
(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٥٠)؛ مجمع الضمانات، ص(١٦٧)؛ التاج المذهب (٤/ ٢٧٥)؛ الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٠٣).
(٤) لم أقف عليه عند الحنابلة، ونسبته إليهم الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣٠٣).
(٥) انظر: حاشية البجيرمي (٤/ ١٩٤)؛ حاشية الجمل (٥/ ١٧١)؛ مواهب الجليل (٦/ ٣٢٢)؛ منح الجليل (٩/ ٣٥٨).
(٦) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١١٧)؛ أسنى المطالب (٤/ ١٩٤)؛ شرح البهجة (٥/ ١٠٩)؛ سبل السلام (٢/ ٤٥٧)؛ الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٠٣).
(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٥٠)؛ الموسوعة الفقهية (٢/ ٣٨٨)، (٢٨/ ٣٠٣).

ب ـ استدل أصحاب القول الثاني، بقولهم:

أن تعزير الإمام مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الإهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط[1].

يجاب عنه:

بأن شرط تعزير الإمام بالسلامة في العاقبة يفضي إلى تحمل الضمان بلا دليل، والأصل أن الوالي لا يضمن، إذ لو أُلزم الإمام بذلك لأضرّ به وببيت المال، أو بتنفيذه لما يستحقه الجاني من التأديب، وهذا يؤدي إلى إشاعة الفوضى وتعطيل التعزير.

الترجيح:

مما سبق من ذكر القولين، فإن القول الراجح هو القول الأول، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة دليل هذا القول.

٢ ـ رده على المخالف.

٣ ـ موافقته لمقاصد الشريعة.

وعليه، فمتى أدّب الحاكم المصاب بمرض الإيدز فمات، فللعلماء في ذلك قولان، والراجح أنه لا ضمان على الحاكم؛ لما ذكر في أسباب ترجيح هذا القول. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٤)؛ شرح البهجة (٥/ ١٠٩)؛ تحفة المحتاج (٩/ ١١٨)؛ الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٠٣).

الفصل الثالث

أثر مرض الإيدز في الحدود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت حد الزنا بالإصابة.

المبحث الثاني: ثبوت حد اللواط بالإصابة.

المبحث الثالث: ثبوت حد القذف على قاذف المصاب.

المبحث الرابع: تنفيذ الحدود على المصاب.

تمهيد

شأن الحدود عند الله ـ تعالى ـ عظيم، ومن تعداها يكون قد ارتكب ذنباً عظيماً. فيجب على كل مسلم أن يقف عند حدود الله، فلا يقع في أي معصية كبيرة كانت أم صغيرة احتراماً لمحارم الله ـ تعالى ـ وتعظيماً له سبحانه.

وسأبين في هذا التمهيد تعريف الحد لغةً واصطلاحاً:

الحد لغةً[(١)]:

جمعه حدود، وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المنع، ويقال للحاجز بين الشيئين حداً؛ لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر. ومنه حدود الأرض، وحدود الحرم، ونحوهما.

الحد اصطلاحاً[(٢)]:

يتفق أهل الاصطلاح في الجملة على أن الحد هو: عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.

شرح التعريف:

ـ **عقوبة**: جنس في التعريف تشمل المقدرة وغيرها.

ـ **مقدرة**: تخرج العقوبات غير المقدرة، فلا تسمى حدوداً.

ـ **الشرع**: أي توقيفية من الشارع، فيخرج بذلك العقوبات التعزيرية والقانونية الوضعية، فلا تسمى حدوداً.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري (١/ ٤٥٩)؛ تاج العروس، للزبيدي (٢/ ٣١)؛ المصباح المنير، للفيومي (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤)؛ الحدود، لابن عرفة، ص(٤٨٩)؛ التعريفات، للجرجاني، ص(٧٤)؛ المطلع على أبواب المقنع، ص(٣٧٠).

لأجل حق الله ﷻ: يخرج بذلك حقوق العباد، وهو ما كان قصاصاً في نفس أو عضو.

ولماذا سميت العقوبات المقدرة حدوداً؟

سميت حدوداً لِعِلَّةِ المنع، **ولكن اُختُلِفَ في تعليل مورد المنع على قولين:**

١ ـ **قيل:** لأنها زواجر تمنع الناس من معاودة الذنب، وتمنع غيره ـ أيضاً ـ أن يسلك مسلكه[١].

٢ ـ **وقيل:** لأنها عقوباتٌ مقدرة من الشارع، تمنع الزيادة والنقصان[٢].

وفي الواقع أن التعليل بهذين السببين ممكن، فليس هناك ما يمنع التعليل بهما، فهي زواجر تمنع الناس من معاودة الذنب، وهي عقوبات مقدرة لا تقبل النقص والزيادة[٣].

(١) انظر: المفردات، للراغب، ص(١٠٩)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٢/٥٨)؛ المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص(٣٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٥٨)؛ المطلع، ص(٣٧٠).

(٣) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد ﷺ، ص(٢٣).

المبحث الأول

ثبوت حد الزنا بالإصابة

المقصود من هذا المبحث: إذا ثبتت إصابة الشخص بمرض الإيدز، فهل مجرد كونه مصاباً بالإيدز يعني أنه زاني، فإذا كان بكراً جُلِدَ مائة وغُرِّبَ عاماً، وإذا كان محصناً رجم بالحجارة حتى الموت؟

وبمعنى آخر، هل إصابته بهذا المرض تعني ارتكابه الفاحشة؟

وللجواب على هذا السؤال: أذكر الرأي الطبي ثم الفقهي.

الرأي الطبي:

تقرر في وسائل انتقال المرض إلى المريض ـ المبينة في التمهيد في أول البحث[1] ـ أن انتقاله وإصابة الشخص به لا تعني بالضرورة حصول ذلك نتيجة اقتراف الفاحشة، ذلك؛ لأن الإصابة قد تحصل بالطرق الأخرى؛ كنقل الدم، والحمل، والرضاع، وقد تنتقل بالاتصال الجنسي الحلال بين أحد الزوجين سواءً كانت إصابة الأول بطريق الاتصال الجنسي المحرم أو بأي وسيلة من وسائل انتقال المرض المذكور سابقاً.

ومعنى ذلك: أن إصابة المريض بهذا المرض لا تعني بالضرورة اقترافه الفاحشة.

وأشار إلى ذلك أحد الأطباء في الجلسة الفقهية الأولى في ندوةٍ بخصوص الإيدز حيث قال: (إضافة صغيرة تتعلق بالحد إنه يخيل إليَّ أن الإصابة بمرض الإيدز لا يعتبر دليلاً على ممارسة الفحشاء... من أجل ذلك لا ينبغي لنا أن نحكم على إنسان أنه قد مارس الفحشاء، أو أصيب

---

(١) انظر: ص(٤٥) من هذا البحث.

من خلال الفحشاء)[١].

وواضح أن الطبيب هنا نفى الجزم بكون الإصابة نتيجة الفاحشة؛ لما ذكرت من قبل أن سبب انتقال هذا المرض ليس محصوراً في فعل فاحشة الزنا أو اللواط بل هي أخطر وأكثر الأسباب، إلا أنها ليست الوحيدة.

وسائل ثبوت حد الزنا:

لا بد لثبوت حد الزنا على الشخص من توفر إحدى الوسائل التالية:

١ ـ الإقرار:

الإقرار بالفعل هو سيد الأدلة ـ كما يقال ـ فمتى أقر الزاني رجلاً أو امرأة فإنه يؤخذ بإقراره.

معنى الإقرار:

الإقرار لغةً: الاعتراف والإذعان، يقال: أقر بالحق، اعترف به وأذعن[٢].

وفي الاصطلاح: فهو إخبار بحق لآخر عليه[٣].

وجاء في كشف الحقائق: (الإقرار: الإخبار بحق للغير على المخبر سواء كان الحق مالياً أم لا، وسواء كان الغير خالقاً أم مخلوقاً)[٤]. والثاني هو الذي يشمل ما نحن فيه، وهو الأرجح.

أدلة ثبوت حد الزنا بالإقرار:

هناك أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على حجية الإقرار.

---

(١) مناقشة د. هيثم خياط أحد الأطباء في ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢١٩).

(٢) انظر: معجم متن اللغة (٤/ ٥٢٨، ٥٢٩) مادة: (قرر).

(٣) تعريفات الجرجاني، ص(١٩).

(٤) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٢٠).

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

٢ ـ ومن السنة:

١ ـ ما رواه جابر ﷺ: **«أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به ﷺ فرُجم وكان قد أحصن»**[(١)].

٢ ـ ما رواه عمران بن حصين ﷺ: **«أن امرأة من جهينة أتت رسول الله وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليَّ..»**[(٢)] **الحديث، فأقامه عليها ﷺ.**

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أقام الحد باعترافهم بدون بينة أخرى فدل على ثبوت حد الزنا به.

٣ ـ الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة قاصرة في حق المقر، فأوجبوا عليه الحدود وألزموه بالأموال[(٣)].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه[(٤)].

٤ ـ المعقول:

أن العاقل لا يقر ـ كاذباً ـ بما فيه ضرر عليه أو على ماله، فترجحت

---

(١) سبق تخريجه، ص(٥٤)، والرجل هو ماعز الأسلمي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه، ص(٢٢٤).

(٣) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص(٤٢)؛ عقوبة الزنا، د. صالح الخزيم، ص(٢٧١).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص(١٦٢).

جهة الصدق في حقه؛ لعدم التهمة وكمال الولاية[١].

٢ ـ الشهادة:

من وسائل ثبوت حد الزنا الشهادة على الزاني بفعله للفاحشة.

معنى الشهادة:

معناها لغة: التبيين والإظهار، والمعاينة، والحضور[٢].

وفي الاصطلاح: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر[٣].

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في الفصل الرابع في وسائل الإثبات.

أدلة ثبوت الزنا بالشهادة:

يثبت الزنا بالشهادة كما يثبت بالإقرار، وشرط هذه الشهادة أن يكون من يؤديها أربعة شهود رجال مسلمين عدولاً أحراراً وأن يصفوا الزنا بما يفيد تحقق وقوعه[٤].

وأما الأدلة على ثبوت الزنا بالشهادة فقد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، **وهي كما يلي:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

---

(١) انظر: عقوبة الزنا، د. صالح الخزيم، ص(٢٧٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٣). (٣) التعريفات، للجرجاني، ص(٦٨).

(٤) هذه هي الشروط المتفق عليها وهناك شروط مختلف فيها كشرط التقادم، واتحاد مجلس الشهادة، وألا يكون الزوج أحد الأربعة الشهود، وتعيين الزانيين والزمان والمكان. انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤)؛ المبسوط (٩/ ٣٧)؛ أسهل المدارك (٣/ ١٦٩)؛ البحر الرائق (٧/ ٦٠)؛ جواهر الإكليل (٢/ ٢٨٥)؛ شرح الخرشي (٨/ ٧٠)؛ الأحكام السلطانية، للماوردي (٢٢٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٨)؛ المغني (١٠/ ١٨٨)؛ عقوبة الزنا، د. صالح الخزيم، ص(٢٣٥ ـ ٢٥٧).

٢ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

٣ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

فهذه الآيات واضحة الدلالة في ثبوت الزنا بالشهادة بالشروط المذكورة آنفاً.

ب ـ ومن السنة:

١ ـ حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمن قذف امرأته: «**ائت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك، وإلا فحد في ظهرك**»(١).

ووجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ طلب منه أربعة شهود، ولو كان الحد لا يثبت بها لكان طلبهم عبثاً، ورسول الله ﷺ منزه عن العبث.

٢ ـ ما روي أن سعد بن عبادة، **قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»**(٢).

ووجه الدلالة:

أن رسول الله قد أثبت بقوله وإقراره جواباً على سؤال سعد أن الشهادة تُثبِت الزنا، وإلا لما كان للإتيان بها فائدة.

ج ـ الإجماع:

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ (٤٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان (١٤٩٨)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٣٨٥).

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص(١٦٢).

د ـ المعقول:

أن الزنا لا يثبت إلا بالبينة، والشهادة بينة وحجة تثبت بها الأموال والحدود، حقوق الله وحقوق العباد.

وقد نص العلماء على هذين الدليلين لثبوت الزنا:

قال ابن قدامة: (وجملته أن الحد ـ أي: حد الزنا ـ لا يجب إلا بأحد شيئين، إقرار أو بينة)[١].

٣ ـ ثبوت حد الزنا على المرأة بالحمل:

وهذا محل خلاف بين أهل العلم، ونقل ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أنه حكم عمر والصحابة ﷺ **فقال:** (وهذا حكم عمر بن الخطاب والصحابة معه ﷺ برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد ـ في أصح روايتيه ـ اعتماداً على القرينة الظاهرة)[٢].

فمتى حملت المرأة وليس لها زوج أو سيد، فإنها تعد زانية، فيقام عليها الحد للعلامة الظاهرة، وهي الحمل وليس له مسوغ مشروع. وأما المخالفون، فلا يرون إقامة الحد عليها للشبهة، والشبهة تُدرأ بها الحدود.

وتفصيل الخلاف كما يلي:

○ **القول الأول:**

أنه لا يجب عليها الحد، وتسأل فإن ادعت إكراهاً أو شبهة، ولم تعترف بالزنا لم تحد.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٣].

○ **القول الثاني:**

أنها تحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر عليها علامات

---

(١) المغني (١٢/ ٣٥٤). وانظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص(١٩٢).

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(٦).

(٣) انظر: البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣٩)؛ كافي المبتدي (١٣٤)؛ هداية الراغب (٥٣١)؛ المغني (١٠/ ١٩٣).

الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة. وهو مذهب مالك[١] والمنقول عن عمر والصحابة ﷺ[٢].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، **فقد قال**: (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد حُدَّت إن لم تدَّعِ الشبهة، وكذا من وُجِدَ منه رائحة الخمر)[٣]. وهو ظاهر اختيار ابن القيم كما في الطرق الحكمية[٤].

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بعدد من الأدلة؛ كما يلي:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول؛ بما يلي:

١ ـ ما رُوِيَ عن عمر ﷺ أنه أُتي بامرأة حامل غير ذات زوج فسألها عنه، **فقالت**: لم أحس حتى ركبني رجل فقذف فيَّ مثل الشهاب، **فقال عمر**: **دعوها فإنها تائبة**»[٥].

وجه الدلالة:

أن ترك عمر لها مع كونها حبلى، وبلا زوج، واعتذاره لها دليل على عدم إقامة الحد بالحبل لمجرد حدوث الحمل، لا سيما وقد اعترفت ـ أيضاً ـ وادعت الإكراه، فدل على عدم إقامة الحد عليها.

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي (٧/ ١٤٦)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٥٠).

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٩٨).

(٤) انظر: الطرق الحكمية، ص(٦)؛ والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، للشيخ الدكتور بكر أبو زيد، ص(١٥٣).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٥، ١٣٦)، وقال عمر في آخره بدل: «دعوها فإنها تائبة»: «يمانية شابة تهامية تنومت فخلى عنها ومتعها»؛ ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤١٠)، عن أبي موسى أن كتب بخبرها إلى عمر فأجابه بذلك. وانظر: المحلى (٧/ ١٠٣).

٢ ـ خبر المرأة المتعبدة: ـ وفي خبر آخر عن عمر أنه أُتي بامرأة وهي حامل واعتذرت فقالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أهيب[١] من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي فقذف عليَّ مثل الشهاب، ثم ذهب، **فقال عمر** رضي الله عنه: **لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال: الأخشبين ـ شك الراوي ـ لعذبهم الله ـ تعالى ـ، فخلّى سبيلها، وكتب إلى الآفاق: ألّا تقتلوا أحداً إلا بإذني»**[٢].

وجه الدلالة:

هذا الأثر ظاهرٌ في عدم اعتبار الحمل دليلاً رغم اعتراف المرأة بحصوله من اعتداء الرجل عليها، فكيف به منفرداً.

٣ ـ أن قاعدة الشريعة المطردة: (درء الحد بالشبهة) بالإجماع، والشبهةُ هنا متحققةٌ من وجوهٍ متعددة[٣]، فيحتمل وطؤها بالإكراه، أو وهي نائمة ثقيلة النوم، أو بشبهة، أو إدخال المني في فرجها بفعلها أو بفعل غيرها؛ كطبيب متعمد ونحوه[٤].

ب ـ أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني؛ بما يلي:

١ ـ قول عمر رضي الله عنه: **«والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»**[٥].

---

(١) أهيب: (هـ ي ب) هابه يهابه، من الحذر وتهيبته أي: خفته. انظر: المصباح المنير، ص(٦٤٥)، وكأن المعنى أخاف من الليل.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٦)؛ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤١٠).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩٣)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٣١).

(٤) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد، ص(١٥٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٦٤٤٢)؛ مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (١٦٩١)؛ رواه مالك في الموطأ. انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٩)؛ =

وجه الدلالة:

فقول عمر رضي الله عنه: (أو كان الحبل)، وجعله بين البينة والاعتراف دليلٌ على اعتباره دليلاً مثبتاً يُقام الحد به.

ويجاب عنه: بأنه معارض بترك عمر إقامة الحد مع وجود الحبل، كما في أدلة القول الأول، والحبل تتطرق إليه الشبهة، فقد يكون بالإكراه، أو بلا إيلاج، فلا يقام به لذاته الحد.

٢ ـ أن هذا قرينة ظاهرة، فيعتمد عليها[١]، ولا سيما وأنها بلا زوج ولا سيد.

ويجاب عنه: بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والحبل شبهة فلا يعتمد عليه.

الترجيح:

الراجح مما تقدم هو القول الأول: وهو أن مجرد الحبل لا يوجب الحد، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ ـ ردهم على أدلة المخالفين.

٣ ـ أن الحدود تدرأ بالشبهات، وتدفع عن الخلق ما وجد لها مدفعاً، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وعمر القائل: «لإن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات»[٢].

٤ ـ ولأن المرأة قد تكره على فعل الفاحشة، وتسكت خشية العار والفضيحة، فتفاجأ بالحبل[٣].

= وابن حزم في، المحلى (١٢/ ١٧٩)، وقال الشوكاني رواه الجماعة إلا النسائي، نيل الأوطار (٧/ ١٢٦).

(١) انظر: الطرق الحكمية، ص(٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٥).

(٣) انظر: عقوبة الزنى، د. صالح الخزيم، ص(٢٨٧)، وقد رجح المؤلف هذا القول، =

ثبوت حد الزنا بالإصابة بالإيدز

مما تقدم من الرأي الطبي المتضمن أن هناك عدداً من الوسائل لانتقال المرض من شخص لآخر، وليست فاحشة الزنا هي الوسيلة الوحيدة لنقله، ولما جاء في وسائل ثبوت حد الزنا عند أهل العلم، **وهي**: ١ ـ الإقرار، ٢ ـ البينة، وهي الشهادة، ٣ ـ الحَبَل، على قول، **وبناءً على ذلك كله، فإن مجرد وجود المرض في المصاب لا يثبت عليه حد الزنا ما لم يعترف به، أو تقوم بينةٌ عليه، ولذلك فلا يثبت الحد بمجرد الإصابة بمرض الإيدز.**

مسألة:

لو سُئل المصاب عن تعرضه لوسائل انتقال المرض فلم يُظهر أي سبب منها ثم أنكر انتقال الدم منه أو إليه، وكونه ولد من أم مصابة أو رضع من أم مصابة، وأنكر جميع الوسائل ولم يتبق إلا فعل الفاحشة، فهل يعتبر ذلك دليلاً على ارتكابه للفاحشة، فيقام عليه الحد؟

الذي يظهر لي أن ذلك ـ أيضاً ـ لا يثبت الحد عليه؛ لاحتمال تعرضه لما ينقل المرض إليه وهو صغير لا يذكر أو لنسيانه أو لعملية أجريت له وهو لا يذكرها، وكل هذا يعد شبهة تسقط الحد، ولأن الحدود لا تثبت بالنكول.

ولكن إذا لم يعرف لذلك سبباً واتضح للقاضي فسق المصاب، وتضافرت السوابق عليه، أو لكونه مجاهراً أو معروفاً بالمعصية، فإنه يعزره بما يردعه، ولكن لا يقيم عليه الحد.

جاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة «الإيدز»: (**الرابع**: دعوى التفريق بسبب هذا المرض ـ أيضاً ـ لا يعتبر شهادةً صالحة لإقامة نصاب الشهادة الشرعي في كل من الزنا واللواط. **الخامس**: حالة واحدة يتعين بها على القاضي إقامة الحد الشرعي على المصاب من فعلٌ محرم، وهي ما إذا حصل منه إقرار بارتكاب إحدى الفاحشتين: الزنا أو اللواط.

= كما رجحه د. بكر أبو زيد في كتابه الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص(١٥٦).

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يطرأ فيها المرض على أحد الزوجين خلال حياتهما الزوجية، **وهنا صورتان**:

الأولى: أن يكون المرض ناشئاً عن ارتكاب الفاحشة.

والحكم هنا: أن يلجأ إلى إثبات ذلك بالبينة الشرعية إن كانت لديه، فإن ثبت الحكم على المصاب، حكم القاضي عليه بالرجم في حالة الزنا، وبالقتل في حالة اللواط (أو الرجم على الخلاف بين العلماء في هذا) وتحصل الفرقة بين الزوجين كضرورة. وإن لم يكن لدى الطرف الآخر بينة لجأ إلى اللعان.

الثانية: أن يكون المرضُ بسبب غير الفاحشة.

(فإن أقر المصاب بارتكاب الفاحشة لزمه الحد الشرعي وإلا فرّق القاضي بين الزوجين فالفرقة في الحالتين حاصلةٌ بالضرورة والحكم)[١].

هذا يؤيد ما ذكرته من أن مجرد الإصابة لا تثبت الحد، ما لم يصحبها إقرار، أو بينّة وعليه تكون الحجة في الإقرار أو البينة لا في ذات الإصابة.

وجاء في بحث المسؤولية الجنائية لمرضى الجنس «الإيدز»: (إذا ثبت أن مرض الإيدز حدث بجريمةٍ أو جنايةٍ اقترفها المريض وذلك إما بالبينّة أو الشهادة أو الإقرار، فيجب عقابه وقايةً للمجتمع منه، وزجراً له ولأمثاله)[٢].

ولم يشر المؤلف إلى ثبوت ذلك بمجرد الإصابة فدل على ما ذكرت.

(١) بحث للشيخ أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٥).

(٢) بحث د. وهبة الزحيلي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٧٥)، قلت: والبينة قد تكون شهادة وهو من ذكر الخاص بعد العام إلا أن غير الشهادة من البينات تثبت التعزير لا الحد درءاً للحدود بالشبهات.

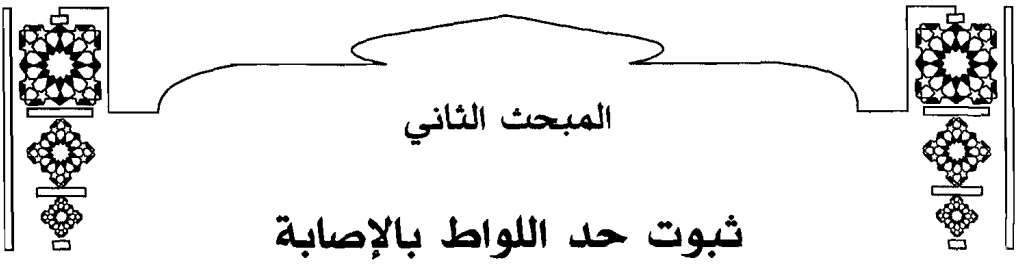

المبحث الثاني

ثبوت حد اللواط بالإصابة

المقصود بهذا المبحث: أن الشخص قد يصاب بمرض الإيدز، فهل هذه الإصابة تعد دليلاً على أنه ارتكب فاحشة عمل قوم لوط، أم أن ذلك لا يعد دليلاً على وقوع هذه الفاحشة منه؟

سبق في المبحث السابق أن هناك وسائل لانتقال هذا المرض، بُينت بالتفصيل في التمهيد في أول هذا البحث **وهي بإيجاز**:

الاتصال الجنسي المحرم والحلال، ونقل الدم، ونقل الأعضاء، والحمل والولادة والرضاع، ومعنى ذلك أن وصول هذا المرض إلى المصاب ليس محصوراً في فعل فاحشة اللواط، بل هو إحدى تلك الوسائل بل أخطرها.

وقبل بيان الحكم الشرعي في هذا أبيّن معنى اللواط، وأما الحد فقد سبق ذكر تعريفه وسبب تسميته في أول هذا الفصل في تمهيد مختصر.

معنى اللواط:

اللواط لغة: مصدر لاط الرجل لواطاً؛ **أي**: عملَ عملْ قوم لوط.

ولوط هو نبي الله بعثه إلى قومه فكذبوه، وأحدثوا ما أحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فَعَل فِعْل قومه[١].

وفي الاصطلاح: الوطء في دبر الذكر، ولو عبده، أو في دبر الأنثى، لكن محل وجوب الحد في غير زوجته وأمته[٢].

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٩٦).

(٢) عقوبة الزنى، د. صالح الخزيم، ص(١٢١).

حكم اللواط وخطره:

سبق بيان ذلك كله في أول هذا البحث[١] في مبحث حكم اللواط بالأدلة الشرعية مع بيان خطر هذه الفاحشة، وفساد فِطَر مرتكبيها.

وهي من أكبر الجرائم، ومن الفواحش المفسدة للخُلقِ والفطرة، والدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله ﷻ عليها بأقسى عقوبة، فخسف بمرتكبيها الأرض وأمطر عليهم حجارة من سجيل، جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآناً يُتلى إلى يوم القيامة ليكون درساً وعبرة لغيرهم.

قال الله ـ تعالى ـ عنهم: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

وهذه العقوبة زاجرة، فقد عاقب الله ـ تعالى ـ بها هؤلاء القوم نتيجة فعلهم الشنيع.

وسائل ثبوت حد اللواط:

يثبت فعل اللواط بوسائل ثبوت فعل الزنا عدا الوسيلة الثالثة وهي الحبل؛ لأن عمل لوط لا ينتج عنه حمل، **وهذه الوسائل كما يلي:**

١ ـ الإقرار. ٢ ـ الشهادة.

وقد سبق تفصيل الأدلة العامة والخاصة لها[٢].

ثبوت حد اللواط بالإصابة بالإيدز:

تقدم بيان وسائل انتقال هذا المرض، وأن لانتقاله عدة وسائل لا تنحصر في فاحشة اللواط، وأن الوسائل التي تثبت فعل اللواط هي الإقرار والشهادة، وعليه، فإن مجرد وجود مرض الإيدز في شخص ما لا يثبت الحد عليه؛ لأن احتمال انتقاله بأي وسيلة أخرى واقع، فلا يثبت عليه الحد إلا باعتراف صريح أو بينةٍ تشهد بفعله.

---

(١) انظر: ص(٦٤) من هذا البحث.
(٢) انظر: المبحث السابق، ص(٧٧٩).

جاء في إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز): متى أقر المصاب بارتكاب إحدى الفاحشتين الزنا أو اللواط، أو ثبتت بالبينة فيقام عليه الحد؛ ولم ير ثبوته بمجرد الإصابة[١].

وجاء في بحث المسؤولية الجنائية لمرضى الجنس «الإيدز»: (إذا ثبت أن مرض الإيدز حدث بجريمة أو جناية اقترفها المريض، وذلك إما بالبينة أو الشهادة أو بالإقرار، فيجب عقابه وقاية للمجتمع منه وزجراً له ولأمثاله)[٢].

فقد أرجح المؤلف العقوبة إلى ثبوت الفاحشة والجريمة بالبينة أو الشهادة أو الإقرار.

ولا شيء منها هنا، فلا يثبت بغيرها.

(١) انظر: بحث للشيخ: أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٥).

(٢) بحث د. وهبة الزحيلي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٧٥).

المبحث الثالث

ثبوت حد القذف على قاذف المصاب

المقصود بهذا المبحث: هل يعد المصاب متهماً بالفاحشة؟ فمتى قُذف من قبل شخص هل يعتبر القذف صحيحاً، أو لا يقام على القاذف الحد؟ أو أن ذلك لا يعد اتهاماً له بفعل الفاحشة، لكنه يعتبر احتمالاً قائماً فيكون شبهة يدرأ بها الحد؟ بمعنى، هل للإصابة بمرض الإيدز أثر على حد القاذف للمصاب أم أن المصاب إذا قُذف فإن حد القذف يقام على قاذفه متى عجز عن البينة أو امتنع عن الملاعنة إذا كان زوجاً؟

هذا ما سيتضح في هذا المبحث وسأذكر تعريفاً للقذف أولاً، ثم أبين الحكم.

تعريف القذف:

القذف لغةً: مصدر قذف يقذف، من باب ضرب يضرب، وجمعه قذَّاف وقذفة؛ كفساق وفسقة[١].

وأصل معنى القذف: الرمي، **يقال**: قذف بالحجارة يقذف أي: رمى بها[٢]، وقُيِّد برمي الشيء بقوة، ومنه اشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة، أو الرجل المحصن بالزنا، أو ما في معناه بالألفاظ المكروهة[٣].

---

(١) انظر: المطلع، ص(٣٧١)؛ ومعجم متن اللغة (٤/ ٥١٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/ ١٨٤)؛ القاموس (٣/ ١٨٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة، هامش (١)، (٢).

القذف اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بعدد من التعريفات بينها عموم وخصوص، ومنها:

١ ـ هو الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه، ولم تكتمل البينة[١].

٢ ـ هو الرمي بوطء، أو نفي نسب موجب للحد فيهما[٢].

ولعل الأول أعمل لكونه يشمل من شهد بالزنا، أو اللواط، ولم تكتمل البينة فعده قذفاً.

الرأي الطبي:

سبق في المبحثين السابقين ذكر وسائل انتقال مرض الإيدز، وأنها لا تنحصر في فعل الفاحشة: **(الزنا أو اللواط)**، بل قد تنتقل إلى المصاب بوسائل أخرى؛ كالدم ومشتقاته، أو الحمل والولادة والرضاع من الأم المصابة. وبذلك تبين أن الإصابة لا تنحصر في الفاحشة فقط[٣].

الرأي الفقهي:

سأبين أولاً: حد القذف، ودليله، ثم بعد ذلك ننظر في مدى انطباقه على المصاب متى رُمي بالزنا أو اللواط.

أولاً: مقدار حد القذف ودليله:

يترتب على ثبوت القذف ثلاث عقوبات، وهي كما يلي:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة وهذا هو الحد.

الثانية: الحكم عليه بالفسق.

الثالثة: عدم قبول شهادته.

وذلك لما أنزل الله ﷻ في ذلك من القرآن الكريم، **قال ـ تعالى ـ**:

---

(١) كشاف القناع (٦/ ١٠٤).

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد، ص(١٩٩).

(٣) انظر: ص(٧٨٧)، وص(٧٨٩)، من المبحثين السابقين.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: ٤، ٥].

وعليه، فإن حد القذف ثمانون جلدة إذا كان حراً، وأربعون إذا كان عبداً[١].

أدلة حد القذف:

١ ـ من الكتاب:

١ ـ آية النور المذكورة آنفاً.

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النور: ٢٣].

٢ ـ من السنة:

أن رسول الله ﷺ حدّ ثلاثة من الصحابة ﷺ في حادثة الإفك، وهم الذين صرّحوا بقذف عائشة ﷺ[٢].

٣ ـ من الإجماع:

القذف: محرم بإجماع الأمة[٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٦/ ١٣٩)؛ المغني (١٢/ ٣٨٦)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٤/ ١٨٥).

(٢) الثلاثة الذين حدهم رسول الله ﷺ حد القذف هم: مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة ابنة جحش. انظر قصة الإفك، صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: حديث الإفك (٣٩١٠)؛ ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).
ويلاحظ: أنه ومع كثرة الصحابة ﷺ إلا أن الله صان ألسنتهم عن اللغو في عرض رسول الله، ولم يَزِلّ إلا ثلاثة، فكيف لو كان ذلك في زماننا لرأينا من الناس عجباً.

(٣) المغني (١٢/ ٣٨٣).

ثانياً: وسائل ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف ـ بما سبق ذكره في ثبوت حد الزنا وحد اللواط، وذلك عام في جميع الحدود ـ بالإقرار أو بالبينة، **والمقصود بالإقرار هنا**: إقرار القاذف بالقذف أو إقامة المقذوف بيّنة على قاذفه بقذفه له، فيثبت حد القذف، ما لم يعترف المقذوف بفعل الفاحشة أو يقيم القاذف بينة على صحة قوله، وأن ما ذكره فيه صحيح.

قال ابن قدامة : (وجملته أنه يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان، **أحدهما**: مطالبة المقذوف؛ لأنه حقٌ له، فلا يستوفي قبل طلبه؛ كسائر حقوقه، **والثاني**: أن لا يأتي القاذف ببينة؛ **لقوله ـ تعالى ـ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، فشرط في جلدهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة، وإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط ثالث، وهو امتناعه عن اللعان، ولا نعلم خلافاً في هذا كله)[(١)]. وقد عدَّ الفقهاء الإحصان شرطاً في المقذوف ليثبت حد القذف.

ثالثاً: شروط الإحصان الذي يجب الحد بتوفرها في المقذوف خمسة وهي[(٢)]:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ الحرية. ٣ ـ العقل.

٤ ـ العفة عن الزنا. ٥ ـ أن يجامع مثله.

فإذا توفرت هذه الشروط في المقذوف، وطالب بإقامة الحد، ولم يُحضر الآخر ـ أي: القاذف ـ بينة على صحة قوله أُقيم الحد عليه، ومتى تخلف شرط تخلف المشروط.

رابعاً: إذا كان المقذوف مصاباً بمرض الإيدز:

وهو مسلم حر عاقل يجامع مثله وطالب بإقامة الحد على القاذف؛ لأنه

---

(١) المغني (١٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٨٥)؛ بداية المجتهد (٦/ ١٣٧).

عجز عن البينة، فهل يعد المصاب عفيفاً أم أن الإصابة بمرض الإيدز تُزيل عنه هذا الوصف فلا يحد قاذفه؟

سبقت الإشارة إلى الرأي الطبي، وأن الإصابة بالإيدز لا تعني ضرورةً قيام المصاب بفعل الفاحشة، وإن كانت الفاحشة هي السبب الأكبر لنقل هذا المرض ونسبة المصابين بسببها تتجاوز ٩٠٪.

وبناءً على ذلك، ومما سبق ذكره من أن وسائل ثبوت الحد وهي إقرار المقذوف، أو قيام البينة عليه؛ **فإن الأصل أن من قذف مصاباً بالإيدز، فإن الحد يقام على قاذفه متى توفرت كامل الشروط المذكورة سابقاً**، ولا يعد مرض الإيدز مانعاً من ثبوته، إلا إذا ثبت بالإقرار أو البينة إصابته بالإيدز بسبب الفاحشة، **وذلك لما يلي**:

١ ـ لأن الأصل في المسلم الإحصان والعفة والبعد عن المحرمات.

٢ ـ لأن العفة متيقنة وزوالها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[1].

٣ ـ لأن أسباب مرض الإيدز ونقله متعددة، ولا تنحصر في فعل الفاحشة ومجرد الاحتمال لا يسقط حق الآدمي متى طلبه.

وأما إذا كان مريض الإيدز معروفاً بالفسق واشتهر عنه الوقوع في الفواحش ولم تثبت عليه بإقرار ولا بيّنة، فإن القاذف له لا يحد؛ لأن المقذوف ليس بعفيفٍ عن الفواحش، فاختل شرطٌ من شروط إقامة الحد، وهو الإحصان بمعناه الذي بيناه.

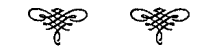

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧٣).

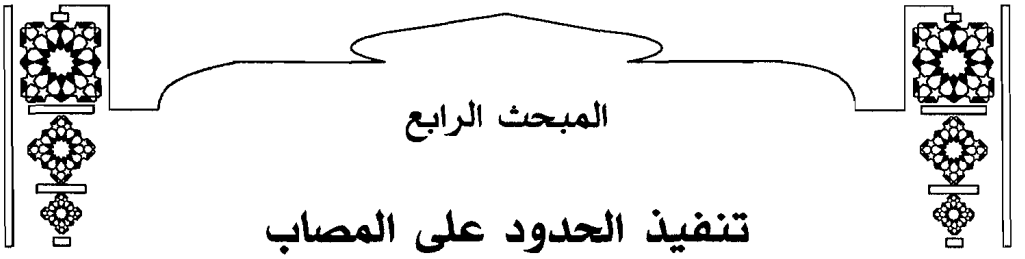

المبحث الرابع

تنفيذ الحدود على المصاب

المقصود من هذا المبحث: أن الحدود التي تقام على المصاب ربما يكون لها أثراً عليه؛ كالجلد مثلاً، أو قطع اليد إذا كان يؤدي إلى نزيف لعدم المناعة أو نقصها، فهل تنفذ الحدود عليه مطلقاً دون النظر إلى حالته بصفته وكونه مريضاً، أم أن هذا المرض سيكون عذراً مؤجلاً لاستيفاء الحدود؟

هذا هو المقصود بهذا المبحث، والحدود منها ما هو إتلاف للنفس كحد الزاني المحصن، ومنها ما هو دون ذلك كالجلد والقطع وسأبين هنا حكم كلٍ على حده.

الرأي الطبي:

من المتقرر عند الأطباء أن مرض نقص المناعة يهدم الجسم ويختلف ذلك من شخصٍ إلى آخر فقد قرروا أن فترة الكمون تستمر من ستة أشهر إلى عشر سنوات أو اثنتي عشرة سنة تقريباً، كما تبين ـ أيضاً ـ أن مريض الإيدز يصبح مرضه مرض موتٍ في مراحله الأخيرة وهذا كله له تأثير في إقامة الحدود على المصاب[1].

العمل في مثل هذه الحالات:

الأولى أن يحال المريض إلى لجنة طبية لتقرر حالته المرضية وهل يتحمل الجلد أم أن ذلك يؤثر عليه؟ وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم الشرعية.

---

(١) انظر: ص(٣٣٣) من هذا البحث.

هذا إذا كان الحد لا إتلاف فيه للنفس، أما إذا كان فيه إتلافاً للنفس، فإن الحكم هو التأجيل الذي يراه بعض الفقهاء لمعنى آخر، سيأتي بيانه في حينه.

الرأي الفقهي:

تختلف الحدود حسب الجرم المرتكب، فهناك حد الزنا بنوعيه، وحد السرقة، وحد القذف، وحد شرب الخمر.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: إتلاف النفس.

القسم الثاني: إتلاف عضو.

القسم الثالث: ما لا إتلاف فيه مما كان حده الجلد فقط أو الجلد والتغريب.

القسم الأول: حكم تنفيذ الحد على المصاب بالإيدز؛ إذا كان حده إتلاف النفس، بأن كان زانياً محصناً أو عمل عمل قوم لوط وحده القتل.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا كان الحد هو إتلاف النفس؛ كالرجم للمحصن الزاني، **ولهم في ذلك قولان:**

○ **القول الأول:** يقام عليه الحد بالرجم، ولا ينظر إلى المرض.

وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ونقل البعض الإجماع عليه[٤].

○ **القول الثاني:** إذا كان المريض مرجو الشفاء، فيؤجل رجمه حتى يشفى. وهذا وجه عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤٥)؛ الدر المختار (٣/ ١٤٨).
(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٩٩)؛ المجموع (١٠/ ٤٦).
(٣) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٢).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤).
(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٩٩)؛ المجموع (٢٠/ ٤٦).

* الأدلة:

استدل كل منهم بتعليل لوجهة نظره، كما يلي:

أ ـ تعليل القول الأول:

قالوا: لأن الإتلاف مستحق، فلا يمنع لسبب المرض[١].

ب ـ تعليل القول الثاني:

قالوا: لأنه ربما رجع عن إقراره خلال الرجم، وقد أثر الرجم في جسمه، فيُعيِن المرض والبرد أو الحر على قتله[٢].

الترجيح:

المتأمل في القولين يجد لكلٍ وجهة نظر:

○ **فالقول الأول:** نظر إلى أن النفس ستتلف، ولذلك، فليس هناك غايةٌ لها معنى يُنتظر، ما دام أن النهاية إزهاق الروح.

○ **والقول الثاني:** نظر إلى أن الحد ربما كان بالإقرار، وعليه، فقد يرجع الشخص، فإذا كان مريضاً أثر عليه، فيموت مع أنه رجع عما اعترف به.

والجمع هنا أولى من الترجيح فيقال:

إن ثبت الحد بالبينة أقيم عليه حال مرضه، ولا يؤجل؛ لأن الرجوع فيه غير مقبول.

وإن ثبت عليه الحد بالإقرار، فيؤجل إذا كان يرجى برؤه؛ لأن الشرع يتشوف لدرء الحدود؛ ولأن المحدود قد يرجع أثناء إقامة الحد أو يهرب، كما فعل ماعز، فينبغي أن يترك ما دام ثبوته عليه بالإعتراف.

أما مريض الإيدز فلا يرجى شفاؤه ـ حتى الآن ـ فمرضه مرضٌ مخوف، وقد اعتبره العلماء مرض موت، فيقام عليه الحد ولا ينتظر به حتى يبرأ، ولا

---

(١) انظر: القدير (٥/ ٢٤٥)؛ الدر المحتار (٣/ ١٤٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٩٩)؛ المجموع (٢٠/ ٤٦).

سيما إذا كان ظاهره الفسق، ولأن إتلافه وإزالته عن المجتمع أولى من تركه يوقع الناس في مرضه، بسبب اقترافه للمعاصي.

القسم الثاني: إذا كان الحد إتلاف عضو.

والمقصود هنا: حد السرقة وهو قطع اليد.

لقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]. فإذا كان الشخص المراد إقامة حد السرقة عليه مريضاً، فقد اختلف العلماء في إقامة الحد **عليه على قولين:**

○ **القول الأول:** لا يقطع مريضٌ في مرضه؛ لئلا يأتي على نفسه بالهلاك.

وهو مذهب الحنابلة[١].

○ **القول الثاني:** التفصيل.

قالوا: إذا كان المرض يرجى برؤه، فتؤجل إقامة الحد إلى البرء، وإذا كان المرض لا يرجى برؤه قطع على الصحيح[٢].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بما يلي:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بتعليلاتهم التالية:

١ ـ أن القطع في المرض قد يأتي على نفس المحدود بالهلاك[٣].

٢ ـ أن المقصود من القطع وإقامة الحد به الردع والزجر، لا إتلاف النفس وإهلاكها[٤].

٣ ـ أنها لا تقطع في الحر الشديد، أو البرد الشديد؛ لأن الزمان ربما أعان

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٣)؛ المغني (١٢/ ٤٤٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٠١).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٤٤٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

على قتله[١]، ففي المرض من باب أولى.

٤ ـ أن المعصية لها حد مقدر، لا تجوز الزيادة عليه[٢]، فإذا قطع وهو مريض أدى ذلك إلى موته وهذا زيادة على الحد.

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بتعليلاتهم التالية:

قالوا: أن تأخير الحد يكون حتى يرجى برء المريض، إذا كان مرضه مما يرجى برؤه، فذلك لا إشكال فيه؛ لأن الغاية المنتظرة قريبة.

وأما إذا كان لا يرجى برؤه، فإن تأخير القطع يفوت الحد، وهذا لا يجوز[٣]. فلا يؤخر.

الترجيح:

مما سبق الذي يظهر لي أن تنفيذ الحد وعدمه راجع لعدة مؤثرات؛ ومنها:

الأول: الجزم بهلاك المريض وعدمه: فإذا كان الحد سيؤدي إلى وفاة المريض بسبب ضعفه، أو ما يتوقع حدوثه من نزيف دم ونحوه، ففي هذه الحالة لا ينفذ عليه الحد؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يجعل علينا في الدين من حرج؛ ولأن هذا حق لله فمبناه المسامحة. أما إذا كان المريض لا يؤثر عليه القطع ـ ولو وجد الاحتمال ـ فإن الحد ينفذ عليه، ويُطَّرح الاحتمال تنفيذاً لحدود الله تعالى.

الثاني: فشو السرقة وعدمه وفسق الجاني وعدمه: فمتى كانت السرقة متفشية وأموال الناس عرضة للضياع، والجاني فاسق أو له سوابق في حدود الله، وهو منتهك لها، فإنه يقطع وإذا توفي فالحَقُّ قَتَلَهُ. وأما إذا كان الرادع والوازع لدى الناس موجوداً، والسرقة غير منتشرة، فإنه لا يقام، متى خيف الهلاك على المحدود.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٤٢).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/ ٤٤٣).
(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٠١).

الثالث: رأي الإمام أو الحاكم:

فالسياسة الشرعية لها علاقة في مثل هذا الحال ـ ولا يقصد من ذلك تعطيل حدود الله بإخضاعها لرأي الإمام ـ لكن المقصود نظره فيما يصلح للعباد مقيداً بضوابط الشريعة، فيأخذ بالقول الذي فيه رأفة ورحمة بالخلق، ولا يفضي ـ أيضاً ـ إلى تعطيل الحد.

الرأي في مريض الإيدز: وعليه فإن مريض الإيدز إذا وجب عليه القطع فإن حاله يُنَزَّل على هذا الترجيح بحسب حاله الشخصي، وواقع الأمة أو المجتمع المحيط به.

القسم الثالث: ما لا إتلاف فيه مما كان حده الجلد.

إذا كان الحد المراد إقامته على المريض بالإيدز هو الجلد؛ كحد قذف أو زنا بكر أو شرب مسكر، ففي هذه الحالة لا يخلو المريض من أمور، إما أن يكون ممن يرجى برؤه أو لا، وإما أن يكون المرض خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد، وإما أن يكون شديداً. **وعليه فـ:**

أولاً: مرض لا يؤثر في إقامة الحد، حيث لا يظهر وجود ضرر في إقامة حد الجلد كأن يكون المرض خفيفاً أو في بدايته، ولا تأثير للجلد على المصاب[(١)].

ثانياً: المرض المؤثر في تأجيل الحد ضربان:

الضرب الأول: مرض يرجى برؤه:

اختلف العلماء في المرض إذا كان يرجى برؤه ووجب على المصاب به حد الجلد، هل يقام عليه أو يؤجل؟ **ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:**

○ **القول الأول:** لا يجلد المريض في هذه الحالة حتى يبرأ.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]،

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤٠)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)؛ المبسوط (٩/ ١٠٠)؛ تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)؛ الدر المختار (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٧)؛ المدونة الكبرى (٤/ ٥١٤)؛ بداية =

والشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

○ **القول الثاني:** التفصيل.

يفرق بين حدود الله والحد لصالح الآدمي، فأما حدود الله؛ فتؤجل، وأما حدود الآدميين ـ والمقصود هنا حد القذف ـ، فيقال للمستحق اصبر إلى البرء، أو اقتصر على الضرب بالعثكال[٣].

وهذا التفصيل لبعض الشافعية[٤].

○ **القول الثالث:** أن الحد يقام عليه ولا يؤجل.

وهذا مذهب الحنابلة[٥] والظاهرية.

* **الأدلة:**

استدل كل فريق بأدلة، فيما يلي بيانها:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١ ـ حديث علي رضي الله عنه في الأمة التي أمره النبي ﷺ: «**أن يقيم عليها الحد، فوجد الدم يقطر منها، فأمر النبي ﷺ علياً أن يتركها حتى ينقطع دمها**»[٦].

= المجتهد (٦/ ١٣٣) النسخة المحققة، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢)؛ بلغة السالك (٢/ ٤٩٢)؛ التاج والإكليل (٦/ ٢٥٣)؛ الشرح الصغير (٢/ ٣٩٢).

(١) انظر: الأم (٦/ ١٣٦)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٤)؛ روضة الطالبين (١٠/ ٩٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٨)؛ الكافي، لابن قدامة (٤/ ٢١١)؛ المبدع (٩/ ٤٩)؛ المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ١٣٧).

(٣) العثكال: هو الشمراخ؛ أي: العذق من أعذاق النخل، الذي يكون فيه الرطب، ويقال: إثكال وأثكول. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٩٩ ـ ١٠١).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣٢٩)، ونسبه أيضاً إلى أبي إسحاق وأبي ثور.

(٦) رواه مسلم: كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، شرح النووي على =

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء[١].

٢ ـ لأن جلده في هذه الحالة يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق له؛ لأن المقصود زجره لا إزهاق روحه أو إلحاق الأذى به.

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا: التفريق هنا والتخيير بين حد القذف وغيره؛ لأنه حق للآدمي، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والضيق[٢]. بخلاف حقوق الله ـ تعالى ـ فمبناها المسامحة.

ويجاب عنه: بأن حد القذف مختلف في كونه حداً لله محضاً أو حداً للآدمي محضاً أو فيه شبة منهما، وتأجيله لعذر ثم إقامته بالسوط المعتاد في جلد أمثاله، أكثر ردعاً وزجراً، بخلاف إقامته بالعثكال فقط، فلا يؤدي الحكمة المرجوة.

ج ـ أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

١ ـ أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره[٣].

= مسلم (١١/ ٢٢٦)؛ وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، سنن أبي داود (٢/ ٤٧١)؛ والترمذي، أبواب الحدود، باب: في إقامة الحد على الإماء، عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٠).

(١) من كلام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٩٩ ـ ١٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: من وجد منه ريح، السنن الكبرى (٩/ ٣١٦)؛ وابن أبي شيبة، كتاب: الحدود، باب: من قاء الخمر، المصنف (١٠/ ٣٩).

وانتشر ذلك بين الصحابة ﷺ فكان إجماعاً[١].

وأجيب عنه من وجهين[٢]:

١ ـ أن جلد عمر لقدامة ﷺ يحتمل أن مرضه كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً؛ كالذي يُضرب به الصحيح.

٢ ـ أن فعل النبي ﷺ أولى، فيقدم على فعل عمر ﷺ، إذا تعارضا.

٣ ـ أن الحد واجب فيجب تنفيذه، فلا يؤخر ما أوجبه الله ـ تعالى ـ بغير حجة.

ويجاب عنه: أما قولكم أن الحد واجب فهذا صحيح، وتنفيذه مصلحة ـ أيضاً ـ، ولكنه تعارض مع ما قد يفضي إلى مفسدة أكبر، فلا يقام؛ لأن القاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: فما دام أن المرض يرجى برؤه، فإن تأخير الحد ظاهر المصلحة جمعاً بين تنفيذ الحدود، وبين حفظ النفوس من تأخير التعدي عليها بالإزهاق أو الإيذاء، ولأن ذلك زائد على الحكمة من إقامة الحد وهي الردع والزجر، فيكون هذا القول هو الراجح، **لما يلي:**

١ ـ لما ذكرت من التعليل أعلاه.

٢ ـ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٣ ـ لمناقشتهم لأدلة المخالفين لهذا القول. والله أعلم.

الضرب الثاني: المرض الذي لا يرجى برؤه

المرض إذا كان لا يرجى برؤه كمرض السرطان، ومرض الإيدز، أو

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٢٩).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٠).
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٩).

كان الشخص خدلجاً[١] ضعيفاً في خلقته، ففي إقامة الحد عليه خلاف بين العلماء، **ولهم في ذلك قولان:**

○ **القول الأول:** قالوا يقام عليه الحد ولا يؤخر عنه، واختلفوا في كيفية إقامته.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

كيفية إقامة الحد عند الجمهور:

اختلف أصحاب القول الأول في كيفية إقامة الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه ولهم في ذلك ثلاثة آراء، **وهي كما يلي:**

الرأي الأول: قال الحنابلة: يقام عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف؛ كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه التلف، جُمع ضغثٌ فيه مائة شمراخٍ، ويُضرب به ضربةً واحدة[٦].

الرأي الثاني: قال الحنفية: يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، ولا بد أن تصل كل الشماريخ إلى بدنه، وأن تكون حينئذ مبسوطة[٧].

الرأي الثالث: قال الشافعية: يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، فيضرب به دفعة واحدة، وينبغي أن تمسه الشماريخ، أو ينكبس بعضها على بعض؛ ليثقل الغصن وينالَه الألم، وإن لم تمسه جميع الشماريخ، وإذا لم ينكبس

---

(١) هو: الضخم. انظر: المغرب، للمطرزي الحنفي، ص(٢٧٦)؛ المصباح المنير، ص(١٦٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ١١)؛ رد المحتار (٣/ ١٤٨)؛ فتح القدير (٥/ ٢٤٥)؛ المبسوط (٩/ ١٠١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٥٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٥٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٨)؛ الفروع (٦/ ٥٧)؛ كشاف القناع (٦/ ٨٢)؛ المغني (١٢/ ٣٣٠)؛ المبدع (٩/ ٥٠).

(٥) انظر: المحلى (١١/ ١٧٦).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٠).

(٧) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤٥).

بعضها على بعض أو شُك فيه لم يسقط الحد[١].

والفرق بين الثاني والثالث واضح: فالثاني يشترط وصول كل الشماريخ، بينما لا يشترطه الثالث ويكتفي بانكباس بعضها على بعض.

○ **القول الثاني**: نُسب إلى الإمام مالك إنكاره إقامة الحد بالعثكال[٢].

وجاء في المدونة: (لم أسمع مالكاً يقول في الحدود إلا السوط ولا يجزئ شيء مكان السوط)[٣].

*** الأدلة:**

استدل كل فريق بعدد من الأدلة وهي كما يلي:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ ما جاء عن سعيد بن سعد بن عبادة ﷺ قال: كان بين أبنائنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ **فقال: «اضربوه حده»، فقالوا**: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، **قال: «خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا»**[٤].

وجه الدلالة:

أن الرجل لما كان ضعيف الجسم وهو ممن لا يرجى برؤه، وأرادوا حده ذكروا للنبي ﷺ أنه أضعف من أن يحد، فأرشدهم ﷺ إلى أن يأخذوا مائة شمراخ، ثم يضربوه به ضربة واحدة.

٢ ـ أنه لا يخلوا إما أن يقام الحد على ما ذكرنا، أو لا يقام أصلاً، أو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٠٠).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٦/ ٢٤٩)؛ الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ٢١٣).

(٣) المدونة (٦/ ٢٤٩).

(٤) رواه أحمد. انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني (١٦/ ٩٩)؛ والشافعي، الأم (٦/ ٩٩)؛ وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٥٩)؛ ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله، وفي سنده مقال، المغني (١٢/ ٣٣٠)؛ ونقل الصنعاني عن ابن حجر أنه قال إسناده حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله، سبل السلام (٤/ ٢٦).

يضرب ضرباً كاملاً، فأما تركه بالكلية، فلا يجوز؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة الموجبة للحد، ولا يجوز ـ أيضاً ـ جلده جلداً تاماً؛ لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين ما ذكرناه[١].

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا أن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وجه الدلالة:

أنه لا بد من جلده بهذه الصفة، أما إقامة الحد بالعثكال فهذه جلدة واحدة[٢].

وأجيب عنه من وجهين[٣]:

١ ـ أن هذه الضربة في حال العذر تقوم مقام مائة، كما قال الله ـ تعالى ـ في حق أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل.

٢ ـ أن النبي ﷺ أمر بضرب الرجل الضعيف بالشمراخ، كما في أدلتنا، ومن المعلوم أن السنة مبينة للقرآن الكريم، **قال** ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فوجب اتباع بيانه ﷺ.

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة، فيظهر لي أن القول الراجح، هو قول الجمهور، وهو القول الأول، وفي الكيفية منه رأي الحنابلة، **وذلك لما يلي:**

١ ـ قوة ما استدل به الجمهور.

٢ ـ مناقشتهم لأدلة المخالف.

٣ ـ لأن الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج، فالله ﷻ ما جعل علينا في الدين من حرج، وجلد المريض كالصحيح، فيه حرج عظيم.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

٤ ـ أن الحد قد يؤدي به إلى الوفاة، وهذا مخالف لما شرع له الحد، فالحد هنا دون القتل، ولو رأى الشارع المصلحة في قتله لجعل الحد القتل، ولكنه لما لم يكن في ذلك مصلحة، عُلم أن الشارع لا يتشوف إلى ما يزيد عن هذا الحد.

وأما رجحان رأي الحنابلة فلموافقته لدليل الجمهور الأول، والدليل هنا سنة لم تُفصِل، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة[1].

الرأي في مريض الإيدز: وبهذا يتضح أن مريض الإيدز إذا كان في مراحله الأخيرة، فإنه يصبح ضعيفاً، ومرضه لا يرجى برؤه، فيحد على رأي الحنابلة المتفرع عن قول الجمهور، بأن يضرب بالعثكال بمائة شمراخ منه ضربةً واحدةً تغني عن الحد، إن كان حد زنى البكر، أو بثمانين إن كان قذفاً أو سكراً، وهكذا. **والله ـ تعالى ـ أعلم**.

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٠٢).

الفصل الرابع

أثر مرض الإيدز في وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شهادة المصاب وتزكيته.

المبحث الثاني: إقرار المصاب.

المبحث الأول

شهادة المصاب وتزكيته

مريض الإيدز كغيره من الناس قد يتعرض لتحمل الشهادة، ويحتاج لأدائها، **والله ﷻ يقول:** ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن هذا المبدأ العام وهو أداء الشهادة، فهل شهادة المصاب بمرض الإيدز مقبولة، أو أن مرضه يقدح في قبولها؛ وقبل البدء في معرفة هذا أعرِّف الشهادة، ثم أوضح المراد من تزكيته، وفيما يلي بيان ذلك.

تعريف الشهادة:

الشهادة لغةً:

تطلق على عدة معانٍ[(١)]، منها: الحضور والمعاينة، **كما في قوله ـ تعالى ـ:** ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣].

ومنها: الإعلام والإخبار، **كما في قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].

الشهادة في الإصطلاح:

للفقهاء في الشهادة عدد من التعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ والعبارة.

ومن جملة تلك التعريفات تعريف بعض فقهاء المالكية، **وهو:**

(إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمرٍ عام ليحكم بمقتضاه)[(٢)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١/ ٣١٦)؛ الصحاح حرف (ش) مادة شهد (١/ ٦٩٠)؛ ومختار الصحاح، ص(٣٤٨)؛ لسان العرب (٢/ ٢٢٥).

(٢) أسهل المدارك (٣/ ٢١٢).

والمقصود منه واضح، فمراده أن العدل المحتمل للخبر يخبر به الحاكم، ومثل ذلك إذا كانت الشهادة في أمر عام، وغاية هذه الشهادة الاعتماد عليها في الحكم.

والشاهد: عبارة عما كان حاضراً في قلب الإنسان، وغلب عليه ذكره[١].

شهادة المصاب بمرض الإيدز:

لا يخلو حال المصاب بمرض الإيدز من حالتين، إما أن تكون إصابته بسبب الفاحشة، أو لا، فيُعلم حاله، وإما أن يكون مصاباً مستتر الحال لا يُعلم حاله.

الحالة الأولى:

إذا علم أن إصابته بسببٍ غير فعل الفاحشة، فهو كغيره من المسلمين، الأصل قبول شهادته.

الحالة الثانية:

أن يُعلم أن ذلك بسبب فعل الفاحشة، فشهادته كشهادة الفاسق، وفيما يلي كلام العلماء فيها.

يشترط أهل العلم في الشاهد أن يكون عدلاً، فالعدالة شرط من شروط الشهادة.

وشروط العدالة:

١ ـ اجتناب الكبائر.

٢ ـ عدم الإصرار على الصغائر.

والعدل: هو من كان مجتنباً للكبائر غير مصرٍّ على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئِه[٢].

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص(١٦٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٠)؛ ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)؛ المغني (٩/ ١٦٧)؛ كشاف القناع (٤/ ٢٥٣)؛ المحلى (٩/ ٣٩٣).

الدليل على اشتراط العدالة في الشاهد:

ودليل شرط العدالة في الشهادة:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة:

أن غير العدل لا يُؤمن أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق[(١)].

٢ ـ وقال ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

قال القرطبي رحمه الله: (دل على أن في الشهود من لا يُرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور).

وقال أبو حنيفة : (كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسقٍ ظاهر، فهو عدل وإن كان مجهول الحال)[(٢)]. ولذلك، فلا يقبل إلا العدل، وهو مرضي الشهادة، وما عداه لا تقبل شهادته.

ب ـ من السنة:

قوله ﷺ: **«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه»**[(٣)].

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح في أن شهادة الخائن لا تقبل؛ لأنه ليس بعدل.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦٥)؛ كشاف القناع (٤/ ٢٥٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود في سننه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وفي سنده محمد بن راشد، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٤/ ٨٣)؛ عون المعبود (١٠/ ٨)؛ مسند أحمد (٢/ ٢٠٤)؛ مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٢٠).

ج ـ من المعقول:

أن دين الفاسق لم يمنعه من ارتكاب المحرمات، فلا يؤمن أن يكذب، فلا تحصل الثقة بخبره[١].

وخلاصة ما تقدم:

أن شهادة المصاب بمرض الإيدز بسبب الفاحشة لا تُقبل؛ لأنه مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، فليس بعدلٍ، فلا تقبل شهادته حتى يتوب، ويصلح حاله؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على اشتراط العدالة.

الحالة الثالثة:

أن يكون مستور الحال، فلا يعلم سبب الإصابة، هل ذلك عن طريق الفاحشة أو بغيرها؟ وهل يغلّب فيه أن سبب الإصابة وقوعه فيها؟

والظاهر أن هذا يزيد على مستور الحال لأن احتمال الفسق فيه أكبر؛ لأن أكثر سبب لنقل هذا المرض هو الفسق والفجور بفعل الفاحشة، وإن كان ذلك ليس لازماً في كل مبتلى به؛ لأن وسائل النقل الأخرى كالدم: حجامةً أو تبرعاً أو جرحاً، وكذا إصابة السليم العفيف من المصاب، إذا كانا زوجين، وهكذا، وعليه، فإن مريض الإيدز يزيد على مستور الحال بهذا الاحتمال.

وسأذكر هنا قول العلماء في مستور الحال ثم التكييف الفقهي له.

حكم قبول شهادة مستور الحال:

مما سبق في شرط العدالة يتضح أن الشاهد لا بد وأن يكون معروف العدالة، وإلا فلا تقبل شهادته؛ لما دل عليه الكتاب من اشتراطها، هذا في الجملة، **وأما على التفصيل، فأبدأ أولاً بتحرير محل النزاع:**

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٥).

تحرير محل النزاع[١]:

لا خلاف بين أهل العلم في الاحتياط للشهادة في الحدود والقصاص، فلا يقبل إلا العدل.

واختلفوا فيما عدا ذلك، ولهم فيه أربعة أقوال:

○ **القول الأول:** أن شهادة مستور الحال لا تقبل مطلقاً حتى يُسأل عنه، ويعرف حاله.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

○ **القول الثاني:** أن شهادة مجهول الحال تقبل فيما يقع بين المسافرين على التوسّم.

وهو قول بعض المالكية[٦].

○ **القول الثالث:** أن شهادة مستور الحال تقبل في اليسير من المال.

وهو قول بعض متأخري المالكية[٧].

○ **القول الرابع:** يقتصر على ظاهر العدالة، ولا يُسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه.

وهو قول أبي حنيفة[٨]، وصرّح بها بعض الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢١٠)؛ منح الجليل (٨/ ٣٨٩)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٦)؛ تبصرة الحكام (١/ ٢٥٣)؛ الاتفاق من الأحكام (١/ ٥)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٦٠)؛ المغني (٩/ ٦٦)؛ أعلام الموقعين (١/ ١٠١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)؛ در الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٦)؛ تبصرة الحكام (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣١٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٦٦)؛ أعلام الموقعين (١/ ١٠١).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٦).

(٧) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٥٣).

(٨) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢١٠).

(٩) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٨٦).

* الأدلة:

استدل كل فريق بعدد من الأدلة، وهي كما يلي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

قالوا: أن الأصل في الناس الجرح حتى تثبت عدالتهم[١].

لما دل عليه الكتاب والأثر والعقل، **وبيانه فيما يلي:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ: أمر بإشهاد العدل، ونهى عن قبول نبأ الفاسق حتى يتبيّن منه، فلا يقبل قول الشاهد حتى تعلم عدالته.

ب ـ من الأثر:

روي أن عمر بن الخطاب لما شهد إليه **رجل قال له عمر:** «إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، **فقال له رجل:** أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، **فقال:** بأي شيء تعرفه؟ **قال:** بالعدالة والفضل، **فقال له عمر:** هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، مدخله ومخرجه، **قال:** لا، **قال له عمر:** فعاملك في الدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على مكارم الأخلاق، **قال:** لا، **قال:** فلست تعرفه.

وفي رواية أخرى قال: لست تعرفه لعلك رأيته يصلي في المسجد، **ثم قال للرجل:** إئتني بمن يعرفك»[٢].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: من يرجع إليه في السؤال، يجب أن تكون معرفته بأصله متقادمة، (١٠/ ١٢٥).

وجه الدلالة:

إن هذا دليل على وجوب البحث عن حال الشاهد وعدالته متى جُهل حاله.

ج ـ العقل:

١ ـ أن القضاء الشرعي ينبني على الحجّة، ولا تقع الحجّة إلا بشهادة الشهود العدول، والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر، وهو لا يصلح حجةً للاستحقاق، فوجب التعرف عليها صيانةً للقضاء عن البطلان، وإسناد الحكم إلى البرهان[١].

٢ ـ يجوز أن يكون فاسقاً، فلا تقبل شهادته[٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ **قالوا:** أن ذلك للضرورة قياساً على شهادة الصبيان، فيما بينهم من الجراح بجامع الضرورة في كلٍ[٣].

يجاب عنه:

بأن الضرورة تقدّر بقدرها فإذا تحققت الضرورة ولم يكن إلا مجهول الحال، فلا بأس، قياساً على شهادة الكافر في الوصية في السفر عند الحاجة.

٢ ـ قالوا أن بعض أهل العلم يحمل الشاهد على العدالة حتى يتضح جرحه؛ لأن المسلمين عدولٌ بعضهم على بعض[٤].

ويجاب عنه:

بأن هذا مردود بما نُقل عن عمر ﷺ إنا لا نقبل إلا العدول[٥]، وبما يراه جمهور العلماء كما في القول الأول.

٣ ـ أن لهم سِيَما حسنةٌ وسِمتٌ جميل[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢١١).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٦٦).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٦).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٠١).
(٦) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٥٣).

ويجاب عنه: بأن ذلك معتبر، إلا أن الشهادة عظيمة، وطلب العدالة الواضحة أولى، إلا عند عدم وجود العدل ظاهراً، هذه ضرورة الضرورة قد تؤدي إلى قبول شهادة الكافر.

ج ـ دليل أصحاب القول الثالث:

قالوا: لأن اليسير يمكن التغاضي فيه فيجوز استحساناً[1].

ويجاب عنه:

بأن الأصل حفظ حقوق الآدميين، واليسير عزيز عند صاحبه ولو رآه الناس يسيراً، ثم إن المتهاون ولو كان مستور الحال، فإنه سَيُستمرئ الكذب في اليسير أكثر، فلذلك يجب رد شهادته حتى يُعلم حاله.

د ـ أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة:

أن الوسط هو العدل، وأن الله ـ تعالى ـ جعلهم شهداء على عموم أحوالهم.

وأجيب عنه[2] بأن الآية ليست في محل النزاع، **وذلك من وجهين:**

الأول: أنهم عدول فيما أجمعوا عليه، وليس ذلك متحققاً في التفرد.

الثاني: أن المراد شهادتهم في الآخرة، أمام الله ـ تعالى ـ على أن الرسل قد بلغوا، حينما يكذبهم قومهم، ويدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ في نفس الآية: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: شروط الشهادة، محمد الهويمل، ص(٨٨).

ب ـ من السنة:

١ ـ ما روي أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فشهد برؤية الهلال، فقال ﷺ: «**أتشهد ألا إله إلا الله؟ فقال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فصام وأمر الناس بالصيام**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ اكتفى بظاهر عدالته وإسلامه، وعمل بشهادته، فدل ذلك على جواز قبول شهادة مجهول الحال.

وأجيب عنه:

بأن الأعرابي كان صحابياً، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله ـ تعالى ـ عليهم[(٢)]، فلا يحتاجون إلى تعديل من البشر.

٢ ـ بقوله ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا المحدود في القذف**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الحديث حكم بعدالتهم الظاهرة، وهي الإسلام، إلا من ثبت جرحه.

وأجيب عنه من وجهين:

١ ـ أن في سنده مقالاً[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)؛ والنسائي، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (٢١١٢)؛ ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢). والحديث: ضعيف، كما قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٩٠٧).

(٢) انظر: شروط الشهادة، محمد الهويمل، ص(٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

(٤) لأنه من طريق حجاج بن أرطأة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب، صدوق كثير =

٢ ـ على فرض صحة الحديث فهو محمول على العلم بحاله، وإلا فكيف يعرف المحدود بالقذف إذا كان مجهول الحال.

ج ـ من المعقول:

أن الظاهر من حال المسلم الانزجار عن المحرمات؛ لأن دينه وعقله يمنعانه من مباشرة القبيح، فاكتفى بالظاهر لعدم المنازع[١].

ويجاب عنه:

بأن من المسلمين من يقترف المحرمات بدليل الوقوع، وما دام الأمر كذلك، فلا يمكن تمييز العدل إلا بالسؤال عنه.

وقد نقل ابن القيم عن عمر: (لا يُؤسر أحدٌ في الإسلام بشهداء السوء، فإنا لا نقبل إلا العدول)[٢].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة أدلة القولين الثالث والرابع، يظهر أن الراجح هو القول الأول، **لما يلي:**

١ ـ قوة الأدلة التي استدل بها.

٢ ـ الرد والمناقشة لبقية الأقوال، وهما الثالث والرابع.

٣ ـ لكون ذلك هو الأحوط لحقوق العباد.

٤ ـ أن التزكية لا تكلف الشاهد أو صاحب الحق شيئاً، إذا كان الشاهد معروفاً لدى قرابته وذويه بالعدالة.

وأما القول الثاني: فيعد حالة استثنائية في السفر، نظراً للضرورة أو

= الخطأ والتدليس، وقال عنه ابن حزم رحمه الله هالك. انظر: التقريب، ص(١٥٥)؛ والمحلى (٥/ ٣٥٠).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠).

(٢) أعلام الموقعين (١/ ١٠١)، هكذا ذكره ابن القيم، وفي الموطأ، قال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول؛ المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٦).

الحاجة الملحة لذلك؛ ولأن الله ـ تعالى ـ أجاز ما هو أعظم من ذلك شهادة الكافر على الوصية في السفر.

وبناءً على هذا الترجيح: فإن شهادة المريض بالإيدز، إذا كان مجهول الحال ولم يُعلم سبب انتقال المرض إليه، لا تقبل قياساً، على شهادة مجهول الحال، بل أولى، والله ـ تعالى ـ أعلم.

تزكية المصاب بمرض الإيدز

إذا شهد الشهود لدى القاضي فأدوا الشهادة على وجهها واحتاج القاضي إلى تزكيتهم، فإنهم يُحضِرون من يعرف حالهم ويثبت عدالتهم.

وحتى يتضح المراد لا بد أولاً من معرفة معنى التزكية، في اللغة والاصطلاح، ومشروعية التزكية.

ومما ينبغي الإشارة إليه، ويغفل عنه الناس أن التزكية أمر خطير جداً، بل قد تكون أخطر حالاً من الشهادة؟ لأن الشهادة حكاية حال، وأما التزكية، فهي شهادة بأن الشاهد عدل ثقة مقبول الشهادة.

وفي هذه الأزمنة توسعت ذمم الناس في تزكية الآخرين واستهانوا بها، حتى أن بعضهم قد يزكي من لا يعرفه أصلاً، لكن لما طلب منه أن يزكيه فعل ذلك حياءً، وهذه معضلةٌ كبرى، لما ينبني عليها من أحكام، لكن القاضي يستطيع معرفة ذلك بسهولة متى دقق فيه.

تعريف التزكية:

التزكية في اللغة: مصدر (زكى) يزكي تزكية، والراء والكاف والحرف المعتل، أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال..، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، **وهما**: النماء، والطهارة[1].

التزكية في الإصطلاح: إثبات عدالة الشهود وصلاحهم لأداء الشهادة[2].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ص(٤٥٧).

(٢) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٢/ ٢٧).

مشروعية التزكية:

الشهادة عظيمة لما يقوم عليها من الحقوق، وإذا لم تتضح للقاضي عدالة الشهود، فإنه يطلب تزكيتهم ما لم يطعن فيهم الخصم بما يرد شهادتهم.

ويدل على مشروعيتها عموم الأدلة المشترطة للعدالة من الكتاب والسنة والمعقول، **وهي كما يلي:**

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

يكون الشاهد مرضياً حتى يعرف حاله أو يُسأل عنه، فتظهر عدالته.

٢ ـ أن عمر ﷺ كان يطلب المزكين لمن لا يعرفهم، وقصته في ذلك مع الرجل الذي شهد عنده فطلب تزكيته معروفة مشهورة[(١)].

٣ ـ من المعقول:

١ ـ أن القضاء يُبنى على الحجّة، ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر، وهو لا يصح حجة للاستحقاق، فوجب التعرف على حالهم، صيانة للقضاء عما يبطله.

٢ ـ أن الشاهد لا يؤمن أن يكون فاسقاً[(٢)].

مبنى التزكية[(٣)]:

أن التزكية تكون بناءً على المعرفة التامة بالشاهد، فمن أراد أن يزكي شخصاً فينبغي أن يكون قد عامله بالأخذ والعطاء، وعرفه في السفر والحضر.

---

(١) سبق تخريجه، ص(٨١٧).

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٥٦)؛ المغني (١١/ ٤١٥)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح، ص(٤٢٦).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٧)؛ الفروع، لابن مفلح (٦/ ٤٧٢).

لفظ التزكية[١]:

يجزئ في التزكية لفظ العدل والرضى. أو عدلٌ مقبول الشهادة؛ لأنه الذي ورد به القرآن، **قال** ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

تزكية مريض الإيدز:

التزكية شهادة بعدالة الشهود، وعليه، فإن جميع التفصيل المذكور في الشهادة يذكر هنا، بل هو هنا أولى منه في الشهادة؛ لأن التزكية أعظم؛ **وعليه**: فمتى كان مريض الإيدز عدلاً، وإصابته بغير الفاحشة، فتقبل تزكيته، كما تقبل شهادته.

ومتى ثبت أن سبب مرضه الفاحشة، فهو فاسق لا تقبل تزكيته، ولا تدخل الضرورة هنا؛ لأن الشاهد سيجد من يزكيه إن كان عدلاً، ولو من بلد آخر إذا كان في غير بلده، وذلك بواسطة كتاب القاضي إلى القاضي المعروف بالاستخلاف.

ومتى استتر حاله ولم يعرف كون إصابته بالفاحشة، أو بما سواها، فالأولى عدم قبول تزكيته؛ قياساً على شهادته، بل أولى؛ لأنه لا يقبل في التزكية إلا أهل العدالة النافذون الفطنون، الذين لا يخدعون في عقولهم ولا يستزلون في آرائهم[٢].

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٧)؛ الفروع، لابن مفلح (٦/ ٤٧٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٩٢)؛ المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٧)؛ أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤/ ٣١٣)؛ الفروع (٦/ ٤٧٢).

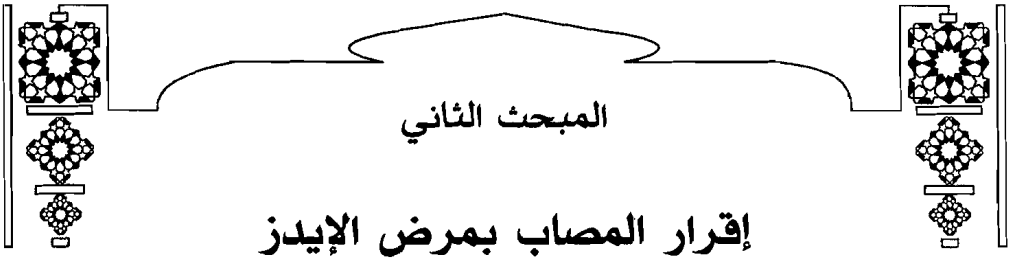

المبحث الثاني

إقرار المصاب بمرض الإيدز

للإقرار في الشريعة أثره على التصرفات من حيث اعتباره حجة ودليلاً على المقر، ولكن ربما اعترى الإقرار ما يخرجه عن الحجية بالكلية؛ كالإكراه ونحوه، أو يقيده بقيود معينة؛ كحصوله في مرض الموت، ونحو ذلك، وسأُبين هنا أولاً: معنى الإقرار، ثم حكم إقرار المريض بمرض الإيدز.

معنى الإقرار:

الإقرار لغةً: الاعتراف، **يقال**: أقرّ بالحق أي: اعترف به[١]، وأثبته[٢].

اصطلاحاً: عرف اصطلاحاً بعدد من التعريفات منها: أنه إخبار بحق لآخرٍ عليه سبق[٣].

توطئة:

لقد اشترط العلماء لصحة الإقرار شروطاً في المقر[٤] أذكرها إجمالاً دون تفصيل: **أن يكون**:

١ ـ بالغاً. ٢ ـ عاقلاً. ٣ ـ مختاراً.

٤ ـ غير متهم. ٥ ـ جاداً غير هازل. ٦ ـ غير محجور عليه.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري (٢/ ٧٩٠).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (ح ٢/ ٧٣٠).

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص(٥٠). وانظر مجلة الأحكام العدلية المادة ١٥٧٢. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٦/ ٧٨٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢)؛ القواعد الفقهية، لابن جزي، ص(٢٠٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨).

والشرطان المتصلان بهذا الموضوع هما الرابع، والسادس؛ لأن المريض مرض الموت يُتهم في إقراره بإرادة نفع المقر له، وإضرار الوارث، أو يكون محجوراً عليه بسبب مرضه، وعدم الدقة في تصرفه.

حجيّة الإقرار:

يعد الإقرار من أقوى البينات بل هو أقواها، وكل بينّة سواه يحتمل خطؤها، أما الإقرار فاحتمال الصدق فيه أرجح من احتمال الكذب؛ لأن العاقل لا يُقر عادةً ولا يُرتب حقاً للغير على نفسه إلا إذا كان صادقاً في إقراره. ومتى أقر المكلف على نفسه، فيترتب على إقراره مقتضاه، حتى لو قال كذبت، أو نسيت، فلا عذر لمن أقر[1].

والأدلة على حجية الإقرار كثيرة، فقد دل على حجيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

* الأدلة على حجية الإقرار:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

أن الأمر بالإملال هو أمر بالإقرار، فدل على أن الإقرار حجة على المُقر، وإلّا لما كان في الأمر بالإقرار فائدة، بل يكون الأمر به عبثاً، والشارع منزهٌ عن العبث[2].

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، ص(١٠٧).

(٢) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص(٤١).

وجه الدلالة:

أن شهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار، فدل الأمر بها على حجيتها[١].

٣ ـ قوله ـ سبحانه ـ: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ بيّن السؤال عن الإقرار في الآية واعتبره دليلاً على صحةِ الإقرار، فدل على حجيته.

ب ـ من السنة:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ **قال:** «**أغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، فغدا أنيس عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[٢].

٢ ـ وعن جابر بن سمرة، **قال:** رأيت ماعز بن مالك، جيء به إلى النبي ﷺ وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنا، **فقال رسول الله ﷺ:** «**فلعلك قبلت**»، قال: لا والله، فاعترف أنه قد زنا الآخر فرجمه[٣].

وقوله الآخر، يعني الأبعد[٤].

٣ ـ وعن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ **قال:** «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**»[٥].

---

(١) انظر: الإثبات بالقرائن، ص(٤١)؛ الفقه المنهجي (٨/ ٢٣٣).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا (٨/ ٢٤).
(٣) سبق تخريجه، ص(٥٤).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٢٦).
(٥) رواه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤٥).

وجه الدلالة:

أن ما يسمعه ﷺ هو إقرار الخصوم فيآخذهم به.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ قضى بالإقرار وعمل بمقتضاه، فدل على أن الإقرار حُجة، وأن المُقر مؤاخذٌ بإقراره، ولم ينازع في ذلك أحد[١].

التكييف الفقهي لحكم إقرار مريض الإيدز

الأصل في الإقرار صحته وحجيته ولا عذر لمن أقر، ولكن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ ناقشوا صحة الإقرار حال كونه صادراً من مريض، هل يعتبر ويعتد به، أو لا؟ ومريض الإيدز، هل يعتبر مرضه مرض موت؟

سبق الجواب عن ذلك[٢]، وخلاصته أن مريض الإيدز يُعد مريضاً مرض في مراحله الأخيرة دون الأولى، وعليه، فلا يخلو: إما أن يكون مريض الإيدز في مراحله الأولى والتي ذكر العلماء أنه لا يعتبر خلالها مريضاً مرض موت، **ففي هذه الحالة تعد تصرفاته صحيحة نافذة ومنها إقراره**؛ لعدم اعتبار مرضه مرض موت. وإما أن يكون مريض الإيدز في مراحله النهائية، التي حكم الأطباء والعلماء بأن من وصلها يُعد مرضه مرض موت، ففي هذه الحالة يعد إقراره إقرار مريض الموت، وسأُبيّن هنا حكم إقرار مريض الموت وترجيح ما أراه راجحاً. والله المستعان. **وبه التوفيق.**

حكم إقرار المريض مرض الموت

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في إمضاء وقبول إقرار المريض مرض الموت إذا

---

(١) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص(٤٢).

(٢) انظر: ص(٣٣٣) من هذا البحث.

أجازه الورثة[١]؛ لأن ذلك حقاً لهم، ومنع الإقرار ضمان لحقوقهم، فمتى أجازوه جاز، وكذا إذا أيدته بينّة، ولكن الحجة هنا في البينة لا في الإقرار عندهم. واتفقوا على قبول إقراره بالحد أو القصاص.

وحُكي الإجماع على صحة إقراره لغير الوارث[٢]، وخالف في ذلك أصحاب القول الثالث.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز[٣].

وقال ابن قدامة : (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وحكى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل؛ لأن إقراره في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث، وقال أبو الخطاب في رواية أخرى، أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك الأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف ما دون، والمقصود بالأجنبي هنا أن يكون غير وارث في المقر، فيشمل القريب غير الوارث)[٤].

واختلفوا فيما إذا كان إقراره لوارث ولأجنبي، هل يصح مطلقاً أو لا؟ وهل يصح في ماله كاملاً أو فيما دون الثلث؟ ولهم في ذلك أربعة أقوال، **وهي كما يلي:**

○ **القول الأول:** يجوز إقراره إذا كان لوارث، ثم صار غير وارث حتى الممات؛ لأنه صار أجنبياً.

---

(١) انظر: رد المختار (٥/ ٦١٣)؛ الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٦)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٤)؛ رد المحتار (٥/ ٦١٠)؛ فتح القدير (٧/ ١١)؛ قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي المالكي (٣٤٢)؛ المدونة (٤/ ٦٧)؛ الأم، للشافعي (٨/ ٢١٢)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٧٠)؛ مغنى المحتاج شرح المنهاج (٢/ ٢٤٠)؛ الموسوعة الفقهية (٦/ ٥٥)؛ والمحلى (٨/ ٤٠٤).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(١٠١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المغني (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

ولا يجوز للوارث عند الإقرار. أما الأجنبي فيصح له، ولو صار وارثاً بعد ذلك.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، إلا أنهم ضبطوه بالتهمة لا بالإرث، **فقالوا**: لا يجوز إقراره لمن يتهم به كالقريب والصديق الملاطف، فلا يُقبل لهم ويُقبل لغيرهم.

وهو مرويٌ عن شُريح، وأما الوارث فيُجيزُ له ذلك بالبيّنة[٣].

○ **القول الثاني**: أن إقراره لا يقبل إلا في الثلث دون الزيّادة. وهو رواية عند الحنابلة[٤].

○ **القول الثالث**: أن إقراره لا يصح لا لوارثٍ ولا لغير وارث؛ أي: لا يصح مطلقاً.

وهو قول الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

○ **القول الرابع**: أن إقراره يقبل في المرض كما يقبل في الصحة، وينْفذُ من رأس ماله، ويصح مطلقاً.

وهو الرواية الثانية للشافعية، ورجحها النووي، والثالثة للحنابلة، وهو مذهب الظاهرية[٧].

---

(١) انظر: الدر المختار (٥/ ٦١٣)؛ الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٦)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٦٧)؛ قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي المالكي، ص(٣٤٢).

(٣) ذكره ابن حزم ونسبه أيضاً إلى إبراهيم ـ ولعله النخعي ـ والحكم والشعبي وأبي حنيفة: لأن أبا حنيفة يقدم دين الصحة على دين المرض. انظر: المحلى (٧/ ١٠٧)، قلت: إلا أن أجازه شريح لما أقر به للوارث بالبينة لا يدخل فيما نحن فيه لأن الحجة تكون في البينة لا في الإقرار.

(٤) انظر: المغني (٥/ ١٩٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٧٠).

(٦) انظر: المغني (٥/ ١٦٧).

(٧) وهو قول عطاء، والحسن، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم. انظر: الأم (٥/ ٧٠)؛ المجموع (٢/ ٢٢٧)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٨٦)؛ الإنصاف (٢/ ١٢٥)؛ المغني (٥/ ١٩٧)؛ المحلى (٧/ ١٠٧).

* الأدلة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة، وهي كما يلي:

١ ـ **بالاستحسان**: فقالوا يصح إقراره من جميع التركة استحساناً، والقياس لا يصح إلا في الثلث.

ووجه القياس:

أن حق الورثة متعلق بما زاد على الثلث، ولهذا لم يملك التبرع بما زاد عنه، لكننا تركنا القياس بالأثر وهو **ما روي عن ابن عمر** ﷺ **أنه قال: إذا أقر المريض بدينٍ لأجنبيٍ جاز ذلك من جميع التركة**[١] قالوا: ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فيكون ـ أيضاً ـ إجماعاً[٢].

٢ ـ ولأنه غير متهم في الإقرار للأجنبي فيصح[٣]، أما الوارث فهو متهم، فلا يصح.

٣ ـ قالوا ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وفي ذلك تبرئةٌ لذمة الميت، ورفع لحائلٍ بينه وبين الجنة، فيُقدم على حق الوارث كسائر الحقوق[٤].

٤ ـ أن إقراره لو لم يقبل لامتنع الناس عن معاملته حذراً من ذهاب أموالهم، فيفسد عليهم طريق النجاة والمداينة[٥].

ب ـ دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بقولهم:

أن المريض مرض الموت ممنوعٌ من العطية للأجنبي، كما هو ممنوعٌ من

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (٧/ ١٠٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٤).
(٣) انظر: المصدر السابق، (٧/ ٢٢٤).
(٤) انظر: المعاملات، لأحمد إبراهيم، ص(٢٥٣).
(٥) انظر: المصدر السابق، ص(٢٥٣).

العطية للوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون[١].

ج ـ أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بما يلي[٢]:

١ ـ أن هذا مرض موت فأشبه إقراره لغير الوارث إقراره للوارث.

ويجاب عنه:

أن هذا قياسٌ مع الفارق، فإن المقر في مرض الموت للوارث متهم؛ لما بينهما من القرابة والرحم بخلاف الأجنبي، فافترقا.

٢ ـ وأنه متهم بحرمان بعض الورثة[٣].

ويجاب عنه:

بأن هذا صحيح إلا أن ذلك متوجه في حق الوارث، أكثر من توجهه في حق الأجنبي، فأجيز له دون الوارث، ومما يقتضيه العقل أن قصد حرمان الوارث ـ وهو قريبٌ أو عصبة ـ وإعطاء الأجنبي مما يندر جداً، وإن كان وقوعه محتملاً، وعليه فالنادر لا حكم له[٤].

د ـ أدلة أصحاب القول الرابع:

أ ـ من الكتاب[٥]:

١ ـ **قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أمر بفعل الخير وأطلق، وهذا من الخير.

ويجاب عنه: بأنه مقيدٌ بحال الصحة.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٩٦).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٤)؛ نهاية المحتاج (٥/ ٧٠)؛ المغني (٥/ ١٩٧).
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: (٤/ ١٧١).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٤٠٦).

ب ـ من الأثر:

١ ـ قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **روينا عن ابن عمر قال:** (إذا أقرّ المريض في مرضه بدينٍ لرجل فإنه جائز)[١].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عمّ ولم يخص[٢].

ويجاب عنه: بأن الرواية الأخرى عن ابن عمر قيده بالأجنبي فيحمل المطلق على المقيد.

٢ ـ إذا أقر لوارثٍ بدينٍ جاز يعني في المرض. وأورده ابن حزم وأورد جملة من أقوال السلف بنفس المعنى[٣].

ويجاب عنه:

بأن الإقرار للوارث فيه تهمة التواطؤ معه أو الحرمان لغيره، فيمنع ما لم يكن هناك بينة تشهد بهذا، وعندها تكون الحجة في البينة لا الإقرار.

٣ ـ أن الظاهر يدل على أنه محق؛ لأنه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر[٤].

ويجاب عنه:

بأن ذلك صحيح في الأجنبي؛ لانتفاء التهمة، أما الوارث فلا يصح قبوله إلا برضى الورثة، وهم أصحاب الحق، أو بالبينة المثبتة لصحة الإقرار.

الراجح:

المتأمل في هذه الأقوال ـ عدا القائلين بتصحيح الإقرار مطلقاً ـ يجد أن الأساس الذي بنيت عليه هو الاحتراز من مُضارّة المورّث لوارثه أو نفعه لأجنبي أو وارثٍ آخر.

---

(١) رواه ابن حزم. انظر: المحلى (٧/ ١٠٧).
(٢) انظر: المحلى (٧/ ١٠٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (٧/ ١٠٧).
(٤) انظر: متن المنهاج ومغني المنهاج (٢/ ٢٤٠).

بمعنى: أن يقصده الإضرار بالورثة لسبب أو لآخر أو قصده تفضيل وارثٍ أو أجنبي، ولو لم يكن له رغبة في مضارة الورثة.

ولذلك فإن الراجح في نظري هو: النظر في حال المريض وحال الورثة، **فمتى وافق الورثة**، فيجوز الإقرار مطلقاً، ولو بالمال بأكمله؛ لأن ذلك حق لهم، فلو قبضوه ثم وهبوه أو تصدقوا به لجاز، فكذلك هنا؛ ولما فيه ـ أيضاً ـ من البر والإحسان بمورثهم، وإنفاذ رغبته بموافقتهم.

وإذا لم يوافق الورثة: فإن كان لوارث، فلا يصح مطلقاً؛ لما نصت عليه السنة؛ ولأن التهمة هنا قوية. **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: (... ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمالٍ لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، اعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه)[1].

وإذا كان لأجنبي، فالصحيح أن الإقرار له صحيح، ونافذ ويقيد بالثلث؛ حفاظاً على حق الورثة، ولا سيما إذا اتضح أو غلب على الظن إرادة المورِّث المضارّة بهم.

ولا يقبل ما زاد عن الثلث بمجرد الإقرار إلا بما يعضده من قرائن تدل على الصحة أو بينةٍ واضحةٍ فيما يدعيه، والحجّة هنا تكون في البينة لا في ذات الإقرار، وهذا فيه جمعٌ بين هذه الأقوال، أما القول بالصحة مطلقاً، أو النفي مطلقاً فقد سبق الجواب على دليل كلٍ.

وعليه، فإن مريض الإيدز إذا أصبح في مراحله الأخيرة، فإن مرضه يُعدُّ مرض موت، وإقراره يُعدُّ إقرار مريض موت ينطبق عليه الخلاف السابق، ويترجح لي فيه ما رجحته من الجمع بين القولين، والرد على الآخرين كما هو واضح أعلاه. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) الطرق الحكمية، ص(٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الخامس

أثر مرض الإيدز في المسؤولية الطبية والسياسة الشرعية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في المسؤولية الطبية.

الفصل الثاني: السياسة الشرعية ومرض الإيدز.

الفصل الأول

أثر مرض الإيدز في المسؤولية الطبية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية الطبيب عند تسببه في نقل المرض.

المبحث الثاني: مسؤولية أمين المختبر عند تسببه في نقل المرض.

المبحث الثالث: فشاء الطبيب لسر المريض.

المبحث الرابع: الإعلان عن وجود المرض في شخص معين.

المبحث الأول

مسؤولية الطبيب عند تسببه في نقل المرض

غاية العمل الطبي، **والمقصود منه هو**: حصول مصلحة حفظ الإنسان المرجوة، ودفع مضرة الأمراض النازلة به، والشريعة عندما أباحت العمل الطبي أباحته رجاء تحصيل هذه المصالح المرجوة، وتحصيلها لا يتم إلا بمطابقة العمل لأصول مهنة الطب، ومتى لم يطابق عمل الطبيب أصول هذه المهنة، فإنه لا يحقق تلك المصالح، ومن ثم يبقى على أصله فعلاً محرماً لا يجوز للطبيب ولا لغيره الإقدام عليه؛ لأن الأصل المقرر أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع[١]، **فكيف إذا كان يحقق نقيض المقصود؟**

وحيث إن الأطباء بشر، فقد يتسبب بعضهم في إتلاف الأنفس، ولهذا شرع الله الزواجر لحماية الناس، وهذه الزواجر تتمثل في الوعيد الشديد الذي يلحق بهم بسبب تقصير المقصر وإهماله واستخفافه بأجساد الناس وأرواحهم، وذلك يتمثل بعقاب الله ـ تعالى ـ لهم في الآخرة، وفي الدنيا بما يترتب على أفعالهم من قصاصٍ، إن كان عمداً، أو ضمانٍ يُلزمهم به الحاكم إن كان خطئاً[٢].

ورغم ما للعمل الطبي من أهمية قصوى أكثر من أي وقت مضى، وما وصل إليه من عناية في المرافق الخاصة به وإنشاء المؤسسات الطبية، وتزويدها بأحدث الآلات، وأمهر الأطباء.

لقد أصدرت معظم الدول لوائح تنظم هذه المهنة، فتقصرها على الأطباء

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، قيس مبارك، ص(١٧٥)؛ نقص المناعة المكتسبة، د. سعود الثبيتي، ص(٦٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

المؤهلين بأصول هذه المهنة وقواعدها، حتى يأمن الناس على أبدانهم وأرواحهم.

ومما لا خلاف فيه؛ أن أي شخص لا تنطبق عليه مواصفات هذه اللوائح لا يحق له ممارسة الطب، وإذا فعل ذلك، فهو مسؤولٌ مسؤوليةً جنائية مدنية عن جميع تصرفاته، وما ينتج عنها من أضرار[١].

وسأبيّن في هذا المبحث مشروعية المسؤولية الطبية، ثم مسؤولية الطبيب، عند تسببه في نقل مرض الإيدز.

مشروعية المسؤولية الطبية:

دلت أدلة الشريعة الإسلامية من النقل والعقل على اعتبار المسؤولية الطبية وهي كما يلي:

أ ـ من السنة:

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ **قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»**[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث الشريف يُعد أصلاً عند أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في تضمين المتطبب الجاهل، إذا عالج غيره وتضرر بعلاجه.

وقد دل الحديث على اعتبار المسؤولية الطبية التي عبر عنها بأثرها، وهو وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل به، وهذا عامٌ شاملٌ لمن تطبب بجراحة أو غيرها من فروع الطب، كما يدخل فيه من كان في حكمهم كفني المختبر، والممرضين، وفني التخدير، واختصاصي الأشعة والمناظير الطبية... وغيرهم.

---

(١) انظر: مسؤولية الطبيب د. محمد عطا السيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٨١).

(٢) سبق تخريجه، ص(٦٩٦).

وإذا كان الجهلُ هو الموجب للمسؤولية، كما يدل عليه ظاهر الحديث[١] فإنه يستوي فيه الجاهل بالكلية ـ وهو الشخص الذي لم يتعلم الطب ـ والجاهل بالجزئية ـ وهو الشخص الذي علم الطب، وبرع في فرع من فروعه، ولكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه ـ كمن كان متخصصاً في جراحة العيون، فقام بجراحة أخرى خارج تخصصه، وكذلك لو فعل ذلك مساعدوه كفني (أمين) المختبر والممرض ونحوهم أو فعل ما هو داخل اختصاصه، ولكن لا علم له بمراحله، ولا معرفة له بتطبيقه على الوجه المطلوب[٢].

وبهذا تكون السنة قد دلت على اعتبار المسؤولية الطبية.

ب ـ الإجماع:

النوع الأول: تضمين الطبيب الجاهل

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ على تضمين الطبيب الجاهل، وكذلك تضمين الطبيب المتعدّي الذي يجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص.

وهذا فيه تغريرٌ بالعليل، فيلزمه الضمان بإجماع أهل العلم[٣].

هذا الإجماع في تضمين الجاهل، وهو النوع الأول.

النوع الثاني: تضمين الطبيب المتعدي

أشار إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله ـ **نقلاً عن بعض أهل العلم**: (لا أعلم خلافاً في أن المعالج، إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً)[٤].

---

(١) قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى: (وقوله ﷺ: من تطبب، ولم يقل «من طب»؛ لأن لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلم وتشجع وتصبر، ونظائرها) أ.هـ الطب النبوي، لابن القيم، ص(١٠٩).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٤٤٧).

(٣) انظر: الطب النبوي، لابن القيم، ص(١٠٩).

(٤) نقلاً عن الخطابي، الطب النبوي ـ لابن القيم ـ، ص(١٠٩)، وممن حكى الإجماع في تضمين الطبيب الجاهل ابن رشد الحفيد رحمه الله في بداية المجتهد (٢/٤١٨).

وقد تواردت نصوص الفقهاء على ذلك ومنها:

جاء في الدر المختار: (ولا ضمان على حجام وبزاغ أو فصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز ضمن الزيادة كلها، إذا لم يهلك، وإن هلك ضمن نصف دية النفس...)[١].

وأشار الحنفية إلى قاعدة مهمة، حيث قالوا: «أن القاعدة هي أن الطبيب لا يسأل متى لم يتجاوز الموضع المعتاد، ويعللون ذلك؛ بأن الهلاك ليس بمقارن للعمل، وإنما هو بالسراية بعد تسلم العمد، والتحرز عنها غير ممكن؛ لأن السراية تبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم، وما كان كذلك مجهول، والاحتراز من المجهول غير متصور، فلم يمكن التقيد بالمصلح من العمد، لئلا يتقاعد الناس عنه مع مساس الحاجة[٢].

جاء في مسؤولية الطبيب تعليقاً على هذه القاعدة: وما أجمل هذا القول من الحنفية؛ لأنه يدعو إلى تقدم الطب وازدهاره، وذلك بارتياد مجالات الطب من غير تخوف أو مسؤولية مُعطِلة[٣].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (كأن أراد قلع سن فقلع غيرها، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة)[٤] ذكر ذلك تعليقاً على قول الماتن[٥] (كطبيب جهل أو قصر)[٦].

وجاء في التاج والإكليل: (... لا ضمان على طبيب وحجام وخاتن وبيطار إن مات حيوان بما صنعوا به، إن لم يخالفوا، وضمن ما سرى؛ كطبيب جهل أو قصر)[٧].

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٦٩). (٢) انظر: الهداية والعناية (٧/ ٢٠٦).
(٣) انظر: مسؤولية الطبيب، بحث د. محمد عطا السيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٨٥).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣١٦).
(٥) الشيخ: خليل، صاحب مختصر خليل.
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦).
(٧) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٦/ ٣٢٠).

وجاء في الأم: (وإذا أمر الرجل أن يحجّمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته، فتلفوا من فعله، فإن كان فَعَلَ ما يفعله مثله، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصلاح وكان عالماً به، فهو ضامن)[١].

وجاء في تحفة المودود: (وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً)[٢].

وفي التداوي والمسؤولية الطبية تعليقاً على سابقه: (دل قوله وأعطى الصناعة حقها على اعتباره لأصول المهنة الطبية سبباً من أسباب سقوط المسؤولية، ومفهوم وصفه، هذا يدل على أن عدم الأخذ بهذه الأصول يعتبر موجباً للمسؤولية)[٣].

وفي لسان الحكم: (ليس على الفصَّاد والبزَّاغ والحجَّام ضمان السراية، إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه)[٤].

فهذه النصوص تدل على أن الجاهل بمهنته من الأطباء يضمن ما جنت يده.

وممن نص على ذلك وبينه صاحب كتاب أحكام الجراحة الطبية، حيث قال: (.. وهذا الصنف من الأطباء وغيرهم، كما يعتبر متجاوزاً لحدود الشرع ومحارمه، كذلك يعتبر متجاوزاً لواجباته الطبية التي ينبغي عليه التزامها، وأُخذ عليه العهد بأدائها على الوجه المطلوب.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية الحكيمة العادلة لم تغض الطرف عن هذه النوعية التي تهدد أرواح الناس، وأجسادهم بالهلاك، والتلف المحقق ـ وإن

---

(١) الأم (٦/ ١٨٦).
(٢) تحفة المودود، ابن القيم، ص(١٩٥).
(٣) التداوي والمسؤولية الطبية، د. خميس مبارك، ص(١٧٨).
(٤) لسان الحكم، لابن الشحنة، ص(٢٩٢).

كانت قليلة أو نادرة ـ، بل وضعت الزواجر والعقوبات البدنية والمالية والتعزيرية المناسبة، وبذلك تكفلت بزجرها وكف أذاها عن العباد. . . .

وهذا هو ما راعته الشريعة الإسلامية، فإن الأطباء ومساعديهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر، وليس بمستحيلٍ لا عقلاً ولا حساً، أن يتعرضوا للمغريات والدوافع السيئة التي توجب صرفهم عن المقاصد الحسنة إلى ضدها.

وعلى هذا فإن إلغاء قصد الجناية عند الأطباء ومساعديهم يُعد ضرباً من ضروب المكابرة، فيما ثبت اعتباره عقلاً وحساً، وإذا ثبت وجود القصد السيء عند الأطباء ومساعديهم ثبتت المسؤولية الجنائية لثبوت موجبها، ووجبت محاسبة الطبيب ومساعديه على تلك التصرفات الآثمة ومؤاخذتهم عليها بحسب جرمهم وخطيئتهم.)[١].

وجاء في مسؤولية الطبيب: (. . . وإذا تجاوز الطبيب حدوده متعمداً، فمسؤوليته عمدية، أما إذا تجاوز حدوده مخطئاً فمسؤوليته غير عمدية)[٢].

وفيه ـ أيضاً ـ: (والخلاصة في هذا الأمر أن الراجح من رأي الفقهاء، هو أن الطبيب الحاذق، لا يسأل عن نتيجة طبه طالما قام بواجبه على الوجه الأكمل، ويستوي في الحكم إذا شفي المريض أو مات، أو قام معلولاً بعلة)[٣].

وجاء في أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقة ببعض الأمراض المستعصية، **بعد أن ذكر الحديث المتقدم قال**: (أي أن من تعاطى علم الطب وأعماله، وهو لا يعرفه معرفة جيدة، فهو ضامن لما أتلفه، فإن أتلف عضواً كانت عليه ديته، وإن أتلف الجسم كله ضمن دية النفس، وهذا

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص(٤٥٥).

(٢) مسؤولية الطبيب، د. محمد عطا السيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٨٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

محل اتفاق بين العلماء)[١].

ج ـ العقل:

ودل العقل على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: القياس:

أ ـ يضمن الطبيب الجاهل ما أتلفته يداه، كما يضمن الجاني سراية جنايته، بجامع كون كل منهما سراية جرح لم يجز الإقدام عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الخاتن الجاهل: (فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته، ولم يعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها؛ لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليها، فهي كسراية الجناية، وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة)[٢].

ب ـ يضمن الطبيب المتعدي ما أتلفت يداه، كما يضمن الجاني سراية جنايته، بجامع كون كل منهما فعلاً محرماً[٣].

الوجه الثاني: النظر:

أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد، ودفع الظلم عنهم، والمسؤولية الطبية مُعِينَةٌ على تحقيق ذلك، فوجب اعتبارها[٤].

بهذه الأدلة يتبين ثبوت المسؤولية الطبية، واعتبار الشريعة لها.

وخلاصة ما تقدم:

أن الطبيب لا يخلو إما أن يكون متعمداً للجناية أو مخطئاً.

أ ـ فإن كان متعمداً فإنه يضمن مطلقاً.

ب ـ وإن كان مخطئاً، فلا يخلو:

---

(١) أخلاقيات الطبيب د. علي داود الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٩٥).

(٢) تحفة الودود، لابن القيم (١٥٢، ١٥٣).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٦/ ١٢٠).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٤٥٠).

١ ـ إما أن يكون متطبباً جاهلاً أو متعدياً أو مفرطاً، فهذا عليه الضمان كما تقدم.

٢ ـ وإما أن يكون طبيباً حاذقاً، لا متعدياً ولا مفرِّطاً، فلا ضمان عليه، ولا يسأل عن نتيجة طبه، ما دام أنه قام بواجبه على الوجه الأتم، وإلا لأدى ذلك إلى ترك الطب من قبل أهله خوفاً من الضمان، مع مسيس الحاجة إليه، وهذا بالإجماع[١]، وذلك بالشروط السابقة، **وتفصيلها فيما يلي:**

١ ـ أن يكون من أهل المعرفة والدراية بالطب عن خبرة حقيقية.

٢ ـ أن يكون الفعل بقصد العلاج وحُسن النية، أو بقصد تنفيذ الواجب الشرعي.

٣ ـ أن يكون عمله طبقاً للأصول الفنية التي يقررها فن الطب وأهل العلم به، فما لم يكن كذلك، فهو خطأٌ جسيم يستوجب المسؤولية.

٤ ـ أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كوليه[٢].

مسؤولية الطبيب إذا تسبب في نقل مرض الإيدز

تبين فيما سبق؛ أن الطبيب إذا تعدّى أو فرَّط، فإنه يضمن ما جنت يداه.

فإذا أصيب المريض بمرض الإيدز، وكان ذلك بسبب جهله أو بسبب تعديه أو تفريطه على أي وجه كان ذلك، فإنه يكون مسؤولاً عما تسبب فيه، لما ذكر في الرأي الفقهي السابق ومشروعية مسؤولية الطبيب من تحمله للمسؤولية، وأنه ضامن لما جنت يداه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥)؛ الشرح الصغير (٤/ ٤٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢)؛ المغني (٥/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج في فقه الطبيب وأخلاق الطب، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه، العدد الثامن (٣/ ١٥٥). انظر: شرح السنة، للبغوي (١٠/ ٣٤١)؛ المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٤٩)؛ الطب النبوي، لابن القيم، ص(١٣٥)؛ زاد المعاد (٤/ ١٣٩).

ويكون ضمانه بحسب تعديه أو تفريطه، فقد يكون متعمداً في نقل المرض، فهذا يطبق عليه أحكام من نقل مرض الإيدز المدونة في باب الجنايات من هذا البحث[١]، **وفعله هذا لا يخلو**:

١ ـ إما أن يكون قد نقله إلى شخص معين متعمداً فيثبت في حقه القصاص.

٢ ـ وإما أن يكون قد نقله لعدد أكثر على وجه الإفساد العام، فيقام عليه حد الحرابة، على ما سبق بيانه في أحكام الجنايات.

٣ ـ وإذا كان نقله له خطأ، فتطبق عليه أحكام الخطأ وتترتب عليه آثاره من الدية، ونحوها.

جاء في نقص المناعة المكتسبة الإيدز: (المطلب الرابع: الإصابة بالمرض ـ أي: الإيدز ـ نتيجة تقصير الأطباء والفنيين في المختبرات أثناء نقل الدم ومشتقاته وزراعة الأعضاء.. إلى، **أن قال**: (ولا شك أن في كل ما تقدم بياناً وإيضاحاً للإلزام بأصول المهنة وتضمين من لم يلزم بها ومن قصر في تحليل الدم ومشتقاته، حتى أصيب السليم يكون عمله محظوراً معاقباً عليه في الدنيا بالضمان وفي الآخرة بالعقاب)[٢].

وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (... وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط، ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتلٌ خطأ يستوجب الدية، وإن لم يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في العدوى تعزيراً مناسباً)[٣].

وجاء في الإيدز ومشاكله الفقهية والاجتماعية: (حيث ذكر المؤلف مثالاً عن شركة ألمانية قامت ـ وهي شركة لبيع الدم ـ بإجراء فحوصات لعينات عشوائية من الدم المخزون لديهم، ولم تفحص كل كيس من أكياس الدم على

---

(١) انظر: ص(٧٠٤) من هذا البحث.

(٢) نقص المناعة المكتسبة الإيدز د. سعود الثبيتي، ص(٦٢ ـ ٦٦)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٥)؛ رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٦١ ـ ١٦٤).

(٣) ملخص أعمال الندوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥١).

حدة، وأدى ذلك إلى حدوث نتيجة سلبية لفحص البراز، فحص للأجسام المضادة لفيروس الإيدز ـ وقامت الشركة ببيعه على أنه دم نظيف.. والمحاكمة لا تزال جارية... ولا شك أن الشركة هذه أو الطبيب سيُضَمَّن في الفقه الإسلامي؛ لأن الخطأ قد وقع بسبب إهمال في مثل هذه الحالة، ولم يتم إجراء جميع الفحوصات المطلوبة، والضمان على عاقلة الطبيب، فيما زاد عن ثلث الدية...)[1] **إلى أن قال ـ أيضاً ـ:** (أما إذا قام الطبيب بفحص المتبرع بالدم ووجد النتيجة سلبية؛ لأن الفيروس لا يزال في الفترة الأولى، [قد تبقى النتيجة سلبية لمدة ثلاثة أشهر بعد الإصابة].. ثم قام الطبيب بنقل هذا الدم، فإن الطبيب لا يضمن؛ لأنه قد قام بكل ما هو مطلوب من إجراء الفحوص والتأكد من عدم وجود الفيروس حسب الفحوص المتوافرة حالياً.. ولذا؛ فإن أحكام الشرع الحنيف تعفي مثل هذا الطبيب الذي عُرف بالطب ولم تخطئ يده، وبذل الوسع في إجراء الفحوص لسلامة مريضه، فلا ضمان على مثل هذا الطبيب)[2].

ومن جميع ما تقدم يتضح المراد، والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) بحث الدكتور: محمد البار، ص(٦٣). وانظر: البحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٢٢).

(٢) الإيدز ومشاكله الفقهية والاجتماعية، د. محمد البار، ص(٦٣ ـ ٦٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٢٣).

المبحث الثاني

مسؤولية أمين المختبر عند تسببه في نقل المرض

أمين (فني) المختبر أحد المستأمنين على صحة الناس، ومستقبل حياتهم وله علاقة مباشرة بأخطر الوسائل لنقل مرض الإيدز، وهو الدم، وعلى ما ينتج لديه يعتمد الطبيب، فمتى قرر؛ أن الدم سليم أو قرر خلاف ذلك، فإن رأيه معتمد، وقد لا يتطرق لذهن الطبيب غش أمين المختبر أو خداعه؛ لأن ذلك من أعظم التدليس، لتعلقه بحياة الناس، وفي مرض الإيدز يُعدُّ هذا من أكبر الجنايات، نظراً لخطورة هذا المرض، وفتكه بمن يصاب به.

فمسؤولية أمين المختبر مسؤولية عظيمة، ومهنة تحتاج إلى دقة وحذر وأمانة؛ لأنه متى خان أمانته أصبح عبئاً على الطب، بل ضرراً واضحاً وخطراً محدقاً، لتعلقه بفحوصات الدم وهي من أخطر ما يمكن تلويثه، وأسرعها ضرراً؛ لذلك تجب العناية به.

وعليه؛ فإن المقصود هنا: بيان مدى مسؤوليته عند تسببه في نقل المرض في مجال عمله كأمين للمختبر، لا كأي شخص عادي قد ينقله بواسطة الاتصال الجنسي أو غيره من الأسباب الأخرى.

مشروعية مسؤولية أمين المختبر:

أمين أو فني المختبر أحد أعضاء الطاقم الطبي، ويعد مساعداً للطبيب؛ لأنه يقوم ببعض عمله، ثم يقرر له نتائج يعتمد عليها في عملياته، ووصفاته الطبية.

ولذلك؛ فإن أمين المختبر مسؤول عما ينتج عن عمله بتعدٍ أو تفريط؛ كالطبيب سواءَ بسواءٍ ودليل ذلك ما سبق ذكره[1] من الأدلة على مشروعية

---

(١) انظر: مشروعية المسؤولية الطبية، ص(٨٣٩) من هذا البحث.

المسؤولية الطبية من النقل والعقل؛ لأن أمين المختبر أحد أعضاء الفريق الطبي، فيكون أحد الضامنين بالتعدي والتفريط، بل إن المتأخرين من الفقهاء نصوا على ضمان مساعدي الأطباء، وأمين المختبر أحدهم.

جاء في أحكام الجراحة الطبية: (. . . فإن الأطباء، ومساعديهم بشرٌ يعتريهم ما يعتري البشر، وليس بمستحيل لا عقلاً ولا حساً أن يتعرضوا للمغريات، والدوافع السيئة التي توجب صرفهم عن المقاصد الحسنة إلى ضدها.

وعلى هذا فإن إلغاء قصد الجناية عند الأطباء ومساعديهم يعتبر ضرباً من ضروب المكابرة فيما ثبت اعتباره عقلاً وحساً، وإذا ثبت وجود القصد السيء عند الأطباء ومساعديهم ثبتت المسئولية الجنائية، لثبوت موجبها، ووجبت محاسبة الطبيب ومساعديه على تلك التصرفات الآثمة، ومؤاخذتهم عليها بحسب جرمهم وخطيئتهم)[1].

حكم مسؤولية أمين المختبر عن تسببه في نقل مرض الإيدز:

تبين فيما سبق؛ أن أمين المختبر هو أحد مساعدي الطبيب، وأن الطبيب يبني نتائجه على المقدمة التي يتوصل إليها الأمين، من صلاحية الدم أو فساده، من قلته أو اعتداله، فبإمكان أمين المختبر ـ إذا أراد أن يخون أمانته ـ أن يسجل نتيجةً مغايرةً للحقيقة، ثم تُبنى عليها تقارير طبية قد تكون خاتمتها تأذي هذا المريض أو ـ أحياناً ـ وفاته.

والتصور لما يمكن أن يصدر من أمين المختبر لا يخلو من حالات:

١ ـ إما أن يكون نقله لمرض الإيدز بغير قصد، وسبب ذلك خطؤه في تشخيص صفاء الدم أو خلوه من فيروس الإيدز، فينقل إليه الدم الملوث، فيصاب بالمرض، ثم يكتشف أن هذا الدم ملوثٌ بفيروس الإيدز؛ وبهذا تكون هذه الجناية من قبيل الخطأ، **فتطبق عليه جميع الأحكام الواردة فيمن نقل المرض خطأ الواردة في باب الجنايات المتقدم**.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص(٤٥٥).

٢ ـ وإما أن يعلم أن الدم ملوث بالفيروس فيحقنه به، أو يأخذ أداة ملوثة بهذا الفيروس فيجرحه بها، أو يدخل فيه إبرة ملوثة، وهكذا، بأي أسلوب أثناء أداء مهنته، ويكون متعمداً لنقل هذا المرض، وهذه الجناية، تكون جناية عمد، **فيطبق عليه بخصوصها الأحكام الواردة في باب جناية العمد من هذا البحث** .

ولا يخلو ـ أيضاً ـ إما أن ينقله لشخص معين ولا عداوة مسبقة، فهذا يحكم عليه بحد الغيلة.

وإما أن ينقله لشخص بينه وبينه عداوة مسبقة، فيحكم عليه بالقصاص، وإما أن ينقله لعدد من الأشخاص على وجه الإفساد العام، فيحكم عليه بحد الحرابة.

ومتى انتقل إليه الفيروس؛ إلا أنه لم يمت به فيعزر تعزيراً يناسب فعله وجرمه، إلا إذا كان على وجه المكابرة، فقد يقتل حرابة[١].

جاء في نقص المناعة المكتسبة الإيدز: عند الكلام عن الإصابة بالمرض نتيجة تقصير الأطباء والفنيين في المختبرات أثناء نقل الدم ومشتقاته وزراعة الأعضاء، : (ولا شك أن في كل ما تقدم بيان وإيضاح للإلزام بأصول المهنة، وتضمين من لم يلتزم بها، ومن قصر في تحليل الدم ومشتقاته حتى أصيب السليم، يكون عمله محظوراً معاقباً عليه في الدنيا بالضمان وفي الآخرة بالعقاب)[٢].

وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (. . . وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط، ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية، وإن لم

(١) انظر: أحكام الجنايات من هذا البحث، ص(٦٦٩).

(٢) نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. الثبيتي، ص(٦٦)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٣٥).

يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في العدوى تعزيراً مناسباً)[١].

وبهذا يتضح أن أمين (فني) المختبر مسؤول عما يصدر منه، ويترتب على فعله المخالف للضوابط الطبية تحمل مسؤولية ذلك الفعل حسب قصد الجاني وظروف الجناية، وينطبق عليها التفصيل المتقدم ذكره آنفاً. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) إعداد د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٥١). وانظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. البار، ص(٦٢ ـ ٦٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٢٢، ٦٢٣).

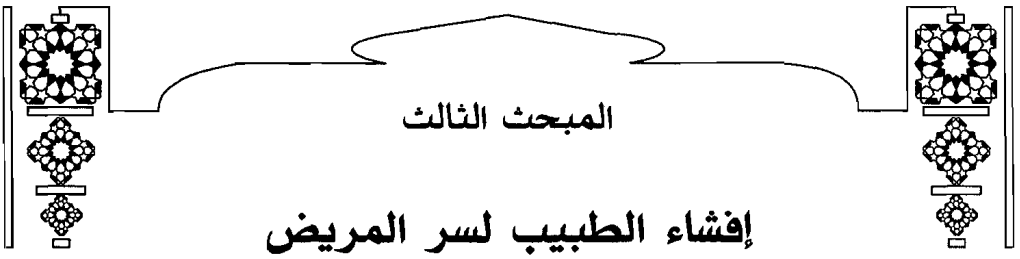

المبحث الثالث

إفشاء الطبيب لسر المريض

الطب مهنة عظيمة تؤدي دوراً هاماً، وقد أصبحت حاجة ملحة، لا يكاد يستغني عنها أحد.

وهي مهنة شريفة، لكونها حفظ النفس، والتي هي من الضروريات الخمس في هذا الدين.

وهذه المهنة تحتم على أهلها ـ مرَّات ـ الاطلاع على أسرار الناس وخصوصياتهم، حتى يستطيع الطبيب تشخيص الداء لوصف الدواء، وما دام أنه سيطلع على هذه الأسرار، فمعنى ذلك أنه سيطلع على عوراتهم وخصوصياتهم.

وهذه كلها أسرار، ولا تخلو إما أن تكون غير متعدية للغير أو تكون خلاف ذلك، وفي هذا المبحث سأبين تعريف السر لغة واصطلاحاً، وحث الشريعة على حفظ السر ثم حكم إفشاء الطبيب لسر المريض.

وقد يظن البعض أن السر الجدير بالصيانة هو ما ينطوي على معلومات سيئة أو مشينة بالنسبة للمريض، ولكنه ظن خاطئ، وإن شاع، فحفظ المعلومات الخاصة بالمريض حفظ مطلق ومقصود لذاته[1]، فهو سر له أحكامه التي تجب مراعاتها.

تعريف السِّر:

السِّرُّ لغةً:

واحد الأسرار، وهو ما يكتم، والسريرة مثله، **قال ـ تعالى ـ:** ﴿يَوْمَ تُبْلَى

(١) انظر: أخلاقيات الطبيب، د. علي الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٩).

﴿ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾ [الطارق: ٩]؛ أي: يوم القيامة تختبر الأسرار وتعرف، وهو ما يسر في القلوب من النيات والاعتقادات وغيرها، فيعرف الحسن منها والقبيح.

وتقول: أسررت إلى فلان إسراراً وسارررته سراراً، إذا أعلمته بسرك، وأسرار الكف الخطوط بباطنها[١].

السر اصطلاحاً: السر ما حدَّث به الإنسان شخصاً واحداً[٢].

وإفشاء السر: نشره وإظهاره، نقيض الحفظ والكتمان، وكل شيء انتشر، فقد فشا ومنه فشوا الخبر.

موقف الشريعة من حفظ السر:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على حفظ ما يطلع عليه الشخص من أمور الآخرين، حتى ولو كانت معصية فكيف بمن استأمن غيره على سره، وقد كان الصحابة ﷺ يعظمون سر النبي ﷺ، ويحفظونه.

قال أنس ﷺ: **«أسر إليَّ النبيُّ ﷺ سراً فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به»**[٣]. وأم سليم هي أم أنس ﷺ.

وفي رواية: أنها سألت أنساً عن حاجة النبي ﷺ التي أرسله فيها فقال: إنها سر، **فقالت له: «لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً»، وفي رواية أن أنساً قال لثابت البناني: «والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت»**[٤].

وعن أنس ـ أيضاً ـ: أنه قال ﷺ: «اكتم سري تكن مؤمناً»[٥].

---

(١) المغرب، ص(٢٢٤)؛ طلبة الطلبة، ص(١٣٥).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٨٢).

(٣) الرواية الأولى: رواها البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: حفظ السر (٥٩٣١). مسلم، كتاب: فضائل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أنس بن مالك ﷺ (٢٨٤٢).

(٤) رواه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أنس بن مالك ﷺ (٢٤٨٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٤)، بلفظ: «اكتم سري تكن مؤمناً»، وقال عنه ابن حجر ﷺ أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه علي بن زيد، وهو صدوق كثير الأوهام. انظر فتح الباري (١١/ ٨٢).

وقد جاءت الأحاديث بالستر على من أطلع على أسرار الآخرين، ولو كان معصية، فكيف إذا استكتمه إياها وخصه بها؟ **قال** ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**»(١).

وفي قصة ماعز الذي اعترف بالزنا، فأقام ﷺ عليه الحد رجماً، جاء هزال **فقال**: «**أنا أمرته أن يأتي ويعترف، فقال رسول الله** ﷺ: «**يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**»(٢).

ورُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **أنه قال**: «**لو وجدت شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو وجدت سارقاً لأحببت أن يستره الله**»(٣).

وإن لم يكن السر عورة فإن المحافظة عليه من كمال المروءة، وكمال الأمانة وقوة الإرادة، والحر المسيطر على إرادته يموت السر في صدره، ومن كان عبداً لهواه، فإن السر لا يزال يختلج في صدره، ويضطرب حتى يفر هارباً.

وفي الحكمة المأثورة: صدور الأحرار قبور الأسرار(٤).

ومن صفات أمين السر أن يكون ذا عقل صاد، ودين حاجز ونصح مبذول، وود موفور، وكتوماً بالطبع، فإن هذه الأمور تمنع من الإذاعة، وتوجب حفظ الأمانة(٥). وحفظ هذا يعد من كمال الإيمان، فلا شك أن كل إنسان لا يحب أن ينتشر سره، فكيف يسيغ لنفسه نشر سر غيره.

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (١٦/١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨)؛ أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود (٤٣٧٧)، من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه. هذا الحديث ضعيف كما قال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٧١)، بلفظ: «لو أخذت...» الحديث.

(٤) انظر: إفشاء السر في الشريعة، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٥).

(٥) أدب الدنيا والدين، ص(٣٠٩).

وعن أنس ﷺ **قال: قال** ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(١).

قال الغزالي: لا شك أنك تنتظر من أخيك أن يستر عورتك، ويسكت عن مساوئك وعيوبك، ولو ظهر لك من أخيك نقيض ما تنتظره لاشتد غيظك وغضبك عليه، فما أبعدك إذ كنت تنتظر منه ما لا تضمره له، ولا تعزم عليه لأجله، وويل لمن يفعل ذلك في نص كتاب الله ـ تعالى ـ **حيث يقول في سورة المطففين**: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣](٢). وقد وجَّه رسول الله ﷺ بكتمان أسرار ذوي الهيئات بل أمر بإقالة عثراتهم **فقال**: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»**(٣).

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: **قال** ﷺ: **«من رأى عورة فسترها فكأنما أحيا موؤدة»**(٤).

فينبغي للإنسان أن يستر العورات وأن يحافظ على كتم العثرات، فكيف

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)؛ ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٥/ ٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٦٠٥)؛ أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (٤٣٧٥)؛ قال المناوي في فيض القدير (٢/ ٩٤، ٩٥)؛ قال المنذري: وفيه عبد الملك بن زيد العدوي ضعيف، وقال ابن عدي: الحديث منكر بهذا الإسناد، قال ـ أعني المنذري ـ: روي من أوجه أُخر ليس منها شيء يثبت، وقال في المنار: في إسناد أبي داود انقطاع، وأطال في بيانه والحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترقيه إلى الحسن، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط، أو حسنه كالعلائي فرط وحكم الألباني على هذا الحديث بالصحة كما في صحيح أبي داود (٤٣٧٥) وانظر: الصحيحة (٦٣٨).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في المسند (١٣/ ٣٤٣)، بلفظ: «فسترها كان كمن أحيا موؤدة من قبرها»؛ أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الستر على المسلم (٤٨٩١)، بلفظ: «من رأى عورة أخيه فسترها، كمن أحيا موؤدة». والحديث ضعيف، كما قال عنه الألباني في الضعيفة (١٢٦٥).

بالسر الذي أسر به صاحبه إليه، وقد يكون أكد عليه حفظه وعدم إفشائه.

ما يترتب على إفشاء السر:

يترتب على إفشاء السر جملةٌ من الأضرار، ولا يصح لمسلم أن يسعى في الإضرار بأخيه بغير حق؛ **لقوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وهذا الأذى يلحق بصاحب السر في أضرار متعددة منها:

١ ـ **الأضرار النفسية والمعنوية:** فمتى كان السر عورة، يسترها صاحبها على نفسه، من إثم ارتكبه، وفعل مشين زلت قدمه، فأقدم عليه، ثم استتر بستر الله ـ تعالى ـ عليه، فمتى كشفتَ هذا الستر عنه آلمته إيلاماً شديداً، وسيستاء من ذلك ويحزن، وقد تسقط شهادته، وبذلك تسقط كرامته، ويجفوه من كان يألفه، ويحقره من كان يعظمه[(١)].

٢ ـ **الأضرار البدنية:** كشف هذا السر قد يؤدي إلى إيقاع حد أو عقوبة عليه[(٢)]. وهذا ضرر بدني عليه، وله حظه الكبير من الجانب النفسي والمعنوي أيضاً.

٣ ـ **الأضرار المهنية:** إن كشف السر قد يؤدي إلى فصل صاحبه من عمله ومهنته هذا من جهة صاحب السر، ومن جهة أخرى إذا كان الكاشف للسر ممن يحتاج الناس إلى مهنته كالطبيب والمحامي، ونحوهما، فإن الناس ينفرون من التعامل معه، أو لا يطلعونهم بالقدر الكافي على ما ينبغي الإطلاع عليه، فلا يتم النجاح في المهنة بالقدر المطلوب، وبذلك يفقدون وتفقد المهنة ـ ككل ـ نسبة كبيرة من فرص النجاح[(٣)].

٤ ـ **الأضرار المالية:** قد يتسبب إفشاء السر في إخفاق فرصة تجارية معينة، أو مصلحةً خُطط لتحصيلها، وهذا مما يورث الضغينة والشحناء، وقد

---

(١) انظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٩).

ينتج عنه تسلط اللصوص عليها حتى يصبح الغني فقيراً، وتؤول الثروات التي جمعت بالكدح الدؤوب إلى الأيدي الظالمة[١]. كما أن افشاء سر مريض الإيدز خاصة قد يؤدي إلى النفرة منه، فلا يباع ولا يبتاع، ولا يطبب، وإذا حصل له ذلك كان بأغلى الأثمان، وهذا فيه ضرر عليه.

٥ ـ أن إفشاءه خيانة الأمانة: فقد يكون السر بين الزوجين، فيفشيه أحدهما، وقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ **قال** ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[٢].

وقد يفضي إفشاء السر إلى إحداث مشكلة عائلية؛ لأن صاحب السر لم يطلع أهله على مقتضاه، فإذا علموا بالسر غضبوا من إخفائه عليهم أو من تأثير السر في نفوسهم، وكلاهما ينتج عنه مفسدة.

مما سبق، فإن الشريعة قد أمرت بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشائها لدوام الألفة ولصون حقوق الإنسان[٣].

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي: حرمة الإفشاء متى كان من شأن ذيوع السر إلحاق الضرر بصاحبه، وهو على قيد الحياة أو بعد الممات، **وقد سئل أديب**: كيف تحفظ السر؟ **قال**: أنا قبره، **وقالوا**: صدور الأحرار قبور الأسرار، **وقال آخر**: أستره وأستر أني أستره[٤].

❁ الرأي الطبي في سر المريض:

سر المهنة أصل عميق الجذور في أصول المهنة الطبية، وقيمة من قيمها المطلقة التي لم تُترك لتقدير الطبيب أو لاجتهاده أو استحسانه في كل حالة على حدة.

---

(١) انظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٣٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧).

(٣) انظر: أخلاقيات الطبيب د. علي الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٨).

وقد كان لسر المهنة الطبية قدسية عند الأطباء أنفسهم، **ومن ذلك:**

ـ أن الطبيب (أمحوتب) في مصر القديمة كان يأخذ العهد والقسم على طلابه، ألا يذيعوا لمريض سراً.

ـ وجاء من بعده (أبقراط) اليوناني، وما زال قَسَمُه سارياً على الخريجين في معظم كليات الطب حتى الآن، وفيه أن كل معلومات حصل عليها الطبيب خلال أدائه مهمته ـ سواء أكانت المعلومات طبية أم غير طبية، عرفها سماعاً أو مشاهدة أو مجرد استنتاج ـ فهو سر لا يفشى، مغطى بسر المهنة[١].

وقد ازداد (سر المهنة) في مزاولة الطب ثباتاً واستقراراً، ذكر ذلك غير واحد ممن أَلَّف في هذا المجال[٢].

وفي المناقشة للجلسة الفقهية الأولى في الندوة الفقهية الطبية المسماة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، قال أحد الأطباء: (.... الشيء الثاني يختص بسر المريض... أنا كطبيب حالياً، إذا حضر إليَّ مريض وعلمت أنه مريض بالإيدز، ومن ضمن تاريخ المرض أن المرض قد يحدث بغير جريمة الفاحشة، فليس للطبيب أن يتهم مريضه، كما أن المريض لن يكشف سره للطبيب إن كان سيفضح أمره، وبالتالي لن يتم التشخيص بدقة، كما لا يتيسر والحالة هذه سلامة العلاج، فيظل المريض بمرضه ينشر عداوه.

فما هي الأسباب لهذا المرض؟ فلو أني علمت أن السبب هو اللواط، هل أبلغ السلطات؟ أم هذا يكون مخالفاً لسر المريض الذي يجب على الطبيب أن يحافظ عليه؟ مع ملاحظة أن المرضى ـ حينئذ ـ لن يقدموا أنفسهم للعلاج،

---

(١) انظر: أخلاقيات الطبيب، د. علي الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٧).

(٢) ذكره ابن أصيبعة في كتابه طبقات الأطباء، وأكده علي بن رضوان كبير أطباء مصر، وأوصى بالقسم على حفظ السر مهذب الدين بن هبل البغدادي، وكان من وظائف المحتسب: أن يأخذ على الأطباء قسم أبقراط في حفظ السر. انظر: أخلاقيات الطبيب، د. علي الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٧).

فيشيع المرض ويحدث البلاء. . .)[١].

يتضح من هذا أن الطبيب يتحرج من العهد المأخوذ شرعاً وطباً بخصوص سر المريض، كما أنه في حرج من كتمان المرض؛ لأن سببه محرم، وهو اللواط، ويشير إلى مراعاة مصالح ومفاسد، تترتب على كشف السر، **ومن أهمها**: أن المريض إذا علم أن سره سيكشف فلن يفصح عن الحقيقة، وعدم الإفصاح عن الحقيقة معناه عدم التشخيص الجيد للمرض وسببه، وبالتالي عدم الوصول إلى العلاج الناجع السليم.

وفي مناقشة نفس الجلسة السابقة في الندوة ذكر أحد الأطباء كلاماً جميلاً بهذا الخصوص فقال: إن المفترض أن الأطباء يعاملون المرضى معاملة فاضلة، اللهم إلا من يكون من الفسقة المجاهرين، فهؤلاء مجموعة أخرى، وهؤلاء والحمد لله ليس منهم في مجتمعاتنا إلا القليل، واستدل بأمر النبي ﷺ ولي الغامدية بعد اعترافها بالزنا بالإحسان إليها رغم ارتكابها لمعصية هي من كبائر الذنوب.

ثم قال: من أجل ذلك وجب على الأطباء الإحسان لمرضاهم حتى ولو ثبت أنهم ارتكبوا الفحشاء؛ لأن إقرارهم للطبيب ليس كإقرارهم لولي الأمر المسؤول عن إقامة الحدود بالإقرار أو بأربعة شهود[٢].

قال ذلك ـ أيضاً ـ بعض الأطباء المتخصصين فيما يتعلق بمرض الإيدز ـ بعد أن أوردوا عدداً من الأحاديث النبوية في الستر على المسلم، **وترك خذلانه** ـ: (وعلى هذا، فالأصل ـ فيما نرى ـ أن يعامل مريض الإيدز معاملة أي مريض آخر من حيث السعي إلى علاجه، وتفريج كربته، وحياطته وحفظه، وإقالة عثرته، والستر عليه، وحسابه على الله تعالى)[٣].

---

(١) من مناقشة الدكتور: أحمد إمام، ثبت أعمال الندوة، ص(٢١٠).

(٢) مناقشة الدكتور: هيثم خياط، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢١٩).

(٣) من كلام د. محمد هيثم خياط، ود. محمد حلمي وهدان، معلومات أساسية حول مرض الإيدز، ص(٦٨).

وقال ـ أيضاً ـ: (فعلى الأطباء وسائر العاملين الصحيين أن يقدموا لمريض الإيدز كل ما يحتاج إليه من عناية، شأنه في ذلك شأن أي مريض آخر)[١].

الاستثناء في الرأي الطبي:

يستثني الأطباء إبلاغ من يُخشى عليهم من انتقال المرض إليهم، واعتبرت منظمة الصحة العالمية ذلك من مسؤوليات الطبيب، كما اعتبرته مسؤولية الأديان.

جاء في توصيات المشاورة الإقليمية لمكتب منظمة الصحة العالمية في شرق البحر الأبيض المتوسط بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جسدياً ومكافحتها: (التزامات الطبيب تحكمها القوانين واللوائح المهنية التي تلقي على عاتقه مسؤولية الإبلاغ عن بعض الأمراض، وفضلاً عن ضرورة إبلاغ المريض بحالته المرضية وبكيفية حماية الآخرين من الإصابة بالعدوى، فإن من حق الزوج أو الزوجة أن يحاط علماً، وعلى الطبيب أن يتكفل بذلك بالتنسيق مع المريض نفسه.

إن الإبلاغ عن المرض بهدف الوقاية من انتشار العدوى، هذه مسؤولية لا تلقيها على الطبيب القوانين الوطنية وحدها، وإنما تدعو إليه كذلك الأديان جميعها، ولا ينبغي النظر إلى هذا الإجراء على أنه انتهاك لأسرار المهنة)[٢].

فقد استثنت هذه المنظمة الصحية حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن ذلك إبلاغ الطبيب للزوج السليم بمرض زوجه الآخر، وعدَّ هذا الإجراء غير مخل بسر المهنة، ومثله غيره من الأسرار التي في الإخبار بها ـ على وجه الوقاية ـ مصلحة ومنفعة لطرف أو جهة أو مجتمع.

---

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، ص(٦٨).

(٢) ملحق رقم (٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٥١).

الرأي الفقهي لإفشاء الطبيب لسر المريض

الأصل وجوب كتمان السر في مهنة الطب، وعدم إفشائه، **فيجب على الطبيب ألا يفشي الأسرار وأن يغض البصر عن المحارم وألا يهتك الأستار**[١].

فلا يجوز له أن يفشي سر المريض من غير مسوغ معتبر شرعاً[٢].

وذلك؛ لما سبق ذكره من الأدلة الدالة على حفظ السر ووجوب كتمانه، والأضرار المترتبة على إفشائه؛ ولكون إفشائه من خيانة الأمانة.

جاء في أخلاقيات الطبيب: (ولا نود أن يُفهم أن الإسلام أوصى الأطباء وحدهم بصيانة الأسرار بل أوصى بذلك أمته كلها... فلذا يجب على الأطباء ألا يفشوا الأسرار، وأن يغضوا الأبصار عن المحارم، ولا يهتكوا الأستار)[٣].

وجاء في إفشاء السر في الشريعة الإسلامية: ـ بعد أن ذكر أن الحاجة أو الضرورة قد تقتضي الكشف عما يسوء أو يضر، ولولا الحاجة إلى المعونة لما فعله،... إلى أن قال بعد أن ذكر الإباحة بالسر للمفتي ليخبره بالحكم... ـ: (ومثل ذلك الطبيب إذا أفضى إليه المريض بسبب مرضه، وقد يكون فعلاً شائناً، أو كشف للطبيب من بدنه ما يحتاج إلى كشفه للعلاج، ويكون فيه تشويه، أو مرض منفر. وربما أفضى إلى الطبيب النفساني بأوضاع خاصة به في حياته السابقة، أو أوضاع أسرته؛ ليتمكن من تشخيص المرض ومعرفة أسبابه وعلاجه، فيكون ذلك كله أمانة لدى الطبيب، ومن الخيانة أن يفشيها)[٤]. وبهذا يتضح وجوب كتمان سر المريض إلا عند الاقتضاء.

---

(١) انظر: أخلاقيات الطبيب، د. علي الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٩)؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١ ـ ١٠)، ص(١٨٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخلاقيات الطبيب، د. علي الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٨، ١٩).

(٤) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٣١، ٣٢).

حالات إفشاء السر:

تبين مما سبق، أن الأصل في الأسرار الكتمان، ولا يجوز إفشاؤها إلا في حالات، وهذه حالات استثناء يُفشى فيها السر، منها ما هو على سبيل الوجوب، ومنها ما هو على سبيل الجواز، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أ ـ الحالات التي يجب فيها إفشاء السر:

هناك حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما[١]، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي تحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، **وهي نوعان:**

١ ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

٢ ـ ما فيه درء مفسدة عن الفرد[٢].

ومثال الأول: إذا كان الكتمان يؤدي إلى ضرر أبلغ أو أشد من ضرر الإفشاء.

مثل كشف العلماء أسرار الرواة، ووقائع وقعت لهم تدل على فسق أو قلة دين أو تساهل في كذب، أو نحوها، لا بغرض الغيبة، أو البهتان، أو ذكر عيوب الآخرين، بل بغرض النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، حتى لا يغتر الناس بأحاديثهم، فيظنونها صحيحة وهي ضعيفة أو موضوعة.

وبناء الأحكام على أحاديث منسوبةٍ إلى النبي ﷺ أعظمُ ضرراً على المجتمع من كشف أسرار الكاذبين. وكذلك بيان القدح في الشاهد؛ لكي تظهر العدالة، وتبنى الأحكام على صواب؛ وليرتدع الفسَّاق عن تضليل الآخرين[٣].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٨).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١ ـ ١٠)، ص(١٨١).

(٣) انظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٣٦).

وكذلك إذا كان المريض مبتلىً بمرض معدٍ، ويتعمد نشره في المجتمع، ونحو ذلك.

ومثال الثاني: إذا كان الكتمان يؤدي إلى هلاك شخص أو هتك عرض، وفي إفشاء السر إنقاذ حياة مسلم أو عرضه ونحوه.

كأن يخبر ثقة بأن شخصاً قد خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيُشرع التجسسُ، لكشف سر هؤلاء وبيان حقيقتهم[١].

وفي حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ **قال**: «**المجالس بالأمانة، فلا يشيع حديث جليسه، إلا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين**»[٢].

وفي رواية أخرى: «**المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلسٌ يسفك فيه دمٌ حرام، أو يُستحل فيه فرجٌ حرام، أو مجلسٌ يُستحل فيه مال من غير حله**»[٣].

ووجه الدلالة:

أن المراد بالحديث هو المسلم إذا حضر مجلساً، ووجد أهله على منكر أن يستر على عوراتهم، ولا يشيع ما رأي منهم إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة، فإنه فساد عظيم، وإخفاؤه ضرر كبير[٤].

وهناك صور لذلك منها: إذا تبين للطبيب أن رب الأسرة مصابٌ بمرض جنسي، فهل يبلغ الأسرة؟

إن كان المرض معدياً، ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر أفراد أسرته، فإن الضرر المتوقع، بإصابته الأبرياء أعظم من الضرر الذي ينال

---

(١) انظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٣٦).

(٢) الرواية الأولى: هذا من كلام المناوي في فتح القدير، وليس بحديث.

(٣) الرواية الثانية: أخرجه: أحمد في المسند (١١/ ٥١٥)، من حديث جابر، والحديث ضعيف، كما قال الألباني عنه في الضعيفة (١٩٠٩).

(٤) انظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٣٦).

المريض نفسه، ببيان حاله، وحينئذ ينبغي للطبيب البيان إن سئل عن ذلك أو اقتضاه الحال[١].

ب ـ الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر:

هناك حالات يجوز فيها إفشاء السر، لما في ذلك من مصلحة للمجتمع، أو لعدم وجود المفسدة المترتبة على ذلك، **وهي نوعان:**

١ ـ ما كان فيه جلب مصلحة للمجتمع.

٢ ـ ما لم يكن فيه مفسدةٍ عامة أو خاصة[٢].

وعلى ذلك أمثلة، ومنها:

المثال الأول: انقضاء حالة كتمان السر[٣]:

فمتى كان السر له مدة محددة وانقضت مدته، فلا بأس أن يُتكلم به، **ويكون انقضاء حالة السر بأمور:**

١ ـ أن يبوح بسرٍّ صاحبُه، إذ لا يعود سراً، فيكتم، ولذا يرتفع الحرج[٤]، إلا إذا عُلم منه ـ أي: من صاحب السر ـ أنه لا يريد خروجه من جهته؛ لأن له ـ مثلاً ـ طريقة خاصة في عرض هذا السر، أو أنه سيبديه لأشخاص دون آخرين، فمتى ظهرت قرينة أو دليل على بقاء السر فإنه يبقى سراً لا يُغشى، وإلا فإن إخبار صاحبه به يُبيح التحدث به.

٢ ـ إنقضاء الأضرار والمفاسد التي يتضرر بها المكتوم عنه أو غيره من جميع جوانبها: بدنياً ونفسياً ومعنوياً ومالياً، هذا إذا كان سبب مشروعية الكتمان: الضرر، أما إذا كان السبب هو: حمل الأمانة فلا تنقضي بذلك، ما لم يأذن المكتوم عنه بإعلانها أو يعلنها بذاته[٥].

---

(١) انظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ١٨١).

(٣) انظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، د. الأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٣٤).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٩/ ١٧٧، ١٧٨).

(٥) انظر: إفشاء السر في الشريعة، د. الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٣٥).

٣ ـ أن يأذن صاحب السر في إفشائه، وعند ذلك ينبغي لحامل السر متى حدَّث به، أن يُحسن الأداء، وأن يختار أجود ما سمع.

٤ ـ أن يكون كتمان السر لأجل معلوم، فينقضي ذلك الأجل.

٥ ـ أن يتغير حال المكتوم عنه، فبعد أن كان ممن يشرع كتمان سره أصبح ممن يشرع كشف ستره وفضح أمره؛ كمن تغير حاله من الإيمان إلى الكفر والنفاق، أو من حال التستر بالفواحش إلى المجاهرة والإعلان بها[١].

المثال الثاني: موت صاحب السر[٢].

وهذا إذا كان السر ينتفي بالموت وهو الغالب، فمتى كان الأمر كذلك، فيباح به وإلا فلا.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات لا يلزم من الكتمان ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه غضاضة[٣].

والذي يظهر لي أن سرّ الميت محترمٌ كسر الحي، لكن يقيد بالمصالح والمفاسد، فإن ظهر رجحان مصالحه أُفشي، وإلا فلا.

هذه هي الحالات المستثناة وجوباً وجوازاً، لإفشاء السر، وما عدا ذلك، فالأصل الكتمان وعدم نشر السر.

حكم إفشاء الطبيب لسِرّ المريض بالإيدز

يجب على المريض بمرض الإيدز أن يخبر الطبيب المعالج له وكذا طبيب الأسنان وأمين المختبر بإصابته بهذا المرض، إذا كانوا لا يعلمون ذلك[٤]؛ ليحتاطوا ويأخذوا حذرهم من هذا المرض، حتى لا ينقلوه لأنفسهم

---

(١) انظر: إفشاء السر في الشريعة، د. الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣٥).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٨٤).

(٤) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص(٤٦)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٤).

أو لغيرهم؛ وحماية للمريض من حدوث مضاعفات؛ لأن مريض الإيدز ناقص المناعة، ويؤثر عليه ما لا يؤثر على غيره.

ولتصور المسألة أكثر هناك حالتان لإفشاء السّر هما:

الحالة الأولى: الإفشاء بمعنى النشر العام بين الناس، فهذا تفصيله في المبحث القادم.

الحالة الثانية: الإفشاء عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، فهذه تقدر بقدرها، وقد سبق بيانها وأنها من الحالات المستثناة من تحريم الإفشاء.

وبناءً على ما تقدم من بيان حكم إفشاء الطبيب لسر المريض، ووجوب كتمان السر، ووجوب إخبار المريض بواقعه وحاله للطبيب، وحيث إن هذا السر يتعلق بمرض خطير هو الإيدز، فهل يكتم خبر مريض الإيدز، سواءٌ كان ذلك الخبر مجرد إصابته بالمرض، أم كون المرض ـ أيضاً ـ نتج عن فعله فاحشةٌ عظيمةٌ كاللواط أو الزنا؟

الأصل في سر المريض مطلقاً ـ كما سبق ـ وجوب الكتمان لما ذكر من الأدلة، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات المشار إليها، فيجوز إفشاء السر في الجائز، ويجب إفشاؤه في الواجب.

والسؤال هل مرض الإيدز يدخل في المستثنى أم يبقى على الأصل؟

مرض الإيدز ـ كما سبق بيانه في التمهيد من هذا البحث ـ مرض خطير جداً، وينتقل بوسائله المتعددة ومن أهمها الاتصال الجنسي، وحتى يتم التشخيص الجيد، ويوصف العلاج الجيد، لا بد وأن يُفشي المريضُ سرّه للطبيب، ويخبره بسبب انتقال هذا المرض، هل هو بواسطة الاتصال الجنسي المحرم؟ أم بواسطة الدم؟ أم عن طريق الولادة أو الرضاع؟ وهكذا.

وسيكون عند الطبيب في هذه الحالة سران أو سر واحد، وهما:

الأول: كون الشخص مصاباً بمرض الإيدز، فلا شك أن المصاب بهذا المرض لا يود أن يطلع أحدٌ على ذلك، ويعده فيما بينه وبين الطبيب سراً.

الثاني: كون المريض قد أفضى إلى الطبيب بأن سبب انتقال هذا الوباء

إليه هو فعل الفاحشة (لواط أو زنى)، فهذا ـ أيضاً ـ يعده المريض سراً فيما بينه وبين الطبيب.

فأما السر الأول: فهو في كل مريض بالإيدز، **وأما الثاني**: فلا يلزم وجوده في كل مريض به؛ لأن هناك من يصاب بغير فعل الفاحشة، بل بالوسائل الأخرى؛ كنقل الدم أو أثناء الحمل والولادة أو الرضاع وغير ذلك.

١ ـ إفشاء الطبيب سر إصابة المريض بالإيدز:

إفشاء سر إصابة المريض بالإيدز، فيه تفصيل:

أ ـ في حق الزوجين:

يجب على الطبيب إخبار الزوج السليم، إذا لم يكن لديه خبر بمرض الزوج المصاب؛ لأن هذا الإفشاء لا يخالف سر المهنة، بل هو من صميم عمل الطبيب؛ لما فيه من تحقيق مصلحة عظيمة، وهي الاحتياط لسلامة الطرف السليم، واختياره لمصيره من حيث استمرار الزوجية أو طلب الفرقة، وله ذلك على ما ترجح سابقاً في مبحث طلب الفرقة للزوج السليم.

جاء في مناقشات الجلسة الفقهية الثانية في الندوة الطبية الفقهية لبحث الإيدز: (فأنا أرى أنه يجب إخبار الزوج الآخر، ليتخذ الاحتياطات الطبية والاجتماعية للحيلولة دون انتقال المرض من المريض إلى السليم)[١].

وهذا هو المتوافق مع ما سبق ذكره من وجوب إخبار المصاب للسليم[٢]، وكذلك الطبيب يجب عليه إخبار السليم؛ لأن في ذلك مصلحة أكبر من مصلحة كتمان السر، ومتى تعارضت مصلحتان فتفوَّت أدناهما لتحصيل أعلاهما عندما يتعذر الجمع بينهما.

ولأن المعاشرة الجنسية من أعظم الوسائل لنقل مرض الإيدز، فكيف يُخفى ذلك على الزوج السليم، هذا من أعظم المفاسد.

---

(١) مناقشة الدكتور: سعود الثبيتي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٣٤٠).

(٢) انظر: ص(٤٧٤) من هذا البحث.

وجاء في بحث الأسرة ومرض الإيدز: تأكيد المؤلف على وجوب الإفضاء إلى الزوج السليم بوجود المرض، لما في إخفائه من الغش والتدليس[١]، وهذا في حق الطبيب ـ أيضاً ـ؛ لأنه مؤتمن على أرواح الناس، كما أنه أعلم الناس بخطورة هذا المرض، وإذا كان عمر ﷺ ألزم العقيم بإخبار امرأته، وتخييرها فكيف بمرض كالإيدز؟[٢].

وجاء في توصيات المشاورة الإقليمية لمكتب منظمة الصحة العالمية بشرق البحر الأبيض المتوسط بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جسدياً، ومكافحتها، فبعد الكلام عن التزامات الطبيب، **قالوا**: (وفضلاً عن ضرورة إبلاغ المريض بحالته المرضية، وبكيفية حماية الآخرين من الإصابة بالعدوى، فإن من حق الزوج والزوجة أن يُحاط علماً، وعلى الطبيب أن يتكفل بذلك بالتنسيق مع المريض نفسه: إن الإبلاغ عن المرض بهدف الوقاية من انتشار العدوى، هو مسؤولية لا تلقيها على الطبيب القوانين الوطنية وحدها، وإنما تدعو إليه كذلك الأديان جميعها، ولا ينبغي النظر إلى هذا الإجراء على أنه انتهاك لأسرار المهنة)[٣].

ب ـ إفشاء سره لغير الزوج السليم من عموم الناس:

وأما غير الزوج السليم، من المخالطين للمريض، سواءٌ كانوا قرابة أم زملاء في مجال العمل، فإنه لم يثبت عند الأطباء ـ حتى الآن ـ انتقال مرض الإيدز بالمعايشة والمخالطة ـ وإن كان بعضهم يرى انتقاله بالمخالطة الحميمة ـ وعلى ذلك، فإن الأصل كتمان السر وعدم إفشاء الطبيب له، لما يترتب على ذلك من مصالح ودرء للمفاسد، ومن أعظمها استمرار المريض في العلاج وكشفه لسره أمام الطبيب حتى يستطيع تشخيص العلاج بدقة، ولعدم وجود أي

---

(١) بحث الدكتور: جاسم بن علي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٤٦٧).

(٢) سبق بيان جميع الأدلة في مبحث إخبار الزوج المصاب السليم بمرضه، ص(٤٧٤) من هذا البحث.

(٣) ملحق رقم (٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٥٠).

مصلحة في كشف ذلك السر؛ ولأن هذا من الستر على المسلمين؛ وحفاظاً ـ أيضاً ـ على نفسية المصاب، ولكي يبقى مقبولاً عند المجتمع ليستطيع التعامل معهم؛ لأن المجتمع سينبذه متى عرف أنه مصاب بمرض الإيدز، وما دام أن اختلاطه بالناس لا خطر فيه ـ من حيث المخالطة والمعايشة العادية ـ فإن هجره أو إشعاره بالغربة مفسدةٌ عليه يتأثر بها نفسياً ومعنوياً ومادياً.

ج ـ إفشاء سره للسلطات:

هل للطبيب أن يبلغ عنه الجهة المختصة في الدولة بعد أن يكتشف إصابة المريض بمرض الإيدز، أو يخبره المريض بذلك؟

هذا ـ في نظري ـ ينبني على حكم عزل المريض، فإذا كان المعمول به في البلد عزل المريض، والحجر عليه في مكان محدد حتى يكتب له الشفاء أو يموت، **فيجب** على الطبيب أن يخبر عنه.

وإذا كان المعمول في البلد مجرد الحجر الوسائلي ـ أي: إفهام المريض بالابتعاد عن وسائل انتقال هذا المرض ـ، ففي هذه الحالة لا يلزم إفشاء سره والإبلاغ عنه، بل يوجهه إلى ذلك.

لكن إذا اتضح للطبيب أن المريض من أرباب الزنا والفجور، وأنه لن ينتهي عن غيّه، وسيكون مصدر خطر على الآخرين بإيقاعهم في شراكه بالزنا أو اللواط، أو كان عدواني الطبع يخشى على الآخر منه، **فيلزم إبلاغ ذلك للسلطة**، إبراءً لذمته حتى ولو لم تحجر عليه.

٢ ـ إفشاء الطبيب سبب إصابة المريض بالإيدز:

والمقصود بالسبب هنا: أن يعترف المصاب بأن سبب إصابته بالإيدز هو ممارسته لفاحشة الزنا أو اللواط، فإذا اعترف له بذلك، وأفصح له بهذا السر، فهل يفشي سره، ويبلغ عنه الجهة المختصة؟

الجواب: أن على الطبيب أن يكتم هذا السر، وألا يفصح به لأحد، لا لفرد، ولا لجهة، إلا في حالة واحدة: أن يكون هذا المصاب من المجاهرين بالفسق والمعصية، **وذلك لما يلي**:

١ ـ لعموم الأدلة التي سبق بيانها في فضل كتمان السر، والستر على المسلم، وما جاء عن رسول الله ﷺ، وعن صحابته من الإعراض عن أهل المعاصي وعدم قبول اعترافهم للمرة الأولى بل أكثر، والأمر بالستر حتى على أهل الزنا وشاربي الخمور[١].

٢ ـ أن هذا الإفشاء بالنسبة للطبيب، يترتب عليه مفسدةٌ أعظم؛ وهي إحجام المصابين عن الإفصاح بالحقيقة خوفاً من الإبلاغ عنهم؛ ولأن إفشاءهم للطبيب ليس كالإقرار لولي الأمر، وقد اختصوا الطبيب بما لا يظهرونه حتى للأقربين[٢].

٣ ـ ويبلَّغ عن المجاهر؛ لأنه غير معافى وغير منتهٍ من غيّه وسيستمر فيه، وسيواصل فواحشه، وذلك يعني زيادة انتشار المرض، وإهلاك المجتمعات به. ويعد هذا من المقتضيات المعتبرة شرعاً لإفشاء السر[٣] والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) الأدلة مفصلة، ص(٨٥٣) من هذا البحث.

(٢) انظر: مناقشة الدكتور: هيثم خياط، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢١٩)؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١ ـ ١٠)، ص(١٨١).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١ ـ ١٠)، ص(١٨٠).

المبحث الرابع

الإعلان عن وجود المرض في شخص معين

مرض الإيدز مرض خطير جداً، وانتشاره يعني هلاك المجتمع الذي ينتشر فيه، من حيث فقده لأفراده، وثرواته، وإشغال مستشفياته بالمصابين بالإيدز عن غيرهم.

وهذا الخطر يحتم على المسؤولين اتخاذ ما يوقفه، حماية للأنفس، والأموال، والأوقات، والطاقات، وكل ذلك من الضروريات.

فهل الإعلان والإشهار لوجود المرض في شخص معين يسوغ شرعاً، ويكون حلاً من حلول هذه المشكلة؟ أم أن الإشهار والإذاعة لوجوده في شخص معين لا يُعد حلاً شرعياً؟

والإعلان هنا: أمر زائد على إفشاء السر؛ لأن إفشاء السر يكون على وجه البيان الفردي، بمعنى أن العارف بذلك السر يخبر به أفراد الناس غالباً.

أما المقصود بهذا المبحث، فهو الإعلان على مستوى الجهة أو المدينة أو الدولة؛ كتعليق إعلان بأسماء المصابين، ونشر أسمائهم في الصحف والمجلات أو بواسطة الإذاعة والتلفاز، ونحو ذلك.

فهل يعد ذلك سائغاً شرعاً؟

لم أقف على نص في هذه المسألة، ولكن بناءً على القواعد العامة في الشريعة وما قررته من مراعاة المصالح والمفاسد؛ وما سبق من حث الشريعة الإسلامية على كتمان السر، والتأصيل لمبدأ الستر حتى في أعظم الفواحش كالزنا واللواط، ورد النبي ﷺ لمن اعترف بها حتى كرر ذلك مراراً، ومحاولته الاعتذار لهم، بكونهم في حالة غير طبيعية، مما يدل على أن الأصل هو الستر على المسلمين، ولله في ذلك حكمة.

وهذا كله يؤكد بعضه بعضاً، وعليه، فإن الأصل كتمان سر مريض الإيدز فلا يجوز إفشاؤه، إلا في الأحوال المذكورة المفصلة في المبحث السابق (إفشاء الطبيب لسر المريض)[١].

وأما الإعلان والتشهير به فلا يجوز، إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك بناء على حالات الاستثناء المقررة في إفشاء السر على أن يكون ذلك بشروط وضوابط حتى لا ينتج عن ذلك مفاسد اجتماعية ومادية ونفسية أعظم.

ومِنْ مَنْ يمكن الإعلان عنه على وجه الاستثناء: أصحاب المجاهرة والفسق، ومن لا تتمكن السلطة من القبض عليهم، وعُلم أنهم من الساعين لنشر هذا الوباء على وجه الإفساد، فالإعلان عن هؤلاء فيه مصلحة شرعية، ودرء مفسدة عامة، مقدمة على مفسدة الإعلان، والقاعدة الشرعية يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وإذا وجدت مفسدتان لا يمكن دفعها ارتكبت الأخف لدفع الأشد منها[٢]. ولأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣].

وبهذا يتضح أن الأصل عدم الإعلان عن المصاب بمرض الإيدز إلا على وجه الاستثناء، كما سبق بيانه. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) انظر: ص(٨٦٥) من هذا البحث.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٧٨).
(٣) انظر: المصدر السابق، ص(٢٣٣).

الفصل الثاني

السياسة الشرعية ومرض الإيدز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر السياسة الشرعية في الوقاية من المرض.

المبحث الثاني: أثر السياسة الشرعية في التخفيف من المرض بعد ظهوره.

تمهيد

قبل الشروع في بيان أثر السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز وقاية، وتخفيفاً، سأبين معنى السياسة لغة، ثم السياسة الشرعية في اصطلاح العلماء، وكذلك أهمية القيام بهذا الدور لمنع انتشار هذا الوباء، وجميع ذلك له دور في تصور هذا الفصل.

تعريف السياسة:

تعريف السياسة لغة: هي القيام على الشيء بما يصلحه[١].

السياسة الشرعية في اصطلاح: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم.

أو هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يأت به دليل تفصيلي[٢].

والمقصود من هذا الفصل: بيان التدابير التي يجب على الحكومة الإسلامية اتخاذها لدفع هذا الوباء عن الأمة أو التخفيف من آثاره المدمرة عليها.

ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، تظهر بالتصوير الذي بينه أهل الاختصاص، وبيان آثار هذا المرض، وخطره البالغ، وفتكه بالنفس البشرية، وبالشعوب والدول، وما سبق بيانه من خصائصه وطرق انتشاره، فلا ريب أن كل مطلع على هذا المرض، وآثاره، سيجزم بأنه أخطر مرض ظهر

---

(١) انظر: طلبة الطلبة، ص(١٦٨)؛ المغرب، ص(٢٤٠).

(٢) الطرق الحكمية، ص(١٣)؛ السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز وتخفيف آثاره، د. محمد نعيم ياسين، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٧١).

في البشرية حتى الآن[١].

ومع كل هذا الخطر العظيم، إلا أن جميع سبل الوقاية التي تتخذها الدول، والمؤسسات لمواجهة هذا المرض ما زالت تتسم بالقصور، **لأن معظمها موجه للأعراض والآثار**، ولا ننفع إلا لتأجيل الكارثة بعض الوقت دون دفعها بالكلية أو إيقافها عند حد ما وصلت إليه[٢].

وإذا كان الأمر كذلك، فما معالم السياسة الشرعية في مواجهة هذا المرض؟

إن منهج الإسلام في تصحيح الأوضاع المنحرفة للإنسان يقوم على الوقاية الجذرية، أي أنه يُنشىء الجدران الصلبة التي تعز على الاختراق أمام الأسباب الموصلة للانحراف، فإن بقي شيء من آثار تلك الانحرافات عالجها بما يليق بها، ولذلك، فإن فهم الجواب عن هذا السؤال يتوقف على العثور على منشأ هذا الداء.

وقد حاول بعض المختصين إلصاقه بأسباب غير أسبابه الحقيقية، رغبة منهم في الإبقاء على الشذوذ والإباحية الناتجة عن الحرية المزعومة، فالصقه بعضهم ببعض الحيوانات؛ كالقرود، وأضافه آخرون إلى عِرق معين من أعراق البشر كأهل أفريقيا وهاييتي، **وقال آخرون**: إنه مصنوعٌ في المصانع الحربية، ولا علاقة له بمناهج الناس في الاستمتاع، ولا الفوضى الجنسية، **ولكن تصدى لكل هؤلاء من رد عليهم وفند أقوالهم**: وأوضح أن سببه الشذوذ الجنسي، والبغاء، وأن ذلك هو السبب الرئيسي في وجوده، ولو حُوصر هذا السبب لقضي عليه نهائياً؛ لأن القنوات الأخرى؛ كنقل الدم والتبرع بالأعضاء، والحمل وغيرها، لا تشكل في فاعليتها سوى نسبة ضئيلة، ويمكن

---

(١) الطرق الحكمية، ص(١٣)؛ السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز وتخفيف آثاره، د. محمد نعيم ياسين، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٧١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

الاحتياط لها بالمراقبة والضبط[١]، ويظهر أنها مجرد أسباب للعدوى، لا مسببات لتكون الفيروس.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٢) بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بعد أن ذكر أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم أسباب الأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز، **وأوصى في الفقرة الأولى بما نصه**: (أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً، كما تُوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمٰن، واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز)[٢].

(١) انظر: طلبة الطلبة، ص(١٦٨)؛ المغرب، ص(٢٤٠).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١ ـ ١٠)، ص(١٨٥ ـ ١٨٦).

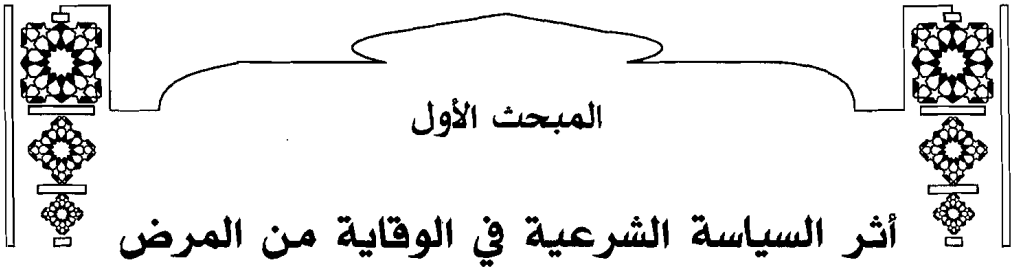

المبحث الأول

أثر السياسة الشرعية في الوقاية من المرض

إن السياسة الشرعية هي من أهم الوسائل للتخلص من هذا المرض الخطير؛ لأن الوسائل المادية المعرفة ـ كالطب ـ عجزت أمام هذا المرض أن تجد له حلاً حتى الآن.

ولا سبيل للخروج من هذا الطريق المهلك، إلا بتحقيق أمرين أساسيين يتفرع عنهما أمور تفصيلية لا تعدوهما، **وهذان الأمران هما:**

الأول: بناء الرادع داخل الإنسان، والذي يصد عن المبالغة في طلب الشهوات، والاستغراق في المتع والملذات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإعادة الصلة بين الإنسان وربه ﷻ، ويعينهم على ذلك الفطرة التي خُلق الناس عليها، والأخلاق، والحياء.

الثاني: تربية متوازنة للغرائز الإنسانية، لتُحقق الهدف من خلقها، وتمنعها من التجاوز والطغيان.

وهذان الأمران هما الأساسان اللذان تقوم عليهما السياسة الإسلامية في مواجهة أسباب هذا المرض، وأمثاله، ومكافحة الجرائم والانحرافات بصورة عامة.

فهي تقوم ـ أولاً ـ على بناء جهاز المناعة الروحي في الإنسان، بزرع الإيمان بالله ـ تعالى ـ في القلوب، وتنمية الخوف منه ﷻ والإحساس بالمراقبة الدائمة، والمسؤولية أمامه ﷻ في يوم المعاد.

وتقوم ـ ثانياً ـ على توفير البيئة الصالحة الطاهرة، وحماية الإنسان من الأساليب والأفكار، والمناهج، والممارسات التي تخرج الغرائز عن فطرتها،

وتجعل لها الغلبة على العقل والروح[١].

وهذان الأمران هما العنوان العام لهذه السياسة ويشتملان على عدد من الفروع، **ولزيادة البيان، سأذكر ذلك مفصلاً فيما يلي:**

١ ـ استجاشة الوازع الديني لدى المجتمعات الإسلامية[٢]:

إن أعظم ما يمكن أن يحمي الإنسان من اتباع الهوى تقوية الوازع الديني في فؤاده، والترهيب من مغبة الشهوات، وما رتب الله ﷻ عليها من العقوبات في الدنيا والآخرة.

والمتأمل في القرآن الكريم لا يجد عناءً في إدراك هذه السياسة الربانية في مكافحة الجريمة، والانحراف، والشذوذ. ولما كان هذا الأمر منهج حياةٍ فصّله القرآن أيما تفصيل، وعرضه بأساليب كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها، وما أكثر الآيات التي بينت أن أساس الفلاح في الدنيا والآخرة هو الإيمان بالله ـ تعالى ـ وإتباع شرعه، وأن سبيل الفساد هو اتباع الهوى والشهوات، وما نزلت شريعة الله ـ تعالى ـ إلا لتحقيق هذين الهدفين العظيمين؛ لإدخال الناس في عبادة الخالق، ونبذ عبادة المخلوق والهوى، ولم يذكر الهوى في القرآن إلا في معرض الذم، **أمثاله قوله تعالى:**

١ ـ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

٢ ـ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في مواجهة الإيدز وتخفيف آثاره، د. محمد نعيم ياسين، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق، ومعلومات أساسية حول مرض الإيدز، رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، ص(٧١)؛ مناقشة الجلسة الطبية الثانية للغدوة، ص(١١٠، ١٢٢) من مناقشة ورأي الدكتور: سعود الثبيتي، وص(١٢٥) من مناقشة د. أسامة الطيب؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٤/٦٠٦، ٦٤٩)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١ ـ ١٠)، ص(١٨٤).

٣ ـ ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

٤ ـ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦].

وكلما كان الوازع الديني قوياً كلما ازداد بعد الإنسان عن الشهوات، ومن أعظم الأمثلة التي ضربها القرآن لردع الشهوة مهما كانت دوافعها ومقوماتها ما قص علينا من خبر يوسف عليه السلام، عندما دعته امرأة العزيز، وقد توفرت فيها جميع المغريات، وفيه جميع الدوافع، فهي امرأةٌ ذات منصبٍ، وجمال، ومال، وغلقت الأبواب، ودعته إلى نفسها، وقالت: هيت لك، ومع كل هذه المغريات، كانت لديه دوافع عظيمة، إذ هو في قمة الشباب والرجولة والجمال، متغرب عن أهله وبلده، والغريب في الغالب لا يخشى لوم أحد، لكنه آثر ما عند الله ـ تعالى ـ، لما في قلبه من الإيمان والإحسان، **وما أجمل قوله ـ تعالى ـ عن يوسف** عليه السلام: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

فلولا مراقبته لله وخوفه من عدم الفلاح، لكان المتصور وقوعه في هذه الرذيلة.

ولما تقدم، فينبغي للحاكم المسلم أن يُسخِّر جميع ما لديه من الوسائل والإمكانيات لبناء العقيدة الإسلامية، والمراقبة الدائمة لله ـ تعالى ـ في قلوب العباد؛ لأن مراقبته هي الحصن الحصين من الشرور.

ومتى قام بذلك حمى أفراده ومجتمعه من خطر هذا المرض، بل من جميع الأخطار والشرور الداخلية والخارجية، فينظر في وسائل التربية، ومناهج التعليم في المدارس، والمعاهد، والجامعات، ثم يبنيها بإحكام بما يرضي الله ـ تعالى ـ ويحقق مقاصده في الخلق؛ كما ينظر في وسائل الإعلام فيهذبها، ويضبطها بضوابط الشرع، فيجعلها منشأة للحق، لا تابعة في الباطل. ولا يتحقق ذلك إلا باختيار العدول الثقات الأتقياء من العلماء وطلاب العلم الذين حرروا أنفسهم بتوفيق الله ـ تعالى ـ من عبادة الهوى، وقد وصفهم الله ـ تعالى ـ **بقوله**: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾، **في قوله** ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

وهؤلاء هم أوعية الخير، فمن استعان بهم أعانوه، ومن اتخذهم ردءاً ساندوه، فكل إناءٍ بما فيه ينضح، وإن استعان بأهل الهوى، فقد أبطل عمله وأشقى أمته؛ لأن أولئك أوعية شرٍ، ولا يرجى منهم خير حتى يصلح حالهم، وتتغير أفكارهم ومناهجهم.

ومتى قام الحاكم المسلم برفع أهل القيم والموازين المعتدلة، المتبعة للمنهج الحق، وخفض أهل الغواية والهوى عم الخير وانتشر، وتقلص الشر وانضمر؛ لأن الناس متى رأوا أن المطلوب هو الخير، سعوا وتوجهوا إليه، وازدادت عقيدتهم، وأقبلوا على الخير بجميع صوره، والعكس بالعكس[١].

جاء في مناقشة الجلسة الفقهية الثالثة: (لقد أصبحت التربية الدينية أمراً ضرورياً لصلاح الدنيا وسلامة المجتمع كله من الانهيار... نقول لهم: لو لم تربوا الشباب على الفضيلة والتدين والعفاف والطهارة والخلق الكريم، فسوف يكون هناك إيدز رضينا أم كرهنا)[٢].

كما اعتبر المناقش هذا الوباء نذيراً كنذير قوم لوط عليه السلام، لمّا شاعت فيهم الفاحشة، وأكد على أن أعظم التوصيات ينبغي أن تكون التأكيد على الرجوع إلى الدين في المجتمعات الإسلامية، وقد أكد الجميع بعده على هذه التوصية وأثنوا عليها[٣].

وجاء في كتاب الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: (ويرتبط الإيدز ـ أيضاً ـ بالمخدرات وتعاطيها زرقاً بالوريد.. ومشكلة المخدرات لن تحل إلا بإعادة شباب الأمة إلى محاضن الإيمان، ومحاربة الوسائل الداعرة الفاجرة في وسائل الإعلام التي تحث وتدعو للإباحية.

ولا بد من الاهتمام بدور المسجد والمدرسة والمنزل في مواجهة هذه

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز وتخفيف آثاره، د. محمد نعيم ياسين، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) مناقشة د. إبراهيم الصياد، في الجلسة الفقهية الثالثة في الندوة، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٥٠، ٤٥١).

(٣) انظر: المصدر السابق، ص(٤٤٨ ـ ٤٥٢).

التحديات، وهي معركة خطيرة تستهدف كيان الأمة الروحي والنفسي والجسدي، . . . وبوادر الصحوة بادية للعيان، وتحتاج إلى ترشيد واستخدام الحكمة[١]؛ لأن الأعداء متكالبون للقضاء على هذه النبتة الصالحة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢][٢].

وجاء في توصيات منظمة الصحة العالمية: (٢ ـ للمسجد والكنيسة دور أساسي في توعية المجتمع وعليهما ـ فضلاً عن إبراز التعاليم الدينية ـ معالجة الجوانب ذات الصلة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها، ومن بينها الإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً. . . وعلى السلطات الصحية أن تتيح لرجال الدين ما يلزم من المعطيات الوبائية بشأن حدوث هذه الأمراض في المجتمعات، لمساعدتهم على إعداد مواعظهم وفقاً لها)[٣].

ومع التأكيد على ما للوازع الديني من أثر في وقاية الأمة من هذا الوباء، فليس معنى ذلك أن الدين يحرم على الإنسان تحقيق رغبته وإشباع فطرته، ولكن معنى ذلك أن يحصر المسلم نفسه في التمتع بالحلال الذي أباحه الله تعالى له، وأنعم عليه به، وجعله معه في صحة وعافية، فيجب عليه أن لا يستبدل ذلك بالرذائل، فيكون ممن استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وقد جاء في ختام مناقشات مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات بخصوص هذا المرض أن الالتزام بالدين هو العامل الأساسي، **ونص مقدمة**

---

(١) لو قال: واستخدم حكمه أفضل؛ لأن الصيغة غير مناسبة.

(٢) للدكتور: محمد البار، ص(٣٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٠٦). وانظر أيضاً: ص(٦٤٩) من نفس المصدر.

(٣) توصيات المشاورة الإقليمية لمكتب منظمة الصحة العالمية (شرق البحر الأبيض المتوسط) بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جسدياً ومكافحتها، ملحق رقم (٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٤٩).

القرار: (ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض)[١].

ولكل ما سبق يجب ألا يكون الاستجداء بالوازع الديني لمدة محدودة أو اللجوء إليه فقط عند الشدائد، بل يجب أن يكون منهجاً عاماً لدى الراعي والرعية في الانقياد لأوامر الدين وضبط الأمة بها، وألا يكون ذلك طريقاً عند حصول الأخطار فقط، فإن الوازع الديني ليس أداة تستخدم عند الطلب، وتحقيق الرغائب، بل يجب أن تكون المصائب سبباً للإيقاظ من الغفلة، وتربية النفوس على منهج الله ـ تعالى ـ، وعلى حكام المسلمين أن ينبهوا شعوبهم إلى خطورة التساهل في أوامر الله ونواهيه[٢].

٢ ـ تكثيف التوعية في التجمعات والمناسبات:

إذكاء الوازع الديني، وبث التوعية في الناس بخصوص مرض الإيدز ـ كما سبق ـ لها أثر كبير في تحصين المجتمع من هذا المرض الخطير، واستغلال التجمعات والمناسبات منهج نبوي كريم، فقد كان ﷺ يدعو إلى الله ـ تعالى ـ مغتنماً تجمعات الناس؛ كالحج والأسواق ونحوها.

ومن التجمعات التي أكدت المجامع على التوعية فيها الحج؛ لما يحصل فيه من اختلاط الناس من كل قُطر، وفيهم الصحيح والسقيم، والبر والفاجر، وانتقال هذا المرض في الحج يكون عن طريق الحلاقة ـ غالباً ـ وقد ينتقل عن طريق الدم نتيجة عدم التدقيق في الفحص لكثرة الزحام، ويحتمل انتقاله بالمعايشة وكثرة المخالطة، وإن كان هذا محل نظر عند أكثر

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٨٢) للدورات (١ ـ ١٠)، ص(١٨٥).

(٢) انظر: بحث بعنوان: لن يجدي النهج الذرائعي في الاستنجاء بالوازع الديني، د. محمد سعيد البوطي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٩٧).

الأطباء؛ وقد ينتقل بأي وسيلة أخرى من وسائل الانتقال، ومن هنا تظهر أهمية التوعية في الحج، ولا سيما بالتحذير من الوسيلة الكبرى لانتقال المرض فيه، وهي الحلاقة بالموسى الواحد عدة مرات وأحد الأوائل منهم مصاب.

جاء في مناقشات مرض الإيدز: (وأخيراً يجب تكثيف التوعية في أماكن التجمعات وخصوصاً توعية الحجاج بأخطار الحلاقة المتكررة بموسيٍ واحدة، وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك)[١].

وعليه، فالتوعية من أهم ما يدفع ويقي الأمة من هذا المرض.

٣ ـ إلزام الحلاقين ونحوهم بالضوابط الشرعية والطبية:

مما سبق بيانه في الفصل الرابع من الباب الأول أثر مرض الإيدز في الحج أن للحلاقة دوراً كبيراً في نقل هذا المرض، وأن ذلك متقرر طباً وواقعاً، وذكرت هناك ـ أيضاً ـ بعض الضوابط التي يجب التزام هؤلاء الحلاقين بها.

وما دام أن هذا أحد طرق نقل العدوى، ولا سيما في مواسم الزحام الشديد؛ كالحج والعمرة في رمضان ونحوها، فإن من واجب ولي الأمر في المملكة العربية السعودية الأخذ على أيدي هؤلاء، والتأكيد على الجهات المختصة في البلديات بالمتابعة الجادة والدقيقة؛ حفظاً للمجتمعات المسلمة في أقطار العالم من هذا المرض، وحتى لا تكون المناسك في هذا البلد سبباً لنشر هذا المرض.

٤ ـ التربية الجنسية السليمة:

من الأخطاء التي سار عليها بعض الآباء أن يخفي عن أولاده، ومن هم تحت يده، كل ما يتعلق بالحياة الجنسية، وإذا كان هذا التصور صحيحاً في زمن فلن يكون صحيحاً في زمن آخر؛ لأن الأزمنة والأحوال تتغير والطبائع

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٦٠) من مناقشة د. سعود الثبيتي.

تختلف، لذلك، فإن التربية الجنسية أصبحت ضرورة ملحة بسبب ما طرأ على الأمة من الإثارة الجنسية في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة، وما يدور في واقع المجتمعات من الكلام الجنسي.

ويجب أن تكون هذه التربية مضبوطة بضوابط الشرع، معدة في المناهج الدراسية من قبل لجنة متخصصة طبياً وتربوياً ودينياً، يراعى فيها الفئة العمرية والمستوى التعليمي.

جاء في توصيات مكتب منظمة الصحة العالمية (شرق البحر الأبيض المتوسط) بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جسدياً، ومكافحتها: (٥ ـ التربية الجنسية ضرورة ضمن الحدود المناسبة للفئة العمرية والمستوى التعليمي، وينبغي أن تكون متكاملة مع التربية الصحية والإرشاد الديني، ولا بد من تشكيل مزيج متوازن من هذه المدخلات التربوية يكون هدفه النهائي تحقيق توازن روحي بدني متوافق مع الثقافات والتقاليد السائدة)[١].

فالهدف من هذه التربية تثقيف الشباب والفتيات جنسياً، لمعرفة الصحيح قبل تأثرهم بالفاسد، بواسطة الوسائل غير التربوية، عبر وسائل الإعلام ونحوها.

وواجب ولي الأمر إعداد الدراسات في هذا الجانب وجعلها ضمن وسائل التربية المعمول بها في بلده.

جاء في كتاب الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: (ولا بد لمواجهة مشكلة الإيدز من محاربة موجة الإباحية، وإعادة دور الدين والفضيلة، وتربية الناشئة على المناهج القويمة، وإزالة الركام القذر من أجهزة الإعلام، وتطهيرها من المفسدين...)[٢].

---

(١) ملحق رقم (٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٥٠).

(٢) بحث د. محمد البار، ص(٣٧).

٥ ـ الترغيب في الزواج وتخفيف متطلباته[(١)]:

الزواج من سنن المرسلين، **فقد قال** ﷻ **عنهم**: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وبين أن الزواج آية من آيات الله ﷻ ونعمة عظيمة من نعمه العديدة، **قال** ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ومدح المؤمنين بسؤال ذلك في الدعاء **فقال ـ سبحانه ـ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقد وعد الله ـ تعالى ـ المتزوجين بسعة الرزق والغنى حال إقدامهم على الزواج، **فقال ـ سبحانه ـ**: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

والزواج حصن حصين من الشهوات، وقد حثت عليه نصوص الكتاب والسنة، وذلك لحفظ الشباب من الفواحش المفضية إلى الأمراض، وحفظ نسل البشرية من الانقراض، وحفظ النسب من الاختلاط.

وليس للوقاية من مرض الإيدز واستئصاله من الوجود مثل العفة والتطهر، ولا سبيل إلى ذلك إلا باتباع الطرق المفضية لقضاء الشهوة بالحلال، **وذلك عن طريقين اثنين هما**: النكاح وملك اليمين، مع أن الثاني لا يكاد يوجد في هذا الزمان، فما بقي إلا النكاح.

ومما سبق الكلام عنه ـ وهو متقرر عند الأطباء ـ أن السبب الرئيسي في انتقال مرض الإيدز هو العلاقات الجنسية المحرمة بين أفراد الجنس الواحد أو

---

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، وسبل الوقاية منه، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٧١)؛ دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به، د. وليد الطبطباني، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٧٨)؛ ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٣٧)؛ قصة الإيدز، د. رفعت كمال، ص(٦٠).

جنسين مختلفين، ومتى لم تصرف الشهوات في الطرق المباحة، فإنها تصرف في الطرق المحرمة.

والزواج هو الطريق المأمون إذا حافظ كل من الزوجين على نفسه عن الحرام، وبه يمكن اتقاء شر هذا الخطر إلى حد كبير، بإذن الله تعالى.

وعن أهمية الزواج في دفع غوائل الشهوة ما جاء في الإحياء: (النكاح لدفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتي عن عجز وعنَّه، وهم غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى، جرّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله ﷺ: «**إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَة فِي ٱلأَرْضِ وَفَسَاد كَبِيرٌ**»[(١)]، وإن كان ملجماً بلجام التقوى، فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر، ويحفظ الفرج)[(٢)].

فلا عجب إذاً أن يدعو الإسلام إلى الزواج، ويُحبب فيه؛ لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لبناء الأسر على المودة، والرحمة، والنزاهة والشرف.

وقال ﷺ: مُرّغباً في الزواج المبكّر، كما في حديث ابن مسعود **قال** ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[(٣)]، بل شرع الإسلام تعدد الزوجات للرجل الواحد استجابة للدوافع الجنسية لدى الرجل لأنها

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)؛ وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء (١٩٦٧)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٤٢)، والحديث حسن، قال عنه الألباني في صحيح سنن الترمذي «حسن صحيح» (١٠٨٤)، وفي صحيح ابن ماجه، حسن (١٩٦٧). انظر: الإرواء (١٨٦٧)؛ والسلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم: باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٨٠٦)؛ وأخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠).

مستمرة، ممتدة، بينما في ـ المرأة ـ متقطعة بسبب الحيض، والحمل، والولادة، وغيرها، ثم إن لها سن اليأس الذي ينقطع بعده الحيض والحمل، ويبقى الرجل محلاً للنسل. وقد تكون دوافع الرجل الجنسية أعلى من أن تحصنه امرأة واحدة.

جاء في إحياء علوم الدين: (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودةً ورحمةً، واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال...)[١].

وقد قال الله ـ جل وعلا ـ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، ومع ذلك، فهو عبادة يؤجر عليها، كما لو وضعها في حرام لوزرَ عليها[٢].

وقد دعت عدد من الندوات واللجان إلى الزواج، لكونه الطريق الإيجابي لمنع الناس من الوقوع في المحرمات.

جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: (الزواج: فالزواج هو الطريق الإيجابي لمنع الناس من الوقوع في المحرمات التي تجر إلى هذا الوباء وإلى الدمار، فالحكيم ـ سبحانه ـ وهو رب عباده والخبير بما يصلحهم قد أغلق باب الزنا لمضرته، وفتح في المقابل أبواب الخير على مصاريعها، فخير صارف للناس عن الحرام هو فتح أبواب الحلال، كما رَغَّبَنَا ﷻ في الزواج على الرغم من أنه استجابة للفطرة، ودعانا رسوله الكريم ﷺ إلى تيسير سبيله، وأعْلَمنا أن تنكُّب هديِّ الإسلامِ في الزواج يؤدي إلى الفساد، **ففي الحديث الشريف: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٤/ ١١١).

(٢) انظر: دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به أيضاً، د. وليد الطبطائي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٦١).

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحض على الزواج، وتبين أحكامه تجل عن الحصر[١].

وجاء في توصيات منظمة الصحة العالمية: (ومن أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي ينبغي في أقليم شرق البحر المتوسط تشجيع الزواج المبكر، بحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تسبب في الوقت الحاضر تأخير سن الزواج)[٢].

وتتدخل السياسة الشرعية في مثل هذا المقام للدعوة الجادة للزواج المبكر، وتذليل صعوباته ومعوقاته، ومن ذلك:

ـ تخفيف متطلبات النكاح:

الزواج سنة مرغب فيها، والنفس بطبيعتها تميل إليها، ولكن متى بقي الحال كما هو الآن من وجود المعوقات، من غلاء المهور وكثرة التكاليف، ومتابعة الناس في إسرافهم وتبذيرهم، فإن ذلك سيكون من أعظم المعوقات في سبيل النكاح.

وتأتي السياسة الشرعية لتذليل هذه العقبات أمام الشباب؛ لمنعهم من الوقوع في الفواحش والمنكرات، ولا يترك الحاكم الشرعي الأمر للناس يخوضون فيه كما يريدون ويكلفون الشباب ما لا يطيقون، وللحاكم أن يتدخل فيها لما في ذلك من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، كما يتدخل في التسعير عند الغلاء، بل هذا أولى.

وقد سبقت التوصية من منظمة الصحة العالمية في ذلك لتشجيع الزواج المبكر بحل مشكلاته الاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) ملخص أعمال الندوة، إعداد د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٣٧). وانظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٧١).

(٢) توصيات مشاورات المنظمة بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جسدياً، ومكافحتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٦٥٠).

جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت توصية رفعت للحكومات والهيئات ونص عبارتهم: (وقد رفع المنتدون توصية إلى الحكومات والهيئات بوجوب تطبيق حدود الله على المخالفين والعمل على تيسير سبيل الزواج؛ لأن الوقاية خير من العلاج)[١].

٦ ـ منع تزويج السليم بالمصاب بمرض الإيدز:

وسبق بيان خطر هذا المرض، وأن المرض ينتقل بواسطة الاتصال الجنسي، ويعد هذا الاتصال أعظم الوسائل لنقله من المصاب إلى السليم.

ومعنى تزويج السليم بالمصاب أو العكس: نشر هذا الوباء وزيادة أعداده في المجتمع، وفي هذه الحال، يتدخل الحاكم المسلم لمنع هذا النكاح حتى ولو تمت أركانه وشروطه، ومن ضمنها رضى العاقدين، وولي المرأة.

وقد أجاز له الفقهاء التفريق بينهما مع قيام النكاح[٢]، ـ كما مرَّ سلفاً ـ فالمنع قبل العقد من باب أولى. كما أنهم أجازوا ذلك لولي المرأة[٣] فولي الأمر العام كذلك.

٧ ـ التفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما سليماً والآخر مصاباً:

إذا اتضح بعد العقد أن أحد الزوجين مصاب، والآخر لا يزال سليماً ولم يطالب بالفرقة، ورأى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي التفريق بينهما، فإن له ذلك، كما أن لولي المرأة السليمة أن يطالب بفسخ نكاحها، ولو رضيت، كما مر تقريره.

---

(١) ملخص أعمال الندوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٤).
(٢) انظر: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، الشيخ: أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٦).
(٣) انظر: مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص(٣٧).

جاء في إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز: (ويجوز لولي المرأة ـ كما سبق أن ذكرنا في الأحوال المماثلة حين يرى المصلحة مقتضية للتفريق ـ أن يطلب التفريق عند القاضي، ولو كان ذلك بغير رضاها، كما يجوز لولي الأمر التدخل بالتفريق حين تدعو الحاجة أو الضرورة لذلك)[١].

وقال ـ أيضاً ـ في حالة رضا الطرف السليم باستمرار العقد رغم اكتشاف المرض...: (.. إن لم يحصل دخول أو عدوى لزم التفريق، وإن رضي السليم بالاستمرار، فذلك من حق المجتمع ممثلاً بولي الزوجة أو القاضي، لمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم، فيما يرجع عليهم وعلى الناس والأجيال بالضرر)[٢]. ولما تقدم فيفرق بينهما محافظة على السليم[٣].

٨ ـ منع الحمل للزوجين المصابين أو أحدهما:

من وسائل نقل هذا المرض الحمل والولادة، وقد سبق بيان النصوص الطبية على ذلك، واعتبار الأطباء ذلك وسيلة من وسائل نقل المرض.

جاء في إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز: (... وفي حالة اختياره الاستمرار لزم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الإنجاب)[٤].

والإجراءات هي الاحتياط لمنع الحمل فإما أن يمنع من قبل الزوجين أو يتدخل الحاكم الشرعي لمنعه دفعاً للضرر عن المجتمع.

---

(١) بحث الشيخ: أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٦).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٥١٣).

(٣) سبق الكلام عنه، ويمكن الإبقاء على الحياة الزوجية مستمرة متى التزم الزوجان بالضوابط الطبية، ومنها العازل الذكري أو الأنثوي.

(٤) بحث الشيخ: أحمد الموسى، مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥١٣).

٩ ـ الفحص الطبي قبل الزواج:

وقد سبق تفصيل الكلام فيه في مبحثٍ مستقلٍ ورجّحت أن للحاكم الإلزام به للمصلحة العامة للمجتمع(١).

١٠ ـ الوقاية من الوقوع في المحرمات(٢):

من واجبات الحاكم الشرعي، والوالي العدل ألا يبيح الموبقات، ولا يتساهل مع أهلها إلا في الإطار الشرعي المتاح له؛ كالعفو في التعزير أو إقالة ذوي الهيئات.

ومرض الإيدز يسببه وينقله عدد من الأفعال المحرمة ينبغي للحاكم سد بابها، وكل باب يؤدي إليها؛ لأن الشريعة جاءت بسد جميع الذرائع المفضية إلى المحرمات، وأساس هذه الوقاية البعد عن جميع المثيرات وبالتالي الوقوع في المحرمات، **وهي كما يلي:**

أ ـ سد الذرائع والمثيرات:

للمحرمات مقدمات من وقع فيها وقع في الحمى، وهي ذرائع توقع الإنسان في المحرم، وقد حرمت شريعتنا كل ما يوصل إلى المحرمات سداً للذرائع، **ومن تلك الذرائع والمثيرات ما يلي:**

١ ـ تحريم النظر:

فطر الله ـ تعالى ـ بني البشر على التأثر، بما يراه ويشاهده حتى قيل: النظر بريد الزنا، ولذا علمنا رسول الله ﷺ عندما يُثار أحدنا أن يلجأ إلى زوجته، **ففي الحديث الشريف: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يذهب ما في نفسه»**(٣) وفي لفظ: **«وتدبر في**

---

(١) انظر: ص(٤٤٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/٥٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن =

صورة شيطان»[(١)].

وقد أمر الله ﷻ بغض البصر، **فقال**: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠].

وفي توجيه الأمر إلى رسول الله ﷺ ليأمر به المؤمنين ما يشعر بأهمية هذا الأمر وتوكيده، حيث يصبح أمرين، أمراً من الله، وأمراً من رسوله، الذي كلفنا الله باتباعه والانقياد لأمره.

وقد قدمت الآية غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن الثاني مترتب على الأول.

ثم بينت الآية أن ذلك أطهر للنفوس، وأقوم للحياة؛ لأنه يؤدي إلى الاستقرار، والبعد عن المهالك، وحفظ الفروج يقتضي سترها وحمايتها من الوقوع في المحرم.

والنساء كذلك مأمورات بغض البصر **قال الله ـ تعالى ـ**: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. وجاءت السنة ـ أيضاً ـ مؤكدة لذلك في أحاديث متعددة[(٢)].

ومتى تساهل الناس في هذا، فعلى ولي الأمر المسلم أن يتخذ ما يلزم لسد هذا الباب.

٢ ـ أمره بالحجاب:

فمما أمر الله ـ تعالى ـ به المرأة أن تستر بدنها، وألّا تظهر زينتها إلا ما

= يأتي امرأته، أو جاريته فيواقعها (١٤٠٣)، بلفظ: «وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم أمرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فيه نفسه».

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: ندب من رأى امراة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته، أو جاريته فيواقعها (١٤٠٣).

(٢) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، إعداد د. أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٣٨، ٥٣٩).

ظهر منها، **لقوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وأكد ذلك بقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فهذا نهي للمرأة أن تفعل ما يثير الرجال، ومن ذلك أن تضرب برجلها فيظهر صوت خلخالها؛ لأن ذلك يثير الرجال.

وقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فأمرهن الله ـ تعالى ـ بالحجاب، وفسره بعض العلماء بفعله: فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى[(١)].

وقد جاءت سنة النبي ﷺ بالأمر بالحجاب، كما جاء ذلك في القرآن.

وليس المقصود هنا بيان ثبوت الأمر بالحجاب؛ لأنه ثابت بالأدلة الشرعية ولكن المقصود أن الحاكم والوالي المسلم، إذا رأى تهاوناً في تطبيق الحجاب، فإنه يقيم الأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حتى يرى تطبيق الحجاب على الوجه الشرعي المطلوب.

٣ ـ تحريم الخلوة[(٢)]:

لا يجوز شرعاً أن يخلو رجل بامرأة لا تحل له، **لقوله** ﷺ: «**لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم**»[(٣)]. لأن ذلك ذريعة للوقوعِ في المحرّم من الملامسة والزنا، ومن أمثلة تلك الخلوة، ما يحصل من السائقين، وبين الممرضين والممرضات، أو المراجعات أو ما بينهن وبين الأطباء، ونحو ذلك كثير.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٥٢٦).

(٢) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٣٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم ١٣٣٨.

ومتى رأى الوالي حصول ذلك وجب عليه دفعه عن المجتمع درءً للمفاسد وجلباً للمصالح.

٤ ـ تحريم الاختلاط والتبرج:

حرم الله ـ تعالى ـ الاختلاط بين الرجال والنساء ـ غير المحارم ـ ولو كان بدون خلوة، **كما في قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ لأن الله ـ تعالى ـ **قال:** ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، **ولقوله ﷺ:** «**ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء**»(١). والاختلاط سبيل للمحظور والوقوع في الفواحش(٢).

وأن رأى ولي الأمر وقوع الناس في ذلك اتخذ ما يجب لدفع الشر عن الناس.

٥ ـ تحريم المثيرات(٣):

ومن المثيرات الأغاني واللهو والأفلام والمسلسلات التي لا همَّ لها، إلا تهييج الغرائز وإثارة الشهوات، **وقد قال** ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لقمان: ٦].

وقد فسره ابن مسعود رضي الله عنه فقال: هو والله الغناء.

قال ابن كثير رحمه الله: ذكر الله المهتدين بكتابه المنتفعين بسماعه ثم عطف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: «ما يتقى من شؤم المرأة» (٤٨٠٨)، واللفظ له، أسامة بن زيد بلفظ: «ما تركت بعدي»؛ ومسلم، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤٠).

(٢) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (٤/ ٥٤٠).

(٣) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤/ ٥٤٠).

بذكر الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب[١].

وهذا من فعل الشيطان، **لقوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]. . أي: استنزل، وأوقع في الزلل والمعصية من استطعت.

وقد حذر رسول الله ﷺ من الغناء والطرب، **فقال: «من ذهب إلى قينة ـ أي: مغنية ـ صُبَّ في أذنه الآنك ـ الرصاص المذاب ـ يوم القيامة»**[٢].

وعليه، فيجب على الإمام أن يأطر الناس على الخير وترك الشر، ومنه سماع الغناء.

٦ ـ تحريم المسكرات والمخدرات[٣]:

العقل صمَّام الأمان لدى الإنسان؛ ليبقى الإنسان على إنسانيته وثباته، فلا يقع في الضار والمحرم؛ لأن الذي يفقد عقله يقع في أكبر الفواحش، فعن ابن عمر قال: **قال** ﷺ: **«الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته»**[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٥١).

(٢) ذكره القرطبي في أحكام القرآن (١٤/ ٣٧)، قال: روى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن ابن المنكدر عن أنس بن مالك وابن حزم، في المحلى (٧/ ٥٦٢)، وقال: وهذا حديث موضوع مركب.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٩٢)، وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس.

(٣) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤١)، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. البار، ص(٣٨ ـ ٤١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٠٦).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٦٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط الكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف، مجمع الزوائد، والحديث حسن بمجموع طرقه، كما قاله الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٥٣).

وقد نفر منها الشارع فقرنها بنوعين من الشرك به، في العبادة: الأصنام، وفي علم الغيب: الأزلام، وأن الشيطان يزينها للناس للوصول لمرغوبه من إثارة العداوة والبغضاء، والصد عن الصلاة، **قال** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وإذا وجد هذا الداء العضال وانتشر كان الفساد عريضاً، فيغيب العقل ثم تهيج الشهوة لديه، فيتخبط في المعاصي والشهوات، فيقع في الفاحشة أو يتناول هذا المسكر عن طريق الإبر، وكل ذلك طريق من طرق حصول مرض الإيدز[(١)].

فيجب على ولي الأمر أن يتخذ جميع الوسائل لصد هذا الخطر عنهم، لا سيما وهو سبيل إلى مرض الإيدز وهو أشد وأخطر.

٧ ـ ضبط الإعلام[(٢)]:

للإعلام بجميع وسائله المسموعة والمرئية والمقروءة أثره البالغ في تهييج وإثارة الغرائز، والدعوة إلى الفاحشة علانيةً في الفضائيات، وهذا أمر معلوم لا يحتاج إلى إثبات.

جاء في الوقاية من الإيدز في بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية:
(ولا بد لمواجهة مشكلة الإيدز من محاربة موجة الإباحية وإعادة دور الدين والفضيلة وتربية الناشئة على المناهج القويمة، وإزالة الركام القذر من أجهزة الإعلام وتطهيرها من المفسدين... وتوضيح مخاطر ما يسمى الفن (الداعر))[(٣)].

---

(١) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم، ود. محمد وهدان، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٧٢).

(٢) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. البار، ص(٣٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٠٥).

(٣) بحث د. البار، ص(٣٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٠٥).

وجاء في توصيات منظمة الصحة العالمية: (وسائل الإعلام الحكومية، وغير الحكومية شريكان لهما أهميتهما في الجهود العالمية المبذولة ضد جائحة الإيدز، وينبغي أن توفر لها جميعاً معلومات حول الجوانب العلمية للمشكلة، فضلاً عن معلومات عن الضوابط الدينية والسلوكية والأخلاقية ذات الصلة، إذا أردنا ضمان دعم المجتمع ومشاركته)[١].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٢) (٨/١٣) بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز: (. . . وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة، وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض)[٢].

وفي وباء الإيدز: (أليس الإعلام البيئي الصحي، الجيد البرمجة، والحسن والتوجيه خير وسيلة لتوعية الجمهور، والحيلولة دون إصابته بهذا الداء اللعنة، . . .)[٣].

٨ ـ إقامة الحدود الشرعية[٤]:

من الزواجر الواقية من الوقوع في المحرم ما شرعه الله ـ سبحانه ـ وهو

---

(١) توصيات المشاور، الأقليمية لمكتب منظمة الصحة العالمية (شرق البحر الأبيض المتوسط) بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جسدياً ومكافحتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٥٠).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات، من (١ ـ ١٠)، ص(١٨٥).

(٣) وباء الإيدز، د. سعيد الحفار، ص(٣٠٥).

(٤) انظر: صيانة شريعة الإسلام للأنفس والأبدان، د. محمد سيد طنطاوي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٩٣ ـ ٢٠٣)؛ ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع =

أحكم الحاكمين، والأعلم بما يصلح عباده ـ من الحدود الشرعية؛ كحد الزنا واللواط والخمر ونحوها.

وقد بيَّن الواقع أن تطبيق هذه الحدود الشرعية من أعظم ما يردع المجتمع عن الوقوع في المحرمات، والتي هي سبيلٌ من سبلِ مرض الإيدز، وقد نهى ـ سبحانه ـ عن قربانها فضلاً عن الوقوع فيها **فقال**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

فمتى أقيمت هذه الحدود زالت المنكرات والفواحش، أو استتر بها الناس بدل الإعلان بها؛ لأن الإعلان بها سبيل ظهور الأمراض، وقد علق ﷺ ظهور الأمراض على الإعلان بالفاحشة وظهورها، **فقال**: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»[(١)].

ومن الحدود المتعلقة بالفواحش المسببة للإيدز ما يلي:

أ ـ حد الزنا:

وقد قال ﷻ **فيه**: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] وهذا في الزاني البكر.

وفي المنسوخ تلاوة لا حكماً رجم الزاني المحصن، وأقامه رسول الله ﷺ على بعض الصحابة رضي الله عنهم كما سلف ذكره في الحدود[(٢)].

ب ـ حد الخمر:

أقامه ﷺ على من شرب، فجلدهم أربعين جلدة، واستقر هذا الحد على ثمانين جلدة.

ج ـ حد الحرابة:

من الحدود المتعلقة بمرض الإيدز حد الحرابة، ذلك أن من يريد

= الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٢)؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الأشقر (٢/ ٧٧).

(١) سبق تخريجه، ص(٣٧).

(٢) انظر، ص(٧٨٠) من هذا البحث.

الفاحشة بشخص قد يخطفه ثم فعل الفاحشة به، وقد ينقل له المرض، وهذا ضرب من ضروب الحرابة.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

وتطبيق هذا الحد من واجب ولي الأمر لردع المفسدين عن غيهم.

د ـ حد اللواط:

لقد شدد الله ـ تعالى ـ النكير والعقوبة على من وقعوا في هذه الجريمة النكراء، التي ليس لها نظير عند غير بني الإنسان، حيث جعل عالي قريتهم سافلها وأمطرهم حجارة من نار أعدت لمن يتجاوز الحد، ويخرج عن الطريق المستقيم، **فقال ـ تعالى ـ:** ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

وإنما أباد الله ـ تعالى ـ قوم لوط عليه السلام لإصرارهم على هذه الجريمة؛ لأنهم أشد على النسل من الوباء الفتاك، فلو فشا فعلهم هذا فسيؤدي إلى فناء البشرية فجعل جزاءهم القتل[(١)].

ومما أوجب الله ـ تعالى ـ على ولي الأمر الشرعي إقامة الحدود على وجهها، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فأقام الحدود على من زنا[(٢)]، ومن شرب الخمر، ومن قذف القذف[(٣)]، وغيرها من الحدود، كما أقام الصحابة رضي الله عنهم حد اللواط؟

---

(١) انظر: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٤/٥٤٣).

(٢) كماعز والغامدية رضي الله عنهما.

(٣) أقامه على حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش كما في حادثة الأفك.

ومن الوقاية الأساسية من المحرمات قيام ولي الأمر بهذا الواجب العظيم؛ لأنه المنهج الصحيح لمنع انتشار الفحشاء.

جاء في الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز: منهج الإسلام في مكافحة الإيدز محاربة الفاحشة والشذوذ الجنسي، بعد أن ذكر الفواحش وعقوباتها قال: (... هذا هو المنهج الإسلامي لمنع انتشار هذا الوباء وغيره من الأمراض الجنسية، ولكن الحرية في الغرب التي أباحت المحرمات، ونشرت المنكرات هي التي أنشأت هذه الأوبئة ونشرتها في مشارق الأرض ومغاربها...)[١].

ونصت الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت على توصية للحكومات، فقالت: (وقد رفع المنتدون توصية إلى الحكومات والهيئات بوجوب تطبيق حدود الله على المخالفين والعمل على تيسير سبيل الزواج؛ لأن الوقاية خير من العلاج)[٢].

٩ ـ السياحة والعمالة الوافدة:

لتنقل الأشخاص من بلد إلى آخر سواءٌ للعمل أم للنزهة والسياحة دورٌ فعَّال في نقل هذا المرض، وللغربة دور في التشجيع على التحرر من القيود ونزع الحياء.

وهذا له دور كبير في الإقدام على الفاحشة، وهنا يأتي دور الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراءات والضوابط اللازمة **لمراقبة السياحة، والعمالة الوافدة ومن ذلك:**

١ ـ إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي لكل وافد جاء للعمل أو السياحة.

٢ ـ إلزامه لأهل بلده بالفحص الطبي متى ذهبوا للسياحة وأرادوُا العودة؛ خشية من حملهم لهذا المرض إلى بلادهم.

---

(١) بحث د. عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ٧٩).

(٢) ملخص أعمال الندوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٥٤٤).

٣ ـ ترحيل المصابين بهذا المرض من العمال والسائحين، ووضع أسمائهم في قائمة الممنوعين من دخول البلاد مرة أخرى.

جاء التنصيص على خطورة السياحة ونحوها في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٢) الخاص بالإيدز: (. . . ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض)[١].

وجاء في مناقشات الجلسة الطبية الثانية للندوة الطبية لمرض الإيدز: أن رجلاً أمريكياً كان مصاباً بالإيدز، وجاء إلى بلد إسلامي، وعزل في مستشفى الحميات، تعرضت له ممرضة وواقعها فنقل إليها مرض الإيدز، وذكر أن رجال الفتيا في ذلك البلد لم يهتموا بقضية الزنا، ولا بتسلله إلى البلاد، ولا عن وجوب ترحيله فوراً، والاتصال بالمسؤولين لتحصين المجتمع من بلائه وبعد ترحيله تتخذ الاحتياطات الضرورية مستقبلاً لتسلل أمثاله[٢]. **ولذلك، فعلى ولي الأمر أن يتخذ اللازم حيال ذلك لصد هذا الخطر العظيم.**

والمملكة العربية السعودية إحدى الدول الإسلامية التي تنبهت سلطاتها لهذا الخطر فأصدرت أمراً يقضي بعدم منح تأشيرة للأجانب، وخاصة من المناطق التي يحتمل ظهور عدد كبير من حالات الإيدز فيها؛ كتايلند، التي طلبت المملكة من القادمين منها ومن بريطانيا إجراء الفحص الطبي لمرض الإيدز[٣]. ثم تعيده مرة أخرى داخل بلادها، وكذلك كثير من الحكومات في العالم[٤]، وهذا يدل على تنبه السلطة لهذا الباب الذي يدخل منه الأعداء، وهو من أعظم المصادر لنقل هذا المرض.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، لدورات (١ ـ ١٠)، ص(١٨٥). وانظر: الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص(٨٩).

(٢) انظر: مناقشات الندوة، مناقشة د. سعود الثبيتي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٢١).

(٣) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٨٩).

(٤) انظر: الإيدز وباء العصر، ص(٣٠٤)؛ بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة =

جاء في «بحث بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز»: (ولا شك أن السياح مصدر هام جداً لنشر الإيدز في البلاد الإسلامية، بل هو أخطر هذه المصادر على الإطلاق اليوم.

ويذهب شباب من دول الخليج إلى شرق آسيا وغيرها من البلاد السياحية وبالتالي يأتون بأمراض خطيرة أهمها الإيدز والمخدرات.

إن خطر السياحة في نقل الأمراض الجنسية والإيدز والمخدرات خطرٌ عظيم، وأن ما تكسبه الدولة من دخل بسبب السياحة ستفقده، وأكثر منه نتيجة الأمراض المرعبة الناتجة عن السياحة..)[١].

وبعض الدول الغربية واليهودية خاصةً تتعمد إرسال فتيات جميلات مصابات بهذا المرض إلى الدول الإسلامية؛ لنشر هذا المرض في تلك البلاد؛ لعلمها أنه سلاح فتاك، وحرب خسارتها في الجانب الإسلامي فقط.

١٠ ـ العزل الصحي:

وقد سبق بيانه وإيضاحه في الكلام على الحجر الصحي[٢]، وسيكون لولي الأمر الدور الأكبر في اتخاذ قرار العزل؛ لحفظ المجتمع من شرور هذا المرض الخطير.

١١ ـ العناية بتفقيه العاملين في مجال الطب لتحمل المسؤولية[٣]:

للعاملين في المجال الطبي دورٌ كبيرٌ في حفظ النفوس من مرض الإيدز، وفي الوقت نفسه لهم دور كبير في التسبب في نقل هذا المرض سواءٌ كان ذلك عمداً أو خطأ.

= عن مرض الإيدز، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٢٣٩).

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظر: ص(٤١٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: مناقشات الجلسة الطبية الثانية، مناقشة د. سعود الثبيتي، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(١٢٢)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤/ ٦٠٦، ٦٠٧).

والعاملون في هذا المجال ما بين أطباء وجراحين، وممرضين، وأمناء مختبر، وغيرهم.. يختلفون في الحرص والاهتمام، فلا شك أن الطبيب أدق هؤلاء وأحرصهم، والبقية كذلك أو قريباً منه، وليس معنى هذا اتهام هؤلاء فهم أمناء على أرواح الناس، لكن المقصود تنمية الاهتمام لديهم وزيادة التحريض؛ حفظاً للمجتمع المسلم من انتشار هذا المرض.

فواجب الوالي المسلم بواسطة نائبه أو وزيره، التأكيد على العاملين في هذا المجال لقيامهم باتباع الخطوات الواقية من انتقال المرض، وهم أعرف الناس بوسائل انتقاله، والأخذ ـ أيضاً ـ على يد الشركات التي تبيع الدم ومشتقاته، وأن يعلموا أن عليهم مسؤولية كبرى وأمانة عظمى، وأن أي تقصير في ذلك يعد جناية يعاقبون عليها، ويضمنون آثارها المترتبة على التقصير أو التعدي.

وقد أشار الأطباء إلى تلك الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها؛ كتحاشي الجروح، وتلويثها، ولبس القفازين، والأثواب الواقية عند الملامسة أو العمل على عينات الدم وسوائل جسم المريض، مع غسل اليدين قبل مغادرة غرفة المصاب بمرض الإيدز، والعناية بالإبر بعد استعمالها ووضعها فوراً في وعاء مقاوم للثقب ومخصص لهذا الغرض، والعناية كذلك بتعقيم جميع الأدوات التي استعملت في فم مريض الإيدز بعد استعمالها مباشرة[1].

والعناية بهذا الجانب لا تخفى أهميته في الحفاظ على المرضى من انتقال مرض الإيدز منهم، وكذلك غيره من الأمراض إليهم.

١٢ ـ الدعاء:

الإلتجاء إلى الله ـ تعالى ـ في الشدائد، بل وفي كل وقت هو دأب المؤمنين الصادقين، وحصول مثل هذا المرض الخطير، وانتشاره، مع عجز الخلق عن إيجاد العلاج مع كثرة المساعي المبذولة، يُلزمهم ذلك بالإلتجاء

---

(١) انظر: وباء الإيدز، د. سعيد الحفار، ص(٢٥٣ ـ ٢٥٥).

لمن يحيي العظام وهي رميم، ويشف المريض، **فقال ـ تعالى ـ على لسان إبراهيم** عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]، وقد كشف الضر عن نبيه أيوب عليه السلام: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣، ٨٤].

وأمر الله ﷻ عباده بدعائه والالتجاء إليه، ووعدهم ﷻ بالإجابة **فقال ـ سبحانه ـ:** ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

وعند الإضطرار وفي الكربات لا يكشف الضر إلا الله ﷻ، **قال** ﷻ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

وقد كان ﷺ يلجأ إلى الله ـ تعالى ـ ويلح عليه في المسألة، كما فعل في غزوة بدر حتى سقط عنه رداؤه، وكانت سيرته ﷺ منهجاً تربوياً في ربط العباد بربهم ﷻ في كل وقت واللجوء إليه في الكربات.

ولذا فإن مما ينبغي للحاكم الشرعي أن يربط العباد بربهم، ويوجههم عند حصول هذا المرض إلى دعاء الله ـ تعالى ـ والإلتجاء إليه ـ سبحانه ـ.

هذه جملة مما ينبغي للإمام القيام به لوقاية المجتمع المسلم من هذا الوباء، وهي ضرب من ضروب السياسة الشرعية التي تقتضيها مصلحة الأمة. والله ـ تعالى ـ أعلم.

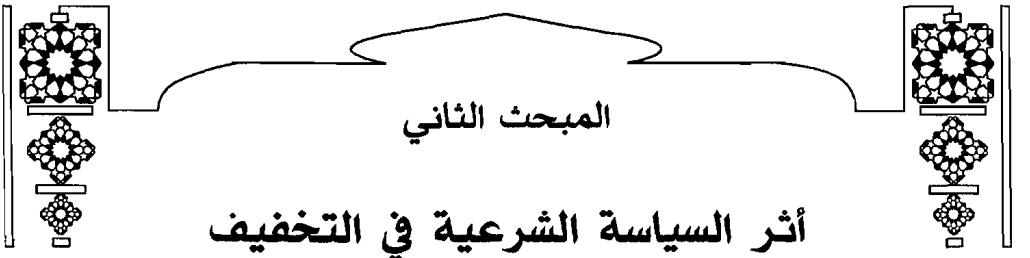

المبحث الثاني

أثر السياسة الشرعية في التخفيف من المرض بعد ظهوره

ما ذكر في المبحث السابق هو الحل الجذري بإذن الله ـ تعالى ـ للوقاية من هذا المرض وغيره من الأمراض، فإذا تبين وجود هذا المرض في بلاد الإسلام، أو احتمل ظهوره فيها، فينبغي على الإمام المسلم أن يتخذ من التدابير ما يضع حداً لانتشاره، ويقلل من آثاره حتى يفضي ذلك إلى القضاء عليه أو تراجعه على أقل الأحوال.

وبناء ذلك يعتمد على ثلاثة أسس:

الأول: العلم بالمواقع التي احتلها هذا المرض (بمعنى معرفة المصابين به).

الثاني: تضييق قنوات العدوى.

الثالث: البحث عن العلاج.

فأما الأساس الأول:

وهو تحديد مواقع المرض، والعلم بالمصابين، فأفضل الوسائل لتحقيق ذلك إلزام الناس جميعاً بالخضوع للفحص الطبي، لكن فيه حرج على الناس، ومكلف للدولة، لا سيما وأن تمام الفائدة منه لا تحصل إلا بإجرائه بصورة دورية، ويمكن تحقيقه من غير الوقوع في الحرج، وذلك بفرض الإجراءات، استناداً إلى سلطة الإمام في تقييد المباحات إلزاماً ومنعاً ويمكن أن يقترح **في هذا الصدد ما يلي:**

١ ـ الإلزام بالفحص الطبي عن مرض الإيدز لكل إنسان يرغب القيام بأي عمل من شأنه نقل مرض الإيدز؛ كالزواج، ونقل الدم والأعضاء،

والتلقيح الصناعي ونحوها مما يحدده أهل الاختصاص.

٢ ـ إلزام الجهات المختصة والأشخاص المطلعين على وجود هذا المرض في أي شخص بالتبليغ عنه متى وجدت الحاجة لذلك، وتعزير من أخفاه متى رأى الحاكم المصلحة في تعزيره.

٣ ـ تشجيع المصابين بهذا الوباء لعرض أنفسهم على الأطباء ثم إقناعهم من قبل أهل الاختصاص لضبط أنفسهم، أو إيداعهم في المحجر الصحي؛ حفاظاً على سلامة المجتمع المسلم متى كان الحجر حلاً بضوابطه المتقدمة.

٤ ـ توعية الناس بخطورة هذا المرض، وضرورة مشاركتهم في التصدي لهذا المرض، ليحملوا جزءاً من تبعته إحساساً بالمسؤولية.

٥ ـ إلزام المشتبه بهم بالفحص الطبي للكشف عن هذا المرض؛ كالأسر المبتلاة بالمخدرات، أو كثرة السفر للخارج، أو الأحياء المشهورة بالتساهل في المنكرات.

٦ ـ البحث عن وسائل وأساليب ميسرة وسريعة للكشف عن هذا المرض وتشجيع الأبحاث المقدمة في هذا المجال[1].

الأساس الثاني:

وهو تضييق قنوات العدوى، فالأصل أن اتباع السياسة العامة المذكورة آنفاً، هي أكثر الطرق نجاعة في منع انتشار هذا المرض، ومع ذلك، فإن الوالي المسلم يستطيع بسلطته أن يقيد بعض المباحات؛ تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد، وذلك بأن يتخذ إجراءات سريعة هدفها سد الطرق التي ينتقل بواسطتها مرض الإيدز أو التقليل منها، **ويمكن أن يقترح ما يلي:**

١ ـ الاحتفاظ بمعلومات المصابين في سجلات خاصة، ومتابعة أحوالهم.

٢ ـ إصدار تعليمات توضح العقوبات الشرعية المترتبة على محاولة نشر هذا

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز وتخفيف آثاره، د. محمد نعيم ياسين، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٨٧ ـ ٤٨٩).

المرض إلى غير المصابين، بالزواج أو التبرع بالدم أو الأعضاء أو المعاشرة الجنسية المحرمة أو الرضاع أو الحضانة، ونحوها من وسائل نقل هذا المرض، فيقيّدها ولي الأمر على الرغم من إباحة بعضها كالرضاع؛ حفاظاً على سلامة المجتمع المسلم.

٣ ـ النص على عقوبة من يتعمد نقله لشخص ما، أو على وجه الإفساد العام، ليأخذ الناس حذرهم؛ وليعلموا أن المسؤولية الجنائية أشد في حقهم.

٤ ـ الرعاية الجيدة لمرضى الإيدز، والإحسان إليهم، وترك توجيه أصابع الاتهام إليهم؛ لأن انتقال المرض إليهم لا يعني بالضرورة كونه ناتجاً عن فاحشة، مع تخصيص المستشفيات لهم أو أماكن خاصة بهم تعد؛ كالعزل الصحي لحماية الناس من شرهم، وهذا من أفضل الحلول؛ لأن جملة منهم يصعب ضبطهم؛ ولا سيما أهل البغاء أو الشذوذ، فإنهم لن ينتهوا عند حد ولن يستمعوا لتوجيه في الغالب، فهم في سكرتهم يعمهون.

٥ ـ القيام على توعيتهم دينياً وروحياً بتكثيف المحاضرات والندوات، والكتب، والمنشورات، والأفلام، وجميع وسائل الإعلام؛ لتنمية الوازع الديني لديهم، لصدهم عن الممارسات الخاطئة، وارتكاب الفواحش.

٦ ـ أن يعاملوا بالحسنى، ويُشعروا بالرعاية، وألا يُعيّروا أو يُحقّروا، وهذا واجبٌ شرعي نحو كل مريض، كما أنه خير وقاية من ردود الأفعال التي تولدها المعاملة السيئة لهم، مما يدفعهم إلى نشر المرض انتقاماً وثأراً لأنفسهم.

بل إن القيود التي يفرضها الحاكم على مرضى الإيدز ينبغي أن يقترن باللطف في المعاملة، وأن القصد منها حماية المجتمع من المرض الذي ابتلوا به، دون التضييق عليهم[1].

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز وتخفيف آثاره، د. محمد نعيم ياسين، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٨٩ ـ ٤٩١).

٧ ـ إنشاء الأجهزة الحكومية الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر:

إن تضييق طرق العدوى لا يمكن التوصل إليه إلا بتضافر الجهود من قبل السياسة الشرعية من إمام المسلمين ومن ذلك إقامة جهاز الحسبة امتثالاً **لقوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهذا من الإصلاح الذي يكون سبباً لنجاة الأمة من الهلاك، سواء بالحروب أم الأمراض كالإيدز وغيره، **قال** ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧]، فمرض الإيدز لم يظهر إلا بالظلم، بالوقوع في الفاحشة، والإعلان بها ومحاولة إظهارها، ولا يمكن صد هذا الإعلان والإظهار إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو الإصلاح الذي يرفع الله ـ تعالى ـ به عن الأمة العذاب. فعلى ولي الأمر المسلم العناية بهذا الجهاز غاية العناية؛ لتخفيف هذا المرض الخطير وكفه عن الناس بتقليص أسبابه.

الأساس الثالث: وهو البحث عن علاج المرض:

لقد بينت البحوث الطبية ـ حتى الآن ـ عجزها عن التوصل إلى علاج كلي لهذا المرض، وإنما العلاج الموجود لا يعدو أن يكون مقاوماً لتقدم حالة المريض، وإبقاءه ـ قدر الإمكان ـ في مراحله الأولى، وأحياناً تقليص نسبة الفيروس في الدم إلى درجة كبيرة.

وقد جاءت السنة النبوية بكشف الستار عن العلاج لكل داء حيث **قال** ﷺ: **«وما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم»**[1].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطب (٤/ ٤٠٠)؛ الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٨٢)؛ صحيح ابن ماجه الألباني رقم (٣٤٣٩)، كتاب: الطب، باب: «ما أنزل الله داء إلا أنزل به شفاء»، ص(٥٨٥).

وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للحاكم المسلم ألا يقنط من البحث عن علاج لهذا المرض أو غيره، وأن يكون حديثُ النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق ـ دافعاً له لتشجيع البحث العلمي والشرعي للوصول إلى علاج ناجع لهذا المرض أو مخفف له إن لم يزله.

كما أن عليه إنشاء المستشفيات والمراكز العلمية، وحث الموهوبين من أهل الاختصاص على الالتحاق بها، لعل الله ـ تعالى ـ أن يفتح عليهم والله على كل شيء قدير[١].

ومما يعد علاجاً مخففاً بين الزوجين المصابين: استخدام الواقي ـ الرفال ـ لمنع تكرار العدوى مما يخفف من شدة المرض وتضاعفه، والتوجيه إليه من السياسة الشرعية.

(١) انظر: السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز وتخفيف آثاره، د. محمد نعيم ياسين، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص(٤٩١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تكتمل الأعمال المباركات وأسأله ﷻ أن يجعل هذا العمل مباركاً خالصاً نافعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وقد توصلت إلى أهم نتائج البحث، وهي كما يلي:

١ ـ أن كلمة «**الإيدز**» إنجليزية، مؤلفة من الأحرف الأولى لاسم هذا المرض، والذي يدعى «**متلازمة العوز المناعي المكتسب**».

٢ ـ أن الفيروس المسبب للإيدز كائن دقيق عبارة عن حامض نووي محاط بغلاف، وهو إما عامل حقيقي جديد يسبب المرض، وإما عامل معروف جرى عليه التبديل والتغيير.

٣ ـ أن للمرض طرقاً أساسية ينتقل بها **وهي:**

أ ـ الاتصال الجنسي.

ب ـ الدم ومشتقاته.

ج ـ استعمال الإبر المخدرة.

د ـ من الأم إلى الجنين عند الحمل أو الولادة أو الرضاع.

هـ ـ طرق أخرى، وذلك عن طريق اللعاب أثناء المعاشرة فيما دون الفرج، أو العض وإن كان احتمال ذلك ضئيلاً جداً، ويصعب إثباته.

٤ ـ أن المرض لا ينتقل ـ غالباً ـ بغير هذه الطرق، فلا ينتقل بالمعايشة والمعاشرة العادية، ولا عن طريق الأدوات والسباحة، ولا عن طريق الأكل والشرب، ونحو ذلك.

٥ ـ أن للمرض أربع مراحل، أولاها العدوى، وثانيها الكمون، وثالثها ما قبل الإيدز، ورابعها الإيدز.

٦ ـ أن هذا المرض أخطر الأمراض في هذا العصر على الفرد والمجتمع؛ لأنه لا يزال حتى الآن وباءً قاتلاً؛ لأن العلاج المكتشف حتى هذا اليوم لا يزال مثبطاً للفيروس إلا أنه لا يقضي عليه.

٧ ـ أن الزنا أحد أهم وسائل نقل هذا المرض وهو محرم في شريعة الإسلام تحريماً قطعياً، بينما تساهلت فيه النظم والقوانين، عند الرضا ونحو ذلك، ما لم يكن في منزل الزوجية.

٨ ـ أن الزنا أخطر الفواحش على الفرد والمجتمع، ومما يثقل كاهل الطب بنتائجه الوخيمة.

٩ ـ أن اللواط أحد أسباب نقل هذا المرض، وهو محرم تحريماً قطعياً في شريعة الله، بينما تساهلت فيه القوانين الوضعية.

١٠ ـ أن اللواط أخطر الفواحش على الفرد والمجتمع، وأشد حرمة من الزنا؛ لمخالفته للفطرة البشرية.

١١ ـ أن اللواط له أثر سلبي كبير على الناحيتين الاجتماعية والطبية، لما يسببه من فساد أخلاقي، ووباء مهلك.

١٢ ـ أن الصحابة ﷺ اتفقوا على قتل من عَمِل عَمَل قومِ لوط، واختلفوا في وسيلة ذلك.

١٣ ـ أن استعمال المخدرات محرم شرعاً، عدا البنج بقدر الضرورة الداعية إليه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

١٤ ـ أن الأطباء يرون أن المرض ينتقل بواسطة الإبر المستخدمة في تعاطي المخدرات، ونحوها.

١٥ ـ بناءً على الرأي الشرعي المحرم لتعاطي المخدرات، والرأي الطبي المبين لانتقال المرض بواسطة الإبر المستعملة في تعاطي المخدرات، فإن استعمال الإبر في مثل هذا محرم شرعاً؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات.

١٦ ـ أن انتقال الأمراض بواسطة العدوى تنازعته نصوص عن رسول الله ﷺ

اختلف العلماء في تفسيرها، ولهم في ذلك أربعة أقوال، **رابعها**: الجمع بين الأدلة، وللقائلين به سبعة مسالك أرجحها نفي العدوى، وأنها لا تؤثر بذاتها، ويمكن بإذن الله، وأن التحذير من المريض بالفرار إنما هو مراعاة للمريض، وحماية للجانب العقدي لدى المسلمين، وتفريق بين المؤمن الضعيف والمؤمن القوي.

١٧ ـ أن الدم هو من أعظم أسباب نقل المرض، سواءً كان عن طريق التبرع به أم ببعض مشتقاته، أم عن طريق بعض أدوات نقله؛ كأدوات الحجامة ونحوها.

١٨ ـ يرى الأطباء أن الدم من أقوى وأسرع وسائل نقل الأوبئة إلى الآخرين ومنها الإيدز.

١٩ ـ أن للعلماء في حكم التبرع بالدم قولين بالجواز وعدمه، والراجح جواز ذلك حال الضرورة إليه، والضرورة تقدر بقدرها.

٢٠ ـ أن الحجامة مشروعة للرجال والنساء بدلالة سنة النبي ﷺ.

٢١ ـ أن الماء والطعام ونحوها لا تنقل فيروس الإيدز، فلا تأثير لملامسة المصاب للماء من حيث نقله بواسطته للآخرين.

٢٢ ـ أن بدن المصاب إذا كان سليماً، فإنه لا يؤثر في الماء من حيث النجاسة.

٢٣ ـ أن ما يخرج من بدن المصاب بالإيدز، وهو نجس بالإجماع.

٢٤ ـ أنه قد يخرج من بدن المصاب بالإيدز القيح والصديد، وللعلماء في طهارتها قولان، أصحهما أنهما نجسان؛ لأن أصلهما دم استحال نتناً فيكونان بالنجاسة أولى.

٢٥ ـ قد يخرج من بدن المريض ماء القروح، وللعلماء في طهارته ثلاثة أقوال، **أولها**: أنه نجس إذا تغير، **والثاني**: أنه نجس مطلقاً، **والثالث**: أنه طاهر مطلقاً، والراجح هو الأول؛ لأنه إن لم يتغير فهو طاهر قياساً على العرق، وإن تغير فهو نجس قياساً على القيح.

٢٦ ـ أن ملامسة المصاب للماء إذا كان ببدنه جروح أو قروح لا تأثير لها على الماء المستبحر، ولا ما زاد على القلتين أو بلغهما ما لم يتغير.

٢٧ ـ أن ملامسة المصاب ـ أيضاً ـ إذا كان ببدنه جروح أو قروح لها تأثيرها بحسبها إذا أحدثت تغيراً في الماء.

٢٨ ـ أن ملامسة المصاب للماء القليل ـ متى كان به جروح أو قروح ـ لا تأثير لها ـ أيضاً ـ ما لم يتغير الماء بها، **وذلك في أصح قولي العلماء لما جاء في الحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»**.

٢٩ ـ أن الخارج من مريض الإيدز سواءٌ أكان دماً أم قيحاً أم صديداً، أم ماء قروح فحكمه كما سبق ذكره ـ آنفاً ـ وأثره على الماء بحسب مقدار الماء عند القائلين بالتقدير، وحسب التغير بالنجاسة عند القائلين بها، وهو الراجح؛ كما سبق ذكره.

٣٠ ـ اتفق العلماء على أن ما يخرج من القروح وهو كثير فإنه ينقض الوضوء، واختلفوا في القليل، هل يعفى عنه؟ وما ضابطه؟ والصواب أن اليسير معفو عنه، للعسر وعموم البلوى، ورفعاً للحرج عن الأمة، وضابطه العرف فاليسير ما لا يفحش في نفوس أوساط الناس.

٣١ ـ أن القروح أو الجروح التي ببدن المصاب، إذا كانت مكشوفة وحال وجوب الطهارة عليه فلا تخلو:

أ ـ أن تكون مكشوفة فيمرر الماء عليها بلا ضرر، وإلا تيمم بهذا الموطن من بدنه.

ب ـ إذا كانت مغطاة بدواء كمرهم ونحوه، فللعلماء قولان؛ منهم من يرى جواز المسح على المراهم والأدوية، ومنهم من لا يجيز ذلك، ويرى سقوط حكم ما وضعت عليه؛ والصحيح الأول لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، وقياساً على الجبيرة.

٣٢ ـ أن مريض الإيدز يستطيع ـ غالباً ـ أن يتطهر طهارة كاملة في وضوئه وغسله في المرحلتين الأوليين.

٣٣ ـ أن مريض الإيدز له حالات في مراحله المتأخرة من المرض فقد يستطيع استعمال الماء بلا ضرر فيلزمه التطهر به، وقد لا يستطيع استعماله في أعضائه كاملة فيفعل ذلك حسب قدرته واستطاعته؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ثم يتيمم للباقي.

٣٤ ـ إن لم يستطع مريض الإيدز استعمال الماء فيتيمم.

٣٥ ـ إن لم يستطع استعمال الماء ولا التراب، فحكمه حكم فاقد الطهورين، وأصح الأقوال الخمسة فيه: أن يصلي حسب حاله، ولا إعادة عليه؛ لعموم أدلة الأمر بالتقوى قدر الاستطاعة.

٣٦ ـ أن مريض الإيدز إذا لم يستطع تناول الماء لعدم المعين مطلقاً، فيعد كالعادم له، فيتيمم.

٣٧ ـ أنه إذا وجده بلا أجرة لزمه الاستعانة به.

٣٨ ـ إذا كان داخل المصر والبلد، ولم يستطع تناول الماء، فإنه يتيمم ويصلي في أصح قولي العلماء؛ لأنه عاجز عن الاستعانة فهو عاجز عن استعمال الماء فيتيمم.

٣٩ ـ أن مريض الإيدز إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمم كغيره من المسلمين.

٤٠ ـ أن مريض الإيدز يمر بمراحل يزداد ضعفاً بتقدم هذه المراحل، فإن استطاع الصلاة قائماً، فليصل وإن لم يستطع، فقائماً معتمداً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً، فإن لم يستطع فله أن يومئ إيماءً.

٤١ ـ اختلف العلماء في صلاة العاجز عن الإيماء إلا بالطرف، هل تصح منه بذلك؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال أصحها أن الصلاة لا تسقط بحال، فمتى عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه أو بحاجبيه، فإن لم يستطع أومأ بقلبه؛ لعموم أدلة الأمر بالتقوى قدر الاستطاعة، ولما جاء في ذلك من الراويات عن رسول الله ﷺ.

٤٢ ـ أن مريض الإيدز إذا عجز عن الصلاة إلا بقلبه، فإنه يصلي كذلك.

٤٣ ـ متى ثبت أن مريض الإيدز أصابه المرض بسبب الفاحشة، بأي نوع من وسائل الإثبات، فإن حكم إمامته حكم إمامة الفاسق، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال، والراجح هو الجمع بينها بحسب الأحوال والأماكن والأزمان، وهل الفسق يخص الصلاة وأعمالها؟

فإن لم يكن غيره، وكان فسقه غير متعلق بالصلاة، فإن إمامته جائزة، وإلا فلا.

٤٤ ـ إذا ثبت أن مرض الإيدز انتقل إلى المريض بغير الفاحشة، فإن إصابته به لا تؤثر على إمامته.

٤٥ ـ إذا استتر حاله بالنسبة لسبب الإصابة، فحكم إمامته حكم إمامة مستور الحال، وللعلماء فيها قولان، بالصحة وعدمها، والراجح اعتبار ذلك حسب الاستطاعة بالنظر في الأحوال والأماكن والأزمنة.

٤٦ ـ أن مريض الإيدز يتأثر بالمرض ـ غالباً ـ في مراحله الأخيرة، وعندها يعد من أهل الأعذار، فتسقط عنه الجُمع والجماعات، ويصلي حسب استطاعته، ويجوز له الجُمع فيما يجوز فيه تقديماً أو تأخيراً باعتبار الأيسر له.

٤٧ ـ أن الأطباء يحذرون من الإفرازات الخارجة من جسد الميت عموماً، ومن مريض الإيدز خصوصاً.

٤٨ ـ أن العمل السابق في وزارة الصحة بالنسبة لدفن مريض الإيدز، كان يقوم على دفن مريض الإيدز في مقابر خاصة مع رش المقابر بالجير، ثم عُدل عن ذلك إلى دفنه دفناً عادياً، وفي عموم مقابر المسلمين، بعد أن اتضح لهم أن ذلك أمر عادي، إذ لا علاقة له بنقل المرض.

٤٩ ـ أن غسل الميت فرض كفاية، وهو قول عامة أهل العلم، والراجح دليلاً، خلافاً لبعض المالكية القائلين بسنته، وعلى القول الأول حكي الإجماع.

٥٠ ـ أن غسل مريض الإيدز فرض كفاية يلزم القيام به، لكن ممن يُحسِنُ التحرز والاحتياط من الإفرازات ونحوها، مما قد يكون سبباً فينقل المرض له.

٥١ ـ أن مريض الإيدز إذا كان مليئاً بالجروح والقروح ونحوها، فقد اختلف العلماء في أمثاله من المجروحين، والمجدورين، وذي القروح، والصواب أنه يُغسَّل ما أمكن، وإلا صب عليه الماء صباً، فإن زاد أمره، أو خشي عليه من صب الماء تزلّعه أو تقطعه، فإنه ييمم، وذلك لأن هذا هو الطاقة والقدرة التي يستطيعها العباد، والواجب اتقاء الله قدر الاستطاعة.

٥٢ ـ أن مريض الإيدز يكفن كعموم المسلمين، وتكفينه فرض كفاية، لعموم الأدلة.

٥٣ ـ أن الأصل جواز الصلاة على الميت إذا كان مصاباً بالإيدز حال استتار حاله.

٥٤ ـ جواز الصلاة عليه بعد موته، ولو كان فاسقاً في أصح قولي العلماء، لعموم الأدلة؛ ولأن الصلاة دعاء له، وما دام أنه مات على الإسلام، فيجوز الدعاء والاستغفار له.

٥٥ ـ أن السنة امتناع الأئمة وأهل الفضل المعروفين عن الصلاة عليه، متى عُلم فسقه ردعاً وزجراً لمن سواه.

٥٦ ـ أن الصيام مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومريض الإيدز داخل ضمن هذه المشروعية.

٥٧ ـ أن مريض الإيدز يمر بمراحل، لا يتأثر في الأولى منها، ويكون ـ غالباً ـ قادراً على الصوم، بينما يشق عليه الصوم في المراحل المتقدمة، فيُباح له الفطر.

٥٨ ـ متى أفطر مريض الإيدز، **فلا يخلو**:

ـ إما أن يكون قادراً على القضاء مستقبلاً، فيقضي ولا إطعام عليه.

ـ وإما أن يكون غير قادر على القضاء مستقبلاً؛ لأن مرضه لا يرجى برؤه، فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

٥٩ ـ إجراء الفحص الطبي للحجاج القادمين من المناطق الموبوءة لمتابعة مغادرتهم بعد مناسك الحج.

٦٠ ـ التغاضي عن الفحص الطبي في حق عموم الحجاج؛ لكون نتائجه غير عملية، ويمكن حصول الكذب فيه، واستبدال ذلك بنشر الوعي في صفوف الحجاج.

٦١ ـ الاستطاعة البدنية شرط من شروط وجوب الحج، ولا خلاف أن العاجز عنه لا يجب عليه، ومريض الإيدز متى عجز عنه فهو كذلك ـ وغالباً ـ ما يصيبه ذلك في المرحلة المتأخرة من المرض.

٦٢ ـ أن مخالطة المصاب بالإيدز للحجاج مخالطة عادية، في مأكل أو مشرب، ونحو ذلك جائزة؛ لأنه لا ضرر منها على الآخرين؛ لأنه لا ينتقل بهذه الوسائل.

٦٣ ـ أن المصاب بالإيدز متى اتضحت عدوانيته للآخرين بنقل المرض لهم فإنه يمنع من الحج؛ حفظاً للمسلمين، وعلى الدول الإسلامية مراعاة ذلك والرضا به.

٦٤ ـ أن حلاقة المصاب بالمرض في الحج، أو في غيره مما ينقل المرض إلى الآخرين عن طريق تلوث أدوات الحلاقة المستخدمة بعد المصاب لغيره دون تعقيم.

٦٥ ـ أن لحلاقة المصاب ضوابط يجب إتباعها، مفصلة في مبحث حلاقة المصاب.

٦٦ ـ أن التعامل مع المصاب بالإيدز بالبيع والشراء تعامل صحيح، لا خطر فيه على الآخرين.

٦٧ ـ أن الأصل جواز الإجارة على مريض الإيدز، ما لم يسبب ذلك خطراً على المستأجر الآخر من حيث العدوانية، أو على صاحب العين

المؤجرة من حيث نفرة الناس منها؛ لأن المجتمع ولا سيما في الدول العربية والإسلامية لا يزال غير قابل في الجملة للتعايش مع هؤلاء المرضى.

٦٨ ـ للمصاب بالإيدز الحق في الاستمرار في العمل الوظيفي، ما لم يكن في ذلك خطراً على الآخرين من هذا العمل؛ كأن يكون طبيب أسنان، أو جراحاً، أو يسبب نفرة لزملائه في العمل، أو لعموم المحتاجين لذلك العمل، والمترددين عليه.

٦٩ ـ جواز دخول المصاب بالإيدز في التأمين التعاوني الشرعي، وعدم جوازه في أنواع التأمين المحرم؛ وذلك لما فيه من الغرر. مع أن الشركات ـ غالباً ـ لا تقبل التأمين على المصاب؛ لما يترتب على التأمين عليه من خسائر فادحة.

٧٠ ـ أن مريض الموت هو: ما يحصل الموت عنه وإن لم يغلب.

٧١ ـ أن مرض الإيدز يعد مرض موت في مراحله الأخيرة.

٧٢ ـ أن الوقف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولمرض الموت تأثير في صحته على التفصيل المشار إليه في بابه، فيما إذا كان لأجنبي أو لوارث.

٧٣ ـ أن الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ووصية مريض الإيدز تصح مطلقاً ما لم يصبح في مراحله المتأخرة التي عده العلماء فيها مرض موت.

٧٤ ـ أن الإعارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وإعارة مريض الإيدز جائزة كالإعارة للشخص السليم.

٧٥ ـ يجوز نقل الدم من جسم آدمي إلى آخر عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وأن يتم حفظ الدم بعناية علمية، تجنباً لفساده، أو تلوثه، وأن يتحرى فحصه جيداً للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية، ولتحديد فصيلة دمه، ومدى تقبل المنقول إليه له، وأن يكون الأخذ من المتبرع برضا، وأن يغلب على الظن العلاج به.

٧٦ ـ أن التبرع بالدم من المريض بالإيدز لا يجوز شرعاً؛ لأن الدم أحد أعظم وسائل نقل المرض، وهو أسرعها.

٧٧ ـ أن المريضة بالإيدز ممنوعة من التبرع بلبنها، ولو تبرعت به فلا يجوز قبوله، إلا في حال الاضطرار خوف هلاك الطفل المحقق إذا لم تتم الرضاعة، أو في المناطق الفقيرة الموبوءة التي ينشأ عن عدم الرضاعة للطفل فيها مشاكل معقدة أخرى.

٧٨ ـ يجوز التبرع بالأعضاء التي يمكن نقلها بلا ضرر على المتبرع، وكونها من كافرٍ أفضل.

٧٩ ـ أن نقل الأعضاء وسيلة لنقل مرض الإيدز، وبناءً عليه فلا يجوز التبرع بالأعضاء من قبل مريض الإيدز، ولو تبرع بها حرم قبولها.

٨٠ ـ أن تبرعات مريض الإيدز المالية تقيد في مراحله المتأخرة، إذا أصبح مريضاً مرض موت.

٨١ ـ أن المريض بالإيدز قد يحتاج إلى الحجر عليه في ماله فيمنع من التصرف، إما لحصول الخرف بسبب المرض، أو لكونه مبذراً للمال سفيهاً فيه سواء في أموره العادية أو لفسقه وفجوره، وإلا فالأصل عدم الحجر عليه.

٨٢ ـ أن المريض بالإيدز متى فقد عقله بالكلية، فإنه يبقى محجوراً عليه، ومتى كان يفيق أحياناً، ويغيب عنه الوعي أحياناً، فينظر في مقدار مدة الإفاقة فإن كانت طويلة رفع عنه الحجر فيها متى أدرك، وإن كانت قصيرة فيبقى محجوراً عليه.

٨٣ ـ أن الصواب الحجر على من يستحقه مهما بلغ عمره ما لم يرشد، ولو كان سفهه بعد رشد، خلافاً للحنفية.

٨٤ ـ أن الحجر الصحي نافع طبياً، إلا أنه لا يتوجه في حق المريض بالإيدز، إلا إذا ظهر منه العدوانية للغير، أو عدم تركه لطريق الشهوات المسببة لنقل المرض، ووضوح ذلك منه.

٨٥ ـ أن الحجر على وسائل نقل المرض واجب شرعاً، ويجب على المريض فعله، وعلى ولي الأمر فعل ما يخصه منها؛ كنقل الدم الملوث به، ونحو ذلك.

٨٦ ـ أن ما ذكره العلماء من الحجر على بعض المصابين ببعض الأمراض، أو منع الرسول ﷺ من الاقتراب من بعضهم؛ كالمجذوم لا ينطبق على مريض الإيدز؛ لاختلاف وسائل الانتقال.

٨٧ ـ أن المصاب بمرض الإيدز متى ثبت سفهه أو خرفه أو غياب عقله، فإنه يكون محلاً لإقامة ولي عليه.

٨٨ ـ أن للفحص الطبي عموماً إيجابيات وسلبيات، إلا أن كلاً منهما يزيد وينقص حسب نوع المرض، ومدى انتشاره في المجتمع، وعظم خطره، وتكلفته المادية.

٨٩ ـ أن للفحص الطبي عند الإلزام به ضوابط لا بد من إتباعها، **وهي**:

أ ـ التوعية العامة بأهميته.

ب ـ إقامة هيئة لإجراء الفحص.

ج ـ السرية التامة.

٩٠ ـ **أن للعلماء في الفحص الطبي قولين: الأول**: بالجواز، **والثاني**: ينفي الحاجة إليه، والصواب أنهما لا يتعارضان إذ الحاجة قائمة له الآن؛ لكثرة الأوبئة، وتقدم الطب في معرفتها وأسبابها وطرق الوقاية منها؛ ولأن أمانة الناس قد ضعفت فهم يخفون مثل هذه الأوبئة ولا يظهرونها.

٩١ ـ أن معالي وزير العدل تقدم بخطابه ذي الرقم (٢٤/٧٢٦٣٨) في ٦/١١/ ١٤٢٤هـ إلى المقام السامي طالباً إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج، لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١/١/١٤٢٥هـ.

وقد انتهى مجلس الوزراء إلى الموافقة على ما عرضه معاليه مع عدم إلزام طرفي العقد بنتائج الفحص الطبي، وأن يقوم كل من معالي وزير العدل، ومعالي وزير الصحة بإيضاح المزيد من المعلومات للمواطنين حول فوائد هذا الفحص، وخطورة الأمراض المعدية والوراثية.

٩٢ ـ أن لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية تقييد المباحات، والإلزام بما فيه مصلحة لبلده؛ لأن تصرفه في رعيته منوط بالمصلحة، ومن ذلك الإلزام بالفحص الطبي.

٩٣ ـ أن الأصل في الشروط الحل، فالمسلمون على شروطهم، وأحق هذه الشروط وفاءً ما تستحل به الفروج، واشتراط الولي ما فيه مصلحة لموليته داخل ضمن ذلك، وعليه، فيجوز للولي أن يلزم الخاطب بإجراء فحص طبي عن مرض نقص المناعة المكتسبة، ليحفظ موليته منه.

٩٤ ـ أن الواجب على من علم من نفسه الإصابة بمرض الإيدز أن يخبر مخطوبته بهذا المرض؛ لأن هذا سم قاتل، لا يرضاه المسلم لنفسه فكيف يرضاه لغيره، وهو إلقاء للنفس في التهلكة، وقتل للغير عمداً متى قصد ذلك.

وقد نادى بهذا الوجوب مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٩٥ ـ إذا كان الخاطب مصاباً بالإيدز، فيحرم عليه التقدم للسليمة دون إخبارها؛ لما سلف في النتيجة السابقة؛ لأن ذلك ضرر ظاهر.

٩٦ ـ إذا كان الخاطب مصاباً وعلمت المخطوبة وامتنعت، فلا يجوز للولي أن يجبرها على الزواج؛ لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة ـ حتى على القول بإجبار البكر ـ فلا يحق له إجبارها، بل سيأتي، أن عليه منعها في مثل هذه الحال فيما لو وافقت على قبول المصاب.

٩٧ ـ إذا كان الخاطب مصاباً ووافقت عليه المخطوبة، وامتنع الولي فإنه لا يُعدُّ عاضلاً لها؛ لأن مبنى الولاية الشفقة والنظر، وتزويجها بالمصاب لا شفقة فيه ولا نظر؛ ولأن هذا ليس كفئاً لها.

٩٨ ـ إذا كان الخاطب مصاباً ووافقت عليه المخطوبة ووليها، فإن هذا يتنازعه أصول، أرجحها المنع من ذلك؛ نظراً لخطورة المرض، ودرءاً للمفاسد المترتبة؛ ولأن الشارع قد حظر القدوم على المناطق الموبوءة فكيف بالنكاح من الموبوء بمثل الإيدز.

٩٩ ـ إذا كانت المخطوبة هي المصابة، فلا بد من إخبار الخاطب بذلك.

١٠٠ ـ متى قبل بها مصابة وأراد الإقدام على ذلك، فإنه يمنع؛ لأن هذا سفه، والحجر على من هذا عقله أولى من الحجر على من سفه في ماله؛ لأن الصحة أهم من المال بل لا مقارنة في ذلك.

١٠١ ـ إذا كان الخاطب والمخطوبة مصابين، فإن الأمر يتنازعه مصالح ومفاسد أرجحها صحة الزواج وجوازه؛ حفظاً لهما، وقضاءً لوطرهما بالحلال، وحماية للمجتمع من خطر انتشار هذا المرض؛ بشرط أن يتقرر عند أهل الاختصاص أن هذا النكاح لا يعود بالضرر ـ غالباً ـ على العاقدين، ومتى كان الأمر كذلك فالدعوة إليه مستحبة.

١٠٢ ـ أن الولي شرط في النكاح؛ لحديث «**لا نكاح إلا بولي**»، ولدلالة الكتاب ـ أيضاً ـ على ذلك، ولأن الزانية هي التي تُنكح نفسها.

١٠٣ ـ أن للولي منع موليته من الزواج بمريض الإيدز متى رغبت في ذلك، ولا يعد عضلاً ـ كما سلف ـ بل هو محض المصلحة، وعين الشفقة؛ ولأن ما يلحق المرأة يلحق وليها من العار، أو حتى ما سيتكلفه من العناء وطلب العلاج لها، ولأن الإيدز مرض خطير لا علاج له وافي.

١٠٤ ـ يرى أكثر الأطباء أن الملامسة والمعايشة العادية لا تنقل المرض، كما يرون ندرة ذلك عن طريق اللعاب، ويرى آخرون أن المخالطة الحميمة، والعلاقة الجنسية عن طريق الفم، ونحوها تحمل مخاطر توحي بإمكان الإصابة بهذا المرض، إلا أن الدراسات لم تثبت ذلك.

١٠٥ ـ ينصح الأطباء بضرورة استعمال العازل أو الواقي الذكري أو الأنثوي حال المباشرة حتى فيما دون الفرج.

١٠٦ ـ أن للعلماء في المعاشرة فيما دون الفرج للمصاب مع السليم قولين، أصحهما المنع؛ لأن المرض خطير جداً، ولأن الفيروس موجود في اللعاب، وهو محل لتمتع الزوجين ببعضهما، وعدم ثبوت الانتقال لدى أهل الاختصاص لا يدل على عدم الحصول؛ لأن كل لعاب يختلط به اتصال جنسي في الغالب ـ فيكون الثبوت عن طريق الاتصال ويغفل اللعاب رغم احتمال حصول ذلك منه ما دام أن الفيروس فيه، ثم إن الزوجين ـ غالباً ـ لن يلتزما بالمباشرة، فيما دون الفرج، ولا بالواقي، بل قد يتساهلان بذلك، ولو بعد مدة، مما يفضي بهم إلى الاتصال الجنسي من غير ضوابط، فيصاب السليم بالمرض، ولا سيما أن الكبوت العازل هو نظري أكثر من كونه عملياً.

١٠٧ ـ إذا التزم الزوجان ـ المصاب أحدهما ـ باستعمال الواقي، وأخذا كافة الاحتياطات واستمرا على العلاج الموصوف لهما من قبل الطبيب، ورأى الطبيب أن احتمال انتقال المرض عن طريق اللعاب ضعيف جداً، فيجوز بقاؤهما ويجوز لهما المباشرة فيما دون الفرج.

١٠٨ ـ يرى الأطباء أن حمل الزوجة المصابة بالإيدز أحد أسباب نقل هذا المرض من الأم إلى طفلها، وبتطور العلاج آلت نسبة احتمال حصول ذلك إلى أقل من ٨٪، وقد تصل إلى ٢٪ بدلاً من حوالي ٤٠٪، وعليه، فإنهم لا يرون بأساً في حمل المرأة.

١٠٩ ـ ما دام أن احتمال إصابة الجنين بالمرض ضعيف جداً، فإن الحمل يجوز من المصابة، بشرط تقيُّدها بالعلاج الموصوف لها، والمتابعة مع الطبيبة المختصة خلال أيام الحمل، وتكون الولادة طبيعية، ولا حاجة عندئذ للعملية القيصرية.

١١٠ ـ أن الإجهاض للجنين أثناء حمل الأم محرم شرعاً؛ نظراً لأن احتمال الإصابة مع العلاج ضعيف جداً، وهذا لا يسوغ انتهاك حرمة الجنين.

١١١ ـ يجوز إسقاط الحمل حال الضرورة عندما يتحقق هلاك الأم ببقائه ونحو ذلك؛ لأن إنقاذ حياتها أولى من بقاء الجنين.

١١٢ ـ يجوز رضاع الطفل المصاب من الأم المصابة؛ لأن المصيبة قد حلت بالطرفين، إلا إذا ظهر في ذلك مفاسد قررها أهل الاختصاص كأن يعجل الرضاع الهلاك للأم المصابة، ويزيد وباء أحدهما بما فيه ضرر لهما، فإن الضرر يزال.

١١٣ ـ يجوز أن يمكن الطفل المصاب من الرضاع من الأم السليمة، ولا خطر عليها في ذلك ما لم يكن الطفل ممن يعض ثدي أمه أثناء الرضاع، ويتكرر منه ذلك حتى أنها لتخشى على نفسها منه، أو يكون للمخالطة الحميمة دور في نقل المرض، فمتى أمن هذا وذلك، فإن الرضاع جائز.

١١٤ ـ أن فيروس الإيدز موجود في لبن المرأة، فإذا رضع السليم من المصابة فإنه يكون معرضاً لنقل المرض إليه ويزداد ذلك بزيادة مدة المرض؛ وبناءً عليه، فيحرم رضاع الأم المصابة لابنها السليم.

١١٥ ـ يجوز إرضاع المصابة للسليم حال الاضطرار؛ كخوف هلاك متحقق لعدم وجود البديل، أو عدم قبول الطفل له، أو أن يخشى عليه باستعماله من الأوبئة التي تنتشر في بعض البلاد الموبوءة، ونسبة انتقال هذه الأوبئة إليه أكبر من احتمال انتقال مرض الإيدز إليه.

١١٦ ـ إذا كان الزوجان مصابين، فإنه يجوز لهما استدامة العشرة بينهما ومن أهل العلم من يوجبها؛ لأن كلاً منهما به من البلاء ما بالآخر، ولأنه لا ضرر هنا ولا ظلم، ولأن المصيبة قد جلت بهما، وهذا هو الصواب؛ لأن عقد الزوجية ميثاق غليظ، ما لم يقرر أهل الاختصاص حصول الضرر لعدم استجابة فيروس أحدهما للعلاج، مما يؤدي إلى تكرار انتقاله بينهما، فينتج عنه ضرر عظيم.

١١٧ ـ إذا كان أحد الزوجين مصاباً فللعلماء قولان؛ أحدهما: وجوب التفريق ولو رضي السليم، والثاني: جواز طلب الفرقة للسليم، والأول هو المختار؛ لأنه يتساهل الكثير عند قضاء الوطر؛ ولأن استعمال العوازل ليس مضموناً ولا عملياً يُلتزم به.

١١٨ ـ إذا طالبت الزوجة السليمة بالفرقة لعيب؛ كالجنون والجذام والبرص وغيرها، فيجوز لها ذلك، وهو قول جمهور العلماء، ويرون أن العيوب غير محصورة في عدد معين؛ لأن من الأمراض ما هو أشد فتكاً مما أشير إليه، ولما جاء في الموطأ: «**أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير إن شاءت قرَّت وإن شاءت فارقت**»، وغير ذلك مما ذكر من الأدلة.

١١٩ ـ أن للزوجة السليمة إذا كانت تحت مصاب بالإيدز طلب الفرقة، وذلك حق لها، وبذلك صرحت المجامع الفقهية.

١٢٠ ـ أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وكانت بسبب العيب من قبل الزوج، فإن للزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يسم وهو قول الحنفية ووافقهم المالكية في حال صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق، وهو الراجح، خلافاً للجمهور الذين لا يجعلون لها في هذه الحالة شيئاً.

ورجحان ما تقدم، لكون الفرقة حصلت من قبل الزوج بعد تمام العقد بأركانه وشروطه، والزوج هو المتسبب في فسخه.

١٢١ ـ أن الزوجة السليمة المطالبة بالفراق من زوجها المصاب بالإيدز لها نصف المهر المسمى إن كان، وإلا فلها المتعة.

١٢٢ ـ إذا كانت الزوجة السليمة تطالب بالفرقة من زوجها المصاب بعد الدخول والخلوة، فإن لها المهر المسمى كاملاً، أو مهر المثل إن كان غير مسمى؛ لأن ذلك لها بما استحل من فرجها، ولأن الفرقة بسببه.

١٢٣ ـ أن المهر المسمى أو مهر المثل عند عدم التسمية يعد تعويضاً للمرأة إذا كان زوجها مصاباً بمرض الإيدز.

١٢٤ ـ أن التعويض عما لحق بالمرأة من الأضرار المعنوية يتنازعه قولان للعلماء، فمنهم من يجيزه والجمهور على عدم جوازه؛ لأنه تعويض على الأعراض، والأعراض أكرم من ذلك، إلا أن ذلك يخضع

للمصالح والمفاسد، فمتى رأى القاضي أن الصلاح في التعويض عند مطالبة صاحبه به، فله الإلزام به.

١٢٥ ـ أن للزوج السليم المطالبة بالفرقة من الزوجة المعيبة؛ لأن العيب يوجب الحق بطلب التفريق لكلا الزوجين، ولأن منع ذلك يفتح باب التلاعب عند أصحاب النفوس الضعيفة لأكل أموال الناس بالباطل.

١٢٦ ـ إذا كانت مطالبة الزوج السليم بالتعويض قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعلى الزوجة المصابة إعادة كامل المهر، ولا شيء لها منه؛ لأن الفرقة بسببها.

١٢٧ ـ إذا طالب الزوج بالتعويض من زوجته المصابة بالإيدز، وكان ذلك بعد طلاقه لها، فلا شيء له، إن كان بعد الدخول والخلوة، وإن كان قبل ذلك فلها نصف المهر إن كان مسمى؛ لأنه فوت الحق الذي له.

١٢٨ ـ إذا كان طلب الزوج للتعويض بعد الدخول والخلوة، فإنه يعود على من غرر به سواءً كانت الزوجة أم وليها أم وكيلها العالم بالعيب.

١٢٩ ـ يرى العلماء أن قبول المرأة بالعيب عند العقد مسقط للخيار به؛ لحصول الرضا والبصيرة؛ قياساً على شرائه للمعيب بعلمه به.

١٣٠ ـ أن حصول ذلك من المرأة مع المصاب بالإيدز سفه لا يقبل، ولو رضيت به ابتداءً؛ لخطورة المرض، وتعديه ـ أيضاً ـ إلى الأولاد، والنفس والولد ليسا ملكاً للشخص يفعل بهما ما يشاء.

١٣١ ـ متى علمت المرأة بالعيب في زوجها فلها المطالبة بالفراق على الفور.

١٣٢ ـ إذا أخرت مطالبتها بالفرقة أو أسقطت حقها، فإن ذلك يعد مسقطاً للخيار، ومتى رغبت في الفرقة، فلها ذلك وعليها رد العوض المبذول، بل إني أرى وجوب التفريق؛ لأن البقاء سفه لا يقر عليه صاحبه.

١٣٣ ـ لم يثبت طبياً انتقال المرض بالمعاشرة العادية، وإن كان بعض الأطباء يرى احتمال وقوعه.

١٣٤ ـ أن العلماء المتقدمين اشترطوا خلو الحاضن من العاهة أو المرض المضر.

١٣٥ ـ اتفق المتأخرون على حضانة الأم المصابة بالإيدز لابنها السليم حال عدم وجود البديل عنها، واختلفوا فيما إذا كان البديل موجوداً؛ إلا أن الحاضنة الأقرب مصابة، ولهم في ذلك قولان؛ الأول: عدم جواز إسقاط الحضانة من المصاب بالإيدز، والثاني: إيقاف حضانة المصاب حتى يُجزم بعدم انتقال المرض، بواسطة المخالطة العادية ونحوها، والصواب هو الاحتياط للطفل، فتراعى مصالحه، فيكون لدى أمه وفي حضانتها، إلا أنها تتجنب الالتصاق به أو تقبيله حتى لا يكون ذلك سبباً لنقل المرض إليه.

١٣٦ ـ وإذا كان الطفل هو المصاب فالكلام كسابقه في الفقرة أعلاه (١٣٥).

١٣٧ ـ أن للأب المصاب أن يحضن ابنه، لكن يحتاط للطفل بالمعطيات الطبية حتى لا ينتقل المرض إليه.

١٣٨ ـ أن طلاق مريض الإيدز يُعدُّ طلاقاً صحيحاً، لا طلاق فار، إذا كان المريض في مراحله الأولى.

١٣٩ ـ إذا وصل المريض إلى المراحل المتقدمة للمرض، والتي حكم فيها العلماء بأن مرضه يعد مرض موت فإن طلاقه يُعدُّ طلاق فارٍّ، تترتب عليه أحكامه الشرعية؛ عقاباً له بنقيض قصده.

١٤٠ ـ أن المطلقة في هذه الحال ترث بلا خلاف ما دامت في العدة الرجعية؛ لأنها زوجة حكماً فيلحقها طلاقه، وظهاره وإيلاؤه وهكذا، ولهذا ترث منه.

١٤١ ـ أن طلاقه هنا يصح ويقع، ولا يرثها إن ماتت في العدة؛ لانقطاع العصمة منها.

١٤٢ ـ أن المطلقة في مرض الموت ترث مطلقاً، سواء أكانت في العدة أم خرجت منها، تزوجت أم لم تتزوج. على ما رجحته.

١٤٣ ـ أن الرعاية الصحية لمرض الإيدز لها كلفتها الواضحة، وتقوم بها الدول ـ لرعاياها ـ من بيت مال المسلمين.

١٤٤ ـ إذا كان مريض الإيدز ذا مال، فإن ينفق على نفسه من ماله.

١٤٥ ـ إذا كان مريض الإيدز لا مال له، فينفق عليه فروعه، أولاده، وأولادهم، بشرط يسارهم، أو قدرتهم على الكسب، فإن كان صغيراً أو كبيراً عاجزاً ولا ولد له أنفق عليه أصوله من مالهم، أو بقدرتهم على الكسب؛ فإن لم يكن له قريب من الفروع والأصول، وله غيرهم، فتجب نفقته على القريب الوارث؛ لأن الغنم بالغرم، بشرط فقر المنفق عليه، ووجود الفضل لدى المنفق عن نفقته ونفقة من يعول، فإن لم يكن فينفق عليه من يعرف حاله من المسلمين، أو من بيت المال؛ لما رُوي عن عمر وعلي ﷺ في ذلك؛ ولأنه مقعد لا مُنْفِقَ عليه، فلزم ذلك في بيت مال المسلمين.

١٤٦ ـ أن المتسبب في نقل مرض الإيدز إلى شخص يُلزم بنفقات علاجه.

١٤٧ ـ أن الاعتداء على النفس محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل أن نفس مريض الإيدز كذلك؛ لأن الأصل فيها العصمة.

١٤٨ ـ أن الجناية على ما دون النفس محرمة ـ أيضاً ـ إلا بحق، فكذلك مريض الإيدز لا يحل الاعتداء عليه؛ لأن الأصل أنه معصوم الدم.

١٤٩ ـ إذا جنى أحد على المصاب بالإيدز وهو معصوم الدم، ثم سرت تلك الجناية على نفسه، واتضح أن قصده تعمد القتل بالسراية، لعلمه بنقص مناعة المصاب، فإنه يقتل قصاصاً؛ لكون قتله عمداً وعدواناً، ما لم يعف عنه الأولياء مطلقاً أو إلى الدية.

١٥٠ ـ إذا جنى شخص على المصاب بالإيدز، وهو معصوم الدم، وكانت الجناية فيما دون النفس ثم سرت هذه الجناية إلى النفس، ولم يظهر أن قصده قتله، فينظر في هذه السراية مع العفو هل هي قبله أم بعده **ولا يخلو:**

• إما أن تكون السراية على النفس قبل العفو، فللعلماء في إسقاط العفو عن القصاص قولان؛ الأول: أن القصاص يسقط بعفو المجني عليه قبل موته، والثاني: لا يسقط، والراجح هو الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، وعموم أدلته.

• أن تكون السراية إلى النفس بعد العفو، فللعلماء ـ أيضاً ـ قولان كالأول؛ الأولى فيهما الجمع لا الترجيح، وذلك بالنظر إلى حال المجني عليه حال الجناية، والجرح الذي عفى عنه، فإن كان كبيراً والغالب فيه السراية فيغلب جانب العفو عملاً بالقول الأول؛ لما ذكر من الأدلة وللشبهة القوية الناتجة عن ذلك العفو.

• وإما أن يكون الجرح صغيراً والسراية غير متوقعة، ولم يعف المجني عليه إلا بشفاعة وإلحاح، فيعمل بالقول الثاني، فيكون للأولياء القصاص؛ لوجاهة ما استدلوا به.

١٥١ ـ أن من نقل مرض الإيدز إلى غيره بغير قصد النقل، متى كان عالماً بمرضه، أو بقصد الفعل دون علمه بكونه مريضاً بالإيدز، فإن ذلك يعد خطأ يترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على الفعل الخطأ، من سقوط الإثم، ورفع الحرج، مع تحمل الآثار المترتبة عليه، من تحمل الدية أو الكفارة في كل جناية بحسبها.

١٥٢ ـ أن من نقل المرض إلى غيره عمداً؛ كشخص أو أشخاص معينيين فإن فعله يعد قتلاً عمداً؛ لأن فعله بمثابة وضع السم فيه، ووضع السم يعد قتلاً عمداً في أصح قولي العلماء؛ لعموم أدلة القصاص؛ ولما جاء في الخبر من قَتْلِ رسول الله ﷺ لليهودية واضعة السم في الشاة ببشر بن البراء لما توفي متأثراً بذلك.

١٥٣ ـ أن من نقل مرض الإيدز إلى غيره على وجه الإفساد العام فإن فعله يعد حرابة، بل هو من أعظم المفسدين في الأرض، فتنطبق عليه أحكام الحرابة.

١٥٤ ـ أن من كان مصاباً بهذا المرض وتزوج بسليم دون إعلامه به، فإن ذلك جريمة عظيمة، وذنبٍ كبير؛ لما يفضي إليه من تعذيب السليم بهذا المرض عند ابتلائه به، ينتهي الوفاة بعد ذلك غالباً.

١٥٥ ـ أن من فعل ذلك وانتقل المرض منه إلى السليم، فإن بقي السليم حياً عزر المتسبب، وإن مات فللعلماء فيه أقوال، أصحهما: أنه يقتل حداً؛ لأن فعله غيلة وخديعة.

١٥٦ ـ إذا انتقل المرض من المرضعة إلى الرضيع، وهي أمه، فهو فعل خطأ تترتب عليه أحكامه؛ لأنه لا يتصور من الأم بحنانها وشفقتها أن تقتل ابنها أو تشارك في قتله.

١٥٧ ـ وإذا انتقل عن طريق الرضاع وليست المرضعة أماً، فلا يخلو حالها: إما أن تكون غير قاصدة لنقله فهو خطأ، وإما أن تقصد ذلك وتنقله لشخص واحد فقط أو نحوه، فهو عمد، وإما أن تفعل ذلك على وجه الإفساد العام للأطفال فهو حرابة، تنطبق عليها أحكام كلٍ حسب قصدها وفعلها.

١٥٨ ـ أن مريض الإيدز لا يختلف عن غيره من عموم المسلمين في الديات في النفس، وما دونها، وكذلك في أروش الجنايات.

١٥٩ ـ أن الحاكم إذا أدب مريض الإيدز فمات، فللعلماء قولان في ضمانه له، والصواب ألّا ضمان عليه؛ لأن فعله كان بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.

١٦٠ ـ أن الإصابة بمرض الإيدز لا تعني ثبوت حد الزنا عليه؛ لأن وسائل الإصابة غير محصورة في الزنا، ولا في الاتصال الجنسي عموماً.

١٦١ ـ أن الحدود لا تثبت بالنكول ونحوه، وإنما سبيل ثبوتها الإقرار، أو البينة، واختلف في الحمل للمرأة غير ذات البعل هل يثبت الحد؟ والصواب أن مجرد الحمل لا يوجب الحد؛ لتطرق الشبهة غالباً.

١٦٢ ـ أن اللواط هو أعظم أسباب نقل مرض الإيدز.

١٦٣ ـ أن حد اللواط لا يثبت بمرض الإيدز؛ لأن وسائل نقله، وأسباب حصوله غير محصورة في اللواط.

١٦٤ ـ أن من قذف مصاباً بالإيدز، فالأصل حده حد القذف، متى توفرت كامل الشروط المعتبرة فيه، إلا إذا ثبت أن إصابته بالإيدز كانت بسبب الفاحشة؛ لأن الأصل في المسلم الإحصان والعفة، والبعد عن المحرمات.

١٦٥ ـ إذا كان المصاب مشهوراً بالفسق، فإن القاذف له لا يُحد حد القذف؛ لأن المقذوف ليس بعفيف.

١٦٦ ـ من الثابت طبياً أن مرض الإيدز يُضعف المناعة ويهدم البدن تدريجياً حتى يصل به إلى الهلاك.

١٦٧ ـ تختلف الحدود التي يمكن إقامتها على المصاب بالإيدز، فمنها ما يكون إتلافاً؛ كحد الحرابة بالقتل، وحد الغيلة، ومنها ما يكون إتلافاً لعضو؛ كحد السرقة، ومنها ما يكون لا إتلاف فيه، بل هو عبارة عن جلد وتغريب، أو جلد فقط.

١٦٨ ـ إذا كان الحد الواجب على مريض الإيدز هو الإتلاف للنفس؛ كحد الزنا فالجمهور على إقامته مطلقاً، دون النظر إلى المرض، وللشافعية وجه يرون فيه إنتظار شفائه إن كان يرجى، ويميل الباحث إلى الجمع بين القولين، بالنظر إلى حال المصاب وكيفية ثبوت الحد عليه، فإن ثبت ببينة، فيقام عليه الحد دون انتظار؛ لأن الإتلاف متحتم.

وإن ثبت عليه بإقرار، فالانتظار أولى، فربما رجع حال إقامة الحد، فيؤثر عليه المرض فيهلكه، وهذا ليس مراداً للشارع.

١٦٩ ـ إذا كان الحد إتلاف عضو؛ كحد السرقة، فإن كان سيؤدي إلى الهلاك، فلا يقام عليه؛ لأن حقوق الشارع مبناها المسامحة، والإتلاف أعظم من العقوبة المرادة شرعاً، وأما إذا كان تنفيذه لا يؤثر عليه، فينفذ الحد ولو كان هناك ضرر محتمل.

١٧٠ ـ ربط التعجيل وانتظار الشفاء بالمصلحة، فإذا كانت السرقة متفشية، أو السارق ذا سوابق في السرقة والفسق فيعجل الحد، ولو أهلكه.

١٧١ ـ وإعمال السياسة الشرعية في هذا الباب، ولا يقصد من ذلك تعطيل الحدود كلا، بل المقصود نظر الحاكم فيما يصلح العباد، فيأخذ بما فيه رحمة ورأفة بالخلق، بما لا يفضي إلى تعطيل الحدود.

١٧٢ ـ إذا كان الحد المراد تنفيذه على المصاب بالإيدز جلداً، ومرض الإيدز مما لا يرجى برؤه، لكن قد تعتريه الأضرار فتضعفه، **أو يكون المرض في مراحله الأولى، وعليه، فلا يخلو الحال:**

إما أن يكون المرض عند إقامة الحد خفيفاً؛ كأن يكون في مراحله الأولى، ولا تأثير للجلد على المصاب، فيقام عليه الحد.

وإما أن يكون ذا تأثير على المصاب ففيه ضربان:

الأول: أن يكون المرض يرجى برؤه ـ والإيدز من ذلك في بعض مراحله ـ فالجمهور على أنه لا يجلد حتى يبرأ، ولبعض الشافعية تفصيل، فتؤجل عندهم حدود الله دون حدود الآدميين كالقذف مثلاً، وللحنابلة وهو المذهب والظاهرية: أن الحد يقام عليه، ولا يؤجل، والراجح هو الأول؛ جمعاً بين المصالح.

الثاني: أن يكون المرض لا يرجى برؤه ـ ومريض الإيدز هذا حاله في بعض مراحله ـ فذهب الجمهور إلى إقامة الحد دون تأخير، واختلفوا في كيفية إقامته عليه، والصواب أن يقام عليه بسوط يؤمن معه التلف؛ كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه التلف، جمع ضغث فيه مئة شمراخ يضرب به ضربة واحدة.

ونسب للإمام مالك المنع من إقامة الحد، إلا بالسوط، والصواب قول الجمهور؛ لأن الدين جاء باليسر ورفع الحرج.

١٧٣ ـ الأصل أن كل شاهد لا بد أن يكون عدلاً.

١٧٤ ـ أن المصاب بمرض الإيدز إذا كانت إصابته بغير الفاحشة فهو كغيره من المسلمين.

١٧٥ ـ إذا كانت إصابته بسبب الفاحشة، فشهادته كشهادة الفاسق، الأصل فيها عدم الصحة إلا إذا كثر الفسق، وكان تركها يفضي إلى ضياع الحقوق، عند ذلك يجب قبولها؛ حفظاً لحقوق العباد.

١٧٦ ـ إذا جهل سبب الإصابة، فشهادته كشهادة مستور الحال لا تقبل في الحدود والقصاص؛ احتياطاً، وفي غيرها خلاف، والصواب أنها لا تقبل مطلقاً، حتى يسأل عنه ويعرف حاله، كما أنها تقبل بين المسافرين على التوسم، للحاجة.

١٧٧ ـ ينطبق على تزكية المصاب بالإيدز ما قيل في شهادته؛ لأن التزكية شهادة لا يقبل فيها إلا أهل العدالة النافذون الفطنون، الذين لا يخدعون في عقولهم، ولا يُستَرقُون في آرائهم.

١٧٨ ـ أن الإقرار من الأدلة على إثبات الحقوق، وهو حجة بلا خلاف.

١٧٩ ـ أن إقرار مريض الإيدز صحيح في الأصل، ما لم يصل إلى مراحله النهائية الذي يُعد فيها مريضاً مرض موت، وعليه فيكون إقراره كإقرار مريض الموت يتنزل عليه الخلاف فيه، والذي ترجح للباحث أن الورثة إذا وافقوا فيقبل ما في الإقرار مطلقاً، ولو كان بكامل التركة؛ لأنه حق لهم، وإن لم يجيزه الورثة لوارث لا يصح مطلقاً؛ لما نصت عليه السنة؛ ولأن التهمة فيه قوية.

وإن كان لأجنبي، فالصواب صحته ونفاذه ويقيد بالثلث؛ حفاظاً على حق الورثة، ولا سيما إذا غلب على الظن إرادته مضارة الورثة، ولا يقبل ما زاد على الثلث إلا بما يعضده من قرائن تدل على صحة الإقرار، أو بينة تؤيده، وعندها تكون الحجة في البينة لا في الإقرار.

١٨٠ ـ دلت السنة على مشروعية المسؤولية الطبية.

١٨١ ـ متى تعمد الطبيب الجناية، فإنه يضمن مطلقاً.

١٨٢ ـ وإذا كان مخطئاً، **فله حالتان**:

الأولى: أن يكون متطبباً جاهلاً، أو متعمداً أو مفرطاً، فعليه الضمان.

الثانية: أن يكون طبيباً حاذقاً، لا متعدياً ولا مفرطاً، فلا ضمان عليه، ولا يُسأل عن نتيجة عمله، ما دام أنه قائم بواجبه على الوجه الأتم، وإلا لأفضى ذلك إلى ترك الطب من قبل أهله؛ خوفاً من الضمان.

١٨٣ ـ على ما سبق ذكره في الفقرتين الماضيتين تنزل مسؤولية الطبيب فيما إذا تسبب في نقل مرض الإيدز؛ لأن ذلك لا يخلو من تلك الحالات.

١٨٤ ـ أن أمين المختبر مسؤول عما ينتج عن عمله؛ كالطبيب.

١٨٥ ـ إذا نقل أمين المختبر المرض إلى السليم خطأ، فيترتب عليه أحكام جناية الخطأ.

١٨٦ ـ إذا نقل أمين المختبر المرض إلى السليم عمداً عالماً بذلك، فيعد متعمداً وتطبق عليه أحكام الجناية العمدية، فإن نقله لشخص أو أشخاص محصورين، والعداوة بينهم سابقة، فحكمه القصاص، وإن نقله إلى أشخاص بلا عداوة سابقة، فمات المصاب، فيقتل غيلة، وإن نقله على وجه الإفساد فهو حد حرابة.

١٨٧ ـ أن الشريعة جاءت بحفظ الأسرار وعدم إفشائها.

١٨٨ ـ أن إفشاء السر فيه ضرر على صاحبه، منها النفسي والمعنوي والبدني والمهني والمادي ونحو ذلك.

١٨٩ ـ أن الواجب على الطبيب حفظ أسرار المرضى، ويستثنى من ذلك ما كان في إفشائه مصلحة؛ كإبلاغ من يُخشى انتقال المرض إليهم.

١٩٠ ـ يجب إفشاء السر إذا كان في إفشائه درء مفسدة عن المجتمع أو عن الفرد.

١٩١ ـ يجوز إفشاء السر إذا كان فيه جلب مصلحة للمجتمع، أو انقضت حالة السر أو أذن فيه صاحبه، ونحو ذلك.

١٩٢ ـ يجب على الطبيب إخبار السليم من الزوجين بمرض الآخر، إذا لم يكن له علم بذلك؛ لأن هذا الإفشاء لا يتنافى مع سر المهنة، بل هو من مقتضياتها، وهو المتفق مع قواعد الشريعة.

١٩٣ ـ لا يلزم الطبيب إخبار غير السليم من الزوجين من المخالطين له؛ كالأقارب والزملاء ونحوهم؛ لعدم ثبوت انتقال المرض بذلك.

١٩٤ ـ لا يُفشى سر المريض بالإيدز للسلطان، إلا إذا كان يستحق العزل الصحي المحجري، عندها يجب على الطبيب أن يخبر عنه؛ ليتخذ السلطان ما يراه تجاهه.

١٩٥ ـ لا يجوز للطبيب أن يفصح بسبب الإصابة لأحد من فرد أو جهة إلا عند الاقتضاء؛ كإخبار السلطان عند الحاجة للحجر عليه، أو حال كون المصاب ـ مثلاً ـ من المجاهرين بالمعصية، ورأى الطبيب عدوانيته، ولم يحجر عليه، فإنه يفشي سره للمصلحة إتقاءً لشره، وكأن يدافع عن المصاب بذكر سبب الإصابة إذا كان بغير الفاحشة، حتى لا يظن الناس به ظن السوء.

١٩٦ ـ لا يعلن عن المصاب بمرض الإيدز إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومنه حال مجاهرة المريض بالمعصية، ولا يُعلم كونه مصاباً بالإيدز، وقد يكون مطلوباً ـ أيضاً ـ للحجر عليه، فيجوز الإعلان عنه، وقد يجب حسب مقدار المصلحة ودرء المفسدة.

١٩٧ ـ أن السياسة الشرعية هي القيام على مصالح الخلق وتدبير أمورهم.

١٩٨ ـ أن للسياسة الشرعية أثراً كبيراً في الوقاية من هذا المرض، وذلك بأمرين أساسيين يتفرع عنهما أمور كثيرة ـ **وهما**:

الأول: بناء الرادع الذي يصد عن المبالغة في طلب الشهوات، والاستغراق في المتع والمحرمات، ولا يمكن فعل ذلك إلا بإعادة الصلة بين الإنسان وربه.

الثاني: التربية المتوازنة للغرائز الإنسانية، لتحقق الهدف من خلقها وتمنعها من التجاوز والطغيان.

١٩٩ ـ على ولي الأمر محاربة كل ما يفضي إلى ارتكاب المحرمات، والملذات الممنوعات؛ درءاً للمفاسد عن أمته، ومنه تنمية الوازع الديني ومنه ـ أيضاً ـ إقامة الحدود، والتنبه للسياح والعمالة الوافدة، والحجر الصحي بضوابطه... وهكذا.

٢٠٠ ـ للسياسة الشرعية دورها في التخفيف من هذا المرض، **ولذلك ثلاثة أسس يعتمد عليها، وهي**:

الأول: العلم بالمواقع التي احتلها هذا المرض.

الثاني: تضييق قنوات العدوى جداً إن لم يمكن منعها.

الثالث: البحث عن العلاج.

هذه أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث، وفي طياته غيرها كثير، وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني مواصلة العمل الصالح، والعلم النافع، حتى نلقاه، وأن ينفع بهذا الجهد صاحبه، ومشرفه، وكاتبه، وتاليه، والأمة أجمع، إنه سميع مجيب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التوصيات

١ ـ ضرورة التوعية الطبية والشرعية ونحوها، وشمولها لكافة طوائف المجتمع قاصدة تحذير الناس من هذا الوباء.

٢ ـ إعداد برامج علمية وتوعية تتحدث عبر وسائل الإعلام المختلفة عن خطر المرض، ووسائل انتقاله، وكيفية الوقاية منها.

٣ ـ التأكيد على ترك الربط لهذا المرض بالفاحشة دائماً، من حيث إصابة المصاب، مع أن له وسائل أخرى.

٤ ـ أن يجتمع الأطباء المتخصصون في علاج هذا الوباء، لبيان المشكلات التي تواجههم وتواجه مرضاهم، والرفع بها لمقام وزارة الصحة لاتخاذ اللازم تجاهها.

٥ ـ سن أنظمة طبية تتفق وضوابط الشريعة؛ لإعانة الأطباء على أداء مهنتهم، ولمساعدتهم على التعامل مع الحالات.

٦ ـ إدراج هذا المرض ضمن الأمراض الواجب فحصها قبل الزواج؛ لأنه أخطر من الأمراض الوراثية المفحوصة قبله.

٧ ـ الرفع من قبل وزارة الصحة بهذا المقترح لولي الأمر لإدراجه ضمن ما ألزم به سابقاً، بخصوص ما يفحص قبل الزواج.

٨ ـ الرفع بالإحصائيات المتزايدة لولاة الأمر، مصحوبة بالاقتراحات ووسائل المكافحة النافعة.

٩ ـ دراسة تفصيلية جادة لوضع مدينة جدة على وجه الخصوص، حيث أن نصف المصابين في المملكة منها، لبيان الأسباب المؤدية لذلك بياناً كافياً، ومن ثم الرفع لولي الأمر بالنتائج لاتخاذ ما يراه مصلحة في حقها.

١٠ ـ الاهتمام بمكافحة هذا المرض؛ نظراً لخطورته؛ ولأنه أصبح يجري في الأمم كالنار في يابس الحطب، والوقاية خير من العلاج.

١١ ـ تحذير السياح من هذا الوباء، ومنعهم من السفر إلى المناطق الموبوءة.

١٢ ـ تكوين لجنة طبية نفسية شرعية للنظر في حال المرضى ـ ولا سيما من يحال لهم من الاستشاري المختص ـ ومدى حاجتهم إلى الحجر الصحي، وأن يكون من مهامها متابعة حالة المرضى، وعمل دوريات لهم وتزويج بعضهم من بعض حال كون ذلك لا ضرر فيه عليهم، لما في ذلك من الحماية لبقية المجتمع من خطرهم، ولما فيه من النفع مما لا يخطر على بال.

١٣ ـ التواصي بالإحسان إلى مريض الإيدز والرأفة به، فإن كان مذنباً وجب عليه التوبة والإقلاع، وإن كان غير ذلك، فلا جريرة له.

١٤ ـ التأكيد على الطاقم الطبي من قبل الوزارة لحفظ أسرار المرضى ومراعاة قواعد المهنة في ذلك، وعدم الإخبار عن المريض وحاله إلا عند المقتضى؛ كإخبار الزوج السليم بإصابة زوجه، والخاطب بمرض مخطوبته والعكس، ونحو ذلك.

١٥ ـ أن تتبنى الوزارة توعية خاصة بكيفية غسيل الأموات، بالاحتياطات الطبية المنشودة لأي مرض، ومنها الإيدز.

١٦ ـ تكثيف التوعية في المواسم الأكثر تعرضاً لنقل الوباء؛ كالحج، والعمرة في رمضان، ونحوهما.

١٧ ـ توعية السياح حال خروجهم من بلادهم بخطر المرض، وخطر كافة الأمراض المعدية، وبيان العاقبة لهم.

١٨ ـ حث الشباب على الزواج المبكر، ودعمهم في ذلك، ودعم مشاريع الزواج القائمة على هذا الباب العظيم، مع الدعوة إلى تخفيف المهور، وسائر التكاليف المصاحبة للنكاح؛ لتسجيل أعلى الإحصائيات في تزويج الشباب، رغبة في تحصينهم عن سبل الحرام.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجع

١ ـ **أبحاث هيئة كبار العلماء**، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢ ـ **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، إبراهيم بن محمد الفائز، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.

٣ ـ **الإجماع**، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، مطابع الدوحة، قطر، ١٤٠١هـ.

٤ ـ **إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية**، د. عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة.

٥ ـ **الإجهاض من منظور إسلامي**، بحث مقارن، د. عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦ ـ **الإحقاق في أن مرض الإيدز مسوغ للطلاق**، د. عبد الرزاق بن خليفة الشايجي، من ثبت رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ.

٧ ـ **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد بن مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ.

٨ ـ **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، إعداد الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٩ ـ **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم الجوزية**، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠ ـ **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، عمر بن محمد غانم، دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١ ـ **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الرحمٰن الصابوني، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢ - **الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز**، بحث أ .د. عمر الأشقر، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحوث لجمع من الباحثين، وهم: أ .د. عمر سليمان الأشقر، أ .د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، د. عباس أحمد الباز، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٣ - **أحكام الصغار**، للأسروشني. تحقيق عبد الحميد البيزلي، طبع بمطبعة النجوم الخضراء، العراق.

١٤ - **الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض الإيدز**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، إعداد د. يوسف ابن عبد العزيز العقل، إشراف الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان، مكتبة المعهد العالي للقضاء، ١٤١٧هـ.

١٥ - **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، دار الفكر.

١٦ - **أحكام القرآن**، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.

١٧ - **أحكام القرآن لابن العربي**، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية.

١٨ - **أحكام المرضى**، أحمد بن إبراهيم خليل المعروف بابن تاج الدين الحنفي، تحقيق محمد سرور البلخير، مراجعة أ .د. أحمد الحجي الكردي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩ - **أحكام المريض في الفقه الإسلامي**، تأليف أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

٢٠ - **أحكام النساء**، لابن الجوزي، عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، تحقيق علي بن محمد يوسف المحمدي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢١ - **أحكام الوصية في الفقه**، سعود بن عبد الله العسكر، بحث تكميلي ماجستير في الفقه، المعهد العالي، عام ١٤٠٩هـ.

٢٢ - **إحياء علوم الدين**، تصنيف الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ

٢٣ - **الإختيار الجنيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي**، مجلة التجديد، تصدر من جامعة ماليزيا الإسلامية، العدد الخامس، السنة الثالثة، شوال ١٤١٩هـ.

٢٤ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، تعليق محمود أبو دقيقة، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥ ـ **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام محمد بن بدر الدين بن بليان الدمشقي الحنبلي، ومعه حاشية ابن بدران، حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٦ ـ **أخلاقيات الطبيب**، د. علي الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الرابع ١٤١٧هـ.

٢٧ ـ **أدب الدنيا والدين**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار مكتبة الحياة.

٢٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الأصول**، تأليف العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٠ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعلي بن محمد الجزري ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٣١ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣٢ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر.

٣٣ ـ **الأشباه والنظائر**، السيوطي، عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ١، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣٤ ـ **الأشباه والنظائر**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى.

٣٦ ـ **الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة**، الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٧ ـ **إعانة الطالبين**، للعلامة أبي بكر بن محمد بن شطا الدمياطي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣٨ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (الطبعة الحادية عشر).
٣٩ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ ـ ١٣٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٠ ـ **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.
٤١ ـ **الإفصاح في معاني الصحاح**، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٤٧هـ.
٤٢ ـ **الإقناع**، بحاشية البجيرمي.
٤٣ ـ **الإقناع**، للحجاوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٤٤ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني، نشر الدار الخيرية ـ بيروت.
٤٥ ـ **الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم**، د. سليمان عمر قوش، دار الحرمين، الدوحة.
٤٦ ـ **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
٤٧ ـ **الإمام زفر وآراؤه الفقهية**، الدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٤٨ ـ **الأمراض الجنسية**، نبيل صبحي الطويل.
٤٩ ـ **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، د. محمد علي البار، دار المنارة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
٥٠ ـ **أمراض القرن العشرين**، د. علي نعمة، دار الصداقة العربية.
٥١ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٥٢ ـ **أنوار الفروق في أنواع الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
٥٣ ـ **الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية**، د. سعود بن مسعد الشبيتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٥٤ ـ **إيدز الوباء الرهيب القاتل**، تعريب أميل خليل بيدس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٥٥ ـ **الإيدز معضلة الطب الكبرى**، د. محمد صادق زلزلة، دار الراوي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٦ ـ **الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين**، د. إبراهيم محمد عامر، الدار السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٧ ـ **الإيدز وباء العصر**، د. محمد البار، د. محمد صافي، دار المنارة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٨ ـ **الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية**، د. محمد البار، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٩ ـ **بحث الأسرة ومرض الإيدز**، د. جاسم بن علي سالم، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الرابع، ١٤١٧هـ.

٦٠ ـ **بحث معلومات أساسية حول مرضى الإيدز**، وسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به من أحكام، د. محمد هيثم الخياط، ود. محمد حلمي وهدان، ضمن ثبت الندوة الموسومة، بـ (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤١٧هـ.

٦١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٢ ـ **البحر الزخار**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

٦٣ ـ **البحر المحيط**، بدر الدين محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي.

٦٤ ـ **بدائع الصنائع**، للكاساني، أبو بكر مسعود أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٦ ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير، دار الحديث بالقاهرة، سنة الطبع ١٤١٤هـ.

٦٧ ـ **بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز**، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ١٤١٥هـ.

٦٨ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٢هـ.

٦٩ ـ **تاج العروس**، للإمام محب الدين محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٦هـ.

٧٠ ـ **التاج والإكليل**، للمواق محمد بن يوسف بن القاسم العبدري، دار الكتب العلمية.

٧١ ـ **تاريخ مدينة دمشق**، لابن عساكر، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٨٠ مجلد.

٧٢ ـ **التأمين الإسلامي**، د. أحمد سالم ملحم، دار الإعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧٣ ـ **التأمين وأحكامه**، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٤ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

٧٥ ـ **تحديد الأعيان النجسة**، د. عمر الأشقر.

٧٦ ـ **تحفة الحبيب**، للبجيرمي سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٧٧ ـ **تحفة العروس**، محمود بن مهدي الاستنبولي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ.

٧٨ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد محمد علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٧٩ ـ **تحفة المريض**، عبد الله بن علي الجعثين، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٠ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٨١ ـ **تخطيط الأسرة كما ورد في القرآن الكريم**، بحث للدكتور حسين أتاي، بواسطة كتاب الإجهاض من منظور إسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٢ ـ **التداوي والمسؤولية الطبية في التشريعات الإسلامية**، أ .د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٨٣ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري، ضبط أحاديثه، وعلق عليه، مصطفى محمد عمارة، دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ.

٨٤ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة ١٤١٩هـ.

٨٥ ـ **تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة والقانون**، د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٦ ـ **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٨٧ ـ **تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك موافقة الذهبي**، إعداد د. عبد الله السلفي، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٨ ـ **التعويض على الضرر في الفقه الإسلامي**، د. محمد بن المدني بو ساق، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٩ ـ **التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه**، د. وفاء بنت علي الحمدان، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٠ ـ **تفسير ابن جرير الطبري**، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٩١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ.

٩٢ ـ **تفسير الكريم الرحمٰن**، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، دار المدني بجدة، طبعة ١٤٠٨هـ.

٩٣ ـ **التقرير والتحبير شرح التحرير**، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية.

٩٤ ـ **تكملة المجموع شرح المهذب**، للشيرازي، تصنيف محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

٩٥ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، توزيع مكتبة الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد غراب، ١٤٠٣هـ.

٩٧ ـ **تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي**، د. عبد الرحيم عمران، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٩٨ ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى.

٩٩ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

١٠٠ ـ **تهذيب سيرة ابن هشام**، لعبد السلام هارون، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، الكويت.

١٠١ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٢ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لأبي سعيد خليل ابن كي كيكلدي العلائي، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٣ ـ **الجامع الصحيح (جامع الترمذي)**، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤ ـ **الجامع الكبير**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن الشافعي.

١٠٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٦ ـ **الجناية على ما دون النفس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية**، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه، زايد بن يحيى بن درويش العمري، مكتبة المعهد العالي للقضاء، قدم عام ١٤٠٣هـ.

١٠٧ ـ **جواهر الإكليلي شرح مختصر جليل**، صالح بن عبد السميع الأزهري، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

١٠٨ ـ **الجوهرة النيرة**، أبو بكر محمد بن علي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية.

١٠٩ ـ **حاشية البجيرمي علي الخطيب المسماه «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»**، سليمان محمد البجيرمي، دار الفكر.

١١٠ ـ **حاشية البجيرمي على المنهج، المسماه «التجريد لنفع العبيد»**، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.

١١١ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج**، سليمان بن منصور العجيلي، المصري (الجمل) دار الفكر.

١١٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

١١٣ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع عبد الرحمٰن بن محمد النجدي، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

١١٤ ـ **حاشية الشرقاوي**، عبد الله بن حجازي الشافعي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٦٠هـ.

١١٥ ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

١١٦ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى**، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.

١١٧ ـ **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين**، شهاب القليوبي، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١١٨ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطابع مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

١١٩ ـ **حاشية قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٠ ـ **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٤١٩هـ.

١٢١ ـ **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، النشرة الثانية، عام ١٤١٥هـ.

١٢٢ ـ **حكم الاستفادة من أعضاء الموتى**، د. النسيمي.

١٢٣ ـ **حكم الزنا في القانون وعلاقاته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب**، د. عابد بن محمد السفياني، مؤسسة المؤتمن، ١٤١٨هـ.

١٢٤ ـ **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، لحسين حامد حسان، دار الاعتصام، القاهرة.

١٢٥ ـ **حكم الفحص الطبي قبل الزواج**، محمد بن إبراهيم شقره.

١٢٦ ـ **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي**، د. عقيل بن أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة، جدة، طبعة ١٤١٢هـ.

١٢٧ ـ **الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

١٢٨ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للحصكفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

١٢٩ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فراموز، جزءان، دار إحياء الكتب العربية، طبعة ١٣٩٤هـ.

١٣٠ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، علي حيدر، دار الجيل، وطبعة أخرى دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

١٣١ ـ **دليل السائلين**، جمعة أنس إسماعيل أبو داود، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٢ ـ **دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به**، د. وليد مساعد الطبطباني، ضمن ثبت أعمال ندوة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عام ١٤١٤هـ.

١٣٣ ـ **دية النفس وموجبها في الفقه الإسلامي**، بحث فيصل بن عبد العزيز بن صالح اليوسف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ، المعهد العالي للقضاء.

١٣٤ ـ **ديوان الحماسة بشرح التبريزي**.

١٣٥ ـ **رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز**، بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز وسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به في أحكامه، بحث د. محمد هيثم خياط، ود. محمد حلمي وهدان، ضمن ثبت (رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عام ١٤١٤هـ.

١٣٦ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله الدمشقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٧ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية.

١٣٨ ـ **رسالة الأجوبة المحققة في أسئلة متفرقة**.

١٣٩ ـ **الروح**، لابن القيم.

١٤٠ ـ **الروض الأنف**، السهيلي.

١٤١ ـ **الروض المربع مع حاشية**، ابن قاسم لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

١٤٢ ـ **الروضة البهية شرح المعة الدمشقية**، زين الدين بن علي العاملي، دار العالم الإسلامي.

١٤٣ ـ **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن مشرف النووي، دار الكتب العلمية.

١٤٤ ـ **زاد المعاد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثلاثون، ١٤١٧هـ.

١٤٥ ـ **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث، المكتبة العصرية.

١٤٦ ـ **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، عثمان بن حسنين بري الجعلي، بيروت، دار الفكر، طبع عام ١٤٠٢هـ.

١٤٧ ـ **السراية في الفقه الإسلامي**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، إعداد عبد الله بن محمد السعدان. إشراف الدكتور محمد فضل المراد، مكتبة المعهد العالي للقضاء، ١٤١٥هـ.

١٤٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤٩ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٥٠ ـ **سنن ابن ماجه**، للإمام الحافظ محمد بن يزيد ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، وضمنه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري.

١٥١ ـ **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدماس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص، سورية.

١٥٢ ـ **سنن الدارقطني**، للإمام الكبير الدارقطني، عني بتصحيحه، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

١٥٣ ـ **السنن الكبرى**، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ألحق بها تعليقات ابن التركماني ضمن حواشي الكتاب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٤ ـ **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي**، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٥٥ ـ **السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية**، لشيخ الإسلامي أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

١٥٦ ـ **السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز وتخفيف آثاره**، د. محمد نعيم ياسين، ضمن ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز.

١٥٧ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

١٥٨ ـ **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، د. مهدي رزق الله أحمد، مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٩ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زائد، دار الكتب العلمية، الطبعة أولى، عام ١٤٠٥هـ.

١٦٠ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، الطبعة الثانية.

١٦١ ـ **شرح التلويح على التوضيح**، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

١٦٢ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٣ ـ **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، معهد المخطوطات.

١٦٤ ـ **الشرح الصغير**، للخرشي، أبي عبد الله بن محمد الخرشي، الطبعة الأولى، المطبعة العامرية بمصر، سنة ١٢٨٧هـ.

١٦٥ ـ **الشرح الصغير**، للدردير، أخرجه ونسقه كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٤هـ.

١٦٦ ـ **الشرح الكبير**، للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت.

١٦٧ ـ **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن محمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦٨ ـ **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

١٦٩ ـ **شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير**، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ابن النجار)، تحقيق د. محمد الزحيلي ورمزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

١٧٠ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، راجعه الشيخ خليل الميس.

١٧١ ـ **شرح حدود ابن عرفة**، تأليف محمد بن قاسم الرصاع، إعداد المكتبة العلمية.

١٧٢ ـ **شرح روضة الطالب من أسنى المطالب**، للإمام أبي زكريا الأنصاري، طبع المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣هـ.

١٧٣ ـ **شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٧٤ ـ **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال)، مكتبة الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٥ ـ **شرح فتح القدير**، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.

١٧٦ ـ **شرح قانون العقوبات الأهلي المصري**، أحمد أمين بك، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.

١٧٧ ـ **شرح كنز الدقائق**، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية بمصر، سنة ١٣١١هـ.

١٧٨ ـ **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧٩ ـ **شرح مختصر خليل**، للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

١٨٠ ـ **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

١٨١ ـ **شروط الشهادة**، محمد بن عبد الرحمٰن الهويمل، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، قدم عام ١٤٠٧هـ ـ ١٤٠٨هـ.

١٨٢ ـ **شفاء التباريح والأدواء لليعقوبي**، للشيخ إبراهيم اليعقوبي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٨٣ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والتعليل**، للإمام ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.

١٨٤ ـ **الصحاح للجوهري**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، طبع عام ١٤٠٢هـ.

١٨٥ ـ **صحيح البخاري**، البخاري، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

١٨٦ ـ **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**، للإمام الحافظ محمد بن يزيد ابن ماجه، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨هـ.

١٨٧ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ.

١٨٨ ـ **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٩ ـ **صحيح سنن الترمذي باختصار السند**، للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩٠ ـ **صحيح سنن النسائي باختصار السند**، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩١ ـ **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

١٩٢ ـ **الصلاة**، أ .د. عبد الله بن محمد الطيار، طباعة الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.

١٩٣ ـ **صيانة شريعة الإسلام للأنفس والأبدان**، د. محمد سيد طنطاوي، من ثبت «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز» المنعقدة في الكويت، بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

١٩٤ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه باختصار السند**، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٥ ـ **ضعيف سنن أبي داود باختصار السند**، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٩٦ ـ **ضعيف سنن الترمذي، باختصار السند**، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٩٧ ـ **ضعيف سنن النسائي، باختصار السند**، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٩٨ ـ **الطاعون الجديد الإيدز**، د. خالص جلبي.
١٩٩ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد أبو عبد الله بن محمد الزهري، دار الفكر.
٢٠٠ ـ **الطبيب أدبه وفقهه**، د. زهير بن أحمد السباعي، ود. محمد بن علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٢٠١ ـ **طرح التثريب للعراقي**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٠٢ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، (ابن قيم الجوزية)، مكتبة دار البيان، ١، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٢٠٣ ـ **عقد البيع**، د. مصطفى بن أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق.
٢٠٤ ـ **عقوبة الزنى وشروط تنفيذها**، للدكتور صالح بن ناصر الخزيمَّ، اعتنى به الدكتور خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٠٥ ـ **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**، د. عبد الملك بن عبد الرحمٰن السعدي، دار البيان العربي، جدة، ط ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٠٦ ـ **عمدة القارئ**، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، المطبعة المنيرية، مصر.
٢٠٧ ـ **العناية شرح الهداية (بهامش فتح القدير)**، محمد البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٢٠٨ ـ **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٢٠٩ ـ **الغرر البهية في شرحه البهجة الوردية**، للأنصاري، المطبعة الميمنية.
٢١٠ ـ **فتاوي الإمام الشاطبي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.

٢١١ ـ **فتاوى الرملي**، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، دار الفكر.

٢١٢ ـ **فتاوى السفدي**، تأليف السفدي.

٢١٣ ـ **الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلامية، دار الفكر.

٢١٤ ـ **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٥ ـ **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، دار الجيل.

٢١٦ ـ **فتاوى ورسائل**، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

٢١٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار البيان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢١٨ ـ **فتح العلام لشرح بلوغ المرام**، صديق حسن القنوجي البخاري، صححه محمد محسن الصديقي، ومحمد ماهتاب التيمي، دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١٩ ـ **فتح العلي المالك في مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن أحمد عليش المالكي، دار المعرفة.

٢٢٠ ـ **فتح القدير**، محمد بن علي الشوكاني، إعداد مكتب البحوث والدراسات، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢١ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، للأنصاري أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر.

٢٢٢ ـ **الفروع**، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.

٢٢٣ ـ **الفروق**، للكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، عالم الكتب.

٢٢٤ ـ **الفصول في الأصول**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٢٥ ـ **الفعل الضار والضمان فيه**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، دارة العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢٦ ـ **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي**، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، الشيخ علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٢٧ ـ **الفواكه الدواني**، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر.

٢٢٨ ـ **فيض القدير**، لعبد الرؤوف المناوي، ط التجارية الكبرى، مصر الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٢٩ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٠ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتاب العربي.

٢٣١ ـ **قانون الحدود والجنايات الفرنسية**، ترجمة محمد قدري.

٢٣٢ ـ **قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١ ـ ١٠، القرارات ١ ـ ٩٧**، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٢٣٣ ـ **القصاص في الجناية على ما دون النفس**، لفهد بن إبراهيم المحيميد، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء.

٢٣٤ ـ **القصاص في النفس**، لعبد الله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٣٥ ـ **القصاص في النفوس في الشريعة الإسلامية**، د. محمد حسن أبو يحيى، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٣٦ ـ **قصة الإيدز كاملة**، إعداد د. رفعت كمال، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، البرنامج العالمي للإيدز، مطبعة دار أخبار اليوم.

٢٣٧ ـ **قضية تحديد النسل**، أم كلثوم بنت يحيى الخطيب، الدار السعودية، جدة.

٢٣٨ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الآثام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.

٢٣٩ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، لابن رجب، عبد الرحمٰن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار الكتب العلمية.

٢٤٠ ـ **القواعد والأصول الجامعة**، عبد الرحمٰن بن سعدي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٤١ ـ **قوانين الأحكام الشرعية**، لابن جزي محمد بن أحمد المالكي، بيروت، دار العلم للملايين، عام ١٩٧٩هـ.
٢٤٢ ـ **القوانين الفقهية**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
٢٤٣ ـ **القياس**، لابن تيمية.
٢٤٤ ـ **الكافي**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٤٥ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق وتعليق، محمد أمين ولد ماديك الموريتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
٢٤٦ ـ **كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة، تحقيق د. محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر للطباعة بالقاهرة.
٢٤٧ ـ **كتاب الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، مصورة عن الطبعة الهندية.
٢٤٨ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٤٩ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٢٥٠ ـ **كشف الأسرار**، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٢٥١ ـ **كشف الخفاء**، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد الفلاش، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٢٥٢ ـ **كنز العمال**، لعلاء الدين علي المتقي بن حسان، مكتبة التراث.
٢٥٣ ـ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار الفيحاء، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٥٤ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق وضبط وتعليق، محمود النواوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبع عام ١٤٠٥هـ.
٢٥٥ ـ **لسان الحكم**، لابن الشحنة.

٢٥٦ ـ **لسان العرب**، للإمام العلامة ابن منظور، صححها أمين محمد بن عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٥٧ ـ **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٢٥٨ ـ **لن يجدي النهج الذرائعي في الاستنجاد بالوازع الديني**، بحث د. محمد البوطي، من ثبت رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٢٥٩ ـ **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي ببيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٦٠ ـ **المبسوط للسرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار الفكر، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

٢٦١ ـ **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، تصدر من المملكة العربية السعودية، العدد (١١).

٢٦٢ ـ **مجلة الحكمة**، بحث موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. ثمان شبير، المنشور في العدد السادس، صفر عام ١٤١٦هـ.

٢٦٣ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ١٤١٥هـ

٢٦٤ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد التاسع، الجزء الرابع، ١٤١٧هـ.

٢٦٥ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي**، عبد الرحمٰن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي.

٢٦٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدين علي الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٢٦٧ ـ **مجمع الضمانات للبغدادي**، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٢٦٨ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، للعلائي، مخطوط.

٢٦٩ ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية، مكتبة المطيعي.

٢٧٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبعة عام ١٤١٦هـ.

٢٧١ ـ **مجموعة القوانين اللبنانية**.

٢٧٢ ـ **مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية**، المطبعة الوطنية، عمان.

٢٧٣ ـ **مجموعة رسائل ابن عابدين**.

٢٧٤ ـ **المحرر في الفقه**، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، المتوفي سنة ٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٠٩هـ.

٢٧٥ ـ **المحلى بالآثار**، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، دار الكتب العلمية.

٢٧٦ ـ **مختار الصحاح للرازي**، محمد بن أبي بكر الرازي، طباعة المركز العربي للثقافة والعلوم.

٢٧٧ ـ **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دراسة وتحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٧٨ ـ **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي**، لابن خطيب الدهشة.

٢٧٩ ـ **المدخل**، لابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، دار التراث.

٢٨٠ ـ **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد القنوجي عن الإمام عبد الرحمٰن بن قاسم، دار الكتب العلمية.

٢٨١ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، علي بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٨٢ ـ **المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، د. محمود شلتوت، نشر مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة.

٢٨٣ ـ **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٨٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام عبد الله الحاكم، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٦ ـ **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٨٧ ـ **المسند للإمام أحمد**، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر وأئمة حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٨٨ ـ **المصباح المنير للفيومي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.

٢٨٩ ـ **مصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني**، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٩٠ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد أبي شيبة، الدار السلفية، بومبي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٩١ ـ **مطالب أولي النهى**، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٤١٥هـ

٢٩٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي ببيروت، سنة ١٤٠١هـ، ومعه ألفاظ الفقه الحنبلي، مطبوع مع مجموعة المبدع، لابن مفلح، الجزء الحادي عشر.

٢٩٣ ـ **معالم التنزيل تفسير البغوي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمير، عثمان جمعة ضيمرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، طبعة ١٤٠٩هـ.

٢٩٤ ـ **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٢٩٥ ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٩٦ ـ **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

٢٩٧ ـ **معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية**، حسن النجفي، بغداد، دار واسط، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٢٩٨ ـ **المعجم الوسيط**، تأليف جماعة من العلماء، بإشراف مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٢٩٩ ـ **معجم لغة الفقهاء**، محمد بن رواس قلعه جي، بيروت، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٠٠ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، دار إحياء الكتاب العربي، مصر.
٣٠١ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الوطن، الطبعة الأولى.
٣٠٢ ـ **معلومات أساسية حول مرض الإيدز**، د. محمد هيثم الخياط، د. محمد حلمي وهدان، ضمن كتب «رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز»، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤١٤هـ.
٣٠٣ ـ **معين الحكام**، علاء الدين بن علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.
٣٠٤ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عيد السيد المطرزي الحنفي، دار الكتاب العربي.
٣٠٥ ـ **المغني**، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ١٠، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٠٦ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ٦ أجزاء، دار الكتب العلمية.
٣٠٧ ـ **المغني في الضعفاء**، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عنتر.
٣٠٨ ـ **المغني في فقه الحج والعمرة**، بقلم سعيد بن عبد القادر باشنفر، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، دار ابن حزم، الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ.
٣٠٩ ـ **مفتاح دار السعادة**، لابن القيم، أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٠ ـ **المفردات في غريب القرآن**، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة البابي الحلبي، طبعة أخيرة، سنة ١٣٨١هـ.
٣١١ ـ **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
٣١٢ ـ **ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق ودراسة وهبي سليمان والألباني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
٣١٣ ـ **ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت**، والمدون في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الرابع ١٤١٧هـ.

٣١٤ ـ **منار السبيل شرح الدليل**، لابن ضويان، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.

٣١٥ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

٣١٦ ـ **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣١٧ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد محمد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ.

٣١٨ ـ **منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين.

٣١٩ ـ **منظمة الصحة العالمية، البرنامج العالمي للإيدز**، بيان متفق عليه بشأن العلاقة بين انتقال فيروس العوز المناعي البشري وبين الرضاعة الطبيعية من مشاورة لمنظمة الصحة العالمية واليونسيف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الرابع ١٤١٧هـ.

٣٢٠ ـ **المهذب**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٣٢١ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣٢٢ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب، دار الفكر.

٣٢٣ ـ **الموسوعة الجنائية**، جندي عبد الملك، جندي عبد الملك، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢٤ ـ **الموسوعة الفقهية**، المؤلف: الشئون الإسلامية بالكويت، ٣٤، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٢٥ ـ **الموسوعة القانونية العراقية**، الدار العربية للموسوعات.

٣٢٦ ـ **موسوعة فقه عمر** رضي الله عنه، د. قلعه جي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٢٧ ـ **موسوعة مصر للتشريع والقضاء**، عبد المنعم المحامي، الطبعة الأولى.

٣٢٨ ـ **موطأ الإمام مالك** رحمه الله، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٣٧٠هـ.

٣٢٩ ـ **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، د. محمد عثمان شبير، منشور في مجلة الحكمة الصادرة من لندن، العدد السادس، صفر عام ١٤١٦هـ.
٣٣٠ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، تحقيق علي بن محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت.
٣٣١ ـ **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي**، د. محمد البار.
٣٣٢ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
٣٣٣ ـ **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، د. مصطفى الزرقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٣٤ ـ **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، أ .د. محمد نعيم ياسين. دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.
٣٣٥ ـ **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية**، د. عبد الكريم السكري.
٣٣٦ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
٣٣٧ ـ **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٣٨ ـ **هكذا بدأ مرض الإيدز**، فهمي مصطفى محمود.
٣٣٩ ـ **وباء الإيدز مشكلة بيئية عالمية**، د. سعيد بن محمد الحفار، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٣٤٠ ـ **الوباء الرهيب القاتل**، تعريب إميل خليل بيدس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٤١ ـ **الوسيط في المذهب**، للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي محيي الدين، الطبعة الأولى، طبع دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر.
٣٤٢ ـ **ولاية الإجبار في النكاح**، أ .د. خالد بن سعد عبد العزيز بن سعيد، مؤسسة دار المشورة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

المراجع الأجنبية

1 - Duncan Churchill MRCP, Patient Pictures - 1996.

2 - Joseph R. Mascl, M.d. Outpatient Management of HIV Infection - 1996.

3 - Mandell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of lijectious Diseases 05th edition. 2000; chapter 108, 1398 - 1415.

4 - Mandell, Douglas, and Bennett's Prinwples and Prctice of lijectious Diseases 05th edition. 2002; 51 12 R 18.

5 - Martha F. Rogers, MD, Guest Editor - The Pediatric Clinics of North America - HIV / Aids in Infants, Children and Adolescents - February 2000.

6 - MARTHA F.ROGERS, MD, GUEST EDITOR -The Pediatric Clinics of North America - February 2000.

7 - Professor David Isaaca - Handbook of Neonatal Infections - 1999.

8 - T. Cohen, M.D., Ph.D. The Aids Knowledge Base, 1994.

9 - P.T. Cohen, M.D., The Aids Knowledge Base, 1994.

10 - Warren A. Andiman, MD - Transmission of HIV - 1 From mother to infant - Current opinion in padiatrics 2002, 14:78 - 85.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	٥
تقديم الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار	٦
المقدمة	٨
مفردات البحث	١٢
أهم الصعوبات والعقبات	١٨
شكر وتقدير	٢٠
نبذة عن الابتلاء	٢٣
التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:	٢٧
المبحث الأول: التعريف بمرض الإيدز، وتحته مطلبان:	٢٩
المطلب الأول: التعريف بالمرض	٢٩
المطلب الثاني: مراحل المرض	٣٠
المبحث الثاني: مدى خطورة المرض، وتحته مطلبان:	٣٣
المطلب الأول: خطورته على المريض نفسه	٣٣
المطلب الثاني: خطورته على المجتمع	٣٦
المبحث الثالث: موقف الإسلام من الطرق الناقلة لمرض الإيدز، وفيه خمسة مطالب:	٤٤
المطلب الأول: حكم الزنا، وخطره، وفيه فرعان:	٤٧
الفرع الأول: حكم الزنا في الشرائع والنظم	٤٧
الفرع الثاني: خطر الزنا من الناحية الاجتماعية والطبية	٥٩
المطلب الثاني: حكم اللواط وخطره، وفيه فرعان:	٦٣
الفرع الأول: حكم اللواط في الشرائع والنظم	٦٣
الفرع الثاني: خطر اللواط من الناحية الاجتماعية، والطبية	٧١
المطلب الثالث: حكم استعمال الإبر المخدرة	٧٨
المطلب الرابع: العدوى وموقف الإسلام منها	٨٧
المطلب الخامس: التبرع بالدم، والحجامة، ونحوهما	٩٩

الموضوع | رقم الصفحة

الباب الأول: أثر مرض الإيدز في العبادات، وفيه أربعة فصول: ١٢١
الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في الطهارة، وفيه ثلاثة مباحث: ١٢٣
المبحث الأول: أثر ملامسة المصاب للماء ١٢٤
المبحث الثاني: أثر القروح السيّالة على طهارة المصاب ١٤٤
المبحث الثالث: كيفية تطهر المصاب، وفيه مطلبان: ١٥٤
المطلب الأول: تطهره في المراحل الأولى من المرض ١٥٥
المطلب الثاني: تطهره في المراحل المتأخرة من المرض ١٦١
الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في الصلاة، وفيه أربعة مباحث: ١٨١
المبحث الأول: كيفية صلاة المصاب ١٨٢
المبحث الثاني: حكم إمامة المصاب ١٩٥
المبحث الثالث: حكم عدِّه من أهل الأعذار ٢٠٥
المبحث الرابع: غسل المريض وتكفينه والصلاة عليه ٢٠٩
الفصل الثالث: أثر مرض الإيدز في الصيام، وفيه مبحثان: ٢٢٧
المبحث الأول: صيام المصاب ٢٢٩
المبحث الثاني: تأثير المرض في إسقاط الصيام ٢٣٢
الفصل الرابع: أثر مرض الإيدز في الحج، وفيه أربعة مباحث: ٢٤٣
المبحث الأول: الفحص الطبي للحجاج ومدى الإلزام به ٢٤٤
المبحث الثاني: علاقة المرض بالاستطاعة البدنية ٢٥٥
المبحث الثالث: مخالطة المصاب للحجاج ٢٦١
المبحث الرابع: حلاقة المصاب وضوابطها ٢٦٦
الباب الثاني: أثر مرض الإيدز في المعاملات، وفيه ثلاثة فصول: ٢٧٣
الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في المعاوضات المالية، وفيه أربعة مباحث: . ٢٧٥
المبحث الأول: نظرة الشرع إلى التعامل مع المصاب بالمبايعة ونحوها ٢٧٧
المبحث الثاني: الإجارة على المصاب ٢٨٥
المبحث الثالث: استخدام المصاب بالمرض في الوظائف ٢٩٢
المبحث الرابع: التأمين على المصاب ٣٠٦
الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في عقود التبرعات، وفيه أربعة مباحث: ٣٢٥
المبحث الأول: وقف المصاب بالمرض ٣٣٤
المبحث الثاني: وصية المصاب بالمرض ٣٤١
المبحث الثالث: إعارة المصاب بالمرض ٣٤٨

الموضوع | رقم الصفحة

المبحث الرابع: هبة المصاب، وفيه ثلاثة مطالب: ٣٥٣
المطلب الأول: التبرع بالدم أو اللبن ٣٥٣
المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء ٣٧٠
المطلب الثالث: التبرع بالمال ٣٩١
الفصل الثالث: أثر مرض الإيدز في الحجر والولاية، وفيه ثلاثة مباحث: ٣٩٣
المبحث الأول: الحجر المالي على المصاب ٣٩٥
المبحث الثاني: الحجر الصحي على المصاب ٤١٦
المبحث الثالث: الولاية على المصاب ٤٤٠
الباب الثالث: آثار مرض الإيدز في أحكام الأسرة، وفيه فصلان: ٤٤٣
الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في الزواج، وفيه ثمانية مباحث: ٤٤٥
المبحث الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لتحديد المرض، وفيه مطلبان: ٤٤٦
المطلب الأول: إلزام الحاكم به ٤٤٦
المطلب الثاني: إلزام الولي ٤٦٠
المبحث الثاني: إخبار الخاطب للمخطوب بالإصابة ٤٦٩
المبحث الثالث: الزواج من المصاب بالمرض، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٧٥
المطلب الأول: إذا كان الخاطب هو المصاب ٤٧٥
المطلب الثاني: إذا كانت المخطوبة هي المصابة ٤٨٨
المطلب الثالث: إذا كان الخاطب والمخطوبة مصابين ٤٩٠
المبحث الرابع: تأثير الولي في منع الزواج بالمصاب ٤٩٥
المبحث الخامس: المباشرة فيما دون الفرج (واستعمال الواقي) ٥١٠
المبحث السادس: حمل الزوجة المصابة ٥٢٢
المبحث السابع: إجهاض حمل المصابة بالمرض ٥٣٢
المبحث الثامن: حكم رضاع الطفل، وفيه ثلاثة مطالب: ٥٥٦
المطلب الأول: رضاع الطفل المصاب من الأم المصابة ٥٥٦
المطلب الثاني: رضاع الطفل المصاب من الأم السليمة ٥٥٨
المطلب الثالث: رضاع الطفل السليم من الأم المصابة ٥٦٥
الفصل الثاني: أثر الإيدز في الفرقة بين الزوجين وما يترتب عليها، وفيه سبعة مباحث: ٥٧٥
المبحث الأول: استدامة العشرة بين الزوجين، وفيه مطلبان: ٥٧٦

الموضوع — رقم الصفحة

المطلب الأول: استدامة العشرة بينهما حال كونهما مصابين ٥٧٦
المطلب الثاني: استدامة العشرة بينهما حال كون أحدهما مصاباً ٥٨٢
المبحث الثاني: التفريق بين الزوجين عند طلب السليم منهما، وفيه مطلبان: ٥٩١
المطلب الأول: طلب الزوجة السليمة الفرقة أو التعويض من الزوج المصاب ٥٩١
المطلب الثاني: طلب الزوج السليم التعويض عند فراق الزوجة المصابة ٦٢٩
المبحث الثالث: قبول الزوجة بالزوج المصاب أو تأخير طلبها الفرقة (هل يُعدُّ إسقاطاً لحقها في الخيار؟) ٦٤٦
المبحث الرابع: حضانة المصاب بالمرض، وفيه ثلاثة مطالب: ٦٥١
المطلب الأول: حضانة الأم المصابة للطفل السليم ٦٥٣
المطلب الثاني: حضانة الأم السليمة للطفل المصاب ٦٦٠
المطلب الثالث: حضانة الأب المصاب للطفل السليم ٦٦١
المبحث الخامس: طلاق المصاب لزوجته، وهل يعد طلاق فار؟ ٦٦٣
المبحث السادس: النفقة على المصاب بالمرض ٦٧٠
المبحث السابع: إلزام المتسبب في إصابة المريض بنفقات علاجه ٦٩٥
الباب الرابع: أثر مرض الإيدز في الجنايات والديات والحدود وإثباتها، وفيه أربعة فصول: ٧٠١
الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في الجنايات، وفيه ثلاثة مباحث: ٧٠٣
المبحث الأول: الجناية على المصاب، وفيه ثلاثة مطالب: ٧٠٤
المطلب الأول: الجناية على النفس ٧٠٤
المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس ٧١١
المطلب الثالث: سراية الجناية على المصاب ٧١٣
المبحث الثاني: الجناية من المصاب، وفيه أربعة مطالب: ٧٢٤
المطلب الأول: الجناية بنقل المرض خطأ ٧٢٤
المطلب الثاني: الجناية بنقل المرض عمداً، وفيه فرعان: ٧٣٠
الفرع الأول: الجناية على أشخاص معينين ٧٣٠
الفرع الثاني: الجناية على وجه الإفساد العام ٧٤٠
المطلب الثالث: زواج من أخفى إصابته ٧٤٦
المطلب الرابع: انتقال المرض بالرضاع، وفيه فرعان: ٧٥٧

الموضوع | رقم الصفحة

الفرع الأول: إرضاع المصابة لأطفالها ٧٥٨
الفرع الثاني: إرضاع المصابة لأطفال غيرها ٧٦١
الفصل الثاني: أثر مرض الإيدز في الديات والضمانات، وفيه مبحثان: ٧٦٣
المبحث الأول: ديات المصاب وأروش الجنايات، وفيه مطلبان: ٧٦٤
المطلب الأول: ديات المصاب ٧٦٤
المطلب الثاني: أروش الجنايات على المصاب ٧٧٠
المبحث الثاني: ضمان الحاكم إذا أدب المصاب فمات ٧٧٢
الفصل الثالث: أثر مرض الإيدز في الحدود، وفيه أربعة مباحث: ٧٧٥
المبحث الأول: ثبوت حد الزنا بالإصابة ٧٧٨
المبحث الثاني: ثبوت حد اللواط الإصابة ٧٨٩
المبحث الثالث: ثبوت حد القذف على قاذف المصاب ٧٩٢
المبحث الرابع: تنفيذ الحدود على المصاب ٧٩٧
الفصل الرابع: أثر مرض الإيدز في وسائل الإثبات، وفيه مبحثان: ٨١١
المبحث الأول: شهادة المصاب وتزكيته ٨١٢
المبحث الثاني: إقرار المصاب ٨٢٥
الباب الخامس: أثر مرض الإيدز في المسؤولية الطبية والسياسة الشرعية،
وفيه فصلان: ٨٣٥
الفصل الأول: أثر مرض الإيدز في المسؤولية الطبية، وفيه أربعة مباحث: ٨٣٧
المبحث الأول: مسؤولية الطبيب عند تسببه في نقل المرض ٨٣٨
المبحث الثاني: مسؤولية أمين المختبر عند تسببه في نقل المرض ٨٤٨
المبحث الثالث: إفشاء الطبيب لسر المريض ٨٥٢
المبحث الرابع: الإعلان عن وجود المرض في شخص معين ٨٧١
الفصل الثاني: السياسة الشرعية ومرض الإيدز، وفيه مبحثان: ٨٧٣
المبحث الأول: أثر السياسة الشرعية في الوقاية من المرض ٨٧٧
المبحث الثاني: أثر السياسة الشرعية في التخفيف من المرض بعد ظهوره .. ٩٠٥
الخاتمة ٩١٠
التوصيات ٩٣٧
فهرس المصادر والمراجع ٩٣٩
فهرس الموضوعات ٩٦٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com